جمهوری اسلامی ایران

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: الدروس الشرعیه

مؤلف:

موضوع:

شمارهٔ اختصاصی (۳۴۷) ازکتب اهدائی: معزی

شماره ثبت کتاب: ۲۱۲۰۷

۳۴۷ معزی

۲۱۲۰۷

يا الله وبه نستعين اللهم اعني للاتمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انطق السنتنا بحمده والهم قلوبنا لشكر رفده واطلق جوارحنا للقيام
بورده والصلوة على محمد نبيه وعبده وآله وعترته وجنده صلوة دائمة بدوام
مجده اما بعد فان علم الفقه لا يخفى شرف علوه ومقداره وسموه وعموم
حاجة المكلفين اليه واقبال الخلائق عليه وقد صنف علماء الاصحاب رضي الله
عنهم فيه الكثير وخرج عنهم الجم الغفير المتصل باصحاب ائمة الطهر قصدا
لعظيم الثواب في الآجل وجسيم الثناء في العاجل فلما انتهت النوبة الينا احببنا
ان ننسج على منوالهم ونقتدي بهم في اقوالهم وافعالهم فكتبنا في ذلك ما
تيسر من الذكرى والبيان وعززناهما بهذا المختصر للتبيان لاقتضاء الولدين
الموفقين انشاء الله ابي طالب محمد وابي القاسم علي رفع الله عنهما الضير
ووفقهما والمؤمنين للخير وسميناه بالدروس الشرعية في فقه الامامية
والله نسأل ان يلهمنا فيه الصواب ويجنبنا الخلل والاضطراب انه هو
الكريم الوهاب كتاب الطهارة وهي لغة النزاهة من الادناس وشرعا استعمال
طهور مشروط بالنية لاباحة الصلوة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب وندب فالواجب منها بحسب وجوب غايته التي هي الصلوة و
الطواف ومس خط المصحف ويختص الغسل والتيمم بدخول مسجدي مكة
والمدينة واللبث في باقي المساجد وقراءة العزائم وصوم الحائض والنفساء
والمستحاضة والجنب ويختص التيمم
بخروج الجنب من المسجدين وكذا الحائض في الاقرب ولو امكن الغسل فيهما وساوى
زمان التيمم قدم الغسل ويجب الخروج باقرب الطرق للمتيمم وتجب الثلثة
ايضا بالنذر وشبهه ولا يجب شيء منها وجوبا مطلقا في الاصح ويستحب الوضوء
للندب من الصلوة والطواف وحمل المصحف وافعال الحج الباقية وصلوة الجنازة
وطلب الحاجة وزيارة القبور وتلاوة القرآن والتاهب للفرض قبل وقته و

الكون

الكون على طهارة وكل هذه ترفع الحدث وتبيح الصلوة ونوم الجنب وجماع
المحتلم وغاسل الميت وذكر الحائض والتجديد وهذه لا ترفع ولا تبيح وفي
المجدد قول قوي بالرفع ويستحب الغسل للجمعة اداء لما بين طلوع الفجر الى الزوال
وتعجيلا يوم الخميس لخائف تعذره يوم الجمعة وآخر الوقتين افضل وقضاء الى
آخر السبت واوله افضل وفرادى شهر رمضان واكده نصفه وسبع عشرة و
احدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف
رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد والغدير والتروية وعرفة والدحو والمباهلة
والنيروز لخبر المعلى والاحرام والطواف ورمي الجمار والسعي الى المصلوب بعد ثلثة
عمدا وزيارة النبي او احد الائمة عليهم السلم والاستسقاء ودخول الكعبة ومكة و
الحرم والمدينة ومسجديهما ولصلوة الحاجة والاستخارة والمولود حين يولد و
الكسوف المستوعب مع تعمد الترك والتوبة وقتل الوزغ ويقضى غسل ليالي
الافراد الثلثة بعد الفجر لرواية بكير عن الصادق ع ولا يرفع الغسل المندوب
الحدث خلافا للمرتضى ويقدم ما للفعل الا التوبة والسعي الى المصلوب وما
للزمان فيه فان فات امكن استحباب القضاء مطلقا ويستحب التيمم بدلا
عن الوضوء المستحب الرافع وللنوم ولصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بالوضوء
وتجديده بحسب الصلوات على رواية ويجب الوضوء بالبول والغائط و
الريح من المعتاد طبيعيا او عرضيا والنوم الغالب على الحاستين ولو تقديرا
ومزيل العقل وبعض الاستحاضة والخارج من السبيلين اذا استصحب ناقضا
والحق بعض خروج الريح من الذكر وابن الجنيد الحقنة والمذي عن شهوة
والتقبيل عنها ومس الرجل فرجها والصدد وقد مس باطن الدبر والاحليل او
فتحه وكله لم يثبت ولا ينقض لمس المرأة ولا قلم الظفر وجز الشارب ونتف
الابط واكل لحم الابل ويجب الغسل بالجنابة والدماء الثلثة والموت و
مس ميت الآدمي النجس ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما او موجبات

ليلة النصف

ابن ج

وكذا قتل الوزغ

واختار السيد العلامة في حاشية الفقيه ان التيمم لصلوة الجنازة افضل من الوضوء ونقل عن غيره ايضا

والارتداد

الوضوء يتداخل وكذا موجبات الغسل على الاقوى والاجتزاء بغسل الجنابة
دون غيره تحكم وفي تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا كان معها واجب
قول مروي ويجب معها الوضوء الا في غسل الجنابة وغسل الميت ويستحب
في غسل الميت وفي التهذيب يستحب مع غسل الجنابة درس يجب على المتخلي ستر
العورة عن الناظر ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو في الابنية خلافا
لابن الجنيد مطلقا وللمفيد في الابنية ويجب غسل موضع البول بالماء المزيل
للعين والواجب بعد الزوال وغسل مخرج الغائط مع التعدي حتى يزول العين
والاثر ولو لم يتعد اجزاء ثلث مسحات بجسم طاهر مزيل للعين لا الاثر ولا اعتبار
بالريح فيهما ويجزي ذو الجهات الثلث وتجزية المسح ولو لم ينق بالثلث وجب الزائد و
لو نقي بالاول وجب الاكمال على الاقوى وكذا لو شك في النقاء ولا يجزي النجس و
لا الصقيل ولا الرخو كالفحم ويجزي الروث والعظم والمطعوم والمحترم وان حرم و
يستحب ستر البدن والبعد واعداد النبل والاعتماد على اليسرى والدعاء داخلا
باليسرى وخارجا باليمنى وعند الاستنجاء والفراغ والصبر هنيئة والاستبراء
بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم الى راسه ثم عصر الحشفة ثلثا
ثلثا والتنحنح ثلثا والجمع بين الحجارة والماء واختيار الماء حيث يجزي الاحجار
والاستنجاء باليسار وتقديم الدبر ويكره استقبال قرص الشمس والقمر في
البول والغائط لا جهتهما واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة
والجحرة والافنية والشوارع والمشارع والنادي والملعن وتحت المثمرة وفي
النزال وفي الماء والجاري اخف كراهة والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم
عليه اسم الله او نبي او امام او فصه حجر زمزم والكلام بغير ذكر الله او اية
الكرسي او حكاية الاذان على قول والبول قائما او مطمحا وطول الجلوس و
استصحاب ما عليه اسم الله واستصحاب دراهم البيض غير مصرورة وليس
الاستنجاء شرطا في صحة الوضوء والتيمم وان روعي في التيمم التضيق ويصح

الاستنجاء

الاستنجاء في غير المخرج اذا اعتيد ولو لم يعتد فهو ازالة لنجاسته ولو استعمل
نجسا وجب الماء وان كانت نجاسته مماثلة للخارج ولو تعذر الاستنجاء صلى
بحاله مع الجفاف بحسب الامكان ثم يستنجي عند المكنة ولو نسيه وصلى
اعاد في الوقت وخارجه ولو جهله فلا وجاهل الحكم لا يعذر درس
يجب في الوضوء النية المشتملة على القربة وهي موافقة ارادة الله تعالى
والوجوب والرفع او الاستباحة والمبطون والسلس والمستحاضة ينوون الاستباحة
او رفع ما مضى ولا يشترط قصد الطاعة لله خلافا لابن زهرة والمقارنة لاول
غسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل اليدين مستحبا او عند المضمضة و
الاستنشاق ولو وجب غسل اليدين لنجاسة او استحب لا للوضوء او ابيح فلا
نية عنده واستدامتها حكما الى آخره ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة
صلوة بعينها فلا حرج ولو نفى غيرها بطل ولو نوى استباحة ما يكمل بالطهارة
كالتلاوة اجزأ ولو ضم المنافي بطل ولو ضم التبرد وغيره من اللوازم فوجهان
ولا تصح الطهارة وغيرها من العبادات من الكافر ولو نوى قطع الطهارة او
ارتد بطل فيما بقي فيبني مع العود والبلل ويستانف مع الجفاف ولا يضر
عزوبها الا مع نية المنافي او اللازم ولو امكن استحضارها فعلا في جميع
الوضوء او بعضه لم يجب والخالي من موجب الوضوء ينوي الندب فلو نوى
الوجوب ونوى من وجب عليه الندب بطل في الاقوى ولو نوى لكل عضو
نية تامة بطل واولى منه لو دفع الحدث عنه لا غير ولو غسل اللمعة بقصد
الندب جهلا بها فوجهان وفي التجديد ابعد وفي الغسلة الثانية منه اشد
بعدا وابعد من الجميع لو انغسلت في الثالثة وطهارة الصبي تمرينية فتوى
الوجوب فلو بلغ في الوقت استانف ان بقي قدر الطهارة وركعة والا فلا
وغسل الوجه وهو ركن وكذا باقي الاعضاء وهو من القصاص الى المحادر
طولا وما دار عليه الابهام والوسطى عرضا والانزع والاغم وقصير الاصابع

وطويلها يغسلون ما يغسله المستوي وليس الصدغ والعذار منه وان غسلهما كان
احوط والعذار ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض والعارضان من الوجه قطعا
وهما شعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين ولا
يجب غسل النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية في اعلى الجبينين ولا
غسل مسترسل اللحية وتجب البداءة من الاعلى على الاصح وتخليل ما يمنع وصول
الماء اذا خف احتياطا والمشهور عدم الوجوب نعم يستحب وان كثف كما يستحب
افاضة الماء على ظاهر اللحية وغسل الاذنين ومسحهما بدعة ولا يبطل ويجزي
في الغسل مسماه ولو كان كالدهن مع الجريان ولا يجب الدلك فلو غمس العضو
اجزأ ثم غسل اليدين من المرفق مبتدأ به الى اطراف الاصابع ولو نكس بطل
في الاصح ويجب تخليل شعر اليد وان كثف وغسله ايضا وغسل الظفر وان
طال والسلعة تحت المرفق واليد الزائدة كذلك ولو كانت فوق المرفق غسلت
مع الاشتباه والا الاصلية والاقطع يغسل ما بقي ولو استوعب سقط واستحب
غسل العضد نصا ولو افتقر الى معين باجرة وجبت من رأس ماله ولو كان مريضا
وان زادت عن اجرة المثل ما لم تجحف ولو تعذرت الاجرة قضى مع الامكان و
يجب تقديم اليمنى على اليسرى ثم مسح مقدم الرأس مسماه ولا يحصل باقل من
اصبع وقيل ثلث مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور
ولا المسح على حائل ويجب كونه ببقية الوضوء وتجويز ابن الجنيد غيرها عند عدمها
شاذ ولو جف ما على اللحية والحاجب والاشفار فان فقد استأنف الوضوء
ولا يجزي الغسل عنه ولا المسح بالتغير اليد ويكره مسح جميع الرأس وحرمه
ابن حمزة وفي ف بدعة اجماعا والزائد عن اصبع من الثلث مستحب ثم مسح
بشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين وهما اعلى القدمين بالبلة
الغالبة على رطوبتهما ان كانت ولا يجزي النكس على الاولى ولا تقديم اليسرى
على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا والمقطوع يمسح على ما بقي ولو استوعب سقط

واستحب المسح

واستحب المسح على موضع القطع ولا يجزي المسح على حائل من خف او غيره الا لتقية
او ضرورة ولو زال السبب فالاقرب بقاء الطهارة وقيل ينتقض فرع لو
عاد السبب فان كان قبل التمكن من الاعادة فلا اعادة والا فالاقرب
الاعادة وان كان كالوضوء الاول ويجوز المسح على العربي وان لم يدخل يده
تحت شراكه والترتيب كما ذكر ركن ايضا والموالاة والاقرب انها مراعاة الجفاف
وقد حققناه في كري فلو والى وجف بطل الا مع افراط الحر وشبهه ولو فرق
ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار ويصح
الوضوء فيلزم ويبطل الاخلال بها الوضوء ان جف والا فيه وجهان ويكفر
ان تعين والمباشرة بنفسه وعد ابن الجنيد ذلك ندبا باطل وسنن
الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها التسمية والدعاء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء فيهما وتثنية الغسل الا المسح
فيكره وتحرم الثالثة وتبطل ان مسح بمائها وانكار ابن بابويه التثنية
ضعيف كما ضعف قول ابن ابي عقيل بعدم تحريم الثالثة وقول ابي الصلاح
بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها وبداءة الرجل بظاهر ذراعه في الاولى
وبباطنه في الثانية عكس المرأة وتخيير الخنثى واكثر الاصحاب اطلقوا بداءة
الرجل بالظهر والمرأة بالبطن والدعاء عند الغسل والمسح وبعد الفراغ وفتح العين
عند الوضوء قاله ابن بابويه والوضوء بمد ويكره الاستعانة والتمندل في المشهور
وقيل لا يكره والوضوء في المسجد من البول والغائط وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحب وفي المبسوط لا يجوز العكس ولو شك في عدد الغسل بنى على الاقل ولو شك
في فعل او في النية وهو بحاله اتى به ولو جف البلل استأنف ولو انتقل عن محله ولو
تقديرا لم يلتفت ولو تيقن اتى به مطلقا ولو شك في الحدث او الطهارة بنى على
المتيقن ولو تيقنهما الا ترتيبهما تطهر ولو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه ولو ذكر
بعد الصلوة ترك واجب اعادهما فان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزأ

الواجبان والنفلان دون الواجب والنفل في الاقوى ولو تعدد بالنسبة الى بعض
الصلوات اعاد الاخرى ولو علم في صلوة يوم تام بخمس صلى ثلثا وفي القصر اثنتين ولو
فسدت الطهارتان صلى المتمم اربعا والمقصر ثلثا والمشتبه خمسا مراعيين الترتيب
والجبائر تنزع او تخلل فان تعذر امسح عليها ولو في موضع الغسل وكذا حكم الطلاء و
اللصوق ويجب استيعاب ذلك بالمسح ولا يجب اجراء الماء والمجروح يغسل ما حوله ولو
امكن المسح عليه وجب في الاقرب ولو امكن بلصوق وجب ولو زال العذر فكوضوء التقية
والسلس والمبطون يتوضئان لكل صلوة خلافا للمبسوط ولو فجاه في الصلوة توضأ و
المبطون وبنى في الاشهر بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون درس
الجنابة تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع
والعجين رطبا وبياض البيض جافا ويقارنه الشهوة وفتور الجسد والدفق غالبا
الا في المريض فيكفي الشهوة والتقاء الختانين بمعنى التحاذي ويحصل بموارات
الحشفة او قدرها من المقطوع والدبر كالقبل مطلقا والقابل كالفاعل والحي
كالميت وفي البهيمة قولان احوطهما الوجوب وواجد المني على جسده او ثوبه
المختص به يغتسل ويعيد كل صلوة لا يمكن سبقها وفي المبسوط يعيد ما صلاه
بعد اخر غسل رافع وهو احتياط حسن ولو اشترك الثوب او الفراش فلا غسل
نعم يستحب ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب
على صاحب النوبة كان وجها ولو لم يعلم صاحب النوبة فكالمعية وباجتماعهما
يقطع بجنب على الاقرب ولو خرج المني من المرأة بعد الغسل اجنبت ان علمت
اختلاطهما او شكت في الاقرب والا فلا ولا يجب ببعض الحشفة ولا بايلاج الخنثى
فرجه في امرأة او خنثى ولا بايلاج الرجل في قبله على الاقوى ويجب لو اولج الرجل في
دبره او اولج الرجل في قبله واولج الخنثى في فرج امرأة واما الرجل والمرأة فاحدهما
جنب لا بعينه والاقرب تعلق الاحكام بايلاج الصبي والصبية والملفوف
وفي المقطوع واللة البهيمة نظر ويجب على الكافر ولا يجبه الاسلام ويتعلق بالجنابة

حرمة

حرمة الصلوة والطواف ومس خط المصحف وما عليه اسم الله او اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلم وقراءة العزائم وابعاضها ولو اشتركت الاية ونواها حرمت
ودخول المساجد الا اجتيازا الا في المسجدين ووضع شيء فيهما ويجوز الاخذ
منها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ولم يحرم الزيادة ابن البراج وعن
سلار تحريم القراءة مطلقا ومس المصحف وحمله ويجوز مس الكتب المنسوخة
وما نسخ تلاوته والاكل والشرب والنوم ما لم يتوضأ ويكفي في الاكل والشرب
المضمضة والاستنشاق والخضاب والادهان وكيفية الغسل النية
مقارنة كما سلف في الوضوء ولغسل الرأس مستدامة الحكم والبداءة بغسل
الرأس والعنق ثم الجانب الايمن ثم الايسر وتخليل ما يمنع وصول الماء والترتيب
كما قلناه الا في المرتمس والحق به المطر والمجرى وليس بذلك ولا يجب غسل الشعر
بل ايصال الماء الى ما تحته وان كثف والمباشرة وفي الاستبراء قولان احوطهما
الوجوب على المنزل بالبول ثم الاجتهاد فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت (في الهامش: فلو وجد)
ولو كان بعد البول خاصة توضأ ولو كان بعد الاجتهاد لتعذر البول فلا شيء
ولو لم يستبرء فهو جنب من حين الرؤية لا قبله ويستحب غسل اليدين ثلثا والمضمضة
والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والدعاء والولاء
والغسل بصاع ويكره الاستعانة ولو وجد لمعة غسلها وما بعدها ولو كان مرتمسا
اعاد ولو حدث في اثنائه اعاد على الاقوى وفي وجوب ثمن الماء على الزوج نظر نعم
يجب تمكينها منه ولو قام على مكان نجس غسل ما نجس ثم افاض عليه الماء للغسل
ولا تجزي غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولا يجب غسل باطن الفم والانف
درس غسل الحيض كغسل الجنابة الا انها تتوضأ قبله او بعده والحيض الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا لتربية الولد ومحله البالغة تسعا غير
مكملة ستين سنة قرشية او نبطية او خمسين لغيرها وتميز من العذرة بتلوث
القطنة فيه ولا بتطوقها وعن القرح بالجانب الايمن وقال الصدوق من الايسر

والرواية مضطربة وفي الحامل خلاف اقربه حيضها واقله ثلاثة متوالية على الاصح و
اكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد لاكثره وتحديد ابي الصلاح الاكثر بثلاثة
اشهر تغليب وتثبت العادة بمرتين متساويتين وبالتميز مرتين وقد يتعدد
العادة ومهما امكن من الحيض حكم به فالمعتادة برؤيته في عادتها والمبتداة والمضطربة
بمضي ثلاثة على الاقرب الا ان تظن المضطربة فتعمل عليه وما بين ثلاثة الى العشرة
حيض وان انقطع او اختلف لونه اذا انقطع عليها وتستبرئ نفسها عند الانقطاع
بقطنة وجوبا فتغتسل بنقائها والا فالمعتادة تتخير بين الاستظهار بيوم
او ازيد الى العشرة ثم تغتسل وتفعل فعل المستحاضة فان طابق الطهر والا
قضت الصوم وتقضي ما تركته من الصلوة والصيام في الاستظهار اذا
ظهر انه استحاضة ولا استظهار بعد النقاء الا ان تظن المعاودة اما المبتداة
فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فاذا تجاوز اعتبرت
التميز فيما مضى وشروطه اختلاف لون الدم وان لا ينقص القوي عن ثلاثة ولا
يزيد عن عشرة وان يتجاوز الدم العشرة فان كان قضت صومه خاصة وقضت
الصوم والصلوة فيما عداه وان فقدت التميز جعلت عادة نسائها ان اتفقن
او اقرانها من بلدها حيضا وفعلت كما قلناه في التميز فان فقدن رجعت الى
الروايات واشهرها ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من آخر فاذا جاء
الدور الثاني اعتبرت التميز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة و
تعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات في جميع
ادوارها وهل يستظهران اذا رجعتا الى ذلك بما استظهرت به المعتادة
الظاهر نعم وروي في المبتداة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم ولو عارض
التميز العادة رجحت عليه ولو رأت قبلها او بعدها وتجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع وكذا حكم رؤيتها الطرفين ورؤية الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان السواد في ايام الطهر استحاضة وان كان

الاغلب

الاغلب العكس ويجب اعتبار دمها فمع الاثبات الكرسف يوجب ابدال الوضوء
لكل صلوة وجعله الحسن غير ناقض وان ثقبه ولم يسل وجب مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل للغداة وان سال فمع ذلك غسلان تجمع في احدهما بين الظهرين وفي
الاخرى بين العشائين والحسن اوجب الاغسال الثلاثة في هذين ولم يذكر الوضوء
وفي المعتبر ان ظهر على الكرسف فثلاثة اغسال والا فالوضوءات ويجوز لها
دخول المساجد اذا امنت التلويث لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام واستثنى ابن
حمزة الكعبة واوجب الشيخ وابن ادريس معاقبة الصلوة للطهارة وهو حسن ولا
يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة ولها الجمع بين الليلية و
الصبح بغسل قبل الصبح بما يسع الليلية ولو لم تنفل اغتسلت بعد الفجر الا ان تريد
الصوم فتقدمه ومع الافعال هي طاهرة وبترك بعضها تبطل صلوتها وبترك الغسل
تبطل صومها والاقرب كراهية الوطي ان لم تأت بالافعال وقال الثلاثة لا يجوز بدونها
واذا برئت وجب ما كان قبله من وضوء وغسل على الاقرب وتنوي فيه رفع الحدث
الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع بالمستمر فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة
فالاقرب البطلان والاعتبار في كميته باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف عن الصادق
ولو نسيت عادتها او وقتها واستمر الدم فالروايات والاحتياط في الجمع بين التكليفين
ضعيف ولو ذكرت العدد فقط تخيرت في تخصيصه ثم هي طاهر ولو كان في زمان
يقصر نصفه عنه خصصت ما زاد على النصف على اليقين ولو ذكرت اوله فقط
اكملته ثلاثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك ويجب عليها
الاستظهار بالتلجم والاستثفار ان احتيج اليهما وكذا السلس والمبطون فلو سبق
الدم او الحدث لتقصير اعيدت الطهارة والا فلا والنفاس دم الولادة
معها او بعدها ودم الطلق استحاضة الا ان يتخلل بينه وبين الولادة عشرة
فيكون حيضا بشرائطه ويكفي المضغة لا العلقة الا بشهادة اربع نساء عدول انها
مبدء الولد ولو لم تر دما فلا نفاس ولا حد لاقله غير مسماه واكثره عشرة ولو ذات

فالاقرب رجوع المعتادة الى العادة والمبتدأة والمضطربة الى العشرة ولو رأته
ثم انقطع ثم رأته في العشرة فهما وما بينهما نفاس والتوأمان نفاسان اما الولد
الواحد لو انقطع ففي تعدد النفاس نظر وتفارق الحائض في الاقل والدلالة
على البلوغ وقضاء العدة الا في المطلقة حاملا من الزنا ويشتركان في تحريم الصلوة
والطواف والصوم فرضا كانت او نفلا ومس كتابة القران وما عليه اسم الله
او اسم نبي او امام ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
وتحريم الوطي قبلا وحرم المرتضى الاستمتاع الا بما فوق المئزر وحده من السرة
الى الركبة ويباح عنده الحدان السرة والركبة والاظهر الكراهة ويعزر العالم
عالما عامدا ويكفر على المشهور بدينار في اوله ونصفه في وسطه وربعه آخره ولا
تجزي القيمة على الاقرب لو عجز تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله تعم ولو كانت امته
تصدق بثلثة امداد من طعام ويكره وطيها بعد الطهر قبل الغسل على الاصح
ويحرم طلاقها لا حائلا مع دخوله وحضوره او حكمه ويبطل ولا يرتفع حدثها بوضوء
ولا غسل وقراءتها العزائم وابعاضها فروع لو نذرت العزيمة او غيرها مما يمنع منه
الحيض في وقت معين فاتفق فيه فالاقرب وجوب القضاء ويجب عليها الغسل
عند الانقطاع وقضاء الصوم دون الصلوة الا المنذورة وركعتي الطواف
واذا رأت الدم وقد مضى من الوقت ما يسع الطهارة والصلوة قضتها ولو
طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة وجب الاداء ومع الترك القضاء ولو
تكرر الوطي فالاقرب تكرر الكفارة مطلقا ولا كفارة على المرأة بل نعم تعزر
والاقرب زوال كراهة الوطي او تحريمه بالتيمم بعد الانقطاع لتعذر الغسل
لرواية ابي عبيدة عن الصادق عم وتسجد وجوبا لو عرض السبب على الاصح و
يستحب الجلوس في مصلاها بقدر زمان الصلوة ذاكرة لله تعالى وغسل فرجها
بعد الانقطاع للوطي ويكره حمل المصحف ولمس هامشه وقراءة غير العزائم
الا السبع والخضاب والادهان والاجتياز في المساجد اذا امنت التلويث وكذا

يجوز

النجس

يجوز للسلس والمبطون والمجروح مع الامن وكذا الصبي المنجس والحق المفيد
وابن الجنيد المشاهد بالمساجد وهو حسن ٢ درس يستحب للمريض الصبر
وترك الشكوى والاذن للعائدين فلكل واحد دعوة مستجابة ولا عيادة
في وجع العين ولا فيما نقص عن ثلثة ايام ولتكن غبا فاذا طال ترك وعياله
وليمرضه ارفق اهله به وليهد العائد شيئا ويسئل المريض الدعاء له ويضع العائد
يده على ذراع المريض ويدعو له وتعجيل القيام الا مع التماسه القعود ويستحب
الاكثار من ذكر الموت وان لا يحدث نفسه بصباح ولا مساء والاستعداد
برد المظلمة والتوبة والوصية ولكن فيها اللهم فاطر السموات والارض الى آخره
وليوم بحسن الظن بالله وخصوصا عند الاحتضار ويلقن الشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان عسر الموت وقراءة
الصافات ويس ويجب توجهه الى القبلة مستلقيا بحيث لو جلس استقبل
فاذا قضى نحبه استحب تغميض عينيه واطباق فيه وشد لحييه ومد يديه الى
جنبيه وساقيه وتغطيته بثوب وقراءة القران عنده والاسراج ليلا وروي
دوام الاسراج في البيت وايذان المؤمنين بموته ولو بالنداء والبعث الى [illegible]
من القرى وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيستبرئ بالعلامات او ثلثة ايام
كالغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والدفن والاسترجاع وقول اللهم
اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
ونحتسبه عندك يا رب العالمين والمسارعة في قضاء دينه وانفاذ وصاياه
ويكره ان يحضره جنب او حائض او يجعل على بطنه حديد ٣ درس يجب تغسيله
على الكفاية وكذا باقي احكامه والاولى بالارث احق والرجال اولى من النساء
ومن لا ولي له فالامام او الحاكم ويجب المساواة في الذكورة والانوثة الا الزوجين
فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا او في كتابي الاخبار اضطرارا والاظهر انه من
وراء الثياب وطفلا وطفلة لم تزد على ثلثة سنين اختيارا والمحرم مع عدم المماثل

من وراء الثياب عند المفيد والشيخ في التهذيب وتبعهما ابو الصلاح وابن
زهرة مع تغميض العينين وقيل تيمم وفي النهاية يدفن بغير غسل ولا تيمم وفي
رواية المفضل بن عمر عن الصادق ع يغسل بطن كفيها ثم تغسل وجهها
ثم ظهر كفيها فلو قلنا به هنا امكن انسحابه في الرجل فتغسل النساء الايجاب
منه تلك الاعضاء فرع لو وجد ميت في دار الاسلام مجهول النسب
خال عن مميز الذكورة والانوثة فالاقرب انسحاب هذه الاقوال فيه فيتولاه
الرجال او النساء ويشترط الاسلام الا مع فقد المسلم وذو الرحم فالمشهور
جوازه من الكافر والكافرة ومنعه في المعتبر لضعف الرواية وتعذر النية
والخنثى المشكل يغسله محارمه من الرجال او النساء وام الولد كالزوجة
ولا يقع من المميز على الاقرب ومنع الجعفي من مباشرة الجنب والحائض الغسل
وهو نادر وانما يجب تغسيل المسلم او من بحكمه ولو سقطا تم له اربعة اشهر
والصدر كالميت وكذا القلب وتغسل القطعة بعظم ولا يصلى عليها والخالية
تلف في خرقة وتدفن بغير غسل وفي المعتبر لو ابين قطعة بعظم من الحي لم تغسل و
دفنت والاقرب الغسل ولا يغسل الشهيد اذا مات في المعركة بين يدي الامام
ولا يكفن وكذا في الجهاد السائغ على الاقرب ولو كان جنبا فكغيره خلافا للمرتضى
ولا فرق بين الصغير والكبير والذكر والانثى والمقتول بحديد وغيره حتى من
قتله سلاحه وينزع عنه الخفان والفرو وان اصيبا بدمه ولا يغسل الكافر وفي
المفيد لا يغسل المخالف ولا يصلى عليه الا لضرورة والاشهر كراهية تغسيله
فيغسل كمعتقده ولا توضع الجريدة معه ولو خيف تناثر لحم المحترق والمجدور
تيمم ثلثا كل بضربتين وكذا لو فقد الماء او فقد الغاسل وجد المؤمم
ولو امكن صب الماء على المجدور وجب ومن وجب قتله زنا او قودا امر بتقديم
الغسل والكفن والحنوط ثم لا يعاد بعد قتله والاقرب الحاق كل واجب القتل

من المسلمين

من المسلمين بهما او لو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل درس كيفية
الغسل ازالة النجاسة عن بدنه او لا ثم النية وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور
ثم بالقراح مرتبا كغسل الجنابة وتوجيهه الى القبلة كالمحتضر على الاقرب مستور
العورة ولو تعذر الخليط غسل ثلثا بالقراح ولو وجد ماء غسلة قدم السدر
بقوى القراح وييمم مرتين احتياطا ولو فقد ماء غسلة تيمم عنها ويستحب وضعه
على ساجة او سرير مرتفع وتليين اصابعه ومفاصله برفق ولو تعذر تركها وتغسيله
تحت سقف والدعاء والذكر والاستغفار وجعل خرقة على يد الغاسل وان كان
ذا رحم او محرم وفتق قميصه واخراج يديه منه وجمعه على عورته وان لم يكن قميص
سترت العورة ولو كان مكفوفا او وثق البصير من نفسه بالتحفظ استحب الستر و
تنجيته من تحت الثوب بماء السدر والحرض ثلثا وغسل يدي الميت الى نصف الذراع
ثلثا وتوضيته وغسل راسه برغوة السدر ومسح بطنه مسحا رفيقا في
الغسلتين الاوليين قبلهما الا الحامل والبداءة بشق راسه الايمن الى اسفل
العنق ثم الايسر وغسل كل عضو منه ثلثا ثم تنجيته بماء الحرض والكافور ثلثا
ثم تغسل يديه ايضا مع كل غسلة وروى غسل راسه بالحرض قبل السدر و
ان اقل السدر سبع ورقات وان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة
وان راسه يغسل بالخطمي واكثار الماء فقيل لكل غسلة صاع وروى
ست قرب او سبع ويكره مسح بطنه في الثالثة فلو خرج منه شيء بعد الغسل
غسل الموضع ولا يعاد الغسل خلافا للحسن وقص اظفاره وتنظيفها بالخلال
وتسريح لحيته وراسه واقعاده وركوبه والرواية بفعلها متروكة ولو سقط شيء
من شعره ولحمه او ظفره جعل معه في كفنه وحرم ابن حمزة الحلق والقص
الشرجيل وكره ذلك الشيخ وكذا حلق الراس والعانة والابط وخف الشارب
ويكره ارسال الماء في الكنيف ويستحب في حفيرة معدة ولا باس بالبالوعة
ويجب تغسيل الغريق ويسقط الترتيب بالرمس في غير المنفعل بالملاقات

وجز (marginal note)

بالغمس (marginal note)

درس يجب تكفينه في مئزر وقميص وازار من جنس ما يصلي فيه الرجل طاهر
غير مغصوبة ومع العجز يكفي ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفن من بيت
المال او من الزكوة فان لم يكن سقط ويستحب للغير بذل الكفن ويجب تحنيط
مساجده السبعة بالكافور واقله مسماه وقال الشيخان اقله مثقال و
اوسطه اربعة دراهم وروي اربعة مثاقيل واكثره ثلثة عشر درهما وثلث
وفسر ابن ادريس المثقال بالدرهم وهو تحكم فان فضل شيء جعل على صدره
وقال الصدوق يحنط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط
واصول الافخاذ وهو مروي وروي الكراهة وهو اشهر وروي تحنيط اللبة
واللحية وباطن القدمين وموضع الشراكين ولا يضاف اليه المسك خلافا
للصدوق ولا يحنط المحرم ولا يوضع في ماء غسله كافور ولا يجمر الكفن و
الرواية بتجميره متروكة ويسحق الكافور باليد ندبا ويكره بغيرها ويستحب
الذريرة للمحل على الاكفان وروي على قطن الفرج وعلى الوجه ومع الكافور
في الغسل ولا يجوز تطييبه بغيرهما ويستحب حبرة يمنية عبرية حمراء غير مطرزة
بالذهب والحرير فان لم يوجد بعض الاوصاف اقتصر على ما وجد ولو تعذرت
اليمنية كفى غيرها وخرقة لشد الفخذين تسمى الخامسة طولها ثلث اذرع و
نصف في عرض شبر ونصف تقريبا ويشد اللفه ان خشي حدوث شيء من
دبره ويكون تحت الخامسة قطن وعمامة للرجل بغير وسطها على راسه ويحنك
بها ويجعل طرفاها على صدره وروي على وجهه وظهره لا كعمة الاعرابي بغير
حنك وخمار للمراة وخرقة لشد ثدييها الى ظهرها ونمط وهو ثوب فيه خطط
ولبس الحبرة خلافا لابن ادريس واختلف الرواية في كون العمامة من الكفن
والجمع انها من الكفن الندب لا الفرض واستحب علي ابن بابويه نمطا للرجل
فوق الحبرة فاللفايف عنده للرجل والمراة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار
والتقي وابن زهرة ورواه الجعفي ومنع جماعة من الزيادة على سبع في المراة و

يشد

خمس

يخاط

خمس في الرجل غير العمامة والقناع ويستحب القطن الابيض والمغالاة فيه وان
بخيوطه ويكره الكتان والممتزج بالحرير والاسود وبل الخيوط بالريق وخياطة
القميص المبتدا للكفن وجعل اكمام له وقطع الكفن بالحديد ومنع ابن البراج
من المذهب وابن الجنيد من الوبر ويستحب الجريدتان من النخل فالسدر
فالخلاف فالرمان فالرطب بطول عظم الذراع وروي شبر والحسن اربع اصابع
فصاعدا ويجوز ان يكون مشقوقة يلصق احدهما بجلده الايمن من ترقوته و
الاخرى من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار وقال الجعفي احدهما
تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وروى
يونس وكل جائز ولو اتقى ففي القبر ولو نسيت فعليه وتوضعان مع كل ميت
حتى الاصاغر ويكتب عليهما وعلى القميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة
بتربة الحسين عليه السلام اسمه وانه يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ص واسماء الائمة ومع عدم التربة بالطين والماء ومع عدمه بالاصبع ويكره
بالسواد وغيره من الاصباغ وكيفية التكفين ان يغتسل الغاسل قبله او
يتوضا رافعا للحدث بهما او يغسل يديه الى المنكبين ولو كفنه غير الغاسل
فالاقرب استحباب كونه متطهرا ويجزي امر الغاسل بها ثم يجفف بثوب طاهر و
يفرش الحبرة وتضع الازار فوقها ثم القميص وعلى كل حنوط ثم يحنط الميت و
يشد الخامسة وعليها قطن وحنوط وليكثر القطن في قبل المراة الى النصف
من ثم يؤزره ثم ينقله الى الاكفان او ينقلها اليه ثم يطوي جانب اللفافة
الايسر على جانبه الايمن وجانبه الايمن على جانبه الايسر ويعقد طرفيها
مما يلي الراس والرجلين وان شق حاشيتها احدهما وعقد بها جاز ويستحب الذكر
واستقبال القبلة به كما كان في حال غسله وان احتاج الى خياطة او شد
جاز ولو خرج منه نجاسة غسلت عن البدن مطلقا وعن الكفن ما لم
يوضع في القبر فيقرض ولو كفنه في قميصه نزع ازراره لا اكمامه ويجوز تقبيله

بعد غسله وقبله ولا يمنع اهله من رؤيته بعد تكفينه والكفن الواجب مقدم
على الدين من اصل التركة ولو اوصى بالندب فمن الثلث الا مع الاجازة وكفن
الزوجة الدائمة على الزوج وان كانت ملية وكذا مؤنة التجهيز والحنوط ولو
اعسر فمن تركتها ولو وجد الكفن بعد الياس من الميت فميراث ولو كان من
بيت المال او من الزكوة او من متبرع عاد الى اصله ويستحب اعداد الكفن في الحيوة
درس يجب حمل الميت الى المصلى والقبر على الكفاية وافضله التربيع فيحمل
اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى
ثم اليد اليسرى كك ويستحب تشييعه والمشي وراءه او الى جانبيه لا قدامه الا
لضرورة او تقية وقول من راه الله اكبر هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر
العباد بالموت الحمد لله الذى لم يجعلني من السواد المخترم ويكره الركوب الا
لضرورة او في الرجوع والاسراع بها وروى ابن بابويه ان الميت ان كان من
اهل الجنة نادى عجلوا بي وابن الجنيد والجعفي ظاهرهما الاسراع والشيخ نقل
في كراهيته الاجماع والضحك واللهو ورفع الصوت والاتباع بنار الا لضرورة
الظلمة واتباع النساء والقيام للجنازة والجلوس قبل وضعها في اللحد على ...
الاقرب وحمل ميتين على جنازة وخصوصا الرجل والمراة والرجوع قبل الدفن
الا باذن الولي ويستحب النعش للمراة ويجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه
فمن بلغ ست سنين ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بافراد المسلم
بالنية ولا يصلى على الكافر والغالي والناصب والباغي ومنع المفيد التقي
من الصلوة على المخالف بجبر او تشبيه او اعتزال او انكار امام الا لتقية و
اوجب ابن الجنيد الصلوة على المستهل ومنع الحسن من وجوب الصلوة على
غير البالغ وهما متروكان ولا صلوة على الغائب ومن دفن بغير صلوة صلى على قبره
يوما وليلة وقيل الى ثلثة ايام وكذا من فاته الصلوة عليه وكذا لو ادركه

قبل الدفن ولم يخف التعجيل فالاولى استحباب الصلوة ولو من لم يصل عليه
صلى عليه مطلقا وفي استحباب تكرار الصلوة عليه هنا نظر ويصلى على المرجوم والغا
من الغنيمة وقاتل نفسه والمقتول لترك الصلوة لا مستحلا وقاطع الطريق ويستحب
الصلوة على من نقص عن ست اذا ولد حيا والاولى بها الاحق بالارث والامام الاصل
اولى مطلقا ولا يحتاج الى اذن الولي وقال الشيخ الاب اولى ثم الولد ثم الني الملة
ثم الجد للاب ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال
وقال ابن الجنيد الجد ثم الاب ثم الولد وجعل الموصى اليه اولى ولو تساوى
الاولياء قدم الاقرء فالافقه فالاسن وتقديم الافقه على الاقرء هنا غير مشهور
ولو لم يكن الولي اهلا لها استناب وكذا يجوز لو كان اهلا ولو كان الولي صغيرا
فالكبير ولو لم يكن فالحاكم وليست الجماعة شرطا ولا العدد درس يجب فيها
الاستقبال وستر العورة وجعل راس الميت عن يمين المصلى مستلقيا وعدم
التباعد الكثير والنية والقيام وتكبيرات خمس والتشهد عقيب الاولى و
الصلوة على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت
عقيب الرابعة والانصراف بالخامسة وينصرف عن المنافق بالرابعة ويدعو
للمستضعف بقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وللطفل اللهم اجعل لابويه ولنا فرطا وسلفا واجرا وللمجهول اللهم انت
خلقت هذه النفوس وانت امتها تعلم سريرتها وعلانيتها اتيناك شافعين
فيها فشفعنا وليها ما تولت واحشرها مع من احبت وللمنافق الجاحد اللهم املا
جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ويستحب فيها الطهارة
وخصوصا الامام والوقوف عند وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا قدم
الرجل الى الامام وحاذى بوسطه وصدرها ولو كان صبي لست فبينهما وتقديم
الصبي الحر على العبد وكذا الصغير على الامة ثم الخنثى ثم المراة ثم الطفل لدون
الست واكثار المصلين ونزع الحذاء لا الخف والقرب من الجنازة ووقوف المامو

ثم الطفل له

خلف الامام وان اتحد وتحري الصف الاخير والصلوة في المعتادة ويكره في المساجد الا
وتدبيج الرجال في صف واحد فيقف الامام في الوسط ورفع اليدين في التكبير كله
على الاقرب الصلوة عليها نهارا ما لم يخف عليه والصلوة على الانبياء عليهم السلام
عند الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ووقوف الامام حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم والاقرب كراهيتها اختيارا وجوز ابن الجنيد تسليمة واحدة للامام
من يمينه والاقرب مساواتها اليومية في التروك والمكروه عدا الحدث
الخبث وعن الرضا عليه السلام في المصلوب وجهه على القبلة يقوم على منكبه
الايمن ومستدبر القبلة على الايسر ومنكبه الايسر الى القبلة على الايمن وبالعكس
ولا يستقبل ولا يستدبر ولا يكره في الاوقات الخمسة ولو وافقت المكتوبة
في الوقت قدم المضيق منهما ولو اتسعا تخير والافضل المكتوبة ولو ضاقا فالاقرب
الحاضرة وظاهر المبسوط تقديم الجنازة ان خشي حدوث امر في الميت ولو ادرك
بعض التكبير اتم الباقي ولاء ولو دفعت اتم ولو مشيا الى سمت القبلة ولو على القبر
رواه القلانسي عن الباقر ع ولو حضرت جنازة في الاثنا ففي رواية علي ابن جعفر ع
عن اخيه ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا
رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة وعلى هذه الرواية تجمع الدعوات بالنسبة
الى الجنازتين فصاعدا والحسن والجعفي اوردا الاذكار الاربعة عقيب
كل تكبيرة في صلوة الجنازة ولو ظهر قلب الجنازة سويت واعيدت الصلوة
ولو سبق المأموم بتكبير فصاعدا استحب اعادته مع الامام ولو زاد تكبيرة
متعمدا في الاثناء معتقدا شرعيتها اثم ولم تبطل ولو كان بعد الفراغ فلا
اثم درس يجب التغسيل ثم التكفين ثم الصلوة ثم الدفن فلو فقد
الكفن جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه والواجب حفيرة
كاتمة ريحه وبدنه توجهه فيها الى القبلة مضطجعا على جانبه الايمن وقول
ابن حمزة باستحباب الاستقبال شاذ ويبدل بالاستناد في الذمية الحامل

من مسلم وتدفن في مقابر المسلمين ولو تعذر البر ثقل او جعل نحو وعاء وارسل مستقبلا
ويحرم الدفن في المغصوبة ولو بعضها والمستحب مراعاة اقرب الترب الا ان يكون
هناك مشهد فيحمل اليه ما لم يخف عليه او قبور قوم الصالحين الا الشهيد
فالمشهور دفنه حيث قتل والمسبلة افضل من الملك ولو اوصى بدفنه في ملكه
فمن الثلث الا مع الاجازة واتحاد الميت فيكره الجمع ابتداء الا للضرورة فيقدم
افضلهم الى القبلة والصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المراة والاب مقدم على الابن
والام مقدم على البنت ولبراع في الرجال والنساء المحرمية ان امكنت فان احتيج الى
جميع الاجانب فحاجز بين كل ميتين وتعميق القبر قامة او الى الترقوة واللحد
الا مع رخاوة الارض وكون اللحد مما يلي القبلة وسعته للجالس ووضع
الميت اولا عند رجل القبر ثم نقله ثلثا وانزاله في الثالثة سابقا براسه
والمراة دفعة عرضا وتغشية قبرها بثوب وحل النازل ازراره وكشف راسه
وحفاؤه وكونه اجنبيا الا في المراة والدعاء وتلقينه الشهادتين والائمة
عليهم السلام وجعل التربة تحت خده وجعل وسادة من تراب تحت راسه ومدرة
خلف ظهره وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب وتشريج اللحد
باللبن والدعاء عنده ويكره فرش القبر بساج او غيره الا لضرورة وقال
ابن الجنيد لا باس به وبالوطاء وهيل التراب بظهور الاكف مسترجعين
داعين له ورفع القبر اربع اصابع مفرجات وتربيعه وتسطيحه ووضع علامة
على راسه ووضع الحصى عليه والحمراء افضل تاسيا بقبر النبي صلى الله عليه وآله وان
لا يوضع فيه من غير ترابه ورش الماء عليه مستقبل القبلة باديا من الراس
الى الرجلين ثم يدير الماء عليه والفاضل على وسط القبر رشا متصلا ود
وضع اليد عليه مقابل القبلة وتاثيرها في ترابه والترحم عليه وتلقين
الولي او من يامره بعد الانصراف مستقبلا للميت او القبلة ويكره البناء عليه
واتخاذه مسجدا الا قبور الائمة عليهم السلام والاتكاء عليه والقعود والمشي عليه

يقدم على

وعن الكاظم عليه السلام وطء القبور فالمؤمن يستروح والمنافق يألم وتحديده بالجيم و
والحاء والخاء والحدث بين القبور والضحك ويستحب الصبر والتعزية واقلها
الرؤية قبل الدفن وبعده افضل ولا كراهة في الجلوس لها ثلاثا وليقل جبر الله
وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم وعمل طعام لاهل الميت ثلاثا ويجوز البكاء
والقول بالحق شعرا او نثرا وزيارة القبور مستحبة واهداء شيء من القرآن العظيم
وقراءة القدر سبعا وكل ما يهدى الى الميت من وجوه القرب ينفعه دعاء
او استغفارا او صدقة او قرآنا او فعلا يدخله النيابة كالحج والصلوة عنه واجبا
وندبا درس يجب الغسل على من مس ميتا آدميا غير شهيد من قرابة وغيرها
ولا مغسل بعد برده او مس قطعة فيها عظم وان تجاوزت سنة سواء ابينت
من حي او ميت ولو خلت من عظم غسل يده ولو مسه قبل برده فلا غسل و
هل ينجس يده الاقرب المنع ولو مس ما تم غسله فلا غسل ويجب بمس المسلم والكافر
والمؤمم ومن غسله كافر ومن غسل فاسدا او من سبق موته قتله او قتل بسبب (والمتيمم)
غير ما اغتسل له ولا فرق في مس الكافر قبل غسله او بعده والاقرب الوجوب بمس
العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل به فلا اما السن
فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي ولو مس من الميت فالاقرب
المساواة لانها في حكم الشعر والظفر فرع لو مس عظما في مقبرة المسلمين فلا
غسل ولو كانت في مقبرة الكفار فالاقرب الوجوب ولو جهلت بعث الدار
فلو تساوى على الدار المسلمون والكفار فالاشبه السقوط وصفته كغسل
الجنابة الا ان معه الوضوء ولا يمنع هذا الحدث عن الصوم ولا من دخول
المساجد على الاقرب نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة
الى المسجد حرم الدخول والا فلا درس الماء المطلق طاهر مطهر ما دام
على اصل الخلقة فان خرج عنها بمخالطة طاهر فهو على الطهارة فان سلبه
الاطلاق فمضاف والا كره الطهارة وان خالطه نجس فاقسامه اربعة

احدها

احدها الواقف القليل وهو ما نقص عن الكر وهو ينجس بالملاقاة تغير او لا
ان كانت النجاسة ومالا يدركه الطرف على الاصح ولا مطهر له بالقاء كر عليه دفعة
يزيل تغيره ان كان ولو لم يزل له افتقر الى كر اخر وهكذا وكذا يطهر بالجاري
وقول ابن ابي عقيل بتوقف نجاسته على التغير شاذ ولا يطهر باتمامه كرا
سواء كانا نجسين او احدهما على الاقوى وثانيها الواقف الكثير وهو ما بلغ
الفا ومائتي رطل او ثلثة اشبار ونصفا في ابعاده الثلثة او ما ساواها في
بلوغ مضروبها ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة تغيرا محققا
لا مقدرا ويطهر بما مر ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بتموجه والا
نجس ولا فرق بين مياه الحياض والانية وغيرها على الاصح فرع لو شك في
استناد التغير الى النجاسة فالاصل الطهارة ولو جمد الماء الحق بالجامدات
فينجس الموضع الملاقي ويطهر بالقاء النجاسة وما يكتنفها ولو اتصل الموضع بالكثير
فازال العين وتخلل طهر ولو جمد الماء النجس فطهره باختلاط الكثير به اذا صار
مائعا ولو قدر تخلله امكن الطهارة وثالثها الجاري نابعا ولا ينجس الا بالتغير
ولو تغير بعضه نجس دون ما فوقه وما تحته الا ان ينقص ما تحت النجاسة
عن الكر ويستوعب التغير عمود الماء فينجس المتغير وما تحته وطهره
بتدافعه حتى يزول ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام
النبع ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا
ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو
انتزع الحمام من النابع فحكمه وماء الغيث نازلا كالنابع وليس لجريه حكم
بانفرادها مع التواصل ولو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة
سطحيهما او كون الجاري اعلى لا العكس فيكفي في العلو فوران الجاري من
تحت من تحت الواقف ورابعها ماء البئر والاشهر نجاسته بالملاقاة
وطهره بنزح جميعه للمسكر والفقاع والمني واحد الدماء الثلثة وموت

الثور والبعير ولنجاسة لا نص فيها على الاحوط في غير المنصوص وقيل اربعون
وروى ثلثون ولعرق الجنب حراما وعرق الابل الجلالة والفيل عند المفيد
وابن البراج ولروث وبول غير المأكول عند ابي الصلاح وقيل في غير المنصوص
اربعون وروى ثلثون وكر للدابة والبغل والحمار والبقر وسبعين دلوا
للانسان وخمسين للعذرة الرطبة وان كانت منجمدة او الذائبة والدم
الكثير واربعون للثعلب والارنب والكلب والخنزير والسنور والشاة و
بول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وقطرة
نبيذ مسكر في رواية كردويه وعشرين لقطرة الخمر عند الصدوق وللدم
ولحم الخنزير في رواية [illegible] زرارة ولغاية الدم عند المرتضى و[illegible] وعشر ليابس
العذرة وقليل الدم وتسع او عشرة للشاة عند الصدوق وسبع لموت الطير
واغتسال الجنب والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولخروج الكلب حيا ولبول
الصبي غير الرضيع وخمس لذرق الدجاج وخصه جماعة بالجلال وثلثة للفارة
مع عدم الامرين وروى خمس وللحية ولا شاهد به وللوزغة والعقرب وقيل
يستحب لهما ودلو لبول الرضيع وللعصفور ولو تغيرت البئر نزحت فان غلب
الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقيل بالتراوح مع الاغلبية
كما في كل موضع يجب نزحها فينزح اربعة رجال مثنى يوما الى الليل وان قصر
النهار ولا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار ولا النساء على الاقرب
لا الخناثى ويجزي ما فوق الاربعة والرجال ولو اتصلت بالجاري طهرت
وكذا بالكثير مع الامتزاج اما لو تسنما عليها من علو فالاولى عدم التطهير
لعدم الاتحاد في المسمى فلا يطهر باجرائها ولا بزوال تغيرها من نفسها ولا
بتصفيق الرياح ولا بالعلاج باجسام طاهرة وكذا حكم باقي المياه النجسة ويلزم
من قال بالطهارة باتمامها كرا طهارتها بذلك كله ولا يعتبر في المزيل للتغير دلو
حيث لا مقدر وفي المقدر نظر اقربه اعتبارها وقيل تجزي آلة تسع العدد والدلو

وكذا لو

هي المعتادة

هي المعتادة وقيل هجرية ثلثون رطلا وقيل اربعون ولو تضاعف المنجس تضاعف
النزح مع التخالف وتماثل في الاسم او في المقدر ويعفى عن المتساقط من الدلو
وعن جوانبها وحمأتها ولو غارت ثم عادت فلا نزح ويطهر بطهرها المباشر
والدلو والرشا ولو شك في تقدير الجيفة فالاصل عدمه ولا يلحق بول
المراة ببول الرجل خلافا لابن ادريس والنزح بعد اخراج النجاسة او عدمها
ولو تمعط الشعر فيها كفى غلبة الظن بخروجه وان كان شعرا نجسا
ولو استمر خروجه استوعبت فان تعذر واستمر عطلت حتى يظن
خروجه او استحالته ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن
بالاتصال فينجس عند من اعتبر الظن والاقوى العدم ويستحب تباعدهما
خمس اذرع مع فوقية البئر او صلابة الارض والا فسبع وفي رواية ان
كان الكنيف فوقها فاثنا عشر ذراعا ورش المستعمل في الوضوء طهور
وكذا في الاغسال المسنونة وفي رفع الحدث الاكبر طاهر وفي طهوريته
قولان اقربهما الكراهة واستحب المفيد التنزه عن مستعمل الوضوء والمستعمل
في الاستنجاء طاهر ما لم يتغير [illegible] او تلاقيه نجاسة اخرى وقيل هو عفو
ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره وفي ازالة النجاسة نجس ان تغير
والا فنجس في الاولى على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول و
وطاهر اذا ورد على النجاسة على قول والاولى ان ماء الغسلة كمغسولها
قبلها وفي طهارة غسلتي الولوغ والاخبار غير مصرحة بنجاسته و
المضاف ما لا يتناوله اطلاق الماء كماء الورد والممزوج بما يسلبه
الاطلاق طاهر وينجس بالملاقات وان كثر ويطهر بصيرورته مطلقا
وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم ولا يرفع حدثا خلافا لابن بابويه
ولو اضطر اليه يتيمم ولم يستعمله خلافا لابن ابي عقيل ولا يزيل الخبث
خلافا للمرتضى ولو مزج بالمطلق موافقا له في الصفات اعتبرت المخالفة

المقدرة والشيخ يعتبر حكم الاكثر فان تساويا استعمل وابن البراج يطرح
وتطهر الخمر بالخلية وان عولج اذا كان بطاهر والعصير المشتد بها وبذهاب
ثلثيه بالغليان او انقلابه دبسا في الثمر والمرق المتنجس بقليل الدم يطهر
بالغليان في الثمر واجتنابه احوط ولو اشتبه المطلق بالمضاف وفقد غيرهما
تطهر بكل منهما بخلاف المشتبه بالنجس او المغصوب ويمزج المطلق بالمضاف
غير السالب وجوبا عند عدم ماء مطلق ويتخير بينهما عند وجودهما والسؤر
يتبع الحيوان طهارة ونجاسة وكراهية ويكره سؤر الجلال واكل الجيف مع
الخلو من النجاسة والحائض المتهمة والدجاج وسؤر غير ماكول اللحم على الاقرب
ومنه الفارة والوزغة والحية والثعلب والارنب والمسوخ ونجسها الشيخ
وولد الزنا وما مات فيه العقرب ويحرم استعمال الماء النجس والمشتبه به في
الطهارة فلو صلى به اعاد في الوقت وخارجه على الاقوى وفي ازالة الخبث فيعيد
ان علم قبله ويقضي وان جهل فلا ويجوز شربه للضرورة ولا يشترط في التيمم
عند اشتباه الانية اهراقها على الاقرب درس النجاسات عشر البول والغائط
من غير الماكول وان عرض تحريمه او كان طيرا على الاقوى او بول رضيع لم ياكل
اللحم خلافا لابن الجنيد وفي بول الدابة والبغل والحمار قولان اقربهما الكراهة
والمني والدم من ذي النفس وان كان بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة
او غيرها اما الدم المتخلف في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر وكذا دم البراغيث
وقيل عفو والميتة من ذي النفس حل او حرم وكذا ما قطع من الحيوان مما تحله
الحيوة ولا ينجس ميتة ما لا نفس له ولا دمه ولا منيه والكلب والخنزير ولعابهما
وفروعهما وان كان كلب صيد لم يكف الرش خلافا لابن بابويه وينجس منهما
ما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر خلافا للمرتضى والمسكرات خلافا لابن بابويه
والحسن والجعفي والفقاع والكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام
جاحدا لبعض ضرورياته كالخارجي والناصبي والغالي والمجسمي والانفحة طاهرة

ولو من الميت

ولو من الميت وكذا اللبن من الميتة في الاصح ولو اشتبه الدم الطاهر بغيره فالاصل
الطهارة وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه انية المشركين ولو اشتبه الدم المعفو عنه
بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ولا ينجس لبن البنت ولا القيء و
القيح والصديد الخالي عن الدم والمسك وذرق الدجاج غير الجلال وعرق
الجنب حراما والابل الجلالة والمذي ان كان عقيب شهوة خلافا لابن الجنيد
والودي بالدال المهملة وهو الخارج عقيب البول والوذي بالمعجمة عقيب المني و
يجب ازالة النجاسة للصلوة والطواف ودخول المسجد مع التعدي والاكل و
الشرب عن المصحف والمساجد والضرائح المقدسة والواجب زوال العين و
لا عبرة بالرائحة واللون اذا شق ازالته ويستحب صبغ الدم بالمشق والعصر في غير الكثير
ولو لم يمكن نزع الماء عن المغسول لم يطهره الا الماء وفي المائعات اذا اختلطت
بالكثير وجه بالطهارة ولا يجب العصر في الحشايا والجلود ويكفي التغمير وفي طهارة الحدث
المشرب بالنجس اذا شرب بكثير احتمال ويطهر الحبوب المبتلة والخبز اذا علم الوصول
في الكثير ويكفي المراة بعد زوال ودي في البول مرتين فيحمل غيره عليه وفي اناء
ولوغ الكلب مرتان بعد تعفيره بتراب طاهر مزج بالماء او لا فان فقد التراب
فمناسبه فان فقد فالاقرب اجزاء الماء مع زوال اللعاب ولا تراب في باقي اعضا
خلافا للمفيد ولا في الخنزير خلافا للخلاف والاقرب السبع فيه بالماء وفي الفارة
والخمر ويغسل الاناء من غير ذلك ثلثا يصب فيه الماء ثم يحرك ويفرغ وهكذا
وان كان اناء الخمر غير مغضور ولا مقير في الاقوى وقيل يكفي المرة ويسقط
العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول درس المطهرات
عشرة الماء كما مر والشمس اذا جففت الارض والحصر والبواري وما لا ينقل و
زالت العين لا بتجفيف الريح خلافا للمبسوط ويطهر الارض والحجر النعل والقدم
اذا زالت العين بمشي او غيره وفي رواية بمشي خمسة عشر ذراعا والنار ما احالته
رمادا او دخانا او آجرا او خزفا عند الشيخ والاستحالة في النطفة والعلقة حيوانا

وفي النجس اذا استحال ملحا او ترابا او دودا ت الاستنجاء واسلام الكافر واستبراء
الحيوان ونقص العصير وانقلابه وانقلاب الخمر خلا وتطهير الارض بكثرة
الماء وبالذنوب في قول مشهور واذا القي على البول ويشترط ورود الماء حيث يمكن
ويطهر الدم بانتقاله الى البعوضة والبرغوث والبواطن بزوال العين ولا
يطهر الدم بالبصاق خلافا لابن جنيد والرواية ضعيفة ولا الجسم الصقيل
كالسيف بالمسح خلافا فاللمس تضح ولا يتعدى النجاسة مع اليبوسة وفي المستثنا
يفهم منها النجاسة مطلقا وتعارضها غيرها والدباغ غير مطهر وقول ابن الجنيد
شاذ واشد منه قول ابن بابويه بالوضوء والشرب من جلد الميتة وعفي عما
نقص عن سعة درهم البغلي باشكان الغين من الدم غير الثلثة ونجس العين
وقدره الحسن بسعة الدينار وابن الجنيد بعقد الابهام الاعلى وطرد العفو
عن هذا القدر في سائر النجاسات وعن دم القروح والجروح التي لا ترقى وعن
نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده وان غلظت نجاسته وعد ابنا بابويه منه
العمامة واشترط بعضهم كونها في محالها وآخرون كونها ملابس والخبر عام في
كل ما على الانسان او معه وعن نجاسة ثوب المربية للصبي ذات ثوب واحد
اذا غسلته كل يوم وليلة مرة ويلحق به الصبية والمربي والولد المتعدد
وعن خصي يتواتر منه البول اذا غسل ثوبه او بدنه مرة في النهار وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة د ر س اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عالما عامدا
مختارا بطلت ولو جهل النجاسة فالاقوى الصحة وقيل يعيد في الوقت وحملناه
في الذكرى على من لم يستبرئ بدنه وثوبه عند المظنة للرواية ولو جهل الحكم لم يعذر
ولو نسي فالاقوى الاعادة مطلقا ولو علم في اثناء الصلوة ازالها واتم وان افتقر
الى فعل كثير بطلت وعلى القول باعادة الجاهل في الوقت يبطل وان تمكن من
الازالة اما لو شك في حدوثها وتقدمها ازالها ولا اعادة ولو اضطر الى الصلوة
فيه لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخيره

بين

بين الصلوة فيه وعاريا وقيل يتعين الثاني وهو اشهر ولو اشتبه الطاهر بالنجس
فقد غيرهما صلى فيهما ولو تعددت زاد على عدد النجس واحدا ولو جهل العدد
صلى في الجميع ولو ضاق الوقت فالاقرب الصلوة فيما يحتمل الوقت والمتمم
انه يصلي عاريا وعلى ما قلناه من التخير هناك فهنا اولى ولو عدم احد الثوبين
المشتبهين صلى في الباقي وقيل عاريا وقول ابن ادريس بالصلوة مع الاشتباه
عاريا مدخول ولو صلى حاملا لحيوان طاهر صح وفي القارورة المضمومة النجسة
خلاف مبناه المساواة للحيوان او كونها مما لا يتم فيه الصلوة او عدم الامرين
ولو جبر بعظم نجس وجب قلعه اجماعا ما لم يخف التلف او المشقة الشديدة
ويجبره الامام ولو مات لم تقلع ولو شرب خمرا او منجسا او اكل ميتة او احتقن
تحت جلده دم نجس احتمل وجوب الازالة مع امكانها ولو عللت القارورة بانها
من باب العفو احتمل ضعيفا اطراده هنا لانه التحق بالباطن ويحرم اتخاذ الانية
من الذهب والفضة للاستعمال والتزيين على الاقوى للرجل والمراة وفي المفضض
روايتان والكراهة اشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الاقرب ولا باس
بقبيعة السيف ونعل من الفضة وضبة الاناء وحلقة القصعة وحلية المراة
بها وروي جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة والاقرب تحريم
المكحلة منهما وظرف الغالية اما الميل فلا ولا يحرم الماكول ولا المشروب في
المحرم ولا بيعه نعم يجب سبكه على المشتري ولا يبطل الطهارة منه او فيه ولا
يحرم غيرهما من الجواهر ويجوز الاناء من العظام مع طهارة اصلها الادمي وكذا
مما لا تحله الحيوة ولو من الميتة ويشترط في اناء الجلد مع طهارة الاصل
التذكية والدبغ ان كان غير ماكول اللحم في قول د ر س يستحب الاستحمام غب
يوم الاربعاء والجمعة افضل ودخوله بمئزر والدعاء عند نزع الثياب وعند
الدخول ووضع الماء الحار على الهامة والرجلين وابتلاع جرعة منه وسؤال
الجنة والاستعاذة من النار والاطلاء والخضاب والتعمم عند الخروج

لان في الواقع احدهما طاهر فيلزم انه صلى عاريا مع التطهر الكبير
المؤلف

شتاءً وصيفًا وان تولاه طاب ما طهر منك ويكره الاتكاء فيه وغسل الراس بالطين
ومسح الوجه بالازار والسواك فيه ودخوله على الريق وبغير مئزر ويحرم ابراز العورة
حيث الناظر ويستحب التنور قائمًا وفي كل خمسة عشر يومًا ونهى عن ترك العانة اربعين
يومًا وحلق الابط افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ويستحب القلم والاخذ
من الشارب يوم الجمعة وقول بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وال محمد
عليهم السلام فيهما وحلق الراس وغسل الراس بالسدر والخطمي وتسريح اللحية سبعين مرة
وجزه افضل عن القبضة منها والتمشط بالعاج وخدمة الشعر لمن اتخذه وفرقه
ويكره نتف الشيب ولا باس بجزه ويكره للمرءة ترك الحلي والسنن الحنيفية خمس في
الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في
البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء وتاكد السواك
عند الوضوء وعند الصلوة والسحر وقراءة القران وتغير النكهة ويكره تركه ازيد
من ثلثة ايام وفيه اثنى عشر خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر
ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة ويستحب
الاكتحال بالاثمد عند النوم وترا وترا او فراهة الدابة وحسن وجه المملوك واظهار
النعمة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة
والواشرة والمستوشرة اي في الاسنان بالترقيق درس من لم يجد الماء تيمم بالصعيد
وهو التراب باي لون اتفق او المدر والحجر دون المتصل بالارض من النبات الطاهر
والمشوب بغيره مجزء اذا لم يخرج عن الاسم والرخام والبرام وارض النورة وارض
الجص وجوز المرتضى بالنورة والجص ومنع ابن الجنيد والمحقق من الخزف
ولا يجوز بالمعدن والنجس والمغصوب والرماد ويجوز بتراب القبر الا ان يعلم
اختلاطه بالصديد ولما يستحيل ترابًا ويجزي المستعمل وهو المنفوض او
الممسوح به لا المضروب عليه ومع فقد الصعيد غبار ثوبه ولبد سرجه

وعرف دابته ثم الوحل ويستحب من العوالي ويكره من الطريق ويجب شراء التراب و
استيجاره وجوز المرتضى التيمم بنداوة الثلج والشيخان قدما التراب عليه
فان فقد ادهن به ويظهر من ط اعتبار الغسل به والا فالتيمم بالتراب و
يجب الطلب في الجهات الاربع غلوة في حزن الارض والاقفلو تين الامع يقين العدم
وقيل يطلب ما دام في الوقت وروى لا طلب لو وهب الماء او اراقه في الوقت او
ترك الطلب وصلى اعاد واولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب ولو
نسي الماء فالاقرب الاعادة ويجوز التيمم سفرًا وحضرًا ولا يعيد الحاضر خلافًا للمرتضى
ويجب شراء الماء ولو بلغ الف درهم مع القدرة وعدم الضرر الحالي ولو وهب
الماء او اعير الالة او بيع بثمن موجل يقدر عليه عند الاجل وجب بخلاف ما اذا
وهب الثمن او الالة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والشرب اولى من الطهارة
اذا كان الشارب حيوانًا لا الحرمة ولو تعدد ما يتيمم عليه فالطهارة اولى من ازالة
النجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوًا عنها ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه تركه
وتيمم ولو تضرر بالماء في بعض الاعضاء تيمم وفي المبسوط يغسل الصحيح ويتيمم
ولا يتيمم عن نجاسة البدن اجماعًا ولو خاف من لص او سبع على نفسه او
ماله او خافت المراة على بضعها او خيف التلف باستعماله او الشين تيمم
وان اجنب عمدًا على الاشبه واوجب المفيد على العامد الغسل وان خاف
على نفسه وفي النهاية اذا خاف التلف تيمم وصلى واعاد وهو ضعيف
كذا لا يعيد المتيمم لزحام عرفة او الجمعة او مع نجاسة ثوبه على الاقوى والجنب
اولى من الميت والمحدث بالماء المبذول للاحوج وكذا يقدم الجنب على باقي
المحدثين ومزيل النجاسة اولى من الجميع وفاقد الطهورين الاشبه قضاؤه
درس لا يجوز تقديم التيمم على الوقت اجماعًا ووقت الفائتة ذكرها و
الاستسقاء الاجتماع في الصحراء وفي صحته مع السعة خلاف اشهره وجوب
التاخر الى الضيق الا مع الضرورة نحو ارتحال القافلة وغيره وخصوصًا

بين العضو الصحيح وبعد يتيمم

مع الطمع في الماء ولو ظن ضيق الوقت فتيمم فظهر خلافه فالأقرب الاجزاء ولو
دخل الوقت عليه متيمما فوجوب تاخير الصلوة اضعف وقطع في المبسوط
بصحتها في اول الوقت ويجب فيه نية الاستباحة لا رفع الحدث الا ان يقصد
رفع الماضي والقربة والبدلية ومقارنتها للضرب على الأرض واستدامتها حكما
ومباشرة الارض بيديه معا ولا يكفي التعرض لمهب الريح ولا تمعيك الاعضاء في
التراب الأقرب انه لا يشترط الاعتماد على اليدين بل يكفي وضعهما على الأرض والأشهر
في عدد الضرب اثنتان للغسل وواحدة للوضوء ويتكرر التيمم في الغسل المكمل
بالوضوء ولا يشترط علوق الغبار باليدين خلافا لابن الجنيد ويجب مسح الجبهة من
قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى باديا باعلاها ملصقا باطن كفيه بها و
لا يجزي الواحدة اختيارا وان كانت يمنى خلافا لابن الجنيد ثم مسح ظهر الكف اليمنى
ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الأصابع ثم مسح اليسرى ببطن اليمنى واوجب
ابن بابويه استيعاب الوجه والذراعين والموالاة وان كان بدلا عن غسل
يجوز تفريقه ولا يجوز الفصل بما لا يعد تفريقا والمباشرة بنفسه الا مع
العذر وطهارة موضع المسح ولو تعذر فالاقرب الصحة مع عدم التعدي ه
النجاسة الى التراب ولا يشترط خلو غير الأعضاء عن النجاسة في اقوى الوجهين
وتقدم الاستنجاء وازالة النجاسة عليه ان اعتبرنا ضيق الوقت ويستحب السواك
والتسمية وتفريج الأصابع عند الضرب ونفض اليدين ومسح الاقطع ه
مستوعبا ما بقي وان لا يرفع يده عن العضو حتى يكمل مسحه ولا يستحب تخليل ه
الأصابع في المسح ولا التكرار في المسح ويستباح به كل ما يستباح بالمائية حتى
الطواف ودخول الكعبة على الأظهر ولا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف
ولو ظن الماء او شكه ويبطل بالتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الصلوة
تطهر وبعده لا اعادة وفي اثنائها روايات اقواها البناء ولو على التكبير و
جوز بعضهم العدول الى النفل وهو ضعيف ولو فقد الماء بعدها قبل ه

الضربتان

التمكن

التمكن من استعماله لم تجب اعادة التيمم سواء كان في فرض او نفل على الأقوى نعم
لو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به فالأقرب انقطاع الصلوة
وكذا لو وجد التراب في اثناء صلوة لحرمة الوقت ولو احدث المتيمم في الصلوة
ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسيانا عند الشيخين والرواية صحيحة
مطلقة وعليها الحسن ولا يرفع التيمم الحدث فلو تيمم الجنب ثم وجد ماء
يكفيه للوضوء فلا وضوء خلافا للمرتضى ويعيد التيمم بدلا من الغسل وعندي
بدلا من الوضوء ويجوز المسح على الجبائر مع تعذر نزعها فلو زال العذر بعد التيمم
فالأقوى بقاء التيمم ولو وجد الماء بعد تيمم الميت وجب تغسيله واعادة الصلوة
ولو سبقت نعم لا يعاد ولو دفن الآن يقلع **كتاب الصلوة** وهي اما واجبة وهي
سبع اليومية والجمعة والعيدية والآيات والطواف والجنائز والملتزم بنذر و
شبهه واما مندوبة وهي ما عداها فاليومية خمس الظهر والعصر والعشاء كل واحدة
اربع ركعات والمغرب ثلث والصبح ركعتان والوسطى هي الظهر عند الشيخ و
العصر عند المرتضى ولا يجب الوتر ونوافلها اربع وثلثون ركعة في فتوى الأصحاب
وهو اشهر رواية وفي رواية يحيى ابن حبيب عن الرضا وابي بصير عن الصادق
تسع وعشرون بنقيصة اربع من سنة العصر والوتيرة وهي ركعتان بعد العشاء
تعدان بركعة تصليان من جلوس ويجوز القيام فيهما وروى زرارة عن الصادق
سبعا وعشرين فانقص من سنة المغرب ركعتين مع سقوط ما مر وافضلها ركعتي
الفجر ثم ركعتا الوتر ثم ركعتي الزوال ثم اربع المغرب بعدها ثم تمام صلوة الليل و
هي ثمان مع الشفع وهي ركعتان ثم تمام نوافل النهار وهي ثمان للظهر قبلها
وثمان للعصر قبلها وقال الحسن اكدها الليلية وفي السفر والخوف تنتصف
الرباعيات وتسقط نوافلها سفرا وفي الخوف نظر ويكره الكلام بين المغرب و
نوافلها ويجوز السجود بينهما والأفضل بعد النافلة وكل النوافل تصلى ركعتين بتشهد
وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا

ركعتا الز

ولم استثبت طريقها في اخبارنا ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة والاقرب عدم
شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على
الجانب الايمن وقراءة الخمس من آخر آل عمران الى الميعاد والدعاء فيها
والشفع مفصول عن الوتر في اشهر الروايات ويستحب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة والدعاء فيه للاخوان واقلهم اربعون ويجوز الدعاء فيه
على العدو ويستحب ركعتا الغفلة بين المغرب والعشاء ويقرء في الاولى بعد الحمد
وذا النون الايتين وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الاية ويسال حاجته
ومن نام قبل الفجر فصلى الشفع والوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل ويستحب
الدعاء بالماثور في النوافل ويجوز من جلوس اختيارا والافضل القيام ثم احتساب
كل ركعتي جلوس بركعة من قيام ويستحب تمرين الصبي على الصلوة لست ويضرب
عليها لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب ورخص للصبيان الجمع بين العشائين و
الظهرين ويستحب تفريقهم في صلوة الجمعة والبلوغ بالانبات والاحتلام في الرجل
والمرأة وبالحيض فيها او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى وقيل عشر
وروى فيهما ثلث عشر وهو شاذ درس لا يجوز تقديم الصلوة على وقتها ولا
تاخرها عنه ورواية الحلبي بجوازها للمسافر في غير وقتها محمولة على التاخر عن وقت
الفضيلة وتجب باول الوقت موسعا وقال المفيد لو مات قبل ادائها في الوقت
كان مضيعا وان بقي فاداها عفي عنه فوقت الظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة
الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في اطول الايام او بميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمستقبل قبلة العراق ويختص بقدر ادائها ثم يدخل وقت العصر فلو
ظن فعل الظهر فصلى العصر او قدمها ناسيا عدل وان فرغ صحت العصر واتى
بالظهر ان صادفت المشترك والا اعادهما فرع لو صلى الظهر اول الوقت فنسي بعض
الافعال كالقراءة والاذكار لم يجب تاخير العصر عن الفراغ منها بقدر الاذكار
المنسية على الاقرب لو كانت مما يتلافى وجب فعله قبل العصر وكذا الاحتياط وكذا

سجدتا السهو

سجدتا السهو على الاحوط ويمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل الشخص الحادث
بعد الزوال مثله لا مثل المتخلف قبل الزوال وروي اربعة اقدام وروي ذراع
او قدمان واختلاف الرواية بحسب حال المتنفلين في السرعة والبطوء والفراغ
والشغل او بحسب الافضلية في الوقت ووقت الاجزاء الى ان يبقى من الغروب قدر
ادائها ثم العصر وفضيلة العصر الى المثلين او الذراعين واجزاؤها الى ان يبقى
للغروب قدرها ويستحب تاخير العصر الى اخر وقت فضيلة الظهر الا مع العذر
او في يوم الجمعة او ظهري عرفة ورواية عياش الناقد عن الصادق عم باستحباب
الجمع غير صريحة مع معارضتها باشهر منها واول وقت المغرب غروب الشمس
يعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الاقوى لا بالاستتار ويختص بقدر ادائها
ثم يدخل وقت العشاء الاخرة وفضيلة المغرب الى ذهاب المغربية واجزاؤها
الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اداء العشاء وفضيلة العشاء الى ربع الليل واجزاؤها الى ان
يبقى للنصف قدرها وفي المعتبر آخر وقتها طلوع الفجر وهو مروي لكن الانتصاف
اشهر واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق وفضيلته الى التنوير
ويعبر عنه بالاسفار وبطلوع الحمرة واجزاؤها الى طلوع الشمس درس
وقت نافلة الزوال منه الى ان يصير الفيء الحادث على قدمين ونافلة العصر
الى اربعة اقدام ويسمى الاولى صلوة الاوابين والثانية السبحة وقيل يمتدان
بامتداد وقت الاختيار وله شواهد من الاخبار وحينئذ الاقرب استيثار النافلتين
بجميع وقت الاختيار وظاهر المبسوط استثناء قدر ايقاع الفريضتين من
المثل والمثلين وروى جواز النافلتين بجميع وقت الاختيار في كل النهار
وحملت على الضرورة نعم في يوم الجمعة يزيد اربعا وتفرق سداس عند انبساط
الشمس ثم ارتفاعها ثم قيامها وركعتان عند الزوال ويجوز تاخيرها عن صلوة
العصر وصلوة ست بين الفريضتين والتقدم على الزوال افضل على الاشهر
ولو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة اتمها في غير يوم الجمعة وفيه لا مزاحمة

يضيق الفرض

بعد الزوال وكذا المزاحمة لو قلنا بامتدادها طول النهار او يستثنى منه قدر ما
فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقا والاقرب انها مع المزاحمة
اداء ووقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب المغربية في المشهور بين
المتاخرين ولا يزاحم بها ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها ثم تقديمها
افضل ووقت الوتيرة بعد العشاء ويمتد كوقتها وينبغي الختم بها ووقت الليلية
بعد نصفه وقربها من الفجر الثاني افضل وروى جوازها قبل النصف وحمل
على العذر كالشاب والمسافر ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما
وان كان فعلهما في المشهور افضل ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها
فالقضاء افضل ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس باربع اتمها مخففة بالحمد اداء
ولو كان دون الاربع قطعها ووقت الشفع والوتر بعد صلوة الليل
والافضل بين الفجرين ويجوز تقديمها اي ثماني الليل ولو ظن ضيق الوقت
اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر فلو تبين بقاء الليل اضاف الى ما صلى
ستا واعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر قال المفيد وقال علي ابن بابويه يعيد
ركعتي الفجر لا غير وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر
بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية
وتاخيرهما الى طلوع الفجر الاول افضل وتسمى الدساستين لدسهما في صلوة
الليل ويمتد وقتهما الى طلوع الحمرة وتستحب اعادتهما ان قدمهما على الفجر
الاول بعده والاشهر انعقاد النافلة في وقت الفريضة اداء كانت النافلة
او قضاء والتواتر عن الباقر عليه السلم لا تطوع بركعة حتى تقضى الفريضة ع
يمكن حملها على الكراهية لاشتهار ان النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة
في وقت صلوة الصبح وحملها الشيخ على انتظار الجماعة وتكره النافلة ع
المبتدأة عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وروي حتى ترتفع وعند غروبها
وهو ميلها الى الغروب اي اصفرارها حتى يكمل الغروب بذهاب الشفق

الليلية

المشرقي وقيامها نصف النهار الا نصف يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر الى غروبها ولا يكره قضاء الفريضة فيها الا ما رواه عن
الصادق عليه السلم في نفيه عند طلوعها ولا قضاء النافلة خلافا للمفيد في
الطلوع والغروب ولا نافلة لها سبب خلافا لظاهر النهاية ولا يحرم النافلة بعد طلوعها
الى الزوال خلافا للمرتضى ولا تكره اعادة الصبح والعصر في جماعة ولو تعرض لسبب
النافلة كالزيارة صلاها خلافا للمفيد في الطلوع والغروب ولا فرق بين مكة وغيرها
ولا يكره سجود التلاوة في الاوقات الخمسة ولا المرغمتان الا ما رواه عن الصادق ع
درس يجب معرفة الوقت لئلا يصلي في غيره ولا يكفي الظن الا مع تعذر العلم فيعول
على الامارات كالاوراد والاحزاب وروى في الزوال تجاوب الديكة او تصويتها ع
ثلثا فلو صلى ظانا ثم ظهر الخلاف فان وقعت بعد الوقت اجزأ وقبله لا يجزي الا ان
عليها الوقت متلبسا ولو صلى متعمدا قبل الوقت بطلت وظاهر النهاية انه كالظان
اما الناسي ففيه قولان احوطهما انه كالعامد الا ان ينسى المراعاة ويصادف الوقت
واما الجاهل فالحقه ابو الصلاح بالناسي الملحق بالظان عنده ويشكل ان كان جاهل
الحكم اذ الاقرب الاعادة الا ان يجهل المراعات ويصادف الوقت باسره و
المكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذنا او غيره وفي حكمه المحبوس والعامي
الذي لا يعرف الاوقات اما العارف المتمكن ففي تعويله على الاذان وجهان
اقربهما المنع الا مع حصول علم اليقين وفي وقوع صلوة المتبين سبقها على
الوقت نفلا وجهان ويقوى المنع لو ركع في الثالثة واولى بعدم الجواز العدول
بها الى قضاء فائتة فرضا ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم خالف فالاقرب الاجزاء
ولو كان الوقت باقيا ولا يصير قضاء بمجرد نيته اذا ظهر فساده فيؤديها والافضل
تقديم الصلوة اول وقتها الا في الظهر للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد
حارة اولا وسواء الجماعة والانفراد ان اراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التاخير
وقيل رخصة وتاخر الظهران بالسبحتين والعصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق

ابو بصير

ونافلة الليل ويؤخر الحاج العشائين الى جمع للجمع والمستحاضة الظهر والمغرب
الى دخول الثانية والقاضي يؤخر الاداء الى اخر الوقت على الاقرب والصائم
تنازعه نفسه او يتوقع غيره فطره ولانتظار الجماعة والمتمكن من الطهارة و
استيفاء المندوبات ولزوال العذر مع رجاء ويكره تاخير الصبح عن الاسفار
والعصر الى الاصفرار بل يكره التاخير عن وقت الفضيلة الا لعذر وما استثني
ولو شك في فعل صلوة وهي في وقتها اعادها والا فلا وصلوة الصبح من صلوة النهار
وتارك الصلوة الواجبة من المسلمين مستحلا مرتد يقتل ان كان ولد على
الاسلام ويستتاب ان كان مسلما عن كفر فان امتنع قتل ولو ادعى الشبهة المحتملة
قبل منه اذا امكن كقرب عهده بالاسلام وشبهه والمرأة لا تقتل بل تخلد السجن و
يضيق عليها وتضرب اوقات الصلوات وان كانت عن فطرة ولو تركها غير
مستحل عزر فلو تكرر التعزير قتل في الرابعة والمشهور ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة وفي المبسوط اذا خرج وقت الصلوة امر بقضائها فان ابى عزر وان اقام
على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل
حتى يستتاب فان تاب والا قتل وتبعه في المعتبر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه
وان كان في دار الاسلام ولو اعرب الكفر بعدها فليس بمرتد درس يجب قضاء
فائت الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والسلامة من الاغماء والحيض و
النفاس فلو فاتت بنوم او سكر او ردة قضيت وفي المغمى عليه روايات بقضاء
يومه ان افاق قبل الغروب وروى ثلثة ايام وروى جميع الاغماء وكلها
متروكة ولا قضاء على المخالف اذا استبصر وكان قد صلى ووقت القضاء الذكر
الا ان يتضيق الحاضرة والاصح تخيره بين القضاء والاداء مع سعة وقت الحاضرة
والقضاء افضل واكثر الاصحاب على وجوب الفورية وتاخير الحاضرة وهو احوط
ويجب ترتيبها كما فاتت والقضاء تابع للقصر والتمام فيقضي الحاضر ما فاته سفرا
قصرا والمسافر ما فاته حضرا تماما ولو اشتبهت الفائتة صلاها قصرا وتماما ولو

لعذر

اشتبه

وبه نستعين نستعين نستعين نستعين نستعين نستعين
اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه او وهمه ولو انتفيا صلى كيف شاء والجهر والاخفات
كما فات ليلا كان القضاء او نهارا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراءة ولو علم
تعدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب الوفاء ولو كانت الفائتة غير معلومة العين
ولا العدد صلى الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مرددة حتى يغلب الوفاء والمسافر مغربا
وثنائية ويستحب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها ولو شق عليه
اجزأ الصدقة لكل ركعتين بمد فان شق فلكل اربع مد فان عجز فمد لصلوة الليل و
مد لصلوة النهار والصلوة افضل والمريض لا يتاكد عليه قضاء ما فاته منها بل يكن
يتصدق ويستحب تعجيل فائتة النهار ليلا وبالعكس وروى تحري مثل وقت الفوات
ويقضى الوتر وترا ابدا وروى اذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثنى ويجوز ان يجمع
اوتارا في ليلة قضاء واداء والاصح شرعية قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل
اذا تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات الميت وخير
ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة انفا وبه قال المرتضى وابن زهرة وقال ابن ادريس
وسبط لا يقضي الا ما فاته في مرض موته وقال المحقق تقضي ما فاته لعذر كمرض او سفر او
حيض بالنسبة الى الصوم لا ما تركه عمدا والولي هو الذكر الاكبر وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا
وهو احوط ولو اوصى الميت بقضائها سقطت عنه ووجب اخراجها من ثلث ماله
مع عدم الاجازة وقيل هي كالحج من اصل المال ولو لم يوص بها فلا باس به وقد ذكرنا
الروايات الدالة على القضاء عن الميت لما فاته من الصلوات واحكام ذلك في الذكرى
درس يجب ستر العورة في الصلوة وهو شرط في صحتها وهي السوأتان من الرجل لا الاليان
والفخذان واوجب الحلبي والطرابلسي ستر ما بين السرة الى الركبة وهو احوط وبدن
المرأة ورأسها عورة الا الوجه والكفين والقدمين ظاهرهما وباطنهما الا الامة
والصبية فيباح لهما كشف رأسيهما وروى استحباب كشف رأس الامة والمعتق بعضها
كالحرة والخنثى كالمرأة ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي

بطلت مع سعة الوقت والصبية اذا بلغت في اثناء الوقت تستانف اذا بقي من
الوقت مصحح الصلوة والظاهر ان الاذنين والشعر في الحرة من العورة والافضل
للرجل ستر بدنه والعمامة والسراويل والرداء والحنك وتحري الابيض ويكره للرجل
الاسود والاحمر والمزعفر والمعصفر الا العمامة السوداء وفي ثوب ممثل او معلم
او خاتم او سيف ممثلين ولا فرق بين صور الحيوان وغيرها خلافا لابن ادريس
حيث خص الكراهة بالحيوانية واشتمال الصماء بان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد وترك التحنك والصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
او الغصبية وفي الرقيق غير الحاكي واللثام غير المانع من الكلم الواجبة والنقاب
للمراة كذلك واستصحاب الحديد بارزا الا النجاسة اذ الاصح طهارته وفي قباء مشدود
في غير الحرب مشدود الوسط والسدل وهو القاء طرفي الرداء من الجانبين بل
ينبغي رد احد طرفيه على الكتف والازار فوق القميص بل تحته وكذا التوشح فوق
القميص والرداء فوق الوشاح والصلوة في خرقة الخضاب صلوة المراة عطلا
بل بقلادة وان اسنت والصلوة في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب
او فوقه وفي الثوب المصلب على قول ويستحب في النعل العربية وزر الثوب جعل
اليدين بارزتين او في الكمين لا تحت الثياب جعل المصلي في سراويله شيئا
على عاتقه ولو تكة او خيطا او يتقلد سيفا ولبس اخشن الثياب اغلظها ودون
اجملها ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في اثناء الصلوة من غير فعل المصلي
نعم تجب المبادرة الى الستر ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت
خارجه ولو وجد ساتر احد العورتين فالقبل اولى ولو كان في الثوب خرق فامسكه
بيده اجزا اذا جمعه ولو ستره بيده لم يجز ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة
ولو بالحشيش وورق الشجر مع تعذر الثوب ولو تعذر ذلك فطين العورة وستر
حجمها ولونها اجزا ولو بقي الحجم وستر اللون اجزا مع التعذر في الايماء هنا نظر
ولو وجد ماء كدرا ولا ساتر غيره استتر به ولو لم يجد الا حفيرة دخلها وركع وسجد

عند المحقق للرواية ويجب شراء الساتر او استيجاره وان زاد عن عوض المثل
مع القدرة وعدم التضرر ولا يراعي الستر من تحت ولو فقد الساتر اصلا
صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع وجوده ويومي براسه للركوع و
السجود والسجود ازيد وقال المرتضى يصلي جالسا مطلقا وابن ادريس قائما
مطلقا وتشرع الجماعة للعراة فيجلسون ويومي الامام ويركع الماموممون خلفه
ويسجدون لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام والمرتضى والمفيد يومي
الجميع ولو كان فيهم مستور امهم ان كان بالشرائط ويستحب اعارة الثوب
للعاري وتقديم المراة ثم الخنثى ثم الافضل بورع او علم قدس سره لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة او كان مما لا تتم الصلوة فيه منفردا
ولو شسعا او في حكم ما يوجد مطروحا او يؤخذ من يد كافر او من سوق الكفار
او مستحل الميتة بالدباغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل ويجوز فيما كان
في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او مجهول الحال في الاستحلال ولا يجوز
في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ووبره الا الخز وبرا وجلدا على
الاصح والسنجاب في الثعلب والارنب الفنك رواية بالجواز متروكة وفي
القلنسوة او التكة مما لا يؤكل لحمه تردد واشبه المنع وفي الحواصل الخوارزمية
رواية بالجواز مهجورة ولا في الحرير المحض للرجل والرواية بالكراهة منزلة على
التحريم وكذا لا يجوز له لبسه اصلا الا في الحرب والضرورة ويجوز الكف به
والنسبة منه وفيما لا تتم الصلوة فيه خلاف اقربه الكراهة ويجوز افتراشه
والصلوة عليه والتكاه ويجوز لبسه للنساء اجماعا والصلوة فيه لهن
خلافا للصدوق ويجوز الممزوج للرجل ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير
واما المحشو به فالاقرب المنع وفي مكاتبة العسكري عليه السلام جوازه ولو لم
يجد الا الحرير صلى عاريا ولو اضطر فوجده مع النجس تخير النجس ولا يجوز
في الذهب للرجل ولو خاتما على الاقرب ولو مموها به وقول ابي الصلاح بكراهة

المذهب ضعيف والخنثى كالرجل في هذين ولا تجوز في المغصوب فتبطل مع العلم
بالغصب وان جهل الحكم والاقرب اعادة الناسي في الوقت خاصة ولا يختص البطلان
بما اذا استر العورة او قام فوقه خلافا للمحقق والمستصحب مغصوبا كالخاتم وشبهه
كاللابس خلافا له ولو اذن المالك للغاصب ولغيره صحت الصلوة ولو اذن
مطلقا جازت لغير الغاصب ولا في ساتر ظهر القدم على الاقرب الا ان يكون له
ساق كالخف والجرموق ولا في الرقيق الحاكي للعورة ولا في الثقيل المانع من بعض
الواجبات الا مع الضرورة ويجوز لبس غير المأكول في غير الصلوة اذا كان طاهرا
في حال الحيوة ذكيا والاشهر اشتراط دبغه تتمة يستحب اظهار النعمة ونظافة
الثوب والتزين حتى للمصاحب واكثار الثياب واجادتها واستشعار الغليظ و
تجنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض ولا باس بالمصبوغ والوشي في غير
الصلوة ويستحب قصر الثوب ورفع الثوب الطويل من الارض ولا يتجاوز بالكم
اطراف الاصابع ولا يتبذل ثوب الصوف ويستحب رفع الثوب الدوام على
التحنك وخصوصا للمسافر وخصوصا حال الخروج ويكره سدل طرفي العمامة
من قدم واخر ويجوز لبس القلنسوة باذنين ويستحب اجادة الحذاء والبداءة
باليمين جالسا والخلع باليسار والتحفي عند الجلوس واختيار الصفراء والا السوداء
ولبس الخف ويكره الابيض المقشور والنعال الملس والممسوحة بل ينبغي المخصرة
ولا يترك تعقيب النعل ويكره عقد الشراك وينبغي القبالان ويستحب التختم بالورق
في اليمين ويكره اليسار وليكن الفص مما يلي الكف والتختم بالعقيق ينفي الفقر
والنفاق ويقضى له بالحسنى ويامن فيه وبالياقوت ينفي الفقر وبالزمرد ييسر
الاعسر فيه وبالفيروزج وهو الظفر وبالحجر الغروي على اختلاف الوانه
والابيض افضل وبالجزع اليماني ونقش الخاتم ويكره التختم بالحديد ويستحب
القناع بالليل ويكره بالنهار ويكره لبس البرطلة والزيادة على ثلثة فرش له ولاهله
ولضيفه ويستحب التسرول جالسا والتعمم قائما درس يجوز الصلوة في المكان المباح

او المملوك

او المملوك اما عينا او منفعة بعوض او غير عوض او المأذون فيه اما صريحا
كقوله صل فيه او تضمنا كقوله كن فيه او فحوى كادخال الضيف منزله او
شاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك ويتوجه عليه الضرر
بذلك ويحرم في المكان المغصوب ولو كان صحراء خلافا للمرتضى والعلامة
ابي الفتح الكراجكي رحمهم الله ولو اذن المالك صحت لمن اذن له ولا يدخل الغاصب
في الاذن المطلق بل ولا في العام ولو صرح بالاذن له صحت مع بقاء الغصبية
وتبطل الصلوة في المكان المغصوب عندنا ولو للمنفعة كادعاء الوصية بها
او الاستيجار كذبا او كاخراج روشن او ساباط في الممنوع منه ولا فرق بين
الجمعة وغيرها ولو صلى المالك في المغصوب صحت صلوته خلافا للزيدية
ولو اذن بالصلوة او الكون ثم نهى قبلها ترك فلو ضاق الوقت صلى خارجا
ولو كان في اثنائها فثالث الاوجه الصلوة خارجا ورابعها الاتمام لو اذن
في الصلوة بخلاف الكون وتبطل الطهارة في المكان المغصوب خلافا للمعتبر
وكذا اداء الزكوة والخمس فيه او قراءة المنذور فيه اما الصوم فلا ويشترط
طهارة موضع الجبهة مطلقا اما مساقط الاعضاء فلا الا ان يتعدى النجاسة الى
المصلي او ثوبه واعتبر طهارتها ابو الصلاح واعتبر المرتضى طهارة جميع المصلى
وفي جواز محاذاة المرأة الرجل وتقدمها عليه روايتان اقربهما الكراهية
ولا فرق بين المحرم والاجنبية المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة و
المندوبة ويزول المنع بالتاخر او بعد عشر اذرع ولو تعذر استحب تقدم الرجل
الا مع ضيق الوقت وعلى المنع لو اقترنتا بطلتا ولو سبقت احديهما ثم لحقت الاخرى
فالاقرب بطلانهما وفي رواية لو صلت حيال الامام السابق عليها اعادت هي
وحدها ولو اقتدت بامام بطلت صلوة من على جانبيها ومن ورائها من الرجال
ولو حاذت الامام وعلم المامومون بطلت صلوة الجميع ولو جهلوا ابطلت صلوتها
وصلوة الامام والاقرب صحة صلوة المامومين ويكره الفريضة جوف الكعبة

ولا يحرم خلافاً للخلاف بناء على ان القبلة جميع الكعبة ولرواية محمد بن مسلم عن
الصادق ع وروى انه لو اضطر الى الصلوة فيها صلى الى جوانبها الاربعة وروى
جوازها عند خوف الفوات وكذا يكره على سطحها وعن الرضا يستلقي ويصلي
مومياً الى البيت المعمور ولم يثبت سنده ولا يكره النافلة فيها والى المقابر
بحائل او غيره او ثوباً او قدر لبنة ولو كان قبر امام وعلى ظهر القبر ولو تكرر النبش
وعلم نجاسة التراب بالصديد لم يجز اذا وقع عليه الجبهة او تعدى الى المصلي
وفي البيع والكنائس وفي المصورة آكد وبيوت المجوس والى نجاسة ظاهرة وعلى
الجادة لا الظواهر وفي مرابط الخيل والبغال والحمير دون الغنم وفي بيوت
الغائط ومعاطن الابل والبيداء وذات الصلاصل وضجنان وفي الطين و
الماء والحمام لا المسلخ وقرى النمل ومجرى الماء والسبخة والثلج والرمل المنهال
لا الملبد وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والى مصحف منشور او باب
مفتوح او انسان مواجه او حديد او نار ولو سراجاً او مجمرة وبيوت النيران
ووادي الشقرة وكل موضع خسف به او عذب اهله وفي المزبلة والمجزرة و
التوجه الى السلاح المتواري والسيف المشهور اشد كراهية والى المرأة النائمة والى
حائط ينز من بالوعة البول او القذر وقال الجعفي لا تصلي خلف نيام ولا متحدثين و
نهي عن الصلوة على كدس الحنطة الطين وان كان مستطحا وروى كراهية الصلوة
في المساجد المصورة الا في زمان غيبة الامام ويستحب السترة فليقرب من حائط
المكان وفي الصحراء يجعل شاخصاً بين يديه ولو عنزة او حجراً او سهماً او كومة
من تراب او خطا في الارض ويستحب الدنو من السترة ودرء المار لا قباله وسترة الامام
للمأموم ومعه كغيرها خلافاً للتذكرة وكذا الحرم درس تستحب المكتوبة في المساجد
والمشاهد ففي المسجد الحرام بعشرة آلاف وفي مسجد المدينة بالف وروى بعشرة الاف
وفي المسجد الحرام بمائة الف وفي مسجد الكوفة والاقصى بالف وفي الجامع بمائة وفي
مسجد القبيلة خمس وعشرين وفي مسجد السوق باثنا عشر ويستحب اتخاذ المساجد

وكشفها

وكشفها وتوسطها في العلو وعدم الشرف والمحاريب الداخلة وعدم توسط
المنارة بل مع حائطها وعدم تعليتها وترك الزخرفة والتصوير وقيل يحرمان
وترك البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام وتعريف الضالة واقامة
الحدود ورفع الصوت وترك اخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها و
قيل يحرم اخراجه وترك البصاق والوضوء عن البول والغائط وترك الشعر
والنوم فيها وخصوصاً المسجدين الا لضرورة وترك رطانة الاعاجم وعمل
الصنائع وترك احاديث الدنيا ورمي الحصى حذفا وترك كشف العورة والسرة
والفخذ وترك سل السيف وبري النبل وجعلها طريقاً وفعل هذه التروك مكروه
ويستحب كنسها والاسراج فيها وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل و
الدخول باليمين والخروج باليسار والدعاء فيها وصلوة التحية والدعاء
عقيبها والجلوس مستقبلا وحمد الله والصلوة على النبي وآله وسؤال الحاجة
ويحرم تلويثها بالنجاسة وتملكها وان زالت آثارها وجعلها في طريق او
ملك وكذا البيع والكنائس وتبنى مساجد لو اندرس اهلها او كانوا اهل حرب
ولا يجوز اتخاذها في الاماكن المغصوبة ولا في الطريق ولا الدفن فيها ولا يمكن
المشرك من دخولها ويستحب للنساء الاختلاف اليها كالرجال وان كانت البيت
افضل وخصوصاً لزوال الهيئات ويستحب الوقف عليها وروى ابن بابويه
منعه ويصير مسجداً بالوقف وبقوله جعلته مسجداً مع صلوة واحد فيه و
لو نوى المسجدية واذن بالصلوة فيه فصلى فظاهر الشيخ صيرورته مسجداً ولو
اتخذ في داره مسجداً لنفسه ولم يقبض ولا اذن بالصلوة فيه جاز له تغييره
درس لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما ينبت منها الا ما يؤكل ولا
يلبس ولو خرج عنها بالاستحالة كالمعدن او القير لم يجز ولو اضطر سجد على القطن
والكتان لا اختياراً على الاصح فان تعذر فعلى المعدن او القير او الصاروج
فان تعذر فعلى كفه ويجوز السجود على الخمرة المعمولة بخيوط يجوز عليها السجود

ولو عملت بسيور اشترط وقوع الجبهة على غير السيور ويجوز السجود على ما هو خام اذا كان بالشرط ولا كراهة في السجود على المروحة والسواك والعود ولا يجوز السجود على ما لا يتمكن منه الجبهة كالرمل المنهال ويستحب زيادة التمكن ولا بأس بالقرطاس ويكره المكتوب منه للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الكتان او الحرير لم يجز ولو وقف الجبهة على ما لا يسجد عليه فان كان اعلى من لبنة فما دون جرها ويكره السجود على ما وضع على الثلج الا مع تلبده ولو كان مما لا تستقر عليه الجبهة لم يجز والواجب في المساجد مسماها والاستيعاب افضل وقدر ابن بابويه موضع بدرهم ولا يجوز علو موضع الجبهة عن الوقف بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها وفي رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع الجبهة اخفض من الموقف مما يزيد عن لبنة والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد ويكره نفخ موضع السجود ولو خاف في المظلمة من اذى الهوام وليس معه الا الثوب جاز السجود عليه ولو خاف على بقية الاعضاء ولا وقاية جاز الايماء وكذا في كل موضع يتعذر السجود ويجب ادناء الجبهة الى ما يمكن والوحل والمطر يجوزان الايماء ولو سجد فيهما جاز اذا تمكنت الجبهة ويستحب السجود على الارض وعلى التربة الحسينية عليه السلام درس يجب استقبال القبلة في الصلوة الواجبة وبالميت في احواله السابقة وعند الذبح الا مع التعذر ويستحب الاستقبال في الدعاء والقضاء بل مطلقا الا في مواضع التحريم والكراهة والكعبة معتبرة للمشاهد ومن بحكمه فعلى المكي ان يشاهدها ولو كان بالصعود على سطح ما لم يتفق مسامتتها وكذا من الحجر اذا كان يراها بعلوه على الجبال والنائي يتوجه الى الجهة لا الى الحرم على الاقوى ولو صلى فوقها ابرز بين يديه منها قليلا ولا يحتاج الى شاخص والمصلي على جبل ابي قبيس يستقبل جهتها في العلو ولو خرج صف المأمومين

عن السمت

السمت مع المشاهدة بطلت صلوة من خرج ولو استدار واحولها صحت لكن ينبغي ان يكون المأموم مساويا في القرب اليها للامام او ابعد منه ولو صليا داخلها واستدبر احدهما صاحبه امكن الصحة اذا علم افعاله وشاهده ولا في بعض الاحيان ويتوجه كل قوم الى ركنهم فعلامة العراق جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على يمينه والمشرق على يساره وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل الجدي طالعا على الكتف الايسر وسهيل طالعا بين العينين وغاربا على العين اليمنى وبنات نعش غائبة خلف الاذن اليمنى وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي طالعا بين العينين وسهيل غائبا بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف ليتوح ما بين هذه البلدان قد ذكرنا علاماتها في كرى والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق درس القادر على العلم بالقبلة ليس له الاجتهاد والقادر على الاجتهاد ليس له التقليد الا مع فوت الوقت بالاجتهاد وقيل يصلي الى اربع الى ما يحتمله الوقت ولو خفيت عليه الامارات ففيه القولان اما العاجز عن الاجتهاد وعن التعلم كالمكفوف فيقلد المسلم العدل العارف بالادلة وان كان عبدا او امرأة وفي الفاسق والكافر عند التعذر وافادة الظن وجه قوي بالجواز وقيل يصلي الى اربع ولو وجد مجتهدين قلد اعلمهما فان تساويا تخير والعامي ان امكنه التعلم وجب الاصح انه فرض عين ولو وجد العاجز مخبرا عن علمه واخر عن اجتهاد عدل الى الاول ولو وجد القادر على الاجتهاد مخبرا عن علم امكن الرجوع اليه وان منعناه من التقليد ولو اجتهد فاخبره بخلاف ركن اليه ولو اخبره مجتهد بخلافه عول على اقوى الظنين وقيل على اجتهاد نفسه ويعول على قبلة البلد ما لم يعلم بناءها على خطاء ويجوز الاجتهاد في تيامنها وتياسرها وفي التعويل على قبلة اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي ومع تعذر الامارات والتقليد فالصلوة الى اربع جهات مع سعة

٥ ومع ضبط الى المحتمل ولو جهة واحدة ولو اختلف الامام والماموم في الاجتهاد
تيامنا وتياسرا فالاقرب جواز القدوة ولو تغير اجتهاد المأموم في الاثناء الى
انحراف يسير انحرف مستمرا وان كان كثيرا نوى الانفراد ولو عول المقلد على
راي الامامة صح والا اعاد وان اصاب ولو ابصر في الاثناء وكان عاميا استمر
وان كان مجتهدا اجتهد فان وافق او كان منحرفا يسيرا استقام واتم وان كان
كثيرا اعاد ولو افتقر الى زمان طويل او فعل كثير فالاقرب البناء على حاله ولو كف
البصر في الاثناء بنى فان التوى قلد في استقامته فان تعذر قطع مع سعة الوقت
واستمر مع ضيقه الا عن واحدة ولو وسع اربعا كرر واحتسب بما هو فيه ومن صلى
الى جهة باجتهاد او تقليد او لضيق الوقت وتيقن الخطاء فان كان منحرفا يسيرا
استقام ان كان في الاثناء والا اجزأ وان كان الى عين اليمين او اليسار استانف
ولو كان قد فرغ اعاد في الوقت لا خارجه ولو كان مستدبرا فالاقرب المساواة و
قيل يقضي لو خرج واما الناسي فالظاهر انه كالظان ويسقط الاستقبال عند
الضرورة وان علم القبلة كصلوة المطاردة وكالمصلوب والمريض لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الشرائط و
الافعال على الاصح وكذا لو كان البعير معقولا وفي الارجوحة وجهان اما الرف المعلق
بين حائطين او نخلتين فجائز ما لم يضطرب المصلي عليه ولو احتمل قوم سريرا
عليه مصل وأمن منهم والاضطراب والانحراف فالاقرب المنع وظاهر الاصحاب ان
الصلوة في السفينة مقيدة بالضرورة الا ان تكون مشدودة ولو اضطر الى الصلوة
على الراحلة او السفينة وجب تحري القبلة فان تعذر فبالبعض فان تعذر
فبالتحريمة فان تعذر سقط اما النافلة فجائزة فيها وقبلته راس الدابة ولو امكن
التوجه الى القبلة في الجميع فهو افضل والمضطر الى الصلوة ماشيا حكمه حكم الراحلة
وتجوز النافلة ماشيا اختيارا فيومي مع التعذر درس يستحب مؤكدا الاذان
والاقامة وصورة الاذان الله اكبر اربع مرات اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان محمدا رسـ

ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله
الا الله مثنى مثنى فيكون ثمانية عشر فصلا والاقامة فصولها مثنى الا التهليل
في اخرها فانه مرة ويزيد قد قامت الصلوة بعد التعميل مرتين وروي ان
الاذان عشرون بزيادة تكبيرتين في آخره وان الاقامة عشرون بزيادة التهليل
في آخرها ومساواة التكبير في اولها للاذان وروي اثنان وعشرون بزيادة
التكبير آخرها ايضا قال ح لا يأثم بهذه الزيادات واما الشهادة لعلي عليه السلم
بالولاية وان محمدا وآله خير البرية فهما من احكام الايمان لا من الفاظ الاذان
وقطع في يه بتخطئة قائله ونسبه ابن بابويه الى وضع المفوضة وفي ط لا يأثم به
ويكره الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين الا للتقية وكذا يجوز تكرارها
في الفصول لذلك والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم في الصبح وفي يه
لا يجوز وفي ف تثويب العشاء بدعة والجعفي وابن الجنيد لا بأس به ورواه
البزنطي وهو شاذ ويجوز افراد فصولهما سفرا والاقامة التامة افضل من افرادهما
ولا تتأكد في حق النساء ويجوز لهن التكبير والشهادتان ولا يقدم على الوقت الا
في الصبح فيعاد ومنع فيها الجعفي والمرتضى وروي التقديم للمنفرد في الصبح لا للجماعة مع
والترتيب شرط فيهما والاقامة افضلهما وان يؤم افضل منهما ولا يستحب الجمع بينهما
وبين ان يؤم كلام السرائر ويستحب الحكاية ويجوز الحوقلة بدل الحيعلة ويجوز في الصلوة
الا الحيعلة فيحوقل ويقطع لاجله الكلام وان كان قرآنا ويتم الحاكي ما نقص المؤذن
ويدعو والطهارة وفي الامام آكد والقيام وفيهما آكد واوجبهما المرتضى في الاقامة
ولزوم القبلة من غير التواء ووضع اصبعيه في اذنيه والارتفاع ولو على منارة و
ان كره علوها ورفع الصوت للرجل واقله اسماع نفسه وذكر الله تعالى بين الفصول
والصلوة على النبي وآله عند ذكره فيهما والوقوف على الفصول بلا اعراب فيهما والترتيل
فيه والحدر فيها وخفض الصوت بها دون الاذان ويستحب رفع الصوت في المنزل
بها ليكثر الولد ويزول العلل ويكره الكلام في خلالهما وفي الاقامة آكد فيبني في الاذان

لو تكلم ويعيد الاقامة ويتأكد كراهيته بعد قد قامت الصلوة وحرمه جماعة الا
لتسوية صف او تقديم امام وكذا يكره كون المؤذن لحانا او غير فصيح واعمى
الابمدد ويستحب الفصل بينهما بركعتين في الظهرين من سنتهما وبجلسة في الصبح
والعشاء وروي في المغرب والمشهور فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة ويجزي الثلثة
في الكل ويشترط اسلام المؤذن وعقله وصحوه من السكر والاغماء وذكوريته اذا
اذن للرجال الاجانب ويجوز اذان المرأة للنساء ومحارم الرجال ويعتد باذان
المميز لا غيره وباذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لا باذان المخالف فلو خشي
الفوات اقتصر على قوله قد قامت الى اخر الاقامة ولو خشي من الجهر اسره ولا يشترط
الحرية ويستحب عدالته ونداوة صوته وطيبه وبصره واطلاعه بمعرفة الوقت
واحكام الاذان ومع التشاح تقدم من فيه صفة كمال فالقرعة ويجوز تعدده ومنع
في ف من الزيادة على اثنين فيؤذنون جميعا ومع السعة يترتبون ويكره التراسل
ويجوز ان يقيم غير المؤذن منوطة بالامام ولو لم يوجد متطوع جاز الرزق من بيت المال
ومن الامام او من الرعية وتحرم الاجرة وكرههما المرتضى د ر س لا يجب الاذان
عينا ولا على اهل المصر كفاية ويستحب في الخمس خاصة جماعة وفرادى اداء وقضاء
حضرا وسفرا ويتأكد في الجماعة واوجبه جماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب
الجماعة وفي الجهرية اكد وفي الغداة والمغرب اشد واوجبه قوم فيهما واوجبوا الاقامة
في الباقي ويسقطان وجوبا عند ضيق الوقت وندبا عن الثانية قبل تفرق الاولى
وكذا عن المنفرد قبل التفرق وتجزي الجماعة باذان غيرهم واقامته مع انه لو اذن بنية الانفراد
ثم اراد الجماعة لم يجزه الاول واستانف واجتزا به في المعتبر وهو نادر ويسقط
استحباب في عصر عرفة وعشاء مزدلفة وعصر الجمعة وربما قيل بكراهيته في الثلثة
وخصوصا الاخيرة وبالغ من قال بالتحريم وسقوط الاذان هنا لخصوصية الجمع لا للمكان
والزمان بل كل من جمع بين صلوتين لم يؤذن ثانيا على المشهور بل الاذان لصاحبة الوقت
فان كان الوقت للثانية اذن لها وصلى الاولى باقامة ثم اقام للثانية ويجزي القاضي بالاذان

الاول ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوطه عمن جمع في
الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف او ان نقول الساقط اذان الاعلام لحصول
العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الفائت في القضاء الاذان الذكري
هذا متجه وناسيهما يرجع ما لم يركع فيسلم على النبي ص و يقطع الصلوة ولا يرجع العامد
في الاصح ويرجع ايضا للاقامة وروي للتلفظ بقد قامت في الصلوة مرتين ويجزيه عن
الرجوع وهو بعيد ومن احدث في اثنائهما تطهر وبنى والافضل اعادة الاقامة
ولو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام ويستحب الاذان في
المواضع الموحشة وفي اذن من ساء خلقه وفي اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى
وفي الاذان والاقامة ثواب كثير اورده ناظر فامنه في الذكرى واما افعال الصلوة فهي
اما واجبة او مندوبة والواجب ثمانية د ر س اولها النية وتبطل الصلوة
بتركها عمدا او سهوا وهي تشبه الشرط من وجه ولما كان القصد مشروطا بعلم المقصود
وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء
والوجوب والندب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى الله مقارنا لاول
التكبير مستديما الى آخر التكبير فعلا ثم الى اخر الصلوة حكما فان عسر استدامته
فعلا الى آخر التكبير كفى في اوله ولا يشترط تعيين الافعال مفصلة ولا عدد الركعات
الا في مواضع التخيير على الاقرب نعم في التعيين في صورة اشتباه القصر بالتمام
اذا اراد قضاه فروع الاول لو نوى الفرض قاعدا وهو مخاطب بالقيام او بالعكس
بطلت الثاني لا بد في النافلة من نية سببها كالعيد ندبا وفي الراتبة مشخصا
كالزوال الثالث لو نوى الخروج من الصلوة او فعل المنافي فالوجه البطلان
وكذا لو شك هل يخرج ام لا اما ما يخطر في النفس من الوسواس فلا الرابع لو
نوى الرياء او غير الصلوة ببعض الافعال بطلت الخامس يجوز النقل الى الفائتة
ويجب الى السابقة من الاداء والقضاء ومن الفرض الى النفل دون العكس في الاصح
السادس لو نوى الفريضة ثم ذهب همه الى النافلة فاتمها بنية النافلة اجزأت

للرواية عن الصادق عم وثانيها تكبيرة الافتتاح وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
سهواً في اشهر الروايات وعليه انعقد الاجماع ويتعين فيها الله اكبر مراعيا
لهذه الصيغة مادة وصورة ويجب فيها الموالات والعربية ومع ضيق الوقت
يحرم بالترجمة والالسنة متساوية على الاشبه وربما يرجح السرياني والعبراني
ثم الفارسي ويجب التعلم لطول الوقت ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من
من الطهارة والقيام وغيره فلو كبر وهو آخذ في القيام او منحنيا في الاصح او كبر
المأموم آخذا في الهوى لم يجز ولو نوى بها الافتتاح والركوع بطلت الا على رواية
ولو كبر ثانيا للافتتاح بطلت وجمعت الثالثة وهكذا كل فرد صحيح وكل زوج
باطل الا ان ينوي الخروج فيصح ما بعده ولا يجوز مد همزة الله فيصير استفهاما
ولا مد باء اكبر فيصير جمع كبر ولا وصل الهمزتين منهما ويستحب فيها ان يرفع يديه
معا حال التكبير الى حذاء اذنيه بالتكبير عند ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه و
ولا يكبر عند وضعهما في الاصح ولا في حال قرارهما واوجب المرتضى الرفع فيها
وفي سائر التكبيرات والاصح استحبابه في الجميع ويتأكد في تكبيرة الافتتاح و
يتأكد في حق الامام في الجميع ولو رفعهما تحت ثيابه اجزأ والجهر بها للامام و
الاسرار للمأموم وتخير المنفرد واضاف سبعا لها مكبر ثلثا ويدعو ثم اثنتين و
يتوجه وروى احدى وعشرين ويجوز الولاء والاقتصار على خمس او ثلاث و
التوجه عام في جميع الصلوة حتى النوافل ولا يختص بالمواضع السبعة على الاصح
كمرس وثالثها القيام وهو ركن في الصلوة ويجب فيه الانتصاب و
يحصل بنصب الفقار واقامة الصلب وروى الصدوق عن النبي ص انه قال
من لم يقم صلبه فلا صلوة له ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاستقلال بحيث
لا يستند الى ما يعتمد عليه ورواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام لا تنافيه
ولو عجز عن الانتصاب لمرض او كبر او خوف وشبهه صلى منحنيا ولو الى حد الراكع
ولو عجز عن الاستقلال استند ولو باجرة اذا كانت مقدورة فان عجز قعد سواء

قدر

قدر على المشي بقدر زمان صلوته او لا على رواية ولو قدر على الصلوة ماشيا
قيل يقدمه على القعود ويقعد كيف شاء والافضل التربع قاريا وثني
الرجلين راكعا والتورك متشهدا ويجب ان يرفع الفخذين في الركوع وينحني
قدر ما يحاذي وجهه قدام ركبتيه من الارض فروع الاول لو لم يقدر
القاعد الا على هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرتين للسجود ولا يجب كون
السجود هنا اخفض لعدم القدرة عليه وليس له ان ينقص من انحنائه
في الركوع ليصير السجود اخفض لان نقص الركن غير جائز الثاني يجوز القعود
مع القدرة على القيام لخائف العدو او زيادة المرض او المشقة الشديدة
وكذا يجوز لقصر السقف الثالث الاشبه وجوب الاعتماد على الرجلين
معا في القيام ولا يكفي الواحدة للقادر الرابع لا يجوز تباعد الرجلين بما
يخرج عن حد القيام ولو تعارض الانحناء وتفريق الرجلين ففي ترجيح ايهما نظر
ولو عجز عن القعود واستند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالملحود ثم
الايسر ثم الاستلقاء كالمحتضر فان عجز كفاه تصورها ويتصور الافعال
عند الايماء ويجوز الاستلقاء للقادر على القيام لعلاج العين وينتقل القادر
والعاجز الى الاعلى والادنى ولا يستأنف فيقرء في الانتقال الى الادنى
لا الاعلى ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط وجوب الطمانينة ثم
الهوى ولو خف في ركوعه قاعدا قبل الطمانينة كفاه ان يقوم راكعا ولو
خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ولو خف بعد الاعتدال قام
للطمانينة فيه ولو خف بعد الطمانينة قام للهوى الى السجود ولا يجوز الاضطجاع
ولا الاستلقاء في النافلة الا مع العجز ويدرس القيام الدعاء عند ارادته
اللهم اني قدمت اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وان لا يقوم متكاسلا

ومتناعشاً ولا مستعجلاً وان يكون على سكينة ووقار وان يتخشع وينظر موضع
سجوده وان يقيم نحره ويجعل بين رجليه قدر ثلث اصابع الى شبر وان لا يراوح
بين رجليه في الاعتماد وان يستقبل بابهاميه القبلة وان يترك التقدم
والتاخر وان لا يرفع بصره الى السماء وان يقبل بقلبه الى الله ويقوم قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل وان يقنت قبل الركوع في كل ثنائية وفي مفردة
الوتر قنوت قبله وآخر بعده وفي الجمعة قنوتان في الركعة الاولى قبله وفي
الثانية بعده واوجبه ابن بابويه في كل صلوة والحسن في الجهرية ويتاكد
في الوتر والجهر والدعاء فيه بكلمات الفرج والتكبير له في الاصح ورفع اليدين
تلقاء وجهه وقال المفيد يحاذي بهما صدره وجعل بطونهما الى السماء مبسوطتين
ويفرق الابهامين والجهر فيه مطلقا والمرتضى هو تابع في الجهر والاخفات
للصلوة ويقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف
قضاه في الطريق مستقبل القبلة واقله البسملة ثلثا وسبحان الله
ثلثا وعند التقية لا يرفع يديه ولا يؤمن فيه وجوز ابن الجنيد تامين المأموم
فيه وهو شاذ ويجوز الدعاء فيه وفي سائر الصلوة للدين والدنيا ما لم يكن
محرما ويجوز بغير العربية مع القدرة والعجز بخلاف الاذكار الواجبة و
منع سعد من الدعاء بالفارسية فيتبع المأموم فيه الامام وان لم يكن
ثانيه المأموم درس ورابعها القراءة وهي واجبة وليست ركنا على الاصح
ويتعين الحمد في الثنائية وفي الاوليين من غيرها والبسملة آية منها
ومن كل سورة والرواية بعدمه مأولة وقول ابن الجنيد بانها ليست اية من
غير الحمد شاذ وتجب سورة كاملة معها في مواضع تعينها ويجب مراعاة
اعرابها وبنائها وترتيبها على الوجه المنقول واخراج حروفها من مخارجها و
تشديدها وموالاتها فيعيدها لو قرء خلالها من غيرها نسيانا او عمدا
وتحمل تبطل صلوة العامد وكذا لو سكت في اثنائها بنية القطع والاقرب بناؤه

على تاثير نية

على تاثير نية المنافي او على طول السكوت بحيث يخرج به عن اسم الصلوة و
يجوز القراءة بالسبع والعشر لا الشواذ ومنع بعض الاصحاب من العشر
ويجب تقديم الفاتحة على السورة فيعيد المخالف عامدا الا ساهيا
بل يستدرك ما لم يركع وتجب القراءة بالعربية ولا تجزي العجمية و
لو مع العجز لفوات ما به يحصل الاعجاز ومن ثم لم تجز القراءة مقطعة كاسماء حصل
العدد ويجب عن ظهر القلب على الاصح ويجزي من المصحف عند ضيق
الوقت ويجب التعلم مع السعة ومع الضيق يقرء ما يحسن منها اذا سمي
قرانا فان احسن معه غيره من القران عوض عما بقي منها مراعيا الترتيب
بين العوض والاصل فلو حفظ النصف الاول اخر العوض وبالعكس يقدم
العوض ولو لم يحسن شيئا منها وضاق الوقت قرء ما يحسن من غيرها بقدرها
قرانا امتثاليا وان تعذر التوالي جاز متفرقا وان احسن ما ينقص عن قدرها
اجتزء به اذا سمي قرانا وفي وجوب تكراره ما يحسن منها او من غيرها حتى يصير
بقدرها نظر اقربه العدم ولو لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح وهو المجزي عنها
في موضع التخيير على الاقرب وقد بيناه في الذكرى ولو احسن بعضه اتى به وفي
تكراره الوجهان ولو احسن الذكر والعجمية فالاقرب وجوبه وفي ترجيحه على
القراءة بالعجمية نظر ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف بقدرها و
لو امكن الايتمام وجب ولا يسقط به وجوب التعلم وفي يقرء ما تيسر عند العجز
عن الكاملة وان تعذر اجزأت الفاتحة عند الضيق درس لو تعلم في اثناء
الصلوة انتقل من البدل اليه ولو كان بعد فراغه منه ما لم يركع والاخرس
يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه والالثغ وشبهه يجب عليه
اصلاح اللسان فان تعذر اجزاه والاشبه عدم وجوب الايتمام عليه ويجزي
في غير الاوليين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقال الحسن
الاكمل سبع او خمس والادنى الثلث والاقرب اجزاء باقي الاقوال من الاربع والتسع

والعشي ووجوب الاخفات فيه والترتيب وتجب الموالات والعربية الا مع
العجز ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين واقله اسماع القريب لو تقديرا
والاخفات فيما عداها وحده اسماع نفسه ولو تقديرا ويسقط الجهر عند التقية
وجعل المرتضى وابن الجنيد الجهر والاخفات مستحبين ولا جهر على المراة ولو
جهرت بحيث لا تسمع الاجنبي جاز والاولى وجوبه على الخنثى حيث لا يسمع اجنبي
ولا تجوز العزيمة في الفريضة خلافا لابن الجنيد ولا ما يفوت الوقت بقرائته
وفي القران قولان اقربهما الكراهية الا في سورتي الضحى والم نشرح والفيل ولا يلاف
وتجب البسملة بينهما ولو جعلناهما سورة واحدة لم تجب البسملة على الاشبه ويجوز
العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف الا التوحيد والجحد فيحرم وكرهه
في المعتبر الا في الجمعة والمنافقين فيجوز منهما اليهما ما لم يبلغ النصف واذا عدل
اعاد البسملة وكذا لو بسمل بغير قصد سورة قصد واعاد ولو جرى لسانه على بسملة
وسورة فالظاهر الاجزاء وتسقط السورة في الاخيرتين والمعوذتان من القران
اجماعا ويحرم هنا امران احدهما الترجيع المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به وثانيهما
قول آمين وهو حرام مبطل على الاصح سرا او جهرا في الفاتحة وغيرها فتبطل الصلوة
وقول ابن الجنيد شاذ واحتمال الكراهية في المعتبر مردود والروايات المجوزة له محمولة
على التقية ولا ريب في جوازه حينئذ ويستحب سنة القراءة الاستعاذة في اول ركعة
لا غير سرا وروى الجهر به واوجبها ولد الشيخ والجهر بالبسملة فيما يخافت فيه ولذلك
انكار ابن ادريس الاخيرتين تحكم وايجاب القاضي الجهر بها مطلقا والحلبي في اوليي
الظهرين ضعيفان وتعمد الاعراب والوقوف في مواضعه والترتيل وسؤال الرحمة
والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما والسكوت عقيب الفاتحة والسورة بقدر
نفس واحضار القلب وقراءة مطولات المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء
وقصاره في العصر والمغرب وقراءة هل اتى والغاشية في صبح الاثنين والخميس والجمعة
والاعلى في العشائين ليلة الجمعة وروى في المغرب ليلة الجمعة الجمعة والتوحيد و

في صبحها بها وبالتوحيد قال الصدوق والمرتضى بها وبالمنافقين وفي ظهريها
بها وبالمنافقين وكذا في الجمعة واوجبهما الصدوق في الظهر والجمعة الا لضرورة
كمرض وشبهه وهو متروك والجهر بالقراءة في صلوة الجمعة لا في الظهر على الاقرب
وان صليت جماعة واضافة السورة الى الحمد في النافلة ويجوز التبعيض فيها
ولو بعض في الركعة الاولى لم يجز الاكمال في الركعة الثانية عن الحمد خلافا للحسن
وتطويل قراءة الركعة الاولى وقيل هما سواء وتغاير السورة في الركعتين فيكره
تكرار الواحدة وقراءة التوحيد والجحد في سنة الفجر وركعتي الزوال واوليي سنة
المغرب واوليي صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبح فيها وركعتي الطواف
وروي البدءة بالجحد وقراءة التوحيد في اوليي صلوة الليل ثلثين مرة وفي البواقي
بالسورة الطوال كالكهف والاسرى والحم والنحل ويجهر بها في نوافل الليل ويسر بها في نوافل النهار
والقضاء تابع للاداء في الجهر والسر والجهر في الكسوف والخسوف والعيد
والاستسقاء واسرار المأموم القراءة والاذكار والقراءة في الاخيرتين للامام و
التسبيح للمنفرد وقيل هما سواء ولا يسقط التخيير بنسيان القراءة في الاولتين على
الاصح واسماع الامام من خلفه وان بلغ العلو لم يلزمه بل يقرء وسطا ويحرس وخامسها
الركوع ووجوبه وركنيته اجماعي وهو في كل ركعة مرة وفي الكسوف والايات خمس في
كل ركعة وظاهر الشيخ نفي ركنيته في الاخيرتين من الرباعية بناء على ان الناسي
يحذف السجود ويعود اليه ولو فتر الركن بما يبطل الصلوة بتركه بالكلية لم يناف
القول بعدم بطلان الصلوة بتركه حتى يسجد لانه لم يتركه في جميع الصلوة و
يجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه فلو وصلا بالانحناء او بمشاركة الانخناس
اياه لم يكف وفاقد اليدين وقصيرهما وطويلهما ينحني كمستوي الخلقة ويستحب زيادة
الانحناء حتى يستوي الظهر والراس والاسافل ويكره التبازخ وهو تسريح الظهر
واخراج الصدر ولو كمل مسمى الركوع به لم يجز والتدبيج وهو ان يقبب ظهره و
يطاطي راسه والتطبيق وهو وضع اليدين مطبقتين بين الركبتين ولا يحرم في الاقوى

فرع الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء على الاقرب في المبسوط لا يلزمه ذلك
نعم لو امكنه ان يعتمد حال قراءته على شيء يرتفع به عن حد الراكع لم يجب زيادة الانحناء
قطعا ويجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى بقصد غيره لم يعتد به ووجب الانتصاب
ثم الركوع ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ويتحنى الى احد الجانبين لو تعذر
الانحناء المعهود قال في المبسوط ويجب الطمانينة فيه وان لم يحسن الذكر وفي
ركنيتها قولان ولا تجزي الزيادة في الهوي عنها مع اتصال الحركات وحدها
ان يسكن بقدر الذكر الواجب علما او لا وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
على الاقرب او سبحان الله ثلثا ويجزي المضطر واحدة ويستحب تثليثه وتخميسه
وتسبيعه ولم يتعده اكثر الاصحاب وفي رواية ابان عن الصادق ع ثلثون مرة
وفي رواية حمزة بن حمران اربع او ثلث وثلثون وهو حسن للمنفرد مع اقبال القلب
وللامام ان رضي المأموم وانحصروا والا فلا يتجاوز الثلث ويكره النقص عنها
مطلقا الا للضرورة وفي صحيح الهشامين يجزي الذكر المطلق ويستحب الدعاء امام
ايثاره وترتيله واعرابه ويجب رفع الراس منه معتدلا مطمئنا فيه بان ترجع الاعضاء
الى مستقرها ويسكن ولو يسيرا وفي ركنيتها وركنية الرفع قولان ويستحب ان
يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين جهرا لغير المأموم ولا واو قبل الحمد كالاواو
في ربنا لك الحمد رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع وان المأموم يقوله بعد تسميع الامام
وانكر وروده بعض الاصحاب مع اشتهاره وزاد ابو بصير في روايته عنه بحول الله
وقوته اقوم واقعد ولا باس به والاقرب ان تطويل الدعاء ههنا غير مستحب فلو فعله
فالاقرب عدم البطلان ما دام اسم الصلوة ويستحب التكبير للركوع قائما وفي الخلاف
يجوز هاويا ورفع اليدين به كما سلف ووضع اليدين على الركبتين والبدءة باليمنى
وتفريج الاصابع وجعل شبر بينهما وبين الرجلين تقريبا وتسوية الركبتين وتجنيح
العضدين وفتح الابطين واخراج الذراعين عن الجنبين والنظر الى ما بين القدمين.

وجعل

وجعل اليدين بارزتين في الكمين ويكره كونهما تحت الثياب وجوز ابن الجنيد ره
ادخالهما للمتزر والمسرول وجعل التسبيحة الاولى الواجبة فلو جعله غيرها
فالاقرب الجواز فرع لا توصف الطمانينة الزائدة فيه او في الانتصاب منه
بوجوب الا في صورة تقديم الذكر المستحب على الاقرب وكذا زيادة القيام الا في
تطويل السورة او الوقوف المستحب في القراءة واوجب سلار والحسن تكبير الركوع
والسجود وروى معوية بن وهب وابن مسكان استحباب رفع اليدين عند الانتصاب
من الركوع واختاره الصدوقان والجعفي وهو قريب لصحة الرواية ويقارن اوله
اول الرفع من الركوع ويؤخر التسميع حتى ينتصب على الاقرب ويستحب للامام رفع
صوته بالذكر والتسميع ويجوز الصلوة على النبي وآله في الركوع والسجود ويكره القراءة
فيهما ولا يمد التكبير للركوع والسجود وروى ان زين العابدين عليه السلام كان اذا سجد
انكب وهو مكبر فروع خمسة الاول لو اتى بالذكر قبل كمال الهوي او اتمه بعد رفعه
عامدا بطل فان تداركه صح ما لم يخرج عن حد الراكع الثاني لو منع من الانتصاب
سقط ذكره فلو قدر قبل الشروع لم يعد عند الشيخ الثالث لو سقط قبل الركوع
اعاده ولو سقط بعد الطمانينة اجزاه وقبلها قولان الرابع لو ترك الطمانينة
عمدا في النافلة فالوجه البطلان وكذا لو ترك كل ما لا تبطل الفريضة الا السورة
والشك في العدد والزيادة سهوا وان كان ركنا على الظاهر الخامس لو شك
في اكمال الهوي بعد الانتصاب لم يلتفت وكذا لو شك في الركوع او في الانتصاب
بعد جلوسه للسجود على الاقوى درس سادسها السجود ويجب في كل
ركعة سجدتان هما معا ركن وان كانتا في الركعتين الاخيرتين على الاصح ولا
يبطل الاخلال بالواحدة سهوا وان كان في الاوليين على الاقوى ويجب الانحناء
فيه الى ان يساوي مسجد الجبهة موقفه او يعلو عنه بلبنة لا ازيد فان تعذر
الانحناء اتى بما يمكن منه فان تعذر رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ
يجب السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين والواجب في كل

منها مسماه ولا ينقص في الجبهة عن درهم واجتزأ المرتضى برؤس الانملتين ويجب
الاعتماد على الاعضاء بغير تحامل عليها فلو منعه قرح بالجبهة فالمروي احتفار حفيرة
له فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وقال الشيخ يسجد
على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن وان احتفر جاز ولا تجزي ملاقاة الاعضاء
منبطحا الا مع التعذر ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والذكر فيه والاقوى
تعيين سبحان ربي الاعلى وبحمده او سبحان الله ثلاثا وتجزي الصغرى للضرورة و
يجب الطمانينة بقدره ولو لم يعلمه والاعتدال في الرفع منه مطمئنا وحكم الشيخ
بركنية الطمانينة فيهما وبينهما فرع لو انحنى لا للسجود لم يجز وعليه العود له
ولو وضع الجبهة والاعضاء بقصد غير السجود احتمل البطلان نعم لو صار ساجدا
بغير قصد السجود ولا ضده فالاقرب الاجزاء واولى منه ما اذا قصد السجود
فسقط على مساجده اتفاقا ولو زال الم الساجد على احد الجبينين او على الذقن فان
كان بعد الذكر اجزا والا استدرك وسننه التكبير له قائما او قاعدا ثم الهوي
منحنيا سابقا بيديه معا وروي البدءة باليمنى وروي التخيير بين البدءة باليدين
والركبتين وجعل يديه بحذاء اذنيه مضمومتي الاصابع ورؤسها الى القبلة
والتجنيح ورفع الذراعين عن الارض والتجافي ومساواة مواضع الاعضاء
ويجوز التفاوت بلبنة لا ازيد وزيادة التمكن في السجود ليحصل السيما و
الادغام بالانف ولا يتعين طرفه الاعلى خلافا للمرتضى ونظره الى طرفه وبين
السجدتين الى حجره والذكر امام التسبيح وتكراره كما سبق في الركوع والدعاء
فيها وبينهما والتكبير للرفع من الاولى معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم للرفع منها
معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا والتورك بين السجدتين
ويكره الاقعاء على الاقوى وقيل لا وجلسة الاستراحة متوركا وهي عقيب الثانية
حيث لا تشهد واوجبها المرتضى قيل ويقول فيها بحول الله وقوته اقوم و
اقعد والاشهر انه يقال هذا في قيامه وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع

الاعضاء

اللهم

اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت واركع واسجد واذا قام اعتمد
على يديه مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه ويكره نفخ موضع السجود بما لا يؤدي
الى حرفين وترك قضية المراة على الجبهة بل يستحب لها كشفها ويستحب للرجل كشف
باقي الاعضاء واما كشف قدر مسجد الجبهة فواجب عليهما ودرس وسابعها
وثامنها التشهد والتسليم ويجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا وفي الخلاف الصلوة على النبي وآله ركن وصورته اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب الاتيان بلفظه ومعناه ومع التعذر
تجزي الترجمة ويجب التعلم ومع ضيق الوقت يجزي الحمد لله بقدره لفحوى رواية
بكير ابن حبيب عن الباقر عليه السلام والجلوس بقدره مطمئنا ويستحب التورك
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع والنظر الى
حجره وسبق بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله وزيادة الثناء و
التحيات في التشهد الذي يسلم فيه لا في الاول والزيادة في الصلوة على النبي
وآله والدعاء واسماع الامام من خلفه ويكره الاقعاء فيه كراهة مغلظة
وقال الصدوق والشيخ لا يجوز ثم يجب التسليم آخر الصلوة وصورته
السلام عليكم وعليه الموجبون وبعضهم اضاف ورحمة الله وبركاته
وهو اولى لرواية ابن اذينة عن الصادق ع في صفة صلوة النبي وآله
في السماء واكثر القدماء على الخروج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين وعليها معظم الروايات مع فتواهم بندبيتها ومنهم من قال
يخرج بالصلوة على النبي وآله في التشهد وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين
ولا باس به ويجب الجلوس بقدره والطمانينة فيه ومراعاة لفظه ولا
يجب نية الخروج به وسننه تقديم السلام على النبي وسائر الانبياء
والملائكة والائمة واتباعهم بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

كل ذلك وهو لازم سمت القبلة منفردًا كان او غيره فاذا تلفظ بالسلام عليكم
اومأ الامام بها عن يمينه بصفحة وجهه والمنفرد بمؤخر عينه والمأموم يسلم
مرتين عن جانبيه وان لم يكن على يساره احد ولو حائط اجتزء بيمينه وفي
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام التسليم على الجانبين مرتين مطلقا
ويقصد المصلي الانبياء والملئكة والحفظة والائمة عليهم السلام والمؤتم ينوي
بالاولى الرد على الامام ويقصد بالثانية المأمومين [illegible] المرأة كالرجل
في جميع الافعال الا ما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة وتضم يديها
ثدييها وتضع يديها في الركوع فوق ركبتيها وتبدئ في الهوي بالركبتين
قبل اليدين وبالجلوس قبل السجود وتسجد لاطية بالارض متضممة من
غير تجاف واذا جلست بين السجدتين او في التشهد ضمت فخذيها و
رفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت لم ترفع عجيزتها اولا بل تعتمد
على جنبيها بيديها وتنسل انسلالا والخنثى بين هيئة الرجل والمرأة وكل
ذلك ندب ويستحب الدعاء عند ارادة الصلوة بالمأثور والذهاب الى
المسجد بالسكينة والوقار وحفظ القلب في الصلوة وعلم ما يقول و
ان يخطر بالبال انها صلوة مودع ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث والتنخم والامتخاط والبصاق وفرقعة الاصابع والتورك
حال القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وكذا يكره المراوحة بين
القدمين في القيام ونفخ موضع السجود ومسح وجهه من اثر السجود
قبل الفراغ وتركه بعده والتأوه بحرف ومدافعة الحدث خبثا او ريحا
او نوما ولبس الخف الضيق والايماء والاشارة الا لضرورة فيومي برأسه او
بيده او يضرب احدى يديه على الاخرى والتنبيه بالتسبيح والتكبير والقرآن
اولى وفي رواية الحلبي عن الصادق ع الرجل يومي بيديه ويشير برأسه
والمرأة تصفق بيديها ذكره ابو الصلاح [illegible] ويستحب التعقيب مؤكدا

والتثنية

وليبدأ

وليبدأ بالتكبير ثلثا رافعا بكل واحدة يديه الى اذنيه ثم التهليل والدعاء
بالمأثور وتسبيح الزهراء عليها السلام من افضله وهو التكبير اربع وثلثون ثم
كل من التحميد والتسبيح ثلث وثلثون والدعاء رافعا يديه لنفسه ولوالديه
ولاخوانه وللمؤمنين وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ومسح وجهه
بهما عند الفراغ وصدره وقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون
الآيتين وافتتاح الدعاء واختتامه بالصلوة على النبي وآله واقبال القلب
وتيقن الاجابة وسجدتا الشكر والتعفير بينهما وسؤال الحاجة فيهما
وقول شكرا مائة مرة او عفوا ويجزي ثلث فما فوقها ورفع يديه فوق رأسه
والانصراف عن اليمين وتجب سجدة التلاوة في العزائم الاربع على التالي
والمستمع وفي السامع قولان احوطهما الوجوب ويستحب في باقي السجدات
مطلقا ولا يشترط الطهارة ولا استقبال القبلة على الاصح ويقضي لو فاتت
ووجوبها او ندبها فوري ويستحب الذكر فيها والتكبير للرفع منها خاصة وتبطل
الصلوة مبطل الطهارة وان كان سهوا على الاصح والردة والالتفات دبرا
والكلام بحرفين عمدا ولو في النفخ والانين والتأوه وفي الاكراه عليه واشارة
الاخرس والحرف المفهم نظر ولو تكلم لظن الخروج بعد ان سلم عامدا فالاقرب
انه كالناسي وفي النهاية يعيد الصلوة بالكلام سهوا اما لو احدث واستدبر
فالاشبه الاعادة وكذا لو فعل فعلا كثيرا والمشهور انهما لا تبطلان سهوا
والقهقهة لا التبسم والبكاء للدنيا لا للآخرة والفعل الكثير عادة
لا القليل كقتل الحية والكتف لا لتقية وكرهه ابو الصلاح والمحقق و
استحب تركه ابن الجنيد وقد سبقهم الاجماع والاكل والشرب ذاكرا له
اذنا بالاعراض عن الصلوة لا بابتلاع ما يخرج من بقايا الغذاء وشبهه وجوز
الشيخ الشرب في النافلة ورواية سعيد الاعرج مخصوصة بالوتر لمريد الصيام
وهو عطشان خائف فجأة الصبح والاقرب كراهة عقص الشعر ورواية

مسنادف عن الصادق ع باعادة الصلوة تحمل على الندب ويجوز تسمية العاطس
والحمد عند العطاس والرد على السمت ورد السلام بغير عليكم السلام ويجوز
بصيغة القران وبقوله السلام عليك لرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع
ولو حيا بغير السلام جاز الدعاء ولو ترك اجابة السلام فعل حراما ولا يبطل
الصلوة ويحرم قطع الصلوة الا لضرورة كفوات مال او تردى طفل
درس يجب صلوة الجمعة ركعتين بدلا عن الظهر بشرط الامام او نائبه
وفي الغيبة يجمع الفقهاء مع الامن وتجزى عن الظهر على الاصح مع البلوغ
والعقل والحرية والحضر والذكورة والصحة من العمى والمرض والاقعاد
والشيخوخة المانعة وعدم البعد بازيد من فرسخين وعدم اشتغاله
بجهاز ميت او مريض او حبس بباطل او حق يعجز عنه او خوف على نفسه
ظلما او ماله او مطر او وحل شديد ولو حضروا وجبت عليهم وانعقدت
بهم او غير المكلف المراة على الاصح ويجب الحضور على من بعد بفرسخين
فناقصا او صلوتها في منزله ان اجتمعت الشرائط وبعد بفرسخ والا تعين
الحضور والاسلام شرط في الصحة لا الوجوب العقل شرط فيهما ويصح
من المميز واجتماع خمسة احدهم الامام في الاصح واتحاد الجمعة في فرسخ
فلو تعددتا واقترنتا بطلتا وان سبقت وتعينت صحت وصلت اللاحقة
الظهر ولو لم يتعين صليتا الظهر ولو اشتبه السبق والاقتران اعاد
الجمعة على الاصح مع بقاء الوقت والظهر مع الخروج ونية الاقتداء فلا
يقع فرادى والاقرب وجوب نية الامامة هنا وفي كل ما يجب الاجتماع فيه
وتقديم الخطبتين فلا ينعقد بغيرهما ولا يكفي الواحدة ويجب قيام
الخطيب مع القدرة وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله
والوعظ وقراءة سورة خفيفة في الاولى وفي الثانية كذلك ويصلي
على ائمة المسلمين ويستغفر فيهما للمؤمنين والمؤمنات ويجب الجلوس

فرادى

بينهما

بينهما على الاقوى وايقاعهما بعد الزوال والمروى جوازهما قبله والطهارة
من الحدث فيهما على الاقوى وفي المعتبر لا يشترط الطهارة عن الخبث ولا من
الحدث الاصغر والاولى وجوب الاصغاء ويحرم الكلام في اثنائهما الا بعد هما
وحرم المرتضى فيهما كل ما يحرم في الصلوة ويستحب بلاغة الخطيب فصاحته واتصافه
بما يامر به وانتهائه عما ينهى عنه ومحافظته على اول اوقات الصلوة التي
ولو قبطا او الاردية الحبر دمنية وصعوده على عال والاعتماد على قوس او سيف
او قضيب والتسليم على الناس قبل جلوسه فيجب عليهم الرد واستقبالهم وجلوسه
حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح يؤذن قبل صعوده ويرد ذاته معطوفة
ورفع صوته والاقرب عدم تحريم الكلام عليه في الاثناء ووجوب سماع العدد
وجواز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي واشتراط عدالته كالامام
اما البلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان فيشترط فيهما والاقرب جواز
امامة العبد والمسافر والاعمى والاجذم والابرص وان كره ذلك ووقت الجمعة
وقت الظهر باسره وقيل يختص وقت الاختيار وقدره ابو الصلاح بالاذان
والخطبتين والركعتين من الزوال فلو خرج وقد تلبس بركعة اتمها وقيل
يجزى التحريم ويجب الدخول فيها اذا علم او ظن او شك في سعة الوقت للخطبتين
وركعة والمشهور اعتبار ركعتين مع الخطبتين ويجب على البعيد السعي قبل
الزوال ليدركها والماموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية ولا
يضره فوات الخطبتين وشرط الشيخ ادراك تكبيرة الركوع ولو فاته الركوع في الثانية
صلى ظهرا وعلى ما قلناه لا يتحقق فوات الجمعة مع الشرائط الا ان يخرج وقت
الظهر وعلى القولين الاخيرين تفوت وتبقى الظهر ولو صلى الظهر المكلف بها
بطلت ووجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد بخلاف غير المكلف بها
اما الصبي لو بلغ بعد فعل الظهر لم تجزه ووجب الجمعة ولا يستحب لغير المكلف
بها تاخير الظهر الى فراغ الجمعة درس يستحب حضور من لم يجب عليه اذا كانت

يصح منه كالبعيد والمسافر والغسل والمباكرة الى المسجد متطيباً لابساً افضل
ثيابه متعمماً مرتدياً قد حلق رأسه وقلم اظفاره بادياً بخنصر اليسرى خاتماً بخنصر
اليمنى قائلاً بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله وجوز شاربه قائلاً بعد ذلك
واستاك ودعا قبل خروجه بالمأثور والتشاغل بمامر والمشى بالسكينة والوقار
والجلوس حيث ينتهى به المكان ولا يتخطى الصف الا ان يكون فرجة امامه و
ليس له اقامة غيره من مجلسه ولا يصير اولى بفراشه واستقبال الخطيب
وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلوة
الجمعة ويستحب يوم الجمعة الاكثار من الصلوة على النبى صلى الله عليه
وآله الى الف مرة وفى غيره مائة والاكثار من الصدقة والعمل الصالح
وقراءة النساء والهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبى والائمة
عليهم السلام خصوصاً مولانا الحسين عليه السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح
مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر فى المسجد الاعظم وتقديمها
على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد فراغه جاز
ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر وهنا مسائل الاولى لو انقص العدد
فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التحريم سقطت وبعده يتمها ولو بقى وحده
ولو مات الامام او عرض له عارض قدموا من يتم بهم وامام الاصل يتعين
عليه الحضور الامع العذر والمعتبر فى سبق الجمعة بالتكبير لا بالتسليم
ولا بجمعة الامام الاعظم ولو علم فى الاثناء سبق غيره استأنف الظهر
ان لم يسع الوقت للسعى اليهم ولا يجزى العدول ويسقط عن المدبر
والمكاتب لو تحرر بعضه او هاياه مولاه واتفقت فى نوبته
على الاقرب يستحب للمولى الاذن لعبده فى الحضور ويجب على من
بعد بفرسخين على الاقرب خلافاً للصدوق ولرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر ع وتعارض بعموم الاية وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلم

عليه السلم ولو نوى المسافر الاقامة عشراً وجبت ولا يكفى الخمسة خلافاً لابن الجنيد
ويكفى ثلثون يوماً للمتردد ويتخير من كان فى الاماكن الاربعة ولا يشترط
المصر ولا القرية خلافاً للحسن فيما يلوح من كلامه وتردد فيه الشيخ فى
المبسوط ويحرم البيع بعد الاذان على المخاطب بالجمعة ولا يحرم على غيره
ولو عقد معه كره فى حقه عند الشيخ والاقرب التحريم وكذا ما يشبه
البيع من العقود والاقرب انعقادها ويحرم الاذان الثانى بالزمان
سواء كان بين يدى الخطيب ولا ويحتمل ان يحرم غيره وان يقدم عليه
تأسياً بالاذان بين يدى النبى صلى الله عليه وآله والكراهة اقوى وفسره
ابن ادريس بالاذان بعد فراغ الخطيب والمزاحم عن السجود لا يسجد على
ظهر غيره بل يسجد بعد قيامهم ويلحق ولو تعذر وركع الامام فى الثانية لم يتابعه
ويسجد معه بنية انهما للاولى والاقرب الاكتفاء بعدم نية انهما للثانية
فلو نواهما للثانية بطلت وفى رواية حفص عن الصادق عليه السلم يسجد اخرتين
للاولى ولو تعذر السجود فى الثانية فاتت الجمعة واستأنف الظهر ولا يجوز
العدول ولو زوحم عن ركوع الاولى اتى به ولو فى ركوع الثانية ثم يتم بعد فراغه
الامام ولو زوحم فى ركوع الاولى وسجودها تلافاهما فى الثانية ولو شك المأموم
هل دخل قبل رفع الامام من الركوع او بعده رجحنا الاحتياط على اصل البقاء
ويحرم السفر بعد الزوال على المخاطب بها ويكره بعد طلوع الفجر فرع
لو سافر بعد الزوال لم يقصر فى الزمان الذى يمكنه العود اليها فاذا
مضى اعتبر المسافة بعده درس تجب صلوة العيدين بشرائط الجمعة
الا انها مع اختلالها تصلى ندباً جماعة وفرادى وكذا لو فاتت مع الامام
وظاهر الحسن والصدوق سقوطها بفوات الامام لصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم وقال على ابن بابويه وابن الجنيد يصلى مع الشرائط
ركعتين ومع اختلالها اربعاً لما روى عن على عليه السلم من فاتته فليصل

اربعا ثم ابن بابويه يجعلها بتسليمة وابن الجنيد بتسليمتين ويشترط فيها الا تجاه
كالجمعة اذا كانتا واجبتين فينعقد في الفرسخ الواجب مع المندوبة والمندوبتان
فصاعدا ولا يقضي مع الفوات وجوبا وجوزه الشيخ واستحبه ابن ادريس وفصل
ابن حمزة بقضاء مستمع الخطبة دون غيره لصحيح زرارة عن الصادق ع ومنع
الحلبي من القضاء مطلقا والعدد كالجمعة وقال الحسن سبعة هنا والخطبتان بعدها
وتقديمهما بدعة غير مجزية وهما سنة في المشهور وصفتهما كما مر ويستحب ذكر الفطرة واحكامها
في عيد الفطر والاضحية واحكامها في الاضحى والحث عليهما واعلام الحاج بذكر المناسك ولو قلنا
بوجوبهما لم توجب القيام ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ويستحب تاخير صلوة الفطر
عن الاضحى وان يطعم قبل خروجه فيه وبعد عوده في الاضحى من اضحيته ويحرم السفر بعد طلوع الشمس
على المخاطب بها ويكره بعد الفجر والاقرب تحريم البيع وشبهه اذا قال المؤذن الصلوة وكيفيتها انها
ركعتين كسائر الصلوة ويزيد تسع تكبيرات وجوبا في الاقوى خمس للركعة الاولى واربع للثانية
وتسع قنوتات وجوبا بما سنح والمرسوم افضل وسننها الاصحار بها الا بمكة قيل وبالمدينة ويسقط
الاصحار بالمطر وشبهه وخروج الامام حافيا ماشيا بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى موصوفا بما ذكرناه
في الجمعة وكذلك المأموم والجهر بالقراءة والقنوت وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية او يقرأ
الشمس في الاولى والغاشية في الثانية او بالعكس او في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى ورفع اليدين بالتكبير
ويكره الخروج بالسلاح الا لضرورة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص والحق ابن الجنيد كل مسجد
مكرم وكل مكان شريف يجتاز به فانه يصلي ركعتين فيه قبل خروجه ومنع الحلبي الصلوة من التطوع
والقضاء قبلها وبعدها الى الزوال الا بمسجد النبي ص ولو يثبت ويعمل منبر في الصحراء ولا ينقل
منبر الجامع ولو قدم التكبير على القراءة ناسيا اعاد ولو نسيه حتى ركع قيل يقضيه بعد التسليم
ولو سبق المأموم واتى بالتكبير فان تعذر قضاه ويجب سجدتا السهو لنسيانه ولو وافق
العيد الجمعة تخير مصلي العيد في صلوة الجمعة وان كان من اهل البلد ويجب الحضور
على الامام واوجب الحضور الحلبي والقاضي مطلقا وابن الجنيد على غير قاصي المنزل ويستحب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته واخرها صلوة العيد واضاف ابن

بابويه

بابويه الظهرين وفي الاضحى عقيب خمس عشرة للناسك بمنى اولها ظهر يوم العيد و
في الامصار عقيب عشر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وهو الله اكبر ثلثا لا اله
الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام درس تجب صلوة الايات بكسوف الشمس والقمر
والزلزلة وكل مخوف سماوي ولا يجب بكسوف الكواكب لا بكسوف النيرين بها
ووقتها في الكسوف من الاحتراق الى تمام الانجلاء وفي غيرها عند حصول السبب فان
قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت اداء في غيره ويقضي مع الفوات عمدا
او نسيانا لا جهلا الا مع ايجاب النيرين ولو اتفقت مع الحاضرة واتسع الوقتان
تخير ويقدم المضيق منهما ولو تضيقتا قدم الحاضرة ولو كان في الكسوف فتضيق
وقت الحاضرة قطعها ثم بنى في الكسوف على الرواية الصحيحة والمشهور بين الاصحاب
وكيفيتها كاليومية فيما يجب ويستحب وتزيد الا في الركوع فانه خمس في كل ركعة
وفي جواز التبعيض في السورة فلا تكرر الفاتحة ولو اكمل السورة وجبت الفاتحة
وقال ابن ادريس يستحب واقل المجزي في الحمسة الفاتحة وسورة واكثره الحمد
خمسا والسورة خمسا ويستحب الجماعة وخصوصا مع الايعاب والصمد وقات نفيا
الجماعة في غير الموعب والجهر بها ليلا ونهارا وقراءة الطوال كالكهف والقنوت
للقراءة والتكبير عند كل رفع وفي الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز
تحت السماء والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء ونفاها ابن ادريس واوجبها المرتضى
درس يستحب صلوة الاستسقاء كالعيد والقنوت بالاستغفار وسؤال الرحمة
وتوفير الماء وافضله المرسوم ويستحب امر الامام الناس في خطبة الجمعة بالخروج من
المظالم والتوبة وصوم الثلثة التي تليها فان لم يكن فالتي ثالثها الجمعة والخروج
في الثالث حفاة بالسكينة والوقار وفيهم اهل الصلاح والشيوخ والشباب
والاطفال مفرقا بينهم وبين الامهات ولا يكون معهم كفار ويقول المؤذن
الصلوة ثلثا ويصلي جماعة ويجوز فرادى ولو في الاوقات الخمسة ويجهر فيها

والقنوت على كل
خمس من القراءة
و[illegible] على الخامس
و[illegible] وسادسا
الركوع والسجود
ع

بالقراءة فاذا فرغ منها حوّل الامام رداءه من اليمين الى اليسار وبالعكس قيل ولا
يستحب لغيره ثم يستقبل القبلة ويكبّر مائة عن يمينه ويهلّل عن يساره مائة
ويسبّح مستقبل الناس مائة رافعا صوته بالجميع ويتابعونه على ذلك ثم يخطب
خطبتين ويجزي الدعاء والذكر بدلهما ان لم يحسنهما وتكرر الخروج لو تأخرت
الاجابة وليكن في الصحراء ويستحب دعاء اهل الخصب لاهل الجدب ولو نذر
صلوة الاستسقاء وجبت في وقته وهو فتور الامطار وجفاف الآبار ولا
يلزم غيره الخروج معه ويجب عليه وان انفرد وكذلك في الاتمام اذا نزل الغيث
قبل الفراغ الا مع العذر فيتم ولو ماشيا مخففا ويستحب الخروج فيمن يطيعه
ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا ولو سقوا في اثناء الصلوة اتموها ولو
كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته ويكره نسبة المطر الى الانواء
ويحرم اعتقاده وتستحب نافلة شهر رمضان خلافا للصدوق وهي الف ركعة
خمسمائة في العشرين الاولين لكل ليلة عشرون ثمان بين العشائين و
اثنتا عشرة بعدهما ومائة في ليلة تسع عشرة وخمسمائة في العشر الاخير في كل
ليلة ثلثون ثمان بين العشائين ومائتان في ليلتي احدى وثلث ويجوز الاقتصار
في الليالي الثلث على المائة فيصلي في الجمع الاربع اربعون بالسوية بصلوة علي
وفاطمة ع وجعفر وفي آخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة السبت عشرون
بصلوة فاطمة ع ويستحب زيادة مائة ليلة النصف وقراءة التوحيد في الليالي
الثلث في كل ركعة عشرا والدعاء بين كل ركعتين بالمرسوم ويستحب صلوة
رسول الله صلعم يوم الجمعة وهي ركعتان تقرء في كل ركعة منهما الحمد مرة والقدر
خمس عشرة مرة ثم يركع ويقرءها كذلك ثم في رفعه ثم سجوديه وفي رفعيه وصلوة
علي ع ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة والتوحيد مائة وصلوة
فاطمة ع اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسون مرة وقيل هذه
صلوة علي ع والاولى صلوة فاطمة ع وصلوة الحبوة لجعفر ع اربع ركعات بتسليمتين

يقرء

يقرء في الاولى الزلزلة وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص
كل ذلك مع الحمد ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه وسجوده والرفع من كل منها عشرا فذلك
ثلثمائة ويجوز تجريدها وقضاؤه عند العجلة وصلوة ليلة الفطر ركعتان يقرء
في الاولى الحمد مرة والاخلاص الف مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة و
الصلوة الكاملة يوم الجمعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة الغدير
وليلة المبعث ويومه والحاجة والشكر والاستخارة والتوبة والاستطعام وهي
ركعتان يقول بعدهما يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعمه والمعافية والغناء
ودفع الخوف وللحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها
وفي امانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا درس كل من اخل بركن او شرط ابطل صلوته
وان كان سهوا وكذا بواجب عمدا وان كان جاهلا الا في الجهر والستر وكذا
لو فعل ما يجب تركه ويتحقق الفوات بالدخول في آخر فلو لم يدخل تلافاه ركنا
كان او غيره في الاولتين او غيرهما ويقضي بعد التسليم التشهد والسجدة
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اذا ذكر ذلك بعد الركوع او بعد التسليم بنية
الاداء ما دام في الوقت ويؤدي قضاء كل فائت وان كان ركوعا او سجودا
او تكبيرا بطريق عبد الله ابن سنان الصحيح عن الصادق عليه السلام ولو ترك السجدتين
فشك انهما من ركعة او ركعتين اعاد وكذا يعيد لو شك في عدد الثنائية
والثلاثية او في الاولتين من الرباعية او لا يحرزهما ولو شك في فعل اتى به
في محله وبعده لا حكم له ولو تبين فعله بطلت ان كان ركنا الا الركوع اذا لم
يرفع رأسه على قول قوي ولا تبطل لو تبين زيادة غير الركن او زاد سهوا بخلاف

زيادة الركن فانها تبطل عمداً او سهواً ولا تبطل بنسيان غير الركن كالقراءة والجهر والاخفات
والتسبيح في الركوع والسجود والطمانينة فيهما او الرفع منهما او الطمانينة فيه ونسيان
بعض الاعضاء ولا حكم للشك مع الكثرة ويحصل بالتوالي ثلثاً او ان كان في ثلث
فرائض فيبني على وقوع ما شك فيه فلو فعله فالاقرب البطلان ولا لشك الامام
وحفظ الماموم وبالعكس ولا للسهو في السهو كالشك في اثناء سجدتي السهو في
عددها او بعض افعالها فيبني على ما نعل ما شك فيه اما الشك في عدد الاحتياط
او افعاله فظاهر المذهب عدم الالتفات ولو تلافى السجدة المنسية فشك في اثنائها
فكك ولو سهى عن تسبيحها او عن بعض الاعضاء لم يسجد لها سجدتي السهو ولو
شك في الركوع او السجود فاتى به ثم شك في اثنائه في ذكر او طمانينة فالاقرب التدارك
ولو سهى عن واجب سجدتي السهو كذكر او طمانينة لم يسجد له ولو شك هل
وقع منه سهو او في كون الواقع له حكم فلا شيء وماخذ هذه التفسيرات استعمال
السهو في معناه وفي الشك ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادها وقال
ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد ومن هذا لو شك في آية سابقة وهو
في لاحقة ولو شك في السجدتين او احدهما وقد قام لم يلتفت واوجب في النهاية
التدارك ما لم يركع وكذا التشهد والظان يتبع ظنه وان كان في الاولتين و
يظهر من ابن ادريس تخصيصه بالاخيرتين ولا يبطل الشك في افعال الاولتين
على الاصح ونقل الشيخ البطلان وفي النهاية تبطل بالشك في الركوع منهما ولو
نسي سجدة قضاها بعد الصلوة وسجد للسهو وان كانت من الاولتين و
قال في التهذيب تبطل الصلوة فيهما وظاهر الحسن البطلان وان كان من الاخيرتين
لرواية المعلى ابن خنيس ولا يقضي السجدة المنسية في اثناء الصلوة خلافاً
لعلي ابن بابويه ولا تبطل بزيادة السجدة سهواً خلافاً للحسن والحلبي ولا بنسيان
سجدتين اذا ذكر بعد قيامه ولما يركع خلافاً لابن ادريس مع موافقته على
تدارك السجدة الواحدة اذا لم يركع درس لو شك في عدد الاولتين بطلت

الصلوة وقال علي ابن بابويه اذا شك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع صلى
ركعة من قيام وركعتين من جلوس ثم قال وان شك بين الواحدة والاثنين اعاد
فان شك فيهما ثانياً او اعتدل وهمه تخير بين ركعة قائماً او اثنتين جالساً وكذا
تبطل بالشك في المغرب قال ابنه لو شك فيها بين الثلث والاربع اتمها بركعة
وان توهم الثلث سلم واحتاط بركعتين جالساً لرواية عمار والقولان نادران
ولو شك في الرباعية بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث واتمها واحتاط بركعة
قائماً او ركعتين جالساً وقال علي ابن بابويه ان توهم الاكثر بنى عليه واحتاط بركعة
بعد التسليم وان توهم الاقل بنى عليه وتشهد في كل ركعة وسجد للسهو وان
اعتدل تخير بين الامرين ولو شك بين الثلث والاربع بنى على الاربع واحتاط
كالاول وقال ابنه يتخير بين البناء على الاقل ولا شيء عليه والاكثر فيحتاط بركعة
قائماً او ركعتين جالساً ولم يذكر الحسن في هاتين المسئلتين سوى ركعتين من
جلوس لرواية الحسن ابن ابي العلا عن الصادق عليه السلام ولو شك بين الاثنين
والاربع سلم وصلى ركعتين قائماً وظاهر الصدوق البطلان لرواية مقطوعة
ماولة بالشك قبل السجدتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى
ركعتين قائماً وركعتين جالساً وقال الصدوق يصلي ركعة قائماً وركعتين جالساً
والاول مروي وعليه الاكثر وجوز المفيد ثلث ركعات قائماً هنا والاولى الترتيب
لمرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور وجوب
سجدتي السهو لا غير وقال الصدوق يصلي ركعتين جالساً واول بالشك قبل
ركوعه وفي رواية الحلبي الصحيح عن الصادق ع اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً
زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهداً خفيفاً ولو شك بين الاربع والخمس فصاعداً فكالخمس عند ابي عقيل
لمفهوم الرواية واصالة الصحة وعدم الزيادة ولو شك في النافلة تخير في البناء
والاقل افضل فروع الاول كل شك يتعلق بالاولتين فالظاهر انه مشروط

بالكمال السجدتين ولو حصل في الركوع او قبله او بينه وبين السجود او فيه بطلت
والشك بين الثلث والاربع غير مشروط بذلك اما الشك بين الاربع والخمس
فان كان قبل الركوع فهو شك بين الثلث والاربع فيرسل نفسه ويحتاط
احتياطه وعليه المرغمتان ونفاهما ابن ادريس وان كان في الركوع او بعده
ولما يكمل السجود فقولان اقربهما الاتمام والمرغمتان الثانية لو خالط الشك
في المسائل الاول الشك في الخامسة فالحكم واحد الا انه يزيد المرغمتان ويحتمل
البطلان اما الشك بين الاثنين والخمس فتبطل مطلقا والشك بين الثلث
والخمس كذلك ما لم يكن قبل الركوع فيكون شكا بين الاثنين والاربع الثالثة
لو شك في ركوعات الكسوف بنى على الاقل ولو شك في الركعتين بطلت ولابن
طاوس هنا قول ذكره في البشرى حققناه في الذكرى الرابع يشترط في الاحتياط النية
وجميع ما يعتبر في الصلوة وقراءة الفاتحة وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح خلافا
للمفيد وابن ادريس الخامس لا تبطل الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين الصلوة وفاقا
لابن ادريس وظاهر الاخبار يقتضي البطلان نعم لو تبين النقصان فالاقرب
البطلان السادس لو تذكر بعده لم يلتفت زاد او نقص طابق او خالف وفي
اثنائه يتمه ان طابق وان خالف فاشكال ينشأ من امتثال الامر المقتضي للاجزاء
ومن حصول الزيادة او النقصان في الصلوة وفي الاحتياطين يراعي المطابقة
للمتقدم منهما السابع الاقرب المنع من الاقتداء فيه وبه الا في الشك المشترك
بين الامام والمأموم درس لو زاد خامسة سهوا فالمشهور البطلان مطلقا
وفي صحيح جميل عن الصادق ع تصح الصلوة ان كان قد جلس عقيب الرابعة
بقدر التشهد وفي تعدي الحكم الى غير الرباعية والى زيادة ركعتين فما زاد
نظر ولو تلا في السجدة المنسية قبل ركوعه وجب الجلوس ثم السجود ما لم يكن
قد جلس بعد السجدة الاولى ولو نوى بها الاستراحة ففي اجزائها نظر اقربه
الاجزاء وفي المبسوط نفي وجوب الجلوس هنا مطلقا ولو نسي بعض التشهد

فعاد

فعاد فالاقرب اجزاء المنسي ويحتمل الاستئناف تحصيلا للامر الاول ويضعف
اذا كان المنسي الصلوة على النبي وآله فات قضاؤها بعد التسليم منفردة
يستلزم انفرادها هنا بطريق الاولى وانكر ابن ادريس قضاءها بعد
الصلوة لعدم النص ولا تغني المرغمتان عن قضاء التشهد المنسي خلافا للصدوق
ولو نسي التشهد الثاني قضاه كالاول ولو احدث قبله او قبل قضاء السجدة
المنسية فوجهان اقربهما صحة الصلوة ويتطهر ويأتي بالمنسي وقال ابن ادريس
لو كان المنسي التشهد الاخير بطلت وهو تحكم ولو احدث بعد السجود قبل
التشهد الثاني فالمشهور البطلان واجتزأ الصدوق بالطهارة وفعله في
مجلسه لرواية عبيد بن زرارة عنهما عليهما السلم وخيره فيها بين الجلوس في مكانه
او غيره وتجب المرغمتان لما سبق ولقضاء السجدة والتشهد وللكلام سهوا
والتسليم في غير موضعه سهوا وقال المفيد يجبان اذا لم يدر زاد سجدة او
او زاد ركوعا او نقص ركوعا وكان الشك بعد تجاوز محله وقال المرتضى والصدوق
يجبان للقعود في موضع قيام وبالعكس وزاد الصدوق من لم يدر زاد ام نقص
وفي الشك بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق
عليه السلم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع و
هو متروك ونقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم نظفر بقائله
ولا بمأخذه الا رواية الحلبي السالفة وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك
في زيادة الركعات ونقصانها والشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك
غير المدعى الا ان يقال بالاولوية المدعى على المنصوص وفرع الشيخ على وجوبهما
بزيادة النفل ونقصه واوجبهما الحلبي للحن سهوا وقال ابن الجنيد لو نسي القنوت
قبل الركوع وبعده قنت قبل ان يسلم في تشهده وسجد سجدتي السهو
فرع لو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة وقال ابن ادريس
ما لم يتجانس وهما بعد التسليم وقال ابن الجنيد للنقيصة قبله لرواية

صعقوا ان وحدان الصدوق على التعيين ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة
الا ان ذكرهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد بعدهما
تشهدا خفيفا ويسلم التسليم المخرج من الصلوة وقال الحلبي يخرج منهما
بالتسليم على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب فعلهما قبل الكلام ولو اخرهما
اتى بهما بعده وليستا شرطا في صحة الصلوة خلافا للحلاف وقد يريد به تحتم فعلهما
والاحوط متابعة المأموم امامه فيهما لو خلا عن السبب ووجوبهما عليه وان
خلا الامام عن السبب وفي الخلاف يتحمل الامام المأموم اجماعا وفي المختلف
ان كان شك جمعا بين خبري منهال بوجوبهما على المأموم وحفص بعدمه درس
يجب قصر الرباعية بخلاف الاخيرتين الا في الاماكن الاربعة وعمم الصدوق
وشرط فيها اقامة عشرة وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام
وظاهرهما تحتم التمام في هذه المواضع والاقرب التخصيص بالمساجد وما دار عليه
سور الحضرة الحسينية فلا اتمام في بلدانها او الفطر في الصوم الواجب الا صوم دم
المتعة والبدنة للمفيض من عرفة والنذر المقيد بالسفر بشرائط ثمان الاول
ربط القصد بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق وشبههم الا في عوده اذا
كملت المسافة ومنتظر الرفقة على حد المسافة مسافر وعلى حد البلد مقيم وبينهما
ان جزم بالسفر فمسافر وان وقف عليها فمقيم والمكره على السفر اذا ظن الوصول
ولا منه وجب يقصر وقصد المتبوع كاف عن قصد التابع كالزوجة والعبد ولا
يقدح عروض الجنون في الاثناء وكذا الاغماء ولو منع من السفر فكمنتظر الرفقة
كذا اوردته الثاني كون المقصود مسافة فصاعدا وهي ثمانية فراسخ والفرسخ
ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع او مد البصر في الارض المستوية او اربعة
لمريد الرجوع ليومه او ليلته ولو تردد في اقل من اربعة لم يقصر وان زاد عن النصاب
سواء انتهى الى محل التمام او لا ولو قصد اربعة ولم يرد الرجوع ليومه فروايتان جمع جماعة

بينهما بالتخيير واهل مكة اذا قصدوا عرفات من هذا القبيل وفي الخبر الصحيح قصرهم
ويكفي مسير يوم مع الشك في الزاد والسير المعتدلين ولو لم يتحقق ذلك
فلا قصر ولو تعارضت البينات قصر الثالث الضرب في الارض بلا يكفي
القصد من دونه ولا يشترط بقاء الضرب بالنسبة الى فاقد الوصول قصرا
ثم تبين له عدم المسافة لم يعد وان بقي الوقت على الاقرب ثم ان كان قد خفي عنه
الجدار والاذان قبل القصد واكتفى بالضرب والا اشترط خفاؤهما او لا يكفي
خفاء احدهما على الاقرب في رجوعه وقال علي بن بابويه يكفي الخروج من منزله
فيقصر حتى يعود اليه ولا عبرة بالاعلام والاسواد اما البلد العظيم فالاقرب
اعتبار محلته والبدوي يعتبر حلته والمنزل المرتفع او المنخفض يعتبر فيه
المساوي ولو ترخص فيه قبله اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر
جاهلا خلاف قربه نفيها الرابع كون السفر سائغا فلا يقصر العاصي به
كالآبق وتارك وقوف عرفة او الجمعة مع وجوبه عليه وسالك المخوف مع ظن
العطب والمتصيد لهوا وبطرا والمشهور ان صيد التجارة يقصر فيه الصوم
خاصة اما الصيد للحاجة فيقصر مطلقا والعاصي في غايته لا يقصر ولو كانت
الغاية مباحة وعصى فيه قصر ويقصر في سفر النزهة اذا لم يشتمل على غاية
محرمة مقصودة الخامس بقاء القصد فلو عزم في اثناء المسافة اقامة العشرة
اتم حينئذ ولو كان ذلك في ابتداء سفره اعتبرت المسافة الى موضع العزم
ولو خرج بعد عزم الاقامة وقد صلى تماما اشترط فيه مسافة اخرى وينقطع
السفر ايضا بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او
تردد ولو رجع عن نية الاقامة وقد صلى على التمام اتم ما دام مقيما
والا قصر وفي الاكتفاء بخروج الوقت على العزم له او الشروع في الصوم
او بالصلوة التامة في احد الاربعة او باتمام الصلوة ناسيا نظر ولو رجع في
اثنائها قصر ما لم يركع في الثالثة ولو نوى المقام في اثنائها اتمها السادس

عدم وصوله الى منزل له فيه ملك واستيطان ستة اشهر ولو متفرقة والاقرب
اعتبار كونه ممن يصلي تماما فيها وفي اعتبار كونه بنية الاقامة نظر وتظهر
الفائدة لو صلى تماما بعد مضي ثلثين يوما ولم ينو الاقامة او صلى تماما في
احد الاماكن الاربعة وله فيها منزل او صلى تماما ناسيا وخرج الوقت او صلى
تماما لكثرة السفر او لكونه عاصيا بسفره اما لو نوى المقام فصلى صلوة على
التمام ثم بدا له فاستمر على التمام فالاقرب احتسابه من ستة الاشهر ولا يشترط
كون الملك صالحا للسكنى بل يكفي الضيعة بل النخلة والاستيطان كلما بعد من
البلد والظاهر ان حده محل الترخص واشترط بعضهم بقاء الملك فلو خرج عنه
ساوى غيره وبعض المعاصرين سبق الملك على الاستيطان فلو تاخر لم يعتد
به وهما قريبان ومن اتخذ بلدا دارا اقامته فالاقرب الحاقه بالملك ولا يكفي
الوقوف العامة كالربط والمدارس والمساجد في الملك اما الوقف الخاص
فالاقرب الاكتفاء به ولو شك في المقام قدر النصاب فالاصل العدم
التاسع ان لا يكثر السفر فيتم المكاري والملاح والبريد والراعي والتاجر
اذا صدق الاسم وهو بالثالثة على الاقرب قال ابن ادريس اصحاب الصنعة
كالمكاري والملاح والتاجر يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في الثالثة و
في المختلف الاتمام في الثانية مطلقا ولو اقام احدهم عشرة ايام بنية الاقامة
في غير بلده او في بلده وان لم ينو قصر وكذا يكفي مضي ثلثين في غير بلده و
ان لم ينو فروع الاول لو سافر البدوي الى مسافة لا للقطر والنبت
فالاقرب القصر لتعليل اتمامه في الرواية بهما ويمكن ذلك في الملاح لتعليل اتمامه
بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعة
فلو سافروا لغيرها قصروا الثاني لو سافروا بعد اقامة العشرة فلا بد من
الكثرة المعتبرة ابتداء سواء كان ذلك صنعة لهم ام لا الثالث لو تردد
في قرى دون المسافة وكل مكان يسمع اذان بلده فيه فحكمه وما الاولا

ثم

نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده قصر واجتزأ الشيخ باقامة خمسة في تقصير صلوة
النهار وليس بقوي واجتزأ ابن الجنيد في الخروج عن السفر باقامة خمسة
ايضا وهو متروك ورواية محمد بن مسلم به محمولة على المقام بالاربعة الرابع
ان يستوعب السفر الوقت فلو خرج بعد وجوبها او دخل في وقتها فاربع
الاقوال التمام في الموضعين وهو اقرب والظاهر انه يشترط مضي كمال الصلوة
في اول الوقت ويكتفي بركعة في آخره والقضاء تابع للاداء ويقضي نافلة الزوال
المسافر بعد دخول الوقت درس لا قصر في فوائت الحضر وان صلاها سفرا
ولو قصر ولا يعتقد وجوب القصر اعاد وقضى قصرا اذا كان يعلم المسافة ولو
لم يعلمها ثم علم والوقت باق اعاد قصرا ولو خرج الوقت ففي القضاء تماما او
قصرا نظر وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الاولتين وانصرف ناسيا ثم تبين
المسافة في الوقت او بعده ولو كان يعلم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم
انصرف ناسيا على القصر فالاشكال اقوى ولو قصر المغرب جاهلا لم يعذر
الا في رواية شاذة ولو قصر في الثنائية اعاد اجماعا واتم المسافر جاهلا فلا
اعادة في الصلوة والصوم وقال الحلبي يعيد الصلوة في الوقت ولو كان ناسيا
فالاقرب الاعادة في الوقت خاصة وقال علي بن بابويه والحسن يعيد مطلقا
وهو قوي على القول بوجوب التسليم اما العامد فيعيد مطلقا اذا تحتم القصر
ولا ينقطع السفر بوصول منزل القريب والزوجة خلافا لابن الجنيد للرواية
ويحمل على نية المقام ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة
فان عزم العود والمقام عشرا مستانفة اتم ذاهبا وعائدا ومقيما وان عزم
على المفارقة قصر وان نوى العود ولم ينو عشرا فوجهان اقربهما القصر الا
في الذهاب ولا عبرة باقتداء المقصر بمتم والاقرب استحباب الجمع بين الفريضتين
سفرا واستحباب التفرق حضرا ويستحب جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها
ثلثين مرة درس الخوف مقتض لنقص كيفية الصلوة مع عدم التمكن من

اتمامها اجماعا وكذا نقص العدد على الاقوى سواء صليت جماعة او فرادى و
هي انواع احدها صلوة ذات الرقاع وشرطها كون العدو في غير القبلة و
قوته بحيث يخاف هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق فرقتين
ولا يحتاج الى الزيادة على فرقتين واباحة القتال على قول فيقف الامام
بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي بالاولى ركعة
ثم تنفرد قوية بعد قيامه على الاقوى ويتمون ثم يحرسون وتاتي الطائفة الاخرى
فتدخل معه في الثانية ثم تنفرد قوية في تشهده بنية الانفراد على الاقرب و
تخففا القراءة في الثانية لهم ويطول تشهده ثم يسلم بهم ولو سلم ولما ينتظر
فالمروي الجواز وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة او بالعكس
والاول افضل على الاظهر ولا يشترط تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين
اخذ السلاح وان كان نجسا على الاقرب لو منع واجبا في الصلوة لم يجز اختيارا
ولا يختص الوجوب بالفرقة المقاومة على الاقرب ولا حكم لسهو المأموم حال المتابعة
ولو صليت مع الامن او مع تحريم القتال او حال طلب العدو الصلح فوجهان
ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للاولى واشترط كونها كمال العدد و
لو كان السفر مما لا يقصر فيه لكنه مسافة فالاقرب انه كالحضر فيجري فيه
الخلاف وستافيه الجمعة وثانيها صلوة بطن النخل وهي ان يصلي الصلوة بكل
فرقة والثانية نفل له وهذه لا يشترط فيها الخوف نعم يترجح فعلها حال الخوف
بخلاف الامن ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وثالثها صلوة عسفان ونقل لها
كيفيتان ان يصلي بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فيكون له ركعتان ولكل
فريق ركعة واحدة رواها الصدوق وابن الجنيد ورواها حريز في الصحيح و
ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد سجد معه الصف
الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد من
معه الحارسون اولا ويحرس الساجدون سواء انتقل كل صف الى موضع الآخر

اولا وان كان التنقل افضل وهو المذكور في المبسوط والاقرب جواز حراسة الصف
الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة
في الركعتين وهذه الصلوة وان لم يذكرها كثير من الاصحاب فهي ثابتة
مشهورة وكفى بالشيخ ذاكرا وشرطها ان يكون العدو في القبلة وامكان
الافتراق وكثرة العدو والاقرب جواز تعدد الصفوف مع ترتبهم في السجود
والحراسة وفي جواز هذه الصلوة في الامن وجهان اذ ليس فيها الا التخلف بركن
وهو غير قادح في الاقتداء ورابعها صلوة المطاردة والمعانقة حيث لا يمكن
الهيئات السابقة فالواجب ما امكن ماشيا وراكبا ويسجد على قربوس سرجه
او عرف دابته فان تعذر اومى ويجعل السجود اخفض ويجب الاستقبال
ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجوز الايتمام هنا اذا اتحدت الجهة ولو
اختلفت فالاقرب انه كالاستدارة حول الكعبة والفرق بينهم وبين مختلفي
الاجتهاد ان صلوة كل الى جهة يعلمها وهي قبلة في حقه بخلاف المجتهدين والافعال
الكثيرة من الطعن والضرب مغتفرة هنا اذا احتيج اليه ومع تعذر الافعال يجزي
عن كل ركعة التسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم على الاقوى
وهي صلوة علي عليه السلم واصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يامرهم
باعادتها ولا فرق في الخوف بين ان يكون من عدو او لص او سبع لا من وحل
وغرق بالنسبة الى قصر العدد اما قصر الكيفية فسائغ حيث لا يمكن غيره والافضل
تاخير الخائف الراجي للامن ولو زال الخوف والوقت باق اتم ولو خرج قضى قصرا
ان استوعب الخوف الوقت اما الكيفية فلا يراعى الا حالة فعل الصلوة اداء و
قضاء ولا يقضي ما صلاه خائفا مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف وعاصيا
بقتاله او في المعاصي بسفره لو احتاج الى الايماء نظر ولو قصر كيفا او كما بظن العدو
فظهر خطاؤه او وجود حائل فلا اعادة ولو خاف في اثناء الصلوة قصرها ولو
امن اتمها وان كان قد استدبر خلافا للمبسوط والاقرب جواز التفريق في المغرب

ثلثا ولو شرطنا فى القصر السفر جاز التفريق فى الرباعية اربعا وثلثا واثنتين
لاخمسا فصاعدا ومنع الشيخ من زيادة التفريق على فرقتين ولو قلنا باشتراط
السفر فى القصر اقتصارا على موضع النقل ومنع ابن الجنيد من قصر النساء
فى الحرب وهو بعيد ويجوز صلوة الكسوف والعيد والاستسقاء فى الخوف
بهيئة اليومية ولو خاف المحرم فوت الوقوف فالاقرب جواز قصر الكيفية و
فى جواز نقص العدد والاقتصار على التسبيح مع الحاجة اليه تردد وكذا الكلام
فى المديون المعسر الهارب من المدين والمدافع عن ماله وان كان غير حيوان
اما مستحق القود لو هرب رجاء العفو فالاقرب عدم تسويغ القصر بنوعيه فى حقه
درس الجماعة مستحبة فى الفرائض وتتاكد فى الخمس وتجب فيما سبق وبالنذر
وتحرم فى النافلة الا الاستسقاء وما اصله فرض كالاعادة والعيد والحق الحلبى
صلوة الغدير وفضلها عظيم لقول النبى صلى الله عليه واله صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ بخمسة وعشرين درجة وقال من صلى الغداة والعشاء الاخرة
فى جماعة فهو فى ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله وامر اعمى ان يتخذ خيطا
من داره الى المسجد لما كان يسمع النداء وقال صلى الله عليه واله ما من ثلثة
فى قرية او بدو ولا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان وقال صلى الله
عليه واله من صلى الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وتوعد باحراق بيوت
من لم يحضرها والكلام اما فى شروطها او فى احكامها فالشروط عشرة
احدها اهلية الامام بايمانه وعدالته وطهارة مولده وصحة صلوته
وقيامه ان ام القيام وبلوغه وعقله واتقان القراءة الا بمثله وذكوريته
ان ام الرجال او الخناثى وكونه غير مؤتم فلا تصح امامة الكافر والمخالف
والفاسق وولد الزنا وان اموا امثالهم وتعلم العدالة بالشياع و
المعاشرة الباطنة وصلوة عدلين خلفه ولا يكفى الاسلام فى معرفة
العدالة خلافا لابن الجنيد ولا التعويل على حسن الظاهر على الاقوى و

لا يقدح الخلاف فى الفروع الا ان يكون صلوته باطلة عند المأموم ولا تصح
امامة فاقد شرائط صحة الصلوة اذا علم المأموم فلو ظهر المانع من الاقتداء
بعد الصلوة فلا اعادة وان كان الوقت باقيا خلافا للمرتضى ولو كان فى
الاثناء انفرد ولا يستانف خلافا له ولا امامة الصبى وان بلغ عشرا اعادة
خلافا للشيخ الا بمثله او فى النفل ولا المجنون ولو كان ادوارا جاز وقت
الافاقة على كراهية والاخرس والامى واللاحن والمبدل الا بمثله ولا المرأة
رجلا ولا خنثى ولا الخنثى رجلا ولا خنثى خلافا لابن حمزة وتؤم المرأة النساء
خلافا للمرتضى وتجوز امامة العبد مطلقا على الاقرب والمكفوف بمسدد و
الخصى بالسليم خلافا للحلبى والمتيمم والمسافر والاعرابى والاجذم والابرص
والمفلوج والاغلف غير المتمكن من الختان والمحدود التائب بمن يقابلهم
والاقرب كراهية ايتمام المسافر بالحاضر ولو تشاح الائمة قدم مختار المؤتمين
فان اختلفوا فالاقرأ فالافقه فالهاشمى فالاقدم هجرة فالاسن فى الاسلام
فالاصبح وجها او ذكرا فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل يقدمون
على الجميع قيل والهاشمى وثانيها العدد واقله اثنان الا فى الجمعة والعيدين
وما روى ان المؤمن وحده جماعة يراد به الفضيلة وثالثها ان لا يتقدم
المأموم على الامام بعقبه ولا عبرة بمسجده الا فى المستديرين حول الكعبة
بحيث لا يكون المأموم اقرب اليها ورابعها نية الاقتداء بعد نية الامام
ولا تجزى معها على الاصح فيقطعها بتسليمة ثم يستانف ولا يشترط فى انعقادها
بنية الامامة الا فى الجماعة الواجبة نعم هى شرط فى استحقاق ثواب الجماعة
وخامسها تعيين الامام فلو كان بين يديه اثنان ونوى الاقتداء باحدهما
لا بعينه بطل وسادسها وحدة الامام فلو اقتدى بالمتعدد دفعة بطل نعم
يجوز الانتقال من امام الى آخر عند عروض مانع من الاقتداء بالاول وسابعها
ان يعلو الامام على المأموم بما لا يتخطى وقيل بشبر ولا يضر فى الارض المنحدرة

علو المأموم بالمعتد وثامنها مراعاة القرب بين الامام والمأموم وبين الصفوف
والحكم العرف ويظهر من الشيخ جواز ثلثمائة ذراع ومن الحلبي التقدير بما يتخطى
هو مروي ويحمل على الندب ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الى ان يؤدي الى التأخر
المخرج عن اسم الاقتداء فرع لو انتهت صلوة الصفوف المتوسطة قبل المتأخر
انتقلوا الى حد القرب ولو كان الانتقال قبل الانتهاء وكان اولى ما لم يؤد الى كثرة
العمل فينفرد وتاسعها امكان مشاهدة المأموم الامام ولو بوسائط ويجوز الحيلولة
بين الرجال والنساء بالنهر وشبهه والمخرم والقصير المانع حينا ولو صلى الامام
في محراب داخل بطل صلوة الجناحين من الصف الاول خاصة وعاشرها توافق
الصلوتين في النظم الا في النوع والشخص فلا يقتدي في اليومية بالكسوف ويجوز
ارتباط الفرض بالنفل والظهر بالعصر وبالعكس ومنع الصدوق من صلوة العصر
خلف الظهر الا ان يتوهمها العصر وهو نادر ويتخير المأموم مع نقص صلوته
بين التسليم وانتظار الامام حتى يسلم وهو افضل ولو زادت صلوة المأموم فله
الاقتداء في البقية باخر من المؤتمين وفي جوازه بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان
على جواز تجدد نية الايتمام للمنفرد وجوزها الشيخ وهو قوي درس تجب متابعة
الامام في الاقوال والافعال ولو تقدم المأموم عمدا اثم واستمر وفي المبسوط لو
فارقه لا لعذر بطلت صلوته ولو ركع او سجد قبله سهوا رجع ولو ترك
الرجوع فهو متعمد والظان كالساهي ولو كان ركوع المتعمد قبل فراغ قراءة
الامام بطلت صلوته ان علم ويتحمل الامام القراءة في الجهرية والسرية وفي
التحريم او الكراهية او الاستحباب للمأموم اقوال اشبهها الكراهية في السرية والجهرية
المسموعة ولو همهمة والاستحباب فيها لو لم يسمع فلو نقصت قراءته عن قراءة
الامام ابقى آية ليركع عنها وكذا لو قرأ خلف غير المرضي ويدرك المأموم الركعة
بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع رأسه على الاصح وان كان بعد الذكر
الواجب ولو شك هل ادرك ام لا اعاد وفي تنزله منزلة من ادرك في السجود فيسجد

معه

معه ثم يستأنف النية نظر ولو ادركه متشهدا كبر وجلس معه واجزاه عن تكبير آخر
فيتبعه ان بقي من الصلوة شيء ويتم لنفسه ان لم يسق والاقرب ادراك فضيلة
الجماعة في الموضعين وكذا لو ادرك معه سجدة ويستأنف التكبير ايضا ويراعي
المسبوق نظم صلوته فيقرء في الاخيرتين بالحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام
قد سبح على الاصح وفي كراهة الجماعة الثانية في مسجد واحد قولان مع اتحاد
الفريضة ويجوز في السفينة والسفن مع مراعاة القرب درس يستحب تسوية
الصف باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول ويمينه افضل
ووقوف الامام وسطه ويكره تمكين العبيد والصبيان والمجانين منه و
يقف المأموم الرجل عن يمين الامام وكذا الصبي وان تعددوا فخلفه
والنساء صف وكذا العراة والمرأة الواحدة خلف الرجل والمرأة عن يمين
المرأة وتقف النساء خلف الخناثى والخناثى خلف الرجال استحبابا على
الاقوى ولو جاء رجال تأخرن مع عدم الموقف امامهن ولو احرم الامام حال
تلبس الغير بنافلة قطعها واستأنف معه ولو كان في فريضة وامكن نقلها
الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام الاعظم قطعها مطلقا
مستحبا في الجميع ولو جوزنا العدول الى الايتمام من الانفراد ولو كان ممن
لا يقتدى به استمر مطلقا فان اتفق في تشهده فصله قائما وكذا التسليم
ويكره ان يصلي نافلة بعد الاقامة ووقت القيام قد قامت وقيل عند فراغ
الاذان ولو خاف الداخل فوت الركوع ركع مكانه وتخير بين السجود ثم اللحاق
بالصف وبين المشي في ركوعه اليه فيستحب جر الرجلين بغير تخط وليكن الذكر
في حال قراره ويستحب للامام التطويل اذا استشعر بداخل بمقدار ركوعين
ولا يفرق بين الداخلين ويستحب للامام تخفيف الصلوة ويكره التطويل خصوصا
لانتظار من يأتي وان يستناب المسبوق بل من شهد الاقامة فيومي بالتسليم المسبوق
ويستحب للمأموم قول الحمد لله رب العالمين اذا فرغ الامام من الفاتحة درس يكره

وقوف المأموم وحده اختياراً او جذبه آخر من الصف ليكبر على قول وتخصيص الامام
نفسه بالدعاء بل يعمّه ولا يكره امامة الرجل للنساء الاجانب ويستحب للمنفرد اعادة
صلوته مع الجماعة والاقرب للجامع ايضاً اماماً او مؤتماً وينوي الندب ولو نوى الفرض
جاز لرواية هشام بن سالم ويختار الله احبهما اليه ولو اقتدا المسبوق في الخامسة
سهواً اجزاء وان ذكر في الاثناء انفرد ويتابع المأموم الامام في الاذكار المندوبة
ندباً وان كان مسبوقاً تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويجوز
التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو سلم لا لعذر عمداً فهو مفارق وان
نوى الانفراد حيث يمكن فلا اثم ويومي الامام المسبوق بالتسليم وروى انه يقدم
رجلاً منهم فيسلم بهم ولو علم نجاسة على الامام او علمت المؤتمة عتق من امتها
مع كشف رأسها ففي جواز الاقتداء نظر ولو امتلأت الصفوف جاز وقوف المأموم
عن جانبي الامام واليمين افضل ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر او خاص
كالمرض فيصلي في منزله جماعة ان امكن ولو رجا زوال العذر وادراك الجماعة
استحب التاخير ويستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل يتوسط ولو علم تأخر
المأمومين جاز التربص ما لم يخرج وقت الفضيلة وكذا يتأخر المأموم لو تأخر
الامام ولا يجعلا ذلك عادة ويستحب حضور جماعة العامة كالخاصة بل افضل
فقد روى من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله
صلى الله عليه وآله فيه ويتأكد مع المجاورة ويقرء في الجهرية سراً ولو مثل
حديث النفس وتسقط لو عجل ركوعهم فيتم فيه ان امكن والا اسقط وحق
الاستنابة للامام لو عرض له عارض وللمأمومين لو مات او جن او ارتد الانابة
ولو استناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستيناف افضل ويفتح
المأموم على الامام لو ارتج عليه وينبهه اذا اخطأ وجوباً فلو ترك فالاقرب
صحة الصلوة وان تلفظ بالمتروك كان حسناً ولا تفوت القدوة بفوات
ازيد من ركن وان نقص عدد المأموم يتممه بعد تسليم الامام ويستحب

قصد

قصداً اكثر المساجد جماعة الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل عند غيبته
فيصلي فيه وملازمته مجلسه حتى المسبوق ولا يصلي فيه نافلة بل يتحول
الى غيره كتاب الزكوة وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداءً قال
الله تعالى واتوا الزكوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله فرض عليكم
الزكوة كما فرض عليكم الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلوتكم واخرج
خمسة من المسجد وقال لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال صلى الله عليه
وآله ما من ذي زكوة مال او نخل او زرع او [illegible] ماله الا قلده الله
بزنة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم [illegible] الحساب [illegible] ملعون ملعون
من لا يزكي وقال الصادق عليه السلام وضع رسول الله [illegible] الزكوة على تسعة
اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و [illegible] لم [illegible] والابل والبقر
والغنم وعليها الاجماع وقول يونس وابن الجنيد [illegible] جوبها في جميع الحبوب
شاذ وكذا ايجاب ابن الجنيد الزكوة في الزيتون والزا بيب في الارض العشرية
وكذا الغسل فيها الا في الخراجية نعم يستحب فيما يكال او يوزن عدا الخضر
كالبطيخ والقضب وروى سقوطها عن البقل كالفرسك وهو الخوخ وشبهه
وعن الاشنان والقطن والزعفران وجميع الثمار والعلس حنطة والسلت
شعير عند الشيخ ويكفر مستحل ترك الزكوة المجمع عليها الا ان يدعي
الشبهة الممكنة ويقاتل مانعها حتى يدفعها ولا يكفر ولا تسبى اطفاله
وليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وقيل يجب اخراج الضغث
عند الجذاذ والحفنة عند الحصاد ولا زكوة واجبة في مال الطفل وان
كان غلة او ماشية على الاقرب الا ان يتجر له الولي فيستحب والاقرب استحبابها
في الغلة والماشية ايض ويتولى الاخراج الولي فيضمن لو اهمل مع القدرة
فيها لو وجوباً او ندباً الا في مال فلو اتجر به استحب الزكوة عليه ولو انتفت
الملاءة فالربح لليتيم ان اشترى بالعين والاقرب زكوة التجارة حينئذ

كره منع زكوة
القمة وقال
صلى الله عليه وآله
الذهب والفضة
بو

وان اشترى في الذمة فهوله ويضمن المال ويأثم ولو انتفت الولاية واشترى في
الذمة فهوله وان اشترى بالعين واجازه الولي فالربح لليتيم والا فالبيع باطل و
حكم المجنون حكم الطفل د ر س يشترط ايضاً في وجوبها الملك فلا زكوة
على العبد وان قلنا بملكه لعدم التمكن في التصرف ولو صرفه مولاه فهو تصرف
متزلزل ولو تحرر بعضه وجبت في نصيب الحرية ولا تجب في مال بيت المال
ولا في الموهوب قبل القبض ولا في الوصية قبل الموت والقبول ولا الغنيمة
قبل القسمة و ... كاف فيه على قول وامكان التصرف فلا زكوة
في الوقف و ... ث يمكن خلا ... الزوال ولا في الرهن مع عدم التمكن من فكه اما
لتاجيل الدين او ... بهم و ... في الرهن المستعار تمكن المستعير من الفك ولا
يجب في المال ... ني خو ... والمجحود مع عدم الوصلة اليه ولا في المال الغائب
ما لم يكن في يد ... نا ... غادت هذه اليه استحبت زكوتها لسنة ولا في
النفقة المخلفه ... مع الغيبة ويجب مع الحضور وقول ابن ادريس بعدم
الفرق ضعيف ولا يمنع الدين من وجوبها ولو لم يملك سوى وفائه ولا الكفر
نعم لو اسلم استأنف الحول اما الردة فان كانت عن فطرة انقطع الحول والا
فلا ما لم يقتل او يموت وفي المبسوط او ينتقل الى دار الحرب وليس المنع من التصرف
هنا مانعاً كما لا يمنع حجر السفه والمرض وقال الشيخ يمنع حجر المفلس وفي وجوبها
في الدين مع استناد التاخير الى المدين قولان اقربهما السقوط نعم يستحب
زكوة لسنة بعد عوده ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض فالوجه بطلان الشرط
والاقرب ابطال الملك ايضاً ولو تبرع المقرض بالاخراج عن المديون فالوجه
اشتراط اذنه في الاجزاء وامكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب كالاسلام
ولو تلف النصاب قبل التمكن من الاداء فلا ضمان ولو تلف البعض فبالنسبة
وكذا لو تلف قبل الاسلام او بعده ولم يحل الحول ولا تسقط الزكوة بالموت بعد
الحول وفي سقوطها باسباب الفرار قولان اشبههما السقوط فروع الاول

القبض وعزل الامام
ان كان ذلك في معرض
تجزه ولا يكفي
المغصوب والضال
وكيله او
لعياله

هنا
في الصداق لو نشطر قبل الدخول وبعد الحول فالزكوة عليها وفي جواز القسمة
نظر اقربه الجواز وضمانها وبه قطع في المبسوط فلو تعذر اخذ الساعي من نصيب الزوج
رجع الزوج عليها ولا يسقط وجوب الزكوة في النصف هنا لو طلق قبل ام كان
الاداء لرجوع العوض اليها الثاني لو استرد المهر بردتها بعد الحول فالزكوة عليها
ويقدم حق الزكوة وتغرمه للزوج ولو كان المهر حيواناً او نقداً في الذمة فلا زكوة
في الموضعين على الاقرب الثالث لو طلقها بعد الاخراج من العين غرمت له نصف
المخرج ولا ينحصر حقه في الباقي خلافاً للمبسوط د ر س يشترط في زكوة الانعام شروط
احدها الحول وهو مضي احد عشر شهراً كاملة واحتساب الحول الثاني من
آخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلال بعض الشروط فيه كالمعاوضة
ولو كان بالجنس ويصدق المالك بغير يمين في عدم الحول الا مع قيام البينة
ولو تعدد ولا اخراج سقط من المال في كل حول قدر المستحق وزكى الباقي حتى
ينقص النصاب وللسخال حول بانفرادها بعد غنائها بالرعي قاله الحلبيان
واعتبر الشيخ وابن الجنيد الحول من حين النتاج وهو المروي فروع لو حال
الحول عليها ولم تكن فيها الفريضة كست وعشرين فصيلا وليس فيها بنت
مخاض اخرج منها وحينئذ قد تتساوى النصب المختلفة في الفريضة وكذا لو كان
بنات مخاض او بنات لبون او حقاقاً اخرج منها وتساوت النصب على اشكال
في الجميع ويحتمل اعتبار قيمة الصغار والكبار وينقص من الواجب بالنسبة
فلو ساوت قيمة ست وثلثين صغاراً مائتين وكبار ضعفها اخرج بنت لبون
خسيسة بقيمة نصفها مجزية ولو ملك مالا آخر في اثناء الحول من جنس ما عنده
فان كان نصاباً مستقلاً كخمس من الابل بعد خمس وكاربعين بقرة
وعنده ثلثون او مائة واحدى وعشرين من الغنم وعنده اربعون فلكل
حول بانفراده ولو كان غير مستقل كالاشناق استونف الحول للجميع عند تمام
الحول الاول على الاصح ولو ملك احدى وعشرين بعد خمس فالنشاط بحالها وكذ

الى خمس وعشرين ولو ملك ستا وعشرين جديدة ففيها بنت مخاض عند تمام حولها وفي
اربعين من الغنم بعد اربعين احدى وثمانين فلكل حول ورد بثلم النصاب بحجو
المساكين فاشترط زيادة واحدة وهو سهو ولو قلنا بان الزكوة في الذمة على القول
النادر الثاني السوم فلا يجب في المعلوفة وان كان لا مؤنة فيه او بعض الحول و
لا عبرة باللحظة وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد اقربه بقاء السوم للعرف و
الشيخ اعتبر الاغلب ولا فرق بين ان يكون العلف لعذر او لا وبين ان تعلف بنفسها
او بالمالك او غيره من دون اذن المالك او باذنه من مال المالك او غيره ولو
اشترى مرعى فالظاهر انه علف اما استيجار الارض للرعي وما ياخذه الظالم على
الكلاء فلا الثالث ان لا تكون عوامل ولو في بعض الحول فلا زكوة فيها و
ان كانت سائمة وشرط سلار كونها اناثا وهو متروك الرابع النصاب ففي الابل
اثنى عشر خمسة كل واحد خمس وفيه شاة ثم ست وعشرون ففيها بنت مخاض دخلت في
الثانية ثم ست وثلثون فبنت لبون دخلت في الثالثة ثم ست واربعون فحقة دخلت في
الرابعة ثم احدى وستون فجذعة دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون فبنتا لبون ثم
احدى وتسعون فحقتان ثم مائة واحد وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون وقال الحسن وابن الجنيد في خمس وعشرين بنت مخاض وقال
ابن بابويه في احدى وثمانين ثني وقال المرتضى لا يتغير الفرض من احدى وتسعين
الى مائة وثلثين وكل متروك ويتخير المالك في مثل مائتين بين الحقاق وبنات اللبون وفيه
الخلاف للساعي ولا فرق بين العرابي والبخاتي وفي الاخراج يقسط وكذا في البقر و
الجاموس والمعز والضان والشنق ما بين النصب ولا زكوة فيه ولو تلف بعد
الحول لم يسقط من الفريضة شيء وكذا الوقص في البقر والعفو في الغنم و
للبقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة دخل في الثانية واربعون وفيه مسنة
دخلت في الثالثة واوقاصها تسعة الا ما بين اربعين الى ستين فتسعة عشر و
للغنم خمسة نصب على الاقوى اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه يشترط احدى و

اربعون ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة
وواحدة فاربع ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وقيل بسقوط الاعتبار من
ثلثمائة وواحدة وعلى الاول لا يتغير الفرض عن الرابع حتى يبلغ خمسمائة وعلى
الثاني لا يتغير عن الثالث حتى يبلغ اربعمائة وانما التغير معنوی ذ تظهر
فائدته في المحل ويتفرع عليه الضمان وقد بيناه في شرح الارشاد الماخوذة
هنا في الابل اقلها الجذع من الضان لسبعة اشهر وقيل ابن الهرمين لثمانية
اشهر والثني من المعز بالدخول في الثانية فرع لو فقدا في غنمه دفع الاقل ت
اتم القيمة والاكثر واسترد ولا تؤخذ الربى الى خمسة عشر يوما الا انها كالنفساء
ولا الماخض ولا الاكولة والفحل وفي عدها قولان والمروي المنع ولا ذات عوار
او مريضة او مهزولة الا من مثلهن ولا اردى ولا الاجود بل الاوسط والخيار
الى المالك وقال الشيخ يقرع ويجبر السن الناقصة في الابل بشاتين او عشرين
درهما فتساويا قيمتهما وقيل الجبر بشاة ويدفع الساعي ذلك في الزائدة ولا جبر بتضاعف
الدرج ولا فيما زاد على الجذعة ولا في غير الابل بل القيمة وتجزي في الجميع والعين افضل
وابن اللبون عن بنت المخاض وفرض كل نصاب اعلى عن الادنى وفي اجزاء البعير عن
الشاة فصاعدا الا بالقيمة وجهان ومنع المفيد من القيمة في الانعام وتجزي شاة
الابل من غير غنم البلد اما شياة الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة وتجزي الذكر
والانثى عن مثلهما ومخالفهما ولا يفرق بين مجتمع في الملك كما لا يجمع بين متفرق فيه
ولا عبرة بالخلطة سواء كانت خلطة اعيان كاربعين بين شريكين او ثمانين
بينهما مشاعة او خلطة اوصاف كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح مع تميز
المالين ولا يجبر جنس باخر درس يشترط في زكوة النقدين الحول والسكة
وان هجرت فلا زكوة في السبائك والنقار والحلي زكوته اعارته والنصاب فلا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا من الذهب ولا فيما دون اربعة بعده ولا فيما دون
مائتي درهم من الفضة واربعين بعدها والمخرج ربع العشر عينا او قيمة والدرهم

وجبر الناقصة

نصف المثقال وخمسه وزنا او ثمانية واربعون حبة شعير هي ستة دوانيق و
المغشوش يشترط بلوغ خالصه نصابا فان شك فيه فلا شيء وان علم وشك
في قدر الغش صفى ان ماكس والا تم يخرج عن المغشوشة او منها صافية بحسابها
ولا عبرة بالرغبة والاخراج بالقسط وفي المبسوط يجزي الادون مع تساوي
العيار ويشترط في الغلات تملكها بالزراعة وانعقاد الحب وبدو الصلاح
ويكفي انتقالها قبلها الى ملكه فلا زكوة في البلح وتجب في البسر والحصرم على الاصح
ووقت الاخراج عند الجفاف والتصفية والنصاب وهو الفا رطل وسبعمائة
رطل بالعراقي هو ثلثمائة صاع هي خمسة اوسق ويعتبر جافا فمما يخرج منها العشر
ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصفه ان سقيت بالدوالي والغرب ومما
فيه مؤنة ولو اجتمعا اعتبر الاغلب في عيش الزرع والشجر فان تساويا
فثلثة ارباع العشر وتجب في الزائد وان قل كل ذلك بعد المؤنة وحصة
السلطان ولو جائرا وفي الخلاف والمبسوط المؤنة على المالك ولا يتكرر فيها
الزكوة بعد وان مضى عليها الحول ويضم الزرع والثمار المتباعدة في النصاب
وان اختلفت في الاطلاع والادراك وفيما يحمل مرتين قولان ويجوز
الخرص فيضمن المالك الزكاة او الساعي للمالك وتبقى امانة واستقرار الضمان
مشروط بالسلامة ويصدق المالك في تلفها بظالم او غيره بيمينه ويجوز
التخفيف للحاجة ويسقط بالحساب ويجوز دفع التمر على الشجر والعنب الذي
لا يصير زبيبا والرطب الذي لا يصير تمرا والخرص على تقدير الجفاف وعلى الامام
بعث خارص ويكفي الواحد العدل والعدلان افضل والحنطة والشعير جنسان
هنا ولو اختلفت الثمار والزروع في الجودة قسط ولو اخذ العنب عن الزبيب
او الرطب عن التمر رجع بالنقيصة عند الجفاف ولا يكفي الخروج عن الزكوة
فرع لو مات المديون قبل بدو الصلاح ووزع الدين على التركة فان فضل
نصاب لكل وارث ففي وجوب الزكوة عليهم قولان ولو مات بعد بدو الصلاح

وجب

وجبت ولو ضاقت التركة قدمت وفي المبسوط توزع وتجب الزكوة على عامل المزارعة
والمساقاة بالشرائط خلافا لابن زهرة نعم لو اجر ارضا بطعام لم يزك وحكم
ما يستحب فيه الزكوة من الغلات حكم الواجب ولو باع النصاب كان نصيب
المستحق مراعى بالاخراج لتعلق الزكوة بالعين ومن ثم لم يمنعها الدين درس
يستحب زكوة التجارة واوجبها ابنا بابويه وهي الاسترباح بالمال المنتقل
بعقد المعاوضة فلا زكوة في الميراث والموهوب ولا في القنية ولو تجدد قصد
الاكتساب كفى على الاقوى ويشترط فيها حول النقدين ونصابا بها ولا بد
من بقاء النصاب وسلامة راس المال طول الحول ولو زاد اعتبر لها حول من
حين الزيادة ولا يشترط بقاء العين في الاصح فلو تبدلت زكيت وفي بناء حول
العروض على حول النقدين قولان ولا اشكال في بناء حول النقد على حول
العرض ما دامت التجارة ويتعلق بالقيمة لا بالعين فلو باع العين صحت و
لو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول ولو نقصت
بعده وقبل امكان الاداء فلا ضمان والا ضمن النقص سواء كان لعيب او نقص
سوق وفي المعتبر الانسب تعلقها بالعين فعلى هذا يثبت نقيض الاحكام و
لا يمنعها الدين والاقرب انه على القول بالقيمة لا يمنعها ايضا ولو اشترى نصابا
زكويا واسامه قدمت المالية ولو قلنا بوجوبها ولا يجتمعان اجماعا ولو زرع
ارض التجارة او استثمر نخلها فعشرها لا يغني عن زكوة التجارة في الاصل خلافا
للمبسوط ولا يمنع انعقاد الحول على الفرع وعامل المضاربة يخرجها اذا بلغ
نصيبه نصابا وفي تعجيل قبل القسمة قولان والجمع بين كون الربح وقاية
وبين تعجيل الاخراج بتغريم العامل قول محدث مع ان فيه تغريرا بمال المالك
لو اعسر العامل ونتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة والعبرة
في التقويم بالنقد الذي اشتريت به لا بنقد البلد فلو اشترى بدراهم وباعها
بعد الحول بدنانير قومت السلعة بدراهم ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير

دراهم عند الحول وقيل لو بلغت باحدى النقدين النصاب استحبت وهو حسن
ان كان راس المال عرضا ولو مضى عليه سنون ناقصا عن راس المال استحبت
زكوة سنة وتستحب في الخيل بشرط الانوثة والسوم والحول ففي العتيق دينارا ان
وفي البرذون دينار والاقرب انه لا زكوة في المشترك حتى يكون لكل واحد فرس وفي
اشتراط كونها غير عاملة نظر اقربه نعم لو رواية زرارة ولا زكوة في البغال والحمير و
الرقيق الا في التجارة والعقار المتخذ للنماء تستحب الزكوة في حاصله قيل ولا يشترط فيه
النصاب ولا الحول والمخرج ربع العشر ولا زكوة في الفرش والانية والاقمشة للقنية
وروى شعيب عن الصادق عليه السلم كل شيء جر عليك المال فزكه وما ورثته او
اتهبته فاستقبل به وروى عبد الحميد عنه عليه السلم اذا ملك مالا اخر في اثناء
الحول الاول زكوهما عند حول الاول وفيها دلالة على ان حول الاصلي يستتبع الزائد
في التجارة وغيرها الا السخال ففي رواية عنه عليه السلم حتى يحول عليها الحول من يوم
نتجت وروى رفاعة عنه لا عشر في الخراجية وفي اجزاء ما ياخذه الظالم زكوة قولان
احوطها الاعادة درس اصناف المستحق للزكوة ثمانية الفقراء والمساكين
ويشملهما من لا يملك سنته له ولعياله وقيل من لا يملك نصابا ولا قيمته والمروي
ان المسكين اسوء حالا ويعطى ذو الدار والخادم والدابة مع الحاجة او اعتياده
لذلك ويمنع من يكتفي بكسبه ولو ملك خمسين كما لا يمنع من لا يكتفي به ولو ملك
سبع مائة درهم وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كان اصلها لا يقوم به دون
النماء استحق وهل ياخذ تتمة السنة او يسترسل الاخذ قولان ولو اشتغل بالفقه
ومحصلاته عن التكسب جاز الاخذ ولو تعفف المستحق ففي رواية هو كمن يمتنع
من اداء ما وجب عليه ويحمل على الكراهية الا ان يخاف التلف فيحرم الامتناع و
العاملون وهم السعاة في تحصيلها جباية وكتابة وحسابا وحفظا ولا بد
المؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون بها الى الجهاد وقال ابن الجنيد هم
المنافقون وفي مؤلفة الاسلام قولان اقربها انهم ياخذون من سهم سبيل الله

وفي الرقاب

وفي الرقاب هم المكاتبون والعبيد في الشدة وفي جواز شراء العبيد منها
بغير شدة او ليكفر به في المرتبة او المخيرة مع العجز خلاف ويجوز صرفها الى
المكاتب والى سيده بعد حلول النجم وقبله اذا لم يجد ما يصرفه في كتابته
ويقبل قوله في المكاتبة الا ان يكذبه السيد ولو دفعه في غيرها ارتجع والغا
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء ولو كان في معصية جاز
من سهم الفقراء مع توبته ان شرطنا العدالة ولو جهل الحال فالمروي
المنع ويجوز الدفع الى رب الدين بغير اذن الغارم وبعد وفاته ودين واجب
النفقة وغيره سواء الا ما يجب قضاه منه ويجوز مقاصة غريم المستحق حيا
وميتا اذا لم يترك ما يصرف في دينه وقيل وان ترك مع تلف المال واعطا
الغارم لاصلاح ذات البين وان كان غنيا وفي سبيل الله وهو الجهاد
سواء كان الغازي متطوعا او مرتزقا مع قصور الرزق والاقرب الحاق
القرب به كعمارة المسجد والربط ومعونة الحاج والزائرين وابن السبيل
هو المنقطع به في غير بلده وان كان غنيا في بلده فياخذ ما يبلغه بلده ولو
فضل اعاده وقيل منشئ السفر كذلك وهو حسن مع فقره الى السفر ولا مال
يبلغه وان كان له كفاية في الحضر وقيل ابن السبيل هو الضيف اذا كان
محتاجا في الحال وان كان غنيا في بلده رواه الشيخان ولو نوى المسافر
اقامة عشرة خرج من ابن السبيل عند الشيخ ولم يخرج عند ابن ادريس
ولو كان السفر معصية فلا استحقاق درس يشترط فيهم الا المؤلفة
الايمان فلا يعطى المخالف وان كان مستضعفا ولو في زكاة الفطرة على الاقرب و
يعطى اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا دون اطفال غيرهم وفي اشتراط العدالة
اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر وفي الساعي يعتبر اجماعا ولا يعطى واجب النفقة
كالزوجة والولد وفي رواية عمران القمي يجوز للولد وفي رواية اخرى يعطى ولد
البنت ويحملان على المندوبة ولو اخذ من غير المخاطب بالانفاق فالاقرب جوازه

الزوجة الا مع اعسار الزوج و فقرها و يجوز للزوجة اعطاء زوجها الزكوة
المستمتع بها و في اعطاء الناشزة على القول بجواز اعطاء الفاسق تردد و اشبهه
الجواز اما المعقود عليها دواما لتبذل التمكن ففيها وجهان مرتبان و اولى بالمنع
لو قلنا باستحقاقها النفقة فلا اعطاء و لا يعطى الهاشمي الا من قبيله او قصور
الخمس و يعطى التتمة لا غير على الاقوى و يقبل دعوى الفقير و العجز عن التكسب
الا مع علم الكذب و لو ادعى تلف ماله كلف البينة عند الشيخ و يقبل دعوى
الغرم ما لم يكذبه المستحق و لا يعطى القن و لا المدبر و لا ام الولد من المالك و
لا من غيره و يعيد المخالف ما اعطاه لفريقه اذا استبصر و لا يعيد عبادة فعلها سوى
الزكوة و لو ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت مع الاجتهاد و الا فلا و لو امكن ارتجاعها
اخذت و لو ظهر عبده لم يجز بخلاف ما لو ظهر واجب النفقة كالزوجة و في الزوجة
مع عدم انفاق عليها نظر نعم لا يرتجع منها مع التلف و لو قلنا بعدم الاجزاء و
لو دفع زيادة عن النفقة الواجبة ارتجعت ان امكن و الا اجزأت و لو صرف
الغارم و الغازي و ابن السبيل في غير سبب استحقاقه ارتجعت و لا حجر على
الباقين و لو فضل على الغرم او السفر اعاده بخلاف ما يفضل عن الغازي و لا
يشترط فيه و لا في العامل الفقر و يجوز الدفع الى واجب النفقة غازيا او عاملا
و مكاتبا و ابن السبيل ما زاد على النفقة في الحضر و يتخير الامام بين الاجرة
للعامل و الجعل المعين فلو قصر النصيب اتم الامام من بيت المال او من
سهم اخر اذا كان موصوفا بسبب ذلك السهم و يجوز ان يعطى جامع
الاسباب بكل سبب و اغناء الفقير لقول الباقر عليه السلام اذا اعطيته فاغنه
نعم ان تعدد الدفع حرم الزائد على مؤنة السنة و الافضل بسطها على
الاصناف و لو خص صنفا بل واحدا بها جاز و يستحب التفضيل بمرجح
كالعقل و الفقه و الهجرة في الدين و ترك السؤال و شدة الحاجة و القرابة
و اعطاء زكوة الخف و الظلف المتجمل و باقي الزكوات الموقع و التوصل بها

الى من يستحي

الى من يستحي من قبولها هدية و روى محمد بن مسلم ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا
تعطه و اذا نوى بها اخرجه من ماله لاعطاء رجل معين فالافضل ايصاله اليه
و لو عدل به الى غيره جاز و يكره جعل الزكوة وقاية للمال بل ينبغي ان يدفع الى
من لا يعتاد الاهداء اليه و بره من غيرها و روى الوقفي جواز شراء الاب من
الزكوة و روى عبيد بن زرارة جواز الاعتاق مطلقا مع عدم المستحق فان
مات فلا وارث له فلاهل الزكوة ميراثه لانه اشتري بمالهم و فيه ايماء الى
لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم اذا اشتري بنصيبه لا بمال غيره فيرثه الامام
عليه السلام و روى ابو بصير جواز التوسعة بالزكوة على عياله و روى سماعة ذلك
بعد ان يدفع منها شيئا الى المستحق كل ذلك مع الحاجة و روى علي بن يقطين
في من مات و عليه زكوة و ولده محاويج يدفعون الى غيرهم منها شيئا و يعودون
بالباقي على انفسهم و اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول من النقدين
الا مع الاجتماع و القصور و لو كان الوكيل في دفعها من اهل السهام فالمروي
جواز اخذه كواحد منهم الا ان يعين له قوما و يكره اعادة الى ماله و لو عادت عليه
بملك قهري كالارث فلا باس و كذا لو اضطر اليها درس يجب دفع الزكوة عند
وجوبها و لا يجوز تاخيرها الا لعذر كانتظار المستحق و حضور المال فيضمن
بالتاخير و كذا الوكيل و الوصي بالتفرقة لها او لغيرها من الحقوق المالية و هل
ياثم الاقرب نعم الا ان ينتظر بها الافضل او التعميم و روى جواز تاخيرها
شهرا او شهرين و حمل على العذر و لا يجوز تقديمها على وقت الوجوب و روى
جوازه باربعة اشهر او ستة اشهر من اول السنة و قال الحسن يقدم من
ثلث السنة و حمل على القرض فتحتسب عند الوجوب بشرط بقائه على صفة الاستحقاق
و لو استغنى بها احتسبت و اجزأت و ان لم ينتزعها منه ثم يعيدها اليه و لو
استغنى بغيرها لم يجز و ان كان بنمائها و ارتفاع قيمتها و للمالك ارتجاعها
و ان كان باقيا على الاستحقاق فيعطيها غيره او يعطيه غيرها او يعطي غيرها

ولو تم بها اى الزكوة المتقدمة النصاب سقط الوجوب خلافا للشيخ مع بقاء
العين ولا تعادا لزيادة المنفصلة ولا المتصلة على الاقرب بل له اعطاء القيمة
يوم القبض و قال الشيخ يوخذ منه الزيادة لانها نماء اقرضها زكوة فلا تملك
ولو كان القرض مثليا فمثله فان تعذر فقيمته يوم التعذر ولو اقرضها غنيا
او فاسقا فصار عند الوجوب اهلا اجزا الاحتساب ولو تسلف الساعى
باذن المستحق و هلكت فمن مال المستحق بخلاف ما اذا كان المالك هو الاذن
فانها من ماله ولو اذنا قال الشيخ يكون منهما ولو اختلفا فى كونها زكوة او قرضا
تبع اللفظ فان اختلفا فيه حلف المالك واستعادها ولو قال هذه صدقة
ثم قال اردت القرض فالاقرب عدم السماع فان ادعى علم القابض احلفه فان نكل
حلف المالك واستعادها ويجب دفع الزكوة الى الامام او نائبه مع الطلب والا
استحب وفى الغيبة الى الفقيه المامون وخصوصا الاموال الظاهرة واوجب
المفيد والحلبى حملها الى الامام فنائبه فالفقيه ابتداء ومع الوجوب لو
فرقها بنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ويجب على الامام الدعاء لصاحبها عند
الاخذ وقيل يستحب ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن وقيل يكره ويضمن وقيل
يجوز بشرط الضمان وهو قوى ولو عدم المستحق ونقلها لم يضمن واجرة
الاعتبار على المالك ويجوز للمالك تفريقها بنفسه ونائبه ويجب النية عند
الدفع الى الوالى او المستحق مشتملة على الوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة
او صدقة ولا يشترط تعيين المال ولا يفتقر الساعى الى نية اخرى عند الدفع
الى الفقير ولو نوى المالك بعد الدفع فالاقرب الاجزاء مع بقاء العين او تلفها
وعلم القابض بعدم النية ويجب على الوكيل النية عند الدفع الى المستحق والاقرب
وجوبها على الموكل عند الدفع الى الوكيل فان فقدت احديهما فالاقرب اجزاء
نية الوكيل وقال لا يجزى الا بنيتهما ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعى
او الفقير اجزات ان اخذت كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق

ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء ويجب فيها الجزم فلو قال هذه
زكوة او خمس او قرض او نفل او ان كان مالى الغائب باقيا فهو زكوة او نفل
لم يجز ولو قال ان لم يكن باقيا فنفل اجزا ولو دفعها عن المال الغائب فبان
تالفا فالاقرب جواز صرفها الى غيره مع بقاء العين او تلفها او علم القابض بالحال
درس اذا قبض الثلثة الزكوة من المالك برئت ذمته ولو تلفت بخلاف
ما لو قبضها الوكيل وكان قد يقدم تفريط من المالك فتلفت فى يد الوكيل
ولو عزلها المالك اما وجوبا عند ادراك الوفاة او ندبا فان لم يكن قد تمكن
من الاخراج فلا ضمان مع التلف والا ضمن ولو عين المالية او الفطرة فى ما
تعين مع عدم المستحق والاقرب التعيين مع وجوده فليس له ابدالها فى الموضعين
فى وجه نعم لو نما كان له و روى الكلينى عن الباقر عليه السلام انه لو اتجر بها تبعها
ربحها ولو اتجر بماله ولما يعزلها فلها بقسطها ولا وضيعة عليها ولو كان المال
غائبا عنه ضمن بنقله الى بلد آخر ويستحب صرف الفطرة الى بلده والمالية فى
بلدها وصرف صدقة البوادى على اهلها والحاضرة على اهلها ووسم النعم
فى القوى الظاهر كالفخذ فى الابل والبقر واصول الاذان فى الغنم ويكتب فى
الميسم اسم الله وانها زكوة او صدقة او جزية ويجب على الامام بعث عامل الى كل
بلد ويراعى فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة والفقه فى الزكوة وان لا يكون
هاشميا ولا عبدا على الاقوى ولو كان مكاتبا فالاقرب الاجزاء ولو تولى الهاشمى
العمالة على قبيله احتمل الجواز وكذا لو تطوع بها بغير سهم ولو فرقها الامام
او الفقيه سقط سهم العامل وكذا لو فرقها المالك على الاصناف ويسقط
مع الغيبة ايضا الا مع تمكن الفقيه من نصبه ويسقط سهم المؤلفة الا مع
وجوب الجهاد ولا يسقط سهم سبيل الله ولو قصرناه على الجهاد كان تابعا له
ويجوز الدفع الى موالى الهاشميين وكرهه ابن الجنيد والى بنى المطلب خلافا للمفيد
درس تجب زكوة الفطر عند هلال شوال على البالغ العاقل الحر غير المغمى عليه

المالك احد نصب الزكوة او قوت سنة على الاقوى ولا يجب على الفقير خلافا
لابن الجنيد وتجب على المكتسب قوت سنة اذا فضل عنه صاع وتجب اخراجها
عن عيال وجبت نفقتهم كالزوجة والعمودين والرقيق واستحب كل القريب
الضيف ولو كان كافرا ولو ابق العبد فالوجوب باق ما لم يعلم موته او يعلم مكلف
بالفطرة ولو كانت الزوجة صغيرة او غير ممكنة او ناشزة او مستمتعا بها فلا وجوب
على الزوج خلافا لابن ادريس ولو اعسر الزوج فالاقرب الوجوب عليها مع يسارها
ولو ايسر الصغير فلا زكوة الا ان يعوله الاب متبرعا واوجبها الشيخ على الاب و
تجب فطرة خادم الزوجة والولد والاب مع الزمانة ولو غصب العبد وعاله الغاصب
وجبت عليه والا فعلى المالك الا ان تجعل الزكوة تابعة للعيولة ولو تبعضت
الحرية وجبت بالنسبة وللشيخ قول بعدم الوجوب عليهما وتجب على المكاتب المشروط
خلافا لابن البراج لا عن المطلق الا مع العيلولة وفي مرفوعة محمد بن يحيى تجب
عن المكاتب ومما اغلق عليه بابه فروع خمسة الاول لو مات المولى قبل الهلال
وعليه دين مستوعب فلا زكوة في رقيقه عند الشيخ بناء على ان التركة لم
تنتقل الى الوارث الثاني لو اوصى له بعبد وقبل بعد الهلال وجبت زكوته
على القابل اذا كانت الوفاة قبل الهلال وفي المبسوط لا زكوة على احد الثالث
لو وهب له عبد فقبله وتاخر القبض عن الهلال بني على ملك الموهوب
المشهور انه بالقبض ولو مات المتهب بعد القبول وقبل القبض فعلى اشتراط
القبض تبطل الهبة وعلى عدمه يقبض الوارث الرابع فطرة العبد في خيار
الثلاثة على المشتري وفي الخلاف على البائع لانه لو تلف كان منه الخامس فطرة
المشترك على ملاكه بالنسبة وقيل لا فطرة فيه ويستحب للفقير اخراجها ولو بصاع
يديره على عياله بنية الفطرة من كل واحد ثم يتصدق به على غيرهم ولو ملك
عبيدا او ولد له او تزوج بعد الهلال استحبت الى صلوة العيد والمراد بالهلال
دخول الشوال ويكفي كون الضيف ان يكون عنده في آخر جزء من رمضان متصلا

بشوال سمعناه مذاكرة والاقرب انه لا بد من الافطار عنده في شهر رمضان ولو
لو ليلة وقيل عشرة الاخير او نصفه بل كله ووقتها يمتد الى زوال الشمس يوم
الفطر ولا يقدم على شوال والمشهور جوازها من اول شهر رمضان والاولى
جعلها قرضا واحتسابها في الوقت وقال المرتضى والمفيد وقتها طلوع الفجر من
يوم الفطر الى قبل صلوة العيد واختاره الشاميون الثلثة والاجماع على
ان اخراجها يوم الفطر قبل الصلوة افضل ولو خرج وقتها فالاقرب وجوب
قضائها سواء عزلها اولا وقال ابن ادريس تكون اداء والواجب صاع وزنه
الف درهم ومائة وسبعون درهما شرعية من القوت الغالب واكثر الاصحاب
حصروه في السبعة التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن
والاقرب انه للفضيلة وافضله التمر ثم الزبيب ثم القوت الغالب وفي الخلاف
المستحب القوت الغالب وقال سلار اعلاها قيمة وتجزي القيمة بسعر الوقت
وروي درهم في الغلات الرخص وروي ثلثاه في الرخص فروع الاول الدقيق
والسويق والخبز ليست اصولا وكذا الرطب والعنب وفيها نظر وقال ابن ادريس
الخبز اصل الثاني لا يجزي المعيب ولا غير المصفى الا بالقيمة الثالث لو اخرج
نصف صاع اعلى قيمته تساوي صاعا ادنى ففي اجزائه تردد وقطع
بالاجزاء في المختلف الرابع لو اخرج صاعا من جنسين او اجناس فالاقرب
المنع سواء كان عن عبد مشترك من اثنين مختلفي القوت اولا ومصرفها
المالية ويستحب اختصاص القرابة ثم الجيران مع الصفات وان لا يعطى المستحق
اقل من صاع مع الامكان كتاب الصدقة وهي العطية المتبرع بها بالاصالة
من غير نصاب للقربة قال الله تعالى وما تنفقوا من خير يوف اليكم وقال النبي
الصدقة تدفع ميتة السوء وقال صلى الله عليه واله ان الله ليدفع بالصدقة
الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون على ان عدد سبعين نوعا
من السوء قال الصادق عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله

بالبر وصلة الرحم وقال علي عليه السلام كانوا يرون الصدقة يدفع بها عن الرجل
الظلوم وقال الباقر عليه السلام صنايع المعروف تدفع مصارع السوء وقال
النبي صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشرة وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وقال الصادق عليه السلام
داووا امرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة وهي تقع في يد الرب قبل ان تقع في يد العبد ويستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمره
بالدعاء له والصدقة عن الولد ويستحب بيده والتكبير بالصدقة لدفع شر
يومه وكذا في اول الليل للحاضر والمسافر ويكره رد السائل ولو كان على فرس
وخصوصا ليلا وثواب اطعام الهوام والحيتان عظيم والصدقة تقضي الدين
وتخلف بالبركة وتزيد المال والتوسعة على العيال من اعظم الصدقات
ويستحب زيادة الوقود في الشتاء لهم ويجوز على الذمي وان كان اجنبيا وعلى
المخالف الا الناصب ومنع الحسن من الصدقة على غير المؤمن ولو كانت ندبا
وفي رواية في المجهول حاله اعط من وقعت له الرحمة في قلبك واكثر ما يعطى ثلثا
درهم واعطاء السائل ولو ظلفا محترقا او تمرة او شقها واكثارها افضل
ولو كثر السؤال اعط ثلثة وتخير في الزائد وليأمر السائل بالدعاء ولو كان
كافرا والوكيل في الصدقة احد المتصدقين ولو تعددوا وافضل الصدقة
جهد المقل وهو الايثار وروى افضل الصدقة عن ظهر غنى والجمع بينهما
ان الايثار على نفسه مستحب بخلاف على عياله ويستحب الصدقة بالمحبوب
وتكره بالخبيث والضيافة من افضل الصدقة وكذا سقي الماء والحج عن الميت
وخصوصا الرحم وبذل الجاه والكلمة اللينة والصدقة على الرحم والعلماء
والاموات وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ليكافيه ويشفع له وانظار
المعسر والاهداء الى الاخوان والبدءة بها قبل السؤال وتعجيلها وتصغيرها
وسترها ويجب شكر المنعم بها ويحرم كفرانها ويكره ان يتصدق بجميع ماله

الامع

الامع وتوقره بالصبر ولا عيال له وصدقة المديون بالمجحف والصدقة مع التفرد بها
والمن بها والسؤال لغير الله تعالى فمن فتح باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر وقال
زين العابدين عليه السلام من سأل من غير حاجة اضطر الى السؤال من حاجة واظهار
الحاجة وشكاية الفقر ولو اضطر الى المسئلة فلا كراهة وتملك بالايجاب
والقبول والقبض وان كان بالفعل ولا بد فيها من نية القربة ولا يصح الرجوع
فيها بعد القبض لرحم كانت او لاجنبي وجوز الشيخ الرجوع وهو بعيد والصدقة
سرا افضل الا ان يتهم بترك المواساة او بقصد اقتداء غيره به اما الواجبة
فاظهارها افضل مطلقا كتاب الخمس وهو حق يثبت في الغنائم لبني هاشم بالاصالة
عوضا عن الزكوة ويجب في سبعة الاول ما غنم من دار الحرب على الاطلاق الاما
غنم بغير اذن الامام فله او سرق او اخذ غيلة فلاخذه وما يملك من اموال
البغاة غنيمة وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه والحق ابن الجنيد الجزية
وعشور اهل الحرب الثاني جميع المكاسب من تجارة وصناعة وزراعة وغرس
بعد مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة والضيف وشبهه ولو غال تحت
النفقة اعتبر مؤنة ولو اسرف حسب عليه ولو قتر له حسب وخص ابن الجنيد
في ترك خمس المكاسب واضاف الحلبي الميراث والهبة والصدقة ومنعه ابن ادريس
وهو ظاهر ابن الجنيد واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن واضاف الفاضل الصمغ
وشبهه ولا يتوقف الوجوب على الحول خلافا لابن ادريس نعم يجوز تأخيره احتياطا
للمكلف ولا يعتبر الحول في كل تكسب بل يبتدأ الحول من حين الشروع في التكسب بانواعه
فاذا تم خمس ما فضل ولو ملك قبل الحول ما يزيد على المؤنة دفعة او دفعات تخير
في التعجيل والتأخير ومؤنة الحج لا خمس فيها نعم لو اجتمعت من فضلات ولم يصادف
سير الرفقة الحول وجب الخمس والاقرب ان الحول هنا تام فلا يجري الطعن في التاسع عشر
والمؤنة مأخوذة من تلاد المال في وجه ومن طارفه في وجه ومنهما بالنسبة في وجه
ولا يجبر ما تلف من التلاد بالطارف ولا يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة

كتاب الخمس

جميع

بالربح في الحول الواحد والدين المقدم او المقارن للحول مع الحاجة اليه من المؤنة
ولو وهب المال في اثناء الحول واشترى بعين ما جلد لم يسقط ما وجب الثالث الحلال
المختلط بالحرام ولا يعلم صاحبه ولا قدره ولم يذكره جماعة من الاصحاب ولو علم صاحبه
صالحه عليه ولو علم قدره تصدق به ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس ففي تعدده
نظر ولو علم زيادته على الخمس خمسه وتصدق بالزيادة في ظنه الرابع ارض الذمي
اذا اشتراها من مسلم وان لم تكن في اصلها الخمس اما من رقبتها او من ارتفاعها
والنية هنا غير معتبرة من الذمي وفي وجوبها على الامام او الحاكم نظر اقربها الوجوب
عنها لا عنه عند الاخذ والدفع وهذه الاربعة لا نصاب لها بل يجب فيها وان قلت
ويظهر من المفيد في الغرية اعتبار عشرين دينارا في الغنيمة الخامس الكنز والركاز
اذا وجد في دار الحرب مطلقا او في دار الاسلام ولا اثر له ولو كان عليه اثر الاسلام
فلقطة خلافا للخلاف لو وجد في ملك مبتاع عرفه البائع ومن قبله فان لم يعرفه
فلقطة او ركاز بحسب اثر الاسلام وعدمه والظاهر ان مجرد قول المعترف كاف بلا بينة
ولا يمين ولا وصف نعم لو تداعياه كان لذي اليد بيمينه ولو كان مستأجرا فقولان
للشيخ ولا فرق في الركاز بين اصناف الاموال ولا بين الواجدين حتى العبد والكافر
والصبي ولا يسقط الخمس بكتمانه ونصابه عشرون دينارا عينا او قيمة بعد المؤنة ولا
يعتبر فيه نصاب ثان ولا حول السادس المعادن على اختلاف انواعها حتى المغرة
والجص والنورة وطين الغسل والعلاج وحجارة الرحى والملح والكبريت ونصابه
عشرون دينارا في صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام واعتبر الحلبي دينارا والرواية قاصرة
والاكثر لم يعتبروا نصابا وكل ذلك بعد مؤنة الاخراج والتصفية ولا فرق
بين ان يكون الاخراج دفعة او دفعات كالكنز وان تعددت بقاعها او انواعها
ولا بين كون المخرج مسلما او كافرا باذن الامام او صبيا او عبدا ولو اتجر بالمعدن
او الكنز خمس ربحها بعد المؤنة السابع كلما اخرج بالغوص اذا بلغ قيمته دينارا دفعة
او دفعات اعرض اولا وكذا العنبر المأخوذ بالغوص ولو كان بغير غوص فالاقرب انه

معدن

معدن وصيد البحر يلحق بالمكاسب على الاصح وفي قول لا خمس فيه وفي وجه من الغوص
والحق ابن الجنيد النفل من الغنائم وقال الشيخ لا خمس فيه ويستحق الخمس
الامام عليه السلام واليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشمي بالاب فهو بينه
وبينهم نصفين وفي رواية يعطى له خمس الخمس والباقي لهم وفي اخرى له الثلث
وظاهر ابن الجنيد ان سهم الله يليه الامام وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله للاقرب اليه
وسهم ذي القربى لهم ونصف الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية
اولي القربى ومواليهم المعتقين وهو شاذ واعطى المرتضى المنتسبين بامه
والمفيد وابن الجنيد بني المطلب ويعتبر في الاصناف الايمان لا العدالة على الاقوى
وفي المسكين وابن السبيل ما مر وفي اعتبار فقر اليتيم نظر ولم يعتبره الشيخ
وابن ادريس وكذا في اعتبار تعميم الاصناف اما الاشخاص فيعم الحاضر ولا يجوز
النقل الى بلد آخر الا مع عدم المستحق كالزكوة ومع وجود الامام يصرف
الكل اليه فيعطي الجميع كفايتهم والفاضل له والمعوز عليه وانكره ابن ادريس
وفي غيبته قيل يدفن او يسقط او يصرف الى الذرية وفقراء الامامية
مستحبا او يوصى به والاقرب صرف نصيب الاصناف عليهم والتخيير في
نصيب الامام بين الدفن والايصاء وصلة الاصناف مع الاعواز باذن نائب
الغيبة وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لصفات الفتوى فيجب ان يبسط عليهم
ما استطاع بحسب حاجتهم وغرمهم ومهور نسائهم فان فضل عن الموجودين
فله حمله الى بلد آخر وفي وجوبه نظر والاقرب ان له الحمل مع وجود المستحق لطلب
المساواة بين المستحقين وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب وينبغي
توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة عليها السلام على الباقين ولا يتجاوز بالاعطاء
مؤنة السنة وقضاء الدين ويجوز المقاصة بالخمس الحي والميت على الاقوى لان
جهة الغرم اقوى من جهة المسكنة والتكفين به ومصرف المختلط بالحرام

الحشري

والمعدن والركاز مصرف الباقي لا مصرف الزكوة والانفال للامام عليه السلام
وهي الارض التي باد اهلها او انجلوا عنها او سلموها بغير قتال ومنها البحرين
في رواية محمد بن مسلم والمفاوز وموات الارض ورؤس الجبال وبطون
الاودية وما يكون بها والاجام وصفايا ملوك الكفر وقطايعهم غير المغصوبة
من مسلم او مسالم وصفايا الغنايم كالامة الرايعة والفرس الجواد والثوب
والسيف القاطع والدرع وميراث الحربي وان كان كافرا وغنيمة من غزا بغير اذنه
في رواية العباس المرسلة عن الصادق عليه السلام ولا يجوز التصرف في حقه بغير
اذنه وفي الغيبة تحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج خمسها وليس من
باب تبعض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع من الامام عليه السلام والاقرب ان
مهور النساء من المباح وان تعددن لرواية سالم ما لم يؤد الى الاسراف
كاكثار التزويج والتفريق وتحل المساكن اما من المختص بالامام كالتي انجلى عنها
الكفار او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة
واما المتاجر فعند ابن الجنيد على العموم لرواية يونس ابن يعقوب وعنده
ابن ادريس ان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا
ان يتجر فيه ويربح والاشبه تعميم اباحة الانفال حال الغيبة كالتصرف في
الارضين الموات والاجام وما يكون بها من معدن وشجر ونبات لفحوى رواية
يونس والحرث نعم لا يباح الميراث الا لفقراء بلد الميت واما المعادن فالاشبه
ان الناس فيها شرع وجعلها المفيد وسلار من الانفال وكذا البحار كتاب
الصوم وهو توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب المعتاد و
غيره والجماع قبلا ودبرا الادمي وغيره على الاقرب والاستمناء وايصال الغبار
الغليظ الى الحلق والبقاء على الجنابة مع علمه ليلا والحقنة بالمايع والارتماس
على الاقوى من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس من المكلف المميز المسلم

الخالي

الخالي عن السفر والمرض والحيض والنفاس والجنابة على وجه والاغماء والسكر
وطول النوم فيشترط نية الوجوب او الندب والقربة ليلا او نهارا للناسي الى
زوال الشمس وكذا الجاهل بوجوب ذلك اليوم او من تجدد له العزم على صوم غير معين
زمانه كالقضاء او النفل والاقرب امتداد النفل بامتداد النهار لا الفرض خلافا
لابن الجنيد وفي التهذيب روايتان بجواز نية القضاء بعد الزوال ويشترط فيما
عدا رمضان تعيين سببه الصوم وان كان نذرا معينا وشبهه على الاقوى وفي المبسوط
فتنوي نية القربة بان ينوي صوم رمضان ولا ريب انه افضل وكذا الافضل ان ينوي
الاداء ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم او الجنابة على الاقوى سواء عرضت ليلا
او نهارا بالاحتلام وتتعدد النية بتعدد الايام في غير شهر رمضان اجماعا وفيه قولان
احدهما التعدد ولو تقدمت على النية في شعبان لم يجز على الاقوى ويشترط الجزم مع علمه
وفي يوم الشك بالمترددة قول قوي ويجب استمرارها حكما فلو نوى الافطار في الاثناء
او ارتد ثم عاد فالمشهور الاجزاء وان اثم وكذا لو كره الامتناع عن المفطرات بانثم
ولا يبطل اما الشهرة لهما مع بقاء ارادة الامتناع او الاستمرار عليها حكما فلا اثم
ولو تردد في الافطار او في كراهية الامتناع فوجهان مرتبان على الجزم واولى بالصحة
هنا ولو جرا الافساد في الجميع ولو نوى افطار غد ثم جدد قبل الزوال فوجهان مرتبان
واولى بالابطال ولو نوى الندب فظهر الوجوب جدد نية الوجوب واجزأ وان كان
بعد الزوال وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم بغيره جدد
التعيين وهنا يجب التعيين في رمضان فروع لو عدل من فرض الى فرض لم يجز
مع تعين الزمان الاول ولو صلح الزمان لهما فالاقرب المنع ايضا ولو كان بعد الزوال
في قضاء رمضان لم يجز قطعا ولو عدل من فرض غير متعين الى نفل فوجهان مرتبان
واولى بالمنع ويجوز العدول من نفل الى نفل ما دام محل النية باقيا ويتادى رمضان
بنية النفل مع عدم علمه والاقرب سريانه في غيره من الواجبات المعينة ويتادى
رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق الاولى وفي تادي رمضان بنية غيره
فرضا او نفلا مع علمه قولان اقربهما المنع ويتسحبان في المعين غيره لو نوى غيره ولا يجزي

عما نواه في الموضعين اجماعا ويتأدى قضاء رمضان بنية اداء في الجاهل في المشهور
ولو ظهر سبق صومه على رمضان لم يجز وحكم المعين كذلك ويجب على هذا في كل سنة
بحسب ظنه ولو فقد الظن تخير ويجعله هلاليا ان امكن والا عدديا فلو ظهر
نقص الهلال عن رمضان قضاه ولما ذكرناه يتحرى ايضا ناذر الدهر لو تخير فحدث نذر التعيين
رمضان فلو قيد بالسفر وسافر لم يتحر في افطاره ولا في افطار العيد ويجزي التحري
في كل صوم متعين ولا يجب في النية المقارنة لطلوع الفجر وان كان جائزا وظاهر
المفيد والحسن منعه (درس) لا يجب الصوم على الصبي وان اطاق نعم يمرن
عليه لسبع ويشدد عليه لتسع ويكون صوما شرعيا بمعنى استحقاق الثواب
ودخوله في اسم الصائم ولو اطاق بعض النهار فعل وقيل انما يؤمر اذا اطاق ثلثة
ايام تباعا ولو بلغ في اثناء النهار امسك مستحبا ان كان لم يتناول وفي الخلاف
يجب تأديبا ان تناول ولو شك في البلوغ فلا وجوب ولو ظن انه امنى بالجماع لم يجب
التعرض له ولو وجد على ثوبه المختص به منيا فالاقرب البلوغ مع امكانه ولو كان
مشتركا فلا ولو اشترك بين صبيين احدهما بالغ فالاولى تعبدهما ولا يجب على
المجنون ويسقط بعروضه وان كان بسبب المكلف والاثم في حقه ولا على
المغمى عليه ولا يقضي بسبق النية وافطاره ومداواته بالمفطر خلافا للمبسوط
وقال المفيد يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فيجزي ولا يصح من السكران وان وجب
عليه والنائم بحكم الصائم مع سبق النية وانتباهه قبل الزوال وتجديدها
ولو نام اياما قضى ما لم ينوه وفي المبسوط يصح كلها مع سبق النية بناء على اجزاء
النية للايام والكافر يجب عليه ولا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما وفي المبسوط
لو اسلم قبل الزوال امسك ورواية العيص تدفعه ولو ارتد المسلم في الاثناء فالاقرب
فساد الصوم وان عاد خلافا للمبسوط والمعتبر ولا على المسافر حيث يجب القصر
ولا يصح منه صوم رمضان وان نذره ولو صام رمضان ندبا او كان عليه صوم
شهر مقيد بالسفر فصامه عنه فظاهر الشيخ الجواز ومنعه الفاضلان ولا
يصح في السفر غيره من الواجبات الا ثلثة الهدي وثمانية عشر البدنة للمفيض

من عرفات والنذر المقيد بالسفر وجوز المرتضى صحة صوم المعين اذا وافق السفر
وبرد وايثان وابنا بابويه جزاء الصيد والمفيد ما عدا رمضان في فحوى كلامه
والكل متروك والاقرب كراهية الندب سفرا الا ثلثة ايام للحاجة بالمدينة
والحق المفيد المشاهد وابنا بابويه وابن ادريس الاعتكاف في المساجد
الاربعة وانما يفطر اذا خرج قبل الزوال على الاقرب بتبييت النية اولا ويفطر
المسافر للنزهة خلافا للحسن حيث وجب الصوم والقضاء ولا يحرم السفر
على من شهد الشهر حاضرا خلافا للحلبي نعم يكره الى ثلثة وعشرين ولو قدم قبل
الزوال ولم يتناول امسك واجبا والا ندبا تأديبا ولو علم القدوم قبل الزوال
تخير في الافطار والامساك وهو افضل لرواية رفاعة وهو تخيير في صوم رمضان
تابع لسببه كما يتخير المسافر بين نية المقام وعدمه فيتبعه الصوم والقدوم
يحصل برؤية الجدار او سماع الاذان ولا يحرم الجماع على المسافر خلافا للنهاية وحرم
الحلبي على كل مفطر الا مع الضرورة وكذا التملي من الطعام والشراب والوجه
الكراهية ولا على المريض المتضرر به بحسب وجدانه او ظنه بقول عارف ولو صام
لم يجزه ولو كان جاهلا على اشكال لرواية عقبة في اجزاء صيام المريض فيحمل على الجاهل
او على من لا يضره ويرده كقدوم المسافر ولا على الحائض والنفساء ولو في جزء من
النهار ولو زال في الاثناء استحب الامساك ولو طهرت ليلا فتركت الغسل قضت في الاقرب
لا كفارة على الاقرب ويصح المستحاضة اذا اغتسلت غسلي النهار فلو تركت فكالحائض
ومن الجنب اذا لم يتمكن من الغسل والاقرب وجوب التيمم ولو تمكن ليلا وتعمد البقاء
فسد وكذا لو نام غير ناو للغسل او عاود النوم بعد انتباهتين فصاعدا ولو اصبح جنبا
ولما يعلم انعقد المعين خاصة وفي الكفارة وما وجب متابعته وجهان و
ان كان نفلا ففي رواية ابن بكير صحته وان علم بالجنابة ليلا وفي رواية كليب
اطلاق الصحة اذا اغتسل ويحمل على المعين او الندب للنهي عن قضاء الجنب في
رواية ابن سنان ولو احتلم نهارا لم يفسد مطلقا ولو نسي الغسل فالوجه وجوب
قضاء الصوم كالصلوة ويجب القضاء على كل تارك مع تكليفه واسلامه

ولا يقضي المخالف صومه لو استبصر ولو اغمي عليه بفعله قضى كالسكران ولو
لم يعلم فاداه التناول الى الاغماء او السكر فلا قضاء ولا بد من قبول الزمان للصوم
فلا يصح صوم العيدين مطلقا ولا ايام التشريق لمن كان بمنى والحق الشيخ مكة و
اشترط الفاضل كونه ناسكا بحج او عمرة والرواية مطلقة ولو نذر هذه الايام بطل
ولو وافقت نذره لم يصمها وفي صيام بدل لها قولان احوطهما الوجوب ولا صيام
يوم الشك بنية شهر رمضان على الاظهر وقال الحسن وابن الجنيد والشيخ
في ف لا يحرم ويجزي ولا صيام الليل فان ضمه الى النهار فهو صيام الوصال
للنهي عنه وكذا لو جعل عشاءه سحوره حرم د س يفسد الصوم بفعل الثمانية
عمدا لا سهوا وان كان في النفل للرواية عالما او جاهلا ويجب القضاء والكفارة
على العالم الا في الحقنة فانه لا كفارة وكذا لا يكفر الجاهل على الاقوى ولو كان بعد
افطاره ناسيا اذا توهم اباحة الافطار وفي حكم تعمد البقاء على الجنابة الاعراض عن
نية الغسل ومعاودة النوم بعد انتباهتين وان نوى الغسل اذا طلع الفجر وفي
حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستمتاع والملاعبة والتخيل اذا قصده ولو
اكره على الافطار فلا افساد سواء وجر في حلقه او خوف على الاقوى ولو اكره زوجته
تحمل عنها الكفارة لا القضاء وفي التحمل عن الامة والاجنبية والاجنبي و
تحمل المرءة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظر اقربه التحمل الا في الاخيرين
نزع المجامع لما طلع الفجر فلا شيء ولو استدام كفر وكذا لو نزع بنية الجماع
وتتعلق الكفارة بتناول غير المعتاد من الاكل والشرب خلافا للمرتضى واسقط
القضاء ايضا ونقل وجوبه ولا تسقط الكفارة بعروض الحيض والسفر الضروري
على الاشبه والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا
وقال الحسن والمرتضى مرتبة ولو افطر على محرم كزنا او مال حرام وجبت الثلثة
على الاقرب ولو عجز عن بعضها ففي بدله نظر ويجب القضاء خاصة بتناول المفسد
ظانا بقاء الليل ولم يرصد مع القدرة عليه سواء اخبره غيره ببقائه او بزواله
او لا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفر وكذا لو افطر لظن دخول الليل

مع قدرته على المراعاة ولو راعى فظن فافطر ففي القضاء قولان اشهرهما القضاء
والفرق اعتقاد ظنه بالاكل هناك ومخالفة الاصل هنا وبتعمد القيء فلو ذرعه فلا و
قال المرتضى لا قضاء بتعمده ونقل وجوب الكفارة ولو ابتلع ما خرج منه كفر و
اقتصر فيه والقاضي على القضاء وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر وتحمل على
عوده بغير قصد وبسبق الماء الى الحلق اذا تمضمض واستنشق للتبرد لا للطهارة
للصلوة وازالة النجاسة وفي الصلوة المندوبة رواية حسنة بالقضاء ويكره
المبالغة فيه للصائم وقال يونس الافضل ان لا يتمضمض ولو سبق بالتداوي او
طرح في فيه لغرض صحيح فلا شيء بخلاف العبث وبمعاودة النوم بعد انتباهة عن
نوم يعقب الجنابة فطلع الفجر ولا شيء في النوم الاول وان طلع الفجر وبالنظر
الى المحرمة بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد د س اختلف في وجوب القضاء
والكفارة بالكذب على الله او رسوله او الائمة عليهم السلام متعمدا او تعمد الارتماس و
المشهور الوجوب وان ضعف المأخذ وتعمد ترك النية فاوجبهما الحلبي وبعض
شيوخنا المعاصرين وهو نادر وشم الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف فاوجبهما
الشيخ والقاضي ونقل المرتضى وجوبهما في الحقنة وهما مرة كان والسعوط بما
يتعدى الحلق متعمدا كالشرب لا ما يصل الى الدماغ فاوجبهما المفيد مطلقا
ولو ابتلع ما اخرجه الخلال متعمدا كفر وفي ف القضاء ولو قصد الامذاء بالملاعبة
فلا كفارة خلافا لابن الجنيد واختلف في وجوب القضاء بالحقنة بالجامد
والصب في الاحليل فيصل الجوف وفي طعنه نفسه برمح كك او داوى جرحه كك او
قطر في اذنه دهنا او مضغ علكا او جلست المرأة في الماء او اكرهها الزوج على الجماع
او مذى عن ملاعبة بغير قصد والاشبه عدم القضاء في الجميع وتتكرر الكفارة
بتكرر الوطي مطلقا وبتغاير الايام مطلقا ومع تخلل التكفير على الاقرب في تغاير الجنس
قولان احوطهما التكرر ومع اتحاده لا تكرار قطعا ومن افطر في شهر رمضان مستحلا
فهو مرتد وغيره يعزر مرتين ويقتل في الثالثة لرواية سماعة وهي مقطوعة

ولو استحل غير الجماع والاكل والشرب المعتادين لم يكفر خلافا للحلبي ولو ادعى
الشبهة الممكنة قبل منه ويعزر المجامع بخمسة وعشرين سوطا والمطاوعة مثله
ولو اكرهها عزر بخمسين وانما تجب الكفارة بشهر رمضان والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء رمضان بعد الزوال وقال الحسن لا كفارة في غير
رمضان وهو شاذ وانما تكون القضاء في المعين واما غيره فلا يسمى قضاء وان
وجب الصوم ثانيا بالافساد ولو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء وفي رواية
ما يمسك الرمق خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم وعدم وجوب القضاء كما
اختاره الفاضل وكفارة النذر والعهد واليمين كرمضان وكفارة المتعين
باليمين بنى وكفارة القضاء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام و
روى كبيرة كقول ابن بابويه وبنى كقول القاضي ولا شيء كقول الحسن وظاهر
الحسن والحلبي تحريم افطاره قبل الزوال والحق ابن بابويه علي والحلبي قضاء النذر
به ولا يجب في القضاء الفورية خلافا للحلبي ويستحب فيه التتابع لا التفرقة على
الاصح ولا ترتيب فيه ولو قدم اخره فالاشبه الجواز وهل يستحب نية الاول فالاولى
اشكال وكذا في وجوب تقدم القضاء على الكفارة ويكفي في تتابع الشهرين يوم
من الثاني فيباح التفريق بعده على الاظهر ولو افطر لعذر بنى مطلقا ولا يجب الفورية
بعد زوال العذر والعبد يتابع خمسة عشر يوما في كفارة الافطار والظهار
على قول الشيخ وكذا من نذر صوم شهر متتابعا ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على
الاشبه واطعام المسكين اشبعه او مد ولا يجب مدان خلافا للشيخ ولو عجز عن
الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوما متتابعا على الاشبه او يتصدق بما
يطيق جمعا بين الروايتين وان كان الاول اشهر ولو عجز عن الثمانية عشر
اتى بالممكن من الصوم والاطعام وفيه وجه مخرج الاتيان بالممكن منهما ابتداء
حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب ولو عجز استغفر الله فلو قدر بعد الاستغفار
فاشكال اذ لا يجب الكفارة عن الفور ومن الامتثال اما لو قدر بعد الثمانية عشر

او ما امكن منها فلا شيء ولو تبرع عن غيره بالكفارة اجزا اذا كان ميتا في اقوى
القولين وفي الحي وجهان مرتبان والاولى بالمنع لعدم اذنه وفي وجه ثالث يجزي غير
الصوم لا شركقضاء الدين في رس لا يفطر بابتلاع ريقه ولو خرج مع اللسان نعم
لو انفصل عن باطن الفم افطر بابتلاعه وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان احد
الزوجين فالمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع نعم في التهذيب عن
ابي ولاد لا شيء في دخول ريق البنت المقبلة في الجوف ويحمل على عدم القصد و
الفضلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصل في فضاء الفم لا باس بابتلاعها
للرواية ولو قدر على اخراجها ولو صادفت في الفضاء افطر لو ابتلعها وفي وجوب الكفارات
الثلث هنا نظر وتجب لو كانت نخامة غيره وكلما يحرم في غير الصوم يتاكد به كالمسابة و
للكذب ويجوز التبرد بالغسل وصب الماء على الراس ولو علم دخوله الاذن ولو غمس
الماء دفعة او على التعاقب ففي الحاقه بالارتماس نظر نعم لو سبق الماء الى حلقه قضا و
لو سبق في الاغتسال الواجب والمندوب فلا شيء وفي التبرد احتمال ولا افطار بسبق
الغبار الى الحلق او الذباب وشبهه ويجب التحفظ من الغبار لمزاوله ويكره مضغ العلك و
الدواء في الاذن والسعوط بما لا يتعدى الحلق ويستحب للمتمضمض ان يتفل ثلثا وكذا ذائق
الطعام وشبهه ولا بالسواك اول النهار وآخره وكرهه الشيخ والحسن بالرطب
للرواية ويكره مباشرة النساء بغير الجماع الا ان يحرك شهوته والاكتحال بما فيه مسك
او صبر واخراج الدم المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس ولا يكره شم
الطيب بل روي استحبابه للصائم وعن علي ع بطريق غياث كراهة المسك نعم في رواية
الحسن بن راشد تقييد شم الرياحين باللذة وانها مكروهة للصائم ويكره نزع
الضرس لمكان الدم رواه عمار والاحتقان بالجامد على الاقرب وبل الثوب على الجسد و
انشاد الشعر وان كان حقا والهذر والمرا والسفر الا الحج او غزو او ضرورة كحفظ مال
او اخ في الله او تشييعه او تلقيه ويستحب الاكثار من تلاوة القران والدعاء بالماثور و
الصدقة وتفطير الصائمين ولزوم المساجد والتهجد ولو بشربة ماء وافضله السويق

والتمر ويتأكد السحور في الواجب في المعين آكد وفي رمضان اشد تأكيدا وكلما
قرب من الفجر كان افضل وتعجيل الفطور الا ان لا تنازعه نفسه فيؤخره عن
الصلوة الا ان يتوقع غيره فطره ويستحب الافطار على الماء الفاتر او الحلو كالتمر و
الزبيب واللبن واتيان النساء اول ليلة من شهر رمضان واحياء ليلة القدر باحياء
الثلث الفرادى وخصوصا الحادية والثالثة وقراءة سورتي العنكبوت والروم
في ليلة ثلث وعشرين والاعتكاف في العشر الاواخر والمواظبة على النوافل المختصة به
بدعواتها المأثورة والدعاء عند الافطار بقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وتسلمه منا ودعاء الصائم مستجاب خصوصا عند الافطار ويتأكد
استحباب الاستغفار في الصيام وليصم سمعه وبصره وجوارحه وليظهر وقار
الصوم عليه ويجوز ذوق المرق ومضغ الخبز لفعل فاطمة عليها السلام وذوق الطاير
ومص الخاتم ويكره مص النواة درس ينقسم الصوم بانقسام الاحكام الاربعة
فالواجب ستة صوم رمضان والنذر وشبهه والكفارات ودم المتعة والاعتكاف
اذا وجب وقضاء الواجب والمستحب صوم جميع الايام الا ما نذكره ويتأكد اول خميس في
العشر الاول واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروى خميس
بين اربعائين ثم اربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد وروى مطلق الخميس والاربعاء
في الاعشار الثلثة كقول ابي الصلاح ويؤخر من الصيف الى الشتاء عند المشقة
ثم يقضي بل يستحب قضاؤها عند الفوات مطلقا او يتصدق عن كل يوم بمد او درهم
او مد والمبعث والمولد والغدير والدحو وايام البيض وعرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال والمباهلة واول ذي الحجة وباقي العشر ورجب
شعبان وكل خميس وكل جمعة وقول ابن الجنيد صيام يوم الاثنين والخميس
منسوخ لم يثبت نعم روى كراهية الاثنين وكذا لم يثبت قوله بكراهية افراد
الجمعة وان كان قد رواه العامة عن ابي هريرة ومن المستحب التاسع والعشرون

من ذي القعدة واول يوم المحرم وثالثه وسابعه وروى عشره وكله وستة ايام بعد
عيد الفطر وفيها بحث ذكرناه في غيره وروى كراهة صيام ثلثة ايام بعد الفطر
بطريقين وصوم داود ع ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة وخصوصا بالمدينة ويوم
النصف من جمادى الاولى وروى المفيد من صام الخميس والجمعة والسبت من شهر
حرام كتب الله له عبادة تسعمائة سنة وفي صوم عاشوراء حزنا كله او الى العصر او تركه
روايات وروى صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ويفهم منه استحباب ترك
المفطرات لا على انه صوم حقيقي وهو حسن وكذا اختلفت الرواية في صوم يوم الشك
والاشهر استحبابه خلافا للمفيد الا مع مانع الرواية ولا يجب صوم النفل بالشروع فيه
الا الاعتكاف على قول نعم يكره الافطار بعد الزوال الا ان يدعى الى طعام وعليه
تحمل رواية مسعدة بوجوبه بعد الزوال ويشترط فيه كله خلو الذمة من صوم واجب يمكن
فعله فيجوز حيث لا يمكن كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يسبق سواه وجوز
المرتضى التنفل مطلقا والرواية بخلافه ويستحب الامساك للمسافر والمريض
بزوال عذرهما وقد تناولا او كان بعد الزوال والحائض والنفساء اذا طرء
الدم في اثناء النهار وانقطع فيه والكافر يسلم والصبي يبلغ والمكروه صوم
الدهر خلا الايام المحرمة ويوم عرفة مع شك الهلال او الضعف عند الدعاء
والنافلة سفرا كما سلف والمدعو الى طعام والضيف ندبا اذا لم يؤمر ولم ينهه
المضيف وروى كراهية العكس ايضا واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط
الاذن في صحته وفي المعتبر لا يلزم استيذان الوالد بل يستحب وفي رواية هشام بن
الحكم مصرحة بعقوقه والمحظور صوم العيدين والتشريق ويوم الشك بنية رمضان
ولو نواه واجبا عن غيره لم يحرم ونذر المعصية والصمت والوصال ويظهر من
ابن الجنيد عدم تحريم الوصال وهو متروك والواجب سفرا كما مر وصوم الاربعة
المذكورين مع النهي او عدم الاذن على الخلاف وروى زرارة عن الباقر عليه السلام جوازه
صوم العيد وايام التشريق للقاتل في اشهر الحرم بل ظاهرها الوجوب وروى اسحق بن

عمار عن الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي والاقرب المنع فيهما وفي
رواية الزهري عن زين العابدين جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس
البيض وستة ايام الفطر وعرفة وعاشوراء وهو يشعر بعدم التاكيد درس يصام
رمضان برؤية هلاله وان انفرد عدلا او لا وردت شهادته او لا ولو لم يره ومضى من
شعبان ثلثون يوما او روى شايعا او شهد به عدلان في الصحو او الغيم من البلد او خارج
وجب الصوم على من علم الشياع او سمع العدلين وان لم يحكم بها حاكم لقول الصادق ع
صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه
وفي رواية ابي ايوب يعتبر خمسون مع الصحو او اثنان من خارج مع العلة وحملت على عدم
العلم بعد التهم او على التهمة واجتزأ سلار بالواحد في اوله والمرتضى برؤيته قبل الزوال
فيكون لليلة الماضية لرواية حماد وهي حسنة لكنها معارضة وعمل بها الفاضل في اول
خلاصة فلو لم ير الهلال ليلة احدى وثلثين صام والصدوق جعل غيبوبته بعد الشفق
لليلتين ورؤية ظل الراس فيه لثلث وتبعه الشيخ اذا كان هناك علة وجعل التطوق
لليلتين عند العلة ايضا والمشهور عدم اعتبار الثلثة ولا عبرة بالعدد وهو نقيصة
شعبان ابدا وتمام رمضان ابدا خلافا للحسن ولا بالجدول خلافا للشاذ من الاصحاب
ولا بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر لليلة المستقبلة الا في رواية داود الرقي
ولا بعد خمسة ايام من الماضية وسنة في الكبيسة الا ان تغم الشهور كلها ولا تقبل
شهادة النساء فيه منفردات ولا منضمات ولو حصل بهن الشياع او بالفساق
ثبت والبلاد المتقاربة كالبصرة وبغداد متحد لا كبغداد ومصر قاله الشيخ ويحتمل
ثبوت الهلال في المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية
عند عدم المانع ويستحب الترائي ليلتي الشك واوجبه الفاضل على الكفاية والدعاء
عند رؤية الهلال بالماثور واوجب الحسن ان يقال عند هلال رمضان الحمد لله
الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا
مباركا اللهم اهله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والتقوى والتوفيق

لما تحب وترضى ولعله اراد تاكيد الندب وروي النهي عن ان يقال رمضان بل
شهر رمضان عن النبي ص وعن علي والباقر عليهما السلام وهو للتنزيه اذ الاخبار مملوة
عنهم عليهم السلام بلفظ رمضان ووقت الافطار غيبوبة الشفق المشرقي ولا اعتبار بثلثة
انجم خلافا للصدوقين ولا يكفي ستر القرص على الاصح ولو افطر قبله كفر الا التقية بخاف
معها التلف فيقضي كما لو افطر مع الرؤية اول يوم للتقية وهو منصوص عن فعل
الصادق ع في زمان السفاح فروع ثلثة الاول لو راى الهلال في بلد وسافر الى آخر
يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم زائدا او يفطر على ثمانية وعشرين حتى لو اصبح معيدا
ثم انتقل امسك ولو اصبح صائما للرؤية ثم انتقل ففي جواز الافطار نظر ولو دعي الاجتهاد
في هذه الفروض كان اولى الثاني لو اختلفا الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة
والانحراف فالاقرب البطلان بخلاف ما لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ولو
شهد احدهما برؤية شعبان الاربعاء وشهد آخر برؤية رمضان الجمعة احتمل القبول
الثالث لا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لجواز استناده استفتاره وهل
يكفي قول الحاكم وحده في ثبوت الهلال الاقرب نعم ولو قال اليوم الصوم او الفطر
ففي وجوب استفتاره السامع ثلثة اوجه ثالثها ان كان السامع مجتهدا درس لا يجوز
تاخير قضاء رمضان عن عام الفوات اختيارا ويستحب المبادرة به ولا يكره في عشر ذي الحجة
والرواية عن علي ع بالنهي عنه مدخولة وحيث يجب الكفارة يقدم ما شاء منهما ومن القضاء
قاله ابن ادريس فان ادركه رمضان آخر وكان عازما على القضاء الا انه مرض او حاضت
المرأة عند التضيق قضى خاصة ولو كان غير عازم او عازما على تركه او تعمد الافطار قد
تضيق وجبت الفدية ايضا بمد عن كل يوم ويستحب مدان على الاصح لمستحق الزكوة
لحاجتهم واطلق الصدوقان وجوب الفدية على من ادركه رمضان وكان مادا ولم
يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل
دوام المرض مقابل التواني وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب ولو استمر
المرض الى رمضان آخر فالفدية لا غير وقال الحسن القضاء لا غير والاول مروي في

الى غير ذلك من الاحتمالات لاعتماد الشاهد على الامارة

استفتاره

استفسارة

لاعتماده على الامارة

احتاط ابن الجنيد الجمع بين القضاء والصدقة وهو مروي ايضا ويحمل على الندب و
لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين فوات رمضان واحد او اكثر وقد يظهر
من ابن بابويه ان رمضان الثاني يقضى بعد الثالث وان استمر المرض فلا وجه له
فرع هل يلحق غير المرض به كالمسافر توقف فيه المحقق في المعتبر وتظهر الفائدة في وجوب
الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم
في ذوي الاعذار وربما قيل بطرده في وجوب الكفارة بالتاخير لا في سقوط القضاء بدوام
العذر ولو مات قبل التمكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ويستحب القضاء في التهذيب
يقضى ما فات بالسفر ولو مات في رمضان لرواية منصور بن حازم والشرط فيه تمكن
المسافر من الاداء وهو ابلغ من التمكن من القضاء اذا كان تركه للسفر سائغا ولو تمكن
من القضاء ومات قبله فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان
او لا وسواء كان له مال او لا ومع عدم الولي يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمد وقال المرتضى
يتصدق عنه فان لم يكن له مال صام وليه وقال الحسن يتصدق عنه لا غير وقال الحلبي
مع عدم الولي يصام عنه من ماله كالحج والاول اصح والمراة هنا كالرجل على الاصح اما
العبد فمشكل والمساواة قريبة ثم الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعند المفيد
لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار
والمختار ولو كان له وليان فصاعدا متساويان توزعوا الا ان يتبرع به بعضهم وقال
القاضي يقرع بينهما وقال ابن ادريس لا قضاء والاول اثبت فروع خمسة الاول
لو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز ولو تبرع الغير بفعله احتمل
ذلك الثاني لو مات الولي ولم يقض فان لم يتمكن من القضاء فلا قضاء على وليه فان
تمكن فالظاهر الوجوب عليه ويحتمل الصدقة من تركته والاستيجار الثالث لو
انكسر يوم فكفرض الكفاية فان لم يقم به احدهما وجب عليهما فلو كان من قضاء رمضان
وافطرا فيه بعد الزوال فالاقرب عدم الكفارة ولو قلنا بها ففي تعددها واتحادها
عليهما بالسوية او كونها فرض كفاية كاصل الصوم نظر ولو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا

ظن

ظن بقاء الاخر ولا اثم لا غير الرابع لو استاجر احدهما صاحبه على الجميع بطل في
حصة الاجير ولو استاجره على ما يخصه فالاقرب الجواز الخامس لو تصدق الولي
بدلا عن الصوم من مال الميت من ماله لم يجز ويظهر من كلام الشيخ التخيير نعم
لو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر
ليكن الشهر الثاني لرواية الوشاء واوجب ابن ادريس قضاءهما الا ان يكونا من كفارة
مخيرة فيتخير وتابعه الفاضلان رحمهما الله لضعف الرواية والاول ظاهر المذهب درس
يجب الامساك مع عدم صحة الصوم في متعمد الافطار لغير سبب مبيح وفي المتناول
يوم الشك فيظهر وجوبه فلو افطر كفر ويجب الامساك عن جميع المحرمات مؤكدا في
الصوم وان لم يفسد بارتكابها وفي التحاسد قول للشيخ بالاستحباب ولعله اراد به ما
يخطر بالقلب ولو اكره المجنون او المسافر زوجته فلا تحمل ويجب الفدية على الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد مع القضاء وكذا يجبان على ذي
عطاش فيزول وعلى الشيخ والشيخة اذا امكنهما القضاء والا فالفدية لا غير وقال
المفيد والمرتضى ان عجزا فلا فدية وان اطاقاه بمشقة فديا وكذا فيمن به عطاش يرجى
برؤه يقضي ولا فدية وقال سلار لو لم يرج برؤه لم يفد ولم يقض وفي خبر عن ابي بصير
يقضي عنه بعض ولده فان لم يكن له ولد فاذنى قرابته فان لم يكن تصدق بمد فان
لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه وظاهرها انه في حياته ويحمل على الندب وظاهر
علي ابن بابويه وجوب الفدية وسقوط القضاء عن الحامل تخاف على ولدها ورواية
محمد بن مسلم بخلافه والفدية مد لا مدان للقادر على الاصح فروع ستة الاول
لا فرق بين الجوع والعطش الخائف للتلف ولا بين الهرمين والشابين الثاني لو خافت
المراة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان والرواية مطلقة ولكن
الاصحاب قيدوا بالولد الثالث هذه الفدية من مالها ولو كانت ذات بعل الرابع
لا فرق بين خوف المرضع على ولدها نسبا او رضاعا ولا بين المستاجرة والمتبرعة
على الظاهر الا ان يقوم غيرها مقامها الخامس لو قام غير الام مقامها ودعى صلاح

الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وهذا مع التبرع لو تساوى
الاجرتين ولو طلبت الاجنبية زيادة لم يجب تسليمه اليها وجاز الافطار السادس
هل يجب هذه الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن التلف بتركه وانه لا يدى فعم الا
ارضاعها درس نذر الصوم او المعاهدة عليه او الحلف يوجبه بحسب السبب
فلو اطلق اجزأ يوما فلو عين عددا او زمانا تعين ولو نذر صوم زمان كان خمسة
اشهر وصوم حين ستة اشهر ما لم ينو غيرهما وانما يجب تتابعه من التعيين لفظا كشهر
متتابع او معنى كشهر معين ولا يكفي مجاوزة النصف في المعين مطلقا ولا في المطلق
غير شهر الواحد او الشهرين وطرده الشيخ في السنة وهو اعلم وقال القاضي لو نذر
صوم شهر مط وجب فيه التتابع كما لو شرطه وهو خلاف المش ولو نذر الصوم
الواجب كرمضان لم ينعقد عند المرتضى والشيخ والحلبي وابن ادريس وكذا لو نذر
يوما فوافق شهر رمضان والاقرب انعقاد نذر كل واجب للطف بالانبعاث حذرا من
الكفارة فعلى هذا اثر اى النذر ويجوز تعدده وتعدد الكفارة وينبغي التعرض في النية
للمؤكد مع الاصل ولا يجب اتمام اليوم او الشهر المندوب مط بالشروع خلافا للحلبي ويجب
فعله في كل مكان عينه بالنذر وفاقا للشيخ فيه قول وقيده الفاضل بالمزية
ولو نذر صوم داود ع تتابعه استانف عند الحلبي وكفر للخلف عند ابن ادريس
واجزء عند الفاضل ولا كفارة ولا يبطل نذر صوم يوم قدوم زيد اذا قدم نهارا قبل
الزوال ولا يتناول على الاقوى خلافا للشيخ بل لو علم قدومه نوى ليلا وان قدم بعد
الزوال ولو نذر الدهر صرف الى غير المحرم منه ولو قصد المحرم صح في المحلل وقيل يبطل
راسا ولا يصوم سفره الا مع التقييد ولا يحرم عليه السفر ولكن الاقرب وجوب
الفدية بمد عن كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني ولو عين
سنة سقط الايام المحرمة اداء وقضاء ورمضان وعلى القول بجواز نذره يدخل هنا
فتعدد الكفارة ولو نذر سنة مطلقة اتم بدلها وبدل شهر رمضان ويجزي في نذر
الشهر ما بين الهلالين وثلاثون يوما ولو وجب على ناذر الدهر قضاء رمضان

الضرر

وايضا للقوة ذا... على فعله وعدم تركه

فتابعه

قدم

قدم على النذر فان كان قد تعمد سبب القضاء فالاقرب الفدية عن النذر ويحتمل سقوطها مع اباحة
السبب كالسفر لا مع تحريمه كتعمد الافطار ولو وجب عليه كفارة فهو عاجز عن الصوم ولو نذر
الاخمسة دائما فليس بعاجز عن الصوم على الاصح ولا يقدح في تتابع الكفارة على الاصح لا في
الشهر الاول ولا الثاني ويجوز نذر الصوم ممن عليه صوم واجب ويقدم النذر ان عينه
بزمان على ما في ذمته من غير تعيين زمان ولو لم يعينه فالاقرب التخيير نعم لو كان عليه قضاء
من رمضان وتضيق قدمه على النذر وقال الحسن لا يجوز صوم النذر والكفارة لمن عليه
قضاء رمضان ولو عين زمانا فاتفق مريضا فالاقرب قضاؤه وكذا الحائض ولو حلف على
صيام يوم وجب وكذا لو حلف على عدم الافطار في الندب او نذره وفي تحقق هذا الصوم نظر اقربه ذلك
فينوي الوجوب اما لو نذر اتمام الندب فهو صوم وينعقد على الاقرب بخلاف ما لو نذر صوم بعض يوم وقال
ابن الجنيد لو حلف ان لا يفطر فسلم من لا يرى حقه لفطر افطر وكفر ويشكل بانه ان كان لا اب فلا كفارة والا فلا فطر
درس الصوم اما مضيق الى لا بدل له وهو شهر رمضان الا في مثل الهرمين والنذر الا مع العجز والاعتكاف وصوم كفارة
الجمع على الظ واما مخير ككفارة رمضان واذى الحلق وخلف النذر والعهد والاعتكاف وما يتعلق به النذر تخييرا
واما مرتب ككفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار وجزاء الصيد على الاظهر وبدل الهدي والبدنة في الافاضة
من عرفات وكفارة قضاء رمضان على الاقوى وما يتعلق به النذر ترتيبا واما مخير بعد الترتيب فهي كفارة الواطي
امته المحرمة باذنه وهو محل وكل الصوم يلزم فيه التتابع الا خمسة النذر المطلق خلافا لما ظهر من كلام الشيخين
وجزاء الصيد الا بدل النعامة عند المفيد والمرتضى وسلار وقال في الصحوفي المختلف الا ان في شهرين متتابعين والبعض في
بدل الهدي خلافا للحسن والحلبي وعو... على رواية حسنة وقضاء رمضان وقضاء النذر المعين ولو كان قد شرط فيه التتابع ففي وجوبه
في قضائه وجهان اقربهما الوجوب واما بدل البدنة للمفيض من عرفات فالاحوط فيه التتابع وذكر الشيخ صوم الرقيق في جناية الاحرام
وذكر اخر صوم الامة تجامع في الاحرام بدلا عن البدنة ولا نص فيه ولا في تتابعه وقد روى الجعفري عن ابي الحسن ع
انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار والقتل واليمين وكل ثلثة وجب تتابعها داخل به فالظ استيناف سواء كان
لعذر اولا الا ثلثة الهدي اذا صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني وفي ط لم يشترط فصل العيد واما الشهران
والشهر فكما مر وفي رواية في بيان تعين المريض ويحمل على مرض غير موجب للافطار ولا يعذر بفجاءة مثل رمضان او
سواء علم اولا بخلاف فجاءة الحيض والنفاس واما السفر الضروري فعذر اذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم

كتاب الاعتكاف وهو اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة
فلا يصح في غير المسجد وان كان المعتكف امرأة وشرط الاكثر المساجد الاربعة و
اضاف بعضهم مسجد المداين وكلما لم يصح الصوم باعتبار المكلف او الزمان لم يصح
الاعتكاف ويمرن عليه الصبي ويجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر
الاعتكاف على قول ويشترط النية في ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر فيكون في الايام
الثلثة ليلتان وفي موضع من الخلاف ان شرط التتابع فكذلك والا اجزاه ثلثة ايام
بلا لياليهن وهو متروك ولو نذره او نذر اقل من ثلثة بطل اذا نفى الزيادة اما لو نذر
اعتكاف يوم فانه يضم اليه آخرين ويشترط الاسلام فلا يصح من الكافر ولو ارتد في
الاثناء فكالارتداد في الصوم والاقرب الجزم بالبطلان هنا للنهي عن لبث الكافر في
المسجد واذن الزوج والمولى والوالد وله الرجوع ما لم يجب والمبعض كالقن نعم لو
هاياه واعتكف في نوبته فالاقوى جوازه ما لم يؤد الى الضعف في نوبة السيد فيعتبر
اذنه ولو نذر باذن المولى فله المبادرة معينا كان او مطلقا على الاقوى وقال الفاضل
للمولى المنع في المطلق والاقرب ان الاجير والضيف يستأذنان في الاعتكاف ولو زال
المانع في الاثناء كعتق العبد وطلاق الزوجة لم يجب الاتمام اذا كان الشروع بدون
الاذن وقال الشيخ يجب لو اعتق ولزوم المسجد فلو خرج بطل الا لضرورة او تشييع
جنازة او عيادة مريض او اقامة شهادة وان لم يتعين عليه واقامة الجمعة ان اقيمت
في غيره وصلوة العيد قاله في ط وهو مبني على جواز صوم القاتل في الاشهر الحرم ولا يجلس
لو خرج الا لضرورة ولا يمشي تحت ظل كذلك وفي ط لا يجلس تحت ظل وقال المفيد لا يجلس تحت سقف
فخصاه بالجلوس واختاره الفاضلان وهو المروي ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة او ضيق
الوقت عن الرجوع ولو طلقت اعتدت في منزلها مع عدم تعين الزمان والا ففي المسجد
ولو اخرج كرها ففي بطلان الاعتكاف وجهان اقربهما البطلان بطول الزمان اما
الناسي فمعذور ويجب عليه العود كما ذكر فلو تلوم بطل وكذا من خرج لضرورة فزالت
ولو دامت فخرجت عن كونه معتكفا بطل ولا يجب تجديد النية اذا عاد بسرعة ونحو

الحائض

الحائض والنفساء والمريض اذا لم يمكن تمريضه فيه او امكن وادى الى تلويث المسجد
والمحرم اذا خاف فوات عرفة او المشعر ومن يخاف على نفسه او ماله بمقامه وبعضه
ككله في الاخراج الا ان يخرج رأسه ليغسل تأسيا بالنبي ع ولو خرج لضرورة تحرى اقرب الطرق
وفي خروجه للاذان في المأذنة قول وقيده بعضهم بكونه معتادا للاذان ولا يبلغ صوته
تماما الا بها ولو صعد سطح المسجد فكالخروج وقيل لا ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم
وكذا البيع والشراء والطيب حتى الريحان على الاقوى والاستمتاع بالنساء والمماراة ليلا
ونهارا ولو اضطر الى شراء شيء وتعذرت المعاطاة جاز وكذا البيع وللشيخ قول بتحريم
محرمات الاحرام وهو ضعيف ولا يفسد العقد خلافا له ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وان كان تركه افضل وافادة درس العلم وتدريسه وتلاوة القرآن فهو افضل
من الصلوة ندبا ولا يستحب له الصمت عن ذكر الله بل يحرم ان اعتقده ولو نذره في
اعتكافه بطل ولو جعل كلامه في اغراضه بالقرآن كره درس لا يجب الاعتكاف
الا بنذر او عهد او يمين او نيابة عن الاب وغيره باستيجار او مضي يومين في المندوب
على الاقوى وفي ط ان شرط الرجوع عند العارض رجع متى شاء ما لم يمض يومان وان لم
يشترط وجب بالدخول ثلثة ايام وقال المرتضى لا يجب النفل مطلقا والرواية بخلافه ولو
زاد على الثلثة يومين وجب السادس وكذا كل ثالث ولو قيد في النذر بعدد تعين و
لا تجب فيه المتابعة الا في كل ثلثة الا ان يشترط ذلك او تعين زمانه ولو نذر اعتكاف
اربعة لم يجب الزيادة ولو نذر خمسة فالاقرب وجوب السادس ويجب الليالي في الجميع الا
في اليوم الاول الا ان يعين الزمان كرجب فالاقرب وجوب الابتداء من اول ليلة ويستحب
له ان يشترط في اعتكافه الرجوع مع العارض كالمحرم فيرجع مع العارض وان مضى
يومان على الاقرب خلافا للنهاية تعين الزمان او لا ولو شرط الرجوع متى شاء اتبع ولم يتقيد
بالعارض ولو جعل الشرط في نذره او عهده او يمينه فكذلك ولو خلا النذر من الشرط فلا
عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف اذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا
قضاء وان كان في الواجب المعين فكذلك وان كان في غير المعين ففي وجوب القضاء

نظر وقطع في المعتبر بوجوبه وقال ابن ادريس اذا شرط التتابع ولم يعيّن الزمان
وشرط على ربه فخرج فله البناء والاتمام دون الاستيناف ان لم يشترط استانف
ولعله اراد انه شرط على ربه في التتابع لا في اصل الاعتكاف ولو شرط فعل المنافي
بطل ذاتاً ويبطل الاعتكاف نهاراً بمفسد الصوم ومطلقاً الاستمتاع بالنساء
والخروج من المسجد واما البيع والشراء والمراء والسباب منافيات عند
ابن ادريس خلافاً للشيخ ثم ان افسده وكان متعيناً ولو بمضي يومين كفر
ان كان بجماع او انزال وغيره من مفسدات الصوم ونقل الشيخ ان ما عدا الجماع
يوجب القضاء خاصة والظاهر انه يريد به مع عدم التعيين ولو افسده بالخروج
او باستمتاع لا يفسد الصوم او بسبب يوجب قضاء الصوم خاصة فكفارة خلف
النذر والعهد او اليمين بحسب سببه الموجب لو كان الخروج في ثالث الندب فلا كفارة
وان وجب القضاء ثم كفارة افساده بمفسدات الصوم كبيرة ان وجب بنذر او عهد
او بمضي يومين وان وجب باليمين فالظاهر انها كفارة يمين وان كان الفاسد غير متعين
فان وجب وجبت الكفارة بالجماع وغيره في ظاهر كلام الشيخين وبالجماع خاصة عند
اخرين وهو ظاهر الرواية ثم هي مخيرة عند الاكثر ومرتبة عند ابن بابويه لرواية زرارة
ولو جامع نهاراً في رمضان او في المعين فكفارتان والا فواحدة واطلق الاكثر هذا
التفصيل ولم يعتبروا التعيين ولا رمضان ولعله اقرب لان في النهار صوماً واعتكافاً
وان كانا معتكفين فعلى كل منهما ذلك ولو اكرهها نهاراً فالمشهور اربع لا نعلم
فيه مخالفاً سوى المعتبر فانه اقتصر على كفارتين واما تدارك الاعتكاف بعد افساده
فانه ان كان ندباً او شرط فلا تدارك الا على قول المعتبر في تدارك غير المعين وان اشترط
وان كان واجباً ولم يشترط فان كان معيناً وجب الاتيان بما بقي وقضى ما ترك وصح ما مضى
ان كان ثلثة فصاعداً الا ان يكون قد شرط فيه التتابع فيجب الاستيناف على قول متابعاً
في وجه وان كان غير معين صح ما مضى ان لم يشترط التتابع اذا كان ثلثة فصاعداً و
يأتي بما بقي وان شرط التتابع استانف ولو عيّن شهراً ولم يعلم به حتى خرج قضاه

ولا كفارة

ولا كفارة ولو اشتبه فالظاهر التخيير وكذا لو غمت الشهور عليه ولو اطلق
الشهر كفاه الهلالي والعددي وكذا لو عين العشر الاخير كفاه التسع لو نقص ولو
مات قبل القضاء بعد التمكين وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية لا
دلالة فيها الا على قضاء الصوم وجوز الفاضل الاستنابة فيه للولي ولو بقي من الاعتكاف
اقل من ثلثة او نذر الاقل اكمله ثلثة ووجب الجميع ولو عين ثلثة نهاء الثالث العيد بطل
من اصله على القول بقضاء صومه ووجوب ثلثة غيرها ولو فرق الاعتكاف المنذور في اثناء
اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج عن مسمى الاعتكاف قيل صح اما توزيع الساعات
فلا واوجب في ط وتبعه في المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور والظاهر انه من فروع الفورية
في الامر المطلق لا من خصوصيات الاعتكاف كتاب الحج وهو لغة القصد المتكرر
وشرعاً القصد الى مكة ومشاعرها لاداء المناسك المخصوصة وقيل هو اسم
للمناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة ويلزم منه النقل ومن الاول التخصيص و
هو خير من النقل وحج الاسلام فرض على من استكمل شروطاً ثمانية من الرجال
والنساء والخناثى احدها البلوغ فلا يجب على الصبي ولا يصح منه مباشرة الا
ان يكون مميزاً واذن له الولي ولو بلغ قبل احد الموقفين صح حجه وكذا لو فقد
التمييز وباشره الولي فاتفق البلوغ والعقل ولو بلغ بعد الوقوف والوقت باق
جدد النية واجزأ والولي ولي المال كالاب والجد والوصي ووكيل احدهم والام
على الاقوى والنفقة الزائدة على بعد الحضر تلزم الولي وكذا كفارات المحظورات اللازمة
عمداً وسهواً كالصيد واما اللازمة عمداً خاصة كالوطي واللبس فبناها الشيخ على
ان عمد الصبي هل هو عمد او خطأ وقد نصوا على ان عمده في الجناية على الادمي خطأ واما
الهدي فعلى الولي ولو كان مميزاً وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره بالصوم
ولو وطئ قبل احد الموقفين متعمداً بني على العمد والخطاء وقوى الشيخ انه خطاء فلا
افساد ولو قيل بالافساد لم يجزه به القضاء حتى يبلغ ولا يجزي عن حجة الاسلام
الا ان يكون قد بلغ حيث يجبان فلو قدم القضاء احتمل اجزاؤه عن حجة الاسلام

المنذور

وفي وجوب مؤنة القضاء على الولي نظر اقربه الوجوب وثانيها العقل فلا يجب على
المجنون ولا يصح منه ويحرم به الولي كغير المميز ويجوز للمولى الاحرام بهما محلا او
محرما لانه ليس نائبا عنهما وانما هو جاعلهما محرمين فيقول اللهم اني قد احرمت
بهذا الى اخر النية ويكون حاضرا ومواجها له ويأمره بالتلبية ان احسنها و
الا لبى عنه ويلبسه الثوبين ويجنبه محرمات الاحرام واذا طاف به فليكونا
متطهرين ويكفي في الصبي صورة الوضوء ويحتمل الاجتزاء بطهارة الولي ولو
اركبه دابة فيه او في السعي وجب كونه سائقا بها او قائدا اذ لا قصد للصبي والمجنون
ويصلي عنه ركعتي الطواف اذا لم يكن مميزا الا انه لا حكم لصلوة غير المميز وعلى ما قال
الاصحاب من امر ابن ست بالصلوة يشترط نقصه عنها ولو قيل يأتي بصورة الصلوة
كما يأتي بصورة الطواف امكن ولو كان الجنون ادواريا وجب عليه ان وسعت النوبة
الافعال ولو افاق قبل الوقوف فكالصبي فرع لو استقر الحج في ذمته ثم جن لم يجب
على الولي الخروج به فلو فعل وانفق الولي عليه من ماله ثم افاق قبل الوقوف اجزأ
ولا غرم والا غرم الولي النفقة الزائدة وثالثها الحرية فلا يجب على العبد وان تشبث
بالحرية وتصح منه المباشرة باذن المولى فلو بادر فللمولى فسخه ولو اذن فله الرجوع قبل
التلبس لا بعده فلو رجع ولما يعلم حتى احرم فالاقرب بطلان الرجوع وقال الشيخ احرامه
صحيح وللسيد فسخه ولو اعتق قبل الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام بشرط تقدم الاستطاعة
وبقائها ويجب عليه الدم لو كان متمتعا وكذا لو كمل الصبي والمجنون ويجب عليهم تجديد
نية الوجوب لا استيناف الاحرام ويعيد بالعمرة المتقدمة لو كان الحج تمتعا في ظاهر
الفتوى فرع لو حج العبد الافقي او المميز كذلك تمتعا او افرادا او حج الولي بغير المميز
او المجنون كذلك وكملوا قبل الوقوف ففي العدول الى التمتع مع سعة الوقت نظر من
الامر باتمام النسك والاقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا ومع عدم القول
بالعدول او لم يمكن العدول ففي اجزاء الحج هنا نظر من مغايرة فرضهم ومن الضرورة
المسوغة لانتقال الفرض وهو قوي ولو باع محرما صح وتخير المشتري ان لم يعلم على

القوة الا مع قصر الزمان الباقي بحيث لا يفوت شيء من المنافع والامة تستأذن الزوج والسيد في
المبعض كالقن الا ان يهايا وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالاقرب الجواز ولو افسد
المأذون اتم وقضى في الرق قبل ويجب على المولى تمكينه منه ولو اعتق في الفاسد قبل الوقوف
اجزأه مع القضاء عن حجة الاسلام ولو كان العتق بعده لم يجزيه ووجب حجة الاسلام مقدمة
فلو قدم القضاء قال الشيخ يجزي عن حجة الاسلام ووجوب القضاء ويكفي فيه الاستطاعة العادية
بخلاف حجة الاسلام فانه بالاستطاعة الشرعية فلو حصلت صرفها الى حجة الاسلام
والا فالظاهر ان القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الاسلام ولو نذر العبد باذن مولاه
وعين زمانه فليس للمولى منعه منه وهل يجب على المولى الزيادة عن نفقة الحضر الاقرب الوجوب ولو اخل بالمعين
حتى صار قضاء او كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار وكذا الزوج
ولو لزم المحرم دم فعلى العبد ويكون الصوم عوضا عن الدم قاله الشيخ وقال المفيد على السيد فداء
الصيد وقضاء الفاسد وفي وجوب التمكين من الكفارة على السيد وجهان وفي المعتبر جناياته
كلها على السيد لو اذن في الحج وتعارضها رواية عبد الرحمن بعدم وجوب فداء الصيد على السيد
حملت على انه احرم بغير اذن ويتخير المولى في الهدي بينه وبين امره بالصوم لرواية جميل ودرس
ورابعها ملك الزاد والراحلة في المفتقر الى قطع المسافة ويكفي ملك المنفعة ولا يجب على
فاقدها ولو سهل عليه المشي وكان معتادا على السؤال ويكفي البذل في الوجوب مع
التمليك او الوثوق به وهل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول اشكال من ظاهر
النقل ومن عدم وجوب تحصيل الشرط ولو حج كذلك او في نفقة غيره اجزأ بخلاف ما لو
تسكع فانه لا يجزي عنه عندنا وفيه دلالة على ان الاجزاء فرع الوجوب فيقوى الوجوب
بمجرد البذل لتحقق الاجزاء الا ان يقال الوجوب هنا بقبول البذل ولو وهبه زادا
او راحلة لم يجب عليه القبول وفي الفرق نظر وابن ادريس لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه
المبذول وجنح اليه الفاضل فرع لا يمنع الدين الوجوب بالبذل وكذا لو
وهبه مالا واشترط الحج به اما لو وهبه مالا مطلقا فانه يجب قضاء الدين منه و
لا يجب على المبذول له اعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ نعم يستحب لرواية الفضل بن

عبد الملك ويتصرف في الاستطاعة ما عدا داره وثيابه وخادمه وكتب علمه فروع
ثلثة الاول في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح وآلات الصنايع
عندي نظر الثاني لو علت هذه المستثنيات وامكن الحج بثمنها والاعتياض عنها
فالظاهر الوجوب ويجب لو زادت اعيانها عن قدر الحاجة قطعا ولا يجب بيعها لو كان
يعتاض عنها بالوقوف العامة وشبهها قطعا الثالث لو لم تكن له هذه المستثنيات
وملك ما لا يستطيع به صرف فيها ولا يجب الحج اذا لم يستطع المال اما النكاح
تزويجا او تسريا فالحج مقدم عليه وان شق تركه الا مع الضرورة الشديدة والمديون
ممنوع الا ان يستطيع بعد قضائه مؤجلا كان او حالا والمدين مستطيع مع امكان
استيفاء قدر الاستطاعة والا فلا ويجب الاستدانة عينا اذا تعذر بيع ماله وكان
وافيا بالقضاء وتخييرا اذا امكن الحج بماله وروى سعيد بن يسار الحج من مال ولده الصغير
حملت على الاستدانة وقال في الخلاف لهم روه خلافا فيها فدل على اجماعهم عليها ويصرف
العقار والبضاعة في الاستطاعة وان التحق بالمساكين الا ان يشترط الرجوع الى
كفاية ولا ينفع الفرار بهبة المال او اتلافه او بيعه مؤجلا اذا كان عند
سير الوفد ولو حج المستطيع متسكعا او في نفقة غيره او بمال مغصوب اجزأ ولو طاف
او سعى على مغصوب او كان ثمن الهدي او ثوب الاحرام مغصوبا مع الشراء بالعين
لم يجز والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملا اذا عجز عن القتب ولا يكفي علو منصبه
في اعتبار المحمل او الكنيسة فان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام حجوا على
الزوامل والالات والاوعية من الاستطاعة ويجب حمل الزاد والعلف لو كان
طول الطريق ولم يوجب الشيخ حمل الماء زيادة عن مناهلة المعتادة ولو زادت
الاثمان عن المعتاد وتمكن منها فالاولى الوجوب ولا يجب تحصيل الاستطاعة باجارة
او بيع او تكسب وان سهل والمعضوب لو بذل له النيابة عنه لم يجب عليه الا
عند الشيخ ولا يستقر بتركه وان وثق بوعده سواء كان الباذل ولدا او لا اهلا
للمباشرة او لا مستطيعا او لا مشغولا بحجة الاسلام او لا وسواء كان المعضوب آيسا

من البرء

من البرء او لا ذا مال او لا الا ان نقول بوجوب الاستنابة عليه وهو الاقوى وبوجوب
قبول البذل على غير المعضوب هو المشهور فيجب امره هنا على تردد ولو امتنع امره
الحاكم ولو حج عن المعضوب فبرء حج ثانيا فلو مات استوجر عنه من ماله والاقرب
ان وجوب الاستنابة فوري ان يئس من البرء والا استحب الفور وفي حكم المريض
والهرم والممنوع بعدو سواء كان قد استقر عليه الوجوب ولا خلافا لابن ادريس
ولو بذل للمعضوب الفقير مال يكفي للنيابة ففي وجوب قبوله وجهان مبنيان على
قبول الصحيح والاولى بالمنع ويلزم من وجوب قبول المال وجوب بذل النيابة
بطريق الاولى ولو وجب عليه الحج بافساد او نذر فهو كحجة الاسلام بل اقوى فرع
لو استناب المعضوب فشفي انفسخت النيابة ولو كان بعد الاحرام فالاقرب الاتمام
فان استمر الشفاء حج ثانيا فان عاد المرض قبل التمكن فالاقرب الاجزاء درس ومنها
ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع اذا كانوا واجبي النفقة لان حق الادمي مقدم و
لرواية ابي الربيع الشامي وسادسها الصحة من المرض والعضب وهو شرط في الوجوب
البدني لا المالي ولو لم يتضرر بالركوب وجب وسابعها تخلية السرب فيسقط مع
الخوف على النفس او المال او البضع اذا غلب الظن على ذلك ولو احتاج الى خفارة
او مال للعدو وجب مع المكنة ما لم يجحف ولو دفع اليه مال لمصانعة العدو وقيل لمانعه
لم يجب قبوله ولو دفع المال الى العدو وخلا السرب وجب ويجب سلوك الامن
من الطرق وان بعد او كان في البحر ولو اشترك في العطب سقط وكذا لو خاف هيجان
البحر فرع لو خرج مع الامن فخاف في اثناء الطريق او هاج عليه البحر رجع ان
امن وان تساوى الذهاب والاياب والمقام في الخوف احتمل ترجيح الذهاب ولا يجب
قتال العدو وان كان كافرا وظن السلامة نعم يستحب بخلاف ما لو كانوا مسلمين الا
من حيث النهي عن المنكر ويجب البذل او مع اول رفقة الا ان يثق بالمسير مع غيرها
وثامنها التمكن من المسير لسعة الوقت فلو ضاق او احتاج الى سير عنيف لطي
المنازل وعجز سقط في عامه وكذا لو قدر بمشقة غير محتملة ولو حج فاقد هذه الشرائط

لم يجزه وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزاه لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب لو حصله وجب اجزا نعم لو ادى ذلك الى اضرار بالنفس يحرم انزاله ولو قارن بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي اربعة اولها الاسلام فيجب على الكافر وان لم تصح منه واولى بالوجوب المرتد ولو احرم فاسد فان زال المانع اعاد اذا ادركا الوقوف ولو ارتد بعد الحج لم يعد على الاقوى ولو كان في اثناء الاحرام وعاد الى الاسلام بنى ثانيها البصر فيجب على المكفوف اذا وجد قائدا او امكنه الاستقلال وثالثها المحرم في النساء الامع الحاجة ونفقته واجرته جزء من الاستطاعة ولا يجب على المحرم الاجابة وتحقق الحاجة بالخوف على البضع فلو ادعى الزوج الخوف وانكرت عمل بشاهد الحال او بالبينة فان انتفيا قدم قولها والاقرب انه لا يمين عليها ولو زعم الزوج انها غير مأمونة على نفسها وصدقته فالظاهر الاحتياج الى المحرم لان في رواية ابي بصير وعبد الرحمن تحج بغير محرم اذا كانت مأمونة وان كذبته واقام بينة بذلك او شهدت به القرائن والا فالقول قولها وهل يملك الزوج محقا منعها باطنا نظر ورابعها اذن الزوج وليس يشترط في الوجوب ولا في البدار في الحج الواجب المضيق نعم يستحب استيذانه فان امتنع خالفته ويشترط اذنه في التبرع والمعتدة رجعية زوجة بخلاف البائن ونفقة الحضر على الزوج حيث يجوز الخروج واختلف في الرجوع الى كفاية بنحو صناعة او بضاعة او صنيعة فنقل الشيخ الاجماع عليه وانكره الحلبيون وهو اصح واختلف في اشتراط الايمان في الصحة والمشهور عدم اشتراطه فلو حج المخالف اجزا ما لم يخل بركن عندنا لا عندهم فلو استبصر لم يجب الاعادة وقال ابن الجنيد والقاضي يجب لرواية ضعيفة معارضة بصحيحة محمولة على الندب ولو حج المحق غيره جاهلا ففي الاجزاء تردد من التفريط وامتناع تكليف الغافل مع مساواته المخالف في الشبهة ويصح من السفيه ويجب مع الاستطاعة فان افتقر الى حافظ فاجرته جزء منها فانقسمت الشرائط الى اربعة اقسام الاول ما يشترط في الصحة خاصة وهو الاسلام الثاني ما

شرطها

يشترط في المباشرة الاسلام والتميز الثالث ما يشترط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام الرابع ما هو شرط في الاجزاء وهو ما عدا الثلاثة الاخيرة وفي ظاهر الفتاوى كل شرط في الوجوب الصحيح شرط في الاجزاء ومع الشرائط يجب في العمر مرة اجماعا وفي الرواية بوجوبه على اهل الجدة في كل عام مأولة بالتارك او بالاستحباب المؤكد ويستقر الوجوب بمضي زمان يمكن فيه على جامع الشرائط ولا يكفي امكان دخول الحرم فيقضي من اصل تركته من منزله ولو ضاق المال فمن حيث يمكن ولو من الميقات على الاقوى ولو قضي مع السعة من الميقات اجزاه وان اثم الوارث ويملك المال الفاضل ولا يجب صرفه في نسك او بعضه او في وجوه البر ولو حج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا ولا يكفي على الاقرب حتى الاقرب لا فرق بين موته في الحل او في الحرم محلا او محرما كما لو مات بين الاحرامين والمشي افضل من الركوب فقد حج الحسن ابن علي عليهما السلام عشرين حجة ماشيا ولو ضعف به عن التقدم للعبادة بمكة كان الركوب افضل ولو قصد بالمشي حفظ المال ولا حاجة اليه ففي رجحانه على الركوب هنا نظر من المشقة والنية درس قد يجب الحج والعمرة بالنذر والعهد واليمين والنيابة والافساد ويشترط في صحة النذر وقسيميه التكليف والاسلام واذن الزوج والمالك او اجازتهما بعده او زوال الولاية عنهما قبل ابطال الولي واذن الاب في العهد واليمين وفي النذر نظر من الشك في تسميته يمينا وفي تبعيض الحل احتمال قوي سواء كان في الاجزاء او في الاوصاف ويتقيد الالتزام بهذه الثلاثة بحسب القيد اذا كان مشروعا كعام معين او نوع من انواع الحج بعينه او ركوب ومشي حيث يكون افضل ولا ينعقد نذر الحفاء في المشي للخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ولو اطلق تخير في الانواع وهل يجزي النذر المطلق عن حجة الاسلام قيل نعم لرواية رفاعة وقيل لا لاختلاف السبب ولو حج بنية حجة الاسلام لم تجز عن النذر على القولين ولو نذر حجة الاسلام وقد وجبت فهو من باب نذر الواجب لا يتقيد بالاستطاعة ولا يجب تحصيلها الا فيما مر من تكليف المريض وشبهه على اشكال اقربه عدم الوجوب ولو نذر المستطيع

الضرورة ان يحج فى عام غير حجة الاسلام لم ينعقد ما دام مستطيعا فان قصد
مع فقد الاستطاعة وزالت صح ولو خلا عن القصد فالاقرب المراعاة فان تمت الا
لغى النذر والاصح والظاهر ان استطاعة النذر شرعية لا عقلية ولو نذر الحج
ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فان اهمل واستمرت الاستطاعة الى القابل وجبت
حجة الاسلام ايضا وظاهر الاصحاب تقديم حجة الاسلام مطلقا وصرف الاستطاعة
بعد النذر اليها الا ان يعين سنة النذر فيصرف الاستطاعة فيها الى حج النذر و
لو حج الناذر عن غيره اجزأ فى صحيحة رفاعة واختاره الشيخ والاقرب عدمه ويحمل الرواية
على من قصد مطلق الحج وقال الشيخ نجيب الدين يحيى ابن سعيد رحمه الله لا يشترط
فى وجوب حج النذر الاستطاعة بالمال الا ان يشترطها وفى المبسوط وغيره لا يراعى فى
صحة النذر شروط حجة الاسلام فينعقد نذر من ليس بواجد الزاد والراحلة ومن مات
وعليه حجة الاسلام والنذر اخرجتا من صلب ماله على الاصح ومع الضيق الاعن واحدة
تصرف فى حجة الاسلام ويستحب للولى ان يحج عنه النذر وقد يظهر من كلام ابن الجنيد
الوجوب لو نذر الحج بولده او عنه لزم فان مات الناذر استوجر عنه من الاصل ولو مات
الولد قبل التمكن فالاقرب السقوط ولو مات بعده وجب القضاء والظاهر مراعاة
التمكن فى وجوب القضاء على الناذر ايضا ولو قيد الحج بعام فمرض او صد فلا قضاء
وكذا لو لم يستطع ولو قيده بالمشى وجب من بلده على الاقوى ويسقط المشى بعد
طواف النساء فلو ركب طريقه اعاده ماشيا فان تعين الزمان قضى وكفر وفى
المعتبر يمكن اجزاء الحج وان وجبت الكفارة وان ركب بعضه قضى ملفقا فيمشى
ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت الاماكن احتاط بالمشى فى كل ما يجوز فيه
ان يكون قد ركب لو عجز عن المشى فالاقوى ان يحج راكبا وفى وجوب سوق بدنة
لرواية الحلبى او استحبابه جمعا قولان واذا عبر فى بحر او نهر فالاولى القيام لرواية السكو
درس يجوز النيابة فى الحج وتقع للمنوب بشرط اسلامهما وايمان المنوب عنه
الا ان يكون اباه والاقرب اختصاص المنع بالناصب ويستثنى الاب ويلحق به الجد له

القصود نذر

لا للام ولو حج المخالف عن مثله اجزأ قيل وعن المؤمن لصحة حجه فلو استبصر الولى
او النائب لم يجب القضاء وشرط النيابة فى الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط
ذلك فى الندب اجماعا فيجوز الاستنابة فى الحج ندبا للحى وفيه فضل كثير فقد احصى
فى عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن على ابن يقطين صاحب الكاظم
اقلهم بسبعمائة دينار واكثرهم عشرة الاف ويشترط فى النائب العقل فلا يصح نيابة
المجنون ولا الصبى غير المميز وفى صحة نيابة المميز وجه للمحقق رجع عنه فى المعتبر و
العدالة شرط فى الاستنابة عن الميت وليست شرطا فى صحة النيابة فلو حج الفاسق
عن غيره اجزأ وفى قبول اخباره بذلك تردد اقربه القبول لظاهر حال المسلم ومن
عموم قوله تعالى فتبينوا ولا يشترط الذكورة فيجوز نيابة المرأة عن الرجل والمرأة وان
كانت صرورة على الاقوى ومنع فى التهذيب من نيابتها صرورة عن الرجل لرواية الشحام
وفى النهاية اطلق المنع من نيابة المرأة الصرورة وفى المبسوط صرح بالمنع عن الرجل و
المرأة ولا يشترط الحرية على الاشبه اذا اذن السيد ويشترط الخلو من حج واجب
على النائب الا ان يعجز عن الوصلة اليه فيجوز عند ضيق الوقت ولا يقدح فى صحتها
تجدد القدرة وكذا لا ينفسخ الاجارة بتجدد الاستطاعة لحج الاسلام ولا يستقر
حج الاسلام الا ببقاء الاستطاعة الى القابل ويشترط قدرة الاجير على العمل وفقهه
فى الحج وفى الاكتفاء بالعلم الاجمالى احتمال نعم لو حج مع مرشد عدل اجزأ ولا يشترط
ان يشترط على الاجير السنن الكبار خلافا لابن الجنيد ويجب تعيين المنوب عنه
عند كل قصد ويستحب لفظا فى جميع الافعال فيقول عند الاحرام اللهم ما اصابنى
من تعب او لغوب او نصب فاجر فلان بن فلان واجرنى فى نيابتى عنه فلو احرم عنه ثم
عدل الى نفسه لغا العدول فاذا تم الافعال عن نفسه اجزأ عند الشيخ عن المنوب عنه
بناء على ان نية كافيه عن نية باقى الافعال وان الاحرام يستتبع باقى الافعال وان
النقل فاسد لمكان النهى وتبعه فى المعتبر ودون الشرائع وفى رواية ابن حمزة لو
حج النائب عن نفسه وقع عن المنوب وهذا ابلغ من الاول ولو احرم عن نفسه و

عن المنوب فالمروي عن الكاظم وقوعه عن نفسه ويستحق المنوب ثواب الحج و
ان لم يقع عنه وقال الشيخ لا ينعقد الاحرام عنهما ولا عن احدهما ولا يجوز
ان ينوب عن اثنين في حجتين في عام ويجوز في عمرتين وعمرة مفردة وحجة مفردة
لعام ثم
ولو استاجره لعام صح الاسبق فان اقترنا في العقد وزمان الايقاع بطلا وان اختلف
زمان الايقاع صحا الا ان يكون المتاخر يجد من يحج عن منوبه لذلك العام فالاقرب
بطلان العقد المؤخر ولو حج اثنان عن فرضه ميت او معضوب في عام واحد
فالاقرب الاجزاء وان كان يمنع من المنوب حجتان بالمباشرة في عام ولا فرق بين
ان يكون فيهما حجة الاسلام اولا ولو قلنا بوجوب تقديم حجة الاسلام من المنوب
اما السبق وجوبها او مطلقا ففي وجوب تقديمها من النائب نظر ولو تقدم نائب
المنذور فقضية كلام الشيخ وقوعها عن حجة الاسلام ويستحق الاجرة على اشكال
اقربه ذلك لاتيانه بما استوجر له والقلب من فعل الشارع وحينئذ تنفسخ اجارة
الاخر ويجوز ان ينوب الواحد في النسك المندوب عن جماعة ولا يجوز في الواجب فلو
فعل عنهم لم يقع لهم وفي وقوعها لنفسه تردد لرواية ابي حمزة ولانه لم ينو عن
ولو اشتركوا في نذر حج مشترك صح من النائب الواحد وان كان واجبا ويجوز
النيابة في ابعاض الحج القابلة لذلك كالطواف والسعي والرمي والذبح في الاحرام
والوقوف والمبيت بمنى والحلق ويشترط في الجميع العجز بغيبة او غيرها وقدرت
الغيبة بعشرة اميال في الطواف والحمل جائز في الطواف والسعي ويحتسب لهما
الا ان يستاجره على حمله لا في طوافه ولو تعذرت الطهارة عليه في الطواف استناب
فيه وفي الصلاة وفي استنابة الحائض عندي تردد ويجب ان ياتي بالنوع المشترط عليه
فلو عدل الى الافضل جاز اذا قصد المستاجر ذلك وكان ندبا او كان واجبا مخيرا كالنذر
المطلق وحج متساوي الاقامة بمكة او غيرها والا فلا وجوز الشيخ العدول الى الافضل
مطلقا ولو عدل الى المفضول او الى الحج عن العمرة او بالعكس وتعين الزمان بطل
ولو استاجره مطلقا وقع عن المنوب عنه ولا يسقط فرضه المستاجر عليه ولا

اجرة وهذا يتم على القول بان الامر بالشيء نهي عن جميع اضداده وعلى القول بالفرق
بين الواجب على الفور بسبب الشرط وبين الواجب على الفور بسبب الاطلاق و
فيه ما منع ولو شرط سلوك طريق معين وجب مع الفائدة فلو سلك غيره رجع
عليه بالتفاوت وقال الشيخ لا يرجع لاطلاق رواية حريز فيمن يستوجر للحج من الكوفة
فيحج من البصرة قال لا باس وفيها دليل على ان لا يتعين المسير من نفس بلد الميت ولو
شرط سنة معينة وجبت ولا يجوز لوصي الميت تاخير الاستيجار الى عام آخر مع الامكان
ولو اطلق اقتضى التعجيل فلو خالف الاجير فلا اجرة له ولو اهمل لعذر فلكل منهما الفسخ
في المطلقة في وجه قوي ولو كان لا لعذر تخير المستاجر خاصة ولو صد او احصر تحلل
بالهدي وانفسخت الاجارة ان تعين الزمان وان كان مطلقا ملكا الفسخ كما قلناه و
يملك من الاجرة بنسبة ما عمل ويستاجر آخر من موضع الصد ولو كان بين
الميقات ومكة فمن الميقات ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عنهما
ولا يكفي الاحرام خلافا للخلاف وكفارة جناية الاجير في ماله ودم الهدي عليه
ويستحب له اعادة فاضل الاجرة ويستحب للمستاجر الاتمام لو اعوز وفي استحباب اجابة
الوارث الى اخذ الزيادة واجابة النائب الى قبول التكملة نظر ولو جامع قبل الوقوف
اعاد الحج واجزا عنهما سواء كانت الاجارة معينة او مطلقة على الاقوى درس
لا يشترط في صحة الاجارة تعيين الميقات فان عينه تعين فان خالف اجزا و
قال الشيخ لا يرد التفاوت ولو شرط الاحرام قبل الميقات صح ان كان قد وجب على
المنوب ذلك بالنذر وشبهه والا فسد العقد والشيخ حكم بالبطلان مطلقا ولا
يجوز النيابة في نسك عن الحي الا باذنه بخلاف الميت وان كان النسك مندوبا
لم يشترط اذن الحي على الاشبه ويجوز النيابة في نسك لمن لم يجب عليه وان وجب عليه
النسك الاخر وكذا لو استاجره احدهما العمرة والاخر لحجة مفردة ولو اعتمر عن نفسه
ثم اتى بالمستاجر عليه تاما اجزا وان تعذر عليه العود الى الميقات قال الشيخ
يحرم من مكة ويجزي ولا يرد التفاوت وقيل يرد بنسبة ما فات من الميقات الى مكة

ويحتمل ما بينها وبين بلده ولو امكنه العود الى الميقات لم يجزه وقال الفاضل يجزي ويرد
التفاوت مع تعيين الميقات ويشكل صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتماد عن نفسه
ولا يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الا ان يظن امكان العود او يفرق
بين المتعمد عن نفسه وغيره وفي الخلاف لا خلاف في اجزائه مع تعذر العود ولا يجوز
للنائب الاستنابة الا مع التفويض وعليه تحمل رواية عثمان بن عيسى ويستحق
الاجرة بالعقد ولا يجب التسليم الا بالعمل ولو توقف الحج على الاجرة فالاقرب جواز فسخ
الاجير ولا يجوز لوصي الميت التسليم قبل الفعل الا مع الاذن صريحا او شاهد الحال و
يجوز الجعالة على الحج والعمرة فان عين الجعل والنسك واتى به استحقه وان لم يعين
الجعل فله اجرة المثل ولو قال من حج عني او اعتمر فله عشرة فالاقرب الصحة بخلاف الاجارة
ويحتسب الاجير مع اول دفعة فان تاخر وادرك اجزا فان فاته الموقفان فلا اجرة له و
يتحلل بالعمرة عن نفسه ولو فاتاه بغير تفريط فله من المسمى بالنسبة ولو عين الموصي
النائب او القدر تعينا ولا يجب على النائب القبول ولو زاد القدر عن اجرة المثل
فمن الثلث الا مع اجازة الوارث ولو امتنع المعين واراد الزيادة من اجرة المثل
لم يعط لانها وصية بشرط النيابة واستؤجر غيره بذلك القدر ان علم ان غرض الموصي
تحصيل الحج وان تعلق الغرض بالمعين استؤجر غيره باجرة المثل ولو اطلق القدر وعين
الاجير اعطي اقل اجرة يوجد من يحج بها قال في المبسوط ويحتمل ان يعطى اجرة مثله ان
اتسع الثلث فان امتنع استؤجر غيره باقل اجرة ولو اطلق الوصية بالحج فكذلك ولو مات
من استقر عليه اخرج عنه وان لم يوص ولو لم يخلف شيئا استحب للولي الحج عنه ويتاكد
في الوالدين ولو تبرع عنه اجنبي اجزا ولو ترك مالا او خلف شيئا لا يقوم بالحج من اقرب
المواقيت ولو من مكة عاد ميراثا ولو وسع احد النسكين فالاقرب وجوبه وكذا لو وسع
بعض الافعال ولو اوصى بالحج الواجب مع واجب اخر وضاقت التركة وزعت ولو قصر
نصيب الحج صرف في الباقي ولو كان معها ندب قدم الواجب وكذا لو جمع الوصايا في الثلث
ولا يوزع على الاقرب لرواية معاوية بن عمار فلو اوصى بحج واجب وعتق وصدقة ندبا

وقصر المال

وقصر المال او الثلث عما عدا الحج سقطا ولا يجوز صرفه في اعانة الحاج والساعي في
فك رقبته وفي الصدقة واذا اطلق الموصي الحج حمل على الندب اذا لم يعلم الوجوب
ولا يجب التكرار الا ان يعلم منه ذلك فيحج عنه بثلث ماله وعليه تحمل رواية
ابن ابي خالد ولو عين لكل سنة قدرا فقصر تمم في الثانية فما بعدها ولو فضل عن
سنة صرف في حجة اخرى لتلك السنة فلو قصرت الفضلة اكملها من الفضلات
الاتية ولو قصر مال الاثنين عن السنة كلها بتلك الفضلة فروع ثلاثة الاول
هل للوصي التكسب بهذا المال او للوارث مع الضمان يحتمل ذلك للاصل
والمنع لعدم دخوله في ملك الوارث فلو تكسب به وربح وكان الشراء بالعين
احتمل صرفه الى الحج والى الوارث على بعد الثاني الاقرب ان الاستيجار هنا من بلد
الميت مع السعة والا فمن حيث يمكن الثالث لو كانت الوصية بغلة بستان او دار
فمؤنتها على الوارث لان الاصل ملكه ويحتمل تقديمها على الوصية لتوقفها عليها او
روى بريد عن الصادق عليه السلام فيمن استودع مالا فهلك وعليه حجة الاسلام
يحج عنه المودع وحملها الاصحاب على العلم بان الورثة لا يؤدون وطردوا الحكم في غير
الوديعة كالدين والغصب والامانة الشرعية فروع الاول خرج بعضهم وجوب
استيذان الحاكم مع امكانه الثاني ظاهر الرواية مباشرة الحج بنفسه والاقرب
جواز الاستيجار ايضا والظاهر ان الحج هنا من بلد الميت كغيره الثالث لو تعدد
الودعي تنازعوا عن الاجرة ويمكن جعله من فروض الكفايات ولو حجوا جميعا
قدم السابق ولا غرم على الباقين مع الاجتهاد على تردد ولو اتفق احرامهم دفعة
سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة الموزعة ولو علموا بعد الاحرام
اقرع بينهم وتحلل من لم تخرج له القرعة الرابع الظاهر اطراد الحكم في غير حجة الاسلام
كالنذر وفي العمرة بل وفي قضاء الدين واما حج الافساد ففيها ان شاء الله تعالى وما
عدا ذلك مسنون ويشترط في صحة الندب الخلو من الواجب سواء كان حجة
الاسلام او لا فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه وقال الشيخ ينعقد ويجزي عن حجة

ويستناب في حجة الاسلام

الاسلام وفي التهذيب ظاهره جواز الحج ندبا وان لم يجز عن حجة الاسلام اولا
فلو نوى الندب لم ينعقد احرامه ولو اوصى بالحج ندبا اخرج من الثلث فلو كان
هناك واجب فاوقعهما الاجيران في عام فالاقرب الصحة وان تقدم الندب او قارن
الواجب ولو قصرت الاجرة عن الرغبة ففي الصدقة بها او توريثها قولان ويجوز
الحج ندبا بغير اذن الابوين وان كان استيذانهما افضل قاله الشيخ ويكره تركه
خمس سنين لما روي انه محروم درس اقسام الحج ثلثة التمتع والقران والافراد
وافعال التمتع الواجبة مرتبة خمسة عشر النية والاحرام بالعمرة والتلبية
ولبس ثوبي الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والنية والاحرام بالحج والتلبية
والكون والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة العقبة والذبح
والحلق والتقصير وطواف الزيارة وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت
بمنى ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث وفي التبيان يستحب الحلق او التقصير والرمي ايام
منى وهو متروك والاركان من ذلك ثلثة عشر ركنا النية والاحرام بالعمرة والتلبية
وطوافها وسعيها والنية والاحرام بالحج والتلبية والوقوف بعرفات والكون بالمشعر
وطواف الحج وسعيه والترتيب ويتحقق البطلان بفوات شيء من الاركان عمدا او سهوا
الا ان يكون الفائت الموقفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال
وان كان عمدا وفي ركنية التلبية خلاف وروايته ابن عمار تقتضي توقف الاحرام
عليها وهذه الافعال بقيمته ويؤخر ان العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء
وركعتيه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة وقال الحلبي الحلق اخرها والوا في بها
بخلافه فظاهر الجعفي ان ليس في المفردة طواف النساء ونقل عن بعض الاصحاب ان في المتمتع
طواف النساء وفي المبسوط الاشهر في الروايات عدمه واشار به الى رواية سليمان ابن
حفص عن الفقيه المتمتع اذا قصر فعليه لتحليه النساء طواف وصلوة ولا هدي على
المفردة وبسياق الهدي يتميز عنه القارن في المشهور وقال الحسن القارن من ساق
وجمع بين الحج والعمرة ولا يتحلل منها حتى يحلل من الحج فهو عنده بمثابة المتمتع الا في سوق

الهدى

الهدي وتاخر التحلل وتعدد السعي فان القارن عنده يكفيه سعيه الاول عن
سعيه في طواف الزيارة وظاهر الصدوق الجمع بين النسكين بنية واحدة و
صرح ابن الجنيد بانه يجمع بينهما فان ساق وجب عليه الطواف والسعي قبل الخروج
الى عرفات ولا يتحلل وان لم يسق جدد الاحرام بعد الطواف ولا تحل له النساء و
ان قصر وقال الجعفي القارن كالمتمتع غير انه لا يحل حتى ياتي بالحج للسياق وفي
الخلاف انما يتحلل من اتم افعال العمرة اذا لم يكن قد ساق فان كان قد ساق لم يصح
له التمتع ويكون قارنا عندنا وظاهره ان المتمتع السائق قارن وحكاه الفاضلان
عنه ساكتين عنه ثم السياق مقارن للاحرام وقال المفيد اذا لم يقدر على
المقارنة اجزأه قبل دخول الحرم ثم التمتع عزيمة في النائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا
من كل جانب اثنا عشر ميلا من كل جانب او ما قيس اياه فلمن نقص عنها الرواية زرارة والحلبي وابي بصير وقال في المبسوط
والحلبي وابن ادريس اثني عشر ميلا ولا نعلم مستنده ويتخير المكي بين القسمين و
القران افضل ويتخير الحاج ندبا في الثلثة وكذا الناذر وشبهه وذو المنزلين
المتساويين في الاقامة والتمتع افضل مطلقا لقول الباقر عليه السلام لو حججت الفا والفا
لتمتعت ولو غلب احدهما عمل عليه ولو اقام النائي بمكة سنين انتقل فرضه اليها
في الثالثة كما في المبسوط والنهاية ويظهر من اكثر الروايات انه في الثانية وروى
محمد بن مسلم من اقام سنة فهو بمنزلة اهل مكة وروى حفص بن البختري ان من اقام اكثر
من ستة اشهر لم يتمتع واختلف في جواز التمتع للمكي اختيارا في حجة الاسلام باختلاف
الروايات فجوزه الشيخ وجوز فسخ الافراد اليه محتجا بالاجماع وتبعه في المعتبر و
اسقط الشيخ عن المكي الهدي لو تمتع وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حج
قارنا على تفسيرنا الا على ان جمع بين الحج والعمرة والذي رواه الاصحاب والعامة انه
لم يعتمر بعد حجه فكيف يكون قارنا على تفسير الشيخ نعم يتم على تفسير الحسن وابن
الجنيد والجعفي وصرح الحسن بانه حج قارنا وقيل حج متمتعا ولم يتحلل لمكان السياق
فيصير النزاع لفظيا ويجوز عدول المكي والنائي الى فرض اخر عند الضرورة كخوف الحيض

المتقدم فى العدول الى القران والافراد وخوف الحيض المتاخر عن النفر فى عدولها
الى المتعة وكذا لو خاف عدوا او فوت الصحبة ويجوز للقارن والمفرد اذا دخلا
مكة الطواف ندبا او تقديم طواف الحج وسعيه على المضى الى عرفات خلافا لابن
ادريس فى التقديم وصحاح الاخبار وفتاوى الاصحاب على الجواز والاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة كل طواف فان تركها ففى التحلل روايتان ثانيهما تحلل المفرد دون
السابق ولا يجوز تقديم الطواف والسعى للمتمتع الا لضرورة كخوف الحيض والنفاس
والاولى تجديد التلبية فى حقه لقول الباقر عليه السلام من طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة
احل احب او كره اما طواف النساء فلا يجوز تقديمه لاحد الا عند الضرورة وكذا يجوز
فسخ الحج الى العمرة يجوز نقل العمرة المفردة الى المتعة لمن اهل بها فى اشهر بعمرة لم يكن عليه
بوجه جاز تحويلها الى التمتع الا لمن لبى بعد طوافه وسعيه فان لبى فلا وفى التلبية بعد
النقل تردد وابن ادريس لم يعتبر التلبية بل النية وكذا حكم تلبية فاسخ الحج الى العمرة
وابن الجنيد جوز العدولين وشرط فى العدول من الحج الى العمرة المتمتع ان يكون
جاهلا بوجوب العمرة وان لا يكون قد ساق ولا لبى بعد طوافه وسعيه كما مر ولا يجوز
ادخال الحج على العمرة الا فى حق من تعذر عليه اتمام العمرة فانه يعدل الى الحج ولو احرم
بالحج قبل التحلل من العمرة فهو فاسد ان تعمد ذلك الا ان يكون بعد السعى وقبل التقصير
فيصح فى المشهور وتصير الحجة مفردة والاقرب انها تجزى ويشكل بالنهى عن الاحرام وبوقوع
خلاف ما نواه ان ادخل حج الاسلام التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيره فالبطلان
انسب وتحمل رواية ابى بصير على متمتع عدل عن الافراد كصريح روايته الاخرى بذلك ورواية
ابى بصير قاصرة الدلالة مع امكان حملها على متمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد
السعى لانه روى التصريح بذلك فى رواية اخرى ولو نسى صح احرامه بالحج هنا ويستحب
جبره بشاة على الاقوى ولو نسى فاحرم به قبل كمال السعى لم ينعقد وكذا لا يجوز ادخال
العمرة على الحج الا فى صورة الفسخ كما سلف او عند الضرورة كخوف تعقيب الحيض ولو
لو احرم بالعمرة قبل كمال التحلل من الحج لم ينعقد والظاهر انه يؤخره عن البيت بمنى

ارى

ورمى الجمرات ولا ينعقد العمرة الواجبة قبل ذلك ولا المندوبة للنهى عن عمرة التحلل
فى ايام التشريق كما رواه معوية بن عمار فغيرها اولى وكذا لا يجوز ادخال حج
على حج ولا عمرة على عمرة ولا نية حجتين ولا عمرتين فلو فعل فالبطلان وقيل ينعقد
احدهما ولا نية حجة وعمرة الا على قول ابن الجنيد ولو فعل بطل احرامه وفى طريق تخيرها
لم يلزم احدهما ولا ينعقد الحج وعمرة التمتع الا فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة
وذو الحجة فى الاقرب للرواية وفى طرفه والى قبل طلوع فجر النحر وقال الحسن والمرتضى
وعشر ذى الحجة وقال الحلبى وثمان من ذى الحجة وقال ابن ادريس الى طلوع الشمس من
العاشر وقيل هو نزاع لفظى ولو احرم بالحج من غيرها لم ينعقد وروى انعقاده عمرة مفردة
ولو احرم بعمرة التمتع فى غيرها احتمل انعقادها مفردة ايضا واختلف فى فوات المتعة
فقال فى النهاية بزوال عرفة وقال على ابن بابويه تفوت المتعة المراة اذا لم تطهر حتى تزول
الشمس يوم التروية وقال الحلبى وقت طواف العمرة الى غروب شمس التروية للمختار
وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة فى اخر وقتها وظاهر ابن ادريس امتداده ما لم
يفت اضطرارى عرفة وفى صحيح زرارة اشتراط اختيارها وهو قوى وفى صحيح جميل
المتعة الى زوال عرفة والحج الى زوال وفى صحيح العيص توقيت المتعة بغروب شمس التروية
وهو خيرة الصدوق والمفيد ولعل الخلاف فى اشهر الحج مناط بهذا وكلما فاتت
المتعة فالحج منفردا اذا ادرك الوقوف المجزى والا فقد صارت عمرة مفردة للتحلل
ولا يجوز للمتمتع بعد قضاء عمرته الخروج من مكة بحيث يفتقر الى استيناف احرام
بل اما ان يخرج محرما واما ان يعود قبل شهر فان انتفى الوصفان جدد عمرة هى عمرة
التمتع وفى استدراك طواف النساء فى الاول احتمال ولو رجع فى شهره دخلها
محلا فان احرم فيه من الميقات بالحج فالمروى عن الصادق عليه السلام فعله من ذات عرق
وكان قد خرج من مكة اليها ومنع الشيخ فى النهاية وجماعة من الخروج من مكة لارتباط عمرة
التمتع بالحج فلو خرج صارت مفردة والرواية تدل عليه واطلقوا المنع فلعلهم
ارادوا الخروج المحوج الى عمرة اخرى كما قال فى المبسوط او الخروج لا بنية العود وفى

كلامهم وفي الروايات دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا
فحينئذ يحرم الخروج وابن ادريس قال بكراهة الخروج وهو ظاهر المبسوط والافضل
للمعتمر في اشهر الحج مفردا الاقامة بمكة حتى يأتي بالحج ويجعلها متعة وقال القاضي اذا ادرك
يوم التروية فعليه الاحرام بالحج ويصير متمتعا وفي رواية عمر بن يزيد اذا اهل عليه
ذو الحجة حج ويحمل على الندب لان الحسين عليه السلام خرج بعد عمرة يوم التروية وقد
يجاب بانه مضطر ودرس تجب العمرة كالحج بشرائطه وتجزي المتمتع بها للتمتع فاحد
قسمي القارن على ما مر في كلام الشيخ والقارن مطلقا على قول الحسن وقد يجب بالنذر
والعهد واليمين والاستيجار والافساد وفوات الحج وبوجوب الدخول بمكة ووجوبها
هنا تخييري اذ لو دخل بالحج اجزاء ولو كان متكررا كالحطاب والحشاش او دخل لقتال
مباح سقط الوجوب وكذا لو كان عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال
ولو دخلها بغير احرام اساء ولا قضاء عليه وتستحب العمرة كاستحباب الحج ووقت
العمرة المفردة الواجبة باصل الشرع عند الفراغ من الحج وانقضاء ايام التشريق
لرواية معوية بن عمار السالفة او في استقبال المحرم وليس هذا القدر منافيا
للفورية وقيل يؤخرها عن الحج حتى يتمكن الموسى من الرأس ووقت الواجبة
بالسبب عند حصوله ووقت المندوبة جميع السنة وافضلها الواجبية لانها
تلي الحج في الفضل وتحصل بالاحرام فيه وروي فضل العمرة في رمضان ويجوز
الاتباع بين العمرتين اذا مضى عشرة ايام لرواية ابن ابي حمزة واصح الروايات
اعتبار شهر واعتبر الحسن سنة وجوزه المرتضى وابن ادريس بغير حد لقول النبي صلى الله عليه وآله
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وميقاتها ميقات الحج او خارج الحرم وافضله الجعرانة
لاحرام النبي صلى الله عليه وآله والمراد خارج الحرم منها ثم التنعيم لامره بذلك ثم الحديبية
لاهتمامه به ولو احرم بها من الحرم لم يجز الا لضرورة ويستحب الاشتراط في احرامها
والتلفظ بها في دعاء امام الحرم وفي التلبية ولو استطاع لها خاصة لم يجب ولو
للحج مفردا دونها فالاقرب الوجوب ثم يراعى الاستطاعة لها ولا تدخل افعالها

في افعال الحج ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ولو ساق فيها
هديا نحره قبل الحلق بالحزورة على الافضل ولو جامع فيها قبل السعي عالما عامدا افسدت
ووجب عليه بدنة وقضاؤها في زمان يصح فيه الاتباع بين العمرتين وعلى
المرأة مطاوعة مثله ولو اكرهها تحمل البدنة ولو جامع بعد السعي فالظاهر وجوب
البدنة وان كان بعد الحلق ولو جامع في المتمتع بها قبل السعي فسدت وسرى
الفساد الى الحج في احتمال ولو كان بعده قبل التقصير فجزور ان كان موسرا او بقرة
ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وقال الحسن بدنة وقال سلار بقرة واطلقا
وعلى المطاوعة مثله وان اكرهها تحمل ولو قبلها قبل التقصير فشاة ولو ظن اتمام
السعي فجامع او قصر او قلم اظفاره كان عليه بقرة واتمام السعي لرواية معوية
ابن يسار وليس في رواية ابن مسكان سوى الجماع ودرس شروط التمتع اربعة
النية والاحرام بالعمرة في سنة والاحرام بالحج من مكة والمراد بالنية نية الاحرام
ويظهر من سلار انها نية الخروج الى مكة وفي ط الافضل ان يقارن الاحرام
فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحلل ولعله اراد نية التمتع في احرامه لا مطلق
نية الاحرام ويكون هذا التجديد بناء على جواز نية الاحرام المطلق كما هو مذهب
الشيخ او على جواز العدول الى التمتع من احرام الحج او العمرة المفردة وهذا
يشعر ان النية المعدودة هي نية النوع المخصوص والاعتبار بالاهلال
في اشهر الحج لا بالافعال او الاحلال ويجب كونه من الميقات مع الاختيار ومع
الضرورة من حيث يمكن ولو من ادنى الحل بل من مكة ولو اتى بالحج في السنة القابلة
فليس بمتمتع نعم لو بقي على احرامه بالعمرة من غير اتمام الافعال الى القابل احتمل الاجزاء
ولو قلنا انه صار معتمرا بمفرد بعد خروج اشهر الحج ولما يحل يجز ولو تعذر احرامه
من مكة بحجه احرم من حيث يمكن ولو بعرفات لم يتعمد والا بطل حجه ولا يسقط عنه
دم التمتع ولو احرم من ميقات المتعذر في ط اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى
الميقات ومنه الى عرفات صح واعتد بالاحرام ولا يلزمه دم وعنى به دم المتعذر

التمتع

هو يشعر انه لو انشأ احراما من الميقات لا دم عليه بطريق الاولى وهذا بناء
على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع في المبسوط بانه نسك ولاجماعنا
على جواز الاكل منه وفي الخلاف قطع بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام
من الميقات وهو الاصح وشروط القران والافراد ثلثة النية والاحرام في اشهر
الحج من ميقاته ان لم يكن مكيا والا فمن دويرة اهله والحج من سنة قاله الشيخ و
فيه ايماء الى انه لو فاته الحج انقلب الى العمرة فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة
الفوات والمواقيت عشرة فلاهل المدينة ذو الحليفة وافضله مسجد الشجرة
والاحوط الاحرام منه ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
الطائف قرن المنازل ولاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة و
بسكون الراء
اخره ذات عرق وظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية انه التاخير الى ذات عرق
للتقية او المرض وما بين هذه الثلثة من العقيق فيسوغ الاحرام منه وهي لمن
من غير اهلها ولو اضطر المدني احرامه من الجحفة بل من ذات عرق ولو عدل اليهما
اختيارا بعد مروره على ميقاته لم يجز ولو صار اليهما فالصحة قوية وان اساء ولو
لم يمر على ميقاته فالاقرب الجواز على كراهية وفي رواية من دخل المدينة فليس
له ان يحرم الا منها وكذا ينتقل الشامي الى مسجد الشجرة للضرورة او لمروره عليه
ولا يتجاوز المواقيت بغير احرام فان تعمد التجاوز وجب العود الى ميقاته وفي رواية
الحلبي والاقرب اجزاء غيره فان تعذر بطل النسك وان كان ناسيا او جاهلا و
تعذر العود رجع الى حيث يمكن والا احرم من موضعه ولو من ادنى الحل ولو
قدم الاحرام عليها لم يجز الا لناذر خلافا لابن ادريس فان كان للعمرة المفردة
ففي اي شهر شاء وان كان للمتعة او الحج اشترط اشهر الحج ولا يفتقر الى تجديد احرام
عند الميقات خلافا للراوندي او لمعتمر في رجب اذا ظن خروجه قبل الميقات
ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله وهذه مواقيت للحج مطلقا وللعمرة
التمتع وللمفردة اذا مر عليها وميقات حج التمتع اختيارا مكة والافضل المسجد وافضله

المقام

المقام او تحت الميزاب ولو سلك طريقا بين ميقاتين احرم عند محاذاة الميقات
في بر او بحر وقال ابن ادريس ميقات من صعد البحر جدة ويكفي الظن فلو تبين
تقدمه اعاد ولو تبين تاخره فالظاهر الاجزاء ولا دم عليه ولو لم يحاذ ميقاتا
ففي احرامه من ادنى الحل او من مساواة اقرب المواقيت الى مكة وجهان ولو
منعه مانع من الاحرام من الميقات جاز تاخيره عنه قاله الشيخ وحمل على تاخير ما يتعذر
منه كلبس الثوبين وكشف الراس دون الممكن من النية والتلبية ولو جن في
الميقات او اغمي عليه احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم واحرام الصبيان
من فخ وقيل من الميقات ويجردون من فخ وظاهر رواية معوية الاولى حيث
قال قدموا من معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم
ما يصنع بالمحرم والمجاور بمكة قبل انتقال فرضه يخرج الى ميقات اهله او
غيره فان تعذر فمن ادنى الحل فان تعذر فبمكة ولو تجاوز الميقات من لا يريد
النسك وجب الرجوع اليه ان امكن والا فبحسب المكنة درس يستحب
لمن اراد الحج ان يقطع العلائق بينه وبين معامليه ويوصي بما يهمه وان
يجمع اهله ويصلي ركعتين ويسال الله الخيرة في عافية ويدعو بالماثور و
اذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرء الفاتحة ثم يقرء عن يمينه و
يساره وكذا اية الكرسي ويدعو بالمنقول ويتصدق بشيء وليقل بحول الله
وقوته اخرج ثم يدعو عند وضع رجليه في الركاب وعند الاستواء على الراحلة
ويكثر من ذكر الله تعالى سفره ويستحب الخروج يوم السبت او الثلثاء واستصحاب
واستصحاب
العصا وخصوصا اللوز المر وتوفير شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة و
يتاكد عند هلال ذي الحجة وقال المفيد يجب لو حلق في ذي القعدة فدم
والاول اظهر والمعتمر يوفره شهرا واستكمال التنظيف بازالة شعر الابط
والعانة بالحلق والاطلاء افضل ولو كان مطليا او قد ازال الشعر بغيره اجزأ
ما لم يمض خمسة عشر يوما والاعادة افضل وان قرب العهد به وقص الشارب

والاظفار وازالة الشعث والغسل واوجبه الحسن ولو فقد الماء تيمم عند
الشيخ ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافا لابن ادريس
والاقرب ان الحدث كذلك ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الاعواز فان تمكن
بعده استحب الاعادة وكذا يستحب اعادته لو اكل او تطيب او لبس بعده ما يحرم
على المحرم ولو قلم اظفاره بعد الغسل لم يعده ويمسحها بالماء وصلوة سنة الاحرام
وهي ست او اربع او ركعتان ثم الفريضة والافضل احرامه عقيب الظهر او الفريضة
مطلقا ولو لم يكن وقت فريضة فالظاهر ان الاحرام عقيب فريضة مقضية
افضل فان لم يكن فعقيب النافلة ويقرأ في الركعتين الحمد في الاولى والتوحيد
في الثانية وقال ابن الجنيد لا ينعقد الاحرام بدون الغسل والتجرد والصلوة فلو
نسي الغسل او النافلة اعاد الاحرام بعدهما مستحبا خلافا لابن ادريس اذ نفى الاعادة
مع صحة الاحرام والمعتبر هو الاول ويستحب ان يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد ما
امرت به من التمتع اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك الى
اخره ثم يقول اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و
سنة نبيك صلى الله عليه وآله او القران او الافراد فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك
شعري وجسدي وبشري من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار
الاخرة ويجب في الاحرام اربعة لبس الثوبين غير المخيطين من جنس ما يصلى فيه
خاليين من نجاسة ويجوز للنساء الاحرام في المخيط والحرير على قول المفيد لرواية
يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لروايات اشهر وهو الاصح ولو لم يجد ازارا اجزأ
السراويل ولو فقد الرداء اجزأ القباء او القميص منكوسا ولا يكفي قلبه ولا فدية
في الموضعين ولو كان الثوب طويلا فاتزر ببعضه وارتدى بالباقي او توشح اجزأ و
لو حكى الازار العورة لم يجز اما الرداء فالاحوط انه كذلك ولا يجوز عقد الرداء
ويجوز عقد الازار ويجوز لبس الطيلسان ولا يزره عليه وجوبا والاقرب تحريم

لبس

ليس كالخاط بالبدن من اللبد وغيره وكذا ما اشبه المخيط كالدرع المنسوج و
الثوب المعقود لفحوى زر الطيلسان ومشابهته المخيط في الترفه والتأسي
بالنبي صلى الله عليه وآله والرداء لم يكن مخيطا ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين للتحرز
والبرد وان يبدل الثياب ويستحب له الطواف فيما احرم فيه وروى محمد بن
مسلم انه يكره غسلهما وان توسخا الا للنجاسة وروى معوية بن عمار كراهية بيعهما
وهل اللبس من شرائط الصحة حتى لو احرم عاريا او لابسا مخيطا لم ينعقد نظر
وظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه
ولو لبسه بعد الاحرام وجب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي وظاهر
ابن الجنيد اشتراط التجرد وافضل الثياب البيض من القطن ويجوز في غيره
لكن يكره في السواد والمشبع بالعصفر او غيره ولا باس بغير المشبع كالممشق للنقل
عن علي عليه السلام والوسخة والمعلمة والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصا الاسود
والممتزج بالحرير جائز ما لم يمحض وعليه اسم الثاني النية وهي القصد الى الحج
او العمرة ونوع الحج من التمتع وقسيميه ونوع العمرة من المتعة والمفردة وصفتها
من الوجوب او الندب والسبب من حجة الاسلام او النذر والعمرة كذلك
والتقرب الى الله تعالى ولو اطلق الاحرام صح عند الشيخ ويعتمر ان كان في غير
الاشهر ويتخير ان كان فيها بين الحج والعمرة وقال لو قال كاحرام فلان صح
لما روي عن علي عليه السلام انه قال اهلالا كاهلال نبيك فان لم ينكشف
له حاله تمتع احتياطا للحج والعمرة ولو ظهر غير محرم تخير بين الحج والعمرة فلو
طاف قبل تعين احدهما فلا حكم له ولو نسي بماذا احرم صرف الى ما في ذمته فان
كان خاليا منهما تخير ولو شك قبل الطواف بماذا احرم فكذلك ولو شك
بعد الطواف قال الفاضل متمتع وهو حسن ان لم يتعين عليه غيره والا صرف
اليه ولو نوى نسكا وتلفظ لغيره فالمعتبر ما نواه ويستحب التلفظ كما مر وروى
زرارة ان المتمتع يهل بالحج فاذا طاف وسعى وقصر اهل بالحج وفي صحيح الحلبي عن

الصادق عليه السلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وروى اسحق بن عمار
نية المتعة وروى الحلبي ان عليا عليه السلم قال لبيك بحجة وعمرة معا وليس فيه
اجزا الجميع اذا الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة فهو دال عليها بالتضمن
ونيتهما معا باعتبار دخول الحج فيها والشيخ بالغ في الاقتصار على نية المتعة والا
بها وتاويل الاخبار المعارضة لها الثالث مقارنة النية للتلبيات فلو تاخرت
عنها او تقدمت لم ينعقد ويظهر من الرواية والفتوى جواز تاخير التلبية عنها
وروى معوية بن عمار بعد دعاء الاحرام ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
فلبّ وعبد الله بن سنان نحوه وقال ابن ادريس التلبية كالتحريمة في الصلوة
وقال بعض الاصحاب جعلها مقارنة لشدّ الازار وغفل بعضهم من قول الشيخ
بتجديدها الى وقت التحلل وتاخير النية من التلبية وعلى ما فسرناه بلا دلالة فيه
الرابع التلبيات الاربع واتمها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لك لا شريك لك لبيك ويجزى لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك وان اضاف الى هذه ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك كان
حسنا والاخرس يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه وقال ابن الجنيد
يلبى عنه غيره وكذا لو تعذر على الاعجمي التلبية ففي ترجمتها نظر وروى ان غيره
يلبى عنه ويستحب ان يضيف اليها لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بعمرة وبمتعة
الى الحج لبيك الى اخر التلبيات المشهورة وقال الشيخ في موضع يستحب ان يقول
لبيك بحجة وعمرة معا كما سلف وروى ايضا عن الصادق عليه السلم وفيه دلالة
على قول الحسن وابن الجنيد ونهى في التهذيب عن ذلك الا للتقية وكذا ابو الصلاح
وعلى ما قلناه لا يكاد يتحقق الخلاف وتكرار التلبية في ادبار الصلوة المفروضة
والمسنونة واذا نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ
وبالاسحار وعند اختلاف الاحوال والجهر بها للرجل وفي التهذيب يجب و
ليكن الجهر للراجل حيث يحرم وللراكب اذا علت راحلته البيداء والحاج متمتعا

اذا اشرف

اذا اشرف على الابطح ويستحب فيها الطهارة والتتالي بغير تخلل الكلام الا
ان يرد السلام والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند فراغها والدعاء
بعدها ويجوز من الجنب والحائض ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدّها
عقبة المدنيين وعقبة ذي طوى باسفل مكة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم لو
كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدة الكعبة والحاج يقطعها زوال عرفة
واوجب على ابن بابويه والشيخ قطعها عند الزوال لكل حاج ونقل الشيخ الاجماع
على ان المتمتع يقطعها وجوبا عند مشاهدة مكة وخيّر الصدوق في العمرة المفردة
بين القطع عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة ويستحب اكثار ذكر الله تعالى وحفظ
اللسان الا من خير فهو من تمام الحج والعمرة كذا روى وينعقد احرام الحائض و
النفساء لكن لا تصلى له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة فاذا احرمت نزعتها
وينبغي ان تستثفر بعد الحشو وتتمنطق ثم تحرم ولو تركت الاحرام لظن فساده رجعت
الى الميقات فان تعذر فمن ادنى الحل وفي رواية معوية بن عمار ترجع اليه ما قدرت
عليه فان تعذر فمن خارج الحرم فمن مكة ولا ينعقد احرام غير القارن الا
بالتلبية فلو نوى ولم يلبّ ففعل ما يحرم على المحرم فلا حرج واما القارن فيتخير
بينها وبين الاشعار بشق سنام البدنة من الجانب الايمن ولطخه بدمه ولو كان
بدنا دخل بينها اسنان واشعر احدها يمينا والاخرى يسارا او التقليد المشترك
بينها وبين البقر والغنم بتعليق نعل قد صلى فيه في العنق او خيط او سير وشبهه
ثم صلى فيه ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ويتحقق السياق
بذلك وقال المرتضى وابن ادريس لا عقد في الجميع الا بالتلبية ويدفعه قول
الصادق عليه السلم يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم والحق القاضي المفرد بالقارن في
الانعقاد بهما ورد بعدم الفرق بينهما ح وقد يريد بالقارن ما اراه الجعفي في
تفسيره القران وبالمفرد من افراد الحج عن العمرة وساق ويكون احد معنى المفرد

بالمعنى الاعم كما ان القارن احد قسمي المتمتع بالمعنى الاعم وناسي الاحرام حتى
يكمل مناسكه يصح نسكه في فتوى الاصحاب الا ابن ادريس فانه حكم بفساده ولم
نجد لهم شاهدا سوى مرسلة جميل في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه اذا كان قد نوى ذلك وان
لم يحل وفيها دليل على ان المنسي هو التلبية لا النية وان الجاهل يعذر وظاهر
ان جاهل الحكم وروى علي بن جعفر عن اخيه في المتمتع جهل الاحرام بالحج حتى
رجع الى اهله اذا قضى المناسك تم حجه وكلما يجب ويستحب في احرام العمرة فهو
كك في احرام الحج الا في نية الحج والتلفظ به ولا يبطله الطواف والسعي بعده ولا
يحرمان في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ولا يحتاج الى تجديد التلبية وقال الشيخ
لا يجوز الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه
غير انه يعقده بتجديد التلبية وقال ابن ادريس لا ينبغي الطواف لو فعل لم يجدد
التلبية وقال الحسن يطوف اسبوعا بعد الاحرام والوجه الكراهية لا غير وحكمهما
في استحباب الاشتراط ايض واحد وفائدته جواز اصل التحلل عند العارض كقول
ابن حمزة وظاهر الشرائع وجواز التعجيل للمحصر كقول النافع او سقوط الهدي
عن المحصر والمصدود وغير السايق كقول المرتضى او سقوط قضاء الحج للمتمتع فان
الموقعان كقول الشيخ في التهذيب لرواية ضريس بن عبد الملك الصحيحة
درس يجب على المحرم ترك ثلثة وعشرين الاول الصيد وهو الحيوان المحلل
الا ان يكون اسدا او ثعلبا او ارنبا او ضبا او قنفذا او يربوعا الممتنع بالاصالة
البري فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفارة والحية ولا رمي الحدأة
والغراب عن البعير ولا الحيوان الاهلي ولو صار وحشيا ولا الدجاج وان كان
حبشيا ولا يحل الممتنع بصيره وحشيا انسيا ويراعى في المتولد بين المحرم والمحرم و
المحلل الاسم ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ بخلاف البط وان لازم الماء فانه
بري لعدم بيضه فيه وكذا الجراد لانه لا يعيش في الماء فيحرم الصيد اصطيادا

واكلا

واكلا وان ذبحه المحل ذبحا واشارة ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو اعارة
سلاح لمن لا سلاح معه ويحرم الصيد في الحرم ايضا على المحل والمحرم فلو ذبح فيه
كان ميتة كما لو ذبحه المحرم ويستحب دفنه ولا يحل استعمال جلده ويجوز للمحل اكل لحم
الصيد في الحرم اذا كان مذكى بالحل وللمحرم اكله في المخمصة بقدر ما يمسك الرمق ولو
وجد ميتة اذا تمكن من الفداء والا اكل من الميتة ولا يملك المحرم الصيد بوجه من
الوجوه نعم لو احل دخل الموروث في ملكه وكذا لو اثبت يده عليه محرما فاحل بل
يجب ارساله ولو تلف عنده ضمن ولو كان مقصوصا او مريضا حفظه حتى يستقل
ومؤنته عليه وكذا لو احرم وجب عليه ارسال ما معه من الصيد ولو كان وديعة
او عارية وشبههما وتعذر المالك والحاكم وبعض العدول ارسله وضمن ولا يزول
عن ملكه ما نأى عنه من الصيد وروى ابو الربيع عن الصادق في رجل خرج حاجا
فالف حمامة طاير لا يعرض اهله له في الوقت الذي يظنون احرامه فيه الى ان يحل بل
يطعم لا غير والشجرة النابتة في الحرم كالحرم وان تفرعت في الحل ولو نبتت في الحل
وتفرعت في الحرم كانت تلك الفروع بحكم الحرم لا غيرها والصيد الذي بعضه في
الحرم محرم ولو ام الحرم كره على الاقوى واما حمام الحرم فالاولى تحريمه في الحل ولا يحرم
الصيد في حرم الحرم وهو بريد من كل جانب بل يكره على الاقوى ولو رمى من الحل
فقتل في الحرم او بالعكس ضمن ولا يضمن بمجرد مرور السهم في الحرم والقماري والدباسي
مستثنى من الصيد فيجوز على كراهية شراؤها واخراجها من الحرم للمحل والمحرم على
الاقوى لا اتلافها ولا فرق بين العامد والناسي والجاهل والعالم ولو كان الصيد
مملوكا فعليه جزاء الله تعالى ايضا ولو قيل بالمساواة بين الحرمي هنا وغيره كان قويا ولو
ولو باض الطاير على فراش محرم فنقله فلم يحضنه الطاير ضمنه عند الشيخ ولو صال
عليه الصيد ولم يدفع الا بالجرح او القتل فلا ضمان والفرخ والبيض تابع في الحرمة
والحل والبعض كالكل درس حرم الحلبي قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه
او كان حية او عقربا او فارة او غرابا ولم يذكر له فداء ولم نعلم وجهه الا ما رواه

الى انه والقيمة للمالك وقيل الفداء ... جزاء ... اليه ...

معوية اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والفارة والحداة والغراب ترميهما عن ظهر بعيره
وعن حسين ابن ابي العلا اقتل كل شيء منهن يريدك الا انه قد روى معوية قتل
النمل والبق والقمل في الحرم والاجماع على جواز ذبح النعم في الحرم ويجب القيمة فيما لا نص
فيه ومنه البطة والاوزة والكركي وقيل فيها شاة لما روي ابن سنان في ذبح الطاير
ومنه البيض الخالي عن نص واما المنصوص فمنه ما الكفارة فيه المماثلة ببدل مخصوص
وهو خمسة الاول النعامة وفرخها وفيها بدنة ثنية فصاعدا وفي بيضها جزور وهو مرويا
عن ابن البدنة في الصحيح وقال المفيد في فرخها ابل في سنه فان عجز فض قيمتها على البر
واطعم ستين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب الاكمال لو نقصت والفاضل له فان عجز صام
عن كل مدين يوما وفي الخلاف عن كل مد يوما وكذا ان كان البدل ناقصا على قول
فان عجز ثمانية عشر يوما والحلبي يتصدق بالقيمة فان عجز فضها على البر وقال ابنا بابويه
والحسن ان عجز عن البدنة اطعم ستين مسكينا لكل واحد مد فان عجز صام ثمانية
عشر يوما الصحيح معوية بن عمار الثاني بقر الوحش وحماره وفي كل منهما بقرة اهلية
ثم فض قيمتها على البر واطعم ثلثين كما سبق ثم صام بعدد المساكين ثم صام تسعة ايام
والحلبي على اصله في الصدقة بالقيمة ثم الفض وقال الصدوق في الحمار بدنة لصحيح ابي بصير
وخير ابن الجنيد بينها وبين البقرة في صغارها من صغار البقر في سنه قال المفيد
الثالث الظبي وفيه شاة ثم الفض فاطعام عشرة مساكين كما مر ثم صيام عشرة
ثم صيام ثلثة ايام والحق بالثلثة الثعلب والارنب والحلبي ايضا ثم هو على التخيير
فيما يلوح من كلامه فان لم نقل به عادا الى الروايات الاتية والابدال الثلثة الاول
في الاقسام الثلثة على التخيير في قول الخلاف وابن ادريس والترتيب اظهر الرابع
بيض النعام وفي كسره مع تحرك الفرخ للبيضة بكرة والا ارسل فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج فهدي بالغ الكعبة فان عجز فشاة فان عجز فاطعام عشرة
امداد لعشرة فان عجز فصيام ثلثة ايام ولما افتى به الحسن ع قال له امير المؤمنين ع
قد علمت ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال والبيض ربما امرق وكان
فيه

فيه ما يمرق فقال صدقت ولو ظهر فاسدا او الفرخ ميتا فلا شيء الخامس بيض القطاة
والقبج وفي كسر البيضة مع تحرك الفرخ مخاض من الغنم اي من شانها الحمل والا
ارسل فحولة الغنم في اناثها بالعدد فان عجز اطعم عشرة لعشرة فان عجز صام ثلثة
ايام وقيل مع العجز يجب الشاة ثم الاطعام ثم الصيام وهو بعيد وقال ابن حمزة مع
العجز يتصدق عن بيض القطاة بدرهم ولم نقف على ماخذه والحق القاضي بيض الحجل
وطرد ابن الجنيد في كل بيضة فداء امها شاة كدرين في الحمام وهو كل مطوق شاة
على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم وفي فرخها حمل فطم ورعى سنه او بعده اشهر
او جدي في رواية على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم وفي بيضها درهم
على المحرم في الحل وربعه على المحل في الحرم ويجتمع الامران على المحرم في الحرم ومع العجز
عن الشاة يدخل في عموم صحيح معوية من كان عليه شاة فلم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وكذا كل شاة لا نص في بدلها وقال الحسن في الحمامة
على المحرم في الحرم شاة ولو كسر بيض حمامة قد تحرك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف
وفي كل من القطاة والدراجة والحجلة حمل وهو بنا في وجوب مخاض في فرخها مع شهرته
وقد روى سليمان بن خالد في بيضتها بكارة من الغنم وهي جمع بكر وفي بعض رواياته
مخاض ولعل المخاض اشارة الى بنت المخاض توفيقا بين العبارتين وبين ما يجب في
القطاة والقبج او نقول فيه دليل على ان في القطاة مخاضا بطريق الاولى وقد روى سليمان
ايضا ان في كتاب علي عليه السلم من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه
دم ويجمع بين الاخبار بالتخيير ويشتري بقيمته حمام الحرم علفا لحمامه وليكن قمحا
رواه حماد بن عثمان وفي رواية ابن فضيل جواز الصدقة به وشراء العلف وكذا في
رواية علي ابن جعفر وفي رواية زيد بن خليفة ان قيمة البيض يعلف به حمام الحرم ايضا ومثله
رواية علي ابن جعفر وقيمة الاهلي اذا كان في الحرم صدقة ويحتمل كونها للمالك مع الفداء
وفي القنفذ والضب واليربوع جدي والحق الشيخان ما اشبهها وقال الحلبي فيها حمل
فطيم وفي العصفور والصعوة والقنبرة وشبهها مد طعام وقال علي ابن بابويه في كل طير

شاة وفي الجراد تمرة وتمرة خير من جراد وروى محمد بن مسلم كف من طعام فيتحتم
ان كان كثيرا فشاة ولو لم يمكن التحرز منه فلا شيء وفي العظاية كف من طعام ولو كان
الصيد معيبا اجزأ مثله خلافا لابن الجنيد وفي شرب لبن الظبية في الحرم دم وقيمة
اللبن والمروي دم وجزاء وقيده بالحرم في الرواية فيحتمل وجوب القيمة على المحل في الحرم
الدم على المحرم في الحل وفي عيني الصيد كمال القيمة وفي احدهما النصف وكذا قيل
في يديه ورجليه وقرنيه نصف القيمة وفي احدهما الربع لرواية ابي بصير وقال المفيد
يتصدق في العين والقرن بشيء والاغلاق على الحمام والفراخ والبيض كالاتلاف
ان يتعلم خروجها سالمة وفي الزنبور عمدا كف من طعام او تمر وقال المفيد في الواحد
تمرة وفي الكثير مد من طعام او تمر وقال الحلبي في الواحد كف من طعام وفي الزنابير
صاع وفي كثيرها شاة واختلف في القمل والبراغيث فجوز قتلهما في المبسوط وان
القاهما فداهما وفي النهاية لا يجوز قتلهما للمحرم ويجوز للمحل في الحرم وقال المفيد والمرتضى
في قتل القملة او رميها كف طعام لصحيح حماد بن عيسى في رميها وفي صحيح معوية بن عمار
لا شيء فيها ولا في البق وفي التهذيب لا يجوز قتلها ولا قتل البق والبراغيث للمحرم ويجوز
قتل الافعى والعقرب والفارة والاسد اذا اراده ولو لم يرده فقولان احوطهما كبش
اذا قتل في الحرم سواء كان محلا او محرما دررس يجتمع الفداء والقيمة على المحرم في
الحرم وقال المرتضى وابن الجنيد تجب الجزاء مضاعفا ما لم يبلغ بدنة لم يتضاعف و
الرواية مرسلة وضاعفه ابن ادريس وقال الحلبي يتضاعف الصوم في البدنة والبقرة
والظبي اذا كان في الحرم وقال في موضع آخر عليه الفداء والقيمة وروى الفداء الجزاء
مضاعفا ولم يذكر البدنة ولا فرق في التضاعف وعدمه بين العامد والخاطي و
واحد العالم والجاهل وقال المرتضى على العامد جزاءان في الحل وقيده في الناصرية بقصد
رفض احرامه وعلى الخاطي والجاهل واحد ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحل
اذا تعمد وضعفهما لو كان محرما في الحرم ولو اخطأ احد الراميين فهو كالمصيب في الفداء
ونفاه ابن ادريس والاول مروي وفي تعديه الى الرماة نظر والمشتركون يتعدد عليهم

الجزاء

الجزاء محرمين كانوا او محلين في الحرم ولو اوقدوا نارا في الحرم فوقع فيها صيد تعدد
الجزاء ان قصدوا والا فواحد ولو قصد بعضهم تعدد على من قصد وعلى الباقين
فداء واحد ولو كان غير القاصد واحدا على اشكال ينشأ من مساواته القاصد
ويحتمل مع اختلافهم في القصد ان يجب على من لم يقصد ما كان يلزم مع عدم
قصد الجميع فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها
لو كان الواقع كالحمام ولا اشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قصدا ولا
لو نفر حمام الحرم فعاد فعن الجميع شاة ولو لم يعد فعن كل واحدة شاة قال علي ابن بابويه
ولم يجد الشيخ به خبرا مستندا فرعا لو كانت واحدة فالظاهر المساواة وفي انسحابه على
الظباء وغيرها نظر لعدم التنصيص وفي وجوب الفداء والقيمة على المحرم مع العود او
لا معه نظر ولو شك في العدد بني على الاول ولو شك في العود فكتيقن عدمه ويكفي
اعادته او بفعل غيره ولو شك في كون المقتول صيدا او في كونه في الحرم او في الحل
فالاصل العدم وكذا في الاصابة الا عند القاضي ولو شك في تأثير الاصابة او في
البرء ضمن كمال الجزاء ولو رآه سويا بعد الجرح فربع الفداء والذي روي عن الكاظم عليه السلام
في صيد كسر يده او رجله ثم رعى فيه ربع الفداء وعن الصادق عليه السلام ربع القيمة و
الشيخ الحق ادماه بذلك ولو ضرب الحامل فما تا ضمنهما بحامل فان تعذر قوم
الجزاء حاملا ولو القته حيا ثم ماتا ضمنهما بفدائهما ولو عاشا وتعيبا فالارش وكذا
لو تعيب احدهما او تعيب مطلق الصيد ثم الارش جزء من الفداء او القيمة وقيل
لا يلزم الجزاء من العين الا مع المشاركة ويتضاعف فيما لا نص فيه بتضعيف
قيمته وما فيه نص غير الدم بوجوب قيمته فوقه كالعصفور فيه مد وقيمته
وروى سليمان ابن خالد في القمري والدباسي والسماني والعصفور والبلبل
القيمة فان كان محرما في الحرم فعليه قيمتان ولا دم عليه وهذا اجزاء الاتلاف و
فيه تقوية تحريم اخراج القماري والدباسي ولا بد في التقويم من عدلين عارفين
ولو كان القاتل احدهما اذا تاب وكان مخطئا وقيمة النعم معتبرة يوم الفض و

الصدقة وقيمته الصيد يوم الاتلاف في المحل مكة ان كان في احرام العمرة منى وان
كان في احرام الحج واوجب الحلبي سياق الفداء من حيث قتل الصيد الى محله فان تعذر
فمن حيث امكن فروع الاول لو زاد جزاء الحامل عن اطعام المقدر كالعشرة
في شاة الظبي فالاقرب وجوب الزيادة بسبب الحمل الا ان يبلغ الجميع العشرين فلا
يجب الزائد الثاني لو تبين انها حامل باثنين فصاعدا تعدد الجزاء والقيمة لو
كان محرما في الحرم الثالث لو لم تزد قيمة الشاة حاملا عن قيمتها حائلا ففي
سقوط اعتبار الحمل هنا نظر الرابع لو لزم ارش نعامة وهو محرم في الحرم ففي
تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر من المساواة بين
الجزء والكل ومن عدم بلوغ البدنة وهو قوي فروع لو ضرب بطير على الارض
في الحرم فعليه دم وقيمته له وقيمة اخرى لاستصغاره والذي في رواية معوية
ثلث قيم اما بالصيد او بالحرم فيظهر الفائدة فيما لو ظهر به في الحل الا ان يراد
الاستصغار بالصيد المختص بالحرم وفي انسحابه على غيره اشكال ولو كان نعامة
فالاشكال اقوى ولا شيء على المحل حال الرمي وان كان محرما حال الاصابة وكذا
لو دخل الصيد المرمي في الحل فمات في الحرم لصحيح ابن الحجاج وقال في النهاية يضمنه
لرواية عقبة بن خالد وهي مبنية على القولين وفي اشتراط قرار في الحيوة اشكال
وان كان الرامي محرما اجتمع الامران ان قلنا بضمان الحل قيل وكذا لو جعل
في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما ولو اكل من لحم الصيد فعليه فداء آخر
لرواية علي بن جعفر ويضمن الدال والمغري والسائق مطلقا والراكب القائد
اذا جنت دابته واقفا بها مطلقا او سائرا برأسها ويديها وناصب الشبكة ومن
قتل مجروحا صيدا آخر وهل جرحا والممسك والمعين وكذا لو تلف الولد بامساك الام
في الحرم ولو كان الولد في الحل عند الشيخ كالرمي من الحرم معللا بان الام من
الحرم في رواية مسمع وكذا من حل شيئا مشدودا او شد المحلول اذا تلف بسبب الشد

الكلب المشدود

وكذا لو شد صيدا او اطلقه من شبكة او سبع او حفر بئرا في غير ملكه عدوانا او في الحرم

مطلقا

مطلقا او نقل بيضا من موضعه الا ان يخرج الفرخ سليما او من نتف ريشة
من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولا يجزي بغيرها والظاهر تعدد ها
بتعدد الريش ولا تسقط الصدقة بنبات الريش وفي التعدي الى غيرها
والى نتف الوبر نظر ويمكن هنا الارش وكذا لو حدث بنتف الريش عيب في
الحمام ضمن ارشه مع الصدقة والاقرب عدم وجوب تسليم الارش باليد الجانية
ولو تعذر بغير يده تصدق بما شاء وكذا لو اضطر في يده فنسل ريشه ومن
اخرج حماما من الحرم فعليه رده اليه فان تلف ضمنه وفي رواية علي بن جعفر
عليه ثمنه يتصدق به ومن ربط صيدا في الحل ودخل الحرم حرم اخراجه

اجزاره عا

ووجب رده ولو كان الداخل سبعا كالفهد لم يحرم اخراجه وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد خطاء وسهوا وفي العمد قولان احوطهما تكرره وظاهر

اظهرها عد

الاخبار عدمه كصحيح الحلبي وفيها انه يتصدق بالصيد على مسكين وفيها دلالة
على ان مذبوح المحرم لا يحرم على المحل كقول الصدوق وابن الجنيد اذا كان
الذبح في الحل وان كان الاكل في الحرم ومثلها روايتان صحيحتان عن حريز
وجميل وتعارضها روايات ليست في قوتها وان كان التحريم اظهر ويعذر
متعمد قتل الصيد وهو محرم وفيمن قتله بين الصفا والمروة وان تعمد قتله
في الكعبة ضرب دون الحد ويدفن المحرم الصيد اذا قتله فان اكله او طرحه
فعليه فداء آخر على رواية فروع اربعة الاول لو ذبح المحرم في المخمصة امكن
كونه ذكيا الاباحته وحرمه الشيخ وابن ادريس وهذا الاحتمال قائم وان كان
الذبح في الحرم نعم لو امكنه ذبحه في الحل وجب الثاني يجوز للمحرم اذا احل اكل لحم ما
صاده محلا في الحل وان كان في ايام التشريق ومنع منها ابن الجنيد الثالث
الظاهر انه لا يزول ملك المحرم عن الصيد النائي عنه ويلزم منه دخوله في ملكه نائيا
كما قواه الشيخ وقوى ايضا دخول الحاضر في ملكه ثم يزول وتظهر الفائدة في الضمان
مع اليد وفي تملك البائع الثمن الرابع لو باع صيدا بصيد وكانا محرمين فعلى القول

بعدم التمليك يضمن المتبايعان الصيدين اذا اثبتنا ايديهما عليهما وعلى قول الشيخ
ينبغي ذلك ايضا لانه يزول ملك المحرم عنه فلا يصادف ملكا درس لو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن البيضة شاة وعلى المحل درهم هذا اذا اشتراه مكسورا
او كسره المحل او كان مسلوقا اذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الارسال كما سلف
ولا تسقط الشاة لوجوبها بالاكل وفي تعدد الجزاء هنا لو كان المحل في الحرم نظر و
كذا لو وجب الارسال فيجب القيمة معه ويمكن وجوبها في صورة الارسال لا في غيره
لسبق التلف على اكل المحرم وفي انسحاب شراء غيره عليه نظر ولو كان محرما ففي وجوب
الشاة او الدرهم نظر ويحتمل وجوب الدرهم لو اشتراه المحرم لنفسه واكله او بذله المحرم
له من غير شراء او تملكه بغير البيع كالهبة ويحتمل وجوب الدرهم هنا على المحل ويجزي
المحرم ما اتلفه عبده باذنه وان كان محلا في الحل وفي وجوب جزاء ما قتله العبد المأذون
في الاحرام على المولى روايتان اصحهما الوجوب ولا يجوز الصدقة بالحيوان المماثل
الا بعد الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم وفي رواية اسحق بن عمار يجزي
الذبح عند اهله لو خرج من مكة ويتصدق به وهي متروكة ولا يجوز الاكل من الجزاء
في الاشهر وروى عبد الملك الاكل من كل هدي نذرا كان او جزاء وجوزه الشيخ
اذا تصدق بثمنه ولا اخراج الجزاء قبل استقرار الجناية على الاقوى ويجوز في الاطعام
التمليك والاكل ولا فرق بين الحمام المنزول وغيره ولا بين رفض الاحرام وغيره
ولا بين الجميع وابعاضه ولا بين القادر وغيره ولا يتعدى الجزاء بسبب القران
خير الشيخ فيما لا مثل له بين اطعام المساكين بقيمته وبين الصوم عن كل يوم مد
ولم يجوز الصدوق بالقيمة وكذا الحلبي الا انه لكل نصف صاع يوم والظاهر انه مع عدم
البر ينتقل الى الصيام لا الى طعام اخر مع احتماله وقيل يجزي كل طعام ابتداء فيكون
البر على الافضل وفيه قوة ويجوز رمي القراد والحلم عن بدنه ولو في رواية عبد الله بن سنان
وكذا القراد عن بعيره وروى معوية بن عمار عدم جواز القاء الحلم عن البعير ولو ابطل
امتناع الصيد فالاقرب انه كالتلف وفاقا للشيخ ويحتمل الارش نعم لو ابطل احد الامتناعين

فالارش

فالارش قطعا ويفدى الذكر بمثله وبالانثى وبالعكس ولو حكم عدلان بان الصيد
غير المنصوص مثلا من النعم رجع اليهما ان امكن هذا الفرض قاله الشيخ في
الخلاف وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلم فيما سوى النعامة
والبقرة والحمار والظبي قيمة وروى ايضا ان ذوي العدل النبي والامام فيمتنع
حكم غيرهما فعلى الاول لو عارضهما غيرهما الثاني مثل آخر او شهدا بان لا مثل
له ففي الترجيح ونفيه نظر درس الترك الثاني الاستمتاع بالنساء بالجماع
ومقدماته حتى العقد فيبطل اذا كان احدهما محرما سواء عقد لنفسه او
لغيره محلا او محرما او عقد له غيره كذلك نعم لو وكله حال الاحرام فعقد بعد الاحلال
صح وكذا تحرم الشهادة على العقد واقامتها وان تحملها محلا او كان في عقد بين
محلين فلو اقامها لم تسمع قاله الشيخ وابن ادريس الا ان الشيخ قيده بما اذا تحملها
محلا وهو محرم ولو ادعى احد الزوجين الاحلال حال العقد قضي به مع اليمين و
عدم البينة ويلزم مدعي الاحرام لوازم الفساد فيحرم عليه لو كان المدعي وظاهر
الشيخ انفساخ العقد ح ووجوب نصف المهر ان كان قبل المسيس وجميعه
لو كان بعده ويشكل بانه اقرار على الغير فيجب كمال المهر في الموضعين ولو كان المنكر
فليس لها مطالبته بالمهر مع عدم الدخول وبعده يطالب باقل الامرين من المسمى
ومهر المثل مع جهلها ولو شك في وقوع العقد حال الاحلال او الاحرام فالاصل
الصحة ويجوز الطلاق ومراجعة المطلقة وان كانت مختلعة اذا رجعت في البذل
وشراء الامة للتسري وفي جواز نظره اليها للسوم او نظر المخطوبة بغير شهوة نظر
اقربه الجواز وكذا النظرة المباحة في الاجنبية بغير شهوة وينقسم الكفارة بانقسام
الاستمتاع الى انواع الاول الجماع قبل المشعر وان كان وقف بعرفة على اقوى القولين
واعتبر المفيد وسلار والحلبي قبل عرفة وللمرتضى القولان وعلى المتعمد العالم
بالتحريم بدنة واتمام الحج واعادته من قابل فوريا ان كان الاصل كذلك وعلى المرأة المطاوعة
كذلك ويجب عليهما الافتراق من حين الجماع الى ان يقضيا المناسك فاذا حجا

في القابل على تلك الطريق بلغا موضع الفاحشة افترقا الى آخر المناسك ومعناه مصاحبة
ثالث ولو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق وقال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحج الاول
ويحرم الجماع الى ان يعود الى مكان الخطيئة وان كانا قد احلا فاذا قضيا وبلغا الموضع
لم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محله ولو اكرهها تحمل عنها البدنة ولا قضاء عليه عنها
لبقاء صحة حجها ولو اكرهها على الجماع او احدهما فلا شيء على المكره ولو اكرهته ولو اكرهته
ففي تحملها البدنة نظر ولو اكره امته تحمل عنها الكفارة ولا يجب الحج بها خلافا لابن الجنيد
ويحتمل وجوب تمكينها قويا ولا فرق بين الوطي قبلا او دبرا ونقل الشيخ ان الدبر لا يتعلق
به الافساد وان وجبت البدنة وكثير من الاصحاب اطلقوا ان الجماع في غير الفرج توجب
البدنة لا غير ولا بين كون الموطوءة اجنبية او زوجته او امته او كان ذكرا
قال الحلبي في الذكر بدنة لا غير ولا بين الانزال وعدمه لا بوطي البهيمة ونقل الشيخ
الافساد به وهو قول ابن حمزة ولا بين كون الحج واجبا في اصله او ندبا وروى زرارة
ان الاولى فرضه وتسميتها فاسدة مجاز وقال ابن ادريس الثانية فرضه وتظهر الفائدة
في الاجير وفي كفارة خلف النذر لو عينه بتلك السنة والمصدود والمفسد اذا تحلل
ثم قدر على الحج لسنته او غيرها الثاني الجماع المتكرر بعد الافساد يوجب تكرار
البدنة لا غير سواء كفر عن الاول اولا وتردد في الخلاف اذا لم يكفر نعم لو جامع
في القضاء لزمه ما لزم اولا الثالث الجماع بعد الموقفين قبل اكمال طواف الزيارة
وفيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية معوية بن عمار جزور واطلق
الرابع الجماع قبل ان يطوف من طواف النساء خمسة اشواط وفيه بدنة وقال
الشيخ تكفي الاربعة وهو مروي صحيحا عن ابي بصير وروى حمران لا شيء اذا طاف
خمسة وتجب البدنة اذا طاف ثلثة واعتبر ابن ادريس البناء في الاربعة لا في سقوط الكفارة
الخامس جماع امته المحرمة باذنه وهو محل وفيه بدنة او بقرة او شاة فان عجز من
الاوليين تخير بين الشاة وصيام ثلثة والاول مروي السادس الاستمناء وفيه بدنة
وروى اسحق بن عمار ثانيا اذا امنى بعبثه بالذكر ولم نقف على معارض لها السابع

النظر

ابي بصير
النظر الى غير اهله فيمن يوجب بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي رواية
على الموسر بدنة وعلى الوسط بقرة والفقير شاة وفيها تصريح بان الكفارة للنظر
لا للامناء وقال الصدوق يتخير بين الجزور والبقرة فان عجز فشاة لصحيح زرارة
ولو نظر الى اهله بغير شهوة فلا شيء وان امنى ولو كان بشهوة فامنى فجزور الثامن
لو قبل امراة بشهوة فجزور امنى او لا ولو طاوعته فعليها مثله ولو قبلها بغير
شهوة فشاة وقال ابن ادريس في القبلة بشهوة فينزل جزور وبغير انزال شاة
كما لو قبلها بغير شهوة ويجوز له تقبيل امه رحمة لا شهوة التاسع في الملاعبة
اذا امنى بدنة وعليها مع المطاوعة مثله العاشر لو عقد المحرم على امراة ودخل
فعلى كل واحد كفارة وان كان العاقد محلا ولو كانت المراة محلة فلا شيء عليها
الحادي عشر لو مس امراته بشهوة فعليه شاة امنى اولا وبغير شهوة فلا شيء وان
امنى الثاني عشر قال المفيد من قبل امراته وقد طاف للنساء ولما تطف
مكرها لها فعليه دم فان طاوعته فالدم عليهما وفي رواية زرارة ان الدم
هنا ليس فيها ذكر الاكراه ولا شيء الا فداء بالنظر ولو كانت مجردة وكذا لو فكر
فامنى او استمتع فامنى ولو عجز عن البدنة الواجبة بالافساد فعليه بقرة فان
عجز فسبع شياه فان عجز فقيمة البدنة دراهم تصرف في الطعام ويتصدق فان
عجز صام عن كل يوم قاله الشيخ وقال في التهذيب روي الطعام ستين لكل
مسكين مد فان عجز صام ثمانية عشر يوما بمكة ذكره في الرجل والمراة وقال ابن
بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة وعجز فسبع شياه فان عجز صام ثمانية
عشر يوما بمكة او بمنزله لرواية داود الرقي غير ان فيها كون البدنة في فداء و
هو اخص من الكفارة ولا يمنع الافساد تحلل الحصر فلو زال الاحصار بعد التحلل
قضى الحج مع سعة الوقت لسنته بناء على الاول عقوبة وانها تسقط بالتحلل وهما
ممنوعان ولو افسد التطوع ثم احصر فعليه بدنة للافساد ودم للتحلل وقضاء واحد
بسبب الافساد ولان التطوع يسقط بالتحلل منه في درس الترك الثالث الطيب

وهو حرام بانواعه وفى التهذيب انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس
وفى الخلاف والنهاية اضاف الكافور والعود وفى صحيح حريز لا يمس المحرم شيئا من الطيب
ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها وقال الشيخ لو دخل الكعبة وهى تجمر او تطيب
لم يكره له الشم والعطر فى المسعى كذلك فى رواية هشام بن الحكم وفى الرياحين قولان
اقربهما التحريم الا الشيح والخزامى والاذخر لرواية معوية بن عمار وقيدها بعضهم
بالحرم واختلف فى الفواكه ففى رواية ابن ابى عمير يحرم شمها وكرهها الشيخ فى المبسوط
ويجوز اكلها اذا قبض على انفه وكذا يقبض اذا اضطر الى اكل مطيب ويحرم القبض
من كريهة الرائحة ولبس ثوب مطيب مطلقا والنوم عليه الا ان يكون نومه ثوب
يمنع الرائحة ولو اصابه طيبا امر الحل بغسله او غسله بآلة وفى رواية ابن ابى عمير يجوز
غسله بيده ويمسحه بنعله وصرف الماء فى غسله اولى من الطهارة وازالة النجاسة
فيتيمم ولو فقد الماء مسحه بالتراب والحشيش وشبهه ويحرم الاكتحال بالطيب لرواية
ابن عمار وابن سنان وكره القاضى ويمنع المحرم لو مات من الكافور فى الغسل والحنوط
ويحرم الدهن المطيب لو كان قبل الاحرام وفى الخلاف يكره هذا وظاهره ارادة
التحريم واختار ابن حمزة الكراهة وفى رواية الحلبى لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل بقاء الرائحة ولو زالت الرائحة عن الدهن
جاز استعماله قاله فى التهذيب وجوز فى المبسوط استعمال المغموس فى ماء الفواكه
الطيبة كالتفاح وكره المشق والمعصفر وكفارة الطيب شاة مع التعمد والعلم شما
وسعوطا وحقنة واطلاء وصبغا كالغمس فى ماء الورد والكافور وما يصبغ بالزعفران
وتجوزا واكلا ابتداء واستدامة سواء مسته النار اولا طيب جميع العضو اولا و
قال الصدوق فى الخبيص المزعفر يؤكل انه اذا تصدق بتمرة تمر يشتريه بدرهم كان
كفارة له ولعل اراد الناسى وروى حريز فى شم الرياحين الصدقة بشيعة ويجوز شراء
الطيب لا يمسه فلو مسه يابسا فلا فدية الا ان يعلق بثوبه او ببدنه ريحه او شىء منه
ولو مسه احدهما رطبا ففداء شاة وخص الحلبى الشاة بالمسك والعنبر والزعفران والورس

وماعداها يأثم لا غير الترك الرابع الادهان مطلقا وسوغ المفيد غير المطيب ولا
خلاف فى جواز اكله وجوز الادهان عند الضرورة ويجب الشاة باستعمال المطيب
وان كان لضرورة وينتفى الاثم حينئذ وفى التهذيب يجب على من داوى قرحه
بدهن بنفسج عمدا شاة وجهلا طعام مسكين واما غير المطيب فقال فى الخلاف
لا نص لاصحابنا فى كفارته وصرح ابن ادريس والفاضل بعدم الكفارة فيه
الترك الخامس المخيط يجب تركه على الرجال وان قلت الخياطة فى ظاهر كلام الاصحاب
ولا يشترط الاحاطة ويظهر من كلام ابن الجنيد اشتراطها حيث قيد المخيط بالضام
للبدن فعلى الاول تحريم التوشح بالمخيط والتدثر على القولين يجوز لبس الطيلسان
ويحرم الزر والخلال ويجوز افتراشه والمنطقة والهميان وللنساء خلافا للنهاية
الا الغلالة تحت الثياب ليقيها من النجاسة والخلاف فى الحرير بين الشيخين جوزه
المفيد لرواية يعقوب بن شعيب ومنعه الشيخ لرواية العيص وداود بن الحصين
وهى اشهر والخنثى يجتنب المخيط والحرير وفدية المخيط شاة ولو اضطر ولا فدية على
الخنثى الا ان تجمع بين المخيط وتغطية الوجه الترك السادس لبس ما يستر ظاهر
القدم كالخف المشقوق والظاهر والشمشك فيفدى بشاة لو فعله ولو اضطر
فلا شىء عليه عند الشيخ وقيل يجب يجب شقه عن ظهر القدم على الاصح لرواية
محمد بن مسلم وفى الخلاف لا يجب لمقطوعه رفاعة ولو وجد نعلين فهما اولى من
الخف المشقوق والظاهر جواز الخف للمرأة كما قاله الحسن ولا يحرم تغطية القدم
بما لا يسمى لبسا السابع لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وكلاهما مروى الثامن
لبس المرأة ما لم تعتده من الحلى ويجوز المعتاد بغير قصد الزينة ويحرم اظهاره
للزوج ويحرم عليها لبس القفازين لرواية داود وعيص وهما وقاية لليدين من البرد
محشوان زرار عليها وقال ابن دريد هما ضرب من حلى اليدين التاسع لبس
السلاح اختيارا فى المشهور والكراهة نادرة وحرمه ابو الصلاح شهرة ويجوز
لبسه وشهره عند الضرورة لرواية الحلبى العاشر التظليل للرجال سائرا اختيارا

في المشهور لرواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد يستحب تركه ويجوز للمريض ومن
لا يطيق الشمس وللنساء وعند النزول مطلقا وروى علي بن جعفر جوازه
مطلقا ويكفر وفي رواية مرسلة عن الرضا عليه السلام يجوز كشف الظلال للعليل والاشهر
اختصاصه به واختلف في كفارة التظليل فقال الحسن فدية من صيام او صدقة
او نسك كالحالق للاذى وقال الصدوق لا باس بالظل ويتصدق لكل يوم بمد و
قال الحلبي على المختار لكل يوم شاة وعلى المضطر بجملة المدة شاة وروى سعد بن سعد
فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل ويفدي وروى ابن بزيع شاة للتظليل لاذى المطر والشمس
والروايتان صحيحتان وروى ابو علي ابن راشد جوازه لمن تؤذيه الشمس وعليه دم
لكل نسك وبه اخذ الشيخ وفي رواية سعيد الاعرج لا يجوز الاستتار من الشمس بعود
او بيده الا من علة ويجوز المشي تحت الظلال وفي ظل محمل وشبهه وفي المبسوط
ترك التظليل للنساء افضل فرع هل التحريم في الظل لفوات الضحى او لمكان الستر
فيه نظر لقوله عليه السلام اضح لمن احرمت له والفائدة فيمن جلس في المحمل بارزا للشمس
وفيمن تظلل به وليس فيه وفي الخلاف لا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه
ما لم يمسه فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني الحادي عشر تغطية الراس
للرجل ولو بالغسل وشبهه ولو بارتماس وفديته شاة ولو كان مضطرا والاقرب
عدم تكرارها بتكرر تغطية الراس نعم لو فعل ذلك مختارا تعددت ولا تتعدد
الغطاء مطلقا ويجوز التوسد ولا يجوز حمل ساتر على الراس وجوز الفاضل ستره
بيده لرواية معوية لا باس ان يستر بعض جسده ببعض وان يضع ذراعه على جبهته من حر
الشمس وليس صريحا في الدلالة والاولى المنع وتجب الفدية بتغطية بعضه ويجوز العصابة
للصداع وجعل عظام يديه على الراس لرواية محمد بن مسلم ولو غطى راسه ناسيا القى
الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا الثاني عشر تغطية الوجه للمرأة وفديته شاة
عند الشيخ في المبسوط وقال الحلبي لكل يوم شاة ولو اضطرت فشاة لجميع المدة وكذا
قال في تغطية الراس واختلف في تغطية الرجل وجهه فقال في النهاية والمبسوط بجوازه

عصام القربة

وكذا

عليه

وكذا في الخلاف مدعيا للاجماع وهو قول ابن الجنيد لقول النبي صلى الله
وآله احرام الرجل في راسه واحرام المرأة في وجهها والتفصيل قاطع الشركة ومنعه
الحسن وجعل كفارته اطعام مسكين في يده وجوزه في التهذيب بشرط هذه
الكفارة لرواية الحلبي وحملت على الندب في هذه الرواية لا باس ان ينام على
وجهه على راحلته وروى معوية المحرم ان يتجاوز ثوب المحرم انفه ولا باس بمده من
اسفل حتى يبلغ انفه والخنثى تغطي ما شاءت من الراس او الوجه ولا كفارة ولو جمعت
بينهما كفرت فرع لا تعارض في المرأة وجوب كشف جزء من الراس لتحريم تغطية الوجه و
ستر جزء من الوجه لوجوب ستر الراس وههنا متنافيان فالاولى تقديم حق الراس
احتياطا في الستر ولحصول مسمى الوجه بفوات الجزء اليسير الثالث عشر النقاب
للمرأة لتحريم التغطية وفي رواية معوية لا تطوف المرأة بالبيت وهي منتقبة وروى
الحلبي ان الباقر عليه السلام قال لامرأة منتقبة احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك
وجوزه الحلبي فيهما ولم يذكر عدم اصابته وجهها والمشهور منع ذلك الا بخشبة تحته و
شبهها تمنعه من اصابة الوجه وفي رواية حريز تسدل الى الذقن ولو اصاب الوجه
رفعته بسرعة والا وجب الدم قاله الشيخ الرابع عشر قلم الاظفار ففي كل ظفر مد
من طعام وفي الرواية قيمته مد وفي اظفار يديه او رجليه شاة ما لم يكفر عن الماضي
وفي جميعها شاة ان اتحد المجلس والا فشاتان ولو كان له اصبع زائدة او يد
زائدة فالظاهر انها كالاصلية وقال ابن الجنيد في الظفر مد او قيمته حتى يبلغ
خمسة فصاعدا فدم ان كان في مجلس واحد فان فرق بين يديه ورجليه فليديه
دم ولرجليه دم وقال الحلبي في قص ظفر كف من طعام وفي اظفار احدى يديه صاع
وفي اظفار كلتيهما شاة وكذا حكم اظفار رجليه وان كان الجميع في مجلس فدم وقال
الحسن من انكسر ظفره فله ان يقصه فان فعل اطعم مسكينا في يده وقال الفاضل
لو انكسر ظفره فله ازالته اجماعا وتوقف في الفدية والاقرب التساوي بين قص بعض
الظفر وكله نعم لو قصه في دفعات فالظاهر عدم التعدد مع اتحاد الوقت ولو

كراهيته ح

تغايُر احتمل التعدد في رش الخامس عشر ازالة الشعر من رأسه وبدنه ويجوز حلق الرأس
للاذى وعليه شاة او اطعام عشرة كل واحد مدا وصيام ثلثة ايام وقال المفيد يطعم ستة ستة
امداد وقال الحسن وابن الجنيد يطعم ستة اثنى عشر مدا وهو في صحيح حريز والتخيير بين العشرة
وبين هذا وجه قوى ولو حلقه لغير اذى فكذلك ويأثم ولا فرق بين بعضه وكله ولو لم يتم حلقا
تصدق بشيء ولو اختلف الوقت في الحلق تعددت الكفارة ولو قصره في اوقات ثم حلقه
احتمل التعدد وفي نتف الابطين شاة وكذا حلقهما وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو
سقط شيء من شعر لحيته او رأسه فعليه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شيء
وكذا في الغسل على الاقرب واوجب المفيد الكف في السقوط بالوضوء وقال ولو كثر الساقط
من شعره فشاة وقال سلار في القليل كف وفي الكثير شاة واطلق وقال الحلبي في قص الشارب
وحلق العانة والابطين شاة فروع سبعة الاول الاقرب انه لا شيء على الناسي و
الجاهل واوجب الفاضل الكفارة على الناسي في الحلق والقلم لان الاتلاف يتساوى فيه العمد
والخطاء كالمال وهو بعيد لصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في حلق رأسه ونتف ابطه
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ونقل الشيخ الاجماع على عدم وجوب الفدية على الناسي
والقياس باطل وخصوصا مع معارضة النص الثاني لو نبت في عينه شعر او طال حاجبه
فغطى عينه فازاله فلا فدية ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فازاله فدى والفرق بحصول الضرر
من الشعر في الاولى ومن الزمان في الثانية وفي ازالته لدفع القمل الفدية لانه محل
المؤذي لا مؤذي الثالث في جواز حلق المحرم رأس المحل قولان للشيخ والمنع رواية عن
الصادق ع الرابع لو قلع جلدة عليها شعر قيل لا يضمن الخامس لو علم ان الشعرة كانت
منسلة فلا شيء لها ولو شك في كونها نابتة او لا فالاقرب الفدية السادس لا يجوز
التكفير قبل الحلق على الاصح السابع لو افتى بالحلق فلا شيء عليه والاقرب عدم ضمان
المفتي ايضا ولو افتاه بالقلم فادمى فعلى المفتي شاة والظاهر انه لا يشترط احرام المفتي
ولا كونه من اهل الاجتهاد ولو تعدد المفتي ففي الاشبه التعدد عليهم ولا دفعة
على الاولى ويحتمل التعدد والاقرب قبول قول القالم في الادماء ولو افتى غيره فقلم

معوية

السابع فادمى فالظاهر الكفارة ايضا ولو تعمد الادماء فلا شيء على المفتي ولو افتاه بالادماء
فادمى او بغيره من المحظورات احتمل الضمان لما روي ان كل مفت ضامن السادس عشر قتل
هوام الجسد كالقمل سواء كان على الثوب او البدن وجوزه في المبسوط وتبعه ابن حمزة
قتله على البدن وكذا البرغوث وقال الشيخ فان القى القمل عن جسمه فداه والاولى
ان لا يعرض له ما لم يؤذه ومنع في يه من قتل المحرم البق والبرغوث وشبههما في الحرم وان كان
محلا في الحرم فلا بأس واوجب المرتضى في قتل القملة او الرمي بها كفا من طعام والذي في صحيح
حماد بن عيسى يطعم مكانها طعاما وفي صحيح معوية بن عمار لا شيء فيها وانه لا بأس بقتل
القمل والبق في الحرم وروي ايضا عن الصادق عليه السلام انه قتل الدواب كلها الا الافعى و
العقرب والفارة ويجوز تحويلها من مكان الى آخر من جسده والقى القراد والحلم عن نفسه
وبعيره وقال الشيخ لا يلقي الحلم عن بعيره ولا يجوز قتل شيء من ذلك السابع عشر الاكتحال
بالسواد للرجل والمرأة وفي الخلاف يكره والذي في صحيح معوية لا يكتحل المحرم الا من علة وروى
حريز في الصحيح لا يكتحل المحرم بالسواد لانه زينة وقال النبي صلى الله عليه وآله الحاج
اشعث اغبر الثامن عشر الحناء للزينة على قول لانه زينة والكراهية مشهورة
لصحيح ابن سنان حيث اطلقت استعماله وحملت على غير الزينة وحكم ما قبل الاحرام
اذا قارنه حكمه التاسع عشر النظر في المرأة لصحيح حماد ومعوية معللا بالزينة و
قال القاضي وابن حمزة يكره تبعا للشيخ في الخلاف العشرون الحجامة الا مع الحاجة
في الاظهر لرواية الحسن الصيقل وقال في المبسوط يجوز للمحرم ان يحتجم ويفتصد و
قال في الخلاف وتبعه ابن حمزة يكره وهو في صحيح حريز وفي حكم الحجامة الفصد و
اخراج الضرس ولو بالسواك او حك الرأس وفدية اخراج الدم شاة ذكره بعض اصحاب
المناسك وقال الحلبي في حك الجسم حتى يدمى مد طعام لمسكين الحادي والعشرون
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله ففي الثلث صادقا شاة وكذا ما زاد ما لم يكفر
وفي الواحدة كذبا شاة وفي الاثنين بقرة ما لم يكفر وفي الثلث بدنة ما لم يكفر
قيل ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر وروى محمد بن مسلم اذا جادل فوق

مرتين مخطئاً فعليه بقرة وروى معوية اذا حلف ثلث ايمان في مقام ولاء فقد
جادل فعليه دم وقال الجعفي الجدال فاحشة اذا كان كاذباً او في معصية فاذا
قاله مرتين فعليه شاة وقال الحسن من حلف ثلث ايمان بلا فصل في مقام واحد
فقد جادل وعليه دم قال وروى ان المحرمين اذا تجادلا فعلى المصيب منهما دم شاة
وعلى المخطئ بدنة فروع ثلثة الاول خص بعض الاصحاب الجدال بهاتين الصيغتين
والقول بتعديه الى ما يسمى يميناً اشبه الثاني لو اضطر الى اليمين لاثبات حق او
نفي باطل فالاقرب جوازه وفي الكفارة تردد اشبهه الانتفاء وقال ابن الجنيد
يعفى عن اليمين في طاعة الله تعالى وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك وارتضاه الفاضل
وروى ابو بصير في المتحالفين على عمل لا شئ لانه انما اراد الزامه انما ذلك على ما كان
فيه معصية وهو قول الجعفي الثالث لا كفارة في العموم ذلك لانه في معنى السابع
الثاني والعشرون الفسوق وهو الكذب والسباب لصحيح معوية وفي صحيح علي ابن جعفر
هو الكذب والمفاخرة وتخصيص ابن البراج بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
وقول المفيد ان الكذب يفسد الاحرام ضعيفان ولا كفارة في الفسوق سوى
الكلام الطيب في الطواف والسعي قاله الحسن وفي رواية علي ابن جعفر يتصدق الثالث
والعشرون قلع الضرس وفيه دم والرواية مقطوعة وقال ابن الجنيد وابن بابويه ولم يوجبا
لا باس به مع الحاجة ويكره الاحرام في الثياب الموسخة وان كانت طاهرة ولو
عرض الوسخ في الاثناء بلا نجاسة لم تغسل ويستحب الاحرام في القطن المحض الابيض
ويكره في الثياب المصبوغة ويتاكد السواد وحرمه الشيخ وابن حمزة لرواية الحسين
ابن مختار ويكره ايضاً النوم على المصبوغة ولبس الثياب المعلمة ودخول الحمام وتدليك
الجسد فيه وفي غيره ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي وتلبية المنادي بل
يقول يا سعد او سعديك واستعمال الرياحين وخطبة النساء والمبالغة في السواك
وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد وحرمه
الحلبي ويستحب حك الراس باطراف الاصابع لا بالاظفار لرواية ابي بصير ويجوز له التخلل

المحرم

ما لم يدم ولو كان ملبداً فلا يفيض على راسه الماء الا من الاحتلام ويكره الاختباء للمحرم
في المسجد الحرام ويكره المصارعة ايضاً خوفاً من جرح او سقوط شعر ويجوز حك
الجرب ان سال منه الدم في رواية عمار ويجوز للمحرم ان يادب عبده الى عشرة اسواط
ويحرم قلع شجر الحرم على المحرم والمحل وحده بريد في بريد ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي الاغصان القيمة ونقل في الخلاف الاجماع فيه واطلق ابن الجنيد القيمة
والقلع قال الحلبي في قلع الشجرة شاة وفي بعضها ما تيسر من الصدقة وظاهر ابن ادريس
لا كفارة والذي رواه سليمان بن خالد لا ينزع من شجر مكة شئ الا النخل وشجر الفاكهة
وروى مرسلاً اذا كان في دار شجرة فنزعها فبقرة ويجوز قطع عودي المحالة
لرواية زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله رخص فيهما ويكفي في تحريم الشجرة كون شئ منها في الحرم سواء
كان اصلها او فرعها لرواية معوية وفي رواية لا باس بقلع ما انبته الانسان في الحرم وفي
الاضمان عما ينبته الادمي في العادة وان انبته الله وكذا الاضمان فيما اخذ الادمي من
من الحل فانبته في الحرم وتجب اعادة المقلوعة الى مغرسها او غيره فان جفت وجبت
الكفارة والا سقطت ويجوز اخذ ما جف من الشجر وان كان متصلاً بالرطب
ويحرم نزع الحشيش الا الاذخر ولا يحرم رعيه لصحيح حريز وقال ابن الجنيد لا اختار رعيه
لان البعير يقتلعه من اصله وجوز حصده اذا بقي اصله وفي صحيح ابن ابي نجران
ومحمد بن حمران اما شئ ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه واسند الشيخ النزع
الى الابل ولو قلنا بتحريم نزعه فلا كفارة فيه سوى الاستغفار ومال الفاضل
الى وجوب القيمة ولو اقتتل اثنان في الحرم فعلى كل واحد دم عند الشيخ لرواية
ابي هلال عن الصادق عليه السلام لواحق كل محرم اكل او لبس ما لم منه فعليه شاة وتعدد
الكفارة باختلاف الجنس وبتكرر الوطي اما الحلق والقلم فتتعدد بتعدد الوقت
الا في واحد وكذا الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة ولا فرق في التعدد بين
التكفير عن الاول او لا قاله الشيخ في ط وانكر ابن حمزة تكرر الكفارة بتكرر الجماع
المفسد والمحقق جعل تعدد الكفارة في الحلق تابعاً لتغاير الوقت وفي اللبس

الطيب تبعا للتغاير المجلس وتبع فى اللبس به فى رواية محمد بن مسلم فى اللبس لكل صنف
فداء ولا كفارة على الجاهل والناسى الا فى الصيد ونقل الحسن ان الناسى فيه
لا شئ عليه ومحل الذبح والنحر والصدقة مكة ان كانت الجناية فى احرام العمرة
وان كانت متعة ومنى ان كان فى احرام الحج وجوز الشيخ اخراج كفارة غير الصيد
بمنى وان كان فى احرام العمرة والحق ابن حمزة وابن ادريس عمرة التمتع بالحج فى
الصيد ويستحب كونه بالحزورة بتخفيف الواو بفناء الكعبة وجوز الشيخ فداء
الصيد حيث اصابه واستحب تاخيره الى مكة لصحيحة معوية بن عمار وفى رواية مرسلة
ينحر الهدى الواجب فى الاحرام حيث شاء الا فداء الصيد فبمكة وقال الشيخ فى
كل دم يتعلق بالاحرام كدم المتعة والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب
محظورات الاحرام اذا احصر جاز له ان ينحر مكانه فى حل او حرم اذا لم يتمكن من انفاذه
بلا خلاف درس يجب الطواف فى العمرة والحج والكلام فى مقدماته وكيفيته
احكامه الاول يستحب للمتمتع وغيره الغسل عند دخول الحرم ومضغ الاذخر والمشى
حافيا ونعله بيده والدعاء عند دخوله فاذا اراد دخول مكة زادها الله شرفا
اغتسل من بئر ميمون بالابطح او بئر عبد الصمد او فخ او غيرها ولو تعذر اغتسل
بعد دخوله ولو حدث بعد غسله اعاده ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين
والخروج من اسفلها من ذى طوى داعيا حافيا بسكينة ووقار ويستحب عند
دخوله من فريضة كعدا بالفتح والقصر منونا وهى باسفل مكة والظاهر استحباب الدخول
من الاعلى والخروج من الاسفل عام وقال الفاضل يختص بالمدنى والشامى وفى رواية
يونس بن يعقوب ايماء اليه ويغتسل لدخول المسجد الحرام واوجبه الجعفى
ويدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بنى شيبة ليطا هبل ويقف عنده داعيا
مصليا على النبى صلى الله عليه وآله فاذا دخل المسجد استقبل الكعبة الشريفة و
رفع يديه ودعا بالمنقول ويجب قبله البعثة اشياء ازالة النجاسة عن الثياب و
البدن وفى العفو عما يعفى عنه فى الصلوة نظر وقطع ابن ادريس والفاضل بعدمه

ثنية

والتوقف

والتوقف فيه لا وجه له وكره ابن الجنيد وابن حمزه الطواف فى الثوب النجس
لرواية البزنطى اجزاء الطواف فى ثوب فيه دم لا يعفى عن مثله فى الصلوة و
ستر العورة والختان فى الرجل مع المكنة ويظهر من ابن ادريس التوقف فيه
والطهارة من الحدث وتجزى طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية
على الاصح ولا يشترط طهارة الحدث فى الطواف المندوب خلافا للحلبى ولخصوص
رواية زرارة وعبيد الدالة عليه تدفع تمسكه وبعدم كون الطواف بالبيت صلوة
ولا يشترط فى الطواف المشى فيجوز راكبا اختيارا على الاصح ومنع ابن زهرة مدفوع
بفعل النبى صلى الله عليه وآله ويجب فى المشى المعهود فلو مشى على اربع لم يجزه و
نذره فالمروى وجوب طوافين ولو تعلق نذره بطواف النسك فالاقرب البطلان
وظاهر القاضى الصحة ويلزمه طوافان واطلق ابن ادريس البطلان ومال اليه
المحقق ان كان النادر رجلا فرع لو عجز عن المشى الاعلى اربع فالاشبه فعله ويمكن
ترجيح الركوب لثبوت التعبد به اختيارا الثانى فى الكيفية وتشتمل على واجب وندب
فالواجب اثنى عشر النية ولا بد من قصد القربة وكونه طواف عمرة او حج وطواف
النساء او غيره لوجوبه او ندبه وظاهر بعض القدماء ان نية المحرم كافية عن خصوصيات
نيات الافعال نعم يشترط ان لا ينوى بطواف غير النسك اجماعا وتجب استدامة حكمها
الى الفراغ وثانيها مقارنتها لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يكون اول بدنه بازاء اول
الحجر حتى يمر عليه كله بجميع بدنه ولا يشترط استقباله ثم الانحراف بل يكفى جعله عن اليسار
ابتداء وثالثها البداءة بالحجر فلو ابتدا بغيره فلغو حتى ياتيه فتجدد عنده النية وربعها
الختم به فلو نقص خطوة او اقل من ذلك لم يجز ولو زاد عليه متعمدا ابطل ولو
خطوة وخامسها اكمال السبع من الحجر اليه شوط وسادسها ادخال الحجر فى طوافه
فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم يجز سواء قلنا بانه من البيت كما هو المشهور او لا كما
فى رواية زرارة عن الصادق عليه السلام وقطع به الصدوق ولو جعل يده على جداره
فالاولى المنع اما لو مس خارج الجدار منه لم يضر ولو اختصر شوطا فى الحجر ففى اعادة

وحده او الاستيناف ذاتيان ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ولو كان السابع كفى اتمام
الشوط من موضع سلوك الحجر وسابعها الطواف بين البيت والمقام فلو ادخله لم يصح في
المشهور وجوز ابن الجنيد الطواف خارج المقام عند الضرورة لرواية محمد الحلبي ما ادرى به
باسا ولا يفعله الا ان يجد منه بدا ويجب مراعاة قدره من كل جانب وثامنها ان يكون البيت
على يساره فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه بطل وتاسعها خروج بجميع بدنه عن
البيت فلو مشى على شاذروانه اي اساسه بطل ولو كان يمس الجدار بيده او بدنه وهو خارج عنه
في مشيه فالاقرب البطلان وعاشرها حفظ عدده فلو شك في النقيصة بطل مطلقا و
قال علي ابن بابويه وجماعة بنى على الاقل والاول اشهر ولو شك في الزيادة ولم يبلغ الركن قطع و
صح طوافه ولو شك بعد فراغه لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا وشك في اثنائه
بنى على الاقل ويجوز الاخلاد الى غيره في الحفظ فان شكا فكما قلناه ولو اختلف شكهما
اعتبر حكم شك الطائف وحادي عشرها الموالاة فيه فلو قطعه في اثنائه ولما يطف اربعة
اعاد سواء كان لحدث او خبث او دخول البيت او صلوة فريضة على الاصح او نافلة
او لحاجة له او لغيره ام لا اما النافلة فيبني فيها مطلقا وجوز الحلبي البناء على شوط اذا قطعه
لصلوة فريضة وهو نادر كما ندر فتوى النافع بذلك واضافته الوتر وانما يباح القطع
لفريضة او نافلة يخاف فوتها او دخول البيت او ضرورة او قضاء حاجة مؤمن ثم
اذا عاد بنى من موضع القطع ولو شك فيه اخذ بالاحتياط ولو بدء من الركن قبل
جاز وكذا لو استانف من راس يجزي في رواية ذكرها الصدوق وفي مراسيل ابن
ابي عمير اذا قطع لحاجة له او لغيره او لو استراح جاز وبنى وان نقص عن النصف و
ثاني عشرها الركعتان في مقام ابرهيم ع حيث هو الان فلو صلى حيث كان او في
غيره لم يصح ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى جانبيه ونقل الشيخ استحباب
الركعتين وهو شاذ وجوز في الخلاف فعلهما في غير المقام وصرح الحلبي بفعلهما حيث
شاء من المسجد الحرام مطلقا وكذا قال ابنا بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة
والاول اشهر اما ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد ولو نسي الركعتين رجع

الى المقام

الى المقام فان تعذر فحيث شاء من الحرم فان تعذر فحيث امكن من البقاع وروى ابن مسكان
مقطوعا ومحمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم الاستنابة فيهما واختاره في المبسوط وتبعه
الفاضل والاول اظهر والجاهل كالناسي ولو تركهما للنص فروي رخصة صلوتهما
ممنوع ولو مات قضاهما الولي ولا تكره ركعتا الفريضة في وقت من الخمسة على الاظهر و
ينبغي المبادرة بهما لقول الصادق عليه السلم لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل تنبيه معظم
الاخبار وكلام الاصحاب ليس فيها الصلوة في المقام بل عنده او خلفه وعن الصادق
عليه السلم ليس لاحد ان يصليهما الا خلف المقام واما تعبير بعض الفقهاء بالصلوة في المقام
فهو مجاز تسمية ما حوله المقام باسمه اذ القطع بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابرهيم ع
لا يصلى فيها ولا خلاف في عدم جواز التقدم عليها والمنع من استدبارها درس و
المستحب فيه اربعة عشر المبادرة بالطواف كما يدخل المسجد لانه تحيته الا ان يدخل والامام
يصلي او قد قربت الاقامة فيصلي مع الامام وكذا لو دخل وقت الصلوة الواجبة قدمها قاله
الشيخ وكذا لو خاف فوت صلوة الليل او ركعتي الفجر فانه يقدمهما ولو كان عليه فريضة
فائتة قدمها قاله ابن الجنيد قال ولا يصلي تطوعا حتى يطوف وثانيها استقبال الحجر في
ابتداء بجميع بدنه والدعاء والتكبير والحمد والثناء وثالثها استلام الحجر ببطنه و
بدنه اجمع فان تعذر فبيده فان تعذر اشار اليه بيده ويفعل ذلك ابتداء والطواف
وفي كل شوط والا فقطع بموضع القطع فان قطعت من المرفق استلمه بشماله لرواية
السكوني عن علي ع ورابعها تقبيله واوجبه سلار ولو لم يتمكن من تقبيله استلمه بيده
ثم قبلها ويستحب وضع الخد عليه وليكن ذلك في كل شوط واكده الفتح والختم وليقل
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت واللات والعزى وعبادة كل ند يدعى من دون الله وطاف النبي ص
على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه ويروى انه كان يقبل المحجن ولو خاف ان يؤذي
او يؤذى ترك الاستلام رواه حماد بن عثمان عن الصادق ع وخامسها استلام الاركان
كلها واكدها العراقي واليماني وتقبيلهما لانهما على قواعد ابرهيم ع واوجب سلار

استلام اليماني ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والغربي ويدفعه ما صح عن الائمة ع
والرضاء وسادسها الاقتصاد في مشيه على الاشهر وقال الحسن الرمل فعل
الغاشم وقال ابن الجنيد لا رمل فيه لان فيه اذى الطائفين وقال الصدوق
قارب بين خطاك وفي رواية ابن ابي سبابر مشى بين المشيين وفي خبر رمل ثلثا ومشى
اربعا هو في طواف القدوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فروع على قول به وهي عشرة الاول
الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو ويسمى الخبب
الثاني انما يستحب على القول به في الثلثة الاول واما الاربعة الاخيرة فمتوسط
الثالث لا فرق في الرمل بين الركنين اليمانيين وغيرها عندنا الرابع لو ترك
الرمل في شوط اتى به في شوطين وكذا لو تركه في شوطين اتى به في الثالث ولو تركه
في الثلثة لم يقضه فيما بعدها عمدا كان او سهوا الخامس لو كان محمولا رمل
الحامل ولو كان راكبا حرك دابته السادس لا رمل على المراة ولا الخنثى ولا المريض
قال الشيخ ولا على من يحمله او حمل الصبي السابع لو تعذر الرمل في موضع من المطاف
رمل في غيره ولو احتاج الى التباعد عن البيت ففي ترجيحه تحصيلا للرمل على الدنو
من البيت نظر من حيث ان الرمل فضيلة يتعلق بنفس العبادة والقرب لموضعها و
مراعاة ما يتعلق بنفسها اولى ومن الخلاف في الرمل دون القرب الثامن لو ادى
رمله الى اذاه او اذى الغير تركه قطعا ولو ادى الى مزاحمة النساء فالاقرب تركه ايضا
خوف الفتنة التاسع لو تعذر الرمل وامكن التحرك في مشيه مشيرا الى حركة الرمل
احتمل الاستحباب العاشر ظاهر كلام الشيخ انه ليس في طواف القدوم سواء كان
واجبا او ندبا وسواء كان عقيبه سعي كما في طواف العمرة المتمتع بها وطواف الحج
المقدم ام لا كما في طواف الحاج مفردا اذا قدم ندبا فلا رمل في طواف النساء
والوداع اجماعا ولا في طواف الحج متمتعا ولا فيه افرادا اذا كان المفرد قد دخل
مكة اولا ولو لم يكن دخل مكة حتى وقف رمل في طواف الحج لانه قادم الان ويمكن
ان يراد بطواف القدوم الطواف المستحب للحاج مفردا او قارنا على المشهور اذا دخل

مكة عن الموقفين فحينئذ يرمل في الطواف المستحب المقدوم لا غير ولكن الاقرب الاول
لان المعتمر قادم حقيقة الى مكة وكذا الحاج اذا اخر دخولها ويدخل طواف القدوم
تحت طوافه واما اشتراط السعي بعده فليس في كلامه دليل عليه والفائدة
انه لو طاف للقدوم ولم يرد السعي بعده لا يرمل ان شرطنا تعقب السعي فلو رمل
لم يتاكد المستحب ويرمل اذا طاف للحج لاستعقاب السعي ولو ترك الرمل في طواف
يعقبه السعي ثم عاد الى مكة لطواف الحج لم يرمل فيه ولو انشا المكي حجة من مكة ثم
يرمل اذ لا قدوم له وان اعتبرنا تعقب السعي رمل ان تعقبه وسابعها التداني
من البيت ولا يبالي بقلة الخطى معه وكثرتها مع البعد وثامنها المشي فيه لا
الركوب ان جاز وقال ابن الجنيد من طيف به فيستحب بجليه على الارض او مسهما
كان اصلح ومستنده ما روي عن امام الصادق ع وفعله في رواية ابي بصير تاسعها
الدعاء بالمرسوم والاذكار المروية في ابتدائه واثنائه وتلاوة القران خصوصا القدر
ويستحب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما حاذى باب الكعبة وعاشرها الاضطباع
للرجل على ما روي وهو ادخال وسط الرداء تحت المنكب الايمن وجعله مكشوفا
وتغطية الايسر بطرفيه وهو مستحب في موضع استحباب الرمل لا غير ووقته
حين الشروع في الطواف الى الفراغ ويتركه عند الصلوة وربما قيل يضطبع
فيها وفي السعي وحادي عشرها الخضوع حال الطواف والخشوع واحضار القلب
وحفظ الجوارح عن تعاطي ما لا ينبغي وترك الكلام الا بالذكر والقران ويتاكد
الكراهية في الشعر والاكل والشرب والتثاوب والتمطي والفرقعة و
العبث ومدافعة الاخبثين وكل ما يكره في الصلوة غالبا وثاني عشرها التزام
المستجار في الشوط السابع خاصة وبسط يديه على حائطه والصاق بطنه
وخده به وتعداد ذنوبه والاستغفار منها والدعاء والتعلق باستار الكعبة
ولو تجاوزه رجع مستحبا ما لم يبلغ الركن وقيل لا يرجع مطلقا وهو رواية
علي ابن يقطين واذا التزم او استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه منه

حذراً من التقدم وثالث عشرها قراءة التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية
وروي العكس والدعاء عقيب الصلوة بالمأثور او بما سنح ورابع عشرها استحباب
اكمال اسبوعين لمن زاد شوطاً ناسياً ولو لم يبلغ الحجر قطعه وجوباً وتقدم صلوة
الفريضة على السعي وتؤخر صلوة النافلة بعده ويستحب التطوع بالطواف مهما
امكن وسن ثلثمائة وستون طوافاً بعدد ايام السنة رواه معوية وابو بصير عن الصادق
عليه السلم فان عجز فاشواط فالاخير عشرة وزاد ابن زهرة اربعة اشواط حذراً من الكراهة
وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ورواه البزنطي قال الصادق عليه السلم كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلثة ليلاً و
ثلثة نهاراً واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وعن الصادق عليه السلم طواف قبل
الحج افضل من سبعين طوافاً بعد الحج وعنه عليه السلم طواف في العشر افضل من سبعين
طوافاً في الحج وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم انه لا يعجبه التطوع بالطواف بعد
السعي حتى يقصر والافضل عند الشيخ ان يقال طوفاً وطوافات ويجوز شوط واشواط
والاخبار مملوة بهما وهذا الافضل لا نعرف وجهه انما هو مذهب بعض العامة وفي
المبسوط لا اعرف كراهة ان يقال لمن لم يحج صرورة والا ان يقال لحجة الوداع حجة الوداع
ولا ان يقال شوط واشواط الى ذلك كله في الاخبار درس في احكامه وهي
ستة عشر الاول كل طواف واجب ركن الا طواف النساء فلو تركه عمداً بطل نسكه
وان كان جاهلاً وفي صحيح علي بن يقطين على الجاهل اعادة الحج مع بدنة وفي
وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ولو تركه ناسياً عاد له فان تعذر
فان تعذر استناب فيه والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة ويحتمل ان يراد
بالقدرة استطاعة الحج المعهودة الثاني لا يبطل بتعمد ترك طواف النساء ويجب
الاتيان به ولو كان تركه نسياناً ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الاقوى
سواء كان المكلف به رجلاً او امرأة فيحرم عليها تمكين الزوج على الاصح ولا
يجزي طواف الوداع عنه في الاظهر واجتزأ به علي بن بابويه لرواية اسحق بن عمار

لولا ما من الله على الناس من طواف الوداع لرجعوا ولا ينبغي ان يمسوا نساءهم
ويمكن حمله على كون التارك غائباً عامياً وحكم الخصي والخنثى والصبي كذلك
ويجب العود له ان تركه عمداً والا اجزأت الاستنابة وروى علي بن جعفر عليه السلم
ان ناسي الطواف يبعث بهدي ويامر من يطوف عنه وحمله الشيخ على طواف
النساء والظاهر ان الهدي ندب وحكم البعض المقضي من غير طواف النساء حكم
طواف النساء في عدم وجوب العود اذا رجع الى بلده وفي التهذيب يجب العود
الى طواف النساء لو نسيه الا مع التعذر فيستنيب لرواية معوية والاشهر
جواز الاستنابة للقادر وتحمل الرواية على الندب الثالث لو طاف على غير
طهارة اعاد الفريضة عمداً كان او نسياناً ويعيد صلوة النافلة لا غير ولو
طاف في ثوب نجس او على بدنه نجاسة اعاد مع التعمد او النسيان ولو لم يعلم
حتى فرغ صح ولو علم في الاثناء ازالها واتم ان بلغ الاربعة والا استأنف الرابع
اذا وجب قضاء طواف العمرة او طواف الحج فالاقرب وجوب قضاء السعي ايضاً
كما قاله الشيخ في الخلاف ولا يحصل التحلل بدونهما ولو شك في كون المتروك
طواف الحج او طواف العمرة اعادهما وسعيهما ويحتمل اعادة واحد في ذمته ه
الخامس لو واقع ناسي طواف الزيارة ذاكراً كفر ببدنة وان كان ناسياً فالاشبه
سقوط الكفارة وفي النهاية اطلق الوجوب في رواية العيص ومعوية احتمال ه
الاطلاق وهو بعيد السادس لا يخرج وقت طواف الزيارة وطواف النساء بخروج
ايام التشريق خلافاً للحلبي السابع من طيف به لعلة اجزأه ولا تجب الاعادة لو برأ
وكذا السعي واوجبهما ابن الجنيد الثامن انما تسلم المتعة للحائض بطواف العمرة
كملاً او باربعة اشواط منه على الاظهر وقال الصدوق تسلم بدونهما و
تعتد به وتاتي بالباقي لرواية العلا وحريز وهي مرسلة التاسع الاظهر ان الحائض
اذا خافت فوت الوقوف بالتربص نقلت عمرتها الى الحج ثم تعتمر بعده وروى
جماعة منهم جميل بن دراج في الصحيح والحلبي في رواية عليها دم وحمله الشيخ

على الندب وروى انها تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة مع طواف الحج وعليه علي بن
بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح الحلبي وجوز ابن الجنيد لها الافراد العاشر القران
بين الاسبوعين في طواف الفريضة حرام عند الشيخ ومكروه عند ابن ادريس و
هو المروي وفي النافلة اخف كراهة ويستحب الانصراف على وتر كثلثة اسابيع
لا اسبوعين قاله الشيخ في كتبه وتزول بالتقية الحادي عشر اوجب الصدوق
اعادة الطواف لو زاد عليه شوطا سهوا لظاهر رواية ابي بصير ويعارضها غيرها
من انه يكمل اسبوعين والثاني منهما هو الفريضة عند ابن الجنيد وعلي بن بابويه
ويفهم منه الابطال بالقران وظاهر الاصحاب انه الاول والا لوجب التكميل الثاني عشر
منع في النهاية من الطواف ببرطلة لرواية زياد ابن يحيى وفي التهذيب يكره وقال
ابن ادريس انما يحرم اذا احرم الستر وهو قريب فرع لو قلنا بالتحريم اما تعبدا او للستر
فالاشبه انه لا يقدح في صحة الطواف وكذا لبس المخيط وشبهه الثالث عشر لو
ذكر في السعي خللا في الطواف او الصلوة رجع اليه واستانف السعي في كل
موضع يستانف الطواف وبنى فيما يبني في الطواف وخير الصدوق فيما اذا ذكر
انه لم يصل الركعتين بين قطع السعي والاتيان بهما وبين فعلهما بعد فراغه
لتعارض الروايتين الرابع عشر يجب تقديم طواف الحج والعمرة على السعي
فان قدم السعي لم يجز وان كان سهوا اما طواف النساء فمتاخر عن السعي
فلو قدمه ناسيا اجزا وفي رواية سماعة اطلاق الاجزاء ولم يقيد بالنسيان
وكذا يجوز تقديمه على السعي للضرورة والخوف من الحيض الخامس عشر روى معوية
عن الصادق عليه السلام لا يطوف المعتمر بعد طواف الفريضة حتى يقصر ولعله للكراهة
لرواية محمد بن مسلم السالفة وروى ابو خالد عن ابي الحسن عليه السلام انه ليس على
المفرد طواف النساء ورده الشيخ بالاجماع على وجوبه وروى عدم صلوة الركعتين
جالسا لمن اعيى كما لا يطوف جالسا السادس عشر الطواف للمجاور افضل من
الصلوة في السنة الاولى وفي السنة الثانية يشترك بينهما وفي الثالثة تصير

الصلوة

الصلوة افضل كالمقيم والقراءة في الطواف افضل من الذكر فان مر
بسجدة وهو يطوف اومأ براسه الى الكعبة رواه الكليني عن الصادق عليه السلام
درس مباحث السعي ثلثة الاول في مقدماته وهي اربعة عشر مسنونة
التعجيل عقيب الطواف او قريبا منه والطهارة من الحدث على الاصح خلافا
للحسن حيث اوجبها لرواية الحلبي وابن فضال وهما معارضتان باشهر ومن
الخبث ايضا واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو
المقابل للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم
وروى الحلبي ان الاستلام بعد اتيان زمزم والظاهر استحباب الاستلام والاتيان
عقيب الركعتين ولو لم يرد السعي وقد رواه علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام في ركعتي
طواف النساء ويستحب الاطلاع في زمزم كما روي عن علي عليه السلام ونص ابن الجنيد ان
استلام الحجر من توابع الركعتين وكذا اتيان زمزم على رواية عن النبي ص والخروج
الى الصفا من الباب المقابل للحجر الذي خرج به النبي صلى الله عليه وآله وهو
الآن من المسجد معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما والظاهر
استحباب الخروج من الباب المؤاذي لهما والصعود على الصفا بحيث يرى
البيت من بابه واستقبال الركن العراقي واطالة الوقوف على الصفا
بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا تاسيا بالنبي ص وذكر الله تعالى بان يحمده
مائة مرة ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مائة واقله
ان يكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول ثلثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير والدعاء
بالمنقول وقراءة القدر والوقوف على الدرجة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحدر
عنها كاشفا ظهره يسال الله العفو وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني اقل
من الوقوف في الاول الثاني في كيفيته وواجبها عشرة اولها النية يذكر فيها مميزا

عن غيره على وجه تقرباً الى الله تعالى ويستديم حكمها الى الفراغ وثانيها المقارنة
لوقوفه على الصفا في اي جزء منها والصعود افضل للرجل خاصة قال الفاضل
والاحتياط الترقي الى الدرج وتكفي الرابعة فيلصق عقبه بالصفا اذا لم
يصعد فاذا عاد الصق اصابعه بموضع العقب والا فاذا ذهب ثانياً الصق
عقبه وفي المروة يضع ذلك في الذهاب والعود وفي الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم
في النساء على الابل يقفن تحت الصفا والمروة بحيث يرين البيت وثالثها
البداءة بالصفا والختم بالمروة فلو عكس بطل عمداً او سهواً او جهلاً ورابعها الذهاب
بالطريق المعهود فلو اقتحم المسجد الحرام ثم خرج من باب آخر لم يجز وكذا لو سلك سوق
الليل وقد روي ان المسعى اختصر وخامسها استقبال المطلوب بوجهه فلو
اعترض او مشى القهقرى فالاشبه عدم الاجزاء وسادسها وقوعه بعد الطواف
فلو وقع قبله بطل مطلقا الا طواف النساء او عند الضرورة وسابعها اكمال
الشوط وهو من الصفا الى المروة ولو نقص من المسافة شيئاً بطل وان قل والعود
شوط كامل كما ان الذهاب كذلك فلو اعتقدهما شوطاً اخطأ وفي الرواية
انه يجزي وثامنها اكمال السبعة فلو نقص ولو شوطاً او بعضه لم يجز ويجب العود
له ومع العذر الاستنابة ولا يتحلل بدونه وتاسعها عدم الزيادة على السبعة
فلو زاد عمداً بطل ولو كان ناسياً تخير بين القطع واكمال الاسبوعين ويحتمل
انسحاب الخلاف في ناسي الطواف هنا الا ان يستند وجوب الثاني في الطواف
الى القران ولو كان جاهلاً بالحكم فعلى الرواية السالفة لا شيء عليه ولا يتجه
السعي ابتداء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج في المحرم بالحج يطوف ويسعى ندباً
ويجدد التلبية وعاشرها الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد وسلار و
الحلبي وظاهر الاكثر والاخبار البناء مطلقا ورواية ابن فضال مصرحة بالبناء
على شوط اذا قطعه للصلوة كقول ابن الجنيد ومندوبها اربعة السعي ماشياً مع
القدرة وان لا يقطعه لغير العبادة بانصراف او جلوس الا لضرورة وحرم الحلبيان

الجلوس

الجلوس بين الصفا والمروة لرواية قاصرة عن التحريم وجوز الوقوف عند
الاعياء والهرولة فيما بين المنارة وزقاق العطارين للرجل راجلاً واوجبها الحلبي
ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ احداً وفي رواية
معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً و
الدعاء في خلاله الثالث في احكام السعي وكن كما تقدم سواء كان سعي عمرة او
حج فلو تركه عامداً بطل النسك ولو كان ناسياً اتى به فان تعذر العود استناب فيه
ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات كالنساء حتى ياتي به كملاً ولا يجوز تاخير السعي
عن يوم الطواف الى الغد في المشهور الا لضرورة فلو اخر اثم واجزأ وقال المحقق يجوز
تاخيره الى الغد ولا يجوز عن الغد والاول مروي وفي رواية عبد الله بن سنان
يجوز تاخيره الى الليل وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تاخيره ولو شك في اثنائه بطل
وبعده لا يلتفت فلو شك في المبتداء وتيقن العدد فان كان زوجاً اعتبر كونه على
الصفا في الصحة وعلى المروة في البطلان وان كان فرداً انعكس الحكم ولو شك بين
السبعة والتسعة وهو على المروة لم يعد ولو كان على الصفا اعاد ويجوز الجلوس
في خلاله للراحة سواء كان على الصفا او المروة او بينهما وقطعه لحاجة له و
لغيره ويستحب قطعه لصلوة الفريضة فلو تضيق وقتها وجب ثم يتمه اذا فرغ
من السعي قصر وجوباً وهو نسك في نفسه لا استباحة محظور ويجب كونه بمكة
ولا يجب كونه على المروة للرواية الدالة على جوازه في غيرها نعم يستحب عليها ولا
يجزي الحلق عنه للرجل وقال في الخلاف الحلق مجز والتقصير افضل والاصح انه
ولو بعد التقصير فلو حلق عامداً عالماً فشاة ويمر الموسى على راسه يوم النحر لرواية
اسحق بن عمار واوجب الامرار ابن ادريس ويجزي مسمى التقصير من شعر الراس و
ان قل واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات وفي المبسوط جماعة شعر ولا فرق بين ما على
الراس وبين ما نزل كالذوائب والواجب ازالة الشعر بحديد او نورة او نتف او
قرض بالسن ويستحب بعد الاخذ من جميع جوانب شعره على المشط وليبدأ بالناصية

ثم ياخذ من اطراف شعر لحيته ويقلم اظفاره ولو اقتصر في التقصير على قلم اظفاره
او بعضها او اخذ من لحيته او حاجبه او شاربه جزا ولو حلق بعض راسه اجزأ عن
التقصير ولا تحريم فيه ولو حلق الجميع احتمل الاجزاء لحصوله بالشروع وعند التقصير
يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الوقاع للنص على جوازه قولا وفعلا نعم يستحب التشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط وكذا الاهل مكة طول الموسم ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير
درس اذا احل المتمتع عن عمرته ولم يكن ساق الهدي احرم بالحج اجماعا وكذا الوسائل
الاعلى ما مر وافضل اوقاته يوم التروية واوجبه ابن حمزة فيه ويستحب كونه عند الزوال
عقيب الظهرين المتعقبتين لسنة الاحرام الشاملة وقال المفيد والمرتضى يصلي الظهرين
بمنى وكلاهما مرويان وجمع بينهما باختصاص الامام بالتقدم لقول الصادق ع على الامام
ان يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر بالمسجد الحرام
وفي استحباب الطواف وركعتيه قبل الاحرام بالحج قول للمفيد وابن الجنيد والحلبي
والاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي وكيفيته
في السنن والواجبات كما مر الا انه ينوي الحج والافضل الاتيان بمقدماته قبل
الزوال وقال الحلبي بعده ويرفع صوته بالتلبية في موضع الاحرام ان كان ماشيا
وان كان راكبا اذا نهض به بعيره وظاهر رواية ابي بصير وجماعة ان الراكب يؤخر
التلبية الى ان ينهض به بعيره وفي رواية معوية يلبي عند الرقطاء دون الردم وهو
ملتقى الطريقين حين يشرف على الابطح واتفقوا على انه يرفع صوته بها اذا انتهى الى
الردم واشرف على الابطح ولا طواف بعد احرام الحج واستحبه الحسن وناسي الاحرام كناسيه
فيما سلف وتاركه جاهلا كالناسي وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام ولو ذكر عاد له
فان تعذر جدده ولو بالمشعر ويستحب لمن احرم بالحج ان لا يقيم بعد احرامه بل يخرج
الى منى سواء كان متمتعا او مكيا او مجاورا من دويرة اهله قاله في الخلاف محتجا بعمل
الطائفة والاحتياط فرع لو ذكر بعد الموقفين فوات الاحرام فالظاهر بطلان
الحج ولو كان بعد تحلل الاول والثاني فالاشكال اقوى درس يجب الوقوف بعرفة

بعد احرام

بعد احرام الحج وله مقدمات مسنونة الخروج يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام
كالعليل والهرم والمريض والمرأة فيتقدم بما شاء والدعاء عند التوجه الى
منى وفيها والمبيت بها ليلة عرفة الى طلوع الفجر ويكره الخروج منها اختيارا قبل
طلوع الفجر وظاهر الحلبي والقاضي تحريمه ثم لا يتجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس ويكره
قبله وظاهر الشيخ والقاضي تحريمه لرواية هشام بن الحكم ويجوز الخروج ليلا والصلوة
في طريقه للمعذور كالماشي وتاخر الامام حتى يطلع الشمس بالمشعر للتاسي ولقول
الصادق ع انه من السنة والدعاء عند الخروج الى عرفة وضرب الخباء بنمرة وهي
بطن عرفة وقال الحسن يضربه حيث شاء والاول اصح فعلى هذا لا يدخل عرفات
الى الزوال فاذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به
بنفسه وتضام الناس وخطبة الامام قبل الاذان لاعلام المناسك ويخطب
ايضا يوم النحر بمنى والنفر الاول كما تستحب الخطبة يوم السابع والجمع بين الظهرين
باذان واقامتين وتعجيل الصلوة حين تزول الشمس بعد الخطبة المختصر ليتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة والوقوف بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه ويكره
الوقوف على الجبل والقاضي حرمه الا لضرورة وهو ظاهر ابن ادريس ويكفي في القيام
بوظيفة الميسرة لحظة ولو في مرة ومن المستحب القيام به الا لضرورة والمرأة كالرجل في
ذلك واستقبال القبلة والصوم الا ان يضعف عن الدعاء واحضار القلب
وتفريغه من المشادة واكثار التكبير والتحميد والتهليل والتمجيد والتسبيح والثناء
على الله تعالى والاستعاذة بالله من الشيطان فانه حريص على ان يذهل في ذلك الموطن
والدعاء بالماثور عن النبي والامام الحسين وزين العابدين وقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتعقيبها بما ذكره
في التهذيب انه دعاء النبي والانبياء عليهم السلام واورده الصدوق ايضا والاستغفار
باللسان والقلب وتعداد الذنوب والبكاء والتباكي كما بكى ابن جندب وابن شعيب
وغيرهما من اصحاب الائمة عليهم السلام فهو اعظم بما سع الدنيا والدعاء لاخوانه واقلهم

اربعون والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان كله في الدعاء والاستغفار
والاذكار وظاهر الحلبي والقاضي وجوبه ويستحب قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم يحمد الله على نعمه مفصلة ما حضره منها وكذا
على ما ابلى والصبر لو نابته مصيبة وترك الهذر وفعل الخير ما استطاع والتعريف
بالامصار والروايات بعدمه ضعيفة واما واجبه فخمسة النية مقارنة لما بعد الزوال
ولا يجوز تاخيرها عنه فياثم لو تعمده ويجزي واستدامة حكمها الى الفراغ وثانيها الكون
بعرفة وحدها نمرة وثوى بفتح الثاء وكسر الواو وذو المجاز والاراك فلا يجوز الوقوف
بالحدود والظاهر ان خلف الجبل موقف لرواية معوية وقال الحسن وابن الجنيد والحلبي
حدها من المازمين الى الموقف ثالثها المقام بها الى غروب الشمس والركن منه مسماه
ولو سارت به دابته مع النية فلو افاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولما يعد الى
الموقف صح حجه وجبره ببدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا او حضرا
بمكة او في اهله ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب قال ابنا بابويه الكفارة
شاة ورابعها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
فلو استوعب بطل واجتزأ الشيخ بوقوف النائم فكان مبني على الاجتزاء بنية الاحرام
فيكون كنوم الصائم وانكره الحليون ويتفرع عليه من وقف بها ولا يعلمها فعلى
قوله يجزي وخامسها الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة بعد ذلك فلو وقفوا
ثامنه غلطا لم يجز ولو وقفوا عاشره احتمل الاجزاء رفعا للعسر اذ يحتمل مثله في
القضاء ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون وعدمه لعدم
الاتيان بالواجب والفرق بينه وبين الثامن انه لا يتصور نسيان العدد من
الحجيج ولا يامنون ذلك في القضاء وقوى الفاضل التسوية في عدم الاجزاء والحادي عشر
كالثامن ولو غلطت طائفة منهم لم يعذروا مطلقا وابن الجنيد يرى عدم العذر
مطلقا ولو راى الهلال وحده او مع غيره وردت شهادتهم وقفوا بحسب رؤيتهم
وان خالفهم الناس ولا يجب عليهم الوقوف مع الناس ولو غلطوا في المكان

اعادوا ولو وقفوا غلطا في النصف الاول من اليوم او جهلا لم يجزوا وجب الحلبي الدعاء
والاستغفار وظاهر ابن زهرة ايجاب الذكر واما احكامه فمسائل يبطل الحج بترك الوقوف
بعرفات عمدا ورواية ابن فضال انه سنة مرسلة بالارسال ومعارضة بالاجماع
ومؤولة بالثبوت بالسنة ولو تركه ناسيا او لعذر او جاهلا على اشكال وقف بها ليلا
الى طلوع الفجر والواجب هنا مسمى الوقوف ولو عارضه اختياري المشعر فالمشعر
اولى ولو تعارض الاضطراريان ولم يمكن وقف بعرفة فعلى المشهور من عدم اجزاء
الاضطراري وحده يوثر عرفات رجاء ادراك المشعر ان بعد وعلى القول باجزائه
اضطراري المشعر يقف به ولو لم يدرك سوى الليل ويعلم العجز عن المشعر نهارا فالاكثر
صرفه في المشعر ان جعلنا الوقوف الليلي اختياريا وهو قوي وان جعلناه اضطراريا
فكالفرض السابق درس اذا غربت الشمس افاض الى المشعر الحرام وجوبا ويستحب ان يدعو
بالماثور ويسال العتق من النار ويكثر من الاستغفار للاية والسكينة والوقار
فاذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق قال ما رواه معوية عن الصادق عليه السلام
اللهم ارحم موقفي وزدني علي وسلم في ديني وتقبل مناسكي وتضيف اليه اللهم لا
تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني والاقتصاد في السير
لا وضعا وايضاعا لقول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالدعة والمضي بطريق
المازمين والنزول ببطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر وتاخير العشائين
الى جمع للجمع باذان واقامتين اجماعا ولو وجب الحسن تاخيرها الى المشعر في ظاهر كلامه
ولو التاخير وان ذهب ثلث الليل رواه محمد بن مسلم وان لا يصلي سنة المغرب بينهما
بل بعدها وروي فعلها وينبغي الصلوة قبل حط الرحل للتاسي ولو منع صلى
بعرفة او في الطريق واحياء تلك الليلة بليتها بالمزدلفة بالذكر والتلاوة والدعاء
فاذا طلع الفجر وصلى انتصب للدعاء والذكر والثناء والصلوة على النبي صلى الله
عليه وآله الى ان يشرق ثبير والطهارة والغسل قاله الصدوق والشيخ في الخلاف
ووطء الصرورة المشعر برجله او بعيره وقد قال الشيخ هو قزح فيصعد عليه و

يذكر الله عنده وقال الحلبي يستحب وطء المشعر في حجة الاسلام اكد وقال ابن الجنيد
يطأه برجله او بعيره والمشعر الحرام قرب المنارة والظاهر انه المسجد الموجود الان
والواجب فيه ستة النية بره والاستدامة حكما وثانيها المبيت به تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وقيل ليس بركن وفي التذكرة ليس بواجب والاشبه انه ركن
عند عدم البدل من الوقوف نهارا فلو وقف ليلا لا غير وافاض قبل طلوع الفجر
صح حجه وجبره بشاة وقال ابن ادريس يفسد حجه والروايات تخالفه وفي صحيح هشام
ابن سالم جواز صلوة الصبح بمنى ولم يقيد بالضرورة ورخص النبي صلى الله عليه
وآله للنساء والصبيان الافاضة ليلا وكذا يجوز للخائف وثالثها الوقوف بالمشعر
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر وفي رواية زرارة الى الجبل الى
حياض محسر ويكره الوقوف على الجبل الا لضرورة وحرمه القاضي والظاهر ان ما اقبل
من الجبال من المشعر دون ما ادبر منها ورابعها الوقوف بعد الفجر الى طلوع الشمس
والاولى استيناف النية له والمجزي فيه الذي هو ركن مسماه ولو افاض قبل طلوع
الشمس ولم يتجاوز محسرا فلا باس بل يستحب فان تجاوزه اختيارا اثم ولا كفارة
وقال الصدوق ان عليه شاة وقال ابن ادريس يستحب المقام الى طلوع الشمس
والاول اشهر ولا يفيض الامام حتى تطلع الشمس استحبابا واوجبه ابن حمزة
وخامسها السلامة من الجنون والاغماء والسكر والنوم في جزء من الوقت
كما مر وسادسها كونه ليلة النحر ويومه حتى تطلع الشمس وللمضطر الى الزوال
والكلام في الغلط هنا كالكلام في عرفات ويستحب له السكينة والوقار في
افاضته وذكر الله تعالى والاستغفار والدعاء والهرولة بوادي محسر للماشي والراكب
ولو نسي الهرولة تداركها ويقول فيها اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي وقال الصدوق وامر الصادق عليه السلم رجلا ترك السعي
في وادي محسر بالرجوع اليه من مكة والهرولة فيه قبل العود من عرفة بدعة قال
الحسن وروي ان قدرها مائة ذراع او مائة خطوة وانه تكره الاقامة بالمشعر

بعد الافاضة

بعد الافاضة واوجب القاضي فيه الذكر لله تعالى والصلوة على النبي وآله لآية و
لقول الصادق عليه السلم ان ذكروا الله تعالى اجزاهم وقال عليه السلم يكفي اليسير من
الدعاء وقد سئل عن الوقوف واما احكامه فمسائل الوقوف بالمشعر ركن اعظم
من عرفة عندنا فلو تعمد تركه بطل حجه وقول ابن الجنيد بوجوب البدنة لا غير ضعيف
ورواية حريز بوجوب البدنة على متعمد تركه او المستخف به متروكة محمولة على من وقف
به ليلا قليلا ثم مضى ولو تركه نسيانا فلا شيء عليه اذا كان قد وقف بعرفات
اختيارا فلو نسيهما بالكلية بطل حجه وكذا الجاهل ولو ترك الوقوف بالمشعر
جهلا بطل حجه عند الشيخ في التهذيب ورواية محمد بن يحيى بخلافه وقولها على
تارك كمال الوقوف جهلا وقد اتى باليسير منه واقسام الوقوفين بالنسبة
الى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزية الا الاضطراري الواحد منهما وفي اضطراري
المشعر رواية صحيحة بالاجزاء وعليها ابن الجنيد والصدوق والمرتضى في ظاهر كلامهما
وقال ابن الجنيد يلزمه دم لفوات عرفة ويمكن تأويلها بمن ادرك اضطراري
عرفة ولا يجزي اضطراري عرفات قولا واحدا وخرج الفاضل وجها باجزاء اختياري
المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده ولعله لقول الصادق عليه السلم الوقوف
بالمشعر فريضة وبعرفة سنة وقوله عليه السلم اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج ويعارض
بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله الحج عرفة واصحاب الاراك لا حج لهم
ويتفرع عليه اختيار المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما وان سوينا بينهما
تخير ولو قيل بترجيح عرفات لا تر المخاطب به الان كان قويا خاتمة من فاته الوقوفان
سقطت عنه افعال الحج ووجب عليه التحلل بعمرة مفردة والافضل الاقامة
بمنى ايام التشريق ثم الاعتمار وان كان قد ساق هديا نحره بمكة لا بمنى لعدم سلامته
التحلل والا فلا دم عليه للفوات ونقل الشيخ وجوبه وهو المروي عن الصادق
عليه السلم بطريق داود الرقي وفي رواية انه يحلق ثم يتخير بين انشاء العمرة من ادنى
الحل فتجزيه عن الحج في القابل وبين العود الى اهله فيحج في القابل وحملها الشيخ على

الفائت ندبا او على من اشترط فى حال احرامه لرواية ضريس عن الباقر عليه السلام فانها
مصرحة بان المشترط تكفيه العمرة وغيره يحج من قابل ولم يذكر فيها طواف النساء
والعمل بهذه بعيد لان الفائت ان كان واجبا مستقرا لم يسقط بالاشتراط
وان كان غير مستقر ولم يفت بفعل المكلف لم يجب قضاؤه بعدم الاشتراط
وان كان بفعله فكالمستقر وان كان ندبا لم يجب قضاؤه بالاشتراط مطلقا
وان لم يعتمر وجب على ابن بابويه وابنه على المتمتع بالعمرة بفوته الموقفان العمرة
ودم شاة ولا شىء على المفرد سوى العمرة ولم يذكر ايضا طواف النساء ولو اراد من فاته
الحج البقاء على احرامه الى القابل فالاشبه المنع وهل ينقلب احرامه او يقلبه بالنية
الاحوط الثانى ورواية محمد بن سنان فهى عمرة مفردة تدل على الاول ورواية معاوية
فليجعلها عمرة تدل على الثانى والقضاء تابع للاداء فى الفورية والتراخى والنوع ومن
جوز العدول عن القران والافراد الى التمتع فى الاداء جوزه فى القضاء ولا يجزى عمرة
التحلل عن عمرة الاسلام درس يستحب التقاط حصى الجمار من جمع وهو سبعون
حصاة فان اخذ زائدا احتياطا فحسن ويجوز من الحرم باسره الا المساجد مطلقا
على الاشبه والقدماء لم يذكروا غير المسجد الحرام والخيف ولا يجزى من غير الحرم ويجب
كونها ابكارا ويستحب ان تكون برشا كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة
مغسولة وتكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر وقال الحلبى الافضل البرش
ثم البيض والحمر ومنع ابن زهرة ورواية البزنطى تدفعه وجوز فى الخلاف الرمى بالبرام والجوهر
وفيه بعد ان كان من الحرم وابعد ان كان من غيره ويستحب الاقتصاد فى سيره الى منى و
الدعاء بالماثور فاذا وردها لم يعرج على شىء سوى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وهى حد
منى من حدها الاخرى فادى محسر ويجب فى الرمى ستة النية والاولى التعرض للاداء والعدد
وثانيها اصابة الجمرة بها فلو لم يصب لم يحتسب والجمرة اسم لموضع الرمى وهو
البناء او موضعه مما يجتمع من الحصى وقيل هو مجتمع الحصى لا السائل منه و
صرح على بن بابويه بانه الارض ولو وقعت على الارض ثم وثبت الى الجمرة بواسطة

صدم الارض

بواسطة صدم الارض او المحل وشبهه اجزأ ولو شك فى الاصابة اعاد ولو
وثبت حصاة بها لم تحتسب الحصاة فان اصابت المرمية احتسبت ولو وقعت
على ما هو اعلى من الجمرة ثم استرسل اليها اجزأت وثالثها ايصالها بما يسمى رميا
ولو وضعها وضعا او طرحها من غير رمى لم يجز على قول ورابعها تلاحق
الحصيات فلو رمى بها دفعة فتلاحقت فى الاصابة لم يجز وخامسها وقوع
الرمى فى وقته وهو منذ طلوع الشمس الى غروبها فلو رمى ليلة النحر او قبل
طلوع الشمس لم يجز الا لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والعبد هذا اذا
كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا فلو امكنه الوقوف به نهارا
ففى اجزاء الرمى ليلا عندى نظر لقضية الترتيب وروى الصدوق ان ناسى
المشعر لو ذكر بعد الرمى يرجع فيقف به ثم يرمى وفى رواية ابى بصير عن الصادق
عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا
بليل وان يرموا الجمار بليل قال الصادق عليه السلام افضهن بليل ويرمين الجمرة
وقال الشيخ وابن زهرة والفاضل يجزى رميها بعد طلوع الفجر اختيارا
وسادسها مباشرة الرمى فلو استناب غيره لم يجز الا مع العذر كالمرض والغيبة
والصبى ولو شركه فى الحصاة غيره ابتداء او فى اثناء المسافة لم يجز سواء كان
انسانا او لا ولو اغمى المنوب لم ينعزل النائب لزيادة العجز وليس بوكالة محضة ولو اغمى عليه
قبل الاستنابة وخيف فوت الرمى فالاقرب رمى الولى عنه فان تعذر فبعض المؤمنين
لرواية رفاعة عن الصادق عليه السلام يرمى عمن اغمى عليه ويجب الترتيب سابقا
اذا كان الرمى فى ايام التشريق فيبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة كل
جمرة بسبع حصيات فى كل يوم من ايامه فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب
وهو يحصل باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد فيعيد الاخيرتين
ويبنى على الاربع فى الاولى وكذا لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها
يجزى مع النسيان لا العمد ولو نقص عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وفى صحته

قولان والمروي المنع فلو رمى ثلثا ثم رمى اللاحقة استانف فيهما وقال ابن ادريس يبني
على الثلث نعم لو رمى الاخيرة ثلث ثم قطعه عمدا او نسيانا بنى عليها عند الشيخ
في المبسوط واستانف عند علي ابن بابويه ويجب الرمي في ايام الثلثة لمن اقام
اليوم الثالث عشر ولا يجب على من نفر في الاول نعم استحبابا ولو كان غير سايغ كغير
المتقي للصيد والنساء وكمن غربت الشمس عليه اليوم الثاني عشر وجب قضاء
فلو كان لضرورة جازت الاستنابة ويجوز هنا ليلا في مواضع جوازه يوم النحر والوقت
في الموضعين واحد وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق الا بعد الزوال
وقد روى رخصة قبل الزوال وقال ابن زهرة وقته بعد الزوال من ايام التشريق
وقال علي ابن بابويه يجوز من اول النهار الى الزوال وروى رخصة الى اخره والكل ضعيف
واما المستحب فاحد عشر الطهارة فلو رمى الجنب والمحدث فالاظهر الاجزاء وقال
المفيد والمرتضى وابن الجنيد لا يرمي الا وهو على طهر تعويلا على صحيح محمد بن مسلم
وهي محمولة على الندب لرواية ابي غسان بجوازه على غير طهر وثانيها استحباب المشي
في الرمي يوم النحر وباقي الايام على الاظهر وفي المبسوط الركوب في جمرة العقبة
يومها افضل تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله وروى الصادق عليه السلم ركب
ثم مشى فقيل له في ذلك فقال اركب الى منزل علي ابن الحسين عليهما السلم ثم امشي كما
كان يمشي الى الجمرة وثالثها رمي جمرة العقبة مستدبرا للقبلة مقابلا لها وقال
الحسن يرميها من قبل وجهها من اعلاها وقال علي ابن بابويه يقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة ويدعو والحصى في يده اليسرى ويرميها من قبل وجهها لا من اعلاها
وهو موافق المشهور الاتي موقف الدعاء ورابعها رمي الاولى والثانية عن يسارها
ويمينه مستقبل القبلة وخامسها الدعاء في ابتداء الرمي والحصى في يده اليسرى
ويأخذ باليمنى وسادسها التكبير مع كل حصاة والدعاء وسابعها القيام عن يسار
الطريق بعد فراغه من الاولى مستقبل القبلة فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على
النبي واله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله تعالى القبول وكذا يقف عند الثانية

بعد الفراغ

بعد الفراغ داعيا ولا يقف بعد الرمي عند جمرة العقبة ولو وقف لعرض اخر فلا بأس
وليقل عند وصوله الى رحله من الرمي اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب
ونعم النصير وثامنها تعجيل الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس وفي باقي الايام مقاربا
الزوال في المشهور وقال في المبسوط الافضل بعده وقال ابن حمزة عنده وتاسعها
التباعد بعشر اذرع الى خمسة عشر ذراعا وقدرها علي ابن بابويه بالخطى وعاشرها
الرمي حذفا وهو ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة
قال المعظم واوجب المرتضى الحذف بان يضعها على ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر الوسطى مدعيا للاجماع وابن ادريس اوجب الحذف بالمعنى المشهور وحادي عشرها
وضع الحصى في يد المنوب العاجز ثم ياخذها النايب من يده ان امكن حمله اليها فانه
مستحب نص عليه علي ابن بابويه قال ونروي ان يرمي من كفه الى كفك وادم انت من كفك
الى الجمرة وحمله رواه اسحق ابن عمار عن الكاظم عليه السلم وهنا مسايل الاولى ذهب
الشيخ والقاضي وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد الى استحباب الرمي وقال ابن ادريس لا خلاف
عندنا في وجوبه ولا اظن ان احدا من المسلمين يخالف فيه وكلام الشيخ انه سنة
محمولة على ثبوته بالسنة وقال المحقق لا يجب قضاؤه في القابل لو فات مع قوله بوجوب
ادائه والاصح وجوب الاداء والقضاء وحمل الشيخ رواية معوية ان الناسي والجاهل
لا يعيد على الاعادة في سنته لخروج ايامه ولكن يجب في القابل وفي الخلاف لو
فاته ثلث حصيات فما دون فلا شيء عليه وان رماها في القابل كان احوط
الثاني لو فاته رمي يوم قضاه في الغد في وقت الرمي مقدما للفايت على الحاضر
وجوبا ويراعي فيه الترتيب في القضاء كالاداء ولا يرى الاداء الا بعد فراغه من رمي
الثلث ولو كان الفايت واحدة او اثنتين قدم ايضا بل لو كان حصاة وجب تقديمها
ويستحب ان يرمي القضاء غدوة بعد طلوع الشمس والاداء عند الزوال في الظاهر
لرواية عبد الله بن سنان وروى معوية انه يجعل بينهما ساعة ولو فاته رمي يومين
قدم الاول فالاول الثالث لو فاته جمرة وجهل تعيينها اعاد على الثلثة مرتبا

لامكان كونها الاولى وكذا لو فاتت اربع حصيات من جمرة وجهلها ولو فاتت دون
الاربع كرره على الثلث ولا يجب الترتيب هنا ولو فاتت من كل جمرة واحدة او
اثنتان او ثلثة وجب الترتيب ولو فاتت ثلث واثنتان وشك في كونها من واحدة
او اكثر رمى العدد الفائت على كل واحد مرتبا ولو شك في اربع استانف الرابع
لو ذكر فوات الرمي او بعضه وقد صار بمكة او غيرها وجب العود اليه ما دام الوقت
وان تعذر استناب وان خرجت ايام الرمي وجب القضاء في القابل على الاصح مباشرة
او استنابة ولا يحرم عليه شيء من محرمات الاحرام في الاظهر وفي رواية عبد الله بن
جبلة عن الصادق عليه السلام من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل عليه النساء وعليه
الحج من قابل ولم نقف على قائل به من الاصحاب فتحمل على الندب لو فاته رمي الجمرة
يوم النحر قضاه في اليوم الاول من ايام التشريق مقدما لرايضه وتجب نية القضاء
في كل ما فات الخامس لا يشترط في استنابة المريض اليأس من برئه ولو زال عذره
بعد فعل نائبه لم يجب الاعادة وان كان في الوقت خلافا لابن الجنيد ولو زال
عذره في اثناء الرمي بنى ولو اتفق الرمي بعد زوال عذره لعدم اعلام النائب مع
امكانه او لا معه ففي اجزاء فعله عندي نظر من امتناع تكليف الغافل ومع امتثال
امره ومن مصادفته المانع من الاستنابة السادس لو رمى بحصى نجس اجزا نص عليه
في المبسوط ومنعه ابن حمزة لما روي من غسله قلنا لا للنجاسة او تحمل على الندب
لو رمى بخاتم فصه من حجارة الحرم اجزا ولو رمى بصخرة عظيمة فالاقرب الاجزاء
ولو رمى بحجر مسته النار اجزا ما لم يستحل السابع لو نفر في النفر الاول استحب
دفن حصى اليوم الثالث عشر ولم نقف على استحباب الاستنابة في رميه عنه
في الثالث عشر نعم قال ابن الجنيد انه يرمي حصى الثالث عشر في الثاني عشر بعد
رمي يومه الثامن روى معوية عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت ياخذ
من تحت قدمه حصاة ويرمي بها وروى عبد الاعلى انه لو نسي رمي حصاة اعادها ان شاء
من ساعته التاسع ينبغي ان ياخذ على حسن الطريق الوسطى الى الجمرة الكبرى تاسيا بالنبي

صلى الله عليه وآله قاله الشيخ في المبسوط درس يجب ذبح الهدي على المتمتع
بعد الرمي يوم النحر او نحره بمنى ولو تمتع المكي فثالث الاوجه وجوبه عليه ان
تمتع ابتداء لا اذا عدل الى التمتع وهو منقول عن المحقق ويحتمل وجوبه ان
كان لغير حج الاسلام وفي صحيح العيص يجب على من اعتمر في رجب واقام بمكة
وخرج منها حاجا فاحرم من غيرها وفيه دقيقة وانما يجب الهدي باحرام الحج
لا بالعمرة قاله في الخلاف لا بوقوف عرفة ولا برمي جمرة العقبة ولا تباع ثياب
التجمل فيه ولو باعها واشتراه اجزا ويجب كونها من النعم وافضلها البدن ثم
البقرة ثم الغنم ولا يجزي غير الثني وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل
في السادسة ويجزي من الضأن ما كمل سبعة اشهر وان يكون تاما فلا يجزي الاعور
والمريض والاعرج البين ولا الاجرب ولا مكسور القرن الداخل وان بقي ثلثه فلا
للصفار ولا مقطوع الاذن ولو قليلا ولا الخصي ويكره الموجوء وقال ابن ادريس
لا يجزي وقال الحسن يكره الخصي ولو تعذر غيره اجزا وكذا لو ظهر خصيا وكان
المشتري معسرا لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ولو كان مجبوبا وروي المنع من المقابلة
وعلى المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا ومن المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الاذن
كك وكذلك الخرقا وهي التي في اذنها ثقب مستدير والشرقا وهي المشقوقة الاذنين
باثنتين ويجب كونه ذا شحم ويجب كونه على الكليتين ويكفي الظن وان اخطا فلا
يجزي الاعجف ويجزي الجماء وهي فاقدة القرن خلقة والصمعاء وهي الفاقدة الاذن
خلقة او صغيرتها على كراهية فيهما وفي اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول ويجب
الوحدة على قول فلا يجزي الواحدة عن اكثر من واحد ولو عزت الاضاحي لصحيح محمد بن
مسلم ورواه الحلبي وقيل يجزي عند الضرورة عن سبعة وسبعين اولى خوان فا
والذي رواه معوية بن عمار اجزاء الخمسة لاولي الاخوان الواحد وروى ابو بصير اجزاء
البدنة والبقرة عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي رواية حمران
اجزاء البدنة عن سبعين مطلقا وروى علي بن اسباط اجزاء الشاة عن سبعين مطلقا

وقال المفيد وعلي بن بابويه يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وقال سلار يجزي البقرة
عن خمسة واطلق والاشتراك اظهر بين الاصحاب على القول بالواحدة لو تعذرت انتقل
الى الصوم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت لصحيح الرواية ومنعه
الحسن والظاهر انه اراد به لو خرجت بعد الذبح ولو ظنها التمام فظهر النقص لم يجز بخلاف
العكس ويجيء على قوله عدم الاجزاء ولو تعذر الا فاقدا لشرائط اجزأ وروى الحلبي اجزاء
المعيب اذا لم يعلم بعيبه حتى ينقد ثمنه وروى معاوية عدم الاجزاء ويستحب كونه اناثا
من الابل ومن البقر ذكرانا من الضأن والمعز وان يكون كبشا من الضأن او تيسا
من المعز وان يكون مما عرف به ويكفي قول المالك وان يكون سمينا ينظر في سواد و
يمشي في سواد ويبرك في سواد وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع سودا
واما بكونه ذا ظل او بكونه رعى ومشى ونظر وبرك في الخضرة فسمن لذلك قاله الراوندي
والثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام ويكره الثور والجمل ويجب النية في الذبح ويجزي
الاستنابة فيه ويستحب جعل يده مع يد النائب ومباشرته افضل ان احسن ويستحب
للنائب ذكر المنوب لفظا ويجب نية ونحر الابل قائمة صواف مربوطة يداها
بين الخف الى الركبة رواه ابو الصباح وروى ابو خديجة انه يعقل يدها اليسرى
وطعنها من الجانب الايمن والدعاء بالمأثور ويجب مراعاة شروط الذبيحة ومكان
هدي التمتع منى وزمانه يوم النحر فان فات اجزأ في ذي الحجة وفي رواية ابي بصير تقييده
بما قبل يوم النفر وحملت على من صام ثم وجد ويشكل بانه احداث قول ثالث الا ان
يبنى على جواز صيام في التشريق ويجب ان يصرفه في الصدقة والاهداء والاكل ظاهر
الاصحاب الاستحباب مسائل لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليذبح
عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل فيه ولو عجز عن الثمن صام واطلق الحسن
وجوب الصوم عند الفقد وخير ابن الجنيد بينها وبين الصدقة بالوسطى من قيمة
الهدي تلك السنة وحتم ابن ادريس الصوم مطلقا والاول اظهر الثاني اذا انتقل
فرضه الى الصوم فهو ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع ولو جاور بمكة انتظر شهرا او وصول

الى بلده

الى بلده وليكن الثلثة بعد التلبس بالحج ويجوز من اول ذي الحجة ويستحب السابع وتالياه
ولا يجب ونقل ابن ادريس انه لا يجوز قبل هذه الثلثة وجوز بعضهم صومه في احرام العمرة
وهو بناء على وجوبه بها وفي الخلاف لا يجب الهدي قبل احرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم
قبل احرام الحج وفيه اشكال ويسقط الصوم بفوات ذي الحجة ولو لم يصم الثلثة
بكمالها ويتعين الهدي الثالث لو صام ثم وجد الهدي في وقته استحب الذبح ولا يجب
لرواية حماد بن عثمان الصحيحة باجزائه وتحمل رواية عقبة ابن خالد بذبحه على الندب
الرابع لو صام بعد التشريق ففي الاداء او القضاء قولان اشبههما الاول وفي جواز
صومها في ايام التشريق خلاف فجوزه الصدوقان والشيخ صوم الثالث عشر وما بعده
لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج يصام يوم الحصبة ولعله لعدم استيعاب مقامه بمنى وجوز
ابن الجنيد ايام التشريق للرواية عن علي عليه السلام ولو كان ايام التشريق بمكة ففي جواز الصوم
تردد وقطع الشيخ بالمنع الخامس يجب التتالي في الثلثة ولا يضر فصل العيد اذا كان
قبله يومان ولو افطر عرفة لضعف عن الدعاء وقد صام يومين قبله استانف خلافا
لابن حمزة السادس لو فات قبل الصوم مع تمكنه صام الولي عنه العشرة لرواية معاوية
وخص الشيخ الوجوب بالثلثة السابع لو رجع الى بلده ولم يصم الثلثة ويمكن الهدي
وجب بعثه لعامه ان كان يدرك ذي الحجة والا ففي القابل وقال الشيخ يتخير بين
البعث وهو افضل وبين الصوم واطلق الثامن المعتبر القدرة على الثمن في موضعه
لا في بلده نعم لو تمكن من الاستدانة على ما في بلده فالاشبه الوجوب التاسع لو ذبح
الهدي ليالي التشريق فالاشبه الجواز ولو منعناه فهو مقيد بالاختيار فيجوز مع
الاضطرار نعم يكره اختيارا وكذا الاضحية بل يجوز مع الضرورة الذبح ليلة النحر
كالخائف رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام العاشر يجوز اشتراك جماعة
في الهدي المستحب اجماعا ولو سبعين وليس المراد به هدي الحج المندوب لان
الشروع في الاحرام بحج او عمرة يوجب اتمامه فيجب الهدي في المتمتع بل الاضحية او
هدي السياق الحادي عشر لا يجوز اخراج لحم الهدي عن منى بل يجب صرفه بها ولا

يعطي الجزار منه ولو كان فقيراً جاز لا اجرة والاقرب وجوب الصدقة بجلده لامر النبي
بذلك وفي رواية معوية يتصدق به او يجعله مصلى الثاني عشر المستحق الفقير
المؤمن فالقانع السائل والمعتر غير السائل وفي رواية معوية القانع الذي يقنع
بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وروى هرون بن خارجة ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يطعم من ذبيحته الحرورية قلت اتعلم ما بهم الثالث عشر روى الحرث بن مغيرة عن الصادق
في رجل تمتع عن امه واهل بحج عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه
شيء الرابع عشر لو ضل هدي التمتع فذبح عن صاحبه قيل لا يجزي لعدم تعيينه
وكذا لو عطب سواء كان في الحل او الحرم بلغ محله او لا والاصح الاجزاء لرواية جماعة
اذا تلفت شاة المتعة او سرقت ما لم يفرط وفي رواية منصور بن حازم لو ضل فذبحه
غيره اجزأ ولو يغيب بعد شرائه اجزأ في رواية معوية الخامس عشر يخرج الهدي الواجب
من اصل المال كالدين ويقدم على الوصايا ولو تزاحم الديون بالحصص درس
الدماء الواجبة بالنذر وبغيره دم المتعة وهو مضيق ودم الاحصار والمشهور فيه
ودم الحلق وهو مخير اجماعاً ودم الجزاء وفيه قولان سبقا واما باقي الدماء فتجب
بالنذر وشبهه والا فهي مستحبة فمنها هدي القران ويستحب باصل الشرع في العمرة
بنوعيها وفي الحج فيصير قارناً ولو ساقه في عمرة التمتع فهو قران على قول ويفيد
تاخير التحلل حتى يحل من احرام حجه كما قاله الشيخ في الخلاف وان لم يكن قارناً عنده
وعلى كل تقدير لا يخرج عن ملكه نعم له ابداله ما لم يشعره او يقلده فلا يجوز ابداله
ويتعين ذبحه او نحره بمنى او قرنه بالحج والا فبمكة والافضل الحزورة بين الصفا والمروة
ولا يجب الصدقة به ومن الاصحاب من جعله كهدي التمتع وهو قريب فيقسم في الجهات
الثلث وجوباً وعلى القول الاخر يستحب قسمته فيها واوجب الحلبي سوق جزاء الصيد
ان امكن منذ قتل الصيد والا فمن حيث امكن ولم يوجب سياق باقي الكفارات و
لو تلف لم يجب بدله نعم لو ساق مضموناً كالكفارة ضمنه ويتادى السياق المستحب
بها وبالمنذور ويستحب اشعار هدي التمتع وتقليده كهدي القران ويتعين بهما كهدي

القران

القران ولو عطب الهدي نحره مكانه وغمس نعله في دمه وضرب بها صفحة سنامه
وكتب عنده انه هدي والغمس والكتابة مرويان في مطلق الهدي مع العجز
عن الصدقة قرح وعدم من يعلم بانه هدي ويباح الاكل منه حينئذ للمستحق
وتكون النية عند ذبحه واعلامه كافية عن المقارنة للتناول ولا تجب الاقامة
عنده ولو امكنت ولا يجب بدله الا اذا كان مضموناً كالمتعة والجزاء وفي مرسلة
حريز عن الصادق عليه السلام كل هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً
او غيره وحمله الشيخ على العجز عن البدل او على عطب غير الموت كالكسرة فينحره على ما به
ويجزيه وفي رواية اطلاق ان الهدي اذا عطب ذبح واعلم فظاهره دخول هدي المتعة
ولو كسر جاز بيعه فيتصدق بثمنه او يقيم بدله ندباً ولو كان الهدي واجباً وجب
البدل وفي رواية الحلبي يتصدق بثمنه ويهدي بدله ولو ضل فاقام بدله ثم وجده
ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل ولو كان قد ذبح البدل استحب ذبح الاول واوجبه
الشيخ اذا كان قد اشعره او قلده لصحيح الحلبي وحكم هدي التمتع كذلك ولو ضل فذبحه
الغير نادياً عن صاحبه اجزأ اذا كان في محله ويستحب لواجده تعريفه ثلثاً يوم النحر
ويومين بعده ثم ذبحه عشية الثالث عن صاحبه ويجزي ولو ذبح هدياً فاستحقه
ببينة فالمستحق لحمه فلا يجزي عن احدهما وحكم الشيخ بان الهدي المضمون
كالكفارة وهدي التمتع يتعين بالتعيين كقوله هذا هدي مع نيته و
يزول عنه الملك وظاهر الشيخ ان النية كافية في التعيين وكذا الاشعار او
التقليد وظاهر المحقق انهما غير مخرجين وان وجب ذبحه بعينه وتظهر الفائدة
في النتاج بعد التعيين فان قلنا بقول الشيخ وجب ذبحه معه وهو المروي
اما ركوبه وشرب لبنه اذا لم يضر به وبنتاجه فانهما جائزان وقال ابن الجنيد
لا يختار شربه في المضمون فان فعل غرم قيمته لمساكين الحرم وفي رواية السكوني
اذا اشعرها حرم ظهرها على صاحبها وتعارضها رواية ابي الصباح بركوبها من غير
عنف واما الهدي المتعين بالنذر ابتداء مثل قوله لله علي ان اهدي هذه

الشاة فلا ريب في تعينه ويصير امانة في يده وحكم الشيخ في المطلق بخروجه عن ملكه
بالقول فان عطب نحره مكانه واعلمه ولو نتج فهو هدي فلو ضعف عن المشي حمله على
امه او غيرها ولا يجوز شرب لبنه اذا لم يفضل عنه فيضمن ولو فضل فالافضل
الصدقة به ويجوز شربه عند الشيخ ولو تلف الهدي او الولد او اللبن بغير تفريط
فلا ضمان ولو ضاع لم تجب اقامة بدله ولو اقام كان كالمسوق تبرعا ولا يجوز الاكل
من الواجب غير المتعة فان اكل ضمن القيمة وجوز الشيخ الاكل منه للضرورة
ولا قيمة عليه وروى عبد الملك القمي عن الصادق عليه السلام يؤكل من كل هدي نذرا كان
او جزاء وروى عبد الله الكاهلي يؤكل من الهدي كله مضمونا او غيره وفي رواية جعفر بن
بشير يؤكل من الجزاء وحملها الشيخ على الضرورة او على الصدقة بالقيمة لتصريح قوله
اذا كان واجبا فعليه قيمة ما اكل واذا كان معه هدي واجب وتبرع وبلغا المحل استحب
البداءة بذبح الواجب وتستحب تفرقة اللحم بنفسه ويجوز بنائبه ولو خلى بينه
وبين المساكين جاز فائدة من نذر ذبح بدنة في مكان بعينه وجب ان اطلق
نحرها بمكة ومكان نحر الجزاء سبق ومكان هدي الاحصار مكة ومنى بحسب النسك
وزمانه يوم النحر ان كان بمنى قيل وايام التشريق ومكان هدي الصيد مكانه
وزمانه الى فوات الحج فيتعين العمرة واوجب الحلبي بعثه كالمحصر فان كان مسوقا
بعثه والا بعث ثمنه وخير الشيخ بين ذبحه مكانه وبعثه الى منى او مكة
وجعل البعث افضل وقال ابن الجنيد يبعثه السائق الا ان يصد هديه ايضا
فيذبحه مكانه ومنها ما يبعثه المحل ويواعد اصحابه يوما فيقلده ويجتنب في
وقت المواعدة ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر الا انه لا يلبي ثم يحل اذا بلغ محله في ظنه
على ما تواعدوا عليه وان اخطأ ظنه فلا بأس ولو اتى بما يحرم على المحرم كفر مستحبا
وفي رواية هرون بن خارجة يكفر ببقرة عن لبسه الثياب عن الصادق ع انه اذا فعل
ذلك وطاف عنه نائبه اسبوعا وذبح عنه وعرف بمسجده الى غروب الشمس فقد حج
وانكار ابن ادريس لا وجه له درس ومنها الاضحية وهي سنة مؤكدة ويجزي

الهدي الواجب عنها والجمع افضل وهي مختصة بالنعم والافضل الثني من
الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان او الجذعة ثم الثني من المعز ولا
يجزي غير الثني والجذع ويستحب التضحية بالاناث من الابل والبقر والذكران من
الغنم وتكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء وروى الصدوق تحريم
التضحية بالجاق ويستحب ان يكون املح سمينا ينظر ويمشي ويبرك في سواده
كالهدي ولا يجزي ذات عوار ومنع في المبسوط التضحية بالثور
والجمل بمنى لا بالامصار وقال افضل الوانها الملحاء وهي ما فيها بياض
وسواد والبياض اكثر ثم العفراء وهي البيضاء ثم السوداء وفي مقطوع الحلبي ضح
بكبش اسود اقرن فان لم تجد اقرن ففحل اقرن ينظر ويأكل ويشرب في سواد وروى ان
عليا عليه السلام كان يكره التشريم في الاذن بان يشقها وتبقى مدلاة من غير انفصال
ويكره الجزم وايامها بمنى يوم النحر وثلثة بعده وبغيرها يوم النحر ويومان بعده
ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه ووقتها بعد طلوع الشمس
اذا مضى قدر صلوة العيد والخطبتين ويكره ليلا وتجزي ولا تجب بالاصل الا انها
كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وروي انه ضحى بكبش عن نفسه وعمن
لم يضح من اهل بيته عليهم السلام وبكبش عن نفسه صلى الله عليه وآله وعمن لم يضح من
امته وضحت فاطمة عليها السلام بالمدينة بسبعة اكبش وضحى امير المؤمنين ع بكبش
عن النبي ص وبكبش عن نفسه وقال لا يضحى عما في البطن وفيه اشعار بان الاضحية عن
الغير مستحبة وان كان ميتا وانه ينبغي ان ينوي بها عن العيال اجمعين وقد روى
الصدوق خبرين بوجوبها على الواجد واخذ ابن الجنيد بهما ويحملان على تأكد
الاستحباب ولا يكره قص الاظفار وحلق الرأس في العشر لمريد التضحية وفي
رواية كراهة ويكره التضحية بما يربيه ويستحب بما يشتريه وبما عرف به ولو تعذر
تصدق بثمنها فان اختلفت قيمته منسوبة الى القيم بالسوية فمن الثلث الثلث و
من الاربع الربع واقتصار الاصحاب على الثلث تبعا للرواية التابعة للواقعة

هشام ويجوز اشتراك جماعة فيها وان لم يكونوا اهل بيت واحد وروى السكوني
اجزاء البقرة والجذعة عن ثلثة من اهل بيت واحد والمسنة عن سبعة
متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين وفي مكاتبة الهادي عليه السلم يجزي
الجاموس الذكر عن واحد والانثى عن سبعة وكذا يصح الاشتراك لو اراد بعضهم
اللحم وشاة افضل من سبع بدنة او سبع بقرة ويستحب الاقتراض للاضحية فانه دين
مقضي ويجوز تضحية العبد باذن مولاه والمبعض لو ملك بجزئه الحر جاز من
غير اذن ويتعين بالنية حال الشراء عند الشيخ وان لم يتلفظ ولم يشعر ولم
يقلد ولو كانت في ملكه تعينت بقوله جعلتها اضحية فيزول ملكه منها وليس له
ابدالها فان اتلفها او فرط فيها فتلف فعليه قيمتها يوم التلف ولو اتلفها غيره فعليه
ادفع القيم عند الشيخ فيشتري به غيرها ولو امكن شراء اكثر من واحدة بقيمتها فعل
ولو كان جزاء من اخرى ولو قصر عن واحدة كفاه شقص ولو عجز عن شقص تصدق به
ولو وجد بها عيبا سابقا بعد التعيين فله ارشه لا ردها ويصنع بالارش ما ذكرنا
ولو غابت بعد القبض نحرها على ما بها ولو تلفت او ضلت من غير تفريط لم يضمن
فان عادت ذبحها اداء وان كان بعد الايام ذبحها قضاء ولو ذبحها غيره عنه اجزأ
وفي وجوب الارش هنا بعد فان قلنا به تصدق به ان لم يمكن الشراء به واذا ذبحها
استحب الاكل منها تاسيا بالنبي ويستحب ان يهدي قسما ويتصدق بقسم قال الشيخ
والصدقة بالجميع افضل والمشهور الصدقة باكثرها ولو استوعب الاكل ضمن
للفقراء نصيبهم وجوبا او استحبابا بحسب الاضحية ويجزي اليسير والثلث
افضل ولا يجوز بيع لحمها ويستحب الصدقة بجلودها وجلالها وقلائدها تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله ويكره بيعها واعطاؤها الجزار اجرة لا صدقة ويكره
اطعام المشرك من الاضحية ويجوز ادخار لحمها بعد ثلث وكان محرما فنسخ ويكره
ان يخرج بشيء منها عن منى ولو اهدى له جاز وكذا لو اشتراه من المسكين ويجوز
اخراج السنام فائدة الايام المعدودات ايام التشريق وآخرها غروب الشمس الثالث

والايام

والايام المعلومات عشر ذي الحجة وهو المروي في الصحيح عن علي عليه السلم وفي النهاية بالعكس
وقال الجعفي ايام التشريق هي المعلومات والمعدودات وتظهر الفائدة في نذر الصدقة
والصيام ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر وعجز كان عليه سبع شياه فان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي رواية داود الرقي عن الصادق عليه السلم في بدنة الفداء ذلك
وخير بين الصوم بمكة او في منزله وبه افتى الشيخ في التهذيب وقال سلار ولا بدل لما
عدا النعامة درس يجب الحلق بعد الذبح واكتفى في المبسوط والنهاية وابن ادريس
بحصول الهدي في رحله وهو مروي وفي الخلاف ترتيب مناسك منى مستحب وهو
مشهور وفي التبيان الحلق او التقصير مستحب وهو نادر والترتيب ليس بشرط في الصحة
وان قلنا بوجوبه نعم يستحب لمن حلق قبل الذبح ان يعيد الموسى على راسه بعد الذبح
لرواية عمار وقال ابن الجنيد كل سائق هديا واجبا او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه
فلو حلق وجب دم آخر ولا يتعين الحلق على الضرورة والملبد عند الاكثر بل يجزي التقصير
وللشيخ قول بتعيينه عليهما وهو قول ابن الجنيد وزاد المعقوص شعره والمظفور
ووافق الحسن على الاخيرين ولم يذكر الضرورة وقال يونس بن عبد الرحمن ان
عقص شعره اي ظفره او لبده اي الزقه او ربط بعضه الى بعض يسيرا او كان ضرورة
تعين الحلق في الحج وعمرة الافراد وفي رواية ابي بصير الضرورة يحلق ولا يقصر
انما التقصير لمن حج حجة الاسلام وفي رواية معوية اذا لبد او عقص فليس له
التقصير ويظهر من رواية العيص انه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم وفي التهذيب
وكذا يلزم الملبد لو لم يحلق وصحيحة حريز مطلقة فيحمل غيرها على الندب والحلق
افضل الواجبين وهو معنى استحبابه وليس على النساء حلق ويجزيهن في التقصير
قدر الانملة وقال ابن الجنيد مقدار القبضة وهو على الندب فرع لو نذر
الرجل الحلق في نسكه وجب الا في عمرة التمتع ولا يجزي عنه التقصير ولا ازالته
بنتف او نورة وشبههما نعم يجزي التقصير في التحلل على الاقوى ويكفر ان تعذر حلق
محل التقصير ولو نذرته المراة فهو لغو ويجب فيه النية وتحصيل مسماه ويستحب

استقبال القبلة والبداءة بالقرن الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء
مثل قوله اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة والاستيعاب الى العظمين الذين
عند منتهى الصدغين قبالة وتد الاذنين ودفن الشعر في فسطاطه او منزله بمنى
وقلم الاظفار واخذ الشارب بعده ولو رحل قبله حلق او قصر مكانه وجوباً ان تعذر
عليه العود وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحباباً واوجب الحلبي دفنه بها وفي رواية
معوية كان الصادق عليه السلام يكره اخراج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه رده
وظاهر الروايات وجوبه وفي المختلف يجب رده ولو حلق بعد خروجه عمداً او سهواً و
الاصح الاستحباب لقول زين العابدين عليه السلام كانوا يستحبون ذلك يعني دفنه ومع العجز
لا شيء عليه على القولين ومن لا شعر على راسه يمر الموسى وفي وجوبه مطلقاً او
لمن حلق في احرام العمرة وجهان او قولان ونقل في الخلاف الاجماع على استحبابه ولو اراد
غسل راسه بالخطمي او غيره اخره عن التقصير ولا يجوز تقديم الحلق على يوم النحر ولا
تاخيره عن الطواف فلو قدمه لم يجز وفدى ان تعمد ذلك عالماً ولو اخره عن الطواف
جهلا فظاهر الرواية الاجزاء فيه وفي الطواف ان كان عالماً وتعمد فعليه شاة قاله
الشيخ واتباعه وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وان نسي فلا كفارة ويعيد الطواف
بعد الحلق وصحيحة علي بن يقطين باعادة الطواف والسعي قبل التقصير مطلقة ليس
فيها عمد ولا نسيان وفي صحيح جميل بن دراج لا ينبغي زيارة البيت قبل ان يحلق الا
ان يكون ناسياً وظاهره عدم اعادة الطواف لو فعل والكلام في الطواف قبل الذبح
كذلك وقيل يكفي وضع الهدي في رحله بمنى وهو ظاهر المبسوط وفي صحيح معوية من
نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فنحر بمكة يجزي عنه ويشكل بانه في غير محل الذبح وكذا
لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى يجزي مع الجهل وفي التعمد والنسيان
الاشكال ويجوز لخائفة الحيض الافاضة ليلا والرمي والتقصير ثم يمضي للطواف و
يستنيب في الذبح واذا حلق او قصر بعد الرمي والذبح تحلل مما عدا الطيب والنساء
وهو التحلل الاول للمتمتع واما القارن والمفرد فيحل لهما الطيب ان كانا قد قدما الطواف

والسعي

والسعي واطلق الاكثر انهما يحل لهما الطيب ابن ادريس قائل بذلك مع عدم تجويزه
تقديم الطواف والسعي وسوى الجعفي بينهما وبين المتمتع ولو اتى بالحلق قبل الرمي و
الذبح او بينهما فالاشبه عدم التحلل الا بكمال الثلاثة وقال علي بن بابويه وابنه
يتحلل بالرمي الا من الطيب والنساء وقال الحسن به وبالحلق وجعل الطيب مكروهاً
للمتمتع حتى يطوف ويسعى وظاهره حل النساء بالطواف والسعي وان طواف غير
واجب اذ جعله رواية شاذة التحلل الثاني اذا طاف للزيارة وسعى حل له الطيب
لا يكفي الطواف خاصة على الاقوى لرواية منصور بن حازم ورواية سعيد بن
يسار عن الصادق عليه السلام يحل الطيب بالحلق للمتمتع متروكة وتطييب رسول الله صلى
الله عليه وآله بعد الحلق لانه لم يكن يتمتع التحلل الثالث اذا طاف للنساء حللن له
والقارن والمفرد لهما تحللان احدهما عقيب الحلق والثاني عقيب طواف النساء
وكذا المعتمر افراداً والمعتمر فيها تحلل واحد واما الصيد الذي حرم بالاحرام
فبطواف النساء قاله الفاضل وذكر انه مذهب علمائنا لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم وروى الصدوق تحريم الصيد بعد طواف النساء ولعله لمكان الحرم
وصرح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد ايام منى ولو احل ويستحب ترك المخيط وتغطية
الراس حتى يطوف ويسعى وترك الطيب حتى يطوف للنساء فرع لو طاف المتمتع الطوافين
وسعى قبل الوقوفين لضرورة فتحلله واحد عقيب الحلق بمنى ولو قدم طواف الحج
والسعي خاصة كان له تحللان فلو قدم الطوافين والسعي قبل مناسك منى لضرورة
او ناسياً واجزنا به او متعمداً على ما سلف فالاشبه انه لا يحل له شيء من محرمات
الاحرام حتى ياتي بمناسك منى وانما يحصل التحلل بكمال الطوافين والسعي فلو بقي
منها ولو خطوة فهو باق على ما كان درس اذا قضى الحاج مناسكه بمنى وجب
عليه العود الى مكة ويستحب ليومه فان تاخر فمن غده وفي جواز تاخره عن الغد اختياراً
قولان اقربهما الجواز على كراهية وقد روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام والكاظم
ورواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم الصحيحة بالزيارة يوم النحر تحمل على الندب توفيقاً

وعلى القول بتحريم التأخير لا يقدح في الصحة وان اثم نعم لا يجوز تأخير الطواف والسعي عن ذي الحجة فيبطل
الحج كما قاله ابن ادريس ان تعمد ذلك هذا حكم المتمتع واما القارن والمفرد فيؤخران طول ذي الحجة لا عنه
يستحب امام دخول مكة ما سلف في دخولها للطواف والعمرة وسعيها من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب
هنا والدعاء وغير ذلك ويجزئ الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده وانكار
ابن ادريس اعادته مع الحدث ضعيف وجعل الاظهر عدم الاعادة غريب ثم ياتي بطواف الحج وركعتيه
وسعيه بعده ثم بطواف النساء وركعتيه على هذا الترتيب وكيفيتها في الواجب والمستحب كما تقدم
غير انه ينوي تميزها عن غيرها وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشى النساء اجماعا فيجب على
الخصي والمرأة والهم ومن لا اربة له في النساء ويحرم بتركه النساء وطيا وتقبيلا وملامسة ونظرا
بشهوة وعقدا وشهادة وكل ما كان قد حرم بالاحرام منهن ولا يكفي في حل النساء تجاوز النصف الا
في رواية ابي بصير رواها الصدوق ويلزم به الصبي المميز ويطوف الولي بغير المميز فلو تركاه وجب قضاؤه
كما يجب على غيرهما ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ واذا
استناب فيه من تركه ففعله النائب حلت له النساء ولو واعده في وقت بعينه فالاقرب حلهن بحضوره عملا
بالظاهر فلو تبين عدمه اجتنب ولا يكفي عنه طواف النساء الذي يفعله داخل مكة بنسك واجب او ندب
بل ياتي بها سواء كان هو التارك او نائبه ولو مات قضاه الولي قاله الاصحاب ورواه معاوية عن الصادق
عليه السلام وفيها لو قضاه غير وليه اجزأ وقال ما دام حيا فلا يصح ان يقضي وهو معارض برواية
القضاء عنه في حياته ثم درس اذا قضى مناسكه بمكة وجب العود الى منى للرمي وقد تقدم كيفيته
للمبيت بها وجوبا ليالي التشريق الثلاث ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت
الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين والافضل مبيت الثالثة للمتقي لينفر في النفر
الثاني اذ هو افضل على ما نص عليه الاصحاب ولو بات بغيرها فعليه عن كل ليلة شاة الا ان
يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المستحبة فلا شيء سوى كان خروجه للعبادة
من منى قبل غروب الشمس او بعده ويجب استيعاب الليلة بالعبادة الا ما يضطر اليه من غذاء
او شرب او نوم يغلب عليه ويحتمل ان القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو ان يتجاوز
نصف الليل وقال الشيخ ليس له دخول مكة حتى يطلع الفجر مع تجويزه الخروج بعد نصف الليل

من منى

من منى ومبيته بغير منى ومكة ولم نقف له على ماخذ اذ الروايات مطلقة في جواز الخروج بعد نصف
الليل ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع
الى منى ولو علم انه لا يدركها قبل انتصاف الليل على اشكال واولى بعدم الوجوب اذا
علم انه لا يدركها حتى يطلع الفجر وروى الحسن فيمن زار وقضى نسكه ثم رجع الى منى
فنام في الطريق حتى يصبح ان كان قد خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فلا شيء عليه
وان لم يجز العقبة فعليه دم ونحوه رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام الا
انه لم يذكر حكم الذي لم يجاوز مكة وفي رواية جميل من زار فنام في الطريق فان بات
بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فلا شيء عليه وفي رواية محمد بن اسمعيل اذا
جاز عقبة المدنيين فلا باس ان ينام واختار ابن الجنيد ما رواه الحسن وفيها دلالة
على قول الشيخ وعلى وجوب الخروج من مكة لغير المتعبد مطلقا ولا يجب في المبيت بمنى
سوى النية واوجب ابن ادريس على من بات بمكة وان كان مشتغلا بالعبادة دما
وجعله غير المتقي بمبيته فيحرم عليه النفر في الاول واوجب الشيخ في النهاية ثلثة دماء لو
بات بغيرها وفي المبسوط حمله على غير المتقي او على الندب ويضعف منع ابن ادريس
المبيت بمكة للعبادة بالرواية الصحيحة كرواية معاوية وصفوان وجعله الاتقاء شاملا
لجميع المحرمات غير مشهور بل هو مقصور على الصيد والنساء الا ما رواه الصدوق
عن سلام عن الباقر عليه السلام لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم عليه
في احرامه واشد منه طرده الاتقاء في غيره الاحرام ورخص في ترك المبيت لثلثة
الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت الشمس عليهم
بمنى وكذا من له ضرورة بمكة كمريض يراعيه او مال يخاف ضياعه بمكة وكذا لو منع
منع من المبيت منعا خاصا او عاما كنفير الحجيج ليلا ولا اثم في هذه المواضع ويسقط
الفدية عن اهل السقاية والرعاء وفي سقوطها عن الباقين نظر واما نهار ايام التشريق
فلا بحث فيه سوى الرمي فاذا رمى جاز له مفارقة منى لزيارة البيت وغيره وان كان
المقام بمنى نهارا افضل كما رواه ليث المرادي عن الصادق عليه السلام ان المقام بها افضل

من الطواف تطوعاً ومنع الحلبي الضرورة من النفر في الأول والمشهور الجواز ويجب
كونه بعد الزوال الا لضرورة ويجوز تقديم رحله قبل الزوال ولو قدم رحله في النفر
الأول وبقي هو الى الأخير فهو ممن تعجل في يومين على الرواية اما النفر الثاني فيجوز قبله
اذا رمى الجمار الثلث وعلى القول بان وقت الرمي عند الزوال لا يجوز النفر الا بعد الزوال
ولا فرق في جواز النفر في الاول بين المكي وغيره فيجوز التعجيل له وللمجاور كما يجوز لغيرهما
ويستحب اعلام الامام الناس في خطبته يوم النفر الأول جواز التعجيل والتاخير وكيفية
النفر والتوديع ويعظهم ويحثهم على طاعة الله تعالى وعلى ان يختموا حجهم بالاستقامة
والثبات على طاعة الله وان يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وان يذكروا ما عاهدوا
الله عليه من خير فروع لو اشتغل بالتاهب فغربت الشمس تعين المبيت والرمي
ولو ارتحل فغربت الشمس قبل تجاوز الحدود فالأشبه المقام اما لو انفصل برحله
ثم عاد بعد الغروب لحاجة او لغيرها فلا مبيت عليه ولو بات ففي وجوب الرمي نظر لانه
خرج عن اسم الحاج ومن انه صاحب نسك وقرب الفاضل الوجوب ولو عاد قبل
فغربت الشمس عليه بمنى ففي وجوب المبيت هنا والرمي الوجهان ولو رجع لتدارك
واجب عليه فالاقرب وجوبهما ويستحب للامام النفر في الثاني كذا ويستحب له الخروج
قبل الزوال ليصلي الظهرين بمكة ويعلمهم كيفية الوداع ويستحب للمقيم بمنى ان يجعل
صلوته في مسجد الخيف فرضها ونفلها وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعاً الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها كذلك
فقد صلى فيه الف نبي ويستحب صلوة ست ركعات به اذا نفر في اصل الصومعة كما روي
عن الصادق عليه السلام وروي من صلى بمسجد بمنى مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله تعالى فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة عدلت اجر خراج العراقين ينفق في
سبيل الله والتكبير بمنى مستحب وقال السيد يجب قد سلف لا يكبر عقيب النوافل
ولا في الطرقات ولا قبل يوم النحر في ايام العشر عندنا واسماء ايام منى على الولاء فالعاشر

النحر

النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر والثالث عشر الصدر وليلة تسمى ليلة
التحصيب في المبسوط هي ليلة الرابع عشر فوائد روى حماد عن الصادق
ان من نفر في الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس لقوله تعالى لمن اتقى
اي الصيد وفي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام يحل للنافر في الاول الصيد
اذا زالت الشمس من اليوم الثالث عشر وروى غيلان عن ابي الحسن عليه السلام ان
التكبير بالامصار يوم عرفة من صلوة الغداة الى الظهر من النفر الاول قال
الشيخ هذا موافق العامة لا عمل عليه وروى عمار عنه عليه السلام بمنى واجب في دبر كل صلوة
واجبة فريضة او نافلة وروى علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام النساء يكبرن ولا يجهرن
وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسأله عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة
فقال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام كذا فسر في الرواية وروى عمار عن الصادق
عليه السلام اذا نسي التكبير حتى قام من موضعه فلا شيء عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام اتمام اهل مكة الصلوة اذا زاروا البيت والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل يوم التروية بعشرة ايام فهو بمنزلة اهل مكة يقصر اذا
خرج الى منى ويتم اذا زار البيت ثم يتم بمنى حتى ينفر وروى عمار عن الصادق عليه السلام في ناسي
طواف النساء حتى يرجع الى اهله عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة ويمكن
حملها على من واقع ويكون وقاعه بعد الذكر وروى العيص عنه عليه السلام النهي عن
الزيارة في ايام التشريق فالجمع بينهما بالحمل على افضلية المقام بمنى كما مر
درس يستحب العود الى مكة بعد النفر من منى لطواف الوداع وليس واجباً
عندنا ولو كان قد بقي عليه نسك او بعضه وجب له ويطوف بعده طواف الوداع
ويستحب للنافر في الاخير التحصيب تاسياً برسول الله صلى الله عليه وآله وهو
النزول بمسجد الحصبة بالابطح الذي نزل به رسول الله صلى الله عليه وآله
ويستريح فيه قليلاً ويستلقي على قفاه وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى به الظهرين والعشائين وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وليس التحصيب من

سنن الحج ومناسكه وانما هو فعل مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله قال
ابن ادريس وليس للنبي بها اثر الان فتتادى هذه السنة بالنزول بالمحصب من الابطح
قال وهو ما بين العقبة وبين مكة وقيل هو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل
الذي يقابله مصعدا في الشق الايمن للقاصد مكة وليست المقبرة منه واشتقاقه
من الحصباء وهو الحصى المحمول بالسيل وقال السيد ضياء الدين ابن الفاخر
شارح الرسالة ما شاهدت احدا يعلمني به في زماني وانما وقفني واحد على اثر مسجد
بقرب منى على يمين قاصد مكة في سبيل واد قال وذكر آخرون انه عند مخرج الابطح
الى مكة وروى الصدوق عن الباقر عليه السلام كان ينزل بالابطح قليلا ثم يدخل البيوت
واكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد فاذا اتى مكة يستحب له امور احدها الغسل
لدخولها ودخول مسجدها والدخول من باب بني شيبة والدعاء وثانيها دخول الكعبة
وخصوصا الصرورة بعد الغسل وليكن حافيا بسكينة ووقار ويأخذ بحلقتي الباب
عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب
ويصلي ركعتين عليها يقرا في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي
ثلث او اربع وخمسون والدعاء والصلوة في الزوايا الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا به والدعاء
الدعاء ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخضوع والخشوع
وحضور القلب في دعائه وليحذر البصاق والامتخاط ولا يشغل بصره بما يشغل قلبه
وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما دخلها لم يجاوز بصره موضع سجوده حتى
خرج منها وذلك اعظام واجلال لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وآله ويستحب ان
يصلي ركعتين بعد خروجه منها عن يمين الباب رواه يونس عن الصادق عليه السلام
هو موضع المقام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الان منخفض عن
المطاف ويستحب التكبير ثلثا عند الخروج من الكعبة والدخول الى الكعبة لا يتاكد

في حق النساء

في حق النساء وخصوصا مع الزحام ويجوز للمستحاضة الدخول على كراهية وروي
انه لا يجوز لها وهو فتوى المبسوط وتكره الفريضة فيها على الاقوى
وخصوصا الجماعة ولو وقعت الجماعة فيها انعقد ولهم في موقفهم احوال
خمسة الاول ان يكونوا صفا واحدا او صفوفا والامام في سمتهم الثاني ان
يتقدم الامام عليهم ولا ريب في جواز هذين الثالث ان يكون وجه المأموم
الى وجه الامام وفيه وجهان والاشبه الجواز الرابع ان يكون ظهر المأموم الى
الى ظهر الامام وفيه وجهان مرتبان واولى بالمنع والاشبه الجواز مع المشاهدة
المعتبرة الخامس ان يكون ظهر المأموم الى وجه الامام وهذا غير جائز على الاقوى
وروى ان يونس سأل الكاظم عليه السلام عن صلوة الفريضة بالكعبة اذا لم يمكنه
الخروج يستلقي على قفاه ويصلي ايماء والرواية مهجورة وثالثها اتيان الحطيم
وهو ما بين الباب والحجر الاسود وهو اشرف البقاع والصلوة عنده والدعاء
والتعلق باستار الكعبة عنده وعند المستجار ويلي الحطيم في الفضل عند المقام
ثم الحجر ثم كل ما دنى من البيت ورابعها الشرب من زمزم والاكثار منه والتضلع منه
اي الامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه وآله ماء زمزم لما شرب له وقد روى حماد
ان جماعة من العلماء شربوا منه لمطالب مهمة ما بين تحصيل علم وطلب حاجة وشفاء
من علة وغير ذلك فنالوها والاهم طلب المغفرة من الله تعالى فليسم ولينو بشربه طلب
المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار وغير ذلك ويستحب حمله واهداؤه وفي رواية
مغوية اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة
والسقيا وطعام طعم وشفاء سقم وخامسها الاكثار من الطواف مهما استطاع
وسادسها ختم القرآن بها اما في زمان الوداع او غيره فقد روى الشيخ عن زين العابدين
عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله
ويرى منزله في الجنة وكذا يكثر من ذكر الله تعالى فعن زين العابدين عليه السلام
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وسابعها انذا

جلس في المسجد جلس قبالة الميزاب مستقبلا للبيت قاله الجعفي وثامنها الصلوة
الصلوة في موضع المقام قديما وخلف المقام الآن وافضل منهما عند الحطيم وهو
الموضع الذي تاب الله على ادم فيه وتاسعها زيارة المواضع الشريفة بمكة فمنها
اتيان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الآن مسجد في زقاق يسمى زقاق
المولد ومنها اتيان منزل خديجة الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه
وخديجة به وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وآله وفيه توفيت ولم يزل
رسول الله صلى الله عليه وآله مقيما به حتى هاجر وهو الآن مسجد ويستحب ان يزور
خديجة عليها السلم بالحجون وقبرها معروف هناك قريب من سفح الجبل ومنها اتيان مسجد
الارقم ويقال للدار التي هو بها دار الخيزران فيه استتر النبي صلى الله عليه وآله
في اول الاسلام ومنها اتيان الغار الذي بجبل حرا الذي كان رسول الله صلى
الله عليه وآله في ابتداء الوحي يتعبد فيه واتيان الغار الذي بجبل ثور واستتر
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من المشركين وهو المذكور في الكتاب العزيز
ومنها طواف الوداع وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته كما تقدم
ويستلم فيه الاركان والمستجار ويدعو بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروي
وداع البيت بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والباب ثم الشرب من زمزم
وروى قثم بن كعب عن الصادق عليه السلم اجعل آخر عهدك وضع يدك على الباب يقول في
خروجه من المسجد وتوجهه الى اهله آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون ومنها ان يشتري بدرهم شرعي تمرا ويتصدق به
قبضة قبضة ليكون كفارة لما عساه لحقه في احرامه من حك او سقوط قملة او
شعرة ونحوه وقال الجعفي يتصدق بدرهم فلو تصدق ثم ظهر له موجب يتأدى بالصدقة
اجزا على الاقرب ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي والسجود
عند الباب مستقبل الكعبة ويطيل سجوده والدعاء وليكن آخر كلامه وهو قائم مستقبل الكعبة
اللهم اني انقلب على لا اله الا الله فرع في طواف الوداع من اراد المجاورة بمكة فلا

وداع في حقه

وداع في حقه فاذا اراد الخروج ودع ويودع من كان في منزله في الحرم ولا رمل في
هذا الطواف ولا اضطباع ولا يجب بتركه دم ولا طواف على الحائض والنفساء للوداع
وكذا المستحاضة اذا خافت التلويث بل يودعن من باب المسجد الادنى الى الكعبة
ولو خرج من مكة بغير وداع استحب له العود مع الامكان سواء بلغ مسافة القصر
اولا ولا يحتاج الى احرام اذا لم يكن مضى له شهر والا احتاج واطلق الفاضل انه
يحرم اذا رجع وروي ان طواف الوداع كاف لمن نسي طواف النساء ولو طهرت الحائض
والنفساء بعد مفارقة مكة لم يستحب لهما العود والا استحب ولو مكث بعد الطواف
بمكة غير مشغول باسباب الخروج فالاشبه استحباب اعادته ولو كان لاشتغال له بها
كالتزود فلا ولا يعيد للدعاء الواقع بعده ولا للصلوة بعده بالمسجد سواء كانت فريضة
او نافلة ولكن الافضل ان يكون آخر عهده الطواف ومنها العزم على العود ما بقي فانه
من المنسيات في العمر وليسأل الله تعالى العود الى بيته الحرام وتكراره في كل عام
بمنه وكرمه وقد روي ان مكة افضل بقاع الارض ما عدا قبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وروي في كربلا على ساكنها السلم مرجحات والاقرب ان مواضع قبور الائمة عليهم السلم
كذلك اما البلدان التي هم بها فمكة افضل منها حتى من المدينة وروى صامت عن
الصادق عليه السلم ان الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ومثله روى
السكوني عنه عن ابائه عليهم السلم واختلفت الروايات في كراهية المجاورة بها واستحبابها
والمشهور الكراهية اما لخوف الملالة وقلة الاحترام واما لخوف ملابسة الذنوب
فان الذنب بها اعظم قال الصادق عليه السلم كل الظلم فيها الحاد حتى ضرب الخادم
قال ولذلك كره الفقهاء سكنى مكة واما ليدوم شوقه اليها اذا اسرع خروجه
منها ولهذا ينبغي الخروج عند قضاء المناسك وروي ان المقام بها يقسي القلب
والاصح استحباب المجاورة للواثق من نفسه بعدم هذه المحذورات لما رواه ابن
بابويه عن الباقر عليه السلم من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنبه ولاهل بيته ولكل
من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء

اربعين ومائة سنة وروى ان الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم
بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة او
اقل او اكثر كتب الله له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى اخر
جمعة تكون وكذا في سائر الايام وقال بعض الاصحاب ان جاور للعبادة استحب
وان كان للتجارة ونحوها كره جمعا من الروايات وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلم لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة وفيها اشارة الى التعليل بالملل لانه لا
يكره اقل من سنة ويكره منع الحاج من دور مكة ولا يجعل اهلها على دورهم ابوابا
لينزل الحاج ساحة الدار وان يرفع بناء فوق الكعبة وان يخرج من الحرمين بعد
ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين وروى جواز استعمال ستارة الكعبة
في المصاحف والوسائد وللعقبيان عن الصادق عليه السلم والطواف للمجاور
بمكة افضل من الصلوة والمقيم بالعكس وتحصل الاقامة فيه بالثالثة والمعتصم
بالحرم من الجناة لا يستوفى منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب لا يبايع
حتى يخرج منه ولو جنى في الحرم قوبل بجنايته ولا يجوز اخذ شيء من تربة المسجد و
حصاه فلو فعل وجب رده الى موضعه في رواية محمد بن مسلم والى مسجد في رواية
زيد الشحام وهي اشبه والاولى على الافضلية ويحرم الالتقاط في الحرم فيعرفه
سنة فان وجد مالكه والا تصدق به وضمن في رواية محمد بن مسلم وعلي ابن ابي حمزة
وفي باب اللقطة من النهاية لا يضمن وهو قول المفيد وسلار والقاضي وابن
ونقله الفاضل عن والده ولم نظفر بماخذه من الحديث والامر بالصدقة لا ينافي
الضمان وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلم تلويح بان للملتقط اخذها
ويعرفها ويجبر الامام الناس على الحج وزيارة النبي صلى الله عليه واله لو تركوهما
وعلى المقام بالحرمين لو تركوه فلو لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال وروي
لو عطلوه سنة لم يناظروا وروى لنزل عليهم العذاب وروى ما تخلف رجل عن
الحج الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر ولا يعرف اصحابنا كراهة ان يسمى من لم يحج صرورة

ولا ان يقي

ولا ان يقول حجة الوداع ولا استحباب شرب نبيذ السقاية ولا تحريم اخراج حصى الحرم نعم
الا ابن الجنيد فانه حرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفرقه فان اخذه
وجب رده الى الحرم فان كان جاهلا وتعذر رده الى الحرم جعله في اعظم المشاعر
التي يقدر عليها حرمة وجوز اخذ الصمغ وورق الطلح كماء زمزم لانه لا يتغير اصله
بتغير فرعه ويكره الاحتباء قبالة البيت واستدباره والحج والعمرة على الابل الجلالة
وعلى الزاملة وترك الحج للموسر اكثر من خمس سنين وترك العزم على العود لانه من
قواطع الاجل واظهار السلاح بمكة بل يغيب في جوالق ويلف عليه شيء ويستحب
الطواف عن النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وعن الابوين والاهل و
الاخوان يقول في ابتدائه بسم الله اللهم تقبل من فلان وان يقول للقادم من
الحاج الحمد لله الذي يسر سبيلك وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى
الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة
مبرورة ولذنوبك طهورا وانتظار اصحاب الحائض طهرها الا ان تاذن لهم و
دعاؤها في مقام جبرئيل عليه السلم بعد الغسل ليذهب الحيض وصرف المال الموصى به
في الحج الواجب متعين ولو خير الموصى له وبين الصرف في الفاطميين صرف في الحج
ولو كان الحج ندبا وخير فمفهوم الرواية افضلية الصرف فيهم ويستحب اقلال
النفقة في الحج لينشط له والاستدانة له فانه اقضى للدين وروى عمر ابن يزيد عن
الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله حج عشرين حجة وفي خبر اخر عشر
وما كانت حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ولا خلاف انه لم يحج بعد قدومه المدينة
سواها وروى انه صلى الله عليه واله حج عشرين حجة مستترا في كل واحدة ينزل
فيبول بالمازمين رواه في موضعين من التهذيب وكان على بدن رسول الله
صلى الله عليه واله في حجة الوداع ناجية بن جندب الخزاعي وحالق راسه معمر بن عبد الله
ابن حارثة القرشي العدوي وكانت بدنه ستا وستين وروي سبعا وستين
وبدن علي عليه السلم تمام المائة وشرك رسول الله صلى الله عليه واله في الجميع فاخذ من

من الحج

كل بدنة جذوة ثم طبخت فتحسيا من المرق ليكونا قد اكلا من الجميع ويستحب البداءة للعراقي
بالمدينة قبل مكة خوفا من عدم العود وروي عن الباقر عليه السلام البدأة بمكة والختم بالمدينة و
حمل على غير العراقي كالشامي واليمني ومن جعل جاريته هديا للكعبة صرفت قيمتها في
معونة الحاج الى المعونة من الحاج ويكره الاشارة بترك الحج على المتمتع به وان كان
المستشير ضعيفا حذرا من ان يمرض المشير سنة كما وقع لاسحق بن عمار وقد انذره
الصادق عليه السلام بذلك قبله وروى عبد الله ابن ميمون عن الصادق عليه السلام ان
المقام كان لاصقا بالبيت فحوله الثاني وروى الحسين بن نعيم عنه عليه السلام ان حد
المسجد ما بين الصفا والمروة وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ان خط ابرهيم عليه السلام
يعني المسجد ما بين الحزورة الى المسعى وروى جميل ان الصادق عليه السلام سئل عما زيد
في المسجد من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا مسجد ابرهيم واسمعيل وقال الحرم كله
مسجد وروى زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرتد اذا عاد الى الاسلام حسب له عمله
في ايمانه وروى عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عليكم بالاحتياط
يعني فيما تريدون مما لا تعلمونه من الاحكام وروى هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام ان الحرم
افضل من عرفة وروى علي ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام انه لا شيء على الناظر في فرج
المحللة بعد الحلق قبل الطواف وعن الصادق عليه السلام في محرم اكل لحم صيد لا يدري ما هو
عليه شاة درس اذا احصر المحرم بالمرض عن مكة او الموقفين بعث هديه المسوق
الى مكة ان كان معتمرا ومنى ان كان حاجا ويواعد نائبه وقتا معينا فاذا بلغ محله قصر
وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مع وجوب الحج او العمرة او يطاف
عنه طواف النساء مع ندبهما قيل او مع عجزه في الواجب فلو احصر في عمرة التمتع
فالظاهر حل النساء له اذ لا طواف لاجل النساء فيها وخير ابن الجنيد بين البعث
وبين الذبح حيث احصر والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق وروى المفيد مرسلا
ان المتطوع ينحر مكانه ويتحلل حتى من النساء والمفترض يبعث ولا يتحلل من النساء
واختاره سلار لتحلل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة بالحلق والنحر مكانه

في حيوة

وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين

في حيوة ابيه عليهما السلام وربما قيل بجواز النحر مكانه اذا اضر به التاخير وهو في موضع
المنع لجواز التعجيل مع البعث ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وقال ابنا بابويه
لا يجزي هدي السياق عن هدي التحلل وبه قال ابن الجنيد اذا كان قد اوجبه
لله باشعار او غيره والا اجزأ والظاهر انه مرادهما لانه قبل الاشعار والتقليد
يدخل في حكم المسوق الا ان يكون منذورا بعينه او معينا عن نذره وقيل يتداخلان
اذا لم يكن السوق واجبا بنذر او كفارة وشبههما واطلق المعظم التداخل
ولو كان مشترطا انفذ ما ساق اجماعا والا سقط عند المرتضى وابن ادريس ويتحلل
في الحال وقال المحقق بتعجيل التحلل وظاهر الاكثر مساواته لغير المشترط في بعث
الهدي والتربص وهو المروي ثم القضاء يساوي الاداء فان كان متعينا بنوع فعله
والا تخير وقال الاكثر ياتي بمثل ما خرج منه لصحيحة محمد بن مسلم ورفاعة عن
الصادقين عليهما السلام القارن يدخل بمثل ما خرج منه ويبعث وان اشترط ولو
لم يجد هديا ولا ثمنه بقي محرما ولا بدل له قاله الشيخ وقال ابن الجنيد يحل لانه
لم يتيسر له هدي ولو ظهر ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وبعث به في القابل وهل
يمسك عن المحرمات اذا بعث المشهور ذلك لصحيحة معوية بن عمار فروع سبعة
الاول لو خفي النحر فان ادرك الوقوف المجزي والا تحلل بعمرة وان نحر هديه
على الاقرب الثاني لو ظن الخوف فله الانفاذ والتربص فان ادرك والا تحلل بعمرة
مع الفوات وبالهدي لا معه الثالث المحصر قبل التحلل باق على احرامه فلو جنى
جناية فكغيره وكذا لو حلق راسه لاذى ولو رفض احرامه وفعل فعل المحل لم
يتحلل ولا كفارة على الرفض وان اثم ويكفر عن جنايته الرابع لو اخر التحلل حتى
تحقق الفوات فله ذلك وحينئذ يتحلل بالعمرة ويتحلل بالهدي منهما لو تعذر
ولو كان قد ذبح هديه وقت المواعدة ففي الاجتزاء به او التحلل بالعمرة وجهان
اعتبارا بحالة البعث او حالة التحلل الخامس المعتمر افرادا يقضي عمرته

فی زمان یتّجه فیه الاعتماد ثانیا فیبنی علی الخلاف لو کان متمتّعا قضاها مع الحج ولو اتسع الزمان لقضائهما فی عام وجب السادس یجوز اشتراط التحلّل عند وجود مانع من الاتمام کعدم النفقة وفوات الوقت او ضیقه او ضلال عن الطریق فیتحلل عنده وفی الحاق احکامه بالمصدود او بالمحصر او استقلاله تردد ویحتمل جواز التحلّل وان لم یشترط کما ثبت فیهما لقول الصادق علیه السلم هو حلّ حیث حبسه قال او لم یقل فعلی هذا لا ینحصر اسباب التحلّل الضروری فی الصد والاحصار والفوات السابع لو اشترط التحلّل عند احد هذه العوارض بغیر هدی امکن الصحة عملاً بالشرط فیتحلل بالحلق او التقصیر مع النیة ولو شرط ان یکون حلاً لا بنفس العارض امکن صحته فلا یحتاج الی محلّل وفی شرط التحلّل عند فوات الحج بغیر العمرة ففی اتباع شرطه احتمال والاقرب لغو الجمیع ولو امتنع المحرم عدو من اتمام نسکه کالمحصر لا طریق غیر موضع العدو او وجد ولا نفقة ذبح هدیه او نحره مکان الصد بنیة التحلّل فیحل علی الاطلاق وفی وجوب التقصیر او الحلق قولان اقربهما الوجوب ولا فرق فی جواز التحلّل بین المشترط وغیره وصرح به فی التهذیب لحکایة زرارة وحمزة بن حمران عن الصادق علیه السلم وقول ابن حمزة والمحقق هنا بعید ولا بین العمرة المفردة ولا غیرها ولو کان سائغا فی التداخل عامّه واوجب الحلبی بعث المصدود کالمحصر وجعله الشیخ فی الخلاف افضل وفصّل ابن الجنید بامکان البعث فیجب وعدمه فینحر مکانه واسقط ابن ادریس الهدی عن المصدود ویدفعه صحیحة معاویة بن عمار ان النبی صلی الله علیه وآله حین صده المشرکون یوم الحدیبیة نحر واحلّ والمرتضی اسقطه مع الاشتراط ولا بدل لهدی التحلّل والخلاف فیه مع التعذر کالمحصر ویجوز التحلّل فی الحل والحرم بل فی بلده اذ لا زمان ولا مکان مخصوصین فیه ویتحقق الصد بالمنع عن مکة فی احرام العمرة وبالمنع عن الموقفین او احدهما مع فوات الاخر فی احرام الحج ولا یتحقق بالمنع عن مناسك منی وفی تحققه بالمنع عن مکة بعد الموقفین والتحلّل الاول او قبله نظر اقربه عدم تحققه فی الاول فیبقی علی احرامه بالنسبة الی الطیب والنساء والصید لا غیر حتی یاتی بالمناسك ویتحقق فی الثانی فیتحلل ویعید الحج من قابل ویلوح من کلام ابن الجنید التحلّل والاجتزاء بقضاء

باقی المناسك وقال ابن حمزة یستنیب فیهما ولم یذکر التحلّل ولو منع عن سعی العمرة امکن التحلّل لعدم افادة الطواف شیئا ولو ظن انکشاف العدو تربص فان استمر تحلّل بالهدی ان لم یتحقق الفوات والا فبالعمرة ولو عدل الی العمرة مع الفوات قصد عن اتمامها تحلّل ایضا وکذا لو قلنا بانقلاب احرامه الیها بالفوات وعلی هذا لو صار الی بلده ولما یتحلل وتعذر العود فی عامه لخوف الطریق فهو مصدود فله التحلّل بالذبح والتقصیر فی بلده ولو کان العدو یندفع بالقتال لم یجب وان ظن الظفر ویجوز اذا کانوا مشرکین ومنع التنقیح الا فی اذن الامام فی الجهاد بیدفع بالنهی عن منکر ولو کانوا مسلمین فالاولی ترك قتالهم ولو فعل جاز من حیث النهی عن المنکر ولو ظن العطب وتساوی الاحتمالان سقط فی الموضعین ولو بدؤا بالقتال وجب دفاعهم مع المکنة فی الموضعین فان لبسوا جنة القتال کالجبات والجواشن والمخیط فعلیهم الفدیة ولو طلبوا مالا ففیه ما سلف من الشرایط ولو لم یوثق لم یجب قطعا والشیخ لم یوجب علی التقدیرین وان قل وفی الفاضل اذا کثر کره دفعه ان کان العدو کافرا للصغار ویجب قضاء الحج والعمرة بعد التحلّل اذا کانا مستقرین والا وجب ان بقیت الاستطاعة سواء قضا فی عامه او لا ولو کان الاصل ندبا استحب القضاء والتسمیة بالقضاء فی مواضعه مجاز لعدم الوقت المحدود فی وقع سنة الاول لا فرق بین الصد العام والخاص بالنسبة الی المصدود فلو حبس الظالم بعض الحاج تحلّل ولو کان بحق وهو قادر علیه لم یتحلّل والا تحلّل ولو کان علیه دین یحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من المضی تحلّل الثانی لو احاط العدو بهم جاز التحلّل لانه زیادة فی العذر ولانهم یستفیدون به الامن من امامهم الثالث لو صد عن الموقفین دون مکة فله التحلّل والمصابرة فان فات الحج فالعمرة ولا یجوز فسخه الی العمرة قبل الفوات کما فسخ حج الافراد الی العمرة ابتداء لان المعدول الیه هناك عمرة التمتع المتصلة بالحج فهو عدول من جزء الی کل بخلاف هذه الصورة فانه

أبطال للحج بالكلية نعم لو كان الحج ندبا افواذا امكن ذلك لانه يجوز له التحلل لا الى
بدل فالعمرة اولى الرابع لا يجب على المصدود اذا تحلل بالهدي من النسك المندوب
حج ولا عمرة ولا يلزم من وجوب العمرة بالفوات وجوبها بالتحلل اذ ليس التحلل فواتا
محضا الخامس لو احرم الرق بغير اذن سيده حلله من غير هدي وكذا لو اذن له
في نسك فاتى بغيره وان كان عدولا الى الادنى كما لو اذن له في الحج فاعتمر او في التمتع
فقرن على مذهب ابن ابي عقيل لانه يسقط عنه سعي الحج عنده لتحقق المخالفة مع
احتمال المنع وكذا لو قرن على مذهب الجعفي والاحتمال فيه اقوى لعدم الفرق بينهما
الا في تعجيل التحلل هذا اذا كان السياق لا من مال السيد ان جوزناه من الاجنبي
والا فله تحليله قطعا لان القران بغير سياق باطل اجماعا والتمتع لم ينوه ولو اذن له
في الاحرام في وقت فقدمه فله تحليله قبل حضور الوقت المأذون فيه وفيما بعده
ترددا لتفاتا الى فساد غير المأذون فيه والى ان اصله وقع فاسدا والاقرب تحتم
الفاضل والاشبه الثاني السادس لو اجتمع الاحصار والصد فالاشبه جواز
تغليب الصد لزيادة التحلل ويمكن التخيير وتظهر الفائدة في الخصوصيات
والاشبه جواز الاخذ بالاخف من احكامهما ولا فرق بين عروضهما معا او متعاقبين
نعم لو عرض الصد بعد بعث المحصر والاحصار بعد ذبح المصدود ولما يقصر
ففي ترجيح جانب السابق قوي وهنا لواحق متفرقة ادركها صريح في ثامن ضروب الحج
في التهذيب جواز الحج ندبا والصلوة ندبا والزكوة ندبا لمن عليه واجب والتمتع
للمكي في الحج المندوب افضل واشعار الابل وهي باركة ونحرها قائمة ويستقبل بها
حال الاشعار القبلة ويتولاه بنفسه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويقول
بسم الله اللهم منك ولك تقبل مني فان عقد به الاحرام فليكن في الميقات
بعد غسله ولبس ثوبيه وصلوة الاحرام ولو لم يتمكن من السوق ثم تمكن بحيث
يمكن يشعر او يقلد واشترط ابن الجنيد ان يكون النعل قد صلى فيها مهديه و
يلوح منه ان الخيط والسير مما صلى فيه وان تقليد الغنم بخيط او سير جائز

وفسر الصادق عليه السلام سفيان بن الثوري قوله تعالى تلك عشرة كاملة ان كمالها كمال الاضحية اي هما آتواه
في الكمال وروي جواز عند تسميته طواف النساء طواف الزيارة وصحح المفيد رحمه الله بتعدد
القارن والمفرد طوافهما وسعيهما وهو في صحيح حماد بن عثمان والحلبي عنه عليه السلام ورواه عن
الباقر عليه السلام زرارة وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام الجاد بجحفة الجعرانة
بكسر الجيم وكسر العين وقال الباقر عليه السلام من احرم قبل الميقات لا يعرض لي بان
كلاهما حلال الا اخذت باليسر ان الله يحب اليسر ويعطي على اليسر ما لا يعطي على
العنف وفيه تلويح بصحته ولانه لم يأمره بالاعادة الا انه معارض بنحو رواية ابرهيم الكرخي
المتضمنة لعدم الانعقاد فيحمل الاولى على النذر او التقية وروى عبد الله بن سنان الاحرام
للعليل من ستة اميال اذا لم يأت مسجد الشجرة وروى ان الصادق عليه السلام اخر الاحرام عن
الشجرة الى الجحفة للمرض وروى ابو شعيب المحاملي مرسلا تأخير المضطر الى الحرم ولم اقف
الان الى رواية بتحريم عين المخيط انما نهي عن القميص والقباء والسراويل وفي صحيح معوية
لا تلبس ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل وتظهر الفائدة في الخياطة في الازار وشبهه
وروى علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام الكاظم ان الحائض لا تقدم طواف النساء فان ابت
الرفقة الاقامة عليها استعدت عليهم والاصح جوازه لها ولكل مضطر رواه الحسن بن
علي عن ابيه عليهما السلام وفي الرواية الاولى اشارة الى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف
كما يقوله متاخروا الاصحاب في المذاكرة وقد روى الكليني في الحسن عن الصادق عليه السلام
في امراة حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان
تتخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها وهو لا ينافي اعادة الطواف من قابل وهو
دليل ايضا على عدم استنابتها ويؤيده ايضا ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام في
امراة حاضت فخافت ان يفوتها الحج تحتمل بقضيب بماء الكبن فانقطع وروى ايضا
انها لدعو الانقطاعه وروى اسحق ابن عمار عن ابي الحسن عليه السلام ما رأيت الناس
اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في
طواف الفريضة وروى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ركعتي طواف الفريضة اكرهه

عند اصفرار الشمس وعند طلوعها وروى غيره ايضا ذلك ويعارضها رواية ميسرة
بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام وغيرها ولا يجوز التقدم الى منى على الرواية بازيد
من ثلثة ايام قال المفيد لرواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى عبد
الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان اباه كان يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج وروى
السكوني باسناده الى علي عليه السلام في المحرم والمحل يقتلان صيدا على المحرم الفداء
وعلى المحل نصف الفداء وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام في بيضة النعام شاة فان
لم يجد فصيام ثلثة ايام فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين اذا اصابه
هو محرم وهو محمول على بعض اشتراه نضيجا او مكسورا والا وجب الارسال وروى زرارة
عن احدهما عليهما السلام ان قتل الصبي المحرم صيدا فعلى ابيه واليوم المشهود يوم عرفة
ويوم الحج الاكبر يوم النحر ره ره وروى الكليني عن زرارة ايضا عن احدهما عليهما السلام
ان الجمار ذكرن يومين كلهن يوم النحر ثم ترك ذلك وعن حمران ان الباقر عليه السلام كان
يرميهن جمع يوم النحر وعن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام المعتمر اذا ساق الهدي
يحلق قبل الذبح وروى ايضا عنه النحر قبل الحلق ومثله زرارة وروى معوية ايضا
ان النحر وهو بين الصفا والمروة وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا لبى من لا يريد
الحج بحج او عمرة فليس شيء ولا ينبغي ان يفعل وروى البزنطي مرسلا عن الصادق
عليه السلام اعظم الناس وزرا من وقف وسعى وطاف وصلى ثم ظن ان الله لم يغفر له
وعن الفضل بن يسار عن احدهما عليهما السلام من حج ثلث ولاء فهو بمنزلة مدمن
الحج فان لم وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام الا ليل الموسم مكيا الدفن في الحرم
افضل من عرفات ولو مات ببغداد رواه علي بن سليمان وروى داود الرقي عن
الصادق عليه السلام انه شكى اليه غريما له خاف تويها له عليه فامره بالطواف عن
عبد المطلب وعبد الله وابي طالب وآمنه وفاطمة بنت اسد كل واحد منهم اسبوعا
وركعتاه ثم الدعاء برد ماله ففعل فاذا غريمه واقف على باب الصفا الا يفانه وحافظ
متاع القوم حتى يطوفوا اعظمهم اجرا عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام القعود

عند المريض

عند المريض افضل من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله وعنه عليه السلام من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته ومن اماط اذى من طريق مكة كتب الله له حسنة
ومن كتب الله له حسنة لم يعذبه ولا يزال العبد في حد الطواف ما دام حلق الراس
عليه وروى الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام يوم الاضحى يوم الصوم ويوم
عاشورا يوم الفطر وروى الصدوق عن ابي عبد الله ان الله تبارك وتعالى حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وروى ايضا ان من صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل
صلوة صلاها وكل صلوة يصليها الى ان يموت واذا رد النائب فاضل الاجرة تخير
للمستاجر تركه اخذه رواه الصدوق وروى ايضا ان النائب اذا مات قبل الفعل
ولا مال له اجزأ عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبت لصاحبه وقال الصادق
عليه السلام لمن حج عن اسمعيل لك تسع وله واحدة وحجة الجمال والتاجر والاجير تامة
ويؤخر الاحرام بالصبي عند البرد الى العرج فان شق فالجحفة فان شق فبطن مر وكان
علي بن الحسين يضع السكين في يد الصبي ويقبض الرجل على يده فيذبح ومن ادان
وحج قضى دينه والمؤمن محرم المؤمنة لقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض واستنابة الرجل عن المراة افضل ويجوز للوصي في الاستيجار للحج ميقاتا ثم
ولو شك الوارث في حج المورث حج عنه اذا علم انه قد وجب عليه واستقر و
يجوز ان يتمتع عن واحد ويحج عن اخر وافتى به الجعفي ولو احرم في شهر واحل في اخر
كتب له افضلهما ويجوز تشريك الغير في الحج ندبا ولو بعد فراغه ره ره من كلام ابن
الجنيد قال روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله قال اذا حج الاعرابي ثم هاجر
فعليه اخرى ولعله على الندب وجعل عسفان ميقاتا لمن دخل مفردا للعمرة
اذا اراد ان يتمتع بعمرة وخير بينه وبين ذات عرق وجعل ميقات اهل مكة
لحجهم الجعرانة واستحب ان يكون في اول ذي الحجة وكذا المجاور ما لم يتجاوز المكي
الحرم فلا عمرة عليه لدخوله ولا يجزي الاحرام بغير صلوة الا الحائض وفاقد الطهر

اباحة تاخير قضاء النسك ولولاه لوجبت المبادرة فى اول اوقات الامكان والاحتياط
لمن اراد التمتع ان ينوي المتعة ويهل بالحج وليكثر من لبيك ذا المعارج لاثبات فضيلة رسول الله صلى الله عليه وآله بالاسراء ولا باس بالمرء وطرة بين الاثواب اذا كان قد اخرج جميعها عند الميقات ولو وطئ بغير الراكب ليلا شيئا فى وكره بغير عمد فلا جزاء عليه مع اثر قال لا فرق بين العامد وغيره ويمكن اخراج هذا المخرج كما لو ملأ الجراد الطرق وقال لو علم ان النعامة ذات فراخ اهدى بدنة ذات جنين ونحرها جميعا وفى اكل الجراد عمدا دم ومعناه اذا كان على الرفض لاحرامه وقال لو اجتمعت فى الصيد الواحد افعال يوجب كل منها الجزاء بانفراده لم يتداخل كما اشار الى صيد حتى صيد ثم اعان عليه حتى ذبح ثم اكل منه ثم اطعم ومن نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته ولم يذكر العود ولا عدمه واذا احرم وفى ملكه صيد خلا خارج الحرم فان ادخله وجب تخليته عليه ان كان متمتعا والا حفظه حتى يمتنع قال ولا يستحب ان يحرم وفى يده صيد ولا لحم صيد وقيد فى الميتة المقدم على الصيد للقادر على الفداء بان يكون مباحا اكلها بالذكاة ولا اكل الصيد وقال لا يصلي اذا دخل المسجد تطوعا حتى يطوف ويصلي له ويسعى ولو طاف فيما ايس لبدن عند تطهير احوط ويجوز البناء ولكن يبتدئ بالحجر وكذا الساعي يبتدئ بالصفا او بالمروة لو قطعه فى اثناء الشوط ولو ابتدأ بالسعي قبل الطواف اعاده بعده فان فاته ذلك قدم والمشهور وجوب الاعادة مطلقا ولا يحل الطيب بالحلق لمكي اخر احرامه الى يوم التروية وعلى الامام ان يمضي للطوافين والسعي من منى ليومه ويعود حتى يصلي بالناس الظهر بمنى ولا يؤخر المتمتع الزيارة عن يوم النحر وكذا من بمكة وهو المكي الذي اخر احرامه الى يوم التروية قال وروي عن ابي جعفر ع الامام فى الثلثة الايام بمنى للحاج واري ذلك اذا نوى مقام خمسة ايام او لها ايام منع وهو شاذ ومن تعذر حمله الى الجمرة يرمي بالحصى فى يد غيره مكبرا مع كل حصاة ويفصل بين كل سبع بدعاء ثم يامر الغير بالرمي ومن نفر فى الاول لم يقرب الصيد حتى يمضي اليوم الثالث عشر

ويحرم

ويحرم اجارة بيوت مكة فيدفع الحاج الاجرة عن حفظ رحله وتجب الاضحية على البالغ مرة واحدة والاستحباب فى كل سنة ويجوز التبرع بها عن الغير ويستحب كون الاضحية من غالب قوة بلد المضحية فان اشترك فمن اعلاها ويجوز ان يشرك فيها من شاء من اهله وغيرهم حاضرا او غائبا الا من لا يجوز توليه فى الدين ومن يريد ان لا يهدي نصيبه منه ويكره التعرض للصوف والشعر واللبن من الاضحية الواجبة ولا باس به فى التطوع ولا يذبح امام المصر الا فى المصلى بعد خطبته وروت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا اهل هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره والفرعة والعتيرة والبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي التي كانت الجاهلية توجبها فى مواسمها منسوخة بالهدي والاضحية والعقيقة ويفهم من هذا انها كانت مشروعة والقرآن ينفيه الا ان يعني بالنسخ الرفع المطلق ومنع ابن ادريس من الاحرام عمن زال عقله لسقوط الحج عنه وجوز ذلك عنه من الولي جماعة وهو المعتمد ولا يلزم من سقوط التكليف عدم الاعتداد به كاحرام الصبي المميز والاحرام بغير المميز وتظهر الفائدة لو زال المانع قبل الوقوف وقال لا يكره الاحرام فى الكتان وان كره التكفين فيه ولو قتل الطير الاهلي غرم لصاحبه قيمته السوقية وتصدق بقيمته الشرعية على المساكين ويشكل اذا كان فى الحل نعم لو كان فى الحرم كالقماري وقال يملكه امكن ما قاله وكذا اذا اراد بالقيمة الفداء وفى فرخ النعامة ابل فى سنته ونقل عن بعض الاصحاب ان فى الفرخ اذا تحرك فى بيضة الحمامة شاة وقال سلار وفى الوداع من السنة المتاكدة صلوة ركعتين فما زاد بازاء كل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر وعد من موجبات الدم الاحرام بالعمرة فى رجب ثم المقام بمكة حتى يحرم منها للرواية الشاذة ومنع المستحاضة من دخول الكعبة ومن فتاوى الجعفي يجوز للمدني تاخير الاحرام الى الجحفة ويجوز لمريد الاحرام التطيب بما ليس فيه مسك ولا عنبر وهما ضعيفان ولا يلبس ثوبا مخيطا يتدرع ولو عجز عن بدنة النعامة

اطعم ثلثين مسكينًا فان عجز صام ثمانية عشر يومًا وفى بقرة البقرة يعجز عنها الصدقة
على ثمانية عشر مسكينًا فان عجز صام تسعة ايام وفى شاة الظبى يعجز عنها الصدقة
على عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفى شاة الثعلب والارنب يعجز عنها صام
ثلثة ايام وكلها مرتبة وفى اليحمور والابل ونحوها ما فى حمار الوحش وهى بقرة ولم
يذكره الاصحاب ومن نتف ريش طير فى الحرم تصدق على مسكين باليد الناتفة و
عليه ان يمسكه ويعلفه حتى ينبت وفى بغاث الطير مد وفى العصفور والقبرة والقنا
والحجلة واليعفور جدى وهو شاذ وقال لو عجز عن الارسال فى بيض الحمام والطير
ففى كل بيضة شاة ثم اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام وجوز الظلال
للصبيان وجعل المشى افضل من الركوب والحفاء افضل من الانتعال ويجعل
بينه وبين جمرة العقبة عشرين ذراعا وقال ابو الصلاح الحلبى ميقات المجاور
ميقات بلده ويجوز له الاحرام من الجعرانة وان ضاق الوقت فمن خارج الحرم و
ميقات المعتمر ميقات اهله فان اعتمر من مكة فخارج الحرم وميقات اهله افضل و
من منزله بين الميقات ومكة احرامه من الميقات افضل واهل مكة مخيرون بين سائر
المواقيت واوجب فى قتل الزنابير صاعا وفى قتل الكثير دم شاة وقال المفيد فى الزنبور
تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مدين من تمر وقال يكره للمحرم ان ياكل
من يد امراته او امته شيئا تلقمه اياه ويسقط المشى عن ناذره بعد طواف النساء
وروى المفيد عن الصادق عليه السلام سقوطه اذا رمى جمرة العقبة ومن نزع
محرما لزمه المسمى ان سمى والا فمهر المثل والاقرب مهر المثل وان سمى ولو وطى الغلام
المطلقة بالتاخير وليس للمستاجر فسخها وقدم ثبوت الخيار ولا يبطل الاجارة
فى الوصية للحاج وان كان الفقراء افضل ولو قال من حج عنى فله عبد او دينار او
درهم فحج تخير الجاعل فى دفع واحد منها ويحتمل اجرة المثل للجهالة وقال فى الزنبور
تمرة فان قتل كثيرا منها تصدق بمد من طعام او مد من تمر وقال يحرم الدبا كالجراد

ويظهر

ويشكل بعده تحليله ويحرم البيض بكسر المحرم والاقرب حله وفى الخلاف لا يحرم صيد وج
وهو مكان بالطائف ولا يكره للاصل وهو بالواو والجيم المشددة درس ينبغى للامام
الاعظم اذا لم يشهد الموسم نصب امام فى كل عام كما فعل النبى صلى الله عليه وآله من
توليه على عليه السلام سنة تسع على الموسم وامره بقراءة براءة وكان قد ولى غيره فعزله
عن امر الله تعالى وولى على عليه السلام فى الحج ايام ولايته الظاهرة وروى ابن بابويه
عن العمرى ان المهدى عليه السلام يحضر الموسم فى كل سنة يرى الناس ويرونه ويعرفهم
ولا يعرفونه ويشترط فى الوالى العدالة والفقه فى الحج وينبغى ان يكون شجاعا مطاعا
ذا راى وهداية وكفاية وعليه فى مسيره امور خمسة عشر جمع الناس فى سيرهم ونزولهم
حذرا من المتلصصة وترتيبهم فى السير والنزول واعطاء كل طائفة معتادا فى السير
وموضعا من النزول ليهتدى ضالهم اليهم وان يرتاد لهم المياه والمراعى وان
يسلك بهم اوضح الطرق واخصبها واسهلها مع الاختيار وان يحرسهم فى سيرهم
ونزولهم ويكف عنهم من يصدهم عن المسير ببذل مال او قتال مع امكانه ولو
احتاج الى الخفارة بذل لها اجرة فان كان هناك بيت مال او تبرع به الامام او غيره
فلا بحث وان طلب من الحجيج فقد مر حكمه وان يرفق بهم فى السير على سير اضعفهم
وان يحمل المنقطع منهم من بيت المال او من الوقف على الحاج ان كان والا فهو من فروض
الكفاية وان يراعى فى خروجه الاوقات المعتادة فلا يتقدم بحيث يؤدى الى فناء
الزاد ولا يتاخر فيؤدى الى النصب او فوات الحج وان يؤدب الجناة حدا او تعزيرا اذا
فوض اليه ذلك وان يحكم بينهم ان كان اهلا والا دفعهم الى الاهل وان يمهلهم
عند الوصول الى الميقات ريثما يتهيؤا له بفروضه وسننه ويمهلهم بعد النفر
لقضاء حوائجهم من المناسك المتخلفة وغيرها وان يقيم على الحائض والنفساء كيما
تطهرا او ترى نقصا وان يسير بهم الى زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ويمهلهم بالمدينة بقدر اداء مناسك الزيارات والتوديع وقضاء حاجاتهم وعليه
فى اقامة المناسك امور الاعلام بوقت الاحرام ومكانه وكيفيته وكذا فى كل فعل من المناسك

وهو اول ظالم ظلم حق محمد آل محمد

والخطب الاربع تتضمن اكثر ذلك ولتكن الاولى بعد صلوة الظهر من اليوم السابع
من ذي الحجة بعد احرامه لمكان تقدمه الى منى الثانية يوم عرفة قبل صلوة الظهر
والثالثة يوم النحر والرابعة في النفر الاول وكلها مفردة الا خطبة عرفة فانهما
اثنتان يعرفهم في الاولى كيفية الوقوف واذانه ووقت الافاضة ومبيت المزدلفة
ووقت الافاضة منها ويحضهم على الدعاء والاذكار ثم يجلس جلسة خفيفة كالاولى
ويقوم الى الثانية فياتي بها مخففة بحيث يفرغ منها بفراغ المؤذن من الاذان
والاقامة وصحح الشيخ في الخلاف ان الخطبة قبل الاذان قال ابن الجنيد وروى
عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله خطب بعرفة بعد الصلوة
وانه خطب في الرابعة في غد يوم النحر وتقدمه في الخروج الى منى ليصلي بها الظهرين
وتخلفه فيها حتى تطلع الشمس وكذا يتخلف بجمع حتى تطلع ولا يلبث بعد طلوعها
وتقدمه يوم النحر في الافاضة الى مكة ثم تعوده ليومه ليصلي الظهرين بالحجيج في منى
وتاخره بمنى الى النفر الثاني ثم يتقدم لصلوة الظهرين بمكة وامر اهل مكة بالتشبه
بالمحرمين ايام الموسم وامامة الحجيج في الصلوات وخصوصا الصلوات معها الخطب
وعلى الناس طاعته فيما يامرهم به ويستحب لهم التامين على دعائه ويكره التقدم بين
يديه فيما ينبغي التاخر عنده وبالعكس ولو نهى حرم وعليه الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وخصوصا فيما يتعلق بالمناسك والكفارات ولو كان الحكم مختلفا فيه
بين علماء الشيعة فليس لهم ان يامرهم باتباع مذهبه اذا لم يكن الامام
الاعظم او من اخذ عنه الا ان يكون الخطاء ظاهرا فيه لندور القول فلم يرد
معتقده ويجوز ان يتولى الامام الواحد وظائف المستفرد تادية المناسك وان يفوضها
الى نامين ولو كان امام التادية والتعليم حلالا جاز والظاهر انه مكروه لما فيه
من تغيير سنة السلف ولو امر الامام مناديا ينادي ايام منى كما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بديل بن ورقا الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال كان حسنا
درس ولنختم كتاب الحج باخبار اثني عشر الاول روى البزنطي عن ثعلبة عن ميسر

قال كنا

قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحوا من خمسين رجلا فقال لنا اتدرون
اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال
تلك مكة الحرام التي رضيها لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اي
بقعة في مكة افضل حرمة فلم يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك
المسجد الحرام ثم قال اتدرون اي بقعة في المسجد افضل عند الله حرمة فلم

اعظم

يتكلم احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك بين الركن الاسود الى باب
الكعبة ذلك حطيم اسمعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلي فيه فوالله
لو ان عبدا صف قدميه في ذلك المكان قائما بالليل مصليا حتى يجنه النهار و
قائما بالنهار حتى يجنه الليل ولم يعرف حقنا وحرمتنا اهل البيت لم يقبل الله
منه شيئا ابدا ان ابانا ابرهيم عليه السلام كان مما اشترط على ربه ان قال رب اجعل
افئدة من الناس تهوي اليهم اما انه لم يعن الناس كلهم فانتم اولئك رحمكم الله
ونظراؤكم وانما مثلكم في الناس كمثل الشعرة السوداء في الثور الانور الثاني ما رواه
الصدوق باسناده الى ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام اي
البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال افضل البقاع
ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح الف سنة الا خمسين عاما يصوم
النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفع من
ذلك شيئا الثالث ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله من تربتها ولا حجر احب اليه من حجرها
ولا شجر احب اليه من شجرها ولا جبال احب اليه من جبالها ولا ماء احب اليه
من مائها الرابع ما رواه الصدوق عن الباقر عليه السلام قال اتى آدم عليه السلام
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه
من ناحية الشام على ثور الخامس عن الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا
او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر ان يجهل الحق

ويطعن على اهله السادس قال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل
الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي من نظر
الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها السابع قال الباقر
عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له
في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه وما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة
من المؤمنين الا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين الثامن عن الصادق عليه السلام الذي
يحج عن الرجل اجره وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولبنته ولاخيه ولاخته
ولعمه وعمته ولخاله وخالته التاسع قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له
من مائة الف درهم ينفقها في حق قال ابن بابويه وروي ان درهما في الحج افضل من الفي الف
درهم فيما سواه في سبيل الله وان درهما يصل الى الامام مثل الف الف في حج العاشر روى
سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ
من جهازه فاذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك
حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر و
شهر ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر يكتب الله الحسنات ولا يكتب عليه السيئات
الا ان ياتي بفاحشة فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس الحادي عشر قال الصادق
عليه السلام الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف
يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله الثاني عشر روى
زرارة انه قال لابي عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك اسالك في الحج منذ اربعين
عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين
عاما وقد اتممنا منه بحمد الله في هذا المختصر ما لم يجتمع في غيره من المطولات فلله
الشكر على جميع الحالات كتاب المزار يستحب للحاج وغيرهم زيارة النبي ص
بالمدينة استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفا

بموجبة

كتاب المزار

المحرم

المحرم كما يجبرون على الاذان ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله صلى الله عليه وآله من
اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي
ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وقال صلى الله عليه وآله في الترغيب في
زيارته من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر الي في حيوتي فان لم تستطيعوا
فابعثوا الي السلام فانه يبلغني وقال للحسين عليه السلام يا بني من زارني حيا او ميتا
او زار اباك او اخاك حيا او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه
من ذنوبه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو ابو القاسم محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة في شعب ابي طالب يوم الجمعة
بعد طلوع الفجر سابع عشر شهر ربيع الاول عام الفيل وكان حملت به امه آمنة بنت
وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب به في ثلثة ايام التشريق في منزل ابيه
عبد الله بمنى عند الجمرة الوسطى وصدع بالرسالة في اليوم السابع والعشرين من رجب
لاربعين سنة وقبض بالمدينة يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة احدى
عشر من الهجرة وقيل لاثني عشر ليلة بقيت من شهر ربيع الاول عن ثلث وستين سنة
ويستحب زيارة فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وزوج امير المؤمنين
عليه السلام وام الحسن والحسين عليهما السلام قالت عليها السلام اخبرني ابي صلى الله عليه وآله
انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة فقيل لها في حيوتكما قالت نعم
وبعد موتنا ولتزر بيتها والروضة والبقيع ولدت عليها السلام بعد المبعث بخمس سنين
وقبضت بعد ابيها صلى الله عليه وآله بنحو مائة يوم ويستحب زيارة الائمة الاثني
عشر عليهم السلام فالاول امير المؤمنين عليه السلام ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب
بن هاشم وابو طالب وعبد الله اخوان للابوين وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم
وهو واخوته اول هاشمي ولد بين هاشميين ولد يوم الجمعة ثالث عشر رجب و
روي سابع شعبان بعد مولد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلثين سنة وقبض
قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة اربعين

عمر ثلث وستين سنة ودفن بالغري من نجف الكوفة بمشهده الآن قال الصادق
عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة و
ان رجع ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وقال الصادق عليه السلام
زيارة علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين وزيارة الحسين عليه السلام تعدل حجة و
عمرة وقال عليه السلام من زار امير المؤمنين عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة
حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله ما تطعم النار قدماً اغبرت في زيارة امير المؤمنين
عليه السلام ماشياً كان او راكباً ويستحب زيارة آدم ونوح عليهما السلام معه قال الصادق
اذا زرت جانب النجف فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي عليهم السلام وقال الرضا
للبزنطي احضر يوم الغدير عند امير المؤمنين عليه السلام فان الله يغفر لكل مؤمن و
مؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف ما اعتق
في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك
العارفين فافضل عليهم فهذا اليوم الثاني الامام الزكي ابو محمد الحسن بن علي
عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة يوم الثلثا منتصف شهر رمضان
سنة اثنتين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث وقبض بها مسموماً يوم الخميس
سابع صفر سنة تسع واربعين او سنة خمسين من الهجرة عن سبع او ثمان و
اربعين سنة قال عليه السلام يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني حياً او ميتاً
او زار اباك حياً او ميتاً او زار اخاك حياً او ميتاً او زارك حياً او ميتاً كان حقاً
علي ان استنقذه يوم القيمة وقيل للصادق عليه السلام لمن زار واحداً منكم فقال كمن
زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الرضا عليه السلام ان لكل امام عهداً في عنق اوليائهم وشيعتهم
وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في
زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاؤهم يوم القيمة وقال الصادق
عليه السلام في الحسين من اتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله له حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة قال وكذلك كل من زار اماماً

مفترضاً الطاعة

مفترضاً الطاعة الثالث الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين بن علي ابن ابي طالب
عليهما السلام سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة
ثلث من الهجرة وقيل يوم الخميس ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد
لخمس خلون من شعبان سنة اربع وقتل بكربلا يوم السبت عاشورا سنة
احدى وستين عن ثمان وخمسين سنة وثواب زيارته لا تحصى حتى روي ان
زيارته فرض على كل مؤمن وان تركها ترك حق الله ولرسوله وان تركها عقوق
رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني
زيارته في السنة مرتين والفقير في السنة مرة وان من اتى عليه حول ولم
يات قبره نقص من عمره حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من
الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب بكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق
الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشرة الاف
درهم وان من اتى قبره عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان زيارته
يوم عرفة بعشرين حجة وعشرين عمرة مبرورة وعشرين غزوة مع النبي او الامام بل روي
ان مطلق زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه بالف الف
حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارة اول رجب مغفرة
الذنب البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر
مغفرة للذنب وان الجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من
شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة للدنيا والآخرة
وزيارته يوم عاشورا عارفاً بحقه كمن زار الله فوق عرشه هو كناية عن كثرة الثواب
والاجلال بمثابة من رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه واداه من خاصة ملكه وما يكون
توكيداً لكرامته وزيارته في العشرين من صفر من علامات المؤمن وزيارته في كل شهر ثواب
مائة الف شهيد من شهداء بدر ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه
الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله

وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب له ذلك واذا زاره فليزر ولده علي ابن الحسين عليهما السلام وهو الاكبر على
الاصح وليزر الشهداء واخاه العباس والحر بن يزيد وليتم الصلوة عنده ندبا
وليستشفي بتربته من حريم قبره وحده خمسة فراسخ من اربع جوانبه وروى فرسخ من كل
جانب وروى اسحق ابن عمار خمسة وعشرين ذراعا من ناحية الراس ومثلها من
ناحية الرجلين وروى عبد الله بن سنان ان قبره عشرون ذراعا مكسرا وكلها
على الترتيب في الفضل وروى المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام في الصلوة عنده
كل ركعة بالف حجة والف عمرة وعتق الف رقبة والف نفر في سبيل الله مع نبي
وقفة
مرسل وروى ابن ابي عمير مرسلا عن الباقر عليه السلام صلوة الفريضة عنده تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة وفي تربته الشفاء من كل داء وهي الدواء الاكبر وروى
سليمان البصري عن الصادق عليه السلام وليوخذ من قبره الى سبعين ذراعا على الاقل
وحملها ايضا امان من كل خوف ويستحب حمل السبحة من طينه ثلثا وثلثين حبة
فمن قلبها ذاكرا الله فله بكل حبة اربعون حسنة وان قلبها ساهيا فعشرون
حسنة وما سبح الله بافضل من سبحة طينه ويستحب وضعها مع الميت في قبره
وخلطها بحنوطه رواه الحميري عن الفقيه ويستحب لزائره ان ياتيه محزونا اشعث
اغبر جائعا عطشانا ولا يتخذ ولا يطيب ولا يدهن ولا يكتحل ولا ياكل الخبز واللبن
يزوره بالماثور الرابع الامام ابو محمد زين العابدين علي ابن الحسين عليهما السلام
ولد بالمدينة يوم الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلثين وقبض بها يوم السبت
ثاني عشر المحرم سنة خمس وتسعين عن سبع وخمسين سنة وامه شاه زنان بنت
شيرويه بن كسرى ابرويز وقيل ابنة يزدجرد الخامس الامام ابو جعفر محمد بن
علي الباقر لعلم الدين ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين
وقبض بها يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة اربع عشرة ومائة وروى سنة ست
عشرة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي عليهما السلام فهو علوي بين علويين السادس

الامام

الامام ابو عبد الله جعفر ابن محمد الصادق العالم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر
شهر ربيع الاول سنة ثلث وثلثين وقبض بها في شوال وقيل في منتصف رجب يوم
الاثنين سنة ثمان واربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه ام فروة ابنة
القاسم الفقيه بن محمد النجيب بن ابي بكر وقال الجعفي اسمها فاطمة وكنيتها
ام فروة قبره وقبر ابيه وجده وعمه الحسن بالبقيع في مكان واحد وفي بعض
الروايات ان فاطمة بنت اسد جدتهم معهم في تربتهم والروايات في زيارة
الحسن عليه السلام تدل على فضيلة زيارتهم عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري من
زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى وعن الصادق
عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا السابع الامام الكاظم ابو الحسن
وابو ابرهيم وابو علي موسى ابن جعفر الصادق عليهما السلام وامه حميدة البربرية ولد
بالابواء بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة
يوم الاحد سابع صفر ومضى مسموما ببغداد في حبس سندي ابن شاهك لست بقين
من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة وقيل يوم الجمعة لخمس خلون من رجب سنة احدى
وثمانين ومائة ودفن بمقابر قريش في مشهده الان سال الحسن بن علي الوشاء الرضا
عليه السلام عن زيارة ابيه ابي الحسن اهي مثل زيارة الحسين قال نعم وقال عليه السلام من
زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام
وقال عليه السلام ان الله نجى ببغداد لمكان قبره بها وان لمن زاره الجنة الثامن الامام
الرضا ابو الحسن علي ابن موسى ولي المؤمنين وامه ام البنين ام ولد ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل يوم الخميس حادي عشر ذي القعدة وقبض بطوس
في صفر وقبره بسناباد بمشهده الان سنة ثلث ومائتين عن الكاظم عليه السلام من زار
قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال له يحيى المازني سبعين حجة
قال نعم وسبعين الف حجة وقيل لابي جعفر محمد بن علي الجواد ازيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي لانه لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنده

انها افضل من الحج وافضلها رجب وروى البزنطي قال قرات كتاب ابى الحسن الرضا
عليه السلم بخطه ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة
متقبلة كلها قال قلت لابى جعفر الف حجة قال اى والله والف الف حجة
لمن يزوره عارفا بحقه وقال الرضا عليه السلم من زارني على بعد دارى ومزارى
اتيته يوم القيمة فى ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان التاسع الامام الجواد ابو جعفر محمد بن على
الرضا عليهما السلم وامه ام الخيزران ام ولد وكانت من اهل بيت مارية القبطية
ولد بالمدينة فى شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة وقبض ببغداد فى آخر
ذى القعدة وقيل قيل يوم الثلثاء الحادى عشر ذى القعدة سنة عشرين ومائتين
ودفن فى ظهر جده الكاظم عليهما السلم بمقابر قريش عن الهادى عليه السلم فى فضل زيارتهما
على الحسين ابو عبد الله المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا العاشر الامام الهادى المنتجب
ابو الحسن على بن محمد الجواد عليهما السلم امه ام سمانة ام ولد ولد بالمدينة منتصف ذى الحجة
سنة اثنتى عشرة ومائتين وقبض بسر من راى فى يوم الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين
ومائتين ودفن فى داره بها الحادى عشر الامام التقى الهادى ولى المؤمنين ابو محمد الحسن بن على
العسكرى امه حديث ام ولد ولد بالمدينة فى شهر ربيع الاخر وقيل يوم الاثنين رابع سنة اثنتين
وثلثين ومائتين وقبض بسر من راى يوم الاحد وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر
ربيع الاول سنة ستين ومائتين ودفن الى جانب ابيه وثواب زيارتهما تعلم من
الاخبار السابقة وروى ابو هاشم الجعفرى قال قال ابو محمد الحسن بن على عليهما السلم
قبرى بسر من راى امان لاهل الجانبين وقال المفيد يزاران من ظاهر الشباك ومنع
من دخول الدار قال الشيخ ابو جعفر وهو الاحوط لانها ملك الغير ولا يجوز التصرف
فيها الا باذنه قال ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول فى ذلك ما روى
عنهم عليهم السلم انهم جعلوا شيعتهم فى حل من مالهم الثانى عشر الامام المهدى الحجة
صاحب الزمان ابو القاسم محمد ابن الامام ابى محمد الحسن العسكرى عجل الله فرجه

ولد بسر من راى يوم الجمعة ليلا وقيل ضحى خامس عشر شعبان سنة خمس وخمسين
ومائتين امه صقيل وقيل نرجس وقيل مريم بنت زيد العلوية وهو المتيقن ظهوره وتملكه
وانه يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا اللهم انا نسألك بك وبحق محمد حبيبك
واهل بيته الطاهرين ان تصلى على محمد وال محمد وان تحشرنا فى زمرتهم وتعتق
رقابنا من النار بحبهم وتعجل فرجهم وفرجنا بهم وتدرك بنا ايامهم يا ارحم الراحمين
ويستحب زيارة المهدى عليه السلم فى كل مكان وكل زمان والدعاء بتعجيل الفرج عند
زيارته وتتأكد زيارته فى السرداب بسر من راى ويستحب زيارة النبى والائمة عليهم السلم
كل يوم جمعة ولو من البعد واذا كان على مكان عال كان افضل ويستحب زيارة منتجبى
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخصوصا جعفر ابن ابى طالب بموتة والعباس
واولاده وسلمان بالمداين وعمار بصفين وحذيفة وزيارة الانبيا عليهم السلام حيث
كانوا خصوصا ابرهيم واسحق ويعقوب بمشهدهم المعروف وباقى الانبياء عليهم السلم
بالارض المقدسة وزيارة المسجد الاقصى واتيان مقامات الانبياء وزيارة قبور
الشهداء والصلحاء من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحى اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحى
اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وليقل ما قاله ابو جعفر عليه السلم على قبر رجل من الشيعة
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه وليكن الزائر مستقبل
القبلة ويقرأ انا انزلناه من التوحيد والقدر سبعا بعد وضع يده عليه قال ابن ادريس
ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل لغير قبور ائمة عليهم السلم للاجماع عليه والا
لا امتنع وروى محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اى ناحية
فوضع يده عليه وقرء انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب اهداء
ثواب الاعمال والقربات خصوصا القران العزيز للاموات من المؤمنين وخصوصا
العلما وذوى الارحام وخصوصا الوالدين ويستحب لمن حضر مزارا ان يودعه والدعاء

کاش ذکر خصوص از زیارة ابی بکر
علیه الرحمة لا شفقة بلا خطر ...
عثمان اللهم العن اول ظالم ...
محمد وال محمد وتابعیه الى يوم ...

احبائه وعن جميع المؤمنين فيقول السلام عليك يا مولاى من فلان بن فلان
اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم تدعو له ولو قال السلم عليك يا نبي
الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وخاصتي وجميع اخواني من المؤمنين اجزا وجاز
له ان يقول لكل واحد قد اقرات رسول الله عنك السلام وكذا باقي الانبياء و
الائمة عليهم السلام وروى حفص بن البختري انه يخرج من مكة او المدينة او مسجد
الكوفة او الحائر قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملئكة اين تذهب لا ردك الله خاتمة يستحب
زيارة الاخوان في الله تعالى استحبابا مؤكدا فاذا زاره نزل على حكمه ولا يحتشمه ولا يكلفه
ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود
من كل منهما ولو قبل يده كان جائزا وخصوصا العلماء وذرية رسول الله صلى الله
عليه واله لقول الصادق لا تقبل يد احد الا من اريد به رسول الله صلى الله عليه واله
وروى تقبيل الحاج حين يقدم على شفتيه وليتحفه بما حضر من طعام وشراب
وفاكهة وطيب اذناه شرب الماء او الوضوء وصلوة ركعتين عنده والتأنيس
بالحديث والتوديع اذا خرج وروى الكليني عن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام من
زار اخاه لله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
وقال الباقر عليه السلام لخيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله و
ان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان
يتلاقوا في بيوتهم فان في تلاقيهم حيوة لامرنا رحم الله عبدا احيى امرنا وقال
الصادق عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند اخ لهم يامنون
بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم وان سالوه
اعطاهم وان استزادوه زادهم وان سكتوا ابتدأهم وقال عليه السلام من زار اخاه
في الله عز وجل قال الله عز وجل اياي زرت وثوابك علي لست ارضى لك ثوابا
دون الجنة درس اذا توجه الحاج الى المدينة وانتهى الى مسجد غدير خم
دخله وصلى فيه واكثر فيه من الدعاء وهو موضع النص من رسول الله صلى الله

عليه واله

عليه واله على امير المؤمنين عليه السلام والمسجد باق الى الان جدرانه واذا اتى المعرس
بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة وروي بفتح الميم وسكون العين وتخفيف
الراء وهو بذي الحليفة بازاء مسجد الشجرة الى ما يلي القبلة فلينزل به تاسيا برسول
الله صلى الله عليه واله وليسترح به فاذا اتى المدينة فليغتسل لدخولها او لدخول
المسجد ولزيارة النبي صلى الله عليه واله وليدخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام و
يدعو عند دخوله فاذا دخل المسجد وصلى التحية ثم اتى سيدنا رسول الله صلى الله
عليه واله مستقبلا حجرته الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي ويستقبل
وجهه صلى الله عليه واله مستدبرا القبلة ويسلم عليه ويزوره بالماثور او بما حضر
ثم يستقبل القبلة ويدعو بما احب ثم يصلي ركعتي الزيارة بالمسجد ويدعو بعدهما
وليكثر من الصلوة بالمسجد وخصوصا الروضة وهي ما بين المنبر والقبر وروى البزنطي عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام حد الروضة من مسجد رسول الله صلى الله
عليه واله الى طرف الظلال قال البزنطي وقال بعضهم ما بين القبر والمنبر الى طرف الظلال
وقال ابو بصير حد مسجد رسول الله صلى الله عليه واله الى الاساطين يمين المنبر الى
الطريق مما يلي سوق الليل ويستحب للزائر ان ياتي بعد الزيارة منبر رسول الله صلى الله
عليه واله ويمسح رمانتيه وان لم يكن منبر رسول الله صلى الله عليه واله باقيا ويستحب
صيام ثلثة ايام بالمدينة معتكفا بالمسجد وافضلها الاربعاء والخميس والجمعة
ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة واسمه بشير بن عبد المنذر الانصاري
شهد بدرا وهي اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ثم يصلي ليلة الخميس عند
الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه ويصلي ليلة الجمعة
عند مقام النبي صلى الله عليه واله وكلما دخل المسجد سلم على رسول الله صلى الله عليه
ثم ياتي البقيع فيزور الائمة الاربعة عليهم السلام وفاطمة بنت رسول الله صلوات الله و
سلامه عليهما بعد ان يكون قد زارها بالروضة وبيتها وقيل يزورها مع الائمة
الاربعة عليهم السلام ثم يزور قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه واله وعبد الله

ابن جعفر وفاطمة بنت اسد ومن بالبقيع من الصحابة والتابعين ثم ياتي قبر حمزة وشهداء
احد فيزورهم بادئا بحمزة ويهدي لهم ثواب ما تيسر من القرآن ثم ياتي المساجد
الشريفة بالمدينة كمسجد قبا ومسجد الفتح وهو مسجد الفضيخ وهو الذي رد
فيه الشمس لامير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ومشربة ام ابرهيم ولد رسول الله
صلى الله عليه وآله ويستحب المجاورة بالمدينة اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيمة او
شهيدا وقال صلى الله عليه وآله في الذين يريدون الخروج من المدينة الى
احد الامصار المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وليكثر المجاور فيها من الصلوة في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتلاوة الكتاب العزيز وتدبر معانيه ويمثل
انه بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله ويزوره ان استطاع في كل يوم مرارا و
اقل الزيارة ان يقول اذا شاهد حجرته السلام عليك يا رسول الله وكذا يزور
الائمة عليهم السلام ما استطاع وليحفظ نفسه فيها من المآثم والمظالم وفي الصدقة
فيها على المحاويج ثواب جزيل خصوصا ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تنبيه للمدينة حرم وهو من ظل عائر الى وعير بفتح الواو ولا يعضد شجرة ولا
يصاد ما بين الحرتين منه اعني حرة ليلى وحرة واقم وهو على الكراهية وظاهر الشيخ
التحريم درس قد بينا في كتاب الذكرى استحباب بناء قبور الائمة عليهم السلام وتعاهدها
ولنذكر هنا من احكام المشاهد المقدسة لم تذكرها الاصحاب قد جمع المشهد
بين المسجدية والرباط فله حكمها فمن سبق الى منزل منه فهو اولى ما دام رحله
باقيا ولو استبق اثنان فلم يمكن الجمع اقرع ولا فرق بين من يعتاد منزلا معينا وبين
غيره والوقف على المشاهد يتبع شرط الواقف ولو فضل شيء من المصالح ادخر اما
عينا او مشغولا في عقار يرجع نفعه عليه ولو فضل عن ذلك كله فالاقرب جواز
صرفه في مشهد آخر او مسجد وامر مصالحه العامة الى الحاكم الشرعي ويجوز انتفاع
الزائر بالآلة المعدة فاذا انصرف سلمها الى الناظر فيه ولو نقلت فرشه الى مكان آخر

للزائر جاز

للزائر جاز وان خرج عن خطة المشهد وفي جواز صرف اوقافه ونذوره الى مصالح الزائرين
مع استغنائهم عنها نظر اما مع الحاجة فيجوز كالمنقطع به عن اهله وللزيارة آداب احدها
الغسل قبل دخول المشهد والكون على طهارة فلو احدث اعاد الغسل قاله المفيد
واتيانه بخضوع وخشوع في ثياب طاهرة نظيفة جدد وثانيها الوقوف على بابه
والدعاء والاستيذان بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا فالافضل له
تحري زمان الرقة لان الغرض الاهم حضور القلب لتلقي الرحمة النازلة من الرب فاذا
دخل قدم رجله اليمنى واذا خرج فاليسرى وثالثها الوقوف على الضريح ملاصقا له
او غير ملاصق وتوهم ان البعد ادب وهم فقد نص على الاتكاء على الضريح وتقبيله
ورابعها استقبال وجه المزور واستدبار القبلة حال الزيارة ثم يضع عليه خده الايمن
عند الفراغ من الزيارة ويدعو متضرعا ثم يضع عليه خده الايسر ويدعو سائلا من
الله تعالى بحقه وبحق صاحب القبر ان يجعله من اهل شفاعته ويبالغ في الدعاء والالحاح
ثم ينصرف الى ما يلي الرأس ثم يستقبل القبلة ويدعو وخامسها الزيارة بالمأثور ويكفي
السلام والحضور وسادسها صلوة ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان زائرا للنبي صلى
الله عليه وآله ففي الروضة وان كان لاحد الائمة عليهم السلام فعند رأسه فلو صلاهما
بمسجد المكان جاز ورويت رخصة في صلوتهما الى القبر ولو استدبر القبر وصلى جاز
وان كان غير مستحسن الا مع البعد وسابعها الدعاء بعد الركعتين بما نقل و
الا فبما سنح له في اموره دينه ودنياه وليعمم الدعاء فانه اقرب الى الاجابة وثامنها
تلاوة شيء من القرآن عند الضريح واهداؤه الى المزور والمنتفع بذلك الزائر
وفيه تعظيم للمزور وتاسعها احضار القلب في جميع احواله مهما استطاع
والتوبة من الذنب والاستغفار والاقلاع وعاشرها التصدق على السدنة
والحفظة للمشهد واكرامهم واعظامهم فان فيه اكرام صاحب المشهد
عليه الصلوة والسلام وينبغي لهؤلاء ان يكونوا من اهل الخير والصلاح والدين
والمروة والاحتمال والصبر وكظم الغيظ خالين من الغلظة على الزائرين قائمين

بحوائج المحتاجين مرشدي ضالي الغرباء والواردين وليتعهد احوالهم الناظر فيه فان وجد من احد منهم تقصيراً نبهه عليه فان اصر زجره فان كان من المحرم جاز ردعه بالضرب ان لم يجد التعنيف من باب النهي عن المنكر وحادي عشرها انه اذا انصرف من الزيارة الى منزله يستحب له العود اليها ما دام مقيماً فاذا اجاز الخروج ودع ودعا بالمأثور وسأل الله تعالى العود اليه وثاني عشرها ان يكون الزائر بعد الزيارة خيراً منه قبلها فانها تحط الاوزار اذا صادفت القبول وثالث عشرها تعجيل الخروج عند قضاء الوطر من الزيارة لتعظيم الحرمة وليشتد الشوق وروي ان الخارج يمشي القهقرى حتى يتوارى ورابع عشرها الصدقة على المحاويج بتلك البقعة فان الصدقة مضاعفة هنالك وخصوصاً على الذرية الطاهرة كما تقدم بالمدينة ويستحب الزيارة في المواسم المشهورة قصداً وقصد الامام الرضا عليه السلام في رجب فانه من افضل الاعمال ولا كراهة في تقبيل الضرائح بل هو سنة عندنا ولو كان هناك تقية فتركه اولى واما تقبيل الاعتاب فلم اقف فيه على نص يعتد به ولكن عليه الامامية ولو سجد الزائر ونوى بالسجدة الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى واذا ادرك الجمعة فلا يخرج قبل الصلوة ومن دخل المشهد والامام يصلي بدء بالصلوة قبل الزيارة وكذلك لو كان قد حضر وقتها والا فالبدءة بالزيارة اولى لانها غاية مقصده ولو اقيمت الصلوة استحب للزائرين قطع الزيارة والاقبال على الصلوة ويكره تركه وعلى الناظر امرهم بذلك و اذا زار النساء فليكن منفردات عن الرجال ولو كان ليلاً فهو اولى ولتكن متنكرات مستخفيات مستترات ولو زرن بين الرجال جاز وان كره وينبغي مع كثرة الزائرين ان يخفف السابقون الى الضريح الزيارة وينصرفوا ليحضر من بعدهم ليفوزوا من القرب الى الضريح بما فازوا ولنكمل تتمة يستحب اذا زار الحسين عليه السلام ان يزور عقيبه ولده علياً وهو الاكبر على الاصح وامه ليلى بنت ابي مسعود بن مرة بن مسعود الثقفي وهو اول قتيل من ولد علي عليه السلام في الطف له رواية عن جده علي عليه السلام ثم يزور الشهداء ثم يأتي العباس ابن علي عليه السلام فيزوره وامه ام البنين بنت حزام

خالد

خالد بن ربيعة اخي لبيد الشاعر خاتمة اجمع الاصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينية صلوات الله على مشرفها وعلى افضلية التسبيح بها وبذلك اخبار متواترة ويجوز اخذها عن حرمه عليه السلام وان بعد كما سبق وكلما قرب من الضريح كان افضل ولو جيء بتربة ثم وضعت على الضريح كان حسناً وليقل عند قبضها واستعمالها ما هو مشهور ولا يتجاوز المستشفي قدر الحمصة ويجوز لمن حازها بيعها كيلاً ووزناً ومشاهدة سواء كانت تربة مجردة او مشتملة على هيئات الانتفاع وينبغي للزائر ان يستصحب منها ما امكن لتعم البركة اهله وولده وبلده فهي شفاء من كل داء وامان من كل مخوف ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا بأس وتركه افضل والسجود عليها من افضل الاعمال ان شاء الله تعالى كتاب الجهاد وهو اعظم اركان الاسلام قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة في سبيل الله وعن النبي صلى الله فوق كل بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الفاخرات الملائكة تصلي على المتقلد بسيفه في سبيل الله حتى يضعه ومن صدع رأسه في سبيل الله غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب وهو فرض كفاية على البالغ العاقل الحر الذكر الصحيح من المرض السليم من العمى والاقعاد والشيخوخة المانعة من القيام والفقر ويتعين بتعيين الامام او قصور القائمين بدونه او بالنذر وشبهه وللابوين والمدين مع الحلول واليسار المنع وقال الحسن يسقط طاعتهما وطاعة الغريم عند الاستنفار حمل على التعيين ومن عجز بنفسه وتمكن من اقامة غيره مقامه وجب عند الشيخ وابن ادريس ولو قدر على اقامة غيره مقامه سقط عنه الآن بعينه الامام ويجوز الاستيجار للجهاد عندنا وانما يجب بشرط دعاء الامام العادل او نائبه ولا يجوز مع الجائر اختياراً الا ان يخاف على بيضة الاسلام وهي اصله ومجتمعه من الاصطلام او يخاف اصطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم ولو احتيج الى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لادخالهم في الاسلام وكذا لو كان بين اهل الحرب ودهمهم عدو وخاف منه على نفسه جاز له ان

يجاهد دفاعا الا اغانة للكفار وفيه في النهاية العدة ولا هل الحرب بالكفر وكذا
كل من خشي على نفسه مطلقا وظاهر الاصحاب عدم تسمية ذلك كله جهادا
بل دفاعا وتظهر الفائدة في حكم الشهادة والفرار وقسمة الغنيمة وشبهها
واما الرباط ففضله كثير سواء كان بنفسه او غلامه او دابته في حضور الامام
وغيبته ومن نذر المرابطة وجبت مطلقا وكذا لو نذر صرف مال فيها ولا
يجوز صرفه في البر حال الغيبة على الاصح ولو اجر نفسه او قبل الجعل عليها
قام بها ولا يجب رد المال على الباذل او وارثه ونقله ابن الجنيد ليلة واكثرها
اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين وافضلها ما قرب من الثغر وكل من
وطن نفسه على الاعلام والمحافظة من اهل الثغور فهو مرابط ويكره نقل الاهل
والذرية اليه والمجاهدون ثلثة اهل الكتاب هم اليهود والنصارى وبحكمهم
من له شبهة كتاب كالمجوس والحق بهم ابن الجنيد الصابئة ومن عداهم من الكفرة
والبغاة على الامام العادل والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل
وقتال المشرك حتى يسلم او يقتل وقتال الباغي حتى يفيء او يقتل ويبدء بقتال
من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ومن ثم اغار رسول الله صلى الله عليه وآله
على الحارث ابن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبين عدو اقرب وكذا فعل
بخالد ابن ابي سفيان الهذلي ويكون الاقرب مهادنا ولا يجوز القتال الا بعد الدعاء
الى الاسلام باظهار الشهادتين والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام
او نائبه ولو قوتلوا مرة بعد الدعاء كفى عما بعدها ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله
بني المصطلق غازين فاستاصلهم ولا يجوز في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم الا ان يبدء العدو بالقتال فيها او لا يرى حرمتها ويكف عن النساء
وان لعن الامع الضرورة وكذا عن الصبيان والمجانين واسارى المسلمين ولو لم يكن
الفتح الا بقتلهم جاز وعلى القاتل الكفارة للمسلم ولا يغرم ما له لو اتلفه بخطاء
او لحاجة ويستحب الدعاء عند التقاء الصفين بالمأثور ومنه دعاء النبي صلى الله عليه

حال الغيبة واذ وجد
الشيخ فان لم يجد
الوارث قام بها و
هو تخصيص لعموم
الادلة بغير ثبت و
اقلها ثلثة ايام
ع

اللهم

اللهم منزل الكتاب سريع الحساب مجري السحاب اهزم الاحزاب ... منه يا صريخ المكروبين
يا مجيب المضطرين يا كاشف الكرب العظيم اكشف كربي وغمي فانك تعلم حالي وحال
اصحابي فاكفني بقوتك عدوي ... الامام اصحابه بوصية امير المؤمنين عليه السلم استشعروا
الخشية ... ويستحب ان يكون القتال عند الزوال بعد ان يصلي الظهرين لانه يفتح
منه ابواب السماء وتنزل الرحمة والنصر وهو اقرب الى الليل واقل القتال ... ويجوز انواع
وهدم المنازل والحصون ورمي المناجيق والتحريق بالنار وقطع الاشجار وارسال الماء
ومنعه وعن علي عليه السلم لا يحل منع الماء ويحمل على حالة الاختيار والاجاز اذا توقف الفتح عليه
والحفار ومنع السابلة دخولا وخروجا فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله اشجار الطائف
وحرق على بني النضير وخرب ديارهم ولا يجوز بالقاء السم على الاصح ويكره تبييتهم ليلا والقتال
قبل الزوال لغير حاجة ولو اضطر فيهما جاز وان تعرقب الدابة ولو وقفت به ولو راى صلاحا جاز
كما فعل جعفر عليه السلم بموته وذبحها احسن حينئذ ويكره المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
ويحرم ان منع ويجب ان الزم ولو نكل المحارب عن قرنه جازت الاغانة الا مع شرط عدمها فان هرب
المسلم فطلبه القرن اعين مطلقا وابطل ابن الجنيد اشتراط عدم المعاونة ويكره قتل الاسير صبرا الى
حبسا للقتل ويحرم الفرار اذا كان العدو على الضعف فاقل الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
والتمثيل بالكفار والغدر بهم والغلول منهم والقتال بعد الامان ولو كان من احاد المسلمين
لاحاد الكفار وان كان المجير عبدا او دون شرفا ولو استذم الخصم فاجيب بعدم الذمام فتوهم
الامان حرم اغتياله واعيد الى مامنه ويحرم القتال ايضا بعد الهدنة ولا يتولاها الا الامام
او نائبه لمصلحة ومن لم يثبت فهو صبي فلو ادعى استعجاله بالدواء قبل منه بغير يمين في درس
لا يجوز اخذ الجزية من الوثني وان كان عجميا ويجوز من الكتابي وان كان عربيا ولو انتقل
الكتابي الى غير ملته اقر عند الشيخ اذا كان الثاني يقر عليه ناقلا فيه الاجماع وشرايط
الذمة قبول الجزية بحسب ما يراه الامام على الرؤس او الارضين او عليهما على الاقوى والتزام
احكام الاسلام وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كمعاونة الكفار وايواء عينهم وان لا يتجاهروا
بالمحرمات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربوا ونكاح المحارم

المبارزة
شرط

فيخرجون عن الذمة بترك هذه او بعضها ويجب ان يعطوا الجزية صاغرين فعند المفيد هو
ان يؤخذ وانما لا يطيقون حتى يسلموا المروايه وفي المبسوط التزام احكامنا وفي الخلاف
عدم تقريرها مع التزام احكامنا وقال ابن الجنيد التزام احكامنا واخذها منه قائما
ولا يجوز النقص عن دينار ويجب على الفقير على الاصح وينظر بها حتى يوسر وفي العبد
قولان والمروي الوجوب على مولاه عنه ولا جزية على النساء والاطفال والمجانين
وفي الهم والمقعد والراهب اهل الصوامع والمجنون ادوارا قولان وكذا في قتلهم
وتجب على السفيه خلافا لابن حمزة ويجوز اخذها من ثمن المحرم ولو كان بالاحالة
على المشتري خلافا لابن الجنيد في الاحالة ويمنعون من ان يحدثوا كنيسة او بيعة
او يضربوا ناقوسا او يطيلوا بناء على جارهم المسلم او يساووه بل يخفضون عنه
فرع لو كانت دار جاره سردابا لم يلزم مثله ولو كانت داره على نشز لا يمكن الانتفاع بها
الا بالعلو على المسلم فالاقرب جوازه ويقتصر على اقل من بنيان المسلم ولو انعكس
جاز له ان يقارب دار المسلم في العلو وان ادى الى الافراط في الانتفاع تنبيه يجوز
تقرير نصارى تغلب عند الشيخ مع انهم تنصروا في الاسلام ومنعه ابن الجنيد و
المروي عن علي عليه السلام انه توعدهم بالقتل وعلله بتركهم ما شرطه عليهم النبي صلى الله
عليه وآله مع انهم لا ينصرون ابناءهم وفي زمن الغيبة يجب اقرارهم على ما اقرهم عليه
ذو الشوكة من المسلمين كغيرهم وتجب الهجرة عن بلاد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار
دينه ولم تنقطع الهجرة بفتح مكة عن غيرها ولو عجز عنها كالمستضعف والمرأة سقط
ويتوقع المكنة ويجب مواراة المسلم دون الكافر فان اشتبها دفن كميش الذكر
ولا يقرع خلافا لابن ادريس درس تقسم الغنيمة المنقولة بعد الجعائل والمؤن
ثم الخمس بين المقاتلة ومن حضر قبل القسمة حتى المولود بالسوية للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة اسهم وان كثرت ولو اشتركوا في فرس اقتسموا سهمها
ولا يسهم لغيرها من الدواب ولا للعبيد والنساء والكفار ولكن يرضخ لهم بحسب
ما يراه الامام وكان النبي صلى الله عليه وآله يخرج النساء معه للمداواة ولا للاعراب

وان

وان قاتلوا مع المهاجرين على الاصح ويرضخ لهم ويشارك الجيش سريته ولا فرق
بين غنيمة البحر والبر ومن اسلم قبل الظفر به عصم نفسه وولده الاصاغر وماله
المنقول دون غيره وكل عبد اسلم قبل مولاه وخرج الينا فهو حر والا فلا ولو وطئ
الغانم جارية من المغنم فلا حد عليه عند الشيخ ناقلا للاجماع ويلحق به الولد ولو وجد
في الغنيمة اموال المسلمين فهي لاربابها ولو عرفت بعد القسمة على الاصح وفي النهاية
يقوم العبيد والاموال في سهم المقاتلة وتدفع القيمة الى اربابها من بيت المال اما
الاحرار فلا سبيل عليهم اجماعا وما لا ينقل فالارضين والعقارات فهو للمسلمين
قاطبة والنظر فيه الى الامام واما الاسارى فالاناث والاطفال يملكون بالسبي مطلقا
والذكور البالغون يقتلون حتما ان اخذوا ولما تضع الحرب اوزارها الا ان يسلموا
وان اخذوا بعد الحرب تخير الامام فيهم بين المن والفداء والاسترقاق ومنع في
المبسوط من استرقاق من لا يقر على دينه كالوثني بل يمن عليه او يفادى وتبعه الفاضل
ولو عجز الاسير عن المشي احتمل فان اعوز لم يحل قتله وامر باطلاقه في النهاية ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله سريعا ويتخير في القتل بين ضرب العنق وقطع اليد و
الرجل بغير حسم لينزفوا ولو اسر المشركون مسلما لم يجز له التزوج فيهم الا ان يكونوا اهل
كتاب فيجوز متعة او دواما عند الضرورة الشديدة وينفسخ نكاح المشركين باسرها
وكذا باسر الزوجة وحدها او باسر الزوج الصغير وحده ولو اسر الزوج الكبير وحده لم
يحكم بالانفساخ حتى يسترق ولو كانا رقيقين تخير الغانم درس في اللواحق يجوز اخراج
الشيوخ ما دام فيهم قتال بارز عمار بصفين وهو ابن نيف وتسعين سنة قال ابن
الجنيد لا استحب ان ينقص سنه عن ثمانية عشرة ويجوز الذمام من الواحد للاحاد
بغير اذن الامام خلافا للحلبي مع قوله بوجوب الكف عمن اذمه وان اثم ويجوز التحكيم في
الحرب ويراعى في الحاكم الكمال والايمان والعدالة والمعرفة بمصالح القتال ولو رضي
الامام به نعم يكره اذا كان اذا كان اسيرا في ايدي المشركين ومنعه ابن الجنيد
فينفذ حكمه ما لم يخالف المشروع وتنفذ والهدنة بادون السنة فراعى الاصلح

في القدر ولو اشتد الضعف جازت الى عشر سنين لا ازيد واذا هاجرت امرأة منهم
الينا مسلمة وتحقق اسلامها لم تعد ويعاد الى زوجها ما سلم اليها من الصداق
المباح من بيت المال وقال ابن الجنيد من سهم الغارمين في الزكوة ولو كانت عينه
باقية رد بعينه وهو بعيد وظاهر بعض الاصحاب ان الغانمين ليس لهم تصرف
في الغنيمة باكل ولا علف ولا غيره قبل القسمة وجوزه الشيخ في المبسوط وابن الجنيد
مدعيا للاجماع وهو الحق وللامام الاصطفاء من الغنيمة وجوز الحلبي ان يبدا
بسد ما ينوبه من خلل في الاسلام ومصالح اهله ولو استغرق الغنيمة وهو نادر ولو
خيف استرجاع الكفار الغنيمة ففي جواز اتلاف الحيوان نظر وقطع الشيخ بالمنع و
يجوز السلب النفل بالشرط واوجب ابن الجنيد السلب للقاتل بغير شرط وجعل
للفارس ثلثة اسهم لرواية اسحق بن عمار ويعارضها رواية حفص بن غياث و
ان كانت ضعيفة لاعتضادها بعمل المعظم ولا يسهم للعبد المأذون له ولا المكاتب
خلافا له والمروي تحريم التفرقة بين الام وولدها وكره ابن الجنيد التفريق بين الصغير
وبين من يقوم مقام الابوين في النفقة كالاخوة والاجداد وهو حسن ولا فرق
في التفريق بين البيع وغيره ولو سبي الطفل منفردا تبع السابي في الاسلام عند الشيخ و
القاضي وابن الجنيد وهو المختار فلو اسلم الاسير بعد حكم الامام فيه انفذ الا
القتل ولو كان قبل الحكم تخير بين المن والفداء والاسترقاق ونقل الشيخ سقوط
الاسترقاق لان عقيلا اسلم بعد الاسر ففداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه
وهي حكاية حال فلا تعم ولا يجوز للذمي استيطان الحجاز ولا جزيرة العرب وحدها
من عدن الى ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا
ويجوز الاجتياز والامتياز وقال الجعفي لا يصلح سكناهم دار الهجرة الا ان يدخلوها
نهارا ويتسوقون بها ويخرجون ليلا وقال ابن الجنيد يجوز اقامتهم فيما صولحوا عليه
كايلة وتيماء ووادي القرى وكل بلدة مصرها المسلمون لا يجوز احداث كنيسة ولا
بيعة ولا بيت نار فيها اجماعا وكذا لو سكنوا الارض المفتوحة عنوة لم يجددوا فيها

شيئا

شيئا من ذلك ومنع ابن الجنيد من سكناهم مصرا مصره المسلمون ومن دفنهم فيه
قال والتمصير اما بالاحداث كالكوفة والبصرة وبغداد وسر من رأى او بالاسلام عليها
طوعا كالمدينة والطائف واليمن وبعض الديلم او بقسمة بلاد العنوة بين المسلمين
ويجوز اشتراط ضيافة مارة المسلمين كما شرط رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل
ايلة ان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثا وشرط على اهل نجران اقراء رسله عشرين
ليلة فما دون وعارية ثلثين فرسا وثلثين بعيرا وثلثين درعا مضمونة ويكره بدءة
الذمي بالسلام واذا سلم اجيب بعليكم ويكره مصافحته وان فعل فمن وراء الثياب
ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق وان يمنع من الجادة واما العلامة والركوب عرضا
والمنع من الخيل وحذف مقاديم الشعور وترك الكنى الاسلامية وشبه ذلك فلم نقف
عليه لائمتنا عليهم السلام ولو اسلم الذمي بعد الحول قبل الاداء سقطت الجزية على الاصح ولو
اسلم قوم على ارضهم طوعا ملكوها وليس عليهم فيها سوى الزكوة مع اجتماع الشرائط ولو تركوا
عمارتها فالمشهور في الرواية ان الامام يقبلها بما يراه ويصرفه في مصالح المسلمين و
في النهاية يدفع من حاصلها طسقها الى اربابها والباقي للمسلمين وابن ادريس منع من
التصرف بغير اذن اربابها وهو متروك ولو باع الذمي ارضه المجعول عليها الجزية على مسلم
انتقل الى الذمي لانها جزية وقال الحلبي هو على المشتري مع الزكوة وهو مردود لقوله عليه السلام
لا جزية على مسلم قال ولو استأجرها من الذمي مسلم او ذمي فخراجها على المستأجر
وفيه بعد الا مع الشرط ومصرف الجزية عسكر المجاهدين ولا يجوز التصرف في
المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم
في حال الغيبة ينفذ ذلك واطلق في المبسوط ان التصرف فيها لا ينفذ وقال
ابن ادريس انما يباع ويوقف تحجيرنا وبناؤنا وتصرفنا لا نفس الارض ولا يجوز
بيع المصحف للكافر ولا يملكه لو اشتراه والحق الشيخ احاديث رسول الله صلى
الله عليه وآله وكرهه الفاضلان درس يجب قتال البغاة على الامام
العادل اذا استنفر عليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وقال

النبي صلى الله عليه وآله ما سمع ذا عيننا اهل البيت احد فلم يجبنا الا كبه الله على منخريه في النار وقال صلى الله عليه وآله ما خفقت راية على رأس امرئ مؤمن في سبيل الله فطعمته النار وكيفية قتال البغاة مثل كيفية قتال المشركين والغزاة كالغزاة
الا ان البغاة اذا كان لهم فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم وقتل اسيرهم وان لم يكن لهم فئة اقتصر على تفريقهم ونقل الحسن انهم يعرضون على السيف فمن تاب منهم ترك والا قتل ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن ان للامام ذلك ان شاء لمفهوم قول علي عليه السلام ان منت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان لرسول الله ص ان يسبي فكذا للامام وهو شاذ ولا يقسم اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وجوز المرتضى قتالهم بسلاحهم على دوابهم لعموم قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وما حواه العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام حرام ايضا وان اصروا فالاكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة وانكره المرتضى وابن ادريس وهو الاقرب عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور واذا استوسر منهم مقاتل حبس حتى ينقضي الحرب ولو كان غير مقاتل كالنساء والزمنى والشيوخ والصبيان اطلقوا ونقل الشيخ في الخلاف انهم يحبسون وهو ظاهر ابن الجنيد والبغي اسم ذم عندنا وفي تكفيره قولان يتفرع عليهما تغسيله والصلوة عليه ودفنه لا حل ماله واشترط الشيخ في قتال البغاة ثلثة شروط كونهم في منعة لا يمكن تفريقهم الا بالجيوش وان يخرجوا عن قبضة الامام في بلد او بادية وان يكونوا على المباينة بتاويل يعتقدونه والا فهم محاربون ويجوز الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة مع الامن وفي قتال المشركين ايضا ولو استعان البغاة بنسائهم واطفالهم فكما تقدم ولو عاذوا بالمصاحف والدعوة الى حكم الكتاب لم يلتفت اليهم اذا كانوا قد دعوا اليه فامتنعوا وقوتلوا حتى تصير جوابا الفئة ولو قاتل الذمي معهم نقض عهده فلو ادعى الجهل او الاكراه فالاقرب القبول ولو غزى المشركون البغاة فعلى الامام الذب عنهم وتضمن البغاة ما اتلفوه على اهل العدل نفسا او

ولو عادوا ما

ما لا حال الحرب وبعده بخلاف العكس واما جناية اهل الحرب على المسلمين فمغتفرة اذا اسلموا نفسا ومالا وكذا جناية حربي على حربي هدر اذا اسلما والعادل اذا قتل فهو شهيد اجماعا وساب النبي صلى الله عليه وآله واحد الائمة المعصومين عليهم السلام يجب قتله ويحل دمه لكل سامع مع الامن ولو عرض عزر ومانع الزكوة مستحلا مرتد وغيره يقاتل حتى يدفعها كتاب الحسبة يجب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر بشروط ستة التكليف والعلم بجهة الفعل وامكان التاثير وانتفاء المفسدة وان يكون المعروف مما سيقع والمنكر مما سيترك وعدم ظن قيام الغير مقامه على الاقوى وبعض هذه شروط الجواز ومدرك وجوبهما العقل والنقل ولا يلزم وجوبهما على الله تعالى بمعنى يحصل معه اثرهما حذرا من الالجاء ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه وطريق الامر والنهي التدرج فالاعراض ثم الكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن ثم الضرب غير المبرح ثم المبرح اما الجرح والقتل فالاقرب تفويضه الى الامام ويجب بالقلب وجوبا مطلقا ويكفي في سقوط اظهارهما ظن الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا وحينئذ الاقرب التحريم ولو لم يجوزا التاثير وامن الضرر جاز الانكار قطعا ولو لاح من المتلبس امارة الندم حرم قطعا والحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز في حال الغيبة للفقيه الموصوف بما ياتي في القضاء اقامتها مع المكنة ويجب على العامة تقويته ومنع المتغلب عليه مع الامكان ويجب عليه الافتاء مع الامن وعلى العامة المصير اليه والترافع في الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ولا يكفي في الحكم والافتاء التقليد ولا يجوز تولي القضاء من قبل الجائر الا مع الاكراه او التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره على الحكم او الافتاء بغير حق اجاب الا في القتل وفي اجراء الجرح مجراه خلاف قطع الشيخ في الكلام بانه كالقتل في عدم جوازه بالاكراه ويجوز للمولى اقامة الحد على رقيقه اذا شاهده او اقر الرق او قامت عنده بينة ثبتت عند الحاكم على قول والا

معتبر مانع الزكوة لا مستحلا

الأقامة على ولده كذلك وان نزل وللزوج على الزوجة حرين او عبدين او احدهما
فيجتمع على الأمة ولاية الزوج والسيد ولا فرق بين الجلد والرجم لما روى
انه لو وجد رجل يزني بامرأته فله قتلهما ومنع الفاضل من الرجم والقطع
بالسترة ولا يشترط في الزوجة الدخول وفي اشتراط الدوام نظر اقربه المنع
فيجوز اقامته في المؤجل وفي جواز اقامة المرأة الحد على رقيقها والمكاتب
على رقيقه والفاسق مطلقا نظر ولا يملك اقامة الحد على المكاتب المبعض
ولو اشترك الموليان اجتمعا في الاستيفاء ولا يجوز لاحدهما الاستقلال ولو
ولي من قبل الجائر كرها قيل جاز له اقامة الحد معتقدا النيابة عن الامام وهو
حسن ان كان مجتهدا والا فالمنع حسن كتاب المرتد وهو من قطع الاسلام
بالاقرار على نفسه بالخروج منه او ببعض انواع الكفر سواء كان مما يقر اهله
عليه اولا او بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة او باثبات ما علم نفيه كذلك [ضرورة]
[او بفعل دال] او بفعل في التصريح كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القذر
قصدا او القاء النجاسة على الكعبة او هدمها او اظهار الاستخفاف بها ولا حكم
لردة الصبي بل يؤدب وكذا المجنون ولو ارتد عاقلا ثم جن لم يقتل في موضع
الاستتابة لانا لا نعلم امتناعه والكافر الاصلي لا يسمى مرتدا لعدم قطعه
الاسلام ولو تلفظ السكران بكلمة الكفر لم يرتد عند الشيخ في الخلاف لعدم
القصد واولى منه عدم الحكم باسلامه حال تسكره اذا كان كافرا ويمكن جعل
ردته لالحاقه بالصاحي فيما عليه كقضاء العبادات قال في المبسوط وهو
قضية المذهب وحكم ايضا بصحة اسلامه وفساد عقوده وايقاعاته
كبيعه وطلاقه وان كان الاحتياط تجديد اسلامه بعد افاقته ولا حكم
لردة الغالط والساهي والنائم اجماعا ويقبل دعوى ذلك وكذا الاكراه
مع القرينة كالاسر ويثبت الردة بالاقرار بها ولو مرة وبشهادة عدلين
ولو كذبهما لم يسمع وان ادعى الغلط سمع بلا يمين وان ادعى الاكراه فكذلك

ان كان

ان كان هناك قرينة ولو خرج الأسير بعد وصف الكفر مكرها لم يجب تجديد
اسلامه فلو امر به فامتنع كشف عن سبق ردته وظاهر المبسوط انه لا بد من
عرضه عليه ولو امر المسلم بالشهادتين فامتنع لم يحكم بكفره واما احكام المرتد
فهي اما في النفس او المال او الولد او الزوجية فالاول وجوب القتل ان
كان رجلا مولودا على فطرة الاسلام لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه
فاقتلوه ولا تقبل منه التوبة ظاهرا وفي قبولها باطنا وجه قوي وان اسلم عن كفر
ثم ارتد لم يقتل بل يستتاب بما يؤمل معه عوده وقيل ثلثة ايام للرواية فان لم
يتب قتل واستتابته واجبة عندنا والمرأة لا تقتل مطلقا بل تضرب اوقات
الصلوات ويدام عليها السجن حتى تتوب او تموت ولو لحقت بدار الحرب قال في
المبسوط تسترق ولو كان المرتدون في منعة بدأ الامام بقتالهم قبل قتال الكفار
فاذا ظفر بهم اجرى عليهم الأحكام المذكورة والمرتد عن ملة لو تكررت منه الردة
والاستتابة قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف وقاتل المرتد الامام او نائبه ولو
بادر غيره الى قتله فلا ضمان لانه مباح الدم ولكنه يأثم ويعزر قاله الشيخ
لعدم اذن الامام وقال الفاضل يحل قتله لكل من سمعه وهو بعيد فرع
لو قتل المرتد مسلما او مرتدا عمدا اقتل به وقدم على قتل الردة وان كان شبيه عمد
فالدية في ماله وكذا لو صولح على مال ويشكل اذا كان عن فطرة لانه لا مال له وان
كان خطأ قال الشيخ في ماله لانه لا يعقله قومه ويشكل بان ميراثه لهم وكلمة
الاسلام اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل
دين غير الاسلام كان تأكيدا ولو كان كفره برفع عموم النبوة صرح بالعموم وكذا
بجحد فريضة وتقبل توبة الزنديق على الاصح لان باب الهداية غير محسوم والبواطن
لا تتبع لقول النبي صلى الله عليه وآله لاسامة هلا شققت عن قلبه وروى عدم
لان التقية دينه فلا يتصور فيه الترك لان الترك هو التلبس بالضد اذ الكفر
لا يكون تاركا دينه الا بما ضده ولو ام بحل شبهته احتمل الاجابة لان اصل الدين

الحجر وعدمه اذا لحق لا لبس فيه والخيالات لا حصر لها فربما تمادى في كفره ويمنع
الردة قبول الجزية وصحة النكاح لكافرة او مسلمة وحل الذبيحة والارقاق وتوجب
الحكم بالنجاسة وعدم اجراء احكام المسلمين عليه لو مات فلا يغسل ولا يكفن و
لا يدفن بين المسلمين ولا بين الكفار ولا تدرأ غرامة المتلفات ولا عقوبة
الجنايات واما حكم ماله فالخروج عنه الى الوارث ان كان عن فطرة وتقضى منه
ديونه وفي نفاذ وصاياه قبل الردة عندي تردد والاقرب انه لا ينفق عليه منه
ولو فات السلطان ولو احتش او احتطب ففي دخوله في ملكه تردد فان ادخلناه
صار ارثا وعلى هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد وان كان مليا حجر عليه
ولم يزل ملكه ويدخل في ملكه المتجددات وفي الحجر عليه بنفس الردة او بحكم الحاكم
وجهان الاقرب الاول وينفق عليه ما دام حيا وكذا من تجب نفقته عليه وفي فساد
تصرفاته في امواله مطلقا او بشرط الموت على الردة وجهان واذا مات مرتدا او
قتل فماله لوارثه عندنا لا لبيت المال واما ولده السابق فمسلم ولو علق
بعد الردة من مسلمة فمسلم وان كان من كافرة او مرتدة فمرتد ويحتمل كونه كافرا
لانه لم يسبق له اسلام ولا تبعية اسلام ويحتمل ضعيفا كونه مسلما لبقاء
علاقة الاسلام وحديث الولادة على الفطرة فعلى الاول لا يسترق وهو قول
المبسوط ويلزم عند البلوغ بالاسلام او القتل وفي الخلاف انما يسترق اذا
ولد في دار الحرب وعلى الثاني يجوز استرقاقه ويؤمر عند البلوغ بالاسلام
او الجزية ان كان من اهلها وعلى الثالث ان اعرب بالكفر بعد بلوغه فهو مرتد
حينئذ واما زوجته فتبين في الحال ان كان فطريا وتعتد عدة الوفاة
ولو لم يدخل على الاصح وان كان مليا وقف نكاحها على انقضاء عدة الطلاق اعتدت
فان عاد فيها والا بانت واذا انتفى الدخول بانت في الحال ولو ارتدت المرأة
بعد الدخول وانقضت العدة ولما تسلم بانت ولا يصح تزويج المرتد ولا المرتدة
على الاطلاق لانه دون المسلمة وفوق الكافرة ولانه لا يقر على دينه والمرتدة [illegible]

لانها

لانها لا تقتل وليس له تزويج ابنته لنقصه ولا امته للحجر عليه وطلاقه مراعى و
ذبيحته ميتة فان كانت لغيره ولما باذنه ضمن والصلوة لا تكفي في الاسلام وان
كانت في دار الحرب لقيام الاحتمال ولو تاب فقتله معتقد ردته اقيد عند الشيخ
لانه قتل مسلما عمدا ولان الظاهر انه انما اطلق بعد اسلامه قال الشيخ وكذا لو قتل
من ظنه ذميا فبان مسلما او عبدا فظهر حرا ويحتمل الاقتصار على الدية في ماله
مغلظة لعدم القصد الى قتل المسلم وكلما يتلفه المرتد من نفس او مال يضمنه
وان كان مع جماعة في منعة والقياس على عدم ضمان الباغي ممنوع الاصل

كتاب المحارب

وهو من جرد السلاح للاخافة في مصر او غيره ليلا او نهارا
وان كان امرأة بشرط الريبة ولو ظننا الا الطليع والردء والمتسبب والمختلس و
الضعيف الذي لا يخاف منه عادة ولو خيف منه فمحارب ولو تظاهر اللص
فمحارب ويجب الدفاع عن النفس والحريم ولا يجوز الاستسلام ولو عجز وجب الهرب
ان امكن والمدافعة عن المال غير واجبة الا مع اضطراره اليه وغلبة ظن
الظفر ويتحرى الاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل
ثم التذفيف ودم المدفوع هدر وكذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن دفعه
الا به والدافع كالشهيد ولا يبدء الا مع العلم بقصده او الظن ولو كف عنه
فان عاد عاد عليه فلو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا
ضمن النصف قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا
ضمن الثلث بخلاف ما اذا قطع يديه مقبلا ثم رجله فانه يضمن النصف
لتوالي الجرحين قال الشيخ ويمكن المساواة لانه لا نظر الى التعدد مع السراية
ولو عض يده فانتزعها فندرت اسنانه فهدر وله التخلص باللكم وشبهه ولو بالقتل
متدرجا ولو صال الفارسان تضامنا ان كانا عاديين والا ضمن العادي و
تجارحا فتداعيا الدفاع تحالفا وضمنا ويجوز الدفاع عن بضع الزوجة والامة
والتقبيل وشبهه وكذا الولد ولو ادى الدفع متدرجا الى القتل وزجر المطلع

على العورة فان اصرّ فرمى فلا ضمان ولو كان رحمًا لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرّد المرأة والدفاع يجري في البهائم ولو تلف من امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر لمصلحة المسلمين والضمان في بيت المال وان لم يكرهه لوجوب طاعة الامام ولو كان نائبه ضمن بالاكراه في ماله ان لم يكن لمصلحة عامة وتثبت المحاربة بالاقرار ولو مرة وبشهادة عدلين لا بشهادة النساء مطلقًا ولا عبرة بشهادة بعض الرفقاء لبعض الا مع عدم التهمة كتغاير اللص او سلامة الشاهد منه ولا بشهادة اللص على مثله ويتخير الامام بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى ثم الحسم ندبًا ثم الرجل اليسرى والنفي ويكاتب البلدان التي يقصدها بالمنع من مواكلته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ولو قصد دار الكفر مكنوه من الدخول قوتلوا وقيل يقتل قصاصًا ان قتل مكافيًا فان عفي عنه قتل حدًا ولو قتل واستهلك المال ارتجع وقطع مخالفًا ثم قتل وصلب مقتولًا ولو انتزع المال خاصة قطع مخالفًا ونفي ولو جرح اقتص منه ونفي وان شهر السلاح خاصة نفي خاصة ولا يشترط في قطعه النصاب ولا الحرز ولو جرح فسري اقتص منه او قتل حدًا مع العفو او الصلح ولو قتل او جرح لا للمال فامره الى الولي ولو جرح للمال وعفي عنه لم يجز القصاص ولو تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله تعالى خاصة ولو تاب بعد القدرة لم يسقط شيء ويجوز صلبه حيًا على التخيير ولا يترك حيًا او ميتًا على الخشبة ازيد من ثلثة ايام ثم ينزل ويجهز ولو كان قد قدم غسله وكفنه اجزأ ويعزر المختلس والمستلب والمزور خطأ او كلامًا والمنبج والمرقد ولو جنيا ضمنا ولو قتله في منزله فادعى المحاربة كفى الشهادة بهجومه عليه وفي يده سلاح مشهود ولو ادب زوجته او ولده فمات ضمن في ماله لاشتراطه بالسلامة وكذا معلم الصبية وقاطع السلعة والاكلة والخبيثة باذن صاحبها الكامل لا ضمان عليه ولو لم ياذن البالغ اقتص من القاطع وان قطع اجنبي سلعة صبي قوى الشيخ سقوط القود الى الدية

ضمن

كما لو قطعها

كما لو قطعها الولي اما الختان فيجوز من الحاكم مع امتناع البالغ منه ومن الاحاد بطريق الحسبة مع امتناعه والواجب كشف جميع البشرة فلو زاد الفاعل ضمن وان اذن له في الختان ولو فعل ذلك الحاكم في حر او برد مفرطين قوى الشيخ الضمان في كتاب الاشربة وعدمه في كتاب الحدود من المبسوط واما عذرة المرأة وهي جلدة كعرف الديك بين الشفرين في اعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول اذا قطعت بقي اصلها كالنواة تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن فيستحب ازالتها ولا يملك الحاكم اجبارها فلو اجبرها او قطعها اجنبي حسبة ضمن السراية وفي ضمان المقطوع عندي نظر لم اقف فيه على كلام فان قلنا به ضمن الارش في اقرب ازمنة الجرح من الاندمال واما عذرة البكارة فمضمونة الا على الزوج

كتاب القضاء

وهو ولاية شرعية على الحكم في المصالح العامة من قبل الامام ويشترط في القاضي المنصوب البلوغ والعقل والذكورة وان كان تحكيمًا والايمان والعدالة وطهارة المولد وان يغلب حفظه نسيانه والكتابة والبصر على الاصح والحرية وانتفاء الخرس واما الصمم فلا يمنع من القضاء مطلقًا والاستقلال بالافتاء بان يعلم المقدمات السبع الكلام والاصول والنحو واللغة والتصريف وشرائط الحد والبرهان واختصاصه بقوة قدسية يأمن معها الغلط ويعلم الاصول الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودلالة العقل ويعلم من الكتاب والسنة خمسًا وعشرين الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والظاهر والماول وقضية الالفاظ وكيفية الدلالة ومقاصد الالفاظ والمتواتر والاحاد والمسند والمرسل والمقطوع وحال الرواة وتعارض الادلة وقوة الاستخراج ويكفي في الكتاب معرفة الايات المتعلقة بالاحكام وهي فوق خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل فهم مقتضياتها واستحضارها متى شاء ويكفي في السنة الاخلاد الى اصل مصحح عنده رواه عن عدل بسند متصل الى الامام والاحاطة بمسائل الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وانما يصير الى العدول الى الامام

دلالته الاصل عند تعذر دليل سمعي ويتجزى الاجتهاد على الاصح ولا يشترط علمه
بالقياس لعدم حجيته عندنا الا منصوص العلة عند بعضنا وما كان المسكوت عنه
اولى بالحكم من المنطوق به وليس معرفة التفريع التي ذكره الفقهاء شرطا لعدم
تقييده به نعم ينبغي له الوقوف على مآخذها لانه اعون له على التفريع ثم القضاء
قسمان احدهما قضاء التعيين وهو مشروط باذن الامام خصوصا او عموما ويعبر
عن التولية بقوله وليتك الحكم واستنبتك فيه واستخلفتك وقلدتك
ورددت اليك الحكم وجعلت اليك وبصيغة الامر مثل احكم بين الناس بما اراك الله
ولو علق التولية على شرط بطلت ويجب على الامام نصب قاض في كل صقع و
على الناس الترافع اليه فلو امتنعوا من تمكينه او من الترافع اليه عند
قوتلوا حتى يجيبوا او اذا عين واحدا تعين والا فقبوله واجب على الكفاية ولو
لم يعلم به الامام اعلم بنفسه لانه من اعظم ابواب الامر بالمعروف ولو لم يوجد سوى
واحد تعين ولو وجد غيره ففي استحباب تعرضه للولاية نظر من حيث الخطر وعظم
الثواب اذا سلم والاقرب ثبوته لمن يثق من نفسه بالقيام به ولا يجوز له بذل مال له
ليليه ولا يكاد يتحقق للعادل نعم لو بذله لبيت المال ففي جوازه تردد ولا ريب في
جوازه للجائر للواثق بمراعاة الشرائط ولو خاف على نفسه الخيانة لم يسقط القيام
لتمكنه من تركها نعم لو وجد غيره فالتفويض اليه اولى ويجوز تعدد القضاة اما بالتشريك
او بالتخصيص بمحلة او نوع من القضاء ولو شرط اتفاقهما في الاحكام ففيه نظر من
تضييق موارد الاجتهاد ومن انه اوثق في الحكم خصوصا عندنا لان المصيب واحد
ومع التشريك تخير المتنازعون ولو تنازع المدعي والمدعى عليه قدم المدعي
لانه الطالب في غيبة الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع للشرائط ويجب الترافع
اليه وحكمه حكم المنصوب من قبل الامام خصوصا ولو تعدد فكتعدد القضاة
نعم يتعين الترافع الى الاعلم فان تساويا فالاورع ولو كان احدهما اعلم والآخر اورع
رجح الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الحرام ويبقى علمه لا معارض له

وفوضت اليك

ويثبت

استفاضة

ويثبت ولاية القاضي بسماع التولية من الامام او بشهادة عدلين او الا
ويثبت بها ايضا الملك المطلق والموت والنسب والوقف والنكاح والعتق
وهل يشترط فيها العلم او متاخمته او يكفي غلبة الظن بوجهه ولا يقبل
قول القاضي بمجرده وان شهدت له القرائن وفي الاكتفاء بالخط مع امن
التزوير احتمال لاعتماد الخلق على قول ولاة رسول الله صلى الله عليه
وآله بمجرد الكتاب حتى تحرص واحدا فصعق فصار رحمة ولم يأمرهم بالاشهاد
ولان الحجة لا تقام عند حاكم والاذار فالاعتماد على ما يحصل معه الظن
الغالب الثاني قضاء التحكيم وهو سائغ وان كان في البلد قاض ويلزم
الخصمين المتراضيين به حكمه حتى في العقوبة وهل يشترط رضاهما بعد
الحكم الاقرب لا ولا ينقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم غيره ويشترط استجماع
الشرائط ولو رجع احدهما من تحكيمه قبل حكمه وان كان في اثنائه لم ينفذ
ولا يتعدى حكمه للمتراضيين فلا يضرب الدية على عاقلة المدعى عليه ولا
يستثنى من التحكيم النكاح والقصاص واللعان والقذف والفقد المختصر
درس ينعزل القاضي بطريان مانع من القضاء كالجنون والفسق و
الاغماء والنسيان الغالب ولا يعود بزواله وبموت الامام وسقوط ولايته
المنوب اذا كان منصوبا عنه وبعزل المولى اياه لمصلحة لا اقتراحا على قول ضعيف
ويشترط علمه بالعزل وينعزل بعزله نوابه في المصالح وفي جواز تعليق العزل وجه
ضعيف ولا يقبل قوله بعد العزل في الحكم ولو شهد مع اخر بان هذا حكم به
قاض قبل ظاهرا وان علم ارادة نفسه بطل ولو ادعى على المعزول رشوة او
جورا او كذب حلف على الرشوة وعلى نفي الجور وان قال المدعي حكم علي
بشهادة فاسقين ولا بينة ففي ترجيح قوله وجهان من باب تعارض الاصل
والظاهر وقطع في المبسوط بانه يكلف البينة ولا ينفذ حكم من لا تجوز شهادته
عليه كالخصم على خصمه في هذه الحكومة او في غيرها والولد على والده والعبد

على شيء في قضاء التحكيم ويرتزق القاضي من بيت المال مع الحاجة او عدم تعينه
عليه على كراهية وكذا الكاتب والقاسم والمترجم ومعلم القرآن والآداب
والمدرس وصاحب الديوان والكيال والوزان ووالي بيت المال والعدل
المرصد للشهادة وليس له اخذ الاجرة على القضاء واقامة الشهادة وان لم يتعين
عليه نعم لو احتاج الى مؤنة الى سفره لاقامتها جاز اخذها اذ لا يجب عليه ذلك
ولو اخذ القاضي الجعل من المتحاكمين مع الضرورة وعدم التعيين ففيه قولان
والمنع اشبه فان جوزناه ففي جواز تخصيص احدهما به او جعله على المدعي
او التشريك بينهما نظر من الشك في انه تابع للعمل او المنفعة الحاصلة ولو جعل
على المحق منهما ظاهراً او المبطل فالاشكال اقوى فروع متفرقة الاول لو قال
المدعي على المعزول حكم على بشهادة فاسقين ولم يذكر اخذ المال فالاقرب
السماع وحينئذ لو صدقه القاضي ففي غرمه وجهان من استقرار السبب و
من عدم قرار الجناية ولو صدق الغريم فلا غرم قطعاً الثاني لو حاسب الصادق
الامناء ففضل في يد احدهم فضلة فادعى انها اجرة قررها المعزول فلا اثر
لتصديقه ويرد الزائد على اجرة المثل وفي تصديق الامين في استحقاق اجرة المثل
نظر من انه مدع ومن ان الظاهر انه لا يعمل مجاناً ولو لم يثبت عمله فلا استحقاق
قطعاً الثالث لو عادت ولاية القاضي بعد زوالها وسماع البينة وجب استعادتها
وان قصر الزمان بخلاف ما لو سمعها ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد الرابع لو
حضر الامام في بقعة وتحاكم اليه فله رد الحكم الى غيره اجماعاً فان النبي
صلى الله عليه وآله كان يرد الحكم الى علي عليه السلام في مواضع وكذا يجوز لمن
اذن له في الاستخلاف ولو لنحو كسعة المعاملة الخامس هل يجوز تولية الأفضل
المفضول مع وجود الفاضل جوزه قوم بخلاف الامامة العظمى لان
ما يفوت من مزيد الفضل فيها لا يستدرك لم والقاضي يكتفي بمراقبة الامام
والوجه المنع حسماً لمادة التخطي مع منع الاية من ذلك على الاطلاق السادس

لا ينعقد

لا ينعقد قضاء المرأة لاطباق السلف على المنع منه ويجوز قضاؤها في مورد شهادتها
لا اصل له السابع لا حكم للوالي من قبل الظالم وان كان الظالم صاحب شوكة
نعم يجوز الترافع اليه للضرورة ويستبيح المحق ما حكم له به مع علمه باستحقاق
الحق ولو جهل وكان الحكم على من يعتقده فالاقرب حله لقولهم عليهم السلام
امضوا في احكامهم ومن دان بدين قوم لزمه حكمه درس آداب القضاء
وهي اما مستحبة وهي عشرون الاول قصد المسجد الجامع حين قدومه
وصلاة ركعتين فيه كما يستحب لكل قادم الى بلد ويسأل الله التوفيق والعصمة
والاعانة الثاني النزول في وسط البلد ليتساوى ورود الخصوم اليه الثالث
ان يبدء باخذ ديوان الحكم من المعزول فما فيه من الوثائق والمحاضر وهي
نسخ ما يثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما يحكم به الرابع ان يتعرف
من اهل البلد ما يحتاج الى معرفته من مراتب الناس في العلم والصلاح وغيرهما
ثم يشيع مقدمه فيتواعد الناس يوماً لقراءة عهده ليتوفروا على سماعه الخامس
ان يبدء كما يقدم بالمحبوسين فمن حبس بظلم او في تاديب ثم ادب اطلقه
ومن ذكر انه محبوس بحق اقره ومن انكر الحق يسأل عن خصمه فان عينه احضره
فان اعترف بالظلم اطلقه وان زعم ان الاول حبسه لثبوت حقه عنده فعليه
البينة ان لم يصدقه الغريم وان لم يعين خصماً فان قال لي خصم لا اعرفه ارتقب
وان قال لا خصم لي اشيع حاله للنداء فان لم يظهر اطلق وان قال حبست
ظلماً فالاقرب انه لا يسمع منه لانه قدح في الاول بل يشاع حاله ثم يطلق بعد احلافه
على البراءة قاله الشيخ وهو حسن وهل يلزم بكفيل في الموضعين احتمال
ولو ذكر خصماً غائباً وذكر انه مظلوم فالاقرب اخراجه والمراقبة او الكفيل
السادس ان ينظر في اموال الاطفال والمجانين فيعتمد ما يجب من تضمين او
اسقاط وولاية لكمال المولى عليه او جناية الولي وانفاذ وصيته وكذا ينظر
في الاوصياء على اخراج الحقوق فمن خالفه صير ابطل تصرفه ولو فسق استبدل به

ولو انفذ شيئا في حال فسقه لم يمض الا ما كان من الوصية لبالغ معين فاد اليه
او الى من يقوم مقامه ولو كان غير معين كالفقراء ضمن كما لو اوصله اجنبي وكذا
يضمن من تصرف في وقف مسجد او مشهد وليس اهلا وان صرفه في مصلحة
وينظر في امناء الحكم ويعتمد معهم ما يجب من انفاذ او امضاء او اعانة لحفظ
اموال الطفل والمجنون والغائب والوصايا العامة وينظر في اللقطة والضوال
فيبيع ما هو عرضة للتلف او ما تستوعب نفقته قيمته ويحفظ ما عداه او يدفعه
الى الملتقط ولا يحكم في اثناء هذه الامور لان الحبس عقوبة وحاجات الاطفال
والغياب ناجزة نعم لو خفت الحكومة فصلها في الاثناء والا فوضها الى غيره ويبدأ
بالاهم فالاهم من ذلك السابع ان يتروى في ترتيب الكتاب والمزكين والمترجمين
وليكن الكاتب عدلا منزها عن الطمع وفي حكم المترجم المسمع ان كان القاضي
اصم او بعض المتداعين وتشترط العدالة في الجميع ويشترط العدد في المزكي ولا
يشترط في الكاتب وفي اشتراط العدد في المترجم والمسمع الوجهان من حيث
انها شهادة ومن انه لو غير لاعترض عليه الخصمان وحينئذ يمكن ان يشترط حيث
لا يمكن فيهما التغيير اما لعدم معرفتهما بلغة المترجم او لكونهما اصمين والاقرب
التعدد مطلقا الثامن ان يجلس للقضاء في الفضاء ليسهل الوصول اليه ولو
كان المسجد واسعا وجلس فيه ففي الكراهة اوجه ثالثها الكراهة ان اتخذه دائما
فاذا دخل صلى التحية ثم جلس مستدبرا ليكون الخصوم مستقبل القبلة
وربما قيل يستقبل لقولهم عليهم السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة
التاسع ان يخرج متجملا في احسن هيئة ثم يجلس وعليه السكينة والوقار
ومن غير انبساط يجرئ الخصوم ولا انقباض يمنع من اللحن في الحجة خاليا من
شواغل القلب كالغضب والجوع والعطش وغلبة الفرح والغم والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى مع وجود هذه نفذ العاشر
ان يحضر العلماء للتنبيه على الماخذ والخطا لا للتقليد وان ضاق الوقت

الحادي عشر

الحادي عشر ان يحضر في مجلسه عدولا يشهدون على المقر وعلى حكمه الثاني عشر
ان يرغب في الصلح فان ابيا انجز الحكم ولو اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه
الاجتهاد في تحصيله الثالث عشر ان يفرق بين الشهود اذا ارتاب بهم
او كان لا قوة عندهم ويعظهم ويكره ذلك في اهل الفضل الرابع عشر ان يعرض
للمقر بموجب الحد لله بالكف عن التاويل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بماعز
الخامس عشر ان يجلس الخصمان بين يديه ويجوز قيامهما لا قيام احدهما الا
مع كفره واسلام الاخر السادس عشر ان لا يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي
صلى الله عليه وآله ولا يتولى البيع والشراء لنفسه ولا يحضر وليمة الخصوم ولا
يرتب شهودا السابع عشر اذا ورد عليه خصمان فسكتا استحب ان يقول لهما
تكلما او ليتكلم المدعي منكما او يأمر من يقول ذلك ويكره تخصيص احدهما بالخطاب
الثامن عشر ان لا يشفع في اسقاط حق او ابطال دعوى ولا يضيف احد الخصمين و
يستحب عيادة المرضى وشهود الجنائز كغيره وابلغ التاسع عشر ان يجتهد على التسوية
بين الخصمين في الميل القلبي ان امكن العشرون ان يسأل عن التزكية سرا لانه
ابعد من التهمة واذا مضت مدة على المزكى يمكن تغيره فيها استحب تجديد السؤال
ولا يتقيد بستة اشهر درس وأما الواجبة فثلاثة عشر الاول اعداء المستعدي
على الحاضر وان لم يحرر دعواه ولم يعلم بينهما معاملة نعم لو كان غائبا حرر الدعوى
ويجب على المطلوب الحضور او التوكيل ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه واشهد كما يأتي انشاء الله تعالى ولو كانت امراة غير برزة بعث اليها
من ينوبه في الحكم ان لم توكل فان ثبت عليها يمين بعث امينه ومعه
شاهدان لاحلافها ولو امتنع الخصم من الحضور جاز الحكم عليه ولو
رأى تعزيره جاز والمعزول كغيره وان كان الاولى تحرير الدعوى قبل
طلبه الثاني التسوية بين الخصمين المتساويين في الاسلام والكفر
في النظر والانصات والاجلاس والاكرام والعدل في الحكم ويجوز رفع المسلم

علي الذي في المجلس كما فعل علي عليه السلام في مجلس شريح الثالث ان يقدم السابق من المترافعين
في الورود الا مع ضرورة احدهم كالمستوفز والمسافر والمراة ومن تساووا في الورود
اقرع فيقدم السابق بخصومة واحدة الرابع ان يسمع ممن ابتدا الدعوى من الخصمين
فان تساويا في الابتداء سمع من صاحب اليمين ونقل فيه الشيخ الاجماع ثم قوى القرعة
ونقل عن العامة احلافهما وصرفهما حتى يصطلحا ويخير الحاكم في التقديم فرع لو تزاحم الطلبة
عند مدرس فان كان ذلك العلم مما لا يجب تعليمه تخير والا قدم الاسبق فان تساووا اقرع
ولو جمعهم على درس واحد جاز مع تقارب افهامهم والا فلكل صنف درس الخامس ان
يزجر من تعدى سنن الشرع في مجلسه برفق فان انتهى والا انتقل الى الاخشن ولو افتقر
الى التعزير فعل ولو كان الحق للحاكم استحب له العفو ما لم يؤد الى فساد السادس ان لا يلقن
احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا يهديه للحجة ولا يثبط عزم المقر في حق الادمي السابع ان لا
فيجب اعادتها ولو تلفت فبدلها ويحرم ايضا على الخصم الا ان يتوصل الى الحق بها ولا يمكن بدونها
الثامن ان لا يتعتع الشاهد ولا يتعقب كلامه ليستدرجه التاسع ان يحكم ان التمس المحكوم له ذلك
وكان قد ثبت موجبه فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت وقيل يكفي ادفع اليه
ماله او اخرج اليه من حقه او يامره باخذ العين او بيعها ولا يكفي ان يقول ثبت عندي او ان دعواك
ثابتة فيجوز نقضه عند عروض قادح بخلاف الاول العاشر ان ينقض الحكم اذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم
او غيره وسواء انفذه الجاهل به او لا ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب او المتواتر من السنة او الاجماع
او خبر واحد صحيح غير شاذ او مفهوم الموافقة او منصوص العلة عند بعض الاصحاب بخلاف ما تعارض فيه
الاخبار وان كان بعضها اقوى بنوع من المرجحات او ما تعارض فيه عموم الكتاب او التواتر او دلالة الاصل
اذا تمسك الاول بدليل مخرج عن الاصل فانه لا ينقض ولا يجب عليه تتبع الاحكام الماضية عنه ولا عن
غيره نعم لو ادعى خصم موجب الخطاء وجب النظر فيه وينبغي ان يجمع بحضرته قضايا اليوم ثم الاسبوع ثم
الشهر ثم السنة ويكتب عليها تاريخها ثم يختم على كل قمطر بخاتمه ليامن التغيير الحادي عشر ان يكتب على
المقر حجة اذا التمس خصمه وكان معروفا او معرفا او محلى وثمن القرطاس من بيت المال فان تعذر
فعلى الملتمس وكذا يجب كتابة حجة الحكم والمحضر الثاني عشر ان يحبس المحكوم عليه على الخروج من الحق ان الط ولو ادعى الاعسار

ولم يكن

ولم يكن له اصل مال ولا اصل الدعوى مال احلف على الحلف واحبس حتى يثبت
اعساره بالبينة المطلعة على دخلته او تصديق الخصم ولو كان له مال ظاهر
امر ببيعه فلو امتنع فللحاكم اجباره على بيعه وان يبيع عنه الثالث عشر ان يسال
عن البينة عند الانكار فان ادعاها جاز له امره باحضارها مقيدا بمشيئته
ان لم يعلم الخصم ذلك والا تركه ورايه فاذا احضرها لم يسالها الا بالتماس المدعي
وليقل من كان عنده شهادة ذكرها ان شاء ولا يامرها فان اتفقا وطابقا الدعوى
وكان يعلم عدالتهما حكم مع التماس المدعي وقيل يجوز من غير طلبه ولكن يجب
ان يعرض على الخصم جرحهما ان كان يعلمه فان استمهل اجل ثلثا ثم يحكم مع عدم
حضور الجارح وان جهل الحاكم بحال البينة طلب التعديل من المدعي وان
قال لا بينة لي عرفه ان له اليمين فان طلب احلفه والا فلا درس يقضي الامام
بعلمه مطلقا وغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى قولان اقربهما القضاء
ولو علم فطلب البينة فان فقدها المدعي فعل حراما وان وجدها ففي جواز الزامه
بها ليدفع عنه التهمة نظر ولا فرق بين كون العلم حاصلا في زمان ولايته و
مكانها او غيرهما ولا يحكم بوجود خطه اذا لم يذكر الواقعة سواء وجد خطه بحكمه
او بشهادة ولو علم امن التزوير واما الرواية فيجوز التعويل على ما كتبه اذا امن
وكذا ما قراه على الاهل اذا علم صحة النسخة وان لم يذكر لان الرواية يكفي فيها الوثوق
والحكم والشهادة تعبد ومن ثم قبلت رواية المراة والعبد في موضع لا يقبل فيه
شهادتهما ولو شهد عنده عدلان بقضائه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما
لو شهدا عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما عليه
على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على الممكن فيه ومن ثم لم يجز اقامة
الشهادة المنسية بشهادة عدلين بشهادته وكذا لو نسي الرواية وحفظها راويه
فانه يروي عن نفسه بواسطة فيقول حدثني عني كما نقل عن سهيل بن ابي صالح
انه قال حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي حديث القضاء بالشاهد واليمين

ولا يسمع الدعوى على القاضي بالحكم عند قاض آخر سواء كان قد عزل او لا فلو
لم احلا فرلو انكر كما لا يحلف الشاهد واليمين ولا يسمع الدعوى لو ادعى
عليه التحمل ولا يجوز للقاضي الحكم بظنه من غير بيّنة فائدة من منع من قضاء
القاضي بعلمه استثنى صورا اربعا الاول تزكية الشهود وجرحهم الثاني
الاقرار في مجلس القضاء وان لم يسمعه غيره الثالث العلم بخطاء الشهود
يقينا او كذبهم الرابع تعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لا
من ضرورة اقامة ابهة القضاء والحق بعضهم خامسا وهو ان يعلم فيشهد
مع آخر فانه لا يقصر عن شاهد تنبيه الاستزكاء مع جهل القاضي بالشهود
واجب لو سكت عنه الخصم لانه حق الله ولا يتوقف الاستزكاء على طعن الخصم
وفي سقوطه باقراره بعدالة الشهود وزعمهم انهم ذكوا وجهان للمؤاخذة
بقوله او انه حق الله والاول قوي ويشترط تعريف المزكي باسم الشاهد ونسبه
والمتداعيين لجواز ان يكون بينه وبين المدعي شركة او بينه وبين المنكر عداوة
ولا يشترط تعريف المال الآن يقول بجواز ولد الزنية في اليسير وصفة المزكي
كالشاهد فلو جهل استزكى مستزكيا ثم ان نصب حاكما في الجرح والتعديل كفى
وحده والا فاثنان ولا بد في التعديل من الخبرة الباطنة المتكررة ويكفي في الجرح
المرة ويجب التعيين فيه لا في التعديل لعدم انحصار سبب العدالة واختلاف
الناس في الجرح وليقل المزكي هو عدل مقبول الشهادة او علي ولي فرب عدل لا
تقبل شهادته كالتقي المغفل ولا يصير قاذفا بتعيين الزنا للحاجة ولا يكفي خط
المزكي وان اشهد عليه ولو تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح لاستناده
الى اليقين نعم لو تكاذبا صريحا فالاقرب التوقف لا يكفي في الجرح والعدالة
التسامع الا مع اليقين فرع لو ارتاب القاضي بعد التزكية فرق الشهود
وسألهم عن مشخصات القضية فان اتفقوا ولم يجد مطعنا قضى وان
بقيت الريبة لانه منتهى الامكان وليس له القضاء مع الريبة من غير بحث تتمة

لا يتغير الشيء عما هو عليه بحكم الحاكم ان علم فلو حكم بشاهدي زور على عقد
او فسخ او طلاق او نكاح لم يستبح المحكوم به ولا يحل للعالم بكذبهما موافقة
الحكم وعلى المرأة الامتناع لو علمت التزوير فان اكرهها اثم دونها ولها
التزويج بغيره بعد العدة وللرجل اتيانها اذا كان محكوما عليه ببطلانها
وان تزوجت بغيره بعد العدة كتاب الدعوى وتوابعها المدعي هو الذي
يخلى وسكوته او يخالف الاصل او الظاهر والمنكر بازائه والفائدة في مثل دعوى
الزوج تقارن الاسلام قبل المسيس والمرأة تعاقبه فعلى الظاهر الزوج
الزوج مدع وعلى التخلية هي لانها لو سكتت لم يتعرض لها الزوج واستمر
النكاح والزوج لا يخلى وكذا على مخالفة الاصل وفي دعوى الزوج الانفاق
مع اجتماعهما وانكارها ودعوى الودعي الرد مقبولة تحصيلا للرغبة في الايداع
وان كان مدعيا بكل وجه وكل دعوى ملزمة معلومة فهي مسموعة فلا يسمع
دعوى الهبة من دون الاقباض وكذا الرهن عند مشروطهما ولا البيع من
دون قوله ويلزمك تسليمه الي لجواز الفسخ بخيار المجلس والشرط ولي بعدم
السماع دعوى العقود الفاسدة ولا يشترط ذكر الصحة ولا التعرض لاركان البيع
والنكاح بان يقول تزوجها بايجاب وقبول صادرين من اهلهما ولا لعدم المفسد
اما القود فلا بد من التفصيل للخلاف في اسبابه وعظم خطره ولا تسمع الدعوى
المجهولة كشيء او ثوب بل يضبط المثلي بصفاته والقيمي بقيمته والاثمان بجنسها
ونوعها وقدرها وان كان البيع والشبهة ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه اخبار
في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف اما دعوى الوصية
فانها تسمع مع الجهالة ولا اشكال في سماع الاقرار المجهول خذ ولا من وجوه لو
الزم بالتحرير بخلاف الدعوى ولا يحرم تلقين التحرير لان فيه تحقيق الدعوى خلافا
للمبسوط لان فيه كسر قلب خصمه واما الجزم فالاطلاق محمول عليه فلو صرح بالظن
او الوهم فثالث الاوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون

وفي صحة دعوى الاقرار وجهان
من نفعهم لو صدقه ومن عدم
ايجابه حقا فان قلنا به
فهم يسمع مع الجهالة لتريح

المعاملات ولا يحلف المدعى هنا برده ولا نكول ولا مع شاهد ولو ادعى على مورثه
دينا لم يسمع حتى يدعى موته وعلمه بالحق وانه ترك مالا في يد الوارث ولو انكر المال
في يده حلف على البت ولو انكر الموت او الحق ولا بينة حلف على نفي العلم ان ادعاه
عليه ولو اثبت المدعى انها كان ببينته قضى بها ولا بد من كمال المدعى دعواه
لنفسه او موكله او موصيه او لمولى عليه بقرابة او وصاية او حكم او امانة ويدعى الحاكم
للغائب ولا تسمع دعوى المسلم خنزيرا ولا خمرا غير محترمة ولا يمين مع البينة الا بقدم
دعوى كابراء او بيع او حكم على ميت او غائب ومولى عليه ولو ادعى فسق الحاكم او
الشهود وعلمه به فالاقرب عدم السماع وان تقع في الحق للفساد وانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا بيمين الرد واولى منه بطلان الدعوى على الحاكم او الشاهد
بالكذب او الفسق ولو توجهت اليمين عليه فقال احلفني فيحلف على نفيه ثلاث
الا وجه السماع مرة واحدة حذرا من التسلسل درس يجوز لصاحب العين مع الغير
انتزاعها قهرا ما لم تثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده اما الدين فان
كان على منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته عند الحاكم على الاقوى اما المقر
الباذل فلا يجوز الاخذ بدون تعيينه لتخيره في جهات القضاء فرع لو كان مثل
الحق بحضرته فطالب الغريم فاستمهل حتى ياتي ببدله فان ادى الى المطل لحق بغير
الباذل وان قصر الزمان ففي الحاقه به تردد من الوجوب على الفور ومن التسامح
بمثل هذا واذا جازت المقاصة اخذ من جنس ماله فان تعذر فمن غيره بالقيمة
والاقرب تخيره بين تملكه بالقيمة وبين البيع ولو تعذر الاخذ الا بزيادة عن
الحق جاز وكان الزائد امانة عند القابض ولو تلف قدر حقه قبل البيع لم يضمن
عند الشيخ واحتمل القابض لان الضمان والمروى عدم جواز الاخذ من الوديعة
وحمل على الكراهة ومن ادعى ما لا يد لاحد عليه قضى له به لرواية منصور بن حازم
عن الصادق ع في الكيس بين جماعة فيدعيه احدهم ولو انكسرت سفينة ففي رواية
الشعيري عن علي ع ما اخرج البحر فهو لاهله وبالغوص فهو لمخرجه وحملها ابن ادريس

على ما يسهم منه فهو كالبعير يترك من جهد وكذا بعضهم على الاعراض عنه ولا تسمع
دعوى هذه بنت امتي او لو قال ولدتها في ملكي وكذا لا تسمع البينة بذلك
حتى يقول هي في ملكي وكذا البينة وكذا ثمرة نخلي بخلاف هذا الدقيق من حنطتي
والغزل من قطني والدجاجة من بيضي والفرق لاتصال هنا وتسمع دعوى الدين
المؤجل والضمان المؤجل والتدبير والاستيلاد وان لم يثبت كال اثرها في
الحال ولو ادعى العبد حرية الاصل حلف مع عدم اشتهار حاله بالرقية كتكرار
بيعه في الاسواق ولو ادعى العتق حلف السيد ويجوز شراء الرقيق وان لم
يعرف بالرقية عملا بالظاهر ولو احتيج الى الترديد في الدعوى فالاقرب جوازه كمن دفع
الى الدلال ثوبا قيمته خمسة ليبيعه بعشرة فانكره فله ان يقول لي عنده عشرة ان
باع او خمسة ان تلف او ثوب ان كان باقيا ولو ادعى على العبد فالغريم المولى وان كانت
الدعوى بمال ولو اقر العبد تبع به ولو كان بجناية واقر العبد فكذلك ولو اقر
المولى خاصة لم يقتص من العبد ويملك المجنى عليه منه بقدرها ويلزم من هذا
وجوب اليمين على العبد لو انكر اللزوم لسماع الدعوى عليه منفردا درس
في جواب الدعوى يطالب المدعى عليه بعد التحرير والتماس المدعى مطالبته
بالجواب وصحح الشيخ انه لا يطالبه من دون التماسه لان الجواب حق المدعى
ثم قوى جوازه مراعاة للعرف فيقول ما تقول فيما يدعيه فان سكت لافة توصل
الى فهمه وان سكت عنادا او قال لا اجيب ففي المبسوط قضية المذهب
ان يقول له ثلثا اما اجبت عن الدعوى والا جعلتك ناكلا واحلفت المدعى و
اختار في النهاية حبسه حتى يجيب وقواه في المبسوط وان اقر الزم بالحق فان
التمس المدعى الحكم حكم عليه بعد الوثوق بكمال المقر فيقول الزمتك ذلك
او قضيت عليك به او اخرج له منه فان التمس كتابة محضر عليه فعل بعد
المعرفة به او شهادة معرفين او قناعته بالحلية حذرا من تواطئ الغريمين
على نسب لغيرهما وقيل يجوز الحكم وان لم يلتمس اما للعرف او لان الحق قد تعين

للحاكم فوجب اظهاره ولو ارتاب الحاكم بالمقر توقف حتى يتبين وان انكر الغريم
الحق قال الحاكم للمدعي الك بينة ولو كان عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة
فللحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له يمينه فيستحلفه باذنه ولو تبرع
بها او استحلفه الحاكم من دون التماس المدعي او بالعكس لغت فاذا حلف سقطت
الدعوى وحرمت المقاصة وان كان المدعي محقا الا ان يكذب نفسه بعد ولا
يسمع بينته فيما بعد على الاصح وفي المبسوط تسمع ذكره في فصل فيما على القاضي و
الشهود وفي موضع آخر لا تسمع وفصل ثالثا بسماعها مع عدم علمه بها او نسيا
نها واختاره الحلبي وابن ادريس وجنح اليه في لف قال المفيد تسمع الا مع اشتراط
سقوطها وفي النهاية لا تسمع اصلا واختاره الفاضلان لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق
عليه السلم وان اقام خمسين قسامة وللحالف كتابة محضر بيمينه بعد المعرفة او الحلية
وان امتنع من اليمين قيل يقضى بنكوله والاقوى رد اليمين على خصمه ويستحب ان
يقول له الحاكم ثلثا ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين والواجب مرة
ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء
اشكال من ظهور عذره وتفريطه ولو سكت بعد العرض عليه قضى عليه ولو
رجع قبل حلف المدعي فالاقرب جوازه ولو منعناه فرضي المدعي بيمينه فله ذلك
وهل للمدعي الزام المنكر باحضار المال قبل اليمين قطع به الحلبي وفي الخ لا نص فيه
وقوى تقديم اليمين ولو امتنع المدعي عن اليمين سقطت دعواه في هذا المجلس
وقيل ابدا وهو قوي الا ان ياتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر فانه
يمهل وحلف المدعي كاقرار الخصم فلا ينفذ على غيره وقيل كالبينة وهو بعيد
والفائدة في مثل انكار الوكيل العيب ونكوله عن اليمين فيحلف المدعي فان جعلناها
كالبينة ملك رده على الموكل وان جعلناها كالاقرار فلا. تنبيه قد لا يمكن
رد اليمين على المدعي كما اذا ادعى وصي يتيم مالا له على آخر فانكره ونكل على اليمين
وكما اذا ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء او بخمس او زكاة او حج

فانكر

فانكر الوارث ونكل فحينئذ يحبس المنكر حتى يحلف او يقر وفي اليتيم يؤخر حتى
يبلغ ويحلف ويمكن القضاء بالنكول هنا ومثله لو قام شاهد بدين لميت وارثه
الامام فان حلف الامام غير مشروع بل يحبس الخصم او يقضى عليه وان قال لي
بينة فللحاكم امره باحضارها ان كان لا يفهم انه موضع الامر فاذا حضرت
لم يسألها الحاكم الا بعد سؤال المدعي ثم لا يقول اشهدا بل من كان عنده كلام
ذكره ان شاء فان اجابا بالفاسد اطرح كقولهما بلغنا ان له عليه وان قطعا
بالحق وطابق الدعوى بحث عنهما ان لم يعلمهما فان علمهما طلب من الخصم الجرح فان استمهله
انظره ثلثا وان قال لا جرح عندي حكم بسؤال المدعي ويستحب له ان يقول
للغريم ادعى عليك بكذا ويشهد به هذان وانظرتك جرح الشهود فلم تفعل
وها انا احكم عليك فلو طلب تبيينه مع البينة لم تجب الا مع تقديم دعوى
صحيحة كايفاء او ابراء ولو كانت الدعوى على غائب او ميت او غير مكلف استحلفه
ولو قال لي بينة غائبة ضرب له الحاكم اجلا لاحضارها او كفل لخصمه فيخرج عن
الكفالة لو مضت المدة قاله الشيخان وليس له حبسه وفي المبسوط والخلاف
ليس له الزامه بكفيل ومنع ابن حمزة من زيادة المدة على ثلثة فرع في القضاء
على الغائب يقضى عليه في الجملة سواء بعد او قرب ولو كان في المجلس لم يقض
الا بعد علمه وفي المبسوط لا يقضى على الحاضر في البلد اذا لم يمتنع عن الحضور
ثم هو على حجته اذا حضر فلو ادعى فسق الشهود كلف البينة على الفسق حال
الشهادة او حال الحكم ولو ادعى قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف
المدعي ولا يشترط تعلق الحكم بحاضر كوكيل او شريك عندنا وانما يقضى في
حقوق الناس ولا في حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط و
حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة
قضي بالمال دون القطع ولا بد من اعتراف الغائب انه المحكوم عليه او قيام البينة
بذلك فلو انكر وكان الوصف منطبقا على غيره او يمكن فيه المشاركة غالبا حلف

والا الزم وكذا لو كان المشارك في الوصف ميتا ودل تاريخ موته على برائته و
لو اشتبه الحال وقف الحكم ولو كان المحكوم به غائبا ميز العقار بالحدود وفي
مثل الحيوان والقماش نظر بين تميزه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره
كتحلية المحكوم عليه وبين ذكر القيمة خاصة وبين سماع البينة خاصة فلعل
المتشبث يحمله الى بلد الشهود ولو امتنع لم يجز الا ان يتعذر انتقال المشهود
اليه ويرى الحاكم صلاحا في حمله او بيعه على المدعي فان تلف قبل الوصول ضمن
وان لم يشتره وكذا لو تلف بين يدي الحاكم ولم يثبت دعواه ويضمن اجرته
ايضا وحينئذ للمتشبث الامتناع الا بكفيل على العين او القيمة فرع لو انكر
المدعى عليه وجود هذا المدعى به عنده فالقول قوله الا مع البينة او نكوله
فحلف المدعي فيحبس المدعى عليه يحضره او يدعي تلفه فيحلف ويغرم تتمة لا عبرة
بكتاب قاض الى قاض وان ختم ولو اخبر احدهما الاخر بالحكم انفذ ولو اقتصر على قوله
ثبت عندي لم ينفذ ولو اشهد شاهدين على حكمه حضرا الواقعة او صورها
لهما فشهدا عند اخر انفذه ولا بد من كون الاول باقيا على العدالة ولا يقدح
موته ولا عزله اما المنفذ اليه فتعيينه لغو بل يجب على كل حاكم الانفاذ وان كان
الاول باقيا على الشرائط فرع لو اقتصر القاضي على صفة مشتركة غالبا كاحمد بن
محمد فاقر واحد انه المعني بحكمه الزم وقيل لا لانه قضى مبهم فيبطل من اصله وهو
بعيد درس في اليمين وهو مطلبان الاول محلها مجلس الحكم الا مع العذر
كالمريض وغير البرزة فياذن الحاكم في احلافه حيث يمكن وشرطها توجه دعوى
صحيحة ومطابقتها للدعوى او الانكار والاقرب جواز ان يأتي المنكر بالاعم وان اجاب
بالاخص ووقوعها بعد التماس الخصم وعرض القاضي وتوليه الاحلاف الا
مع العذر وشرط الحالف البلوغ فلو ادعى الصبي الاحتلام صدق من غير
يمين والاقرب الا ان يكتفي بامكان البلوغ في اليمين وكذا لو ادعى الاسير
بعض الاسير من المشركين الانبات بعلاج فلا يمين ولو اوقع منبت عقد

فادعى

فادعى الاستنبات ليفسده فالاقرب عدم السماع الا ببينة لمخالفته الظاهر
والفرق مراعاة الشبهة هناك لمكان القتل والعقل والاختيار والقصد
وان لا يكون الدعوى مما يوجب حدا وقال الشيخ لو طلب القاذف يمين
المقذوف على عدم الزنا اجيب فيثبت الحد ان حلف والا فلا وهو حسن
لتعلقه بحق الادمي ونفى اليمين في الحد اذا لم يتعلق به حق ادمي ومنكر السرقة
يحلف لمكان المال ويتوجه اليمين في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعة
ولا يشترط في الحالف العدالة بل ولا الاسلام ولا الذكورة وانما يحلف من لو
اقر بالحق الزم فلو ادعى على الموصي دين او على الموكل والتمس حلف الوصي او
الوكيل لم يجز ولو انكر الغريم وكالة مدعيها وكان الحق عينا لم يحلف ولو كان دينا
فوجهان اقربهما عدم الحلف لانه لا يؤمر بتسليم لا ينتفع به وكذا لو ادعى عليه
الحالة غريمه فانكر ويحتمل هنا اليمين لوجوب التسليم لو اقر لتعلقه بحق
المدعي فلا يترك لتجويز ظلم المحيل والحلف ابدا على القطع في نفي فعل نفسه نفيا
واثباتا او فعل غيره اثباتا ولا يكفي نفي العلم وكذا جناية ماشيته التي فرط
في حفظها على قول وفي نفي فعل غيره ونفي جناية عبده يحلف على عدم العلم
وضابط العلم ما لا ريب فيه فلا يكفي وجود خطه ولا خط مورثه وان ظن
والنية للمحق منهما فيودي من الزم المبطل باليمين وتبطل لو استثنى فيها ولو
رأى الحاكم والحالف فالمفسر الحاكم ظاهرا او باطنا وان كان المحكوم عليه مجتهدا
على الاقرب الثاني الحالف اما منكر او مدعي مع الرد او النكول او اللوث في
الدم او مع الشاهد الواحد او مع الشاهدين في الميت وشبهه ولو اعرض
عن بينته او عن شاهده وطلب احلاف المنكر صح سواء كان قد سمعها الحاكم
او لا فلو رجع فالظاهر الجواز ما لم يحلف المنكر ومنعه الشيخ كيمين الرد لو بذلها
ثم استردها في الاصل منع ولو نكل المنكر والحالة هذه ردت اليمين على المدعي
قطعا اذ ليست ما بذله بل هي يمين الرد فلا يلزم من سقوط تلك على قول الشيخ

سقوط هذه وليس الاعراض طعنا في الشهود ولو صرح بكذبهم فطعن فالاقرب عدم
بطلان دعواه والفائدة في اقامة المنكر شاهدا على الظن فانكر فعلى البطلان يحلف
معه لا على الصحة لان الظن لا يثبت بالشاهد واليمين واسقاط الدعوى
يثبت بهما ولا يمين على الوارث الا ان يدعي عليه العلم بالحق او بموت المورث
وان في يده مالا له وفي الاولين يحلف على نفي العلم وفي الاخير على البت ولا يمين
لاثبات مال الغير وفيما له به تعلق نظر كغريم الميت اذا اقام له شاهدا بدين والمرتهن
اذا اقام شاهدا بملك الراهن وامتنع من اليمين من النفع ومن ثبوت المال
اولا للغير واذا حلف الورثة او الموصى لهم قسم بينهم على الاستحقاق لا على الرؤوس
ولو نكل بعضهم فلا نصيب له ويؤخر نصيب غير الكامل حتى يكمل فان مات فلوارثه
ولا يجوز الاقتصار على يمين واحدة من المنكر مع تعدد المدعي فان رضوا
بالوحدة ففي جوازه نظر من حيث انه لا يزيد عن اسقاط الحق ومن اقتضاء الدعوى
اليمين والاصل عدم التداخل والقولان نقلهما ابن ادريس ولا يمين على منكر
حول الحول او بقاء النصاب او مدعي اخراج الزكوة او نقص الخرص المعتاد
او ادعى الاسلام قبل الحول ليسلم من الجزية والتركة بحكم مال الميت المديون
عند الشيخ في المبسوط والخلاف لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
وقيل يملكها الوارث والا بقيت بغير مالك ولو شارك ابن الابن عمه لو فات
ابوه بعد جده قبل ايفاء الدين والفائدة في بيعها قبل الايفاء وفي المتعلق
بالنماء بعد الموت والزكوة لا في المحاكمة والتخيير في جهة القضاء فانهما ثابتان
على القولين ولو لم يستوعبها الدين انتقل الفاضل عن الدين اليهم على القولين
ولا يمين الا بالله وهو كاف الا في المجوسي فيضيف اليه مثل خالق النور والظلمة
لتأويله ويجوز الحلف بالاسماء الخاصة كالرحمن ولا يجوز الحلف بغير الله واسمائه
كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام وفي تحريمه في غير الدعوى نظر من الخبر
والحمل على الكراهية اما الحلف بالطلاق والعتق والكفر والبراءة فحرام

قطعًا ويستحب التغليظ في الحقوق مطلقًا الا المال فيشترط بلوغه نصاب القطع
فبالقول والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية وبالمكان كالكعبة
والمقام والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب والزمان كالجمعة والعيدين و
بعد العصر والكافر يغلظ عليه بمعتقده ولو امتنع الحالف من التغليظ لم
يجبر ولو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتمالها على ترك المستحب و
من توهم اختصاص الاستحباب بالحاكم وحلف الاخرس بالاشارة وفي رواية
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام كتب صورة اليمين على نحو
ما سلف من التغليظ في صحيفة ثم غسلها وامره بشربه فامتنع فالزمه الدين وفيه
دلالة على القضاء بالنكول درس في الشاهد واليمين وفيه بحثان الاول
يثبت القضاء بالشاهد واليمين عن النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام ومحله
المال او ما غايته كالدين وعقد المعاوضة وجناية الخطاء وشبيه العمد وقتل
الحر العبد والمسلم الكافر والاب ابنه والمنقلة والمأمومة والجائفة وفي النكاح اوجه
ثالثها ثبوته بهما ان كان المدعي المرأة والاقرب في الوقف الثبوت اذا كان على معين
لانتقاله اليه على الاقوى وفي العتق قولان فينسحب اي ينجر وعليه التدبير والكتابة و
الاستيلاد نعم لا يقبل في الطلاق والخلع والرجعة والقذف والقصاص والولاء
والولادة وعيوب الرجل والمرأة الثابتة ولو اشتمل الحق على الامرين ثبت المال كالسرقة
ولو ادعى انه رمى زيدا عمدا فقتله ونفذ السهم الى عمرو ثبت عمرو وفي الهاشمة التابعة
للموضحة نظر من الشك في تغاير الفعلين فرع ادعى العبد الاول لو قال الخارج هذا
كان ملكي فحررته فشهد له عدل ففي حلفه قولان يلتفتان الى ثبوت العتق بذلك
ان المدعى به في الحال مال الثاني لو ادعى استيلاد امة في يد الغير واقام عدلا حلف
وملكها وثبت لها الاستيلاد باقراره ولا يثبت نسب الولد فان ملكها يوما
ومات عتقت من نصيبه الثالث لو اقام شاهدا على خلعها حلف لان غايته

المال بخلاف ما لو اقامت عليه شاهدا بالخلع الرابع قال الفاضل لو باع عينا فادعت
فصدق المتبايعان مدعيها واقاما شاهدا ببيعها من البايع حلف البايع فان
امتنع حلف المشتري هذا ويشترط تقدم الشهادة والتعديل على اليمين والقضاء
بها على الاقوى فيغرم الشاهد النصف لو رجع وفي اكتفاء ولد الناكل من الورثة
بالشهادة السابقة وجهان ولا اشكال في اكتفاء الغايب بها وكذا الصبي و
المجنون في عدم اكتفاء الغايب من الموصى لهم بها لانفصال ملكهما بخلاف
الورثة فان الملك يثبت اولا للمورث وهو واحد ولو احضر الوارث شاهدا اخر
قطع الفاضل بوجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ويشكل بعدم اشتراط
اجتماع الشهود هنا ولو حلف الحاضر من الورثة اقر نصيب الغايب في يد المنكر في
نسخة وانتزعه الحاكم في اخرى ثم الغايب اذا حلف شارك الاول في العين دون الدين
ويشكل بالفتوى ان الشريك في الدين ياخذ نصيبه من شريكه فرع لو اقام الحاضر
او الكامل شاهدين اخذ نصيبه ونصيب الباقي ياخذه الحاكم عينا كان او دينا
لثبوت الحق وكونه وليا للغايب وغير الكامل وربما توجه في الدين ابقاؤه في ذمة المدعى عليه
وفيه بعد البحث الثاني في اللواحق لو اقام بعض الورثة شاهدا بالوقف عليهم
وعلى نسلهم حلفوا فان امتنعوا حكم بنصيبهم وقفا باقرارهم الا مع مصادفة الدين
المستوعب الا ان يقضوه وكذا الوصية ويحكم بنصيب الاخرين ميراثا ولو حلف بعض
ثبت نصيب الحالف وقفا والباقي طلقا بالنسبة الى الدين والوصية ثم البطن الثاني
لا يمين عليهم ان كان مرتبا وان كان تشريكا حلفوا ان حصل لهم علم بالسماع
الذي لا يبلغ الحاكم وشبهه كالمحصور وقيل ان المرتب كذلك لان الاخذ من الواقف
ولو نكل البطن الاول حلف الثاني في الموضعين وربما قيل ببطلان حقهم في
وقف الترتيب بناء على انهم ياخذون من البطن الاول وقد بطل حقهم بالنكول
ولو اثبت اخوة ثلثة وقف تشريك فوجد لاحدهم ولد فله الربع ان كمل وحلف
وان نكل عاد الى الاخوة عند الشيخ لانه بامتناعه كالمعدوم ورد باعتراف الاخوة

بانهم

بانهم لا يستحقونه فيحتمل صرفه الى الناكل ومنع بعضهم من رده الى المدعى عليه
لانه اخذ منه بحجة شرعية ويشكل بان قاعدة اليمين مع الشاهد ينفيه
ولو مات احد الاخوة قبل كماله عزل له فوق الربع نصف سدس منذ موته
فان حلف اخذ والا ففيه الاوجه ويثبت بالشاهد الواحد في قتل العمد
اللوث فيحلف المدعي الا ان الايمان عدد القسامة ولا فرق بين شهادة
العدل الواحد والمراتين هنا فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت به وربما قيل
لا يثبت بالمراتين واليمين وهو متروك درس في تقابل الدعوى في الاملاك
لو تداعيا عينا متشبثين ولا بينة حلفا واقتسماها وكذا لو نكلا والا فهي
للحالف فان كان قد حلف يمين النفي حلف بعد نكول الاخر للاثبات والا
يمينا جامعة تقدم فيها النفي والاثبات ولو تشبث احدهما حلف والا حلف
الخارج وانتزعها ولو خرجا فذو اليد من صدقه الثالث وعليه اليمين للاخر
فان امتنع حلف الاخر واغرم ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما
ولهما احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما حلف ولو قال هي لاحدكما ولا اعرفه
احتمل القرعة واليمين ولو كان لاحدهما بينة فهي له في الصور كلها وان اقاما
بينتين وخرجا فهي للاعدل شهودا فان تساويا فالاكثر مع اليمين قاله
ابن بابويه والشيخ في يه ومع التساوي القرعة واليمين فان امتنع حلف الاخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وان تشبثا فهي لهما وان خرج احدهما
قال اكثر القدماء يرجح بالعدالة والكثرة ومع التساوي الخارج اخذا
من رواية ابي بصير ومنصور عن الصادق عليه السلام وان تشبث احدهما
اختلف قولا الشيخ ففي الخلاف الخارج اولى مطلقا وفي التهذيب ان
شهدت بينة الداخل بالسبب فهي اولى ولو شهدت بينة الخارج بالسبب
ورواية اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قضى للداخل مع يمينه ولو قضينا
ببينة الداخل ففي وجوب اليمين قول للفاضل ولم يوجبها في المبسوط

بناء على ان البينتين لا يتساقطان واختلف في ترجيح تقديم الملك على اليد
فاثبته في المبسوط ونفاه في الخلاف محتجا بالاجماع على ان صاحب اليد
اولى ولو شهدت بينة الخارج بسبق يده ولم يتعرض للملك له اختلف قول
الشيخ في الكتابين فتارة رجح اليد الآن وتارة رجح من سبقت له اليد والتاريخ
حين المختلف يتفرع عليه ما لو ادعى الخارج شراء العين من اخر ببينته فان
شهدت للبائع بالملك فهو كتقديم الملك وان شهدت له بالتسليم فهو كتقديم
اليد ولو لم يتعرض للملك والتسليم لم تسمع قولا واحدا ولو امكن التوفيق بين الشهود
فلا تعارض ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين لا الشاهد و
اليمين وفي فصل الرجوع عن الشهادة من المبسوط لو تقابل الشاهدان والشاهد
واليمين في الوصية بالثلث لاثنين اقرع وهو صريح في التعارض والحكم بالقسمة
فيما يتصور فيه الشركة بخلاف النكاح والنسب فحينئذ تكفي القرعة في تحقق الحكم
ولو اوجبنا اليمين فامتنعا خرجا عن المدعى به واذا انتزع الملك ببينة مطلقة حكم
بتقديم ملك صاحبها على الشهادة باقل زمان لا غير فعلى هذا لا يرجع المشتري على
البائع ويكون الثمرة والحمل للمدعى عليه فروع الاقرب سماع بينة الداخل
للتسجيل وان لم يكن خصم وكذا لدفع اليمين عنه كما في دعوى الودعي الرد فانها
مقبولة بيمينه ومع ذلك تسمع بينته لدفع اليمين الثاني لو شهدت بينة الخارج
بالملك وبينة الداخل بالشراء من الخارج فلا تعارض فتعمل بينته نعم تزال يده
قبل اقامتها لو كانت غائبة كما تزال يد مدعي هبة العين وكما يؤمر مدعي الابراء
بتسليم الدين ثم يثبت الابراء اما لو كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد
وقبل التسليم الثالث لو تشبثا فادعى احدهما الكل والاخر النصف حلف الاول
واقتسماها ولو خرجا اقرع بينهما في النصف مع اليمين ولو امتنعا فللمدعي ثلثة
الارباع وللاخر الربع وقال ابن الجنيد يقسم على ثلثة اذا تشبثا سواء اقاما
بينة او لا نظرا الى العول وكذا في امثالها من الفروض وبه افتى الفاضل في

المختلف

المختلف لان المنازعة وقعت في اجزاء غير متعينة ولا مشار اليها فهي كضرب الديان ومع قصور
المال في المفلس والميت الرابع لو تشبث مدعي الكل والنصف والثلث ولا بينة فهي اثلاث و
يحلفان للموعب ويحلف الموعب لذي الثلث لذي النصف ولا يحلف الذي الثلث ولو تعارضت
بيناتهم فصل الحكم للداخل كما قلناه وعلى الاخر لا بينة لمدعي الثلث وينتزع من يده للموعب
ارباعه ويقارع ذا النصف في ربعه ويقسم مع النكول والثلث الذي في يده للموعب
ولذي النصف ربع ما في يد الموعب تصح من اربعة وعشرين ثم تطوى الى ثمانية الخامس
جامعهم مدعي الثلثين وايديهم خارجة وتعارضت بيناتهم فللموعب الثلث و
يقارع ذا الثلثين في السدس ويتقارعان مع ذي النصف في سدس آخر ويقارع الجميع
في الثلث ومع الامتناع من اليمين يقسم وتصح من ستة وثلثين ولو فقدت البينات
كذلك واقام اثنان منهما البينة او ثلثة ازيلت دعوى الثالث فلم يبق شيء وقسم
ما يقع فيه التعارض بعد القرعة والنكول السادس الصورة بحالها وتشبثوا فمع عدم
البينة او تقديم الداخل يقسم ارباعا ويحلف كل ثلثة ايمان ولو رضوا بيمين واحدة ففيه
الخلاف ولو قدمنا الخارج جمع ثلثة على ما في يد الرابع والفاضل عن الدعاوي للموعب و
يقارع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين
ومنه يعلم لو كانوا ازيد كالخمسة فصاعدا السابع لو تشبث ثلثة فادعى احدهم النصف
والاخر الثلث والاخر السدس فان صدق مدعي السدس مدعي النصف فلا نزاع فيسلم اليه
السدس وان عزاه الى غائب فان اقام مدعي النصف البينة بتملك النصف انتزع كمال السدس بيده
السدس ان صدق مدعي النصف مدعي الثلث على تملكه الثلث وان كذبه انتزع من كل منهما نصف
نصف السدس لانه ادعى سدسا مشاعا فليس له تخصيص احدهما به وان اعترف مدعي النصف
بالسدس للغائب فقال انما استولى على سدسي مدعي الثلث امكن انتزاعه من مدعي الثلث
ان قصد البينة وان كان له بينة ويتحقق التعارض بني على ترجيح الداخل والخارج درس
في العقود وفيه مسائل الاولى لو ادعيا الشراء من المتشبث واقباض الثمن و
اقاما بينتين متعارضتين اما لاتحاد التاريخ واما للاطلاق فيهما او في احدهما

مع تساويهما عدالةً وعدداً فلا عبرة بتصديق البائع هنا على الاقوى ويقرع عند الشيخ
ويحتمل اعمالهما فيقسم والتساقط فيحلف المدعى عليه لهما او اكذبهما وعلى القرعة
يرجع من لم يخرج بالثمن اذ لا تعارض فيه ولو نكل الخارج عن اليمين حلف
الاخر ولو نكلا قسمت ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ عند الشيخ
لعيب التبعض ولعل وجهه ان التنزه عن اليمين عذر ولو فسخ احدهما فللاخر
الجميع وفيه اوجه ثالثها وهو مختار الشيخ في المبسوط الفرق بين كون الاخذ
الاول او الثالث لان القضاء للاول بالنصف اذ لم يتعقبه فسخ يقرره ملكه
عليه بحكم الحاكم فليس له نقضه باخذ الجميع ونعني بالاول الذي فاتحه
القاضي بتسليم النصف فرضي بخلاف ما اذا فسخ للفاتح فان الثاني ياخذ
الجميع قطعاً لايجاب بينة الجميع ما لم ينازع والاقرب ان لكل منهما الاخذ
وفي وجوبه حينئذ احتمال من قضاء الشرع بالقسمة ومن زوال النزاع وهو
اولى الثانية عكس الاولى تداعا اثنان بيع الدار من اخر وغرضهما الثمن
منه فان صدقهما قضي عليه والا فالقول قوله فان اقاما بينتين متحدتي التاريخ
اقرع ومع النكول يقسم الثمن بينهما على الاصح ويحتمل القسمة ابتداء والتساقط
ولو اختلف التاريخ قضي عليه بالثمنين وان اطلقتا او احدهما قيل بالتعارض
ويحتمل القضاء بالثمنين لوجوب التوفيق بين البينتين مهما امكن وممكن اختلاف
التاريخ هنا والقولان حكاهما الشيخ ساكتاً عليهما والاقرب الثاني لا يقال
يمكن في المسئلة السابقة التوفيق مع اختلاف التاريخ فيحكم بصحة البينتين
ويملك البائع الثمنين بان يبيعها ثم يشتريها ثم يبيعها على الاخر لانا نقول صورة
البيع ليست كافية لجواز ان يبيع مال غيره بخلاف الشراء فانه لا يمكن ان يشتري
مال نفسه فشراؤه من الثاني مبطل ملكه الثالثة بائعان ومشتريان بان
ادعى كل منهما انه اشتراها من اخر واقبضه الثمن وان تشبثا قسمت بينهما
ورجع كل على بايعه بقسط الثمن وان تشبث احدهما بني على ترجيح الداخل او الخارج

تجيء ذ ل

فيرجع المرجوح بالثمن وان خرجا وتكافأت البينتان اقرع على الاقوى ومع النكول
يقسم ويرجع كل على بائعه بنصف الثمن سواء كانت في يد احد البائعين او يد
اجنبي ولكل منهما الفسخ وليس للاخر اخذ الجميع لو فسخ احدهما لعدم عوده
الى بائعه الرابعة لو ادعى العبد العتق وادعى آخر شراءه من السيد و
تكافأت بينتاهما فان كان في يد المشتري فهو داخل والعبد خارج فيجري
القولان وان كان في يد السيد احتمل التنصيف لاعمال البينتين و
سقوطهما فيحلف البائع وان اعملنا احدهما اقرع ومع النكول يتحرر
نصفه ويملك نصفه فان فسخ عتق كله وان امسك ففي التقويم نظر
من قيام البينة بالمباشرة ومن اعمال بينة الشراء في النصف وهي تنفي
اصل العتق فلا يحكم بثبوت العتق بالنسبة الى هذا النصف لانه عتق
قهري فلا يقوم عليه لا يقال تقدم بينة العبد لان له يداً على نفسه ان قدمنا
الداخل والا قدمت بينة الشراء لانا نقول انما يصير له يد بالعتق والا فهو
في يد السيد او المشتري الخامسة لو ادعى صاحب الدار اجارة بيت بعشرة
فقال المستاجر انما اكتريت جميع الدار بعشرة ولا بينة احتمل تقديم قول الموجر
للاصل والتحالف وهو فتوى الشيخ فان كان بعد مضي المدة وتحالفا وجبت
اجرة المثل على المستاجر وان اقاما بينة عمل على الاسبق فان كان بينة الدار
فلا بحث وان كان بينة البيت صح العقدان الا انه ينقص من العشرة نسبة
ما بين البيت والدار من القيمة ويحتمل الحكم بصحة الاجارتين مع عدم
التعارض لان الاستيجار الثاني يبطل ملك المستاجر فيما سبق فان اتحد
التاريخ اعملتا او سقطتا او اقرع مع اليمين السادسة في الاختلاف في
الارث وشبهه وفيه مسائل الاولى ماتت امرأة وولدها فادعى الزوج سبق
موتها والاخ سبق موت ولدها ولا بينة فتركة الولد لابيه وتركة الزوجة
بينهما بعد اليمينين ولو اقاما بينتين متكافئتين اقرع الثانية لو مات مسلم

عن ولدين فادعى الكافر منهما او الرق سبق اسلامه او عتقه على الموت ليشاركه
وانكره اخوه حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه وجاز التركه ولو تعين وقت
الاسلام واختلفا في تقديم موت الاب عليه حلف مدعي تاخر الموت
اقاما بينتين متناقضتين فالقرعة ويحتمل تقديم بينة المسلم هنا لاشتمالها
على زيادة لان التاريخ الاخر تتفق البينتان فيه على الموت وتختص
بينة التاخر شهدت بالحياة في زمان بينة التقدم فتحقق التناقض ويضعف بان
اضعف من هذا الاحتمال تقديم التاخر بناء على انه قد يغمى عليه في التاريخ
المتقدم فيظن الشاهدان موته لانه قدح في الشاهد نعم لو اقتصر على الاخبار
بالموت من غير ذكر لواحقه القاضية بالعلم لوجه الاحتمال ولا اشكال في تقديم
بينة التاخر لو شهدت بتلك القرائن باسرها وزادت انه كان مغمى عليه ثم
ظهرت حياته بعد ذلك حتى مات كما انه لا اشكال في تقديم بينة التقدم لو
شهدت انه نبش من قبره في تاريخ التاخر ثم جعل في منزله واعلم بموته اذا لم تشهد بينة
التاخر بانه كان حيا في الزمان المتخلل بين التاريخين الثالثة ادعى اجنبي شراء
العين من الموروث والزوجة اصداقها فادعى الوارث الارث واقاما بينة بني
على تقديم الخارج والوجه تقديمه هنا قطعا الشهادة بينته بما يخفى على الاخرى
ولو كانت العين في يد اجنبي لا يدعيها فكذلك اما لو تناقضا قطعا بان يدعي الشراء
وقت بعينه فشهدت البينة بموته قبل ذلك فالقرعة قوية وكذا لو شهدت بانه
كان غائبا عن موضع دعوى العقد بحيث لا يمكن حضوره في ذلك الوقت الرابعة
ادعى عينا في يد اجنبي له ولشريكه في الارث واقام بينة ذات خبرة باطنة و
معرفة متقادمة فشهدت بانها لا تعلم وارثا غيرهما سلمت اليهما ولو كان احدهما
غائبا سلم الى المدعي نصيبه ولو لم تكمل البينة بان شهدت بنفي علمها وارثا
آخر لا خبرة لها او لها خبرة ولم تشهد بنفي وارث آخر لم يسلم الى المدعي شيئا
الا بعد البحث بحيث لو كان وارث ظهر فيسلم مع الضمان بناء على جواز

ضمان

ضمان الاعيان والاقرب عدم الاكتفاء بالكفيل ولو كان الوارث محجوبا
اعطي مع الكمال وارجى لا معه فاذا بحث دفع اليه بضمين ولو كان ذا فرض
اعطي الاقل الا مع الكمال او البحث والضمان ولو صدق المتشبث المدعي على عدم
وارث غيره فلا عبرة به ان كان المدعى به عينا على الاقوى وان كان دينا امر
بالتسليم والفرق المنع من التصرف في مال غيره لا مال نفسه الخامسة علق عتق عبده
بقتله فاقام بينة به وادعى الوارث موته ببينة فان تناقضتا حكم بالقرعة
والا قدمت بينة القتل لان كل قتل ميت وليس كل ميت قتيلا وقال الشيخ
يقرع للتعارض واطلق ابن ادريس تقدم بينة العبد للزيادة واطلق في الخلاف
تقدم بينته لانه خارج السادسة خلف عبدين كل منهما ثلث ماله فاقام كل منهما
بينة بالعتق سواء كان الشهود وارثا او لا فان علم السابق صح خاصة وان جهل
او علم الاقتران اقرع وحلف الخارج ان ادعى السبق والا حلف الاخر والا تجدد
نصف كل منهما واحتمال اعمال البينتين فيقسم كما في الاملاك باطل عندنا للنص
على القرعة في العبيد ولو شهدت البينتان بالسبق فالقرعة ايضا لكن ان خرجت
على من شهد له الوارثان فلا بحث وان خرجت على الاخر احتمل عتق ثلثي
الثاني السابعة الصورة بحالها الا ان قيمة احدهما سدس المال والاخر
ثلثه فان خرج بالقرعة الخسيس عتق كله ومن الاخر نصفه والا عتق النفيس وحده
ولو كانت الشهادة بالوصية بالعتق فكذلك في القرعة مع جهل الحال او علم الاقتران
الثامنة شهد اجنبيان بالوصية بعتق سالم الثلث ووارثان برجوعه عنه
الى غانم الثلث احتمل القبول لخروج الثلث من يده ولا نظر الى اعيان الاموال
وعدمه لانه كالخصم المرجوع عنه فيحتمل على هذا اعتق سالم وثلثي غانم وكذا لو
شهد لزيد عدلان بالوصية بعين فشهد وارثان انه رجع عنها الى عمرو درس
في اللواحق لا يلحق الولد بابوين فصاعدا عندنا ولا بالقائف وخبر المدلجي ناد
وانما يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة ولو اشترك الفراش والدعوى

ادعيا

فالقرعة مع عدم البيّنة او وجودها من الطرفين وتقبل دعوى من عليه ولاء و
ان تضمن اذا ارادت المولى ولو تداعا الزوجان متاع البيت ففي صحيحة رفاعة
عن الصادق عليه السلم انها للرجال ولها ما للنساء ويقسم بينهما ما يصلح لهما وعليها
الشيخ في الخلاف وفي صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عنه عليه السلم فهو للمرأة وعليها الا بينة
ويمكن حملها على ما يصلح للنساء توفيقا وفي المبسوط يقسم بينهما على الاطلاق وسواء
كانت الدار لهما او لا وسواء كانت الزوجية باقية او لا وسواء كان بينهما او
بين الوارث والعمل على الاول ولو ادعى ابو الميتة اعارتها بعض متاعها فكغيره وفي
مكاتبة جعفر ابن عيسى يجوز بغير بينة وحمل على حذف حرف الاستفهام الانكاري
والحمل بعيد والحكم ابعد واستحب الشيخ في المبسوط امر الخصمين بالصلح والحلبي عرض
عليهما الصلح فان اجابا دفعهما الى من يتوسط بينهما ولا يتولاه بنفسه لانه نصب
لقطع الحكم لا للشفاعة وقال المفيد ليس للحاكم الشفاعة بالنظرة ولا عرضها
بل يثبت الحكم وقطع ابن ادريس بجواز ان يشير عليهما بالصلح ويامرهما به ونقل
عن بعض المتفقهة منعه ونسبه الى الخطاء وفي التحقيق لا نزاع في المسئلة ومنع
الحلبي التوصل بحكم المخالف الى الحق اذا كان الغريمان من اهل الحق ولو كان
احدهما مخالفا جاز وظاهره ان ذلك مع امكان التوصل بغيره وحكم بوجوب
اخراج المحبوسين الى الجمعة والعيدين لرواية عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق
عليه السلم وتوقف في وجوبه ابن ادريس لعدم تواتر الخبر وللشك في الاجماع عليه
واعتبر الحلبي في القاضي سعة الحلم ليدفع به سفه السفيه والزهد وحرم مجالسة
حكام الجور لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ولم يجوز الحكم بالعلم لغير المعصوم
في حقوق الله تعالى وحرم الدعوى الا مع العلم فلو صرح بالتهمة او لوح بذلك لم
تسمع دعواه وقال يجعل القاضي للدرس والمذاكرة والمناظرة وقتا وقال
الصدوق وجماعة تجب التسوية بين الخصمين في النظر وهو حسن مروي
عن علي عليه السلم واستحسنه سلار والفاضل في المختلف واوجب ابن الجنيد
واستحبه

في التزكية

في التزكية ان يقول عدل علي ولي وجعله في المبسوط احوط واعتبر ابن الجنيد في
تصرف الوصي على اليتيم والسفيه مراجعة الحاكم وربما حمل على الندب
ولو التمس الخصم حبس خصمه بعد اقامة البينة بالحق للتعديل اجيب عند الشيخ
وكذا لو اقام العبد بينة بالعتق وسال التفريق حتى يعدلها اجيب عنده لاصالة
العدالة وقد صرح في الخلاف بالاكتفاء بالاسلام وعدم معرفة الفسق
محتجا بالاجماع وبان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يبحث عن الاستزكاء وكذا الصحابة
والتابعون وانما احدثه شريك بن عبد الله القاضي ومال اليه في المبسوط عملا
بظاهر الاخبار كمرسلة يونس عن الصادق عليه السلم اذا كان ظاهره مأمونا جازت
شهادته ولا يسال عن باطنه ورواية ابن ابي يعفور تعطي اشتراط علم العدالة وعليه
المعظم واوجب ابن حمزة العمل على المعسر اذا كان محترفا لرواية السكوني عن الصادق
عليه السلم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه ورواه في النهاية وظاهره في الخلاف
عدم وجوب التكسب على المعسر لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وقطع به ابن ادريس وفي
المختلف اختار الاولى لان القادر على التكسب ليس بمعسر حتى ينظر وهو حسن ولا
يجب على الغريم دفع الوثيقة الى المديون عينا كان الحق او دينا الا انها حجة له لو ظهر
استحقاق المقبوض نعم يجب الاشهاد وقال ابن حمزة يجب ان كان دينا وجعل تولي
القضاء مستحبا لمن ليس له كفاية في المعاش او له كفاية ولا شهرة له بالفضل فان
كان له كفاية وشهرة كره له ويقضي في الخص لصاحب المعاقد عملا برواية جابر
المشهورة في قضاء علي عليه السلم ولو التمس احد الذميين حكم الاسلام اجبر الاخر لرواية
هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلم وروى البرقي عن علي عليه السلم انه قال يجب على الامام
ان يحبس فساق العلماء وجهال الاطباء ومفاليس الاكرياء كتاب القسمة يستحب
للقاضي نصب قاسم كامل مؤمن عدل عارف بالحساب وان كان عبدا ولا اعتبار
فيمن تراضى به الخصمان بذلك ولو اشتملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد
من العدلين الا مع رضى الشريكين وقسمة المنصوب تلزم بالقرعة وغيره يعتبر

المدعى عليه

بعد هاتراضيهما في قسمة الرد خاصة واجرة على المقتسمين بالنسبة على الاقوى
ان يكن بيت مال وكل متساوي الاجزاء يجبر الشركاء على قسمته عند طلب بعضهم
ويجوز القسمة خرصا اذ ليست بيعا قال الشيخ والاحوط اعتبار خارصين و
مختلف الاجزاء حيث لا يفحش نقص القيمة ولا يشتمل على رد كذلك والا فهي قسمة تراض
ولو طلب احدهم قسمة الاعيان المتساوية الاجزاء بعضها في بعض لم يجبر الممتنع بل يقسم
كل نوع على حدته ولو امكن تعديل الثياب والعبيد بالقسمة قسمت قسمة اجبار ولو
تضرر احد الشريكين دون الاخر بالقسمة اجبر غير المتضرر بطلب الاخر دون العكس
وفي المبسوط لا يجبر احدهما لتضرر الطالب هذا احسن ان فسر التضرر بعدم الانتفاع
وان فسر بنقص القيمة فالاول احسن والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في بعض
مع امكان التعديل اجبارا ولو طلب قسمة كل على حدته لم يجبر ويقسم الارض وان كان
فيها زرع ولما يقسم ولو اقتسماه جاز ان ظهر وفي المبسوط لا يجوز لعدم امكان التعديل
وان كان سنبلا اما لو كان قصيلا فانه يجوز قسمته ولو طلبا قسمة الارض والزرع
بعضا في بعض فلا اجبار وكذا القرحان المتعددة والدكاكين المتجاورة وقال
القاضي اذا استوت الدور والاقرحة في الرغبات قسمت بعضا في بعض وقال
وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته يجمع حقه في ناحية بخلاف البستان المختلف
الانواع فانه يقسم بعضا في بعض ويجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف وان
تعدد الواقف والمصرف واذا اريد قسمة الارض مثلا صحح المسئلة على سهام
ثم عدلت بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول يعينه المتقاسمون والا الحاكم
وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد في المبسوط في كتابة الرقاع
بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى سرعة خروج صاحب الاكثر وحصول
الغرض ولو ادعى الشريك الغلط في القسمة او في التقويم ولا بينة حلف الاخر وفي
المبسوط اذا ادعى الغلط في قسمة التراضي كاختصاص احدهما بالعلو والاخر
بالسفل او كان فيها رد وكانا قد اقتسماه بانفسهما لم يلتفت اليه لانه اكل

مبطلا

مبطلا نظاهر وان كان محقا فقد رضي بترك هذه الفضيلة ويشكل بامكان
عدم علمه بها حال القسمة فالوجه السماع حينئذ قيل ولا تقبل شهادة
القاسم ان كان باجرة والا قبلت لعدم التهمة ولا يحلف قاسم القاضي
لانه حاكم ولو ظهر في المقسوم استحقاق جزء مشاع نقضت خلافا للمبسوط
فانه تردد ولو كان الجزء معينا واخراجه لا يخل بالتعديل لم تنقض والا انقضت
ومنه ان يلزم سد طريقه ماثرو لا يضمن احد الشركاء درك ما يحدثه الاخر
من غرس او بناء لو ظهر الاستحقاق فلو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا
من ادائه نقضت القسمة ولو امتنع بعضهم بيع نصيبه والقسمة بحالها
والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة بخلاف الوصية بالمال المطلق
فانها كالدين والمهاياة بالزمان او المكان كسكنى احدهما بيتا والاخر اخر
جائزة وليست لازمة وان استوفى احدهما فيغرم الاجرة ولا يجبر الممتنع عليها
وان كانت القسمة ممتنعة نعم ينتزع الحاكم ويوجره عليهما ان كان لها اجرة
وحق الاستطراق ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان عليه وعند
الشرط بحسب الشرط حتى لو شرط سد طريق احدهما جاز خلافا للقاضي
ويجبر الولي على القسمة في مواضع الاجبار وان انتفت الغبطة للمولى عليه
وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم يثبت عنده الملك وللشيخ قول
بالمنع نعم لا يسجل بالملك الا مقيدا باليد وقال ابن الجنيد لا يقسم
يشيع الحال بين الجيران وينتظر مدة يمكن ان يحضر مدع فيها كتاب
الشهادة يجب تحمل الشهادة اذا دعي اليها على الكفاية عند معظم
الاصحاب لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وفسره الصادق ع
بالتحمل وابن ادريس يستحب الاجابة وهو نادر واما الاداء فواجب على
الكفاية اجماعا ولو خاف الشاهد ضررا غير مستحق سقطا سواء كان به
او باحد من المسلمين وقيد في النهاية وجوب التحمل بان يكون اهلا لها

والاهلية تحصل بامور عشرة احدها البلوغ فلا تقبل شهادة غير المميز
اجماعا وتقبل شهادة بالغ العشر في الجراح ما لم يبلغ النفس بشرط الاجتماع
على المباح وعدم تفرقهم وورود الاخذ باول قولهم وقيل تقبل شهادة بالغ
العشر مطلقا وثانيها العقل ولو ذا دور جنونه قبلت شهادته مفيقا بعد
العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وثالثها التفطن لمزايا الامور
فترد شهادة المغفل والابله ومن يغلب عليه النسيان الا في الامر الشهير
الذي لا ارتياب فيه ورابعها الاسلام فلا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار
وتقبل شهادة الذمي بالوصية لا بالولاية عند عدم عدول المسلمين و
ان لم يكن في السفر خلافا للمبسوط وابن الجنيد والحلبي للاية وحسنة هشام
ابن الحكم عن الصادق عليه السلام ويشترط عدالتهم في دينهم ويرجحون على فساق
المسلمين هنا واوجب الفاضل احلاف الذمي هنا بعد العصر بصورة الاية
وفي قبول شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم خلاف اثبته الشيخ في النهاية
لرواية سماعة وفي الخلاف ايضا اذا ترافعوا الينا والاكثر على المنع ولو اختلفت
الملتان كاليهود والنصارى لم يقبل قطعا الا ما رواه الصدوق عن
عبد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام من جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم و
خامسها الايمان فلا تقبل شهادة غير الامامي مطلقا ويحتمل عندي انسحاب
الخلاف هنا ويعلم الاسلام والايمان بالاقرار ولا فرق في المخالف بين المقلد
والمركب والاختلاف في الامور السمعية غير الاجماعية لا يقدح في العدالة كما لا
يقدح في الفروع العقلية مثل الاثبات والنفي للمعاني والاحوال ومنها
بقاء الاعراض وحدوث الارادة وسادسها العدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يلم بالكبائر ولا يصر على
الصغائر والكبيرة كل ذنب توعد الله عليه بخصوصه بالعقاب وعدت سبعا
وهي الى السبعين اقرب وقد حققناه في القواعد والصغيرة النادرة غير قادحة

وان

وان

امكن تداركها بالاستغفار خلافا لابن ادريس ويظهر من كلام بعض الاصحاب
ان الذنوب كلها كبائر نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما
تسمى الصغائر بالاضافة الى ما فوقها فالقبلة للمحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا
وكبيرة بالنسبة الى النظر ولا يضر ترك السنن الا ان يظهر منه التهاون بها
واما المروة فهي تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله كالسخرية وكشف العورة
التي يتاكد استحباب سترها في الصلوة والاكل في الاسواق غالبا ولبس الفقيه لباس
الجندي بحيث يسخر منه وبالعكس ولا يقدح في المروة الصنائع الدنية
كالكنس والحجامة والحياكة وان استغنى عنها ويفسق القاذف ما لم يلاعن او
يقيم البينة او يصدقه المقذوف ويزول بان يتوب باكذاب نفسه و
يوري باطنا ان كان صادقا وقيل فيه يخطئ نفسه في الملاء ويضعف بانه
تعريض بان الله تعالى سمى القاذف الذي لا ياتي بالشهود كاذبا
والاستمرار على التوبة اصلاح للعمل والملاهي بالعود والزمر والطبل و
الطنبور وشبهه فاعلا ومستمعا وكذا الدف بصنج وغيره الا في الاملاك
والختان فيكره المجرد عن الصنج وشارب المسكر خمرا او نقيعا او نبيذا
او فضيخا او بتعا او مزرا او جعة وفي حكمه العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب
ثلثاه والفقاع وان اعتقد حله والمغني بمد صوته المطرب المرجع وسامعه
وان كان في قران او اعتقد اباحته ويجوز الحدا للابل وشبهها وهاجي المؤمنين
والمتغزل بالمراة المعروفة المحرمة لا غيره من الشعر وان كره الاكثار منه
واظهار الحسد للمؤمن والبغضاء ولبس الذهب والحرير للرجال في غير الحرب
والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري والاربعة عشر واستعمال النرد
والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام للرهان اما للانس وانفاذ
الكتب فجائز والتفرج كذلك على الاقرب وان كره وان سمي لعبا وابن ادريس جعل
اللعب بها قادحا للقبح ورواية العلاء بن سيابة عن الصادق عليه السلام تدفع

قبحه وفيها نص على قبول شهادة ذي ريبة وسابعها طهارة المولد فترد شهادة
ولد الزنا ولو في اليسير على الاصح لان شرط الثلثة وعليه معظم الاصحاب و
الاخبار الصحيحة وفي المبسوط ايهام قبول شهادته في الزنا وفي النهاية تقبل
في الشيء الدون لرواية عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام لا تجوز الا في
اليسير اذا رايت منه صلاحا ويعارضها اكثر منها واصح وليس رد شهادته
للكفرة كما قاله المرتضى وابن ادريس وانما ترد شهادته مع تحقق حاله فلا اعتبار
بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وثامنها انتفاء التهمة وليس كل
تهمة تدفع الشهادة بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه
بدين مقبولة وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم وكذا تقبل شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ولو اخذ الجميع فشهد بعض لبعض
ولم يتعرضوا لذكر ما اخذ لهم في شهادتهم قبل لا يقبل والقبول قوي وما هو الا
كشهادة بعض غرماء المديون لبعض وكما لو شهد اثنان بوصية لمن شهد
المشهود لهما للشاهدين بوصية منهما ايضا ولا ترد شهادة غرماء المديون له
بمال قبل الحجر ولا شهادة السيد لمكاتبه في احد قولي الفاضل ولو شهد الوصي
بمال لليتيم فالمشهور الرد وقال ابن الجنيد تقبل ودفع بان الوصي متهم بالولاية
على المال وفي تاثير هذه التهمة نظر خصوصا في حال لا اجرة له على حفظه او اصلا
ولنذكر اسباب التهمة المعتبرة فمنها ما يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه
اذا اقتضت الشهادة مشاركته ولا الوارث بجرح مورثه لان الدية تجب له عند
الموت بسبب هذا الجرح ويلزم ان يكون شاهدا لنفسه والوصي في متعلق وصيته
وغرماء المفلس والميت والسيد لعبده ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة
بجرح شهود جناية الخطاء وشهادة الوكيل والوصي وشهادة الزوج بزناها وجه
التي قذفها على خلاف ولو شهد لاثنين بصيغة واحدة متهم في احدهما ففي تبعض
الشهادة نظر من انها واحدة ومن تحقق المقتضي في احد الطرفين والمانع في الاخر

مشتركة

وهو اقرب

وهو اقرب وكذا كل شهادة مبعضة ومنها العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا
وتتحقق بان يعلم من كل منهما السرور بمساءة الاخر والالم كل غيره ترد شهادة
العدل عليه بان يقذفه او يخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبلت اذا
لم تتضمن فسقا واما العداوة الدينية فغير مانعة لقبول شهادة المسلم على
اهل الاديان ولا تقبل شهادة اهل البدع عندنا لخروجهم عن الايمان و
ان اتصفوا بالاسلام او لفسقهم ومنها الحرص على الاداء قبل استنطاق
الحاكم فلو تبرع قبله ردت في حق الادمي ولا فرق في التبرع قبل الدعوى او
بعدها ولا يصير بالرد مجروحا ولا ترد في حقوق الله تعالى ولو اشترك الحق فالظاهر
الرد وفي مثل السرقة يثبت القطع دون الغرم على تردد واما الطلاق والعتاق
والرضاع والخلع والعفو عن القصاص فلله فيها حق غالب ومن ثم تسقط بالتراضي
يحتمل قبول التبرع فيها والوقف العام الاقرب فيه القبول بخلاف الخاص ان قلنا
بالانتقال الى الموقوف عليه وفي شراء الاب وجه لان الغرض عتقه ويحتمل فعدمه
ان ثبت بغير عوض فهو اجحاف بالبائع وان ثبت بعوض توقف على الدعوى والفرق
بينه وبين الخلع عسير وغايته ان العوض في الخلع غير مقصود بذاته بخلاف الثمن
في شراء الاب ويحتمل ثبوت العوض في الخلع والثمن في العتق بشهادة المتبرع تبعا
لحق الله تعالى اذ قد ثبت تبعا ما لا يثبت اصلا واما احتمال ثبوت الطلاق مجردا
عن العوض في الخلع فهو ابعد ولو كان المدعى الابن فالقبول قوي وكذا لو كان مدعي
الخلع الزوجة وفي كون النسب من حقوق الله تعالى احتمال لان الشرع اثبته لا
ومنع قطعها فهي كالعتق ومنها التعيير برد الشهادة فلو شهد المستتر بالفسق
فردت ثم تاب قبلت في كل شيء الا فيما رد فيه لان الطبيعة تبعث على اثبات
الصدق ودفع التعيير بالرد فيورث تهمة وابلغ منه لو تاب في المجلس لتقبل الشهادة
ولو قيل بالقبول مع تحقق عدالته وتوبته كان وجها اما الفاسق المعلن فيقبل
ولو ردت شهادته اذا تاب بل قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك

وبالعكس والتفاوت
ولو كانت العداوة
احد الجانبين اختص
بالقبول الخالي منها
دون الاخر ح

وهذا انما اذا علم منه التوبة لله بقرائن الاحوال وفى النهاية اطلق القول بقبول شهادته
ايضا اذا صار عدلا وقال ابن ادريس يستثنى الطلاق وهو بناء على انه لم يحضره
شاهدا عدل اذ لو حضراه وماتا او غابا فشهد الفاسق به فردت ثم اعادها بعد
العدالة سمعت وكذا لو فسق الشاهدان بعد الطلاق ثم شهدا ثم عدلا فاعاداها
ولو شهد الكافر والصبى والعبد ثم زالت الموانع قبلت قطعا لان الرد جرى
باسباب ظاهرة لا تهمة فيها فرع هل يملك الحاكم سماع شهادة هؤلاء الاقرب لا
مع العلم المانع لعدم الفائدة ويحتمل ان يصغى الى شهادة الفاسق ثم يردها
زجرا له عن الفسق اذا ظن ان ذلك يؤثر فيه تخجيله ليس من التهمة البعضية
فتقبل شهادة جميع الاقرباء لاقربائهم حتى الابن والاب لا تشترط الضميمة فى
شهادة الوالد لولده او عليه وكذا الاخ والزوجان وقيده فى النهاية بضميمة
عدل فى الجميع وفيه بعد ولا من التهمة الاختباء للتحمل لانه ربما كان سببا فى الا
بالمعروف نعم يستحب له اعلام المشهود عليه فى الحال لئلا يكذبه فى الملاء فيتعرض
للتعزير ولا شهادة البدوى على القروى وبالعكس وخالف ابن الجنيد فى المسئلتين
فقال ليس للمختبى ان يشهد قال وكذا لو شرط المقر على الشاهدان لا يشهد امتنع
من الشهادة ومنع من قبول شهادة البدوى على القروى الا فيما كان بالبادية
ولم يحضره قروى او كان بالقتل بغير حضرة قروى وفى شهادة الاجير لمستاجره خلاف
فقبلها ابن ادريس وقال الصدوقان والشاميان والطرابلسى والحلبى والشيخ
لا يقبل له ما دام اجيرا لرواية العلاء وزرعة وفى رواية ابى بصير يكره شهادته له
وقال الفاضل يرد مع التهمة كشهادة الخياط والقصار لدافع الثوب اليه وتقبل
شهادة الضيف واما السائل بكفه فالمشهور عدم قبولها لصحيح على بن جعفر عن اخيه
ولموثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام لانه يرضى اذا اعطى ويسخط اذا منع
وفيه ايماء الى تهمته واستدرك ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك
وهو حسن وفى حكم السائل بكفه الطفيلى وتاسعها الحرية واختلف فيها الاصحاب

فمنعها

فمنعها ابن ابى عقيل مطلقا وابن الجنيد الا على العبد والكافر والحلبى منعها
على سيده وله والمعظم على القبول مطلقا الا على السيد جمعا بين الروايات
وتوهم التهمة لمكان سلطنة السيد عليه ولو تحرر بعضه قيل تبعضت
والاقرب انه كالقن وعاشرها انتفاء توهم العقوق فلو شهد الولد على والده
ردت عند الاكثر ونقل الشيخ فيه الاجماع والاية وخبر داود بن
الحصين وعلى بن سويد يعطى القبول واختاره المرتضى وهو قوى والاجماع
حجة على من عرفه وفى حكمه الجد وان علا على الاقرب [illegible] المعتبر باجتماع
الشرائط حال الاداء الى الحكم لا حال التحمل فلو تحمل ناقصا ثم كمل حين الاداء
سمعت ولو طرا الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم يحكم به
على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة
وللفاضل القولان وقيل ان كان حقا لله لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين
كالقصاص والقذف غلب حق الادمى وفى السرقة يحكم بالمال خاصة ولو تجدد
بعد الحكم وقبل الاستيفاء استمر فى غير حق الله تعالى للبناء على التخفيف ولو كان
بعد الاستيفاء فلا نقض مطلقا ولو ثبت مانع سابق على الحكم نقض مطلقا
فان كان قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال ولو باشره الولى على الاصح اذا كان
بحكم الحاكم الا ان يعترف ببطلان الدعوى وان كان مالا استعيد فان تلف
فبدله من المحكوم له فان اعسر ضمنه الحاكم عند الشيخ ثم يرجع عليه ولو مات الشهداء
بعد الاقامة حكم وان عدلوا بعد الموت وتقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر
الى الرؤية ولو تحمل الشهادة مبصرا ثم كف جازت اقامتها ان كانت مما لا
يفتقر الى البصر والا اشترط معرفته بالمشهود عليه قطعا باسمه ونسبه او يعرفه
عنده عدلان او يكون مقبوضا بيده وكذا فى تحمله الشهادة على ما يحتاج الى
البصر يفتقر الى احد الثلثة ويصح كونه مترجما عند الحاكم والاصم مسموع فى
المبصرات وفى رواية جميل عن الصادق عليه السلام لو شهد بالقتل اخذ باول

قوله لا بثانيه وعليه الشيخ وابتاعه ولم يقيد ابا القتل والاكثر على اطلاق قبول شهادته
وهو الاصح وفي طريق الرواية سهل ابن زياد وهو مجروح والاخرس اذا فهمت اشارته ترجمه
عدلين قبلت شهادته وليس المترجمان فرعين عليه ولا تكفي الاشارة في شهادة
الناطق ومن شهد بمعرفين فهو الاصل والضابط في تحمل الشهادة العلم بالسماع
او الرؤية او بهما معا فيكفي الاستفاضة في تسعة النسب والملك المطلق والوقف
والنكاح والموت والولاية والعتق والرق والمراد بها اخبار جماعة يتاخم قولهم العلم
وقيل يحصله وقيل يكفي الشاهدان بناء على الحاد الظن ولو شهد بالملك المطلق
اسنده الى سبب يثبت بالاستفاضة كالارث قبل ولو كان لا يثبت بها كالبيع و
الغنيمة قبل في اصل الملك لا في السبب تظهر الفائدة في ترجيحه على مدع اخر ومتى
اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الامكان فللشاهد
القطع بالملك وكذا كل واحد من الثلثة على الاقوى واليد اقوى من الاستفاضة
مع المعارضة ولا تجوز الاقامة الا مع الذكر ولا عبرة بالخط وان امن التزوير عند الحلبي
وقال الاكثر اذا كان المدعي ثقة وشهد اخر ثقة اقامها لرواية عمر ابن يزيد عن
الصادق عليه السلام وتجب اقامة الشهادة عند دعاء المدعي وان لم يكن استدعاه
وقال ابن الجنيد والشيخ والحلبي لا تجب الا مع الاستدعاء الا ان يخاف بطلان
الحق ولو كان صاحب الحق لا يعلم بشهادتهما وجب عليهما تعريفه ان خافا بطلان
الحق بدون شهادتهما وكانا عدلين ولو كان احدهما عدلا وجب عليه وفي وجوب التعريف
وفي وجوب التعريف على الفاسق تردد اقربه الوجوب لتوقع العدالة بالتوبة
ويكره ان تشهد لمخالف اذا خشي رد شهادته عند الاقامة وليست الشهادة شرطا
في النكاح ولا في غيره من العقود نعم تستحب خصوصا في النكاح والرجعة
والبيع وهي شرط في وقوع الطلاق قيل وفي التبري من ضمان الجريرة وفي رجوع
المالك بالاجرة لو هرب عامل المساقاة واستاجر عليه ونوى الرجوع ولم
يثبتا ولا بد عند الاقامة من اتيان الشاهد بلفظ الشهادة فيقول اشهد بكذا

او انا شاهد

او انا شاهد الان بكذا او شهدت عليه ولو قال اعلم او اتيقن او اخبر عن علم او
اخبر لم تسمع قاله بعض الاصحاب ويجوز ان يشهد على مبيع بصفات توافق عليها
المتعاقدان وان لم يعرفه الشاهد فيشهد بما سمع منهما [illegible] لا بد من موافقة
الشهادة للدعوى وتوافق الشاهدين معنى لا لفظا فلو قال احدهما غصب وقال
الاخر انتزع قهرا او ظلما قبل بخلاف ما لو قال احدهما باع وقال الاخر اقر بالبيع
وكذا لو كانت الشهادة على عقد واختلفا في زمانه او مكانه او صفته بطلت وحيث
لا تكاذب بين الشاهدين له الحلف مع احدهما قبل وكذا لو تكاذبا لان التعارض
انما يكون بين البينتين الكاملتين ولو شهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالفين
يثبت الالف بهما والاخر باليمين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية
قبل مع اختلاف الزمان مع اتحاده بحيث لا يمكن الاجتماع ترد الشهادة للتكاذب قيل
ولو شهد على مقر بالف فطلب المقر له ان يشهد له ببعضها جاز لاستلزام الكل الجزء
ولو قال المدعي لا بينة لي ثم احضرها سمعت فلعله تذكر او كان لا يعلم وكذا
لو قال لا اعلم ثم احضرها وتنقسم الحقوق بالنسبة الى الشهود اقساما احدها
ما لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال وهو اللواط والسحق وثانيها ما لا يثبت
الا باربعة او ثلثة وامراتين وهو الزنا الموجب للرجم فان شهد رجلان واربع
نساء يثبت الجلد لا الرجم فان شهد رجل وست نساء او انفردت النساء
فلا ثبوت وفي الخلاف يثبت الجلد برجل وست نساء وظاهر ابن الجنيد مساواة
اللواط والسحق للزنا في شهادة النساء ومنع بعض الاصحاب من قبول رجلين
اربع نساء في الجلد واختاره الفاضل وظاهر رواية الحلبي ثبوته واما الاقرار
بالزنا ففي اشتراط شهود اصله والاكتفاء بشاهدين وجهان والفائدة لا في
الحد بل في نشر الحرمة وفي سقوط حد القذف عن القاذف لو اقام شاهدين
باقرار المقذوف بالزنا وقوى في المبسوط الشاهدين وثالثها ما لا يثبت الا برجلين
وهو اتيان البهيمة وشرب الخمر والردة والقذف والطلاق والرجعة والعدة

والخلع على قول والوكالة والوصاية والنسب والهلال والجناية الموجبة للقود
على قول والعتق والولاء والتدبير والكتابة وقوى في المبسوط ثبوت العتق بشاهد
وامرأتين وفي الخلاف نفاه والنكاح عند المفيد رحمه الله وسلار وابن ادريس
واحد قولي الشيخ واثبته الصدوق والقاضي وجماعة برجل وامرأتين لرواية محمد بن الفضيل
عن الرضاء عليه السلم وغيرها وبازائها رواية السكوني عن علي عليه السلم والثبوت قوى
والبلوغ والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وضبط الاصحاب في ذلك فكل ما
كان من حقوق الادميين ليس مالا ولا المقصود منه المال ورابعها ما يثبت برجلين
او رجل وامرأتين او رجل ويمين وهو ما كان مالا او الغرض منه المال كقتل الخطأ
وجرح العمد المشتمل على التغرير كالهاشمة والمنقلة او ما لا قود فيه كقتل الوالد
ولده والمسلم الكافر والحر العبد ومشاركة العامد الخاطئ على قول الشيخ في الخلاف
باسقاط القود عنهما بخلاف شريك الاب في قتل الولد وعقود المعاوضات
كالبيع والاجارة والفسوخ والديون والقراض والغصب وحقوق الاموال
كالخيار والاجل والشفعة والوصية له وقبض نجوم المكاتب حتى الاخير على
قول قوي للشيخ حيث اطلق والوقف على الاقرب اذا كان خاصا وفي النهاية و
المقنعة والرسالة لم يذكر سوى الدين في الثبوت بالشاهد واليمين وابن ادريس
منع من قبول امرأتين ويمين في ذلك ولو اشتمل الحق على حق الله تعالى كالسرقة
ثبت بذلك المال دون القطع قيل ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح
ثبت المهر دون العقد وفيه بعد للتنافي بخلاف السرقة وخامسها ما
يثبت بشهادة الرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو ما يعسر اطلاع
الرجل عليه غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على
الاقوى ومنع ابن البراج من قبول شهادة الرجال فيما لا يجوز لهم النظر اليه و
هو ضعيف وسادسها ما يثبت بشهادة رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
عند سلار وفي الافطار عند تمام الثلثين على هذا القول نظر قريبه ذلك

لانه

لانه قد يثبت ضمنا ما لا يثبت صريحا كالنسب بالولادة وسابعها ما يثبت بشهادة
امرأة واحدة وهو الوصية بالمال والاستهلال فيثبت ربع الوصية و
الميراث وبالمرأتين النصف وبثلث ثلثة الارباع وباربع الجميع كل ذلك
بغير يمين ولو حلف مع المرأتين ثبت الجميع وظاهر ابن البراج اشتراط تعذر الرجال
وتبعه ابن ادريس ولا يجوز للمرأة تضعيف المال فيصير ما اوصى به الربع ولو
فعلت قبل ظاهرا وفي استباحة المشهود له ذلك مع علمه بالحال نظر اقربه ذلك
ان علم بالوصية ولو شهد عدل واحد ففي الحاقه بالمرأة او بالمرأتين او سقوط
شهادته او التفصيل بعلم الموصى له بالوصية فيحلف معه وان لم يعلم الحق
بالمرأة اوجه واشكل منه الخنثى وثامنها ما قاله المفيد رحمه الله من قبول شهادة
امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء
والعذرة والحيض والنفاس والولادة والاستهلال والرضاع ولو لم يوجد
الا امرأة مأمونة قبلت ونحوه قول سلار تنبيهات ذهب الحسن وابن الجنيد
الى قبول شهادة النساء مع الرجال في الطلاق وهو نادر مع ان في المبسوط
ذلك وفيه قبول شهادتهن منضمات في قتل يوجب القود وفي النهاية يجب
بشهادتهن الدية لا القود واختاره جماعة والفاضل جمعا بين الاخبار وبالغ
الحلبي فاثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع دية النفس وبالمرأتين النصف لئلا
يطل الدم ومنع في الخلاف وموضع من المبسوط من قبول امرأتين ورجل في الوديعة
وحمله الفاضل على دعوى الودعي لا المالك ويشكل بان الودعي ينفي عنه الضمان
وهو مال درس في الشهادة على الشهادة وانما تجوز مرة فلا تسمع شهادة الفرع
على شهادته ومحلها حقوق الناس حتى القصاص والعقود والطلاق لا حقوق
الله تعالى كالحدود وفي حد السرقة والقذف خلاف مراعاة للحقين ولو اقر
بالزنا او اللواط واتيان البهائم ثبت بشاهدين على اقراره وتسمع الشهادة
عليهما في نشر الحرمة وتحريم البهيمة او بيعها الا في الحد والتعزير ويجب على كل

شاهد شاهدان ليثبت بشهادتهما ويكفي شهادة الاثنين على كل من الشاهدين
بل يجوز ان يكون الاصل فرعاً للآخر بناء على ان شهادة الاصل تثبت بشهادة
الفرع ولو قلنا يقومون مقام الاصل في اثبات الحق اشترط مغايرة الشهود
وهذا ضعفه الشيخ رحمه الله وفيما يقبل فيه شهادة النساء على كل امراة اربع
وقيل لا يكون النساء فرعاً وهو ضعيف وانما يقبل شهادة الفرع عند تعذر
الاصل بموت او غيبة او خوف او مرض وشبهه ويكفي في ذلك مشقة الحضور
ونقل في الخلاف قبول شهادة الفرع مع امكان حضور الاصل وجنح اليه وفي
رواية محمد بن مسلم تلويح ضعيف اليه ولو حضر الاصل بعد الحكم فلا اثر والا
سقط الفرع وافق او خالف ولو قال الاصل لم اشهده قال جماعة يعمل بالاعدل
فان استويا طرحت شهادة الفرع وابن الجنيد قال لو شهد عليه اثنان لم
يلتفت الى جحوده وفيه اشارة الى ان تعذر الحضور غير معتبر وقال المتاخرون
لا حكم للفرع هنا وافق او خالف وبالاول صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
ولا بد من العدالة في الاصل والفرع فان عدله الفرع والا بحث الحاكم
ولو طرا فسق الاصل بعد الاسترعاء قبل الحكم اطرحت وكذا لو استمر عليه
ولا يمنع طريان العمى ولا بد من تعيين شاهدي الاصل فلا يكفي اشهدنا
عدلان وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل ثم مراتب التحمل
ثلث الاول الاسترعاء وهو قوله اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان على
فلان بكذا وهو اعلاها الثاني ان يسمع شهادته عند الحاكم الثالث ان
يسمعه يقول لا عند الحاكم اشهد ان لفلان على فلان كذا بسبب كذا ولا
ريب في جواز الشهادة في المرتبتين الاولتين غير انه يقول في الاولى اشهدني
وفي الثانية سمعته يشهد عند الحاكم وفي الثالثة احتمال اقربه الجواز
لان العدل لا يتسامح الى مثل هذه الغاية اما لو لم يذكر السبب فلا شهادة
لاعتياد التسامح بمثله ويلحق بالمرتبة الثانية قوله عندي شهادة مبتوتة

او مجزومة

او مجزومة بان على فلان لفلان كذا او كذا لو قال شهادة لا ارتاب فيها او لا
اشك ويلحق بالاول ان يسمعه يسترعي شاهداً آخر الا انه لا يقول اشهدني
بل اشهد فلاناً بحضرتي ولا شرك في الرجوع اذا رجع الشاهدان قبل الحكم
لم يحكم وان رجعا بعد الحكم بالمال غرما للمشهود عليه وان كانت العين
قائمة او لم يستوف المال على الاصح وفي النهاية تستعاد العين القائمة
وفي الوسيلة كذلك واثم لو كان قبل استيفاء الحق نقض الحكم ولا ريب ان
الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه يبطل الحد سواء كان لله او للانسان
لقيام الشبهة الدارئة ولو اصطلح الغريمان بعد الحكم على قدر ثم رجعا غرما
اقل الامرين ولو ابراه فلا رجوع ولو رجع احدهما اغرم نصيبه ولو زاد واحد على
اثنين فالمغروم موزع على الجميع على الاصح ولو كان رجل وعشر نسوة فعليه السدس
وقيل النصف وعلى كل واحدة نصف السدس ولو قال شهود القتل تعمدنا
الكذب اقتص منهم ومن بعضهم ورد عليه ما زاد على جنايته وان قالوا
اخطانا فالدية ولو تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله ولو قال
المتعمد بظن انه لا يقبل قوله قيل يقتص منه كما يقتص ممن قتل مريضاً يظن
لا يقتل مثله لظنه صحته ولو رجع احد الاربعة في الزنا اختص بالحكم وفي
النهاية ان قال تعمدت ذلك قتل ورد الباقون عليه ثلثة ارباع ديته
وان قال اوهمت فعليه ربع الدية ويظهر ذلك من كلام ابن الجنيد رحمه الله
وقصر الحليون الحكم على المقر ولو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف
الذي لانه كان معرضاً للسقوط بردتها او الفسخ لعيب وبعد الدخول لا ضمان
الا ان نقول بضمان منفعة البضع فيضمنان مهر المثل وابطل في ف ضمان
البضع والحجر على المريض في الطلاق الا ان يخرج البضع من ثلثه حالة وفي النهاية
لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الاول وضمنا المهر للثاني وحمل على
تزويجها لا بحكم الحاكم ولو رجعا عن الشهادة للمزوج بالنكاح وقد دخل غرما

لها الزائد عن المسمى من مهر المثل ان كان ولو طلق قبل الدخول فلا غرم ولو كان
الشهادة للزوجة رجعا غرما للزوج ما قبضته ان لم يكن دخل والا فالزائد عن
مهر المثل من المسمى ان كان ولو رجعا عن الشهادة بالمكاتبة فان رد في الرق فلا
شيء ان كان قد استوفى منافعه والا احتمل ضمان جرها وان عتق بالمكاتبة ضمنا
القيمة لان ما قبضه كسبه فلا يحتسب عليه ولو اراد السيد تعجيل غرمهما الزمهما
نقص قيمة المكاتب عن القن وكذا لو رجعا عن الشهادة بالاستيلاد ولو رجعا
عن الشهادة بالعتق غرما القيمة عن التدبير فالظاهر عدم الرجوع لقدرته على
نقضه الا ان يكون منذورا وقلنا بعدم جواز الرجوع ولو رجعا بعد موته اغرما
للورثة ويحتمل التغريم للوارث وان رجعا في حيوة المورث اذ لا يجب عليه انشاء الرجوع
لنفع الوارث فنفوذ عتقه مسبب عن الشهادة ولا فرق بين العمد والخطاء وفي
ذلك كله سوى الدية نعم يعزر المعترف بالعمد دون المخطي ولو ثبت التزوير نقض
الحكم وعزروا واشهروا وغرموا ما فات بشهادتهم وانما [illegible] التزوير بقاطع
كعلم الحاكم لا بشهادة غيرهما لانه معارض ولا باقرارهما لانه رجوع كتاب النذر
والعهد اما النذر فهو التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه
بفعل او ترك بقوله لله ناويا القربة ويستحب الوفاء بنذر الكافر اذا اسلم وربما
لم يقرن بقوله لله او غيره من الاسماء الخاصة وقال ابن حمزة ان قال علي كذا
ان كان كذا وجب الوفاء ولا كفارة وان قال علي كذا استحب الوفاء ففرق بين
المشروط وغيره وفيه بعد وللزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب او
ترك المحرم حتى في الجزاء عليهما وكذا السيد لعبده والوالد لولده على الظاهر
ولو زال الحجر قبل الحل لزم في الاقوى وينقسم الى معلق على شرط ومتبرع به والشرط
يعتبر كونه سائغا فلو شرط الظفر بالمعصية او الزجر عن الطاعة لغا وكذا لو
لو كان شكرا اعتبر كونه صالحا لتعلق الشكر كالعافية وحفظ القران لا كالمعصية
والجزاء يعتبر كونه طاعة مطلقا وفي وقوع المتبرع به خلاف فمنعه المرتضى والاكثر

على الوقوع وكذا في اعتبار اللفظ فيه فاعتبره ابن ادريس خلافا للشيخين
وهل يشترط فيه القربة للصيغة او يكفي التقرب في الصيغة الاقرب الثاني
ولابد من كون متعلقه مقدورا فلو نذر الممتنع عقلا او عادة كالجمع بين الضدين
والصعود الى السماء فلغو ولو تجدد العجز انفسخ فان عادت القدرة عاد قيل
ويكفر لو عجز بعد وقته والتمكن من فعله وهو حق ان كان مضيقا او غلب على
ظنه العجز بعده والا فلا كفارة ولو نذر الحج لعامه فصد او احصر سقط ولا
قضاء ولو تركه فمات قبل مضي الزمان فكك وكذا لو مرض او منعه عدو على اشكال
من توهم ارتفاع العذر لو سافر ومن امتناع وقوع خلاف معلوم الله تعالى
وفيه بحث كلامي وفي تعلق النذر بالمباح شرطا او جزاء نظر اقربه متابعة الاولى
في الدين او الدنيا ومع التساوي جانب النذر لرواية الحسن بن علي عن ابي الحسن
عليه السلم في جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك
وفيه دقيقة [illegible] صلوة مشروعة وجبت وان كانت فريضة تاكدت و
تعرض للكفارة م في المبسوط والسرائر لا ينعقد نذر صيام اول رمضان
ولو نذر هيئة غير مشروعة كركوعين في ركعة وسجدة واحدة بطل نذره اساساً ولو
ولو نذر هيئة في غير وقتها كالكسوف والعيد فوجهان ولو اطلق عددا لزم التثنية
لانه غالب النوافل وقيل يجوز محاذاة الفرائض فيصلي ثلثا او اربعا بتسليمة
لو نذر صلوة واطلق قيل تجزي الركعة الواحدة للتعبد بها والاقرب الركعتان
للنهي عن البتيراء وفي اجزاء الثلث والاربع الوجهان ولا تجزي الخمس فصاعدا
بتسليمة الا ان يقيده في نذره على تردد ولو قيده بركعة واحدة فالاقرب الانعقاد
والنهي عن التنفل بها وقد يلزم منه اجزاء الواحدة عند الاطلاق نذر الصلوة
ولا تجزي الفريضة عند اطلاق الصلوة على الاقوى لان التاسيس اولى من
التاكيد ولو نذر سجودا انعقد بخلاف الركوع ولو نذر الوضوء او الغسل
المندوب او التيمم انعقد لكن يراعى في التيمم الشرعية الغالبة ولو عين

محاذاة

وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث ولو نذر الطهارة حمل على الحقيقة وهي المائية وفي وجوب
التيمم عند تعذرها نظر اقربه الوجوب لو قلنا الطهارة مقولة بالتواطي تخير في الثلثة وان كان
بالتشكيك احتمل حملها على الاقل والاعلى والتخيير ولو نذر العبادة في وقت بعينه تعين فلو
فعله في غيره لم يجز وكفر ان تشخص ولو نذرها في مكان معين فكذلك فلو فعله في الافضل فالاقرب
الاجزاء لما روى ان امير المؤمنين عليه السلام امر من نذر اتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة ولو نذر
اتيان مسجد معين لزم ولا يلزم فيه عبادة اخرى وفي المبسوط يلزم ركعتان فيه لان القصد باتيانه
الصلوة ولو قال الى بيت الله او مسجد الله فالاقرب العتيق وفي الخلاف لا يلزمه الا ان ينويه
ولا اشكال لو قيده بمكة او بالحرم ويجب النسك حيث لا يجوز الدخول بغير احرام فان قيد نذره
بعدم النسك بطل راسا ولو نذر المشي الى المسجد وجب لو نذر المشي واشتمل على رجحان
ديني او دنيوي انعقد ولو تساوى الامران انحصر بالمباح ولو نذر الهدي مطلقا فالنعم بمكة
ولو نوى منى لزم ويلزمه تفرقة اللحم بها على الاقوى وفي صحيحة محمد عن الباقر عليه السلام عند الاطلاق
منى وتفرقته بها ولو نوى غيرها وقصد الصدقة او الاهداء للمؤمنين صح وان قصد الاهداء
للبقعة بطل وان قصد مجرد الذبح فيها فهو من المباح واطلق في المبسوط بطلان النذر
في الخلاف الصحة واوجب التفرقة بها وفي رواية محمد السالفة اذا سمى مكانا فلينحر فيه ويجب
ما يسمى هديا وفي المبسوط يجزي ولو بيضة للخبر ثم تردد ولو نذر ان يهدي عبدا او امة
او دابة الى بيت الله او مشهد معين بيع وصرف في مصالحه ومعونة الحاج والزائرين للخبر
صحيحة علي بن جعفر عليه السلام والبدنة الانثى من الابل ولا يجزي البقرة الا مع العجز ولو
عجز عن البقرة فسبع شياة ولو نذر اهداء ظبي الى بيت الله بطل ولو نذر تبليغ الحرم
انعقد ويصح نذر ستر الكعبة وتطييبها وكذا المساجد والمشاهد وفي قبور الصالحين
نظر اقربه اللزوم وكذا اسراج هذه ولو نذر زيارة النبي صلى الله عليه وآله انعقد لانها
من امهات الطاعات سواء قصد زيارة المسجد اولا وكذا زيارة احد الائمة عليهم السلام
وقبور احد الصالحين ولو نذر زيارة الائمة الاثني عشر فالاقرب الضرورة الى
قصدهم في اماكنهم اما الحجة ففي كل مكان ولو عين اماما لم يجز غيره ولو عجز عنه

ولو قيده

ولو قيده بوقت وجب مع الامكان فان اخل به عامدا قضى وكفر والا فالقضاء
وان اطلق فهو موسع ويكفي في الزيارة الحضور في المقام والاقرب وجوب السلام
لانه المتعارف من الزيارة ولا يجب الدعاء ولا الصلوة وان استحبا ولو نذر
الصدقة تعين مقدارا او جنسا ومحلا ومكانا وزمانا ولا يجزي القيمة في المتعين و
لا يملك المنذور له الابراء وفي وجوب قبوله نظر ينشأ من توهم انه كالدين او
الهبة فتصح الهبة ويتخير فان قلنا بعدمه سقط عن الناذر ولو اطلق قدرا
في الذمة صح ولا يجزي غيره وفي اجزاء احتساب الدين هنا على المستحق نظر اقربه
الاجزاء ولو ابراه المستحق هنا او وهبه المعين قبل قبضه او اعتاض عنه امكن
ان كان صيغة نذره ان لفلان علي كذا او عندي او له الدابة المعينة وجوزناه
وان نذر الصدقة عليه او الاهداء اليه او الايصال لم يجز الابراء والهبة ولا
الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له نعم له المطالبة على التقادير ولو اختلفا
في الدفع حلف المنكر ويجوز التوكيل في دفعه وقبضه ولو عين شاة فنمت تفرع
النماء على التمليك او التصدق فيملكه المنذور له ان قلنا بالملك القهري
وان قال ان اتصدق به ففي ملكه هنا تردد من اجراء الاخذ الاسباب مجرى
وقوع المسبب ام لا ولو جعل المال صدقة بالنذر ففي خروجه عن ملكه تردد
من اجرائه مجرى الوقف العام ام لا وقطع الفاضل بالخروج ولو اطلق الصدقة
اجزاء مسماها ولا تجزي الكلمة الطيبة ولا تعليم العلم وتسميتها صدقة مجاز
نعم يجزي ابراء الغريم وفي جوازها على الغني والهاشمي اشكال ولا اشكال مع التعيين
ولو نذر الصدقة بما يملك لزم الا مع الضرورة فيبطل في قدرها فان امكن التقويم
والتصرف في المال ثم تدريج الصدقة وجب الاقرب وجوب الصدقة بما الاخير
به هنا وسبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب كل قربة كصدقة او معونة حاج
او زائر او غاز او طالب علم او عمارة مسجد او مدرسة او رباط ولو نذر صرف
زكاة او خمس على معين لزم اذا لم ينافي التعجيل المامور به ولو نافى الافضلية

تفرقة

كالبسط او اعطاء الرحم او الانفق الاعدل ففيه نظر اقربه مراعاة النذر فلو
خرج المعين عن الاستحقاق بطل فلو عاد الى الاستحقاق فالاقرب عود النذر
ما لم يكن قد اخرج ولو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهما لرواية ابي بكر
الحضرمي عن ابي الحسن ع ولو قال بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل
ثمانون درهما ورد ها ابن ادريس الى المتعامل به درهما او دينارا او قال الفاضل
المال المطلق ثمانون درهما والمقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع ولو نذر
قربة اجزأه مسماها من صلوة ركعتين او صوم يوم او الصدقة برغيف لرواية
مسمع عن الصادق عليه السلام ولو نذر صوم يوم قدومه بطل عند الشيخ سواء قدم
ليلا بالاجماع او نهارا لعدم الامكان وابن الجنيد ان قدم نهارا ولم يتناول صام
واحتاط بقضائه والاقرب مراعاة امكان النية ولا قضاء ولو علم قدومه وبيت اجزأ
ايضا قاله في المبسوط ولو نذره ابدا صام ما بعده اجماعا فلو وجب عليه صوم متتابع
فالاقرب انه لا يخل بالتتابع وفي المبسوط يصوم فيما يحصل به المتابعة عن الكفارة
ثم يقضيه سواء تقدم على الكفارة في الوجوب ام تأخر وابن ادريس ينتقل فرضه الى الاطعام
وفيه اشارة الى ان الكفارة مرتبة والمخيرة يمكن خروجها لعدم الضرورة ودخولها
لقيام المقتضي للتخيير وعدم صلاحية المانع وهو اصح ويجب قيد التتابع في النذر
ولا يكفي مجاوزة النصف الا في الشهر والشهرين وطرده الشيخ في السنة بان يزيد
على نصفها يوما ونسب الى التحكم وليس كذلك فانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى او
من باب الحقيقة الشرعية المطردة كاطراد الكثير في الافراد ولو نذر عتق رقبة
اجزأت المعينة والصغيرة والمؤمنة والكافرة ان جوزنا عتق الكافر مطلقا كقول
الشيخ في المبسوط والخلاف ولو قيدها بقيد وجب ولو قيد بالكفر فان كان لرجاء
الاسلام او صفة مرجحة لزم وان اشتمل على معصية بطل وفي النهاية يصح عتق الكافر
لو نذر عتق معين لتأويل رواية الحسن بن صالح في اعتاق علي عليه السلام من كان نصرانيا
فاسلم حين عتقه وكل نذر وجب مقيدا بزمان يتعين فعله فيه فان اخل به عمدا

كفرو قضاه

كفر وقضاه وان كان مطلقا فهو موسع وقال بعض الاصحاب يتضيق بوجود شرطه
وهو احوط تتمة متعلق العهد كمتعلق النذر واحكامه واردة فيه وصورته
عاهدت الله او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا ويشترط فيه ما يشترط
في النذر والخلاف في انعقاده بالضمير كالنذر كتاب اليمين وهو هنا
الحلف بالله او باسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال
وانما يختص الحلف بالله لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله
او يذر ويحرم الحلف بالاصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت ويكره
الحلف بغير ذلك وربما قيل بالتحريم ولا ينعقد به يمين وابن الجنيد لا بأس
بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القران وحق رسول الله صلى الله
عليه وآله وفي رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ليس لخلقه ان يقسموا
الا به فالحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضت
منها وقيل الحلف بالله هو كقوله والله والذي نفسي بيده ومقلب القلوب
والابصار والاول الذي ليس كمثله شيء لانه مدلول المعبود بالحق اله من في
السموات والارض لم يجعل اسماء الله تعالى وهو ضعيف لان مرجعه لا على
صفات الافعال كالخالق والرازق التي ابعد من الاسماء الدالة على صفات
الذات كالرحمن الرحيم التي دون اسم الذات وهو الله جل اسمه بل هو الاسم
الجامع وينعقد بالمشتركة اذا غلبت على الله كالرب والخالق والبارئ والرازق
بخلاف غير الغالب كالموجود والقادر والسميع والبصير وعقدها ابن الجنيد
بهما وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه وبقوله لعمر الله وحق الله على الاقوى
اذا قصد به الله الحق او المستحق للالهية ولو قصد ما يجب لله على عباده لم ينعقد به
ولو اطلق فالاقرب الانعقاد لان الاستعمال في الاول اغلب ولو قال والحق فوجهان
مرتبان واولى بالانعقاد لانه وان اشترك الا انه في الله اغلب كالرحيم والعليم والحنان
ولو قال اقسمت وحلفت او اقسم او احلف لم يكن يمينا حتى يذكر المقسم به ولو قال

وقال

الى اسماء

اردت الاخبار دين بنيته ولو قال اشهد بالله فهو يمين عند الشيخ لاستعماله
في ايمان اللعان بخلاف اعزم بالله لعدم ثبوته شرعاً ولا عرفاً ولا عبرة بالظهار
والعتاق والطلاق وايمان البيعة او قوله هو كافر او يعبد الصنم او يا هناه
او لا اب لشانيك وقول ابن الجنيد في الطلاق والعتاق والصدقة متروك و
الحلف بالبراءة من الله او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام حرام وفي وجوب
الكفارة بر او بالحنث خلاف واوجب الشيخان بالحنث به كفارة ظهار والحلبي
يجب بمجرد القول اذا لم يعلقه على شرط وابن ادريس لا يوجب شيئاً وفي توقيع
العسكري عليه السلام الى محمد ابن الحسن الصفار يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله وقال الصدوق لو قال ان كلمت ذا قرابة فعليه المشي بيت الله
عز وجل وكلما يملكه في سبيل الله فهو بري من دين محمد صلى الله عليه وآله فانه يصوم
ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين وقولنا التحقيق احتراز من يمين اللغو فانه
لم يقصد بها التحقيق والقصد شرط عندنا وان نطق فلو حلف الغافل او
الساهي او الغضبان بما يرفع القصد لم ينعقد واحترز من يمين المكره ويمين المناشدة
مثل والله ليفعلن قاصداً عقد اليمين على صاحبه فان تحقيقه ممتنع بالنسبة
الى الحالف و النص على استحباب اجابة المناشدة واعتبرنا امكان المخالفة والموافقة
ليخرج الواجب مثل الكون في الحيز والممتنع عقلاً كالجمع بين النقيضين او عادة
كالصعود الى السماء او شرعاً كترك الصلوة فان كل ذلك لا ينعقد وان تجدد
العجز كالمقارن الا ان تعود القدرة في غير المقيد بوقت والتقييد بالاستقبال
ليخرج به الحلف على الماضي والحال ان تصور وهي الغموس في الاثم المتوعد عليها
بالنار في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلاً الآية
ان كانت كاذبة وتعمد والا فهي لغو ولا كفارة للغموس سوى الاستغفار وان
تضمنت ظلماً فبعد رده لقوله صلى الله عليه وآله خمس من الكبائر لا كفارة
لها الاشراك بالله وعقوق الوالدين ونهب المسلم والفرار من الزحف واليمين الغموس

ولو اكره

ولو اكره على يمين الغموس تاول في المفرد او الاسناد فالمفرد كقصد احد معاني
المشترك او المجاز مثل ان يريد بالمكاتبة تحصيل العتق وبالحمار البليد و
الاسناد ما فعلته بمصر او في السفر او وقت العصر ولو كتب لو اهب بتياعاً
واشهد بحلف على الشراء مورياً ولو لم يحسن فلا شيء عليه وليس للظالم التاويل
ولا يخرج به عن الغموس فان النية نية المستحلف المحق ولو كرر اليمين من
غير مغايرة في التعليق فالظاهر انها واحدة قاله جماعة سواء قصد التاكيد او
التاسيس وقد تجب اليمين في مثل انقاذ مومن من ظالم ولو كان كاذباً
ويتاول وقد يحرم اذا كانت كاذبة لا لضرورة وقد يستحب كدفع ظالم عن مال لدفع
المجحف وقد تكره كما اذا كثرت وكالحلف على القليل من المال وما عداها مباح
ويجوز الاستثناء بمشية الله تعالى لفظاً متصلاً عادة فلا يضر التنفس او التذكر
ولا يكفي النية وان اقترنت باليمين قاله في المبسوط وتبعه ابن ادريس وفي
النهاية يكفي ان حلف سراً وفي المختلف يكفي مطلقاً وهو قوي وعليه تحمل رواية
عبد الله بن ميمون بجواز استثناء الناسي الى اربعين يوماً ولا يشترط ان ينويه
الا عند التلفظ به ولا فرق بين متعلقات اليمين في ذلك وقول الفاضل بقصره
على ما لم يعلم مشية الله اياه نادر ولو عقب الطلاق والعتق والنذر والاقرار
بالمشية قاصداً التبرك لم يضر والا بطل وللشيخ قولان وقطع ابن ادريس
بلغو الاستثناء فيما عدا اليمين ولزوم الايقاع وهو قوي في الاقرار ويجوز
تعليقها بشرط في عقدها وحلها سواء كانت مشية غيره او لا كقوله في العقد
لاشربن ان شاء زيد وفي الحل لا شربن الا ان يشاء زيد وكذا في النفي لا شربت
ان شاء زيد ولا شربت الا ان يشاء زيد وينصرف الاستثناء الى دفع المستثنى منه
فعقيب الاثبات نفي وبالعكس ولو قصد عكس ذلك دين بنيته وكلما كان العقد
موقوفاً وجهل الشرط فلا عقد وكلما كان الحل موقوفاً فهي منعقدة الا مع
علم شرط الحل ولا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره ويشترط في الحالف شروط

المنذور رفع الحجر ولا اشكال هنا في توقف على اذن الاب ان علّا ما لم يكن
في فعل واجب او ترك محرم ولو جعل على الترك او الفعل جزاء كصوم او صدقة
فالاقرب توقفه على اذن الوالي ويصح من الكافر وان لم يصح نذره لان القربة
مرادة هناك دون هذا ولو قلنا بانعقاد نذر المباح الصرف اشكل الفرق
ومنع في الخلاف من يمين الكافر نظرا الى انه لا يعرف الله ويمتنع منه التكفير
حينئذ ثم تردد وقطع في المبسوط بالجواز وقطع ابن ادريس بالمنع والفاضل فرق
بين الكافر بجحد الرب وغيره والفائدة في بقاء اليمين لو اسلم والعقاب عليها لو مات على
كفره لا في تدارك الكفارة لو سبق الحنث الاسلام لانها تسقط قاعدة متعلق اليمين
كمتعلق النذر ولا اشكال في تعليقها هنا بالمباح ومراعاة الاولى في الدين او الدنيا
وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي وهذه الاولوية متبوعة ولو طرأت بعد انعقاد
اليمين ولو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة عندنا
وانما يجب بالحنث عمدا اختيارا فلو خالف ناسيا او مكرها او اشتبه المحلوف عليه بغيره
قاعدة اليمين عند الاطلاق تنصرف الى مدلول اللفظ حقيقة فلو نوى الحالف
خلاف الظاهر كنية العام بالخاص او المطلق بالمقيد او المجاز بالحقيقة او بالعكس
في الثلثة صح كمن حلف لا ياكل اللحم وقصد الابل ولا ياكل لحما وقصد الجنس او
ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة او ليعتقن رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة
او لا يشرب له ماء من عطش وقصد رفع المنة او لا يتحمل له منة واراد شرب
الماء وان جعلناه مجازا اسناديا وجعلنا شرب الماء حقيقة له ولو نوى ما لا يحتمله
اللفظ كما لو نوى بالصوم الصلوة لغت اليمين فيهما قاعدة لو تعارض عموم
اللفظ وخصوص السبب فان نوى شيئا فذاك والا فالاقرب قصره على السبب لانه
الباعث على اليمين كما لو راى منكرا في بلد فكرهه لاجله فحلف على عدم دخوله
ثم زال المنكر فله الدخول وكذا لو حلف على رفع المنكر الى وال بعينه فعزل فلا رفع
قاعدة الابتداء والاستدامة سيان فيما ينسب الى المدة كالسكنى والاسكان والمساكنة

دون ما لا ينسب كالدخول والبيع وفي التطيب وجهان فلو حلف لا سكنت هذه الدار
وهو ساكن بها وجب التحول في الحال وان بقي حنث لا للسكنى بخلاف ما لو قال لا دخلت هذه
الدار وهو فيها او لا بعت وقد باع بخيار فاستمر عليه او لا تزوجت وله زوجة فلم يطلقها
قاعدة كلما اتحد مدلول اللفظ حمل عليه كالرجل والمراة والانسان والبعير والشاة
وان تعدد مشتركا ونوى فردا او جميع الافراد حمل على المنوي ولو لم ينو شيئا منها
بني على استعمال المشترك في حقايقه وعدمه ولو اشترك بين اللغة والشرع والعرف
رجح الشرعي ثم العرفي العام ثم العرفي الخاص وان تعارض الشرع والعرف فالظاهر
ترجيح الشرع الا مع جهل الحالف فينصرف الى ما يعلمه من الثلثة فالرأس لغة تمام
عرف خاص بالانعام فلا يحنث براس الطير والحوت وماء النهر لغة لجميعه وفي العرف
النفي لبعضه وفي الاثبات تردد ولو كان له حقيقة ومجاز حمل على الحقيقة الا ان
يغلب المجاز لشهرته فيحمل عليه كالراوية للمزادة وقد كان للبعير في زمن قاعدة
الاضافة تخصص بالمضاف اليه كدار زيد وسرج الدابة والاشارة تخصص
بالمشار اليه فلو تبدلت الاضافة زالت اليمين بخلاف ما اشار اليه ولو جمع
بين الاضافة والاشارة كدار زيد هذه ولم ينو احدهما فالاقرب تغليب
الاشارة فتبقى اليمين وان زال ملكه ويحتمل تغليب الاضافة لربط اليمين بهما
فتزول بزوال احدهما والاضافة الى العبد يقتضي التمليك ان قلنا بملكه وان
احلنا ذلك امكن حمله على المنسوب اليه كالدابة اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر
الحقيقة وحمله على ما يسمى ملكه بعد عتقه او كتابته اقتصارا على الحقيقة الممكنة
في الجملة بخلاف الدابة فانه لا يتصور لها ملك قاعدة الصفة قيد في الموصوف
فلو زالت فلا يمين ولو جامعت الاشارة فالوجهان ولو حلف لا يلبس قميصا
ففتقه واتزر به لم يحنث ولو ارتدى به او اتزر به قبل فتقه فالاقرب الزوال لانه
ليس لبس مثله ولو قال هذا القميص ففتقه ثم لبسه فكما مر ولو قال هذا الثوب
وهو قميص فارتدى به مفتوقا او غيره فوجهان ايضا من تغليب الاشارة ومن انه

قميص في الواقع فينصرف الى لبس مثله وكذا لو قال لحم سخلة فتكبر او عبد فيعتق او
حنطة فتخبز عند الشيخ وقال القاضي والفاضل يحنث لو حلف على حنطة معينة
فاكلها خبزا وكذا لو غيرا لدقيق فجبزه اذ الحنطة لا تؤكل غالبا الا خبزا اما لو كان
التغير بالاستحالة كالبيضة تصير فرخا والحب زرعا فلا حنث ولو زال الصفة
ثم عادت عادت اليمين كالسفينة بنقض ثم تعاد قاعدة الشرط في اليمين قيد فيها
فتزول بزواله فالحلف على عدم الخروج بغير اذن زيد مقيد به فيحنث لو انتفى ولو اذن
فلم يسمع ثم خرج فوجهان يلتفتان الى ان الاذن هل هو مجرد الامر كما هو في اللغة
او انه مشروط عرفا بالاعلام اذ الاذن يستدعي متهيئا للسماع ولو كان المقيد في
الاثبات توقف البر عليه كالصلوة في المسجد والبيع في السوق قاعدة التكليم لا
يتناول الرمز واستثناؤه في قصة زكريا عليه السلم من غير الجنس وكذا لا يتناول
المكاتبة والمراسلة في حق الاخرس يحتمل نفوذ الاشارة بل والمكاتبة وعليه
يتفرع بطلان صلوة الاخرس برمزه والكلام يتناول القران والاذكار على الاصح
قاعدة التخصيص جائز في القول كالتسليم والتكليم بخلاف الفعل كالدخول
فلو حلف ان لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم ونوى خروجه فلا حنث ولو حلف
على عدم الدخول عليه فاستثناه داخلا فالاقرب الحنث والشيخ لم يفرق قاعدة
الجمع بين الشيئين او اشياء بواو العطف يصير كل واحد منهما مشروطا بالاخر
قضية للواو ولو قال لا اكلت الخبز واللحم والفاكهة او لا كلمتها فلا حنث الا
بالثلثة ولا براء الا بها وقال الشيخ يحنث بكل واحد لان واو العطف بمثابة
العامل قاعدة اذا اضاف الفعل الى معين فشركه غيره ففي زوال اليمين وجهان
عند الشيخ ولعله لتعارض اللغة والعرف كما لو حلف على طعام اشتراه زيد فاشتراه
لشراكته عمرو او على ثوب نسجه زيد فنسجه بمشاركة عمرو او ثوب غزلته هند فشركت
فيه ولو اقتسم زيد وعمرو ما اشترياه لم يتغير الحكم ولو خلطا ما اشتراه بعقدين
فتجاوز الحالف النصف حنث والا فلا ويشكل بالقطع على الاكل من نصيب زيد

الآن يريد اكل جميع ما اشتراه زيد فلا تقع المخالفة الا باكل الجميع هذا اذا كان
الخلط موجبا للاشاعة اما في نحو التمر والرمان فيمكن ان يتوقف لا بد من تجاوز
النصف لامكان اختصاصه بما اشتراه عمرو والحنث يكفي في دفعه الاحتمال
دريس لا يحنث في اللبن بالجبن والاقط والسمن والزبد والكشك وكذا بعضها ببعض
ولا في الشاة المحلوف على لحمها بلحم نسلها وكذا لبنها وفي النهاية يسري الى الولد
وهو قول ابن الجنيد لرواية عيسى ابن عطية عن الباقر عليه السلم والسند ضعيف
والفاكهة اسم لما يتفكه به حتى الاترج والنبق واللوز واشترط بعضهم الرطوبة
فلا يحنث باليابس كالزبيب والرمان والرطب فاكهة وحب الصنوبر والبطيخ بقسميه
بخلاف الزيتون والبطم وحب الاس واما الخيار والقثاء والقرع والباذنجان فمن
الخضر والادم ما يضاف الى الخبز مرقة او دهنا او جامدا كالجبن والعدس والتمر
والملح والطعام القوت والادم والحلو مائعا وجامدا الا الماء على الاقرب في قوله تعالى
ومن لم يطعمه فانه مني محمول على الذوق واللحم لا يتناول الشحم والمخ والدماغ
والكبد والطحال والكرش والمصران والقلب على الاقوى والالية اما شحم الظهر
او الجنب او ما في تضاعيف اللحم فيحتمل الحاقه باللحم وكذا الرؤس والكراع والمال
اسم للعين والدين والزكوي وغيره والمدبر والمستولدة والمكاتب المشروط دون
حق الشفعة والاستطراق اما المنافع كالسكنى وخدمة العبد ففيها وجهان
والمالية قوية ولهذا تصرف في الدين اما منفعة نفسه فلا والضرب يصرف الى
الالة المعتادة وقيل يجزي الضغث وهو حسن مع التضرر والعفو في الامور
الدنيوية اولى والكفالة والضمان والحوالة متغايرة والعقد اسم للصحيح مع
الايجاب والقبول والتسري وطء الامة وان اكسل او لم يحذها على الاقرب
والهبة تتناول الهدية لا العمرى على الاقرب والوصية والصدقة الواجبة
وفي المندوبة وجهان وكذا في الوقف والاقرب المغايرة فيه واطلاق الفعل
ينصرف الى المباشرة الا مع القرينة كبناء البيت وضرب السلطان وحلق الراس

والضرب اسم للمؤلم من الاعتماد بالسوط والعصا واللطم واللكم بخلاف العض و
الخنق والقرص خلافا لابن الجنيد في الثلثه والبشارة اسم للاخبار بالسار اولا
بخلاف الاخبار فانه عام ولو بشره جماعة دفعة فلكل ما عينه وكذا الاخبار دفعة
اولا واول داخل داره من دخلها بعد اليمين وان لم يدخل غيره واخر داخل هو من تعقب
دخوله موته ولو عين الدار فالاخير من تعقب خروجها عن ملكه ان غلبنا الاضافة
ويحتمل اجراء هذا في الدار المضافة اليه اذا باعها ولم يتعقبها ملك غيرها ولو حلف
ان لا يطأ جارية عمته او غيرها ابدا فملكها حلت له ان كان قصد الحرام او اطلق
ولو قصد العموم لم تحل الا مع رجحان الوطي والحين ستة اشهر في الصوم
والزمان خمسة اشهر فيه والحقب ثمانون عاما في الصوم وغيره ولو نوى غير ذلك
اتبع ولو حلف لا يأكل بيضا او ليأكلن ما في كم فلان وكان بيضا جعله في الناطف
واكله فيه بر ولا حنث لانه لم يقل من البيض الذي في كمه بل ابهم وكذا لو علق الظهار
عليهما والبيت اسم لبيت الحضري والبدوي فيحنثان بهما ان عرفاهما عند
الشيخ ويحتمل اختصاص كل بعادته ولا يتناول الكعبة والمسجد والبيعة و
الكنيسة على قول وقطع ابن ادريس بالتناول ولا الدهليز والصفة عند الشيخ
ولا يتناول اللحم السمك عنده في المبسوط وقطع في الخلاف بالتناول للاية و
قال ابن الجنيد الخمر يتناول المسكر والفقاع والحلي لا يتناول الجوهر منفردا
وقطع الشيخ بتناوله لقوله تعالى وتستخرجوا منه حلية تلبسونها كتاب الكفارات
لا تجب الكفارة قبل الحنث في اليمين ولا يجزي ولا في الحلف على الممتنع وهي في
اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد او كسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي الايلاء كذلك وفي الظهار وقتل الخطاء العتق
ثم الصيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا وقال سلار كفارة القتل
مخيرة وهو شيخه المفيد ويدفعه الاية وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم وفي كفارة خلف النذر والعهد خلاف في كونها كبيرة مخيرة اولى الصحيحة

عبد الملك عنه عليه السلم في النذر ورواية ابي بصير في العهد وقال الصدوق
كفارة النذر كاليمين لحسنة الحلبي وحملت على العجز وهو حسن وكفارة
جز المراة شعرها في المصاب كبيرة عند الشيخ والرواية ضعيفة والاقرب
عدم الفرق بين الكل والبعض والحرق والاحراق ويحتمل الحاق الجز في غير
المصاب به بطريق الاولى ولو نتفته في المصاب فكفارة يمين وان كان بعضه
وكذا خدش وجهها في المصاب وشق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته خاصة
وان كانت متعة اما الامة فلا كفارة وفي شق المراة الثوب وحرمه ابن ادريس
مطلقا على الرجل والمراة واستحب الكفارة على الرجل وجوز الشيخان شق
الثوب في موت الاب والاخ وفي رواية حنان لا باس بشق الجيب على القريب
شق المراة على زوجها لو تزوج في العدة او بذات البعل فارق وكفر بخمسة
اصيع دقيقا وقال المرتضى في ذات البعل يتصدق بخمسة دراهم لرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلم وقال ابن ادريس يستحب الكفارة وقال الشيخ لو نام
عن العشاء حتى تنتصف الليل قضاها واصبح صائما والرواية مقطوعة واستحبه
ابن ادريس وفي الحاق العامد به او الناسي او السكران تردد وقوى الفاضل
عدمه ولا يلحق بذلك ناسي غير العشاء بالنوم قطعا ولو افطر في ذلك اليوم امكن وجوب
الكفارة لتعينه وعدمه لتوهم انه كفارة ولا كفارة فيها ولو سافر فيه فالاقرب
الافطار والقضاء وكذا لو مرض او حاضت المراة مع احتمال عدم الوجوب
فيهما وفي السفر الضروري لعدم قبول المكلف للصوم وكذا لو وافق
العيد او التشريق ولو وافق صوما معينا فالاقرب التداخل مع احتمال
قضائه ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه عند الشيخ والقاضي و
انكره ابن ادريس واستحبه جماعة ولو قتله فكفارة كغيره وقال الشيخ
هي مخيرة لرواية ابي بصير وروي عن الصادق عليه السلم ان كفارة عمل
السلطان قضاء حوائج الاخوان وكفارة الاغتياب الاستغفار للمغتاب

لرواية

وكفارة المجلس قراءة سبحان ربك رب العزة الايتين عند القيام وكفارة
الضحك اللهم لا تمقتني ودوي في اللطم على الخد الاستغفار والتوبة ويجزي
الاستغفار عند العجز عن الخصال الكفارات جمع وفي الظهار روايتان
اشبههما الاجزاء ويكفي مرة واحدة بالنية ولو تجددت القدرة بعده
فوجهان وفي رواية اسحق عمار في المظاهر يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة
كفر ويحتمل استحبابه في غيره ~~درس~~ خصال الكفارة اربع عتق وصيام
واطعام وكسوة ويتعين العتق على القادر في المرتبة بملك الرقبة او ثمنها
اذا امكن الاعتياض ولو كان من اهل الخدمة لمرض او رفعة اشترط ملك رقبة
اخرى لا تباع ذاده ولا ثيابه الا مع الفضلة فيهما عن قدر الحاجة ولو امكن
بيع خادمه او داره او ثيابه او التبدل وشراء رقبة فالاولى عدم وجوب
البيع ولا بد ان يفضل له قوت يوم وليلة ويباع ضيعته وتجارته وان
التحق بالمساكين كالدين ولو بيع نسيئة وجب اذا كان يتوقع مالا غائبا
والا فلا ولو طلب منه النقد صبر وفي المظاهر وجهان اقربهما الانتقال
الى الصوم والمديون المستوعب معسر ولو تكلف العتق اجزاء الا مطالبة
الديان والعبرة بالقدرة حال العتق لا حال الوجوب لو عجز فشرع في الصوم
بلحظة ثم قدر استحب العود وكذا لو شرع في الاطعام ثم قدر على الصيام او العتق
وقال ابن الجنيد لو ايسر قبل صوم اكثر من شهر وجب العتق لصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم ويعارضها بصحيحة ايض فيحمل على الندب ولو بذل له رقبة
فالظاهر عدم وجوب القبول للمنة ويعتبر في الصحة امور تسعة الاول الايمان
وهو الشهادتان في القتل اجماعا وفي غيره على الاقوى وفي الخلاف يجزي الكافر و
يجزي المتولد من مسلم اذا انفصل وفي حسنة معمر بن يحيى عن الصادق عليه السلم
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة يعني
مقرة قد بلغت الحنث ومثله رواية الحسين بن سعيد والحنث الطاعة

والمعصية

والمعصية وعليها ابن الجنيد وقال لو اعتق صغيرا في غير كفارة القتل قام به حج
يستغني عنه لصحيحة ابن محجوب في مكاتبة الرضا عليه السلم وفيها ان الشيخ وذا
الزمانة كالصغير ويحمل على الندب واسلام الاخرس بالاشارة والصبي بانفراد
المسلم به واسلام المراهق معتبر في التفرقة بينه وبين اهله لا في الاجزاء
وغيره في احكام الاسلام ويجزي ولد الزنا على الاقرب ومنعه المرتضى نا قلا
للاجماع فرع يتحقق اسلام ولد الزنا بالمباشرة بعد البلوغ وتبعية السابي
وفي تحققه بسبب الولادة من المسلم نظر من انتفائه عنه شرعا ومن تولده عنه
حقيقة فلا يقصر عن السابي الثاني سلامتها من عيب يوجب العتق كالعمى
والاقعاد والجذام والتنكيل لا غيره وقال ابن الجنيد لا يجزي الخصي والاصم
والاخرس وهو نادر الثالث سلامتها من تعلق حق آخر ففي الجاني عمدا
او خطأ قولان اقربهما المراعاة بالخروج عن عهدة الجناية وكذا في المدبر
اضعف التعلق وتعجيل العتق وفي النهاية لا يجزي لصحيحة الحلبي عن الصادق
عليه السلم ولو نقض تدبيره اجزأ قطعا وكذا في المكاتب المشروط او غير المؤدي
المستولدة ويجزي المرهون مع اجازة المرتهن فلا يكلف الراهن بدله قطعا
ولو لم يجز اجزأ عند الشيخ ان كان موسرا فيؤدي او يرهن غيره ولا يجزي
المنذور عتقه او الصدقة به وان كان النذر معلقا بشرط لم يحصل بعد
على الاقوى الرابع استيعابها فلو عتق بعض عبد لم يجز الا ان يسري او ينتقل
اليه بعد ذلك فيعتقه الخامس كونها غير مستحقة العتق بالملك فلو ملك
اباه ونوى العتق عن الكفارة حال الشراء او بعده لم يجز على الاقوى من وجهي
الشيخ لان النية لم تصادف ملكا وكذا لا يجزي مشروطا العتق على البائع
ولا عن المشتري قال الشيخ لان العتق يقع مشتركا بين التكفير وبين
الوفاء بالشرط وفي المختلف يجزي عن المشتري لعدم وجوب العتق بالشرط ولو وجب به
فهو لسبب الكفارة السادس التجريد عن العوض فلا تجزي المكاتبة بنوعيها

وكذا لو شرط عوضاً على العتق عتق ولم يجز لعدم تمحض القربة ولو قيل له اعتقه عن
كفارتك بكذا لم يجز والاقرب عدم العتق ولو قيل به وجب العوض ولو امر المالك
العتق عن الامر بعوض او غيره اجزا والنية هنا من الوكيل وفي وقت الملك
الضمني هنا تردد هل هو بالشروع في الاعتاق او بتمام الاعتاق بملكه آنا
ثم يعتق او يتبين بالاعتاق انه ملكه بالامر ومثال هذا قول النبي صلى الله
عليه واله لا عتق الا فيما يملك وطرد البحث في ملك الضيف الطعام بالاخذ
فله اطعام غيره او بالوضع في الفم او بالمضغ او الازدراد ولا ضرورة هنا الى
الملك اذ يكفي اباحة التناول الثامن التتابع النية ويعتبر فيها الوجه والقربة وفي
اعتبار التعيين خلاف اقربها اعتباره سواء تعددت الكفارات ام لا اتفق
الجنس ام لا ويجزي نية المتبرع عن الميت ان كان وارثاً او غيره وفي الحي الثامن اباحة سبب العتق فلو نكل به ناوياً التكفير عتق و
لم يجز وشرط بعضهم الحرية فلو كفر العبد بالعتق لم يجز وان اذن المولى اما
انه كفر بما لم يجب عليه واما لعدم تقدير الملك فيه وكذا لو كفر المولى عنه
التاسع تنجيز العتق يجزي التدبير وان نوى به التكفير لبعد القصد اليه ويجزي الآبق والضال ما لم يعلم موته ولو ايتر ابي هاشم
الجعفري في الخلاف لا يجزي الا ان يعلم حياته وفي المختلف ان ظن الحياة
اجزا وان شك لم يجز ويجزي المريض والمجروح مع استقرار الحياة ورس
اذا انتقل فرض المكفر الى الصوم وجب على الحر شهران متتابعان في الظهار
والقتل وعلى العبد شهر متتابع على ما سبق والسفر الضروري او الواجب
عذر اذا فجاءه ولو سبق علمه به لم يعذر وكذا خوف الحامل والمرضع على
انفسهما ولو خافتا على الولد فالاقرب انه عذر وللشيخ فيه قولان وكذا فيمن
ضرب حتى افطر وقطع باب من وجر الماء في حلقه معذور والوجه المساواة في العذر
والمحبوس يتوخى فلو اتفق في اثناء الاول صوم قاطع للتتابع ولما يعلم فهو

معذور ويكفي الهلالي اذا شرع من اوله والا فالعدد وقيل يتم بعدد الفائت
ويجب نية الكفارة المعينة ولا يجب نية المتابعة ولو وطئ المظاهر
ليلا وجبت اخرى ولم ينقطع تتابع الاولى على الاقوى ولو وطئ في اثناء
الاطعام فكذلك وان وجبت عليه اخرى وقال الشيخ يستانف الكفارتين اذا
تعمد الوطئ ليلا او نهاراً محتجاً بالاجماع وتبعه في المختلف لوجوب الشهرين
قبل المسيس ولا بد لكل يوم من نية والاقرب جواز تجديدها الى الزوال
للناسي ولو استمر النسيان حتى زالت الشمس لم يجز تجديد ذلك اليوم
وفي قدحه في التتابع احتمال ضعيف للخبر ولو قدر المظاهر على الصوم
الا انه يتضرر بترك الجماع انتقل الى الاطعام ولو طال زمان الاطعام و
تضرر احتمل جواز الوطئ قبله بالاستغفار او بدونه مع كفارة اخرى
او بدونها واحتمل جواز تعجيل الاطعام بانه يجمع لواحد لا يوجد غيره دفعة او
لا بد منه وهو الاقوى واذا انتقل الى الاطعام وجب اطعام ستين مسكيناً
في كفارة شهر رمضان والخطاء والظهار والنذر والعهد واطعام عشرة
مساكين في كفارة اليمين مما يسمى طعاماً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما
وقيل يجب في كفارة اليمين ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله للآية وحمل على
الافضل ويجزي التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه
الزبيب والخل وادناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم والواجب مد
لكل مسكين لصحيحة عبد الله بن سنان وفي الخلاف يجب مدان في جميع الكفارات
معولا على اجماعنا وكذا في المبسوط والنهاية واجتزا بالمد مع العجز وقال ابن الجنيد
يزيد على المد مؤنة طحنه وخبزه وادمه والمفيد وجماعة اما مد او شبعه في يوم
وصرح ابن الجنيد بالغداء والعشاء واطلق جماعة ان الواجب الاشباع مرة
لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام فعلى هذا يجزي الاشباع وان قصر عن المد
ولو كان فيهم صغير فكالكبير ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا يجزي المريض

والهرم ويجب التسليم الى ولى الطفل في الاطعام ويجزى من غير اذن الولى عند
الفاضل وظاهر الخلاف انه لا يشترط اذن الولى في التسليم ايض ولو اعطى
الواجب لما دون العدد لم يجز وان تعذر العدد فرق عليهم بحسب الايام
ولو لم يجد سوى واحد فرق عليه في ستين يوما ولو تعددت الكفارات جاز ان
يعطى الواحد ليومه من كل واحدة مدا وعلى القول باجزاء الاشباع لو اطعم مسكينا
مدين غداء وعشاء في يوم ففي احتسابه بمسكينين احتمال سوى وجد غيره او لا
ولا يجب اجتماعهم في الاعطاء والاطعام وان كان افضل ولا يجزى القيمة عند
الشيخ واتباعه ولو اشترى الطعام من المسكين ودفعه الى غيره اجزا وان كره
فعلى هذا يمكن تادى وظايف الكفارة بمد واحد والمستحق هو الذى لا يملك مؤنة
السنة من المؤمنين وان كانوا فساقا وجوز بعض الاصحاب اعطاء المخالف لا
الناصب ولا الكافر ولو تبين الدافع غير مستحق وتعذر الرد اجزا اذا اجتهد
الا ان يكون عبده واما الكسوة فالواجب مسماها ولو ازارا او رداء او
سراويل ولا تجزى المنطقة والنعل ولا الدرع ويكفى ما يوارى الصغير وان
كانوا منفردين ولو تعددت العشرة كرر على الممكن في الايام على احتمال ويشكل
بانه يؤدى الى ان يكسو عشرة اثواب وذلك بعيد ولو اخذ الكبير ما يوارى
الصغير فالاشبه عدم الاجزاء واوجب جماعة ثوبين مع القدرة وثوبا مع
العجز واحتاط ابن الجنيد بان يكسو المراة ما تتم صلاتها فيه كالدرع والخمار
ويجزى الغسيل الا ان يصير سحيقا او يتخرق وجنسه القطن والكتان
والصوف والحرير للنساء وفي اجزائه للرجال عندى احتمال ويجزى الفرو
والجلد المعتاد لبسه وكذا القنب والشعر المعتاد لبسه ويجب فيهم ما يجب
في المطعمين وان كانوا واجبى النفقة والمكفر فقير فيكيجزى في الهاشمى
مع التمكن من الخمس وكون الدافع من غيرهم نظر اقربه المنع ولا يجزى ابن
السبيل اذا امكنه اخذ الزكوة او الاستدانة ولا الغارم والغازى اذا ملكا

مؤنة

مؤنة السنة وفي المكاتب خلاف فمنعه الشيخ لانه قسيم المساكين وجوزه الفاضل
كالزكاة ويجوز التفرقة بين المساكين في جنس الطعام والكسوة ولا يجزى الطعام
بالمعيب ولا الممزوج بزوان او تراب غير معتاد ويجب اخراج الكفارة من تركة
الميت ففى المخيرة ادنى الخصال الا ان يتطوع الوارث بالارغب وفي المرتبة ادنى المرتبة
التى هى فرضه ولو اوصى بالازيد رد الوارث فالزائد من الثلث ولو يحيف بالعليا
اجزات الدنيا والزيادة ميراث وفرض العبيد في جميع الكفارات الصوم فلو اذن
المولى في العتق او الاطعام ففى الاجزاء خلاف سبق وانما يلزمه الكفارة اذا كان
الحلف باذن السيد والحنث باذنه ولو حلف بغير اذنه فلغو وان حنث باذنه
وقال الشيخ يكفر لان الحنث من روادف اليمين ولو حلف باذنه وحنث من غير اذن
فله منعه من الصوم المضر به ولو لم يضر ففى المنع وجهان ولو زال الرق ولما
يبطله السيد فالاقرب الانعقاد ويراعى فيه ما يراعى في الحر حينئذ وكذا لو كان الحلف
باذنه ثم اعتق فيعتبر حال الاداء كتاب العتق فضله مشهود وايجابه العتق من
النار عضوا بعضو في الذكر وبعضوين في الانثى ما ثور ويختص الرق بالحربى و
ان كان كتابيا ثم يسرى الرق في عقبه وان اسلموا حتى يعرض المحرر من ملك
او عتق او تدبير او كتابة او استيلاد او جذام او عمى او برص عند ابن حمزة او
اقعاد او تنكيل خلافا لابن ادريس فيه او للارث او اسلام العبد قبل
مولاه في دار الحرب وخروجه قبله او كون احد الابوين حرا الا ان يشترط عليه الرق في
فيصح عند الاكثر واعتمد الشيخ على تاويل رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلم
في الرجل يتزوج المملوكة ان ولده مماليك بالحمل على الشرط لتظافر الروايات بان
ولد الحر حر والمحقق في النكت رده ذلك لضعف طريق الخبر اولا وباحتمال كون
الرجل عبدا ثانيا وبالعدول عن الظاهر المتفق عليه الى تاويل غير متعين
ثالثا وباحتمال التقية رابعا قلت الخلاف في اصله لان الحر من المملوكة
وفيه روايتان احدهما انه رق كما في هذه الرواية ورواية العطار وضريس

عنه عليه السلام ان ولد المحللة رق الا ان تشترط الحرية وبهما ابن الجنيد ونقل
المرتضى الخلاف في ذلك بين الاصحاب والثانية انه حر كرواية جميل بن دراج
ومرسلة ابن ابي عمير واسحق بن عمار في التزويج ورواية زرارة وعبد الله
ابن محمد في التحليل وعمل الشيخ على الرواية في التحليل لا في التزويج الا ان يشترط
الحرية ومع هذه الروايات يسهل الاذعان بجواز اشتراط الرقية ولا فرق بين
سبي المؤمن والمخالف والكافر ولو اشترى من الكافر قريبه جاز وان كان ممن ينعتق
عليه ويكون استنقاذا لا شراء من جانب المشتري فلا يثبت فيه خيار المجلس
والحيوان والاقرب ان له رده بالعيب واخذ الارش واللقيط في دار الحرب رق
اذا لم يكن فيها مسلم وكل من اقر بالرقية من البالغين العقلاء رق ولو انكر
بعد ذلك لم يلتفت اليه ولو كان معلوم الحرية او ادعاها من قبل لغا اقراره
واذا بيع العبد في الاسواق لم يقبل دعواه الحرية الا ببينة عملا بالظاهر اما
مجرد اليد عليه فغير كاف فيقبل دعواه حرية الاصل لا عروض الحرية الا ببينة
ويستقر ملك الرجل على كل احد سوى العمودين وكل انثى محرمة عليه
نسبا او رضاعا فانهم ينعتقون في الحال بعد فرض ملكهم آنا وظاهر ابن ادريس
وجماعة انه لا يشترط هذا الآن وعلل ابن ادريس بانه لا يملكهم ولا ينعتق على المرأة
سوى العمودين وفي الخنثى نظر من الشك في الذكورية وامكانها والاقرب
انها كالمرأة فلا ينعتق عليها سوى العمودين ولو ملكها الرجل وهي من المحارم
غير العمودين فالاشكال اقوى ولا ينعتق غيرهم من الاقارب كالاخ وابنه
العم والخال نعم يستحب اعتاقهم ولا فرق بين الملك القهري والاختياري
ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه ان ملكه مختارا على الاقوى ولا حكم
لقرابة الزنا فيملك ولده من الزنا على قول قوي لان الحكم الشرعي يتبع الشرع
واما العتق فعبارته الصريحة التحرير وكذا الاعتاق على الاقوى مثل انت
حر او عتيق او معتق ولا عبرة بالكناية مثل فككت رقبتك او رققتك او

انت

انت سائبة او طالق او لا سبيل لي عليك او انت مولاي او ابني وان كان
اسن منه سواء قصد العتق او لا واشارة الاخرس كافية وكذا كتابته مع
القرينة درس لا بد من صدور العتق من بالغ عاقل مختار قاصد جائز
التصرف متقرب الى الله تعالى مالك غير معلق على شرط او صفة معبر عنها بصيغة على
الجملة بصيغة الانشاء فلا يقع من الصبي لدون العشر قولا ولا من
المجنون والمكره والناسي والغافل والسكران ولا من السفيه والمفلس بعد
الحجر عليه ولا من المريض اذا استغرق دينه تركته او زاد عن الثلث الا مع اجازة
الغرماء والورثة وفي الاكتفاء باجازة الغرماء في الصورة الاولى وجهان من ان
المنع من العتق لحقهم ومن عود المال الى الوارث هذا ان تضمن الاجازة ابراء
الميت من قيمة المعتق التي تعلق بها الدين والا لم يعتبر اجازتهم حفظ الميت في
اداء دينه اولى من تحصيل العتق وفيه بحث ولو كان عتق مملوك السفيه
اولى واجازه الولي امكن الصحة ولا من غير المتقرب الى الله تعالى سواء قصد الرياء
او دفع الضرر او لم يقصد شيئا وفي الكافر وجهان لتأتي الصحة ان كان كفره بجحد نبي
او كتاب او فريضة والبطلان ان كان كفره بجحد الخالق وهو قريب ولا من غير
المالك الا في السراية ولو علق العتق بالملك فهو لغو الا ان يجعله نذرا او عهدا
او يمينا وحينئذ ان قال لله علي اعتاقه ان ملكته فلا بد من صيغته وان قال لله علي
انه حر ان ملكته ففي افتقاره الى الصيغة نظر من تصريح الرواية بالعتق وقطع
المحقق بافتقاره الى الصيغة لئلا يقع العتق في غير ملك ويضعف بالاكتفاء بالملك
الضمني كملك القريب آنا ثم يعتق ولو اجاز المالك عتق الفضولي فالمشهور
البطلان وقول ابن الجنيد يقوم على المعتق الموسر الاجنبي من يف لو اعتق رقيق
مولى عليه ولاية لم يبح الا مع المصلحة او التقويم بمعنى البيع ويحتمل الصحة ويكون
ضامنا للقيمة كعتق البائع ذي الخيار وفي النهاية اطلق صحة عتق عبد الابن من
ابيه وبه رواية رجالها زيدية عن زيد يرفعها الى النبي صلى الله عليه وآله ولا

مع التعليق كقوله انت حر ان فعلت او اذا طلعت الشمس الا في التدبير المعلق
بالوفاة وما قلناه من النذر والعبارة عن الجملة انت او ذاتك او جملتك او
بدنك او جسدك لا يدك ورأسك ولو اتى بصيغة النداء مثل يا حر فان لم
يقصد الانشاء ففيه اشكال لمن بعده عن شبه الانشاء ومن صلاحية اللفظ
مع القصد ولو قال للمسمى بحر انت حر وقصد الاخبار او الانشاء فذاك وان
جهل قصده بموت وجنون ففي الحكم بالحرية اشكال من الشك في السبب ومن قضية
الظاهر اما التعيين لفظا او نية ففيه خلاف فان لم نشترطه وقال احد عبيدي
حر عين من شاء ولو مات اقرع وقيل بالقرعة وان كان حيا ويشكل بانها لاستخراج
ما هو معين في نفسه لا لتحصيل التعيين فيحتمل تعيين الوارث مع الموت ولو عدل
المعتق عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني لانه لم يبق محلا للعتق بخلاف ما لو اعتق
معينا واشتبه فعين ثم عدل فانهما يعتقان ولو اعتق المريض عبيده المستغرقة
او ثلثهم او اوصى استخرج بالقرعة على القولين ولا يجوز الشيوع ولو نص عليه فوجهان
من بناء العتق على التراير ووجوب العمل بقصده والمروي في القرعة عن النبي ص
وعن علي ع والصادق ع تجزيتهم ثلثة اجزاء فحينئذ يقرع بكتابة اسماء العبيد
فان اخرج على الحرية كفت الواحدة والا اخرج رقعتين ويجوز كتابة الحرية في
رقعة والرقية في رقعتين على اسمائهم فان تساوت القيمة والعدد ثلث صحيح
فذاك وكذا ان اختلفت وامكن التعديل بالعدد مثل ان يكون ستة و
اثنين الفا قيمة واحد الف و اثنين الف وثلثة الف اعتبرت القيمة ولو لم
يمكن التعديل بهما مثل ان يكون قيمة واحد الفا وكل اثنين يساويان الفا
الا ان احدهما يساوي اكثر من الاخر ولو تنافى العدد والقيمة مثل اثنين
ثلثة الاف امكن تجزيتهم ثلثة اجزاء فيجعل الواحد جزء ويضم الخسيسين
اقل من النفيسين قيمة فيجعلان جزء ويبقى الادفع جزء ويمكن كتابة خمس
رقاع هنا وفي الذي قبله وهو قوي وفي تعدي التجزية الى اربعة اجزاء في

نحو الثمانية او خمسة اجزاء في العشرة او الافراد نظر من قربه الى ما فعله النبي ص
ومن عدم الاكتفاء به اذ لا بد من اعادة القرعة وربما قيل بالافراد في جميع
الصور لان كل عبد يمكن تعلق العتق به وعدمه فاذا جعل اثنان جزء امكن
ان يكون في ضمنهما ما يتعلق به العتق به الى غيره وقال المحقق تعيين الوارث
والقرعة على الندب والروايات حكاية حال كرس لو اشترى امة بكر انسية
الى سنة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها واحبلها ومات ولا تركة
ففي صحيحة ابي بصير ترد رقا وحملها كهيئتها وعليها كثير من الاصحاب وحملها
الفاضل على وقوع العتق في مرض الموت ولا يتم في الولد وحملت على فساد البيع
وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال فعتقه جائز وحملت على انه فعل ذلك
مضادة والعتق يشترط فيه القربة ولا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس
وحكم بصحة العتق وحرية الولد قال المحقق في النكت يجوز استثناء هذا الحكم
من جميع الاصول المنافية لعلة غير معلومة ثم عدل الى قول ابن ادريس لانه
خبر واحد لم يعضده دليل فروع على الرواية الظاهر ان البكر والثيب سواء
في الحكم وان الاجل لا يتقيد بالسنة ولا فرق بين جعل عتقها مهرها وبين
امهارها غيره وان العبد لو اشتراه نسيئة ثم اعتقه كذلك والاقرب تعدي
الحكم الى الشراء نقدا اذا لم يدفع المال وكذا لو كان بعضه نقدا وانه لا
يكفي ان يخلف شيئا لا يحيط بثمنها لظاهر الرواية وانه فلس والحال هذه
انتزعت على اشكال من الرجوع في العين ومن تعليق البطلان على ما اذا لم
يخلف ما تقوم بثمنها ولا يتصور ذلك في غير الميت ولو تقدم الوضع على موت
ففي الولد نظر من توهم ان الحكم هناك كتبعية الحمل للحامل والالزم
استرقاق من حكم بحريته منفصلا وان تطاولت المدة هنا ومن اوصى
بعتق من يخرج الثلث وجب على الوصي او الوارث اعتاقه فان امتنعوا فالحاكم
ولا يحكم بحريته الا بالصيغة وان طالت المدة والكسب عند الشيخ في المبسوط

للعتيق الاستقرار سبب العتق بالوفات فكان كاشفا قال ولا يملكه الا بعد
العتق وقبله يكون اجرته ورده الفاضل لان بتبعية الكسب للملك وقبل
العتق مملوك للوارث وللشيخ ان يمنع ملك الوارث للاية قاعدة الاعتبار
بقيمة الموصى بعتقه عند الوفات وبالمنجز في المرض حين الاعتاق عند الشيخ
وابن الجنيد والفاضل تارة يقول بقولهما وتارة يساوي بين المنجز والمؤخر
والاعتبار في التركة باقل الامرين من الوفاة وقبض الوارث فلو زادت قيمة المعتق
عند الوفاة فهي عند الفاضل بمثابة الكسب فان خلف ضعف قيمته الاولى
فصاعدا اعتق كله لان الزيادة في الحرية غير محسوبة من التركة وان نقص ما لم
ولم يخلف سواه حسب نصيب الرقية من التركة فتكثر التركة فيكثر المعتق
فيقل الرق فتنقص التركة فيقل المعتق فتكثر التركة فيكثر المعتق فتقل
التركة فيقل العتق فتزيد التركة فيكثر العتق وذلك دور ولو كانت قيمته
عشرة وقت العتق فصارت عند الوفاة الى عشرين ولم يخلف سواه قلنا عتق منه
شيء وله من زيادة القيمة شيء وللورثة شيئان بازاء المعتق فهو في تقدير اربعة
اشياء فينعتق منه نصفه الذي هو الآن يساوي عشرة وقد كان يساوي خمسة
وللوارث نصفه الذي يساوي عشرة وهو ضعف ما عتق منه ومنه يعلم ما لو
زادت القيمة من ذلك او خلف معه شيئا آخر وعندهما الاعتبار بالزيادة اصلا
ولو نقصت قيمته عند الوفاة كان عادت في خمسة فعنده لا يتغير الحكم لو لم يكن
سواه وان كان له مال غيره اعتبر ضعف قيمته الآن وعندهما يلزم الدور لان
التركة معتبرة بالوفاة فلا يحصل للوارث ضعف ما اعتق لان المعتق منه ثلثة
وهو ان الاعتاق يساوي ثلثة وثلثا فيجب ان يكون لهم ضعفها عند الوفاة
وهو متعذر فينقص العتق عن الثلث وكلما فرض عتق كان للوارث ضعفه
فيكثر نصيب الوارث بقلة المعتق ويكثر المعتق بقلة النصيب فيقل النصيب
هكذا فنقول عتق منه شيء عاد الى نصف شيء فبقي العبد في تقدير خمسة

الانصف شيء يعدل ضعف ما عتق فتكون الخمسة الا نصف شيء يعدل شيئين
اجبر وقابل تصير خمسة كاملة تعدل شيئين ونصفا فالشيء اثنان وقد
عادت الى نصف شيء فيكون واحدا وذلك خمس العبد الآن وقد كان قيمته
آن الاعتاق اثنين وقد بقي للورثة اربعة اخماس وذلك يساوي اربعة الآن
وهو ضعف قيمة الجزء المعتق منه يوم الاعتاق درس روى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلم فيمن اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط عليه ان اغارها
رده في الرق ان له شرطه وعليها الشيخ وطرد الحكم في الشروط والقاضي كله
وجوز اشتراط مال معلوم عليه ان اخل بالشرط وهو خيرة الصدوق
لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم وابن ادريس والفاضل ابطلا الاشتراط
عوده رقا وجعله الفاضل مبطلا للعتق وروى يعقوب بن شعيب عن الصادق
عليه السلم فيمن اشترط في عتق امته عليها خدمته خمسين سنة فابقت فمات
ليس للورثة استخدامها وعليها الاكثر لصحتها وتاولها ابن ادريس بوجوب الاجرة
لفوات وقت الخدمة وليس في الرواية الفوات نعم ذكره الشيخ وابن الجنيد و
زاد الشيخ بانه لو مات المعتق فالخدمة للوارث وزاد ابن الجنيد انه لو منع العتيق
من الشرط فكالفوات واوجب على السيد نفقته وكسوته تلك المدة
لقطعه عن التكسب فرع تفرد الفاضل باشتراط قبول العتيق شرط الخدمة
وغيرها ولو لم تقبل بطل العتق ولو شرط عليه مالا فالاولى اشتراط القبول
لان الخدمة استثناء والمال منفرد عن الرقبة هذا ولو نذر عتق اول ما يملك
او اول ما تلده امته فملك جماعة وولدت توامين دفعة عتق الجميع والشيخ
لم يقيد في الولادة بالدفعة كما في الرواية من قضاء امير المؤمنين عليه السلم
ونزلها ابن ادريس على ارادة النادر او اول حمل ولو قال اول مملوك فملك جماعة
دفعة بارث او عقد مثلا اعتق واحد بالقرعة لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلم
وقال ابن الجنيد تخير لرواية الصيقل عنه عليه السلم وابطل ابن ادريس النذر
راسا لعدم الاولوية والفرق بين اول مملوك وبين اول ما يملك بناء على ان

ما موصولة فتعم فيسري العتق الى ادل واما مملوك فنكرة في الاثبات وهي غير عامة
ولو جعلت ما مصدرية ساوت الاضافة الى مملوك في الحكم ولو اريد بمملوك
الجنس ساوى ما في الحكم ولو نذر عتق آخر ما يملك وآخر مملوك فكما سبق الا
انه يشترط تعقيب موته وكسبه قبل موت السيد موروث قطعا ان شرطنا
ايقاع الصيغة من الوارث وان اجتزانا بحصول شرط النذر في العتق
فاشكال من الشك في كون موت السيد كاشفا عن حصول الشرط او انه
له مدخل في السببية وكذا لو وجد له ولد بين الملك والموت وان علق
العتق بالنذر وشبهه على فعل كالوطي لزم فلو اخرجها عن ملكه بطل فلو عادت
لم يعد النذر والخبر الصحيح عن احدهما عليهما السلام ليس فيه نذر بل مجرد تعليق
وحمله الاصحاب على النذر موافقة للاصول وتوقف بعضهم في حكم بخروجها
عن الملك لنفوذ النذر في ملك الغير ويضعف بان قرينة الحال تخصصه
بملكه وقد دل كما قال في الرواية قد خرجت عن ملكه نعم لو عمم الشرط كقوله
متى وطئتها فهي حرة لم ينحل النذر بخروجها فلو عادت ووطئ تحررت و
لو نذر عتق كل عبد له قديم حمل على ستة اشهر فصاعدا ولو نقصوا عن
ذلك احتمل عتق اقدمهم ان كان فيهم اقدم وعتق الجميع ان كانوا قد ملكوا
دفعة وكذا كل امة قديمة اما لو نذر الصدقة بماله القديم او ابراء غريمه القديم
ففي الحمل على الحقيقة الشرعية او العرفية اشكال ولو قال لعاشر فقال
عبيدي احرار او كنت اعتقتهم فلا عبرة به انشاء او اخبارا اما لو يقصد
العتق او يكن قد اعتق منهم شيئا فيصرف اليه وان كان واحدا باطنا وفي
الظاهر قيل يطالب بما يصدق عليه الجمع كالثلاثة فصاعدا وهو حسن
ان كان الاخبار لا في محل الاضطرار لا كصورة الفرض فان القرينة تمنع من
نفوذ الاخبار في مقتضيه وعتق الحمل لا يسري الى الحامل وبالعكس لان
السراية في الاشقاص لا في الاشخاص وفي رواية السكوني عنه عليه السلام عن ابيه
تحرر الحمل بعتقها وان استثناه لانه منها وعليها القدماء ويؤيدها صحيحة

الحسن بن

الحسن ابن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام في جارية دبرت وهي حبلى ان علم به
فهو مدبر والا فهو رق وروى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ملك
العتيق ماله اذا علم به السيد والا فله وفي صحيح حريز عن ابي الحسن عليه السلام
يقول في مالك وانت حر برضا المملوك ولا سيما بالحجة وبمضمونها افتى
القدماء وقال الحليون المال للسيد مطلقا بناء على ان العبد لا يملك
والاقرب المشهور قال الشيخ ولو قال انت حر ولي مالك فالمال للعتيق ويصح
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام مصرحة بملكه فاضل الضريبة وجواز تصدقه
به وعتقه منه غير انه لا ولاء له عليه بل هو سائبة ولو ضمن العبد جريرته
لم يصح وبذلك افتى في النهاية درس فيه مسائل عشر الاولى لو اوصى بعتق
عبيده المستغرقين او نجز عتقهم ثم ظهر دين مستغرق بطلا وان فضل
عن العبيد اعتق ثلث الفاضل مع عدم الاجازة فلو كان العبيد ضعف الدين
جعلوا قسمين وكتب رقعة للتركة واخرى للدين فيعتق ثلث من خرج تركة ويباع
الباقي في الدين ولو كان الدين ثلث العبيد كتب رقعتان للتركة واخرى للدين
ولا فرق بين العبد الواحد وبين الازيد والشيخ يقول لو اعتق عبده او اوصى
بعتقه وعليه دين فان كانت قيمته ضعف الدين صح وعتق كله وسعى في
نصفه للديان وفي ثلثه للورثة وان نقصت قيمته عن الضعف بطل عتقه
معولا على اخبار صحاح اعرض عنها ابن ادريس الا ان يكون منجزا بناء على قاعدته
فيه الثانية لو اوصى بعتق عبده وقيمته ضعف الثلث فما زاد عتق بقدر
الثلث كما لو كانت قيمته دون ذلك ونقل ابن ادريس عن الشيخ انها اذا بلغت
الضعف بطلت الوصية الثالثة لو اعتق المريض ثلث اماء فلم يخرجن من الثلث
عتقت الخارجة بالقرعة فلو ظهر بها حمل متجدد فهو حر وان كان سابقا ففيه
القولان الرابعة لو اعتق ثلاثة اعبد تستغرق تركته فمات احدهم قبل اقراع
بين الميت والحيين فان ظهرت الحرية على الميت تبينا موته حرا فمؤنة التجهيز على

الخارج

عن النصف بطلت معولا
له

وارثا او في بيت المال وفيه دقيقة وان ظهرت على احد الباقين تبيّنا موته رقا
ومؤنة التجهيز على الوارث ثم لا يحتسب من التركة فان كان الخارج ثلث
الباقين عتق وان نقص عن الثلث كمل من الآخر وان زاد عتق منه
بقدر الثلث الخامسة لو دبّر ثلثة او اوصى بعتقهم ثم مات احدهم قبله
لم يدخل في القرعة لعدم احتمال مباشرة الحرية له ولو مات بعد السيد
ادخل فان خرج عتق والا عتق من يخرج من الحيين ويحسب الميت على الورثة
ان كان قد قبض والا فلا السادسة لو جمع بين العتق وغيره في الوصية قدّم
السابق وقدّم الشيخ العتق والمكاتبة مطلقا لبنائهما على التغليب السابعة
لو مات المعتق المستوعب في المرض قبل السيد ففي حريته كله لعدم الفائدة
للوارث في رده الى الثلث او رقه كله لعدم تملك الوارث ضعفه او حرية ثلثه
كما لو بقي اوجه والغاية في تجهيزه وفي مزاحمة الوصايا لو كان له سواه فعلى
الوجهين الاولين لا يزاحمها الثامنة لو استغرق الدين التركة فاعتق الوارث
عبدا منها بني على انتقالها اليه لامتناع ملك لغير مالك وللآية وبه قال
الشيخ فعلى الثاني يبطل وعلى الاول يبنى على تعلق الدين بها هل يشبه تعلق
الارش بالجاني او الرهن فعلى الاول يصح مراعى بالاداء التاسعة لو نذر عتق
عبده ان كان المقبل زيدا او نذر اخر عتق عبده ان لم يكن زيدا ثم هلك تعذّر
الاستعلام فالقرعة ويحتمل عدم عتق احدهما لعدم العلم بالشرط نعم لو اجتمعا
لواحد اقرع قطعا العاشرة لو كان المعتق مال غائب نجز عتق ثلث الحاضر ثم كلما
حضر شيء عتق ثلثه وفي وجوب تحصيله على الوارث مع الامكان نظر فان قلنا
به ففي توقف العتق على قبض الوارث او الاكتفاء بتمكينه منه نظر درس
خواص العتق تسع حصوله بالقرابة والعمى والجذام والاقعاد والتنكيل والقرعة
اذ الاصل الشياع ولكن تشوف الشرع الى الاكمال وتقديمه على غيره عند الشيخ
وقد سبق ذلك والسراية والولاء وللنقل فيهما فمن اعتق شقصا من عبده

عتق

عتق بسعة لقوله صلى الله عليه وآله ليس لله شريك الا ان يكون مريضا ولا يخرج
من الثلث ولو اوصى بعتق شقص من عبده او دبّر شقصا منه ثم مات ولا يسع
الثلث زيادة عن الشقص فلا سراية ولو وسع ففي السراية وجهان كما اذا
اوصى بعتق شقص من عبد له فيه شريك ووسع الثلث نصيب الشريك وهنا
روى احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام تقويمه وعليه النهاية خلافا للمبسوط
وابن ادريس لزوال ملكه بموته والاول اثبت لسبق السبب على الموت ونظيره
من فتوى السيد بن طاوس في كتابيه البشرى والملاذ قصر العتق على محله وان
كان حيا لرواية حمزة بن حمران وضعف طريقه رواية السراية والاصل والبعد
عن العامة ولكن معظم الاصحاب على خلافه والاكثر على السراية في نصيب الغير
اذا كان المعتق حينئذ موسرا بان يملك حال العتق زيادة عن داره وخادمه ودابته
وثيابه المعتادة وقوت يوم له ولعياله ما يسع نصيب الشريك او بعضه على الاقوى
ولو ايسر بعد العتق فلا تقويم بل يسعى العبد فان ابى لم يجبر وان قصد الاضرار
فكه ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وبه ورد الخبر الصحيح عن الصادق
عليه السلام وان كان الاشهر الفك مع اليسار مطلقا وابن ادريس ابطل العتق مع
الاضرار لعدم التقرب وظاهر الرواية بخلافه والحلبي يسعى العبد ولم يذكر التقويم
وابن الجنيد ان اعتق لله غير مضار تخير الشريك بين الزامه قيمة نصيبه ان كان
موسرا وبين استسعاء العبد وللسراية شرطان اخران احدهما كون العتق اختياريا
ويكفي اختيار السبب كالشراء والاتهاب وفي التنكيل اشكال من تحريم السبب ومن
تاثيره في ملكه فلو ورث شقصا من قريبه لم يسر عند الحلبيين وقال الشيخ يسري
وثانيهما ان لا يتعلق بالشقص حق لازم كالوقف والكتابة والاستيلاد ترجيحا
لاسبق الحقين وقيل بالسراية للعموم والسراية الى الرهن اقوى واقوى منه
التدبير واقوى منهما الوصية بعتق الشقص ولا بد من جعل نصيب المعتق
موردا للعتق او جميع العبد فلو جعله نصيب الشريك لم يصح لامتناع كون

لاشهر

التابع متبوعًا ولو اعتق الشريكان دفعة فلا تقويم للتدافع وفي العتق باللفظ
او بالاداء او المراعاة اوجه وصحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام مصرحة
بالشراء وهو عبارة الاكثر فعلى هذا يقوى اعتبار الاداء فلو اعتق الشريك حصته
صح وتعتبر القيمة يوم الاداء ولو مات العتيق قبله مات مبعضًا ولا شيء
على المباشر ولو وجب عليه حد قبل الاداء فكالمبعض ولو ايسر المباشر بعد العتق
امكن التقويم على هذا القول ولو اختلفا في القيمة عرض على المقومين فان تعذر
حلف الشريك لانه ينتزع منه ولو قلنا عتق بالمباشرة حلف المباشر لانه غارم
لو اعتق اثنان دفعة قومت حصة من عداهما عليهما بالسوية ولو تساويا او اختلفا
في الحصة ولو تداعا الشريكان العتق حلفا واستقر الرق بينهما وعلى القول باللفظ
نعتق عليهما مع يسارهما وحيث يسعى العبد يكون النصيب فيها حتى يودي فينعتق
كالمكاتب المطلق وجميع السعي له وظاهر الاصحاب عدم وجوب السعي عليه فيتهايا
فيتناول المعتاد كالاحتطاب والنادر كالالتقاط والنفقة والفطرة عليهما ولو
ملك بجزئه الحر مالا لم يشاركه المولى كالارث والوصية وان كان في نوبة المولى او
لو امتنعا من المهاياة لم يجبرا فروع خمسة الاول لو اوصى بعتق نصيبه ونصيب شريكه
فعلى القول بالسراية فالوصية تاكيد ويجبر الشريك على اخذ القيمة وعلى القول
الاخر يحتمل المساواة اذ عتق البعض سبب في التقويم ما لم يمنع مانع وهنا زال
المانع اعني حق الوارث من التركة بالايصاء ويحتمل المنع كما لو اوصى لشراء عبد غيره
وعتقه فانه لا يجبر مالكه على البيع الثاني لو اعتق بعض الحامل وقلنا بتبعية الحمل
او ادخله في العتق وتاخر الاداء حتى وضعت بني على ما مر فعلى اعتبار الاداء يلزم
بقيمة نصيب الشريك من الحمل منفصلا يوم الاداء لا حين سقوطه وعلى الاخر
تقوم حبلى الثالث لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فان تعذر استعلامها
حلف المعتق وان كان محسنا لها فعلى الاداء يقوم صانعا وعلى الاعتاق يحلف
المعتق على عدم سبقها ولو ادى القيمة ثم طالبه الشريك بالصنعة فادعى تاخرها

عن الاداء حلف ان امكن التجدد الرابع لو وكل شريكه في عتق نصيبه فبادر
الى عتق ملكه قوم عليه نصيب الموكل ان لم نشترط الاداء وان شرطناه
فللوكيل اعتاقه ولا تقويم وان بادر بعتقهما وكل فيه قوم على الموكل لانه سبب
وربما احتمل عدم التقويم لان المباشر اقوى ولو اعتقهما دفعة فلا تقويم
وان اعتق نصفا شائعًا منهما امكن ان يقوم كل واحد منهما ربع العبد
وان اعتق شقصًا نصفا ولم ينو شيئا فالاقرب صرفه اليهما او يحتمل الى نصيبه
لان تصرفه في ماله هو الغالب ويحتمل الى نصيب الشريك لانه الماذون فيه
والبطلان لعدم التعيين الخامس اذا كلف العبد السعي لاعسار المباشر ثم
انقطع باعتاق صاحب النصيب ولو قلنا بانه يسعى سعي الاحرار بطل
العتق لانه تحصيل الحاصل درس اذا تبرع بالعتق ثبت الولاء للمنعم
وسرى من الجانبين فيرث به اقرباء المنعم العتيق وذريته ما لم يكن احدهم
من الاصل فلا ولاء عليه او يكن ثم نسب وان بعد او تبرء المعتق من ضمان
الجريرة عند العتق لا بعده على قول قوي ولا يشترط الاشهاد في التبري نعم هو
شرط في ثبوته وعليه تحمل صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في الامر بالاشهاد
وظاهر ابن الجنيد والصدوق والشيخ انه شرط الصحة ولا يرث العتيق المنعم
ونقل الشيخ فيه الاجماع وبه يضعف قول الصدوق وابن الجنيد بالارث
نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق ابا المنعم فاعتقه وانجر ولاه موهولى
ام المنعم الى العتيق ولا يورث الولاء لانه لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث فلو
خلف المنعم ابنين ومات احدهما عن ابن ثم العتيق فولاؤه للابن الباقي ولو
جعلناه موروثا شاركه ابن اخيه ولا يحجب الزوج المنعم عن النصف خلافا
للحلبي ووافق في عدم حجب الزوجة واختلف الاصحاب في الوارث بالولاء فمع الخلاف
لا خلاف بيننا انه العصبة دون الاولاد اذا كان المنعم امراة فكانه لم يعتد بخلاف
الحسن حيث جعل الولاء لاولادها مطلقا والمفيد حيث خصه بالذكور

الشيخ وان كان رجلا فاولاده الذكور والاناث على الاظهر في المذهب لرواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى
ابنته ولقوله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ابعد من قول العامة
وفي النهاية لا ترث البنات الولاء لصحيحة محمد بن قيس وبريد عن الباقر والصادق عليهما السلام
ولانهن لا يعقلن وفي المبسوط لو ادرت حتى قرابة الام وقال الصدوق يرثه ايضا
الاولاد ذكورا واناثا والاول المختار والصحيحتان تقية كما اومى اليه الحسن ان اقاربه في
الاناث كالجدات والاخوات والام وقرابتها فروا ابن قيس ان الوارث العصبة
تدل على عدم ارثهن واختاره جماعة وخبر اللحمة يقتضي التوريث وقال ابن الجنيد لا
يرث النساء وفي المبسوط لا يورث المرأة بالولاء الا عتيقها او عتيق عتيقها فنازلا مع انه قال
يتقاسم الاخوة للذكر ضعف الانثى وفي الخلاف لا يرث قرابة الام فظاهره ارث النساء من
قبل الاب فرع يشترك الاب والابن في الولاء وقال ابن الجنيد الابن اولى وكذا
يشترك الجد للاب والاخ من قبله وقال الجد اولى هذا ولا يصح بيع الولاء ولا
هبته ولا اشتراطه في بيع او غيره ولا نقله عن محله بوجه ويثبت على المدبر اجماعا
والموصى بعتقه وفي ام الولد قولان فاثبته الشيخ ونفاه ابن ادريس وكذا في عتق
القريب سواء ملكه بعوض ولا لرواية سماعة واحتج ابن ادريس بان الولاء للمعتق
وبراحج الشيخ واثبتا الولاء على المكاتب مع الشرط وعلى المشتري نفسه مع الشرط
ولمن تبرع بالعتق عن الغير حيا او ميتا قال ولا يقع العتق عن المعتق عنه لان
العتق عنه احداث ولاء له بعد موته فامتنع كما امتنع الحاق نسب به لمساواة الولاء
النسب وتبعه ابن حمزة واثبته على المنذور عتقه ونفوا الولاء عن المعتق في الكفارة
صرح به الشيخ في مواضع وهو في صحيح بريد بن معوية عن الصادق عليه السلام فيها ان العتق
الواجب لا ولاء فيه وان الولاء للمتبرع بالعتق عن ابيه بعد موته وفي فصل الكفارات
من المبسوط ثبوت الولاء على المعتق في الكفارة والظاهر انه حكاية لتصريحه قبله وبعده
ويثبت الولاء للكافر ولو على مسلم فاذا مراعى باسلامه واسلام من ينتقل اليه ولا يثبت

بالالتقاط وقول عمر متروك وينجر الى مولى الاب من مولى الام اذا كان عبدا حين
الولادة ولو كان احدهما حر الاصل فلا ولاء ولا جر ولو سبق عتق الجد جره وجر منه
بعتق الاب فرع لو مات عتيق الكافر وهو حي والعتيق مسلم فولاءه للامام ولو كان
للكافر ولد مسلم او قريب ففي ارثه هنا نظر من انه لحمة كلحمة النسب ومن فقد شرط
الانتقال كتاب ام الولد وهي من حملت من مولاها بحر في ملكه فلا يثبت في علوق
الزوجة والموطوءة بشبهة وان ملكها بعد وفي الخلاف وموضع من المبسوط سوى
كان الولد حرا او رقا اذا ملكه فعتق وفي موضع آخر منه شرط كون الولد حرا ورواه
ابن مارد عدم الثبوت ولا بعلوقها من المكاتب المشروط اذا عجز ولو ادى ثبت ولا
من العبد اذا ملكناه ولا يمنع تحريم الوطء العارض كالصوم والحيض والرهن من
الاستيلاد اما التحريم بتزويج الامة او بالرضاع اذا قلنا بعدم العتق عند ملكها
فقد قال في المبسوط بنفوذه ويشكل اذا علم بالتحريم لتوجه الحد عليه فلا يلحق النسب
ولا بد مع الاشتباه من شهادة اربع من النساء ذوات الخبرة بان ذلك مبدأ خلق آدمي
ولو مضغة اما النطفة فلا خلافا للشيخ والفائدة ليس في استتباع الحرية لانها تزول
بموت الولد فكيف بعدم تمامه عند نابل في ابطال التصرفات السابقة على الوضع
بالبيع وشبهه ويجوز استخدامها وتزويجها ولا يشترط رضاها عندنا واجارتها
وعتقها وبيعها في ثمن رقبتها مع اعسار المولى حيا او ميتا على الاقرب قيل وفي الجناية
والرهن والافلاس اذا علقت فيهما وفي العجز عن النفقة وموت قريبها وعلى
من ينعتق عليه ويحتمل جوازه عند اشتراط العتق وفيما اذا مات مولاها وله
الدين المستغرق تركته اذ لا ارث فلا نصيب لولدها الذي عتقها بعد
الوفاة مستندا اليه ولهذا لو كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لم تعتق
وفي رواية عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام لا تباع في دين غير ثمن رقبتها وحمل على
حال الحيوة او على عدم استيعاب الدين التركة وروى ابو بصير عن الصادق
تقويمها على الولد اذا مات المولى وعليه دين وان كان الولد صغيرا انتظر بلوغه

وحمل الشيخ الدين على ثمنها قال ولو مات قبل البلوغ قضى منها الدين وابن حمزة الحق
غيره من الديون عملا باطلاق الرواية وعن المرتضى المنع من بيعها مطلقا ما دام
ولدها والمروى عن علي عليه السلام بيعها في ثمنها ولو اسلمت عند ذمي بيعت عند الشيخ
في موضع من المبسوط وابن ادريس وفي الخلاف والموضع الاخر يحال بينه وبينها
عند مسلمة ويمنع من وطيها واستخدامها وتفرد في المختلف باستسعائها فتعتق باداء
القيمة تفاديا من الضرار برها ولو بقي لها ولد ولدها فثالث الاوجه الحاقه بحكم
ابيه ان كان وارثا ولا تعتق من اصل التركة اجماعا بل يجعل في نصيب الولد
لو عجز نصيبه عن قيمتها قومت عليه عند الشيخ في المبسوط وابن الجنيد لقول النبي
صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم فهو حر ويظهر من رواية ابي بصير ايضا واستسعيت
عند المفيد والحلبيين والمسئلة مبنية على السراية في العتق القهري ويجوز تدبيرها
لا كتابتها على الاقوى ولو اوصى لها المولى بمال قال الشيخ يعتق من النصيب وتملك
الوصية لمصادفة استحقاقها الوصية عتقها من النصيب وهو في كتاب العباس وفي
رواية ابي عبيدة يعتق من الثلث وتعطى الوصية ويمكن تخريجها على صرف المال في عتقها
فان فضل فلها كالقن ويقدم على عتقها من النصيب لتقديم الوصية على الارث
وقيل يعتق من الوصية فان فضل منها شيئا اعتق من نصيب الولد وهذا قضية الرواية
على ما خرجناه وللمولى فكها بالاقل من القيمة والارش لو جنت وله تسليمها وفي الديات من
المبسوط ارش جنايتها على سيدها بلا خلاف الا ابا ثور فانه جعلها في ذمتها تتبع به بعد
العتق ثم جعلها الشيخ كالقن في التعلق بالرقبة ان لم يفدها السيد وقال في الاستيلاد
منه يتعلق الارش برقبتها بلا خلاف ويتخير بين البيع والفداء وكذا قال في الخلاف
وقال في المختلف عقلها في الديات وفي المبسوط عدم التعلق برقبتها ورجح الي لانه
منع من بيعها باحبالها ولم تبلغ حالة يتعلق الارش بذمتها فصار كالمتلف لمحل
الارش فلزمه الضمان كما لو قتل عبده الجاني بخلاف ما لو اعتق عبده ثم جنى لانه
بلغ حالة يتعلق الارش بذمته وهذا نقله الشيخ عن بعض العامة وفي الصحيح عن

سع

سمع عن الصادق عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها وحق الله في بدنها
ويمكن حملها على ان له الفداء فرع لو جنت على جماعة ولما يضمن السيد فعليه
اقل الامرين من قيمتها والارش وان ضمن للاول فظاهر المبسوط انه لا ضمان
عليه بعد اذا كان قد ادى قيمتها بل يشاركه من بعده فيما اخذ كتاب المدبر
وهو المعلق عتقه بموت المولى لان الموت دبر الحيوة فالموصى بعتقه ليس
مدبرا والتعليق بموت غيره المولى ان جعل له الخدمة نافذ في صحيحة يعقوب بن
شعيب عن الصادق عليه السلام وحمل عليه الزوج وطرده بعضهم في الموت مطلقا وقصره
ابن ادريس على موت المولى ويظهر من ابن الجنيد جواز تعلقه على موت
الغير مطلقا وسماه تدبيرا والقاضي لو علق العتق بوقت تحرر عنده وله الرجوع فيه
وكذا لو علقه بقدوم زيد او برئه والصيغة انت حر او معتق او محرر او عتيق بعد
وفاتي وكذا متى مت وغيره من ادوات الشرط وقال الشيخان يقول معه انت رق في حيوتي
وابن الجنيد يشهد عليه عدلين وهما على الندب ولو علق التدبير بشرط كمشيئة
زيد بطل وقال يكون في المشهور وجوزه ابن الجنيد وظاهره طرد التعليق في
العتق ولو قال انت حر بعد وفاتي بسنة مثلا بطل وقال يكون وصية بعتقه
ولو قيد الوفاة بمرض معين او سفر او ليل او نهار اتبع فلا يتحرر بدون القيد وفي
المبسوط ابطل المقيد لانه معلق ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر و
قصدا تبعية النصيب لموت صاحبه وقع وان قصدا بتبعيته لموتهما بطل
فلو قال انت مدبر ففي الخلاف لا يقع واثبته في المبسوط في ظاهر كلامه و
قطع به القاضي والفاضل وفي اشتراط التعيين خلاف مبني على العتق
وفي المبسوط لا يشترط ويشترط القصد فلا يقع من الغافل والساهي و
النائم والمكره وجوزه قوم من الصبي اذا بلغ عشرا وفي صحته من السفيه
نظر من الحجر عليه ومن انتفاء معنى الحجر بعد الموت وهو قول المبسوط
ويصح من الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه والاصح وقوعه من الكافر وللكافر

وفى اشتراط نية القربة نظر من انه عتق او وصية وقطع ابن ادريس باشتراطها
وبنى عليه المنع من تدبير الكافر بناء على لغو تقربه ولو اسلم مدبر الكافر بيع عليه
لانتفاء السبيل ولقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلا عليه
وطاعة المولى علو منه وقال القاضى يتخير بين الرجوع فى التدبير فيباع و
الحيلولة بينه وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه نعم لو مات السيد قبل
البيع عتق من ثلثه ولو قصر ولم يجز الوارث فالباقى رق فان كان مسلما
فلهذا لا بيع عليه ولا يصح من المرتد عن فطرة لخروج ملكه وفى غيره للشيخ قولان
لبقاء الملك والحجر عليه ولو طرأت الردة بعد التدبير من غير فطرة فالتدبير
باق ولو كان عن فطرة بطل ويشكل بتنزيلها منزلة الموت فيعتق بها ولو
ارتد العبد لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب لانه اباق وقال القاضى لا يبطل
اذا تاب من ردته ويصح من المفلس والمديون الا ان يفر به من الدين فيبطل
عند الشيخ لصحيح ابن يقطين وابى بصير وفيهما انه لو دبر فى صحة وسلامة
فلا سبيل للديان عليه وحملنا على التدبير الواجب بالنذر وشبهه و
يصح تدبير الحامل دون الحمل وبالعكس ولو اطلق تدبيرها ولم يعلم بالحمل
فليس بمدبر وان علم فهو مدبر على المشهور لصحيح الحسن بن على الوشا عن
الرضا عليه السلام ولو حملت بعد التدبير بمملوك فهو مدبر قسرا فلا يصح الرجوع
فى تدبيره وان رجع فى تدبيرها ونقل الشيخ فيه الاجماع وجوزه الحلبيون
لان الفرع لا يزيد على اصله درس التدبير ثلثة اقسام واجب ولا
يصح الرجوع فيه ان قال لله على عتق عبدى بعد وفاتى ولو قال لله على
ان ادبر عبدى فكذلك فى ظاهر كلام الاصحاب لان الغرض التزام الحرية
بعد الوفاة لا مجرد الصيغة وعن ابن نما رحمه الله جواز الرجوع لوفائه بنذره
بايقاع الصيغة فيدخل فى مطلق التدبير ومندوب يصح الرجوع فيه و
فى بعضه اذن العبد او لا وفى رواية ابن يقطين اذا اذن العبد فى

البيع

البيع جاز وهو يشعر باشتراط اذنه ولكنه متروك ومكروه كتدبير الكافر المخالف ويصح
الرجوع فيه بطريق الاولى وصريح الرجوع رجعت فى تدبيره او نقضته او ابطلته
دون انكاره التدبير اما لو باعه او وهبه ولما ينقض تدبيره فاكثر القدماء على
انه لا ينقض التدبير فقال الحسن يبيع خدمته او يشترط عتقه على المشترى فيكون الولاء
له وقال الصدوق لا يصح بيعه الا ان يشترط على المشترى اعتاقه عند موته وقال ابن الجنيد
تباع خدمته مدة حياة السيد وقال المفيد اذا باعه ومات تحرر ولا سبيل للمشترى
عليه وقال الشيخ فى النهاية لا يجوز بيعه قبل نقض تدبيره الا ان يعلم المشترى بان البيع
للخدمة وتبعه جماعة والحلبيون الا الشيخ يحيى على بطلان التدبير بمجرد البيع وحمل ابن ادريس
بيع الخدمة على الصلح مدة حياته والفاضل على الاجارة مدة فمدة حتى يموت وقطع المحقق
ببطلان بيع الخدمة لانها منفعة مجهولة والروايات مصرحة بها وان رسول الله
صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته وعورضت برواية محمد بن مسلم
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه واجيب بحمل البيع على الرجوع قبله توفيقا و
الجهالة فى الخدمة غير قادحة لجواز استثنائه هذا على ان المقصود بالبيع فى جميع الاعيان
هو الانتفاع ولا تقدير لامده فالعمل على المشهور وتخرج بحيث على تناول البيع الرقبة ويكون
كشرط العتق باطل لتصريح الخبر والفتوى بتناول بيع الخدمة دون الرقبة فرع لو
عاد اليه بعد خروجه عن ملكه فان كان قد رجع فى تدبيره لم يعد التدبير
سواء قلنا هو عتق بصفة او وصية للحكم ببطلانه وعدم سبب جديد وجزم
الشيخ بانه وصية وان لم يرجع فالتدبير بحاله على المشهور وعلى القول
الآخر لا يعود التدبير هنا ولا يمنع التدبير شيئا من التصرفات فى العبد و
كسبه لمولاه ولو ادعى بعد موته تاخر الكسب وانكر الوارث حلف المدبر
لاصالة عدم التقدم ولو اقام احدهما بينة عمل بها ولو اقاما بينة بنى على
تقديم الخارج او الداخل ويجوز وطى المدبرة فلو حملت صارت ام ولد فتعتق
من الثلث فان فضل منها عتق من نصيب الولد ولو حملت من مملوك

للمدبر فهو مدبر بخلاف ملك غيره السيد ولو حملت من زنا قال الشيخ يكون مدبرا
ويشكل مع علمنا بالتحرير لعدم الحاقه بها شرعا واولاد المدبر من امته ان قلنا
بملكه مدبرون على قول ولو كان من امة مولاه بتزويج وشبهه او تحليل فهو
مدبر وارش جناية المدبر للمولى وكذا قيمته لو قتل ويقوم مدبرا ولو جنى فكالقن
ولو عتق قبل الفك ففي رقبته او ماله لا على الورثة وفي المبسوط يؤخذ الارش
من تركة المولى كانه يجري مجرى اعتاق العبد الجاني ولو كاتبه جزم الشيخ ببطلان
التدبير وابن الجنيد وابن البراج ببقائه وهو الاصح لصحيح ابي بصير اما لو دبر
المكاتب او قاطع المدبر على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير قطعا ولو اوصى
بالمدبر للغير كان رجوعا وان رد الموصى له الوصية قاله الشيخ ولو انكر التدبير
لم يكن رجوعا ان جعلناه عتقا وان جعلناه وصية قوى الشيخ انه ليس برجوع
ولا اعتبار برد العبد التدبير سواء رده في حيوة المولى او بعد وفاته فرع
لو علقه بوفاة غيره ففي كونه رجوعا عن التعليق بوفاته عندي احتمال اذ بقاء
تعليقه بوفاته مع هذا التعليق يستلزم التوقف على الشرط ولغو الثاني بعيد
هذا ويعتق المدبر من ثلث المدبر وتزاحم الوصايا اذا اقترن الجميع ويقدم السابق
منها ويقدم عليه الدين سواء كان سابقا او لاحقا على الاصح ولو ابراه المدين
المستوعب قال في المبسوط عتق كله وتوقف في المختلف لعدم حصول ضعفه
للورثة ولو عجز الثلث واجاز الوارث صح ولو كان التدبير واجبا او معلقا
بموت الغير فمات في حيوة المولى فهو من الاصل واباق المدبر او المدبرة يبطل
تدبيره الا ان يابق من عند مخدومه المعلق عتقه على موته فلا يبطل كتاب المكاتبة
واشتقاق الكتابة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت
البغلة والقربة والحروف وهي مستحبة مع الامانة والكسب وتتأكد مع التماس
العبد وبهما فسر الشيخ الخير في آية الكتابة ولو عدما فهي مباحة عند الشيخ في
الخلاف وفي المبسوط مكروهة وهي معاملة مستقلة تفارق البيع باعتبار الاجل

على قول وسقوط خيار المجلس والحيوان ومنع الشيخ من اشتراط الخيار للسيد
فيها وجوز التقايل وبيع العبد من نفسه وعند الحلبي وابن ادريس ان الكتابة بيع
محض فروع الاول ان جوزنا بيعه عليه فاذا قال المولى بعتك رقبتك
بكذا فقبل عتق كشراء القريب ولا ولاء عليه الا مع الشرط عند الشيخ كما مر ويشكل
ببعد ملك الانسان نفسه ولو صح فكيف يكون الولاء للبائع مع انه لم يعتقه
والاشتراط يخالف قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق الا ان يجعل
الاشتراط كضمان الجريرة المستأنف الثاني لو قال له انت حر على الف درهم ان
اعطيتني الفا فانت حر قيل يبطل لان العبد لا يملك والثاني تعليق ويمكن
الحاقها بالكتابة الثالث الكتابة الفاسدة لا حكم لها عندنا فلا يعتق بالادا
ومن خواص الكتابة وقوعها بين المالك وعبده وان العوض والمعوض ملك
السيد وان المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبيد
ويثبت له ارش الجناية على سيده الجاني عليه وعليه الارش للسيد المجني عليه
وصيغة العقد كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا فاذا اديت فانت حر فيقبل
العبد لفظا وله شروط احدها بلوغ المولى وعقله ولا يكفي العشر وان اكتفينا
بها في العتق سواء اذن الولي او لا ولا يصح من المجنون المطبق ولا الادواري جنونه الا
ان يكون حال الافاقة المعلومة ولو كاتب الولي عنهما فالاقرب الصحة مع الغبطة
كما يصح البيع والعتق معها وهو المروي عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
وخيرة الخلاف خلافا للمبسوط فلو ادعى وقوعه حالة الصبى او الجنون وانكر العبد
قيل يقدم قول السيد مع يمينه اذا عرف له حال جنون لانه اعرف ولو انعكس احتمل
ذلك ايضا بل اولى لانه يضم الى ذلك الصحة التي هي اصل في العقد ويحتمل تقديم
مدعي الجنون والصبى للشك في العقد فلا ينفذ في مقتضاه وكذا سائر العقود الثاني
القصد فلا عبرة بعقد الساهي والغافل والنائم والهازل ولو تنازعا في القصد
فالظاهر تقديم مدعي الصحة ولا بعقد السكران وان اجرى عليه احكام الصاحي

في العبادات بحيث يؤمر بقضائها وكذا سائر عقوده باطلة عندنا الثالثة انتفاء الحجر فلا يصح من السفيه
الا باذن الولي ولا من المفلس الا باذن الغرماء ويصح من المريض ان خرج من الثلث او اجاز الوارث لانه
معاملة على ماله بماله ولو لم يلزم مطلقا ومن المكاتب مع الغبطة اما القن فلا يصح كتابته رقيقه اذ لا
يملكه الا باذن السيد ومن المرتد عن ملة باذن الحاكم لا بدونه في الاصح ويحتمل المراعاة باسلامه
الرابعة الاختيار فلا يقع من المكره الا ان يرضى بعد زوال الاكراه ولو ظهرت دلالة الاختيار وقع
كما في المكره فيما عين الخامسة تكليف العبد فلا يقع على الصبي والمجنون ويحتمل قبول المولى لهما
او الحاكم او الاب او الجد بعيد السادسة اسلامه لعدم الخير في الكافر ان فسرناه بالدين او بالامانة
ولان في عتقه تسليطا على المسلمين ولان المكاتب يؤتى من الزكوة ويتعذر هنا وهو اختيار المرتضى
والشيخ وقيل يجوز كعتقه او لتغليب المعاوضة اما المرتد فان كان عن فطرة لم تصح وان كان عن ملة جوزه
الشيخ لان له اهلية المعاوضة وهو مطالب بالفرق بل البطلان هنا اولى لعدم اقراره على ردته ولو
كانا كافرين فالجواز اولى السابعة استيعاب الجميع فلو كاتب نصف عبد لم يصح عند الشيخ في المبسوط
للزوم التناقض في السعي سواء كان باقيه له ام لغيره ولا تسري الكتابة نعم لو ادى انعتق كله عند الشيخ ويغرم
السيد قيمة النصيب ولا يرجع به على العبد وفي الخلاف جوز كتابة البعض وهو الاقوى واولى منه لو
كان بعضه حرا الثامنة نية الحرية عند الاداء وفي اعتبار التلفظ بالحرية للشيخ قولان اقربهما المنع
التاسعة اعتبار الاجل ومن ثم قال هي بيع لم يعتبره وعليه ابن ادريس والاول اقرب لجهالة وقت الحصول
او العجز حال العقد لعدم ملكه والحاصل عند العقد للمولى ويكفي اجل واحد عندنا لحصول الغرض
والمنع لاتباع الاولين حيث لم يوقعوا بنجم واحد ضعيف فرع الاول لو كان نصفه حرا او بيده مال
وكاتبه على قدره فما دون حالا فالاقرب الصحة لانه كالسلم الثاني لو كاتبوا اتفاقا على مائة فكاتبه على قدر
من الملح مقدورا في الحال فان عللنا بجهالة وقت الحصول جاز وان عللنا بالعجز حال العقد امتنع
الثالث لو ضرب اجلا قصيرا لمال كثير يتعذر حصوله غالبا فيه بطل ان عللنا بالجهالة وان
عللنا بالعجز صح لانه يصح تملكه بالعقد الرابع يشترط تعيين الاجل كاجل السلف والنسية
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان العاشرة كون العوض دينا فلو كاتبه على عين بطل الا انها ان كانت
للسيد فلا معاوضة وان كانت لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري لو اذن الغير في الكتابة

على عين

على عين يملكها فهي في قوة البيع فان جوزناه صح والحادي عشر كونه معلوم القدر
والجنس والوصف فان كان نقدا وصف بما يوصف في النسية وان كان عرضا
فكالسلم فيمتنع الكتابة على ما لا يمكن ضبط اوصافه كالجارية وولدها والدرة
النفيسة والثاني عشر كون العوض مما يملكه المولى ولو كاتب المسلم عبده المسلم
او الذمي على خمر او خنزير بطل ولو كانا ذميين صح فان اسلما بعد التقابض وقع
موقعه وان كان قبله او قبل قبض جميعه فعلى المكاتب القيمة عند مستحليه
ويجوز جعل المنفعة عوضا وجزءا من العوض ولو قيدها بمدة واطلق اقتضى الاتصال
بالعقد فلو شرط تاخيره عن العقد كشهر يخدم فيه بعد شهر مثلا بطل عند الشيخ
ولو مرض العبد فيه بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو جمع في العوض بين الدين و
المنفعة صح سواء اتحد الاجل فيهما او لا ويجوز تساوي النجوم في الاجال والمقادير
واختلافها ولا حد للعوض قلة وكثرة نعم يكره ان يزيد على قيمته يوم المكاتبة ويجوز
الجمع بين الكتابة وغيرها من المعاوضات بعقد واحد فيقسط العوض وكذا لو كاتب
عبدين فصاعدا بعوض واحد قسط ولو شرط كفالة كل لصاحبه صح ولو شرط ضمان
ما عليه فضمنا انعتقا ولو شرط السيد بقاء الرق مع هذا الضمان حتى يؤديا او
تخيره في الرجوع على من شاء منهما ففي كلام الشيخ اشعار بجوازه وذكر في الحائريات
جواز ضمان اثنين مالا واشتراط رجوعه على من شاء منهما ثم تنقسم الكتابة
الى مطلقة وهي ما ذكر ومشروطة وهي التي يزاد فيها الرد في الرق مع العجز فله شرطه
وقال المفيد وكذا لو شرط رده ان الظاهر ويتحقق العجز بما اقتضاه شرطه فلو شرط عليه
العجز عند تاخر النجم عن محله او عند تاخيره الى نجم اخر او الى نجمين فصاعدا اتبع وان
اطلق قال الصدوق ينظر ثلثة انجم فان عجز استرق وقال المفيد يعجز بالتاخير
عن الاجل وهما روايتان وفي النهاية بتاخير نجم الى نجم او يعلم من حاله عدم القدرة
على فك رقبته وفي رواية اسحق بن عمار ينتظر عاما او عامين وفي معتبرة بريد العجلي
اي للمكاتبة تاخير النجم بعد محله شهرا الا باذنهم وفي رواية جابر لا يرده في الرق حتى

يمضي لم ستتان ويحتمل الثلث على الندب في فصل ابن الجنيد حسنا ان شرط
وقران عجز عن شيء من المال استرق متى عجز عن اداء نجم او بعضه في وقته و
ان قال ان عجز عن نجم لم يتحقق بالعجز عن بعضه وحكم المطلقة الحرية بازاء
ما ادى من مال الكتابة ولو نفد الاجل ولما يؤد شيئا فك من سهم الرقاب فان
تعذر استرق وان عجز بعد اداء شيء فك الباقي وان تعذر تهايا وان مات
ولم يؤد شيئا ولا خلف مالا مات رقا وان خلف مالا فالظاهر الاصحاب انه كذلك فهو
للمولى ويحتمل ان يرث قريبه ما فضل عن مال الكتابة لانه كالدين وان كان
قد ادى شيئا وترك مالا فالاشهر اقتسام مولاه ووارثه على نسبة الحرية والرقية
ثم ان كان الوارث حرا فلا شيء عليه واحتمل بعضهم ان يؤخذ منه اقل الامرين
من الموروث وباقي مال الكتابة وان كان تابعا له في الكتابة كفاده من امته تحرر منه
بنسبة ابيه وادى بقية مال الكتابة وفي صحيح ابن سنان وجميل ابن دراج يقضي
مال الكتابة من الاصل ويرث وارثه ما بقي واختاره ابن الجنيد ولو اوصى له او وجب
عليه حد او نكاح كان مبعضا بحساب الحرية ولو وطئ المولى المكاتبة المطلقة سقط
الحد ايضا عليه وعليها وحكم المشروط انه رق ما بقي عليه شيء فان مات وقد تخلف
شيء فالاظهر ان ماله لمولاه وقال المفيد يؤدي مال الكتابة والباقي لوارثه فان
لم يكن فضل فالجميع للمولى وقضية كلامه انه مع وفاء المال مات حرا او لا معه
مات رقا وحكم على اولاده بالسعي اذا كانوا تابعين له في الكتابة ان لم يخلف وفاء
الصدوق واطلق اداء الابن ما على ابيه وعتقه ولم يفصل بالمطلقة والمشروطة
واختلفوا في لزوم العقد وجوازه فحكم الشيخ وابن ادريس بجواز المشروط من جهة
العبد بمعنى ان له الامتناع من اداء ما عليه وتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولازمة
من طرف السيد والمطلقة لازمة من الطرفين وقال ابن حمزة المشروطة جائزة من
الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة وهو غريب قال الفاضلان
بلزومهما مطلقا من الطرفين واجبر المكاتب على السعي وعليه يتفرع اجبار ولده

لعدموته

بعد موته ويجب على السيد ايتاء المكاتب شيئا من سهم الرقاب ان وجب عليه
الزكوة وان لم يجب عليه استحب الايتاء قاله في الخلاف واطلق في المبسوط وجوب
الايتاء واطلق ابن البراج الاستحباب وقيد ابن ادريس وجوب الايتاء بكونه
مكاتبا مطلقا عاجزا او كون المولى ممن وجبت عليه الزكوة وفي الخلاف احتمل
عود ضميره اتوهم الى من وجبت عليه الزكوة وان كان غير سيده وهو احد اقوال
المفسرين ويكره ان يزيد في مال الكتابة عند العقد ليؤتيه منه ويبقى ما يوازي
قيمته قال الشيخ في المبسوط ووقت الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويكفي ما يطلق
عليه الاسم واقله من الدنانير حبة ذهب ومن الدراهم يكفي اقل من درهم ويكفي
الحط من النجوم عنه ويجب على العبد القبول ان اتاه من عين مال الكتابة او
من جنسه ولو عتق ومات السيد قبل الايتاء اخذ من تركته كالدين ويجب على
المولى قبض النجوم في اوقاتها او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وعتق فان تعذر
الحاكم فالاقرب الاكتفاء بتعيين العبد اياه وتمكينه منه في تعيين ولو دفع
اليه غير العوض المعين لم يجب القبول الا ان يكون من جنسه وهو اجود ولو ظهر
استحقاقه رده ورقا حتى ياتي بغيره ولو ظهر معيبا فللمولى ارشه وله رده فيرد
رقا ولو تجدد عند السيد عيب فليس له الرد كالمبيع عند الشيخ وقال الفاضل
للسيد رده مع الارش ولو ابراه السيد من مال الكتابة برئ وعتق ولو ابراه
من البعض وكان مطلقا عتق بازائه ويجوز بيع العوض بعد حلوله ونقله بسائر
وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه ومنع في المبسوط من بيعه
للنهي عن بيع ما لم يقبض ولو اختلفا في قدره حلف العبد للاصل ويحتمل السيد
لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه ولو اختلفا في الاداء حلف السيد قطعا
وكذا في قدر النجوم ويجوز تعجيله قبل الاجل ان اتفقا عليه ولو صالحه قبل الاجل
على اقل من غير الجنس صح وان كان منه منعه الشيخ لانه ربوا ولو كان له على السيد
مال جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء كانا نقدين

او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه
الى قبضهما ولا الى قبض احدهما وكذا لو كان احدهما نقدا والاخر عرضا وحكم
كل غريمين كذلك وقال الشيخ ان كانا نقدين قبض احدهما ودفعه عن الاخر
وان كانا عرضين فلا بد من قبضهما وان كان احدهما نقدا قبض العوض ثم
عن النقد جاز دون العكس وكان الشيخ يجعل المقاصة بيعا فيلحقها احكام
من بيع الدين بالدين وشبهه درس يثبت للمكاتب الملك والتصرف بما
لا خطر فيه كالعتق والهبة والبيع بالنسية او بالغبن ولو اخذ الرهن في النسية
فالاقرب الجواز وكذا الضمين اما الشراء بعين او نسية فجائز وليس له المضاربة
بماله واخذها من الغبطة وكذا ليس له الاقراض وله ان يقرض فرع وليس له ان يكاتب
عبده الا مع الغبطة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقبل وصية وهبة بمن ينعتق عليه مع
الضرر وكذا لو تزوج المكاتبة ولا يكفر بغير الصوم ولو اذن المولى في جميع ذلك
جاز لان الحق لهما فرع لو عقد حيث لا غبطة فاجازه المولى نفذ وان ابطله
بطل ولو سكت حتى عتق احتمل نفوذه لزوال المانع وقطع بعض الاصحاب بعدم
النفوذ ولو اعتق باذنه كان الولاء له ان عتق والا فللمولى فلو مات في زمن الكتابة
وقف الميراث توقعا العتق المكاتب ويملك المكاتبة المهر حيث يصح التزويج او توطا
بشبهة هذا وله النفقة على رقيقه وقريبه الموقوف له وعلى حيوانه ونفسه وزوجته
بالمعروف وله السفر الا ان يوافق حلول النجم مسافرا وله الحج كذلك اذا لم يحتج الى
زيادة نفقة عن الحضر ولو شرط المولى عدم السفر في العقد فالاقرب الصحة لان
احكام ماله وليس للمولى التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب والاستيفاء ويصح ان
يوصي برقبته مشروطا بتعجيزه وبمال الكتابة لاثنين ولواحد والمعجز الوارث وان
انظر الموصى له وليس للمولى تزويج المكاتبة الا باذنها ولا وطؤها وان اذنت لا بالملك
ولا بالعقد فلو شرط ذلك في العقد بطل ولو وطئها فعليه المهر وان طاوعته
وفي تكرره بتكرر الوطي اوجه ثالثها ان تخلل الاداء بين الوطيين تكرر والا فلا و

تصير ام ولد

تصير ام ولد فان مات فعليها شيء من مال الكتابة اعتق باقيها من نصيب ولدها
فان عجز النصيب بقي الباقي مكاتبا ولو ولدت من مملوك او من حر بشرط
الرقية لم يكن الولد مكاتبا لعدم جريان العقد معه بل ينعتق بعتقها
ولو ولدت من زنا وهي جاهلة فكك وان كانت عالمة الحلق جماعة انه كك
ويشكل بعدم لحاقه بها شرعا ولو جنى على ولدها في طرف فهو موقوف فان عتق
ملكه والا فللسيد فلو اشرفت الام على العجز فلها الاستعانة به وكذا كسبه ولو
قتل فالقيمة للام لعدم تمكن السيد من التصرف فيه ويحتمل للسيد كما لو
قتلت الام ونفقته من كسبه فان قصر اتمه السيد لانه ملكه وان كان موقوفا
وفي جواز اعتاق المولى اياه وجهان من تحقق الملك ومن تعلق حق الام بكسبه
في الاستعانة وحكم ولد الولد من امته كحكم الولد فرع لو تنازع المولى والمكاتبة
في تقدم الولد على الكتابة وتاخره حلف المولى ولو تنازع المكاتب والسيد حلف
المكاتب والفرق ان يده ثابتة عليه وهو يدعي ملكه فيرجح باليد والمكاتبة لا تدعي
الملك انما تدعي الوقف لم يثبت كون اليد مرجحة للوقف ويتصور النزاع في المكاتب
بان يزوجه امته ثم يشتريها المكاتب فالولد قبل الشراء للسيد وبعده للمكاتب
درس تصح الوصية للمكاتب من مولاه مطلقا ومن غيره بحساب ما تحرر منه والاقرب
صحتها ايضا مطلقا لان قبول الوصية نوع اكتساب ويعتبر ما اوصى به المولى
فان كان بقدر الاكثر من القيمة والنجوم عتق والفاضل له وان كان بقدر
اقلهما فان كان الاقل النجوم فكذلك وان كان الاقل الرقبة احتمل ذلك
لا تقصر عن القن ويحتمل اعتبار النجوم لانها الواجبة وهذا قوي ولو اوصى
بوضع نجم معين من نجومه صح ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء يجزي ولو قال ضعوا
اكثر ما عليه من النجوم بالمثلثة وضع النصف وادنى زيادة ولو كان بالوحدة
وضع اكثرها قدرا ولو تساوت وضع اكثرها اجلا فان تساوت فالاحسن
صرفه الى الاول ويحتمل في القسم الاول ذلك ايضا ولو قال ضعوا اكبر

اواكثر ما عليه ومثله ضعفه بطل في الزايد اذا كان بالمثلثة ولو قال ضعوا عنه ما شاء من
نجومه او من نجومه ما شاء فلا بد ان يبقى شيئا لان من للتبعيض ولو قال ما شاء وشاء الجميع
فالاقرب الصحة للعموم ويحتمل الابقاء لقرينة الحال وهو مختار الشيخ ولو ضعوا عنه اوسط نجومه
وكان فيها اوسط عددا او قدرا او اجلا حمل عليه ولو حصل في نجمين او سطان او الثلثة
تعين ولو اختلفوا تخير الوارث او اقرع على الافضل ولو كان العدد زوجا جمع بين نجمين
ولو اعتقه في مرض موته او ابراه من مال الكتابة فمن الثلث ويعتبر الاقل من قيمته والنجوم
ولو اوصى بعتقه ولا مال سواه عتق ثلثه معجلا ثم ان ادى ثلثي مال الكتابة عتق كله وان عجز
بقى ثلثاه رقا مسايل الاولى لو جن المولى لم تبطل الكتابة ويتولى القبض الولي فلو قبض المجنون لم يعتق
ولو جن المكاتب فادى المال مجنونا عتق لان للسيد الاستقلال بالاخذ والاولى اذن الحاكم
ان امكن لان له الولاية الان نقول بولاية السيد في استيفاء المال الثانية قال جماعة ان المشروط
يلزم فطرته المولى لانها تابعة للملك وفي المطلق بالحصص ويحتمل ان لا فطرة لانها تابعة للنفقة
الثالثة لا يثبت الكتابة الا بعدلين وقيل يكفي شاهد ويمين ولو صدقه احد الورثات كان
نصيبه مكاتبا فان كان عدلا فهو شاهد فاذا ادى نصيبه عتق ولا يقوم عليه في الظاهر انه يسعى في
نصيب المكذب بعد يمينه على عدم علم الكتابة ان ادعى عليه العلم والولاء للمصدق باجمعه ان شرط على
المكاتب الرابعة لو احضر المكاتب المال فقال السيد هو لغيرك افتقر الى البينة فان اقامها انتزع الحاكم
حتى يحضر المقر له وان انتفت حلف المكاتب فان نكل حلف السيد ولا يثبت ملك غيره بل لينفي وجوب قبضه
عليه ولو قال هو حرام فكذلك الا انه في الاول يلزمه دفعه الى المقر له في موضع وجوب قبضه الخامسة لو
حل النجم وعليه دين غيره وقصر ما في يده عنهما فان كانا مطلقا وزع وان كان مشروطا قدم الدين
لان للمولى التعجيز والاسترقاق وكذا لو مات اخذ الدين من تركته ولا يلزم المولى الاكمال لو قصر
السادسة لو اعتق المولى المكاتب وبيده مال او اعتقت المكاتبة من نصيبه لولده فما في ايديهما
لهما على الاقرب لانه من كسبهما المحكوم لهما بملكه وكذا لو دبر المكاتب فعتق بالتدبير درس
في الجناية اذا قتل المكاتب فهو كموته فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد قيمته لمولاه وما
تركه له ولو قتله السيد ولو ملك لتركته وللمولى القصاص في العمد من المكافي وان جنى

على طرفه فالارش

على طرفه فالارش وان كان الجاني السيد ولو كانت الجناية عمدا فله القصاص من
المكافي والا نقص حرية ولو كان عبده مولاه فنفى القصاص مع منع المولى قولان
من قطع سلطنة المولى ومن تحقق الرقية فيه ولو عفى على مال صح ولو عفى مطلقا
قيل يصح وان كره المولى لان الواجب القود لا المال ولو كان قد تحرر منه شيء فجنى
عليه من هو ازيد حرية فلا قصاص ويتعين المال وان جنى المكاتب على مولاه عمدا
اقتص منه نفسا او طرفا ولو عفى على مال ثبت وان كان خطأ فالدية للسيد او وارثه
فان وفى ما بيده بالحقين والا عجزه انشاء بعد اختيار الدية ولو جنى على اجنبي عمدا
فله القصاص مع المكافاة او كون المجني عليه ازيد حرية ولو عفى على مال جاز وقدم
على النجوم في المشروط وان كان خطأ تعلق بما له وان تبعض تعلق نصيب الحرية بعاقلته
ونصيب الرقية بما له ومع العجز عليه يوزع ما له مع القصور ولو كان مشروطا
قدم الارش ولو لم يجني عليه قدم من شاء ولو جنى عبد المكاتب وارادوا فكه دوعي
كون الارش لا يزيد عن القيمة وان زاد فباذن المولى ولو جنى عبده عليه عمدا
فله القصاص الا ان يكون اباه وان كان خطأ او عفى على مال في العمد لم يثبت الا مثال
ان يثبت على المال مال الا ان يكون مكاتبا ولو جنى على عبده لم يكن له القصاص
الا ان يكون اباه فله ذلك بناء على ان حكم الاب معه حكم الاحرار من حيث انه
ليس له بيعه ولا اخراجه عن ملكه ولما ثبت للابن حكم الحرية بعقد الحرية ثبت للاب
ولو جنى على المكاتب ابوه او ولده لم يملك بيعه لما قلنا من عدم ثبوت مال على ماله
ولو جنى المكاتب على جماعة عمدا اقتص لهم ولو كان غير عمد ثبت لهم المال
فان لم يكن بيده مال او لم يف بيع في الجناية وقسط ثمنه بالنسبة تعاقبت
الجناية او لا ولو فداه السيد فالكتابة بحالها والاصح انه يفديه باقل الامرين
من قيمته والارش ولو تعاقبت الجناية عمدا علم جماعة فالظاهر انه مشترك بينهم
ما لم يحكم به لاولياء الاول فيكون لمن بعده ولو اعتقه السيد بعد جنايته عليه
ولا مال معه سقط الارش لزوال متعلقه بفعل السيد ولو كان معه مال

ففي اخذه منه لاستصحاب جواز الاخذ قبل العتق او لا لان تعلق الارش بالرقبة
بالاصالة والمال ثبت تبعا وجهان ولو اعتقه بعد جنايته على اجنبي عمدا
لم يصح وان كان خطأ فكعتق القن مراعى بضمان الجناية وعليه اقل الامرين من
قيمته والارش سواء كان الارش لواحد او لجماعة ولو جنى ثم ادى مال الكتابة
عتق وضمن ارش الجنايات او الاقل على الخلاف لانه اتلف الرقبة بفعله ولو
جنى بعض عبيده على بعض خطأ فلا شيء ولو كان عمدا فله القصاص استصلاحا
للمال الا ان يكون الجاني اباه فلا يقتص منه لنفسه ولو جنى ابوه على اجنبي
فليس له فكه لانه يتعجل باتلاف ماله التصرف فيه بازاء ما يمنع منه وللمكاتب تعزير عبده
وامته بل وله اقامة الحد عليهما عند موجبه كما مر في اللواحق ويجوز للسيد معاملة
المكاتب بيعا وشراء كالاجنبي وان ياخذ منه بالشفعة وللمكاتب ايضا الاخذ منه
بها ولو ادى احد مكاتبيه واشتبه ارجي ليتذكر فان زال الرجاء اقرع وقال في
المبسوط لا يقرع حتى يموت ولو كاتب اثنان عبدا فليس له ان يخص احدهما بالاداء
الا باذن شريكه فان فعل فللشريك مطالبة القابض والمكاتب وجوز القاضي
التخصيص وتمسك الشيخ على المنع بانه اذا عجز رجع الشريك على القابض بنصيبه
بعد انتفاع القابض به بغير حق وليس ببعيد ادراج هذه في حكم الشركاء
في دين اذا قبض احدهما بعضه قال الشيخ ان سلم ملك القابض فقد انتفع
بماله وتجدد استحقاق الشريك بعد الفسخ انما حصل من حينه وان منع
ملك الشريك اسند الحكم اليه لا الى الانتفاع وفي المختلف ان اتحد العقد
والعوض لم يخص والا جاز ولو جعل عشر سنين ظرفا لاداء المال ففي الخلاف
وهو قول ابن الجنيد يجوز لقضية الاصل ونفوذ الاداء الى المكاتب ومنعه
في المبسوط للجهالة كاجل البيع والسلم ولا زكاة في مال المشروط ولا المطلق
ما لم يؤد وتردد في المبسوط في وجوبها على السيد ورد بعدم امكان تصرفه
ولو كاتبه ثم احتبسه او حبس مدة قيل يؤجله مثلها وقيل يلزمه الاجرة في الاجبا

والقولان

والقولان للشيخ ولا يدخل الحمل في مكاتبة الام عند قوم وادخله القاضي ومنع من استثنائه
في الكتابة وتدخل الخنثى في الوصية بمكاتبة واحد من رقيقه خلافا له ولو قال لسيده
للمكاتب في العقد فانت حر بقدر ما تؤدي تبع بشرطه ويكون كالمطلق ولا يعتق
باداء شيء على سبيل السراية وقال ابن الجنيد ينعتق الا ان يضيف اليه وانت عبد
بقدر ما بقي عليك ولو ورثت المرأة زوجها المكاتب فالاقرب فسخ النكاح و
ان كان مطلقا وقال ابن الجنيد لا يورث المكاتب وانما ينفسخ اذا كان قد تحرر منه
شيء ثم مات المورث ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبع عليه لجريانه في العتق وضعف السبيل
وقال ابن الجنيد يباع مكاتبا ويؤدي الى المشتري ثمنه ولا ياخذ منه زيادة لانه ربا
ولو زعم المكاتب ان له بينة على اداء مال الكتابة الى السيد اجل ثلثا قال الشيخ لانها
اول الكثرة واخر القلة ولو كاتبه فاسدا ثم اوصى برقبته صح وان لم يعلم بالفساد
عند الشيخ لمصادفته الملك كما لو باع ثانيا والاول فاسد ويمكن منع الحكمين مع
الجهل ولو امتنع المشروط من الاداء مع قدرته عليه فللسيد الفسخ قاله الشيخ
لانها عقد معاوضة فينفسخ لتعذر العوض كالبيع ولو كان العبد غائبا عند
حلول النجم فليس له الفسخ الا بعد اثبات الكتابة عند الحاكم واثبات النجوم وتعذر
الاداء واليمين على بقائها وله الفسخ في الحاضر من غير حاكم للاجماع على الفسخ
فرع يصح عتق المكاتب بنوعيه وفي عتقه بالعوارض كالعمى والجذام والاقعاد
والتنكيل عندي نظر ينشأ من تشبثه بالحرية ولا يدخل تحت لفظ المملوك ومن
بقاء حقيقة الرقية ومن ثم لو اسلم في دار الحرب قبل مولاه عتق

كتاب الوقف

وهو الصدقة الجارية وثمرتها تحبيس الاصل واطلاق المنفعة والصريح
وقفت اما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة
كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث وظاهرهم ان تصدقت وحرمت صيغة
واحدة فلا تغني الثانية فيها عن الاولى وتغني الاولى مع القرينة ولو قال
جعلته وقفا او صدقة مؤبدة محرمة كفى ولو شرط احدهما اهانة الواقف

فلا ينفذ وقف غير المميز ولا المجنون المطبق ولا الذي يجن ادوارا الا حال الافاقة
ولو بلغ الصبي عشرا بصيرا ففي جواز وقفه قولان حملا له على الصدقة ولا السفيه
والمفلس بعد الحجر ولا المكره ووقف المريض ماض من الثلث اذا لم يجزه
الوارث وكذا وصيته بالوقف لو قال اذا مت او ان مت فهو وقف
فالظاهر بطلانه للتعليق ولو قال هو وقف بعد مماتي احتمل ذلك ايضا وان
تحمل على الوصية ولو جمع بين تنجيز الوقف وغيره وقصر الثلث بدئ بالاول
فالاول عند الشيخ في المبسوط وفي المختلف يوزع لانه قصد اعطاء الجميع بخلاف
الوصية ولو اشتبه في الوصية الترتيب اقرع وقال الشيخ يقسم بين الجميع وثانيها
النية فلا يقع من الغافل والنائم والسكران ولو اخبر بعد الوقف والاقباض
بعدم النية لم يسمع منه وفي اشتراط نية التقرب وجه فيترتب على وقف الكافر
والاقرب صحته وثالثها ملك الواقف لو وقف ملك غيره لم يصح وان اجاز على
قول ولو وقفه في مدة خياره صح ولو كان للبائع خيار فالاقرب المراعاة فان استقر
البيع نفذ ورابعها القبول المقارن للايجاب اذا كان على من يمكن منه القبول
ويقبل الولي عن المولى عليه مع الغبطة ولا يشترط القبول في الوقف على
الفقراء لعدم امكان القبول ولا على الجهات العامة كالمساجد والمشاهد
ولا يشترط قبول الحاكم فيها ويلوح من التذكرة اشتراطه فرع لو قال جعلت
هذا للمسجد قال الفاضل هذا تمليك لا وقف فيشترط فيه قبول القيم
ويحتمل كونه اجراه مجرى الوصية للمسجد الا انه لا يشترط في الوصية هذا القبول
وخامسها التنجيز فلو علق على شرط او وصف بطل الا ان يكون واقعا والواقف
عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وسادسها الدوام فلو قرنه
بمدة كان حبسا فيبطل بانقضائها ولو وقف على من ينقرض غالبا جرى عليه
فان لم ينقرض استمر وان انقرض قيل يرجع الى الواقف او وارثه حين انقراض
الموقوف عليه وقيل يصرف في وجوه البر فرع لو قال وقفت على اولادي

نسلهم فان مات الاولاد ولا نسل فعلى اخوتي وان انقرض النسل فعلى الفقراء فالاقرب
اجراؤه على شرطه لعموم قول العسكري عليه السلام الوقوف على حسب ما يقفها اهلها
وربما احتمل بطلانه لانه على تقدير عدم النسل لا يعلم تابيده حال العقد وهو
بعيد لان المصحح صرفه الى جهة تؤبده وان لم يكن معلومة الوقوع ومن ثم لو تعقب النسل
ابدا صح الوقف عليهم الثاني لو انقطع في اوله كما لو وقف على معدوم ثم على
موجود او على عبده ثم على المساكين فالبطلان قوي الثالث لو انقطع في وسطه
كما لو وقف على زيد ثم على عبده ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين وصرف
غلته في الوسط الى الواقف او وارثه الرابع لو انقطع في طرفيه فهو كمنقطع
الاول في البطلان لان الانقطاع كما يبطل الوقف فكذا يبطل الحبس الخامس
لو وقف على ابنيه ثم على الفقراء فمات احدهما فالاقرب صرف نصيبه الى
اخيه لان شرط الصرف الى الفقراء انقراضهما ولم يحصل ويمكن جعله
منقطع الوسط فيكون نصيب الميت لاقرباء الواقف ويمكن جعله للفقراء
عملا بالتوزيع السادس لو حبسه على ابنيه ثم مات احدهما احتمل صرف نصيبه
الى الحابس او وارثه ويحتمل صرفه الى الاخر لانه مصرف الحبس في الجملة السابع
لو وقفه على ولده سنة ثم على الفقراء او مدة حيوة الواقف على ولده ثم الفقراء
صح ونقل فيه الفاضل الاجماع لانه وقف مؤبد في طرفيه ووسطه الثامن
لو وقف على اولاده وشرط ان يكون غلته العام الاول لزيد والثاني لعمرو
وهكذا وبعدهم على الفقراء من العام الاول لعلمائهم والثاني لزهادهم و
في الثالث لشيوخهم اتبع شرطه التاسع لو وقف على ولده فاذا انقرضوا
او انقرض اولادهم فعلى المساكين فالاقرب عدم دخول اولادهم في الوقف
والنماء لاقرباء الواقف حتى ينقرضوا وقال الشيخ بدخولهم اما لشمول لفظ
الولد للنافلة كقول المفيد وجماعة واما لقرينة الحال وهو قوي درس
وسابعها الاقباض فلو مات قبله بطل وقبض الواقف على اطفاله كاف وكذا

الجد والوصي والحق ابن الجنيد البنت الايم بالطفل ويقبض الحاكم في الجهات العامة
ولا بد في الوقف على الفقراء ونحوهم من نصب قيم والاقرب انه لا يشترط فيه اذن
الحاكم فلو نصب الواقف جاز ولو كان الواقف فقيرا فالاقرب دخوله في الوقف
وحينئذ هل يجوز كونه قابضا اما باذن الحاكم او لا باذنه نظر ولو كان للجهة ناظر
شرعي قبض بغير اذن الحاكم والقبض في المسجد الصلوة وفي المقبرة الدفن
والاقرب الاكتفاء بقبض الحاكم فيهما ولا يشترط في القبض الفورية ولا بد فيه من
اذن الواقف قال الحلبي اذا اشهد على نفسه ومات قبل القبض وكان على مسجد
او مصلحة صح وان كان على من يصح قبضه او قبض وليه فهي وصية وقال ابن حمزة اذا
جعل الواقف النظر لنفسه مدة حيوته لم يشترط القبض وفي رواية عبيد بن زرارة مصرحة
بان الموت قبل القبض يبطله وفي الخلاف القبض شرط في لزومه وثامنها الاخراج عن نفسه
فلو وقف على نفسه بطل ولو عقبها بالفقراء فهو منقطع الابتداء ولو وقف على نفسه و
الفقراء احتمل صحة النصف وثلثة الارباع والبطلان راسا ولو شرط قضاء ديونه منه
او ادرار نفقته بطل ولو شرط عوده اليه عند حاجته فالمروي اتباع شرطه فيحتمل تفسيرها بقصور
ماله عن سنته وعن يومه وبسؤال غيره فلو احتاج عاد ولو مات قبله ورث عنه ولو شرط ان له
الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة بطل الوقف ولو وقف على قبيل وهو منهم فالظاهر انه
يشارك واولى بالمشاركة فيما اذا تجددت الصفة فيه كما لو وقف غني على الفقراء ثم افتقر ولو
شرط اكل اهله منه صح الشرط لان النبي ص شرط ذلك في وقفه وشرطته فاطمة ع ولا يضر كونهم واجبي
النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو شرط اكل الزوجة ففيه نظر من عود النفع اليه
ومن توهم بقاء نفقتها كما لو وقف عليها وجوز ابن الجنيد اشتراط الواقف اكله منه و
تاسعها تعلق الوقف بعين معينة فلو وقف منفعة او دينا او مبهما كعبد من عبيده بطل
ويشترط فيها صحة الانتفاع المحلل باقية فلو وقف ما لا نفع فيه او كان الانتفاع محرما
بطل وكذا لو كان الانتفاع بها موقوفا على ذهاب العين كالخبز والفاكهة وهل يشترط دوام
المنفعة بدوام العين حتى لا يصح وقف الرياحين التي لا تبقى نظر نعم لا يشترط كون العين مما تبقى مؤبدا

فيصح

فيصح وقف العبد والثوب ويشترط فيها صحة التملك بالنظر الى الواقف فيصح من الكافر
وقف الخنزير على مثله ولا يصح وقف الحر ولو اذن او كان هو الواقف لنفسه ولو
وقف الآبق وتعذر تسليمه بطل ولو وقف ام الولد فالاقرب البطلان لتشبثها
بالحرية ووجه الصحة بقاء الملك فيها وتخيل ان الوقف لا ينتقل الى ملك الموقوف عليه
وحينئذ لا يبطل حقها من العتق بموت المولى بل يجري على الوقف الى حين موته ولو
مات ولدها تابد وقفها ويصح وقف الدراهم والدنانير ان كان بها منفعة
حكمية مع بقاء عينها كالتحلي بها ونقل في المبسوط الاجماع على المنع من وقفها
الا ممن شذ ووقف المشاع جائز وقبضه باذن الواقف والشريك وعاشرها
ان يكون هناك موقوف عليه فلو قال هذا وقف وصدقة موقوفة او محرمة
ولم يعين مصرفها بطل قاله الشيخ وقال ابن الجنيد اذا قال صدقة لله ولم
يسم صرف في مستحقي الزكوة ويشترط كون الموقوف عليه موجودا فلو وقف على
معدوم بطل ولو شرك بينه وبين الموجود امكن صرف النصف الى الموجود وكونه
ممن يصح تملكه فلو وقف على الجماد او الدابة بطل وكذا لو وقف على الملك او الجن
او العبد ولو كان متشبثا بالحرية فالم يتحرر منه شيء فيصح في قدره ولو وقف على
المساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين وان تخصص ببعض
مصالحهم ولو وقف على الحمل فالاقرب البطلان لانه لم يثبت تملكه ابتداء الا في
الوصية ولعدم القطع بحياته والفرق بين الوقف والوصية انه تسليط في الحال
وهي جائزة في المستقبل وهذا الشرط انما هو في مصدر الوقف ابتداء لا في دوامه
فان الوقف على الموجود وبعده على من سيوجد جائز وكذلك القبض والقبول
شرط في البطن الاول خاصة وكونه معينا فلو وقف على رجل من بني آدم او
على احد هذين او احد المشهدين بطل ولا يشترط انحصاره لجواز الوقف على
الفقراء والمسلمين ولو وقف على قريش وتميم صح ويصرف الى من علم نسبه ومنعه
ابن حمزة ونقل الشيخ في المبسوط وكونه ممن يصح الوقف عليه فلو وقف على الزناة

والمحاربين بطل وكذا لو وقف على كتابة التوراة والانجيل بطل او على عمارة بيعة
او كنيسة او بيت نار ولو وقفه الذمي جاز لاقراره على معتقده وقال ابن الجنيد
يصرف الوقف على بيت النار والصنم وقرابين الشمس والكواكب مع ظفر المسلمين
به الى مصرف سهم الله في الغنائم وابطل الفاضل الوقف على بيت النار مطلقا
ولو وقف على قوم عصاة ولم يقصد معونتهم على المعصية صح درس
يجب اتباع شرط الواقف اذا كان سائغا فلو شرط لنفسه او لغيره صح ولا يجب
على الغير القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل ولو اتفق
ان الولاية لغيره لم ينفذ اقراره وتضمن انعزاله فاذا بطل نظره فالحاكم ويحتمل
ان يصير كالوقف المطلق في ان نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الحاكم واحتمل
بعضهم ان يكون النظر للحاكم عند الاطلاق في الوقوف كلها لتعلق حق البطون المتعاقبة
به وان يكون للواقف لان النظر والملك كانا له فاذا زال احدهما بقي الآخر ويشترط
في الناظر العدالة فان فسق عزل ولو شرط دخول ولده المتجدد مع الموقوف عليهم
واتصافهم بصفة كالعلم او تفاوتهم في النصيب جاز ولو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيوجد فالاقرب جوازه وليس له ادخال غيرهم معهم وان كانوا
اطفاله على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل ولو شرط ان له
كلما شرطه الواقفون في وقفهم او يشترطونه بطل للجهالة ترد عن بعض العلماء
جوازه وكانه يحمله على الشروط السائغة باسرها ولو انه صرح بذلك فالظاهر
البطلان لعدم انحصارها ولو شرط ان لا يوجر من متغلب او ممن يخاف او لا يوجر
ازيد من عام مثلا او لا يوقع عليه عقد حتى ينقضي مدة الاول او لا يسلم
يقبض الاجرة ونحو ذلك اتبع ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او نقله بوجه من
وجوه التمليك بطل والوقف على المسلمين يتناول من اعتقد الصلوة الى القبلة
وان لم يصل لا مستحلا ويظهر من المفيد اشتراط فعل الصلوة واخرج الحلبي
في ظاهر كلامه غير المؤمن وبه صرح ابن ادريس لقرينة الحال اذا كان الواقف

مؤمنا

مؤمنا محققا اما الغلاة والخوارج والنواصب فيخرجون الا ان يكون الواقف
منهم وقيل يخرج المجبرة والمشبهة ايضا والرجوع الى اعتقاد الواقف قوي
وان كان خاليا عن الاعتقاد بني على تحقق الاسلام والكفر وهو في علم الكلام
ويدخل الطفل والمجنون الذان بحكم المسلم والذكور والاناث والمؤمنون
والامامية واحد وهم القائلون بامامة الاثني عشر وعصمتهم عليهم السلام و
المعتقدون لها وقيل يشترط اجتناب الكبائر وهو مبني على ان العمل ثلث
الايمان كما هو ماثور عن السلف مروي في الاخبار والشيعة من شايع عليا
في الامامة بغير فصل وقد جعلهم ابن نوبخت هم المسلمين وكمل منهم الفرق الثلث
والسبعين وابن ادريس صرفه الى قبيل الواقف لقرينة الحال والزيدية من
قال بامامة زيد بن علي عليه السلام ولو عني به النسب فمن يمت به والشافعية وشبههم
ذان بذلك الرأي فلا يحل نماء الوقف على غيرهم والمنسوبون الى اب كالهاشمية
والعلوية يشترط فيهم وصلتهم بالاب فيسقط المتصل بالام وحدها على الاقرب ويدخل
الذكور والاناث في ذلك كلهم والجيران من يلي دار الواقف الى اربعين ذراعا
وقيل الى اربعين دارا وجمع بينهما الراوندي بصغر الدور وفي دخول من
هو على الاربعين تردد مبني على دخول المغيا وصحح القاضي دخوله وهو قوي
والعشيرة الذرية والخاص من قومه وقال ابن زهرة الذرية لا غير والعترة
الاخص من قرابته وهم اخص من العشيرة واعم من الذرية وقال الشيخ الاقرب
نسبا والقوم اهل لغة الواقف من الذكور خاصة عنده وسلار ولم يخص
الذكور وابن ادريس هم ذكور اهله وعشيرته وسبيل الله كل قربة وقال ابن حمزة
هو الجهاد وفي الخلاف يصرف في مطوعة الغزاة وفي الحج والعمرة وفي المبسوط
سبيل الله الغزاة والحج والعمرة وسبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ
باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون لمصلحتهم
والمكاتبون ثم قال ولو قيل بتداخلها كان قويا وهو الاصح الا مع معرفة

قصد الواقف كدرس لو جعل مال الوقف بعد اولاده او غيرهم الى الفقراء عمّ
وقال ابن الجنيد يخصّ به فقراء اقاربه فان فقدوا فغيرهم ولعله اراده
الافضلية ولو وقف على مواليه وكان له احد المعنيين صرف اليه ولو
اجتمعا فالمشهور صرفه اليهما وقيل يبطل بناء على منع اعمال المشترك في معنييه
ولو كان بلفظ المفرد فوجهان مرتبان واولى بالبطلان ولو وقف على مستحقي
الخمس فهم بنو هاشم وفي النهاية لولد ابي طالب والعباس ولو وقف على وجهه
ويدخل في انساله البنين والبنات والذكر كالانثى على الاظهر وقال ابن الجنيد
كالميراث وهو حسن اذا قال على كتاب الله ولو قال على من انتسب اليه اشترط
فيه الاتصال بالذكور ولو وقف على الاقرب اليه نزل على الارث ولو وقف على
اولاده ثم الاقرب اليه فاجتمع اخوه متفرقون بعد اولاده فالظاهر اشتراكهم
وقال الشيخ ينفرد به الاشقاء خاصة ويحتمل خروج كلالة الاب خاصة كالميراث
ولو وقف المسلم على الفقراء فهو لفقراء المسلمين والكافر لفقراء نحلته ويفرّق
في فقراء بلد الوقف من حضره ولا يجب تتبع الغائب لو تتبع جاز ولا ضمان
في الاقرب بخلاف الزكوة والفرق ان الفقراء فيها لبيان المصرف بخلاف الوقف
ولا يجزي اقل من ثلثة مراعاة لاقل الجمع ولا تجب التسوية بخلاف المنحصرين وفي
وقف المسلم على الكافر اقوال اقربها الجواز على الذمي رحما كان اولا وخصه
الشيخان بالرحم وتبعهما خصه ابن ادريس بالوالدين لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا والفرق بين الوقف على الذمي وعلى بيعهم تمحض الوقف على المعصية
في البيعة بخلاف اهل الذمة حتى لو وقف عليهم لكونهم ذمة بطل والاصح ولا
يصح على المرتد عن فطرة لعدم ملكه ولا على الحربي لاباحة ماله ويجوز الوقف من
الحربي لا من المرتد الا ان يكون عن غير فطرة ثم يسلم ولو شرط في الوقف ترتيبا
او تفضيلا اتبع ولفظة الواو يقتضي التشريك ولفظة الفاء وثم للترتيب
كذا الاعلى فالاعلى والاقارب لمن يعرف بنسبه من الذكور والاناث بالسوية

والاعمام

والاعمام والاخوال سواء على الاصح ولو وقف على البر او في البر فهو كل قربة ولو وقف
على الفقهاء وقصد المجتهدين او من حصل طرفا من الفقه فذاك وان اطلق
حمل على الثاني والمتفقهة الطلبة في الابتداء او التوسط او الانتهاء ما داموا
مشتغلين بالتحصيل والصوفية المشتغلون بالعبادة المعرضون عن الدنيا و
الاقرب اشتراط الفقر ولعدم ترفيهم لتحقق المعنى المقتضي للفضيلة ولابد
منه اشتراط ان لا يخرجوا عن الشريعة الحقة وفي اشتراط ترك الحرفة تردد
ويحتمل استثناء التوريق والخياطة وما يمكن فعلها في الرباط ولا يشترط سكنى
الرباط ولا لبس الخرقة من شيخ ولا زي مخصوص والوقف على الشبان والكهول
والشيوخ يرجع الى العرف ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر
ولو وقف على امهات اولاده في حيوته بطل ولو جعله على بعد يصادف عتقهن
صح ولو شرط عدم تزويجهن اتبع فلو طلقت ففي عودها الى الوقف تردد
من خروجها عن الشرط ومن صدق الوصف بزوال المانع وقيل لو قال عليهن
الا من تزوج منهن فتزوجت سقط حقها بالكلية لان الاستثناء اخراج و
الاصل عدم العود وكذا لو شرط في بناته ويمكن الفرق بان الغرض فيهن الاكتفاء
وفي الاماء الوفاء فاذا تزوجت لم يتغير ولا يدخل الخنثى في المنسوبين الى ابي كلها تسمية
او بني هاشم او قال على اولادي ولو وقف على البنين او البنات فالاقرب القرعة
هنا لانها في نفس الامر من احد الصنفين ولو شرط المدرسة لطائفة معينة
او علم معين اتبع اذا كان مباحا وكذا يجوز التخصيص في المقبرة وفي جواز التخصيص
في المسجد نظر من خبر العسكري عليه السلم ومن انه كالتحرير فلا يتصور فيه التخصيص فان
ابطلنا التخصيص ففي بطلان الوقف نظر من حصول صيغته ولغو الشرط و
من عدم القصد الى غير التخصيص ولو وقف على مستحق الزكوة فرق في الثمانية
وجوبا على قول فيعطى الفقير والمسكين مؤنة سنتهما والغارم دينه والمكاتب
نجومه وابن السبيل مبلغه اهله والغازي ما يتأهب به وقيل يعطى الفقير

والمسكين غناهما وقيل يجوز تخصيص بعض الاصناف بالجميع وانه لا يجب على
القابض صرفه في الجهة التي يستحق بها ولو فضل الوقف على مسجد عنه
صرف في مسجد آخر وفي المشهد نظر من انه في معنى المسجد ومن توهم الاختصاص
باهله وزائريه ويخرج الوقف اذا تم لم يجز الرجوع فيه سواء حكم به حاكم او لا
وينتقل الى ملك الموقوف عليهم على الاقرب استدلالا بالمعلول على العلة و
ظاهر الحلبي انه يبقى على ملك الواقف لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل
وسبل الثمرة ونقل ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى اما الجهات العامة فظاهر
ان الملك لله تعالى لامتناع اضافته الى المسجد والرباط ولو قيل بانتقاله الى
المسلمين امكن لانه في الحقيقة وقف عليهم اما جعل البقعة مسجدا فهو فك ملك
كالتحرير لا يحتاج فيه الى مالك ويمكن القول بانتقاله الى المسلمين ولا خلاف
في ملك الموقوف عليه المنافع كالصوف واللبن وعوض البضع واجرة الدابة
وشبهها ويدخل الصوف والشعر واغصان الشجر واللبن في الضرع في الانتفاع
وان كانت موجودة حال العقد كما يدخل في البيع اما الثمرة على الشجرة فلا وان
كان نخلا لم يؤبر ولو اعتق الموقوف عليه الامة بطل ولو قلنا بملكه لما فيه من ابطال
حق الموقوف عليهم ولو اعتق الشريك حصته صح وفي السراية الى الوقف وجهان
مبنيان على المالك فان قلنا هو الله تعالى او الواقف فلا سراية ولو جعلناه
الموقوف عليه فالاقرب عدم السراية لانه لا ينفذ فيه مباشرة وهو اقوى من السراية
وافاد المحقق لزوم السراية على هذا القول لقوتها على المباشرة لتوقفها على
حصر الملك في المعتق بخلاف السراية فانها افتكاك محض فحينئذ يكون بمثابة
اتلاف الحصة فيغرم قيمتها للموقوف عليه وفي شراء حصة من عبد يكون وقفا
او اختصاص البطن الموجود بها وجهان وكذا لو قتل الموقوف ونفقته على الموقوف على
اربابه لو قلنا بالملك والا ففي كسبه فان تعذر فعليهم ولو عمي او جذم انعتق
زال ملكه ووقفه ونفقته ولو جني عليه في الطرف عمدا فلهم القصاص مع المكافاة

والعفو

والعفو على مال وان كان خطأ فلهم المال وفي صرفه الوجهان ولو جنى فاقتص منه بطل
الوقف وان كان طرفا فباقيه وقف ولو كان خطأ تعلقت بكسبه لان المولى لا يعقل
عبدا ولا يتوقع عتقه غالبا ولا يهدر الجناية ولا سبيل الى تمرد ولو لم يكن ذا كسب
فالتعلق برقبته قوي كما لو استحق قتله ولو خرب المسجد لم تعد عرصته الى الواقف
مطلقا وكذا لو خربت القرية وقياسه على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت
باطل لان الكفن كان ملك الوارث وان وجب صرفه في التكفين والجامع باستغناء
المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن فاسد لان اليأس حاصل في الميت
بخلاف المسجد لرجاء عمارة القرية وصلوة المارة وكذا لا تخرج الدار بانهدامها عن الوقف
فتبقى عرصتها او الانهار وقفا ولا يجوز بيع الوقف الا اذا خيف من خرابه او خلف بين اربابه
المؤدي الى فساد وجوز المفيد بيعه اذا كان انفع من ابقائه والمرتضى اذا دعتهم
حاجة شديدة والصدوق وابن البراج جوزا بيع غير المؤبد وسد ابن ادريس الباب
وهو نادر مع قوته والمسئلة مستوفاة في شرح الارشاد ولا يجوز تغيير شرط الواقف
ما امكن وقال المفيد لو احدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم او يكون تغيير
الشرط ادر على الموقوف عليهم جاز تغييره ولو شرط الواقف بيعه عند حاجتهم او وقوع الفتنة
بينهم فالاولى بالجواز وفي شراء بدله في هذه المواضع نظر من انه اقرب الى التابيد وهو خيرة
ابن الجنيد ومن زوال المتعلق وهو قول الشيخ ولو انقلعت نخلة او انكسرت و
امكن اجارتها وجب الا بيعت وكذا لو خلق حصير المسجد او انكسر جذعه وتعذر الانتفاع
به فيه او في غيره ويجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة بناء على ملكه ولو قلنا الملك
لله قال الشيخ تزوج نفسها ويحتمل الحاكم وولد الموقوفة المملوك وقف عند الشيخ
وابن الجنيد كولد الاضحية والمدبرة وقيل بل طلق للبطن الذي وجد في زمانهم لانه
كثمرة الشجرة ولو وطئت لشبهة فعلى الواطي قيمة الولد وفي مصرفها القولان والواقف
كالاجنبي على الاصح ولو وطئها الموقوف عليه فعل حراما لعدم اختصاصه بالملك ما عدا
نصيبه من العقر للشركاء وكذا من قيمة الولد ولو لم يكن سواه فلا شيء عليه والظاهر

اثر لاحد عليه وان انتفت الشبهة ولو قلنا بان الملك لله تعالى او انها باقية على ملك الواقف
امكن الحد اما التعزير مع العلم فلا ريب فيه وفي نفوذ الاستيلاد هنا نظر من عدم تمامية
الملك واداية الى ابطال الوقف امكن الحد اما التعزير مع العلم ومن البناء على الملك
وعلى القول به في لزوم القيمة في تركته نظر من تعلق باقي البطون ومن البناء على ان ملك
الوقف للبطن الاول فكيف يغرم لنفسه الا ان يقال الغرم انما يتحقق بعد موته ولا
وحينئذ وهذا قوي ولو شرط رقية ولد الحر في العقد فكالولد المملوك ولا يكون
صدور الشرط من هذا البطن مخصص لهم بملك الاعلى القول بانه كالنماء ولو مات
البطن الاول ومدة الاجارة باقية فالاقرب البطلان لانا بينا عدم مصادفة ملك
الموجر اما لو كان العقد صادرا من الناظر فالاقرب بقاؤه ولا عبرة بموت الناظر الآخر
ولو ظهر في الاجارة غبن فالاقرب الفسخ ولو ظهر من يزيد بعد العقد فلا فسخ
تتمة في العمرى وتوابعها واشتقاقها من العمر ويعبر عنها بالرقبى من الارتقاب او رقبة
الملك فان قال اسكنتك ولم يعين عمرا ولا مدة فهي سكنى وان عين مدة
قيل هي رقبى ولو قال اعمرتك مدة عمرك او عمري ايتبع فلو مات المتعلق بعمره بطلت
وان مات الآخر لم تبطل فيسكن وارثه لو علقت بموت المالك ويجب على الوارث
اقراره لو علقت بموت الساكن سواء خرجت العين من الثلث ولا عند المتاخرين
وقال ابن الجنيد يعتبر خروجها من الثلث لرواية خالد بن نافع عن الصادق عليه السلام
وفي متنها اضطراب في تقويم العين اشكال لعدم انتقالها الى المعمر ولو قال
اعمرتك واطلق بطل للجهالة لتردده الى عمر احدهما ولو قال هي لك عمرك ولعقبك
لم يملكها المعمر بل ترجع بعد موت العقب الى المالك وظاهر الشيخ عدم رجوعها
لخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وآله ولا بد من الايجاب القبول والقبض فيلزم
معها على الاقوى وان لم يقصد القربة نعم لو لم يعين عمرا ولا مدة كان له اخراجه
متى شاء ولو باع المالك العين كان فسخا في السكنى لا الرقبى والعمرى وتخير المشتري
في فسخ البيع واجازته مع جهله وقيل يبطل بيع المعلقة بالعمر للجهالة والاول

مروي

مروي عن الحسين بن نعيم عن الكاظم عليه السلام ويصح اعمار كلما يصح وقفه وللمسكن
ان يسكن بنفسه واهله وولده وضيفه وليس له اسكان غيره الا باذن المالك
وكذا ليس له الاجارة الا باذنه وجوزهما ابن ادريس مع الاطلاق بناء على
ملك المنفعة والشيخ صرح بملكها مع قوله بالمنع من اسكان غيره ويجوز حبس
الفرس والبعير في سبيل الله والمملوك في خدمة بيوت العبادة ويخرج ذلك عن
الملك بالعقد بخلاف الحبس على الانسان فانه يعود الى الحابس او وارثه بعد
انقضاء مدة الحبس كتاب الهبة وهي عقد تمليك العين منجزا مجانا مجردا
عن القربة فتخرج العارية والاجارة والوصية والبيع وشبهه والصدقة
بانواعها ويعبر عنها بوهبت وملكت واهديت ونحلت واعطيت وتسمى
نحلي وهذا لك مع القصد في ذلك كله ويشترط اهلية الواهب بما مر
في الواقف واهلية الموهوب له في الملك كذلك والقبول منه او من وليه
ولا يصح تعليق العقد على شرط او صفة والقبض شرط في اللزوم لا في الصحة في
ظاهر الشيخين وجماعة وقال الحلبي هو شرط الصحة واختاره المتاخرون الا
الفاضل في المختلف نقله ابن ادريس عن المعظم مع اختياره الاول والروايات
متعارضة فلو مات الواهب قبل الاقباض بطلت على الثاني وتخير الوارث في
الاقباض على الاول والنماء يتحصل كذلك وكذلك العبد الموهوب بالنسبة
الى الفطرة او لم يقبضه المتهب قبل الهلاك ولعل الاصحاب ارادوا باللزوم
الصحة فان في كلامهم اشعارا ما به فان الشيخ قال لا يحصل الملك الا بالقبض
وليس كاشفا عن حصوله بالعقد مع انه قائل بان الواهب لو مات لم تبطل
الهبة فيرتفع الخلاف وهبة المشاع جائزة وان امكنت قسمته لقول النبي
صلى الله عليه وآله لمن باعه وسرا وبل زد وارجح وهو هبة للراجح المشاع
وتستحب التسوية بين الولد في العطية وان تفاوتوا في الذكورة والانوثة ويكره
التفضيل فلو فعل استحب الفسخ مع امكانه ولا تبطل الهبة ولا تجب الاسترجاع

بلغ

وهبة الدين للمديون ابراء ولغيره تمليك تلزم بالقبض عند الشيخ وابن ادريس
وقيل بالفساد لعدم امكان قبض الدين اذ المقبوض متعين وعلى الصحة
يشترط القبول اما الابراء فافتى الشيخ وابن ادريس باشتراط القبول فيه حذرا
من المنة وقوى الشيخ عدم الاشتراط لقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم ويستحب
قبول الهدية لقوله صلى الله عليه وآله لو اهدى الى كراع لقبلت كما يستحب فعلها
لقوله صلى الله عليه وآله تهادوا تحابوا وعن علي عليه السلام هي للاخوان افضل
من الصدقة ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض مطلقا ولا يجوز بعده لولده الصغير
اجماعا ولا باقي الاقارب على الاقوى لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وبازائها
رواية المعلى ابن خنيس عن الصادق عليه السلام وفي طريقها ضعف اما الزوجان
ذكر الشيخ في المبسوط منهما او المروي المنع وهبة الاجنبي مع الثواب لا رجوع
فيها وكذا مع التصرف المتلف او المخرج عن الملك وفي التصرف بالوطي والقصارة
ونجارة الخشب خلاف قربه انه مانع من الرجوع واما التصرف بالركوب والسكنى
واللبس فظاهر الشيخ في النهاية وابن ادريس انه مانع ايضا والروايات في بعضها
لا رجوع مع القبض وفي بعضها يرجع في غير القريب المثيب وفي صحيح الحلبي يرجع اذا
كانت قائمة بعينها وفي المبسوط روى الاصحاب ان المتهب متى تصرف في الهبة فلا رجوع
فيها ولو حملت بغير تصرف ثم رجع الواهب فالحمل للمتهب كذا يتصرف ان جوزنا الرجوع
واطلق ابن حمزة جواز الرجوع في الحمل لانه جزء من الام والظاهر ان موت المتهب مانع
من الرجوع وفي المبسوط الواهب اولى من غرماء المفلس واختاره الفاضل والهبة
المطلقة لا تقتضي الثواب ان كان المتهب علا واطلق في المبسوط اقتضاؤها الثواب
وفسر كلامه بارادة اللزوم بالثواب قال الحلبي الهدية للاعلا تلزم العوض عنها
بمثلها ولا يجوز التصرف فيها قبله ولو رضي الواهب به ثم جاز ولو شرط الثواب
عينه تخير المتهب بينه وبين رد العين وظاهر ابن الجنيد تعيين العوض كالبيع
وان اطلق صرف الى المعتاد عند الشيخ كما يصرف اليه لو لم يشترط الثواب وقال

ابن الجنيد عند اطلاق شرط الثواب لا اختيار ان يعطيه حتى يرضى كما فعل النبي
صلى الله عليه وآله لم يهدى للقوح ولو امتنع المتهب من الاثابة رجع الواهب
تلفت العين حينئذ او نقصت ضمنها المتهب لو باع الواهب الهبة فسد البيع
في كلما ليس له الرجوع فيه وفي صحته فيما له فيه الرجوع خلاف فافسده الشيخ
لعدم مصادفة البيع الملك وعلل القائل بالصحة بتضمن البيع الرجوع نعم
لو كانت الهبة فاسدة صح البيع ان علم بفسادها وان جهل فكذلك عند الشيخ
كما لو باع مال مورثه فصادف ملكه وقد يفرق بينهما بالقصد الى صيغة صحيحة في
مال المورث بخلاف الموهوب ويشترط قبض الولي وقبوله بعد ايجابه للمولى عليه
كاف وان كان وصيا خلافا للشيخ فيه ولو وهب المتهب البالغ في حضانته
لم يكف قبضه عنها خلافا لابن الجنيد ولو وهبه ما في يده قوى الشيخ في ط
ان الاذن في القبض غير شرط لان اقراره عليه بعد العقد دليل على رضاه
بالقبض لكن يشترط مضي زمان يمكن فيه القبض وانكر ذلك المحقق ولا فرق
بين الغاصب وغيره وقبض المشاع يعتبر فيه اذن الشريك وان كان غير منقول
فلو وكل المتهب الشريك في القبض صح وان تعاسر انصب الحاكم امينا القبض الجميع
نصفه امانة ونصفه للمتهب في المبسوط غير المنقول يكفي فيه التخلية عن اذن
الشريك وفي المختلف يكفي التخلية في المنقول ايضا وهو مفارق للقاعدة في القبض
واعتذاره بان عدم القدرة شرعا الحقه بغير المنقول ممنوع لانا نتكلم على تقدير
التمكن من الحاكم اما مع عدم التمكن منه فما قاله حسن ويشترط في القبض اذن
الواهب ان كان في المجلس فقبضه بغير اذنه لم يعتد به عندنا ولو رجع في الاذن
صح ما لم يكن قبض ولو اختلفا في التقدم والتاخر فان اتفقا على زمان احدهما
واختلفا في الاخر قدم قول مدعي التاخر وان اختلفا في الزمانين احتمل تقديم
الراجع لتكافؤ الدعوى والشك في الملك وهل يجعل دعوى الرجوع في الاذن
حيث يبطل الدعوى رجوعا في الهبة حيث يصح ذلك الرجوع يحتمل ذلك لتضمنه

وعدمه لان الفاسد يفسد ما تضمنه اما لو رجع في الاذن بعد القبض فانه
لا يفيد الرجوع في الهبة مع احتماله ولو اقر الواهب بالهبة والاقباض حكم
عليه وان كان في يده ما لم يعلم كذبه فلو ادعى المواطاة احلف المتهب على وقوع
القبض لا على عدم المواطاة ولو قال وهبته وخرجت منه اليه فليس بصريح
في الاقباض لامكان حمله على الاذن في القبض ولو قال وهبته وملكته ثم قال
لم اقبضه حلف لجواز اعتقاده الملك بالعقد كما يظهر من كلام بعض اصحابنا
وصرح الشيخ هنا وهو متهم بالحوالة على قول بعض العامة بالملك بالعقد وهذا
دليل على قبول كلام الشيخ ان القبض شرط في اللزوم للتاويل كما لم ردفعا للتناقض
عن كلاميه ولو رجع الواهب بعد نقص العين فلا ارش له الا في هبة الثواب
وان رجع بعد زيادتها زيادة متصلة كالسمن فللواهب لان هذا النماء تبع
الاصل وان انفصلت كالثمرة فهي للمتهب ولو رجع بعد اجارة العين او تزويجها
او اعارتها جاز ولو كان بعد الكتابة والرهن روعي العجز في المكاتب وافتكاك
الرهن في صحة الرجوع قاله في المبسوط وحكم بان كل موضع للواهب الرجوع فيه
فللمتصدق تطوعا الرجوع وقال بعض الاصحاب لا يرجع في الصدقة لان الغرض بها
القربة وقد حصلت قال ولو اهدى اليه شيئا فمات فللمهدي استرجاعه وان
مات المهدي فللوارث الخيار لانه لا يملكها بالوصول اليه وانما يملكها بالعقد نعم
يكون اباحة للمتصرف حيث يكون متصورا فلو كانت جارية لم يحل له وطؤها لان
الاستمتاع لا يحصل بالاباحة فمن اراد تمليك المهدى اليه وكل رسوله في الايجاب
والاقباض ويحتمل عدم الحاجة الى الايجاب والقبول لفظا ويكفي الفعل الدال عليهما
لان الهدايا كانت تحمل الى النبي صلى الله عليه واله ولم ينقل انه راعى العقد
ويبعد حمله على الاباحة لانه كان يتصرف فيه تصرف الملاك وعلى هذا الناس
في سائر الاعصار والامصار والاقرب صحة هبة الحمل واللبن في الضرع و
الصوف على ظهور الانعام وقبضها بقبض حاملها اما هبة شاة من قطيع

او بعض

او بعض من ثوب ثم يعينه لم يعينه الواهب فالاقرب المنع فيه نعم تصح هبة نصف الصبرة
المجهولة وكلما الا ان يعلمه المتهب مع جهله الواهب فالمنع اولى وكذا لو وهبه ما فيه غرر
كملك لا يعلم احدهما موضعه ولا حدوده وحقوقه لاختلاف الاغراض في ذلك و
الودائع المنفذة الى الغير يجوز له التصرف فيها كالهدية الا ان يعلم ارادة المنفذ اعادتها
ولو مات المنفذ اليه جاز للوارث التصرف وهل يقع موروثا فيه نظر من اجرائه مجرى الهدية
ويكون فيها الكلام السالف ومن انه بعد اباحة وقد اقترن باليد فهو كسائر المباحات
نعم ينبغي نية التمليك فيها وهبة المجهول مطلقا فاسدة وفي هبة بيضة الدجاجة
قبل انفصالها احتمال اقربه الجواز اذا جرت العادة بالانفصال بعد الهبة بغير تجدد
شيء آخر والابراء من المجهول جائز عند الشيخ فلو ذكر قدرا فصادف الثبوت صح ولو
علمه المبرأ خاصة لم يبرأ الا مما يعتقده المبرى كتاب الوصية وهي فعيلة من وصى
يصي اذا وصل الشيء بغيره لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله ويقال وصي
للموصي والموصى له وفي الشرع هي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة او جعلها
في جهة مباحة ولا بد فيها من الايجاب مثل اعطوه ذا دين او سكناها او اعتقوا فلانا
او حجوا عني او تصدقوا او ابنوا مسجدا او له كذا بعد وفاتي او اوصيت له او
جعلت له ولو قال هو له من مالي بعد وفاتي فكذلك ولو قال هو له من مالي ولم يعلم منه
ارادة ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان يتبعه بقوله بسبب صحيح او حق واجب
وشبهه ولو قال هو له واقتصر وعلم ارادة ما بعد الوفاة كانت وصية والا فهو
اقرار لازم ولو قال عينت له كذا بعد وفاتي وعزلت له او رصدت له فهو كناية
تفتقر الى القرينة ومع عدمها لا شيء للموصى له وتقع الوصية بغير العربية وان قدر
عليها كسائر العقود الجائزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهمة
بها او الكتابة كذلك ولو كتب القادر على النطق او اشار لم يجب العمل به ولو شوهد
كاتبا او علم خطه وفي الكناية اذا عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل بجميعها لمكاتبة
الهمداني الى ابي الحسن عليه السلم وهي قاصرة الدلالة وربما حمل على ان العامل بعضهم

دل على علمهم بالوصية يجب الجميع ولو قال للشاهد اشهد علي بما في هذا
الكتاب فالاقرب انه لم يصر متحملا حتى يقراه عليه فيقر به او يتلفظ المشهد
وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحيوة والممات وهو
بعيد لانه غرر وخطر ثم الوصية ان كانت في جهة عامة او للفقراء مثلا او
بالعتق وشبهه لم يعتبر فيها القبول والا اعتبر من الموصى له او وليه مع الغبطة
ولا يشترط في القبول الاتصال بالايجاب بل لو قبل بعد الوفاة جاز وان تراخى
القبول ما لم يرد وقال ابن زهرة لا قبول الا بعد الوفاة لان التمليك بعدها
فكيف يقبل قبلها واختاره الفاضل في المختلف وابن ادريس والمحقق جوز
الامرين ولو رد في حيوة الموصي فله القبول بعد وفاته على المشهور وان رد
بعد الوفاة وقبل القبول بطلت وان رد بعد القبول والقبض لغى الرد اجماعا
وان رد بعد القبول وقبل القبض فقولان مبنيان على ان القبض شرط في
اللزوم او الصحة كالوقف والهبة اولا كالبيع وقوى الشيخ الاول ويكفي في القبول
الفعل الدال عليه صريحا كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول سواء كان موته قبل الموصي او بعده وهو اختيار المعظم وقيل تبطل
الوصية واختاره في المختلف وهو حق ان علم تعلق غرضه بالموروث لا غير وبه
يجمع بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على البطلان ورواية محمد بن قيس الدالة على
الصحة وقال المحقق ان مات الموصى له قبل الموصي بطلت وان مات بعده فلوارثه
وللوارث التصرف في القبول والرد كالموصى له قبول البعض ثم ان كان موته قبل موت
الموصي لم تدخل العين في ملكه وان كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان
الملك يحصل للموصى له بوفاة الموصي متزلزلا فان قبل استقر عليه وان رده
انتقل الى الوارث كما ان التركة انتقل بالوفاة الى الورثة او بالوفاة والقبول
او يكون القبول كاشفا فعلى الاول وهو ظاهر فتوى الشيخ وابن الجنيد وتصريح
التذكرة تدخل في ملك الميت ويلزمه احكامه من قضاء ديونه ووصاياه والعتق عليه

لو كان

لو كان ممن ينعتق والارث ايضا والشيخ منع من الارث والا اعتبر قبوله فيه ورد واجيب
بان المعتبر قبول الوارث في الحال وكذا على الثالث وعلى الثاني لا تدخل تنبيه
قال المعظم لو لم يخلف الموصى له وارثا رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابن ادريس
للامام لانه وارث عند عدم الوارث فروع تجب الوصية على كل من عليه حق يجب
اخراجه بعد موته سواء كان لله او للادمي ويتضيق عند امارة الموت وتستحب الوصية
بالشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وصدق النبي في جميع
ما جاء به وملازمة التقوى لله تعالى وطاعة امره واجتناب نهيه ومن كان وصي نفسه فهو
اولى من اسنادها الى غيره كما قال امير المؤمنين عليه السلام قال في الموصي شروط ثلثة التمييز
فلا تنفذ وصية المجنون والسكران ولا غير المميز وفي المميز اقوال اشهرها صحة وصية
في المعروف والبر اذا بلغ عشرا للاخبار الصحيحة وقال الحلبي تمضي لدون العشر في البر
وقال ابن الجنيد لثمان في الذكر وسبع في الانثى وتفرد ابن ادريس برد وصية من لم يبلغ
وثانيها الرشد فلا تنعقد وصية السفيه الا في البر والمعروف عند المفيد وسلار
والحلبي وظاهر ابن حمزة عدم نفوذ وصيته مطلقا والفاضل انفذها مطلقا تارة
ومنعها مطلقا تارة اخرى وفي حكمه من جرح نفسه للموت لرواية ابي ولاد فاما لو اوصى
ثم جرح لم تبطل وابن ادريس قال تصح مع ثبوت عقله وثالثها الحرية فلا تنفذ وصية
العبد وان قلنا بملكه للحجر عليه ولو عتق ففي نفوذها قولان للفاضل والاولى بالنفوذ
اذا علق الوصية على حريته ولا يشترط اسلامه فتنفذ وصية الكافر للمسلم الا بما لا
يملكه المسلم وتنفذ للكافر مطلقا ولو اوصى بعمارة هيكل وكان في ارض يصح فيها ذلك
جاز وكذا يصح برمته وبعمارة قبور الانبياء والصلحاء كما يصح من المسلم ذلك وبفك
اسراء الكفار من ايدي المسلمين ولو اوصى به المسلم احتمل الجواز لجواز المفاداة
والمنع لانها وصية لحربي والاول مختار الفاضل وتصح وصية المفلس اذ لا ضرر فيه
على الغرماء وتعتبر في الموصى به امور ثلثة ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له
فلا تصح الوصية بالحر مطلقا ولا بالفضلات والحشرات ولا بالمحرم في شرعنا

الآن يكونا ذميين اما الكلب ففي الوصية باحد الاربعة او بجرو قابل للتعليم صحيحة والا فلا واما السباع فالاقرب الجواز تبعا للانتفاع بجلودها وريشها ولا تنفذ الوصية في الوقف ولا في المستولدة ولا بجلد الميتة وان كان من المستحل المثله ولا السرجين النجس وثانيهما موافقته مصرف الشرع فلو اوصى بمعونة الظالمين وكتابة التورية والانجيل وكتب الضلال بطل وكذا لو اوصى بعود لهو او طبل او زمر ولو اوصى بعود من عيدان او بطبل من طبول صرف الى عود يملك فلو لم يكن له سوى عود اللهو بطل الا ان يقصد رضاضه او يقبل الاصلاح وفي المبسوط يصرف الاطلاق الى عود اللهو فيبطل الا ان يقصد رضاضه او يعرض له منفعة مع زوال الصفة المحرمة وان عين عود السقف او العصا او القناة فلا اشكال ولو جمع بين المحرم والمحلل صحت في المحلل لا غير ولو اوصى باخراج وارث من الارث لغت الوصية وقيل يخرج من الثلث بدلا له التضمن او الالتزام ويضعف بان الفاسد يفسد ما يستلزمه وقال الصدوق ان كان الولد المخرج قد اصاب ام ولد ابيه صح اخراجه لواقعة علي ابن السري وولده جعفر ولو اوصى له بدف منعه الشيخ لتحريم استعماله ويشكل بجوازه في الاملاك والختان عنده وثالثها خروجه من الثلث او اجازة الوارث سواء كان عينا او منفعة موجودا بالفعل كالدار والثمرة الموجودة في الحال او مظنون الوجود كالحمل او مشكوكا فيه كالابق والطير الهواء والسمك في الماء او موجودا بالقوة كحمل الامة او الدابة او الشجرة او موجودا على التدريج كسكنى الدار فان الوصية بجميع ذلك نافذة والطريق الى خروج المنافع من الثلث بتقويم العين بمنافعها الموصاة بها اما على التابيد او على التوقيت ثم تقوم مسلوبة المنافع فالتفاوت هو الموصى به ولو قدر خروجها عن المنفعة كان المخرج من الثلث جميع القيمة ولو اوصى باحد شيئين او اشياء او بلفظ مشترك كالقوس او متواطئ كالعبد والبعير والشاة تخير الوارث واعتبر قيمة ما تخيره من الثلث ولا يكون اختياره لما يزيد على الثلث اجازة الا مع علمه بذلك والقصد اليه واجازة الوارث معتبرة بعد الوفاة اجماعا وقبلها عند الاكثر

بيع

لصحيحة منصور بن حازم ودعوى الشيخ الاجماع ومنعه المفيد وابن ادريس لعدم استحقاقهم حينئذ قلنا مشارفة الاستحقاق كافية فلو اجاز بعضهم مضى في نصيبه ولو كان له ابن وبنت فاوصى بنصف ماله فان اجازا فمن ستة وان ردا فمن تسعة وان احدهما ضربت الوفق من احدهما وهو الثلث في الاخرى تبلغ ثمانية عشر فان شئت ضربت نصيب من اجاز في وفق مسئلة الرد ونصيب من رد في وفق مسئلة الاجازة وان شئت قسمت السدس عليهما فمن اجاز اخذ حصته الموصى له وهل الاجازة تنفيذ لما اوصى به او ابتداء عطية ظاهر الاول فلا يشترط فيها ايجاب وقبول وقبض كما يشترط في العطية ولا يكون للمجيز ولاء في العتق ولو كان المجيز مريضا لم يعتبر من ثلث ماله ويرجع الفاضل بين التنفيذ واعتبار اجازة المريض من الثلث وكانهما متنافيان ولو اجاز بعض الزائد على الثلث نفذ ولا يلزم منه رد ما جاز على المجاز فلو الحق باجازة الباقي صح اجازة لا ابتداء هبة والمعتبر بالثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما ولا ما بعد الوفاة ويحسب من ماله عوض اطرافه ونفسه لو جني عليه ولو كان له مال غايب تنجز له ثلث الحاضر للموصى له على الاصح ثم اذا حضر الغايب اخذ منه اقل الامرين من ثلثه ومن تمام الوصية درس منجزات المريض المشتملة على تفويت المال بغير عوض كالهبة والعتق والوقف او على محاباة كالبيع بالثمن الناقص او الشراء بالزائد حكمها حكم الوصية في اصح القولين نعم لو برئ لزمت من الاصل ولو باع بثمن المثل فالاقرب الصحة ولو باع الربوي بمثله ككر بكر ويساوي ما باع ضعف ما اخذه وليس له سواه بطلت في الثلث عند الشيخ حذرا من الربوا وكذا غير الربوي عند الفاضل لمقابلة اجزاء المبيع واجزاء الثمن فضابطه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع بتلك النسبة ولو اعتق المريض امته وهي ثلث ماله واصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات صح العتق والنكاح عند الشيخ وبطل المسمى لزيادته عن الثلث وقيل لها مهر المثل

لانه كالجناية فيذود فلو كان مهر مثلها بقدر المسمى صح العتق في شيء ولها من
مهر المثل شيء وللورثة شيئان بازاء ما عتق لا بازاء مهر المثل لانه من الاصل فالتركة
اربعة اشياء فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل ومنه يعلم لو زاد
مهر المثل او نقص ويلزم منه فساد النكاح ولا فرق بين المرض المخوف وغيره والاقرب
منعه من التنجيز اذا اشتمل على خطر كخوف اتلاف العين وتعذر بدلها سواء كان
المرض مخوفا ام لا وما لا يسمى مرضا كالطلق والمحاربة لا حجر فيه والاقرار مع التهمة
كالوصية ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو على الاصح قدم الاول فالاول مع
قصور الثلث ويدخل النقص على الاخير ولو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينهما وزع
الثلث على الجميع وقد سبق قول الشيخ بتقديم العتق والتدبير على الوصايا مطلقا
ولو اعطى منجزا في مرضه قدم على المعلق بالموت وان تاخر في لفظه الا ان ينص
على التسوية او تقديم المؤخرة وفي تقديم بعض المنجزات على بعض بحسب السبق تردد
وقطع الفاضل بعدم التقديم لانه قصد الى الجميع والشيخ بالبداءة بالاول فالاول
لانه ممنوع من التصرف فيما زاد على الثلث وقال ابن حمزة مع العطف في الوصية
والقصود يقدم الاول فالاول ولو اوصى لواحد بكرة ولآخر ضحوة يقدم الاخير
لانه رجوع وقال الشيخ في الخلاف لو اوصى بثلثه لزيد ثم اوصى بثلثه لعمرو ولم
يجيزوا فالثانية ناسخة للاولى باجماعنا وتبعه ابن ادريس وزاد فيه انه لو لم يقل
بثلثي واوصى لآخر فانه يقدم الاول وفي الخلاف والمبسوط ولو اوصى له بما له ولآخر
بثلثه واجازوا ابطل الاخير ولو بدأ بالثلث واجازوا اعطي الاول الثلث والآخر
الثلثان وفي المبسوط لو اوصى له بنصف ولآخر بثلث ولآخر بربع ولم يجيزوا قدم الاول
بالثلث والجمع بين الاول وبين هذا مشكل لان تجاوز الثلث ان كان علة في
الرجوع ثبت في الموضعين والا انتفى فيهما الا ان يجعل اضافة الثلث الى الموصي
في الموضعين قرينة لان الثلث الثاني هو الاول ولا يطرد في الوصية بالكل او
بالنصف لان ذلك ليس له ويلزم من هذا انه لو قال سدسي لفلان ثم قال ثلثي

وبعد لآخر انه يكون رجوعا وفي المختلف لا يكون رجوعا في جميع الصور الا ان
يصرح به او تدل قرينة عليه تنبيه يستحب اقلال الوصية فالخمس افضل
من الربع وهو افضل من الثلث ونص علي عليه السلام عليه وقال ابن حمزة
الثلث مع غنى الورثة افضل والربع مع توسطهم والخمس مع فقرهم وهو
تخصيص للعموم وخروج عن المشهود وقال علي ابن بابويه اذا اوصى بماله كله
فهو اعلم ويلزم الوصي انفاذه لرواية عمار ان اوصى به كله فهو جائز له وحمله
الشيخ على من لا وارث له فيجوز الوصية بجميع المال ممن لا وارث وهو
فتوى الصدوق وابن الجنيد لرواية السكوني ومنع الشيخ في الخلاف من
الزيادة على الثلث مطلقا وهو مختار ابن ادريس والفاضل ولو اجاز
الوارث النصف ثم ادعوا جهالة التركة حلفوا على ما ظنوا ولو كانت
الوصية بمعين لم تسمع منهم والفرق بناؤهم على الاصل في الاول وعلى
خلافه في الثاني ولو قيل بالتسوية كان وجها درس يعتبر في الموصى له
امور ثلثة الاول وجوده فلا تصح الوصية للمعدوم وان علقه بالوجود
كقوله لمن تحمل المرأة او لمن يوجد من اولاد زيد والميت معدوم ولو ظن
وجوده فظهر ميتا بطل ولو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي او كان ميتا
فهو لفلان صح وكذا لو قال هو لزيد فان قدم عمرو فهو له فان مات
الموصي قبل قدومه ثم قدم بعد موته ففي مستحقه وجهان لحصول الصفة
وسبق اختصاص الحاضر الثاني صحة تملكه ولو اوصى للملك او للحائط
او للدابة بطل الا ان يقصد الصرف الى علفها ولو جمع بين من يملك و
بين من لا يملك اعطي المالك النصف وتصح الوصية للحمل بشرط انفصاله
حيا لدون ستة اشهر من حين الوصية او فوقها الى سنة مع خلو المرأة
عن الزوج او مولى ولو كانت مشغولة لم يدخل لاحتمال تجدده وربما قيل
يستحق عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصى الحمل وقال ابن ادريس يشترط

استحقاقه

قبول وليه بعد انفصاله حيًّا وفي المختلف يمكن عدم اشتراطه لوجوب ذلك
على الولي مع المصلحة فاذا امتنع سقطت وصارت الولاية الى الشارع
وقد حصل بالايجاب في هذه المقدمات منع ظاهر ولو تعدد الحمل
قسم الموصى به على العدد بالسوية وان اختلفوا في الذكورة والانوثة
ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله دينار وان كان انثى فنصف دينار فاجتمعا
استحقا بخلاف ان كان الذي في بطنها فانه لو ظهرا لم يكن لهما شيء لعدم
قيد الاستحقاق ولو اوصى لحملها من فلان فنفاه باللعان فالاقرب عدم
استحقاقه مع ظن تعلق الغرض بنسبه ولو اوصى للحمل من الزنا صح اذ لا معصية
فيه الآن بقصد المعصية ولا تصح الوصية للمرتد عن فطرة لعدم صحة تملكه
ومن قال بدخول المكاتب بسبب ملكه لزمه صحة الوصية له ولا تصح الوصية
لعبد الغير وان تشبث بالحرية الا المكاتب على ما اخترناه ولو تحرر منه شيء
صح بحسابه ولو اوصى لعبده صح وعتق من الوصية وفاضلها له وان قصرت
عن قيمته سعى في الباقي سواء كانت الوصية بجزء مشاع او معين على الاقوى
وقيل اذا بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت ولم نجد به مقنعا ولو اوصى
لعبد وارثه فالاقرب البطلان وفي المبسوط يصح وثالثها كونه غير حربي فتبطل
الوصية للحربي وان كان رحما الا ان يكون الموصى من قبيله ويظهر من المبسوط
والمقنعة صحة الوصية له مع كونه رحما واما الذمي فكالموقف منع القاضي من الوصية
للكافر مطلقا وفي رواية محمد بن مسلم اعطه ولو كان يهوديا او نصرانيا القوله
فمن بدله الاية وتصح للمرتد عن غير فطرة لا عنها الآن نقول بملك الكسب المتجدد
ولو اوصى للكافر بمصحف او عبد مسلم بطل على الاقوى تعظيما لشعائر الله
ولو اوصى المسلم لذوي قرابته لم يدخل الكافر وكذا لاهل قريته ولو كان
الموصى كافرا لم يدخل المسلمون عملا بالقرينة ولا يشترط تعيين الموصى له
على الاقرب لعموم الاية فلو اوصى لاحد هذين او احد هؤلاء او برجل او امراة

صح ويتخير الوصي او الوارث ويمكن تقويه القول بالقرعة مع الانحصار كاحد هذين
وضعيفا التشريك بينهما او الوقف حتى يصطلحا ولو اوصى لموالية فكلامه في
الوقف كذا القول في الجيران والعشيرة ومستحق الزكوة والسبيل ولو اوصى
للفقراء بربع وللمساكين بخمس وجب التمييز ولو اطلق احد اللفظين ففي دخول
الآخر خلاف سبق والقراء حافظوا القران استقلالا لا فلا يكفي القراءة من المصحف
على الاصح نعم لا يخرج عن ذلك بسهو او غلط في بعض الاحيان والعلماء الفقهاء
والمفسرون والمحدثون اذا علموا الطريق وفي دخول الادباء وجه لتوقف علم
الشريعة عليها والوصية للعسلة المبتدرة يتناول الموجود ولا يجب التسوية ولا
الاستغراق والارامل اللاتي فارقن ازواجهن بموت وشبهه والايامى الخاليات
من البعول والعزاب من لا ازواج لهم وفي المبسوط نظر من اباء العرف ومن الحث
على ازالة العزوبة بالتزويج والاعقل والاعلم والازهد والاورع والاتقى
وغيره من صفات المبالغة الظاهر حمله على الامام ولو علم عدم ارادته نزل على
من يغلب على الظن اتصافه بذلك واطلاق الوصية يقتضي التسوية ولو
فضل اتبع وفي الاعمام والاخوال صحيح زرارة بالتفضيل كالارث وعليه الشيخ
وابن الجنيد والقرابة المعروفون بنسبه وقصرهم ابن الجنيد على الاب الرابع
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في تفرقة الخمس وقال الشيخان يقصر على من تقرب
باب او ام مسلمين وفي الخلاف لم اجد عليه دليلا وربما احتج بعضهم عليه بقول
النبي صلى الله عليه وآله قطع الاسلام ارحام الجاهلية ويتوجه عليه المطالبة
لصحة السند اولا وبوجه الدلالة ثانيا وبمساواة باقي اقسام الكفر لكفر الجاهلية
ثالثا ولو اوصى لجارحه بعد الجرح صحت الوصية وان كان الجرح قاتلا ولو
اوصى لزيد ثم قتله زيد ففي بطلان الوصية نظر من التنزيل على المنع من
الارث وعدمه واطلق في الخلاف الصحة واطلق ابن الجنيد المنع لقاتل
العمد وتصح الوصية للوارث كما تصح للاجنبي للاية والحديث المنافي محمول

على نفي وجوب الوصية الذي كان قبل نزول الفرايض ولا حجر على الموصى له
فيما يدفع اليه بل يصنع به ما شاء الا ان يعين الموصي وجها ولو اوصى بعتق نسمة
اجزء الذكر والانثى والخنثى ولو قيده بالايمان وجب فان ظنه فظهر الخلاف اجزء
ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب رواه علي ابن حمزة واستضعفه القاضي وابن
ادريس وقال المحقق اذا لم يوجد من يعلم ايمانه جاز عتق مجهول الحال لاصالة
الايمان في المسلمين وعليه منع ظاهر ولو قيدها بثمن معين ابتع فان تعذر
الا بالاقل دفع اليها الباقي وان تعذر تكاملة اجزاء الشقص ولو قال اعتقوا
رقابا او عبيدا او عبدا وجب ثلثة فصاعدا فروع لابن الجنيد الاول لو
قال اذا حج عني عبدي بعدي فهو حر وخرج من الثلث فليس للورثة منعه من
الحج وعتق اذا حج وان لم يكن سواه سعى في ثلثي قيمته فاذا اداها او حج فان حج
عتق كله والا رق ويشكل بانه تعليق للعتق بشرط وجوز في المختلف للوارث
منعه من الحج الثاني لو قال اعتقوها على انها لا تتزوج ففعلوا ثم تزوجت لم
يبطل عتقها ولو قال اعتقوها ان ثابت من الغنا ففعلوا ثم رجعت بطل
عتقها وسوى بينهما في المختلف ولم يذكر الحكم ولو قال نصراني هي حرة ان
اقامت على دينها فاقامت عتقت فلو اسلمت لم يبطل عتقها وان تهودت
بطل والفرق انتقالها الى الاعلى في الاول والى الادون في الثاني الثالث لو
اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما خاصة او كان احدهما ميتا فالثلث للقابل
والحي ويشكل بعدم قصد الموصي ذلك فرع لا تصح الوصية بملك الغير ولو اجاز
الغير احتمل النفوذ ولو قال ان ملكت مال فلان فقد اوصيت به للفقراء
احتمل الصحة لانه اولى من الوصية بالمعدوم وهي جائزة واحتمل المنع لان
المالك متمكن من الوصية به فلو تمكن غيره منه لكان الشيء الواحد محلا
لتصرف مالكين وهو محال ويجاب بان المحال اجتماعهما على الجمع لا على
البدل وتصح الوصية بالمجهول للاصل ولقوله ان الله تصدق عليكم

عند و انكم

عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وقد لا يعلم المكلف ثلث ماله فلو اوصى
بالنصيب والقسط او بمال قليل او حقير او كثير او عظيم او جليل او خطير عين الوارث
ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين اما الجزء فالعشر لرواية ابان ابن
تغلب فان اضيف الى جزء اخر فعشره بجزء من ثلثي لصحيحة عبد الله بن سنان وتمثل
بالجبال العشرة وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام السبع وروي ان سبع الثلث
وحملها الشيخ على الندب والسهم الثمن لرواية صفوان وهو الاظهر وروى طلحة
بن زيد انه العشر وفي كتابي الفروع انه السدس كما قاله علي ابن بابويه والشيء السدس
والكثير محمول على النذر عند الشيخ وانكره ابن ادريس فيحمل على ما يفسره الوارث
وهو حسن ولو عين الموصي ابوابا فنسي الوصي بابا منها او ابوابا صرف في وجوه البر
على الاشهر لمكاتبة الهادي عليه السلام وفي الحايريه واختاره ابن ادريس يعود ميراثا
ويدخل جفن السيف وحليته في الوصية به على الاظهر لرواية ابي جميلة وفي
الصندوق وما فيه من مال لهذه الرواية وفي السفينة ما فيها من طعام لرواية
عقبة بن خالد في رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما
وهي غير صريحة في المطلوب والعمل بالقرينة هنا متوجه وحمل المفيد الجراب
المشدود على الصندوق والمقفل وكذا ابن البراج زعفران دخل وكذا قال يدخل
الشرب في الوصية بالسيف وما ثبت به اذا كان عدلا فان كان متهما لم تنفذ
الوصية في اكثر من ثلثه وقيد في النهاية بهذا القيد نظرا او كانه يرى بانه
اقرار او لو اوصى له بعبد ولاخر بتمام الثلث صح فان مات العبد قبل الموصي
بطلت الوصية به واعطي الاخر القيمة فلو كان قيمته مائة وباقي المال خمسمائة
اعطي الثاني مائة ويشكل بان الثلث الان انقص من الاول وكذا لو غاب
او رخص ولو ضم الواجب كالحج والدين الى المتبرع به وحصرها في الثلث و
قصر قدم الواجب ودخل النقص على الاخر للنص وفتوى الجماعة والقول بانه

حمل الوعاء المختوم
وقال القاضي
لو اوصى له صح

يكمل الواجب من الأصل ليس مذهبنا ولو أوصى بجزء مشاع كالثلث والربع
نزل على الإشاعة في جميع التركة فله من كل عين أو منفعة ذلك الجزء ومؤنة
القسمة هنا من التركة على تردد لانه صار شريكا ومن وجوب التسليم الى الموصى له
الموقوف على القسمة وما لا يقسم باقيا على الشركة درس اذا اوصى له بعبد من
عبيده تخير الوارث ولا ينزل على الإشاعة بحيث يكون للموصى له عشرهم لو كانوا
عشرة مثلا ولهم اعطاؤه الصحيح والمعيب لو ماتوا الا واحدا تعين للوصية ولو
ماتوا اجمع قبل موته او بعده ولما يفرط الوارث بطلت ولو قتلوا لم تبطل ويطالب
بقيمة ما عين له ولو كان قتلهم قبل موته فالظاهر البطلان لتعلق الوصية بالعين
لا بالقيمة بخلاف ما بعد الموت لان الموصى له ملك العين فيملك بدلها والشاة تقع
على المعز والضأن والذكر والأنثى ولو قال اعطوه عشرا من الشاة جاز اعطاء الذكور
والاناث وكذا عشرة ولو قال اعطوه عشرا من الابل فالاناث وان قال عشرة فالذكور
ولو اوصى له بمثل نصيب ابنه وليس له سواه فالنصف واحتمل الفاضل الجميع وضعف
بانه خلاف الظاهر اذ الظاهر توريث ابنه فلو رد فالثلث على الاحتمالين ولو كان له
ابنان فالثلث وهكذا ولو اوصى بمثل نصيب احد وراثه حمل على اقلهم نصيبا ما
لم يعين غيره ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال بمثل
نصيب الابن فله ثمانية وعشرون من ستين يزاد على اصل المسئلة اثنين وثلثين
ولو ردوا فهي من ثمانية واربعين ولو اجاز بعضهم ضربت وفق مسئلة الاجازة
في مسئلة الرد والوفق بالجزء من اثناعشر فتضرب اربعة في ستين او خمسة في ثمانية
واربعين تبلغ مائتين واربعين فمن اجاز اخذ نصيبه من مسئلة الاجازة مضروبا
في وفق مسئلة الرد ومن رد اخذ نصيبه مضروبا في وفق مسئلة الاجازة
فباجازة الابن خاصة للموصى له اربعة وثمانون ولهن ستة عشر وللابن مائة
واربعون ولو اجاز بعضهن فله نصيبها من المجاز وهو سهم واحد مزيد على ثلث
التركة وهو ثمانون وان شئت مع اجازة البعض ان تدفع الثلث الى الموصى له

ويقسم الباقي

ويقسم الباقي بين الوارث فريضة على تقديري الاجازة وعدمها فيأخذ الموصى له
التفاوت فيدفع هنا الى الموصى له ثمانين ثم يقسم الباقي وهو مائة وستون فريضة
للزوجات عشرون وللابن مائة واربعون هذا على تقدير الرد وفي تقدير
الاجازة للابن مائة واثناعشر وللزوجات الاربع ستة عشر ويظهر من ذلك
ان الزائد عن الثلث في مسئلة الاجازة وهي ستون ثمانية اسهم وقد صار
مضروبة في اربعة فيكون اثنين وثلثين سهما فتقسمها فريضة فيكون للزوجات
اربعة وللابن ثمانية وعشرون فالتفاوت بين نصيب الابن ثمانية وعشرون
وبين نصيب كل واحد من الزوجات سهم فبالاجازة من البعض يدفع ذلك
التفاوت ولك طريق ثالث وهو ان تنظر ما زاد على الثلث في مسئلة الاجازة
فتقسم بين الورثة فريضة فان انقسمت صحت المسئلتان من مسئلة الاجازة
وان تكسر ضربت مسئلة الاجازة في مخرج الكسر وقد عرفت ان الزائد على الثلث
هنا ثمانية فتقسمها على الورثة فيتكسر في مخرج الربع فتضرب اربعة في ستين
فتبلغ مائتين واربعين ويبقى الزائد على الثلث اثنان وثلثون فتقسم بين الورثة
كاملة فلو اجاز احدى الزوجات دون الابن صحت المسئلة من ستين لان الموصى له
يأخذ نصيبهن من الزائد وهو سهم ويبقى للابن سبعة ولو اوصى له بضعف نصيب
ولده اعطي مثليه وبضعفيه ثلثة امثاله وفي المبسوط اربعة امثاله وبثلثة
اضعافه اربعة امثاله والاصل فيه ان ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو
ومثلاه وهكذا وعلى قول المبسوط كل ضعف مثلان ولو اوصى بنصيب وارث
فان قصد عزله من الارث فالاقرب البطلان والا حمل على المثل واطلق في الخلاف
البطلان واطلق بعض الاصحاب الصحة والحمل على المثل ولو اوصى بنصيب من لا
نصيب له كالكافر والقاتل والعبد حمل على مثله ولو قال بمثل نصيبه قال في ط
يبطل اذ لا نصيب له وفي المختلف يبطل ان علم كونه لا نصيب له لكونه قاتلا والا
صحت الوصية تتمة يجوز الرجوع في الوصية صريحا مثل قوله رجعت ولا تعطوه

ما اوصيت له به او كتابة يفهم منها ذلك مثل قوله هو ميراث او حرام على
الموصى له او فعلا لا يستلزم الرجوع كالبيع لمتعلق الوصية او الوصية به
لآخر او الهبة وان لم تقبض وكذا الرهن وكذا الطحن الحنطة او عجن الدقيق
او نسج الغزل او خلط الزيت المعين بغيره ولو اوصى بمائة ثم اوصى له بمائة فهي
واحدة ولو كانت الثانية بمائتين تداخلتا وكان الجميع مائتين ولو اوصى له بدار
فانهدمت قبل الموت وخرجت عن الاسم بطلت عند الشيخ وقال الفاضل
يعطى العرصة كتاب الوصاية بكسر الواو وفتحها وهي الولاية على اخراج حق
او استيفائه او على طفل او مجنون يملك الموصي الولاية عليه بالاصالة كالاب
والجد له او بالعرض كالوصي عن احدهما المأذون له في الايصاء ولو نهى لم يوص
ومع الاطلاق اختلف فيه الشيخان فجوز الايصاء الشيخ ومنعه المفيد وفي
مكاتبة الصفار للعسكري عليه السلام دلالة ما على الجواز وللوصي شروط احدها
العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولو طرء الجنون على الوصي بطلت وصيته
وفي عودها بعود العقل عندي تردد وجزم الفاضل بانها لا تعود ولو كان
الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب الصحة وتحمل على اوقات الافاقة والفرق
بينه وبين الاول انصراف الوصية من ابتدائها الى اوقات الافاقة وانصرافها
هناك الى دوام عقله الذي لم يدم ولو قلنا بعود الولاية الاول فلا اشكال
وثانيها البلوغ ان كان منفردا فلا تصح الوصية الى الصبي حتى ينضم الى الكامل
وينفذ تصرف الكامل حتى يبلغ الصبي فيشتركان وثالثها الاسلام اذا
كان الموصي مسلما او كان كافرا والوصية على اطفال مسلمين ولو اوصى الى
الكافر مثله على ما لا يتعلق بالمسلم صح ولو اوصى الكافر الى المسلم وتصرف فيما
يجوز للمسلم التصرف فيه من تركته دون غيره كالخمر ورابعها العدالة في
المشهور اعتبارها فتبطل الوصية الى الفاسق لانه لا يركن اليه لظلمه
ولو كان عدلا ففسق بعد موت الموصي بطلت خلافا لابن ادريس ولا تعود

بعود

بعودها وخامسها اذن المولى فلو اوصى الى عبد الغير او مكاتبه او مدبره او ام ولده
ولو اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده لم يصح عند الشيخ وجوز
المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب مطلقا وسادسها انتفاء
من هو اولى من الوصي كما لو اوصى بالولاية على اطفاله وله اب جد فانها لاغية
ويحتمل صحتها من ثلث ماله لانه يملك اخراجه بالكلية فيملك الولاية عليه اولى
ولو اوصى باخراج حقوق او استيفائها كان جائزا ويشكل بان الاستيفاء
ولاية على مال الطفل فلا يملكها الاجنبي نعم لو عين المستوفي لتلك الحقوق جاز
ولا ولاية للام على الاطفال فلو نصبت عليهم وصيا وليا لغى ولو اوصت لهم بمال
ونصبت عليهم قيما لهم صح في المال خاصة وقال ابن الجنيد للام الرشيدة
الولاية بعد الاب وهو شاذ وسابعها كفاية الوصي فلو اوصى الى هرم يعجز عن
التصرف او الى مريض مدنف او الى سفيه ففي بطلانها من رأس او صحتها ويضم
الحاكم اليه مقويا نظر ينشأ من وجوب العمل بقوله ما امكن ومن عدم الفائدة
المقصودة بالوصية ولو عجز في الاثناء ضم الحاكم اليه قطعا ولا ينعزل ولو سلبه
السفه العدالة بطلت الوصية اليه على القول باشتراطها ولو ضم الى احد
هؤلاء كافيا وشرط الاجتماع حتما فالصحة قوية ثم هذه الشروط معتبرة منذ الوصية
الى حين الموت فلو اختل احدها في حالة من ذلك بطلت وقيل يكفي حين الوصية
وقيل يكفي حين الوفاة ولا يشترط الذكورة في الوصي ولا البصر بل تصح الوصية
الى المرأة ونقل الشيخ فيه اجماعنا ورواية السكوني عن علي عليه السلام بالمنع من
الوصية اليها محمولة على التقية او الكراهية وتصح الى المكفوف ولا اتحاد
الوصي فيجوز الوصية الى اثنين فصاعدا وينصرف الاطلاق الى الاجتماع
فليس لاحدهما التفرد ولو تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فلو تصرف
احدهما مع التشاح نفذ فيما تمس الضرورة اليه ككسوة اليتيم وعلف
دوابه ولو نهاهما عن الانفراد فكذلك ويحتمل هنا ان لا يمضي ذلك الضروري

بل يرفع الأمر الى الحاكم ولو تعذر اجتماعهما اجاز للحاكم عزلهما ونصب غيرهما
ولو عزل احدهما ضم اليه وليس له جعله منفردًا وقال الحلبي له جعله منفردًا
اذا كان اعلم واقوى ويتعاسر الباقون من الاوصياء ولا يملكان قسمة المال ولا
قسمة الاطفال ولو عجز احدهما او فسق او جن فالاقرب وجوب ضم آخر الى الباقي
ولا يشترط مع عزلهما تعدد منصوب الحاكم بل لو نصب واحدا جاز اذا كان
فيه كفاية ولو شرط لهما التصرف على الانفراد جاز اقتسام المال والاطفال
ولو تغير احدهما استقل الاخر ويجوز ان يوزع ولايتهما على المال والاطفال
فلا يشارك كل منهما صاحبه وجوّز الشيخ في النهاية انفرادهما اذا لم يكن
شرط عليهما الاجتماع وتبعه ابن البراج لرواية بريد عن الصادق عليه السلام
وهي غير صريحة ويجوز جعل وصيين على الترتيب مثل اوصيت الى زيد فان
مات فالى عمرو او ان بلغ ولدي شيئا فاليه فروع لو اوصى الى زيد ثم اوصى
الى عمرو اشتركا ولا انفراد ولا يعزل الاول بالوصية الى الثاني فلو قبل احدهما
دون الاخر قبلي تصرف وحده بخلاف ما اذا اوصى اليهما معا فانه يعزل القابل وحده
وفي الفرق نظر لان الضم قد حصل في الموضعين فان كان شرطا ثبت فيهما والا
انتفى فيهما نعم لو اوصى الى زيد ثم قال ضممت اليه عمروا فقبل عمرو خاصة لم يكن
له الانفراد لانه جعله مضموما وهل ينعزل او يضم الحاكم اليه فيه نظر وجزم
الفاضل بالثاني وليس للصغير المنضم نقض ما انفذه البالغ بعد كماله اذا كان
موافقا للشرع ولو مات الصبي او بلغ غير اهل للوصية ففي انفراد الاخر نظر من ثبوت
ولايته وعدم حصول مايزيلها ومن دلالة لفظ الموصي على الضم في وقت امكانه
عادة وجزم جماعة بالاول درس لا يجب على الوصي القبول بل له الرد في حيوة الموصي
وينعزل ان بلغه الرد وان لم يبلغه او لم يعلم بالوصية حتى مات فالمشهور اللزوم
الا مع العجز لرواية منصور بن حازم ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفي
المختلف يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات للحرج والضرر ولم نعلم له

موافقا عليه وقال الصدوق اذا اوصى الى ولده وجب عليه القبول وكذا
لو اوصى الى اجنبي اذا لم يجد غيره وهاهو رواية توقيان ويجوز القبول متاخرا عن
الايجاب وصيغة الوصية اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا
او اقمتك مقامي في امر اولادي او حفظ اموالي وكذا لو قال للزانة وصيتي وقهر
فان كان هنا قرينة حال حمل عليها والا امكن البطلان ويحتمل التصرف فيما لا
منه كحفظ المال ومؤنة اليتيم ولو قبل الوصي فعلا جاز كما لو باع العين الموصى
ببيعها على ما قلناه من اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه
بل العبرة بعدم الرد الذي يبلغ الموصي فان حصل والا التزم والوصي امين لا
يضمن الا مع التعدي او التفريط وله ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه و
غيره على الاقوى واستيفاء دينه مما في يده من غير مراجعة الحاكم سواء امكنه اثبا
عند الحاكم ام لا على الاقوى وفي النهاية لا يجوز ان ياخذ من تحت يده الا ما
تقوم به البينة وابن الجنيد ظاهره جواز ذلك مع فقد البينة وكذا يقضي
دين غيره مع علمه بعدا حلافه وقيل لا بد من الثبوت عند الحاكم وحكمه وهو
قوي ومنع ابن ادريس من شرائه لنفسه لامتناع كونه موجبا قابلا وجوزه
الشيخ للاصل ومكاتبة الهمداني وكذا له البيع على الطفل من ماله على الاصح
وهل له الولاية على تزويج الطفل او الطفلة المروي الجواز وحمله بعضهم
على الاذن له في التزويج ومنع بعضهم منه على الاطلاق وبه فحوى رواية
وله تزويج من بلغ فاسد العقل مع المصلحة وروى محمد بن مسلم جواز تفويض
المضاربة الى الوصي على نصف الربح مع صغر الاولاد وبها قال الجماعة و
قال ابن ادريس انما الوصية تنفذ في ثلث المال قبل موته والربح تجدد بعد
موته فلا تنفذ فيه الوصية ويجوز ان يوصي اليه بجعل اذا لم يزد عن اجرة
المثل وان زاد اشترط الخروج من الثلث في الزائد او اجازة الورثة ولو
لم يجعل فله اجرة المثل عن عمله وفي النهاية والسرائر له قدر كفايته وفي التبيان

وابن ادريس

والمبسوط له اقل الامرين هذا مع الحاجة ومع الغنى يستعفف وجوبا عند
ابن ادريس للاية واستحبابا عند الشيخ وابن الجنيد والفاضل لان الاستعفاف
مشعر به ويقبل قوله في الانفاق على الطفل وماله بالمعروف مع يمينه ولو ادعى
تقدم موت الموصي فانكر الموصى عليه ولا بينة حلف المنكر وكذا لو ادعى
دفع المال اليه وانكره ويقتصر الوصي على ما عين له فلو جعل له النظر في ماله
الموجود لم ينظر فيما يتجدد ولو اطلق دخل المتجدد وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق
عليه السلام في الموصي يعزل الدين في بيته ويتلف يضمن للغرماء وعليه الشيخ والقاضي
اذا تمكن من الدفع وفي المختلف ان تلف جميع المال ضمن والا تخير الغرماء
فان اخذوا من الورثة رجعوا على الوصي المفرط ومن مات ولا ولي لاولاده
فامرهم الى الحاكم فينصب عليهم امينا اما دائما او في وقت معين او شغل
معين ويشترط فيه العدالة وباقي الشرائط ويملك الحاكم عزله متى شاء ولو
فقد الحاكم او تعذر مراجعته جاز لآحاد المؤمنين العدول التصرف بما فيه
صلاح لانه من باب التعاون على البر والتقوى ولشمول ولاية الايمان ويجوز
للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا ولا تثبت الوصية والرجوع الا بشهادة
عدلين ذكرين مسلمين كتاب الميراث وهو ما يستحقه انسان بموت اخر
بنسب وسبب بالاصالة فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى
الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعي والسبب الاتصال بالزوجية
والولاء ومراتب النسب ثلث الاباء والابناء وان نزلوا ثم الاخوة والاجداد
فصاعدا ذكورا واناثا وعمود النسب الاباء فصاعدا والابناء فنازلا والباقي
حاشيته واما السبب فيثبت بالزوجية من الجانبين اذا كان العقد دائما او
مؤجلا شرط فيه الارث وبولاء العتق وضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجية
تجامع جميع الوراث والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الجريرة
المقدم على ولاء الامامة قاعدة كل وارث اما ان يسمى له في كتاب الله بخصوصه

ويسمى

ويسمى ذا فرض او بعمومه ويسمى قرابة فالوارث ثلثة ذو فرض لا غير وهم الام
والاخ والاخت للام والمتعدد من قبلها الا على الرد عليهما او عليهم والزوج
والزوجة الا على الرد والثاني ذو فرض تارة وقرابة اخرى وهو الاب
والبنت وان تعددت والاخت للاب ان تعددت والثالث ذو قرابة
لا غير وهم الباقون قاعدة كلما خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه فان تعدد
في طبقته اخذ كل فرضه والفاضل يرد على ذوي الفروض ان فقد غيرهم
في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية لا مثل كلالة الام من الاخوة و
كلالة الاب من الاخت والاخوات فان كلالة الاب تنفرد بالرد و
في الزوج والزوجة خلاف اقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان
في غيبة الامام او حضوره اذا لم يكن وارث سواهما ولو قصرت التركة
عن ذوي الفروض نقص البنت والبنات والاخت للاب والاخوات له
ولا نصيب في الاول كالاعول في الثاني وكلما كان الوارث لا فرض له
فالجميع له واحدا كان او اكثر ولو اختلفت وصلتهم الى الميت فلكل نصيب
من يتقرب به كالاعمام لهم نصيب الاب والاخوال لهم نصيب الام وكلما
اجتمع ذو فرض وغيره في طبقته فالباقي بعد الفرض للاخر قاعدة لا يرث
المرتبة اللاحقة مع السابقة ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث
الاعلى فالاعلى كالاجداد والحفدة من ابناء الميت وابناء اخوته وابناء اعمامه
واخواله في مثل اعمام الميت واخواله واعمام ابيه واخواله فصاعدا
يمنع الادنى الاعلى قاعدة قد يجمع للوارث نسبان فصاعدا او سببان او
نسب وسبب فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب منه فيهما او في احدهما
او يكون مانع الاخر ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب لواحد منهما
ثمانية امثلة الاول نسبان يرث بهما كعم هو خال الثاني انساب متعددة
يرث بها مثل ابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال للام وهو ابن بنت عمه وهو

ابن بنت خالة الثالث نسبان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم الرابع نسبان
يحجب غير صاحبهما احدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة اخ او ولد الخامس
نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم احدهما ابن خال ه
السادس سببان في واحد ولا يحجب احدهما الآخر كزوج هو معتق او ضامن جريرة
السابع سببان ويحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا
بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فاعتقه
وقلنا ببقاء ضمان الجريرة الثامن سببان وهناك من يحجب احدهما كزوج
معتقة ولها ولد او اخ درس متى اجتمعت قرابة الابوين مع قرابة الام
تشاركوا مع اتحاد الرتبة ويختص الرد بقرابة الابوين حيث يقع وكذا قرابة الاب
وحده مع قرابة الام وحدها ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الابوين فلا
شيء لقرابة الاب ومتى اجتمع قرابة الاب وحده مع قرابة الام وحدها تنزل منزلة
قرابة الابوين مع عدمهم وفي الرد على الاخوة خلاف يأتي ان شاء الله تعالى قاعدة
لا يمنع ابعد اقرب الا في مسئلة اجماعية وهي ابن عم للابوين مع عم للاب فابن العم
يمنعه ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة ويتغير
بالذكورة والانوثة على الاقرب فاقالا ابن ادريس وقال الشيخ العمة للاب كالعم
وكذا بمجامعة الخال فيكون المال بين العم والخال على ما يأتي ان شاء الله تعالى وبه
قال عماد الدين ابن حمزة رحمه الله وقال قطب الدين الراوندي ومعين الدين
المصري المال للخال وابن العم لان الخال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم
الذي هو اقرب اولى وقال سديد الدين محمود الحمصي المال للخال لان العم
محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال وقد روى سليمان بن محرز عن الصادق
عليه السلام في ابن عم وخال المال للخال وابن عم وخالة المال للخالة وفيه دلالة
على ما اخترناه وفي المسئلة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء
الفضلاء رضوان الله عليهم وهنا موضعان اخران قد يتصور فيهما تقديم

الابعد

الابعد على الاقرب احدهما لو ترك اخوة لام وجدا قريبا لاب وجدا بعيدا لام
سواء كان هناك اخوة لاب ام لا او ترك مع الاخوة للاب جدا بعيدا لاب
مع الاخوة للام جدا قريبا لام فان الجد القريب في المسئلة الاولى يأخذ ثلثي
المال وللاخوة للام الثلث ويمكن هنا مشاركة الجد البعيد لهم لان الاخ
لا يمنع الجد البعيد والجد القريب لا يزاحم البعيد وفي المسئلة الثانية للاقرباء
الام الثلث وللاخوة الباقي ويمكن مشاركة الجد البعيد اياهم لما قلناه
وثانيهما لو ترك جد الام وابن اخ لام مع اخ لاب فابن الاخ لا يحجبه الجد للام
ولا يزاحم الاخ للاب فيرث مع الجد للام قاعدة الاولاد والاخوة من قبل الاب
والاعمام من قبله والاجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين و
اقتسام كلالة الام بالسوية من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال و
اقتسام المعتق وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان واقتسام ورثة
المعتق كاقتسام ميراثه قاعدة الفروض المعينة في كتاب الله ستة النصف
وهو للزوج مع فقد الولد وان نزل وللبنت الواحدة والاخت للابوين
او للاب مع فقد اخت للابوين اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع وهو
للزوج مع وجود ولد وللزوجة وللزوجات مع فقده والثمن وهو للزوجة
او الزوجات مع وجود الولد وان نزل والثلثان وهو سهم البنتين فصاعدا
والاختين فصاعدا للابوين او للاب مع فقد كلالة الابوين اذا لم يكن
ذكر في الموضعين والثلث وهو سهم الام مع عدم الحاجب من الولد والاخوة
وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا
والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وسهم الام مع وجود الحاجب من الاخوة
للابوين او الاب وسهم الواحد من ولد الام قاعدة يمكن اجتماع نصفين
كزوج واخت لاب ونصف وربع كزوجة واخت لاب كزوج وبنت ونصف
وثلثين كان مع الزوج اختان فصاعدا ويدخل النقص عليهما ونصف وثلث

كزوج وام وكلالة الام اذا تعدد مع اخت للاب و نصف سدس كزوج وواحد من
كلالة الام وكبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ونصف وثمن
كزوجة وبنت ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوج واختين
لاب وربع وثلث كزوجة وام وزوجة واثنين من كلالة الام وربع وسدس
كزوجة وواحد من كلالة الام وكزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثمن
مع ثلثين كزوجة وبنتين وثمن مع سدس كزوجة وابن واحد الابوين ويمكن اجتماع ثلثين
وثلث كاخوة للام مع اختين فصاعدا مع الاب يمتنع اجتماع ربع وثمن وثلث وثمن
وسدس فرضا ويمكن قرابة كزوج وابوين ک رس قاعدة مخرج سهم اقل عدد يخرج
منه صحيحا وهو اثنان للنصف الباقي من سميه وسمي ثلث والثلثين الثلثة
فالمخارج خمسة ومع اجتماعهما يراعى فيهما التساوي والتباين والتداخل
والتوافق وكذا اجتماع الورثة قد يوجب ذلك وان لم يكن لهم فرض فالمتساويان
يجزء باحدهما كالثلثة والثلثة في اخوة ثلثة لام واخوات ثلثة لاب وام
في باب الفرايض وكاعمام ثلثة واخوال ثلثة في باب القرابة والمتباينان وهما
اللذان لا يعدهما سوى الواحد تضرب احدهما في الآخر كالخمسة والستة و
المتداخلان مسميان متناسبين ومتوافقين وهما اللذان يعد اقلهما
الاكثر ولا يتجاوز نصفه كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر و
الخمسة والعشرين تجزئ باكثرهما والمتوافقان وهما اللذان يعدهما عدد
ثالث كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والتسعة والاثني عشر يعدهما
الثلثة والثمانية والاثني عشر يعدهما الاربعة وكذلك يسميان بالمتشاركين
ويجزئ بضرب احدهما في الكسر الذي ذلك المشترك سمي له كالنصف في الستة
والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر والثلث في التسعة والاثني عشر ويرتقي
الى الجزء من احد عشر فصاعدا قاعدة قد يكون الفريضة بقدر السهام وتنقص
من مخارج السهام كابوين وابنتين الفريضة سدسان وثلثان وهو مال كامل

والمخرج

والمخرج ستة لدخول الثلثة في الستة وقد لا ينقسم من المخارج فكسرها اما
على فريق او اكثر فيراعى في سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد بالموافقة
وشبهها ومع الموافقة يؤخذ من العدد لا من النصيب ويراعى مع تعدد الاعداد
المنكسر عليهم التناسب المذكور في القاعدة السالفة ولنذكر هنا امثلة اربعة
احدها انكسرت على فريق واحد ولا وفق بين عدده وسهامه كابوين وخمس بنات
فان للبنات اربعة اسهم وهي تنكسر على الخمسة وتباينها فتضرب الخمسة في اصل المسئلة
وهي ستة تبلغ ثلثين فتصح وثانيها الصورة بحالها مع الوفق كان كان البنات ستا
فالتوافق والتشارك بالنصف فتضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر
وثالثها انكسرت على الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة للام وسبعة
للابوين فالمسئلة من اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث فللزوجتين الربع ثلثة
وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة وهذه الاعداد
الثلثة متباينة فتضرب ايها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل
المسئلة كما تضرب اثنين هنا في ثلثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة يكون
اثنين واربعين ثم اثنين واربعين في اثني عشر تبلغ خمسمائة واربعة فكل من كان
له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا يعتبر هنا توافق مضروب
المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر هنا فلا يق الاثنان والاربعون في هذه
الصورة يشارك الاثني عشر في السدس فيجزي بسدس احدهما في الآخر ورابعها
انكسرت على الجميع مع الوفق كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم
يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالمسئلة اثني عشر
للزوجات ثلثة ويوافق عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم
بالربع ولكلالة الاب خمسة وتوافق عددهم بالخمس فترد الزوجات الى اثنين والاخوة
للام الى اثنين فتماثل الاعداد فتجزي باثنين فتضربهما في اثني عشر تبلغ اربعة و
عشرين للزوجات ثلثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم ومنه يعلم ما اذا انكسر

على بعضهم دون بعض او كان لبعض من انكسر وفق دون بعض فقاعدة واذا زادت
الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي ان شاء الله تم وسبق
تكون القسمة على تلك السهام وان نقصت الفريضة عن السهام اخذ
من لا ينقص سهامه وافية وكان للآخر الباقي ويراعى في القسمة موافقة
سهام كل لعدده وعدمها على ما مر ذكره موانع الارث في الجملة عشرون
احدها الرق وهو مانع من الارث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان
الموروث حرا او رقيقا وكذا لا يورث الرق وماله لمولاه بحق الملك لا
بالارث سواء قلنا يملك ام لا ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وان كان
ضامن جريرة دون العبد وان كان ولدا ولو كان له ابن رق وله ولد حر
ورث جده ولا يمنع برقابيه ولو تحرر بعضه ورث وورث منه بحساب
الحرية فلو كان له ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان ولو كان الاخ
نصفه حرا فللابن النصف للاخ الربع ولو كان هناك عم حر اخذ الربع
الباقي ولو كان نصفه حرا اخذ الثمن وكان الثمن وكان الثمن لغيره
ولو اعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحدا لم يرث وان كان متعددا
واقتسموا المال لم يرث ايضا ولو لم يقتسموا وكان مساويا لهم في الدرجة ورث
معهم وان كان اولى ورث دونهم ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشترى
من التركة واعتق وورث الباقي سواء كان احد الابوين او ولدا او غيرهما من
الاقارب قال المفيد لا يفك سوى الاب والولد والاول اختيار الشيخ لرواية
عبد الله ابن طلحة عن الصادق عليه السلام وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام
ويلزم عليها فك الزوج بطريق الاولى واختاره الشيخ ايضا ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك على الاظهر ونقل الاصحاب قولا بالفك ويسعى في الباقي وقال الفضل بن
شاذان يفك الى ان يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءا من قيمته ولا يفك
احدا من عدة الشهر وزعم ان الامة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت الى دية الحرة وحكاهما

عنـ

عنه الكليني سا كتا عليهما ويقهر المالك على البيع لو امتنع والمدبر والمكاتب
كالقن ولو كان المدبر صالحا للارث فحكمه ما مر وكذا ام الولد كالقن
وثانيها الكفر فلا يرث الكافر المسلم وان قرب حتى ان ضامن الجريرة المسلم
والامام يمنعانه ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وان قربوا وبعد
ولو لم يكن هناك ضامن جريرة مسلم وورثه الكافر ولا فرق بين الحربي والذمي
والخارجي والناصبي والغالي اما المبتدعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم
وبين اهل الحق من الجانبين وعن المفيد رحمه الله المؤمن اهل البدع من المعتزلة
والمرجئة والخوارج والحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وقال الحلبي المجبرة
والمشبهة وجاحد الامامة لا يرثون المسلم والمرتد يورثه المسلم ولو فقد فالامام
ولا يرثه الكافر على الاقرب وقال الصدوق لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكافر
وفي النهاية روى ذلك ورويه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق
عليه السلام ولو ارتد احد الورثة قبل القسمة فما له لوارثه ان قتل او كان عن فطرة
ومن اسلم على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
سواء كان الموروث مسلما او كافرا والنماء كالاصل ولو اقتسموا او كان الوارث
واحدا فلا شيء له وفي تنزل الامام منزلة الوارث الواحد او اعتبار نقل التركة الى
بيت المال او توريث الوارث مطلقا اوجه ولو كان الوارث احد الزوجين
فالاقرب المشاركة مع الزوجة لان الاقرب مشاركة الامام اياها دون الزوج
لان الاقرب انفراده بالتركة وفي النهاية يشارك مع الزوجين ولو تنازعا في
تقدم اسلامه على قسمة المال قيل يحلف الوارث لاصالة عدم الارث الا مع
يقين السبب ولو قيل بانهما ان اتفقا على زمان القسمة واختلفا في تقدم الاسلام
او اختلفا في زمان القسمة والاسلام يحلف الوارث فان اتفقا في زمان
الاسلام واختلفا في تقدم القسمة وتاخرها يحلف المتجدد اسلامه كان قويا
ولو صدقه احد الورثة مضى في نصيبه وتقبل شهادته على الباقين وفي الاكتفاء

هنا بالشاهد واليمين وجهان من حيث ان الغرض المال ومن ان الاسلام ليس
بمال وكذا الشاهد والمرأتان والطفل يتبع المسلم من الابوين فيجرى فيه الارث
والتوريث بحسب الاسلام ولا حكم لاسلام منفردا وان كان مراهقا وفي رواية
مالك بن اعين الصحيح عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني
وابن اخ مسلم وابن اخت مسلم لابن اخيه الثلثان ولابن اخته الثلث و
ينفقان على الاولاد بالنسبة فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم فان اسلموا
صغارا دفع المال الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع المال اليهم
وان لم يبقوا فهو لابن الاخ وابن الاخت وعليها معظم الاصحاب وطرح بعضهم
الحكم في ذوي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الحليون وافردوا الارث على
المسلمين الا ان يسلم الاولاد قبل القسمة وانكروا وجوب الانفاق بناء على
ان حكم الطفل حكم ابويه وجهة الاتفاق معلومة وليس هذا منها والوجه العمل
بها اتباعا للمعظم والخروج عن الاصول جائز اذا قام عليه دليل ويمكن موافقة
الاصل من حيث ان العلامة على الفطرة منهم بحكم المسلمين الا ان يبلغوا ويعربوا
الكفر ولو ماتوا قبل البلوغ امكن ان يورث عنهم المال لعدم اعراب الكفر ويمكن
ان يكون لابن الاخ والاخت بناء على ان اعراب الاسلام شرط ولم يحصل هذا
ويتوارث الكفار وان اختلفوا في الملل والمسلمون وان اختلفوا في النحل ما لم
يؤد الى الكفر وقال الحلبي يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار
ورده الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضا وثالثها القتل وهو يمنع
القاتل من الارث ان كان عمدا ظلما ولو اشتركوا في القتل منعوا وان كان خطأ
فالمشهور منعه من الدية خاصة وقال ابن ابي عقيل لا يرث مطلقا وقال المفيد
وسلار يرث مطلقا فان كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطاء
عند سلار وقال الفاضل لو ضرب ابنه تاديبا غير مسرف فمات ورثه لانه
ضرب سائغ ولو اسرف فلم يرث ولو بطّ جرحه او جراحه فمات ورثه لانه استصلاح

وكذا

وكذا لو تلف بدابة يسوقها او يقودها ولا يرثه لو ركب دابة فاوطاها اياه
ولو اخرج كنيفا او ظلة او حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه ولو قتل
الصبي والمجنون قريبه ورثه وتبعه ابن ابي عقيل ونقله الكليني والصدوق
عن الفضل ساكتين عليه وقال بعض الاصحاب القتل بالتسبيب مانع وكذا
قتل الصبي والمجنون والنائم ولا يحجب المتقرب بالقاتل ويرث الدية من
يرث المال عدا الاخوة والاخوات من الام للروايات متظافرة وطرد المفيد
وابو الصلاح المنع في قرابة الام ومنع خ في ف الاخوات من قبل الاب وفي
المبسوط يرثها وارث المال واختاره ابن ادريس للآية والاقرب منع قرابة
الام مط وروى ابن العباس عن الصادق عليه السلام انه ليس للنساء عفو ولا قود
اما الزوجان فيرثان من الدية في اشهر الروايات ورواية السكوني عن علي
عليه السلام يمنع ارث الزوجين من الدية محمولة على التقية والدية كسائر اموال
الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اخذت صلحا ولو لم يكن وارث سوى
القاتل فوارثه الامام وله القصاص او الدية وليس له العفو على الاقرب ورابعها
وتابعها اللعان وهو يقطع ارث الزوجين والولد المنفي من جانب الاب
والابن فيرثه الابن امه وترثه وكذا يرثه ولده وقرابة الام وزوجه وزوجته
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه لا يرثه اخواله مع انهم يرثونه وحملها
خ على عدم اعتراف الاب به بعد اللعان فان اعترف فعت المواريثة بينه
وبين اخواله وبه روايات والاقرب المواريثة مط لرواية زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام ولو اكذب الاب نفسه في اللعان واعترف به ورثه الولد
لا يرثه الوالد واما قرابة الاب مع اعتراف الاب به فاثبت ارث الولد منهم الصدوق
ونفاه الباقون وخرج الفاضل التوارث بينهم اذا اعترفوا به وكذبوا الاب
في نفيه وهو نادر مع ان الشرع حكم بانقطاع النسب فكيف يعود ولو انفردت
الام فلها الثلث تسمية والباقي ردا للرواية وابو الصلاح وزيد الشحام عن الصادق

عليه السلام وروى ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام ان لها الثلث والباقي للامام لانه
عاقلته ومثله روى زرارة عنه عليه السلام انه قضى بذلك وعليها خ بشرط
عدم عصبة الام وهو خيرة ابن الجنيد وقال الصدوق بها حال حضور
الامام لا حال غيبته ولو فقد الوارث ورثه الامام ولا عبرة بنسب الاب
هنا فلو كان له اخوة للابوين واخوة للام فالقسمة بالسوية ولو كانا توامين
توارثا بالامومة على ما افتى به الاصحاب خامسها الزنا وهو يقطع النسب من
الابوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقرب بهما وانما يرثه ولده وزوجته
ثم المعتق ثم الضامن ثم الامام وروى اسحق بن عمار انه تورثه امه واخوته منها ام
عصبتها وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي و
نسب الشيخ الاولى الى توهم الراوي انه كولد الملاعنة والثانية الى الشذوذ
مع انها مقطوعة وروى حنان عن الصادق ع اذا اقر به الاب ورثه وهي
مطرحة وسادسها التبري عند السلطان من جريرة الابن وميراثه فانه يمنع
ارث الاب منه ويرثه اقرب الناس اليه في رواية ابي بصير وعليها خ في ية والقاضي
وانكرها الاكثر وح في الجامع وسابعها الشك في النسب فيما اذا وطئ المولى
او الزوج واجنبي المراة في طهر واحد فان الولد لا يرث الاب بل يستحب له ان
يعزل له قسطا من ميراثه ولو مات الولد لم يرثه الاب ميراثه لولده فان فقدوا
فميراثه للامام ع عند خ والقاضي وهو المروي في الامة بسند صحيح وانكر ابن
ادريس ذلك والحق الولد بالزوج وثامنها الغيبة المنقطعة وهي مانعة من
نفوذ الارث ظاهرا حتى يعلم موته ببينة او مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة
غالبا
فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب عزل نصيبه منه
وكان كحكم ماله وقال ابن الجنيد يورث بعد اربع سنين من كان في عسكر
شهدت هزيمته وقتل اكثرهم وبعد عشر سنين من انقطع خبره او اسر وقال
المرتضى ره يحبس ماله اربع سنين يطلب فيها في كل الارض فان لم يوجد قسم ماله

بين ورثته

ورثته ونحوه قال الصدوق ره والحلبي وقال المفيد يباع عقاره بعد عشر سنين
اذا انقطع خبره ولو عزل ميراث الولد الغائب من ابيه وطالت المدة جاز لوارث
ابيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون والاول مختار خ واتباعه وابن ادريس وقول
المرتضى قوي ورجح اليه الفاضل ره وتاسعها الدين المغرق للتركة وهو مذهب خ
فعلى هذا يكون النماء مصروفا في الدين لعدم ملك الوارث وقيل بل يملكه الوارث
ويتعلق بها الدين اما تعلق الارش بالجاني او تعلق الرهن ولو لم يستغرق انتقل اليهم
مازاد ويكون مازاد ويكون جميع التركة كالرهن حتى يقضى الدين كذ رس
وعاشرها علم اقتران موت المتوارثين او اشتباه المتقدم والمتاخر في الموت
اذا كان حتف الانف او لا بسبب الغرق والهدم فانه لا يتوارث الموتى بل ميراث
كل لورثته لاخبار ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في
كل مشتبه وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل واذا حكمنا
بالتوريث مع الغرق والهدم اشترط فيه اشتباه الحال فلو علم اقتران الموت
فلا توارث ولو علم المتقدم دون العكس وان تكون الموارثة دايرة بينهما فلو
غرقا اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما ثم ان كان لاحدهم
مال صار لمن لا مال له ومنه الى وارثه الحي ولا يرث احدهما مما ورث منه
الاخر والا يتسلسل واستدعى المحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان
التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث ما انتقل عنه لكان حيا بعد
انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة وقال المفيد وسلار يرث مما ورث منه
لوجوب تقديم الاضعف ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه قلنا نمنع
الوجوب ولو سلم كان تعبدا فلو غرق الاب وولده قدم موت الابن فيرث
الاب نصيبه منه ثم نفرض موت الاب فيرث الولد نصيبه منه ويصير
مال كل واحد منقولا الى ورثة الاخر الاحياء وان شاركهما مساو انتقل الى
وارث الحي ما ورثه ولو تساويا في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما

لوورثه الاخر كاخوين لاب وكان لكل منهما اخ ال ولو لم يكن لهما وارث صار مالهما
للامام وعلى قول المفيد ره لو كان لكل من الاخوين جد لام ولا مال لاحدهما يقرع
فان خرج توريث المعدم لو لا انتقل مال الاخ اليه والى جدته ثلثه لجده وثلثاه
لاخيه ثم نفرض موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل اليه وثلثه لجد
المعدم وينتقل ما ورثه الموسر الى جده فيجتمع لجده ثلث اصل ماله وثلثا ثلثيه
وذلك سبعة اتساع ماله ولجد المعدم تسعان ولو خرج توريث الموسر لم يرث
من اخيه شيئا ثم نقدر موت الموسر فيرث ماله اخوه وجده اثلاثا فيكون لجده
الثلث ولاخيه الثلثان ينتقل ما صار لاخيه الى جده فيكون لجد الموسر
ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه ووجبت القرعة لتغير الحكم بالتقدم والتاخر
وعلى الاصح يصير مال الموسر بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده الثلث ولجد
اخيه الثلثان وكذا يقرع على قوله لو كان له مال تساويا في قدره او اختلفا
فان جد المتقدم في الموت يفوز باكثر مما يحصل له لو تاخر موت مورثه وعلى
الاصح يقسم مال كل اخ بين جده وجد اخيه اثلاثا لجده ثلثه ولجد اخيه
ثلثاه ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدر موت كل واحد ويورث بحسب
الاستحقاق وحادي عشرها الحمل وارثه ممنوع الا ان ينفصل حيا فلو سقط
ميتا لم يرث لقوله ع السقط لا يرث ولا يورث ولا يشترط حيوته عند موت المورث
فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حيا ولا يشترط استقرار الحيوة فلو سقط بجناية
جان وتحرك حركة تدل على الحيوة ورث وانتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص
الطبيعي ولو خرج بعضه ميتا لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون
اخرس بل يكفي الحركة البينة ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته
محمولة على التقية وكما يحجب عن الارث حتى ينفصل حيا يحجب غيره ممن هو دونه
كما لو كان للميت امراة حامل واخوة فانه يحجب ميراثه حتى يتبين ولو طلبت المراة
الارث اعطيت الثمن اذا كانت زوجة ولو طلب الابوان اعطي السدسين
اعطيناه

والبا

والباقي موقوف ولو طلب الاخوة فرض الحمل ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال
بخلافه استدرك ويعلم وجوده حال موت المورث بان يوضع لدون ستة اشهر
منذ الموت او لاقصى الحمل اذا يصح استناد الولد اليه وثاني عشرها بعد الدرجة
مع وجود اقرب فلا يرث ابعد مع اقرب حسبما فصل وياتي انشاء الله تعالى وقد يكون
وجوده مانعا عن بعض الارث وذلك متحقق في موضعين الاول الولد بالنسبة
الى الابوين او احدهما والى كل من الزوجين فان الولد على الاطلاق يحجب الزوجين
عن النصيب الاعلى الى الادنى ويحجب الذكر الابوين او احدهما عما زاد عن السدس
وتحجب البنت الابوين او احدهما والبنات احد الابوين عما زاد على النصيب الحاصل
من الاصل والرد وقال ابن الجنيد تحجب البنات احد الابوين عما زاد على السدس
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم وهي متروكة الثاني الاخوة فانهم يمنعون
الام عما زاد عن السدس لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلم اذا كان الاب موجودا
وقال الصدوق لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي يرد
عليها وظاهره الحجب عما زاد على السدس فريضة لمكان الاخوة وهو يشبه
النزاع اللفظي وروى زرارة عن الصادق عليه السلم في ام واخوات لاب وام
واخوات لام ان للام السدس ولكلالة الاب الثلثان ولكلالة الام السدس
وهي متروكة للاجماع على ان الاخوة لا يرثون مع الام وحملها الشيخ على ان الزوا[ة] منهم
بمعتقدهم يعني لو كانت الام تروي ذلك حل للاخوة التناول لنص الباقر عليه السلم
والصادق والكاظم عليهم السلم على جواز ذلك وامثاله ويشترط في الحجب مع وجود
الاب خمسة شروط التعدد فلا بد من اخوين ذكرين او اخ واختين او اربع
اخوات والخنثى كالانثى ويحتمل قويا القرعة هنا الثاني كونهم للابوين او
للاب فلا تحجب كلالة الام الثالث انتفاء موانع الارث عنهم من الكفر و
القتل والرق واللعان وقال الصدوق والحسن يحجب القاتل والاقرب
ان الغائب يحجب ما لم يقض بموته الرابع انفصالهم على قول فالحمل لا يحجب

لو وطى الام ... [illegible]

لوكان بعضهم ميتا اوكلهم عند موت المورث لم يحجب كذا لو اقترن موتاهما
ولو اشتبه التقدم والتاخر فالظاهر عدم الحجب وفي الغرقى نظر كما لو مات
اخوان غرقا ومعهما ابوان ولهما اخ آخر حي او غريق فان فرض موت كل
واحد منهما يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب من عدم القطع بوجود
والارث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحجوة مع احتمال عدم تقدير
السبق بينهما ولم اجد في هذا كلاما لمن سبق فرع لو خلف بنتا وابوين وحا
فالمشهور ان للبنت النصف وللابوين السدسين والباقي يرد على الاب
البنت ارباعا وقال الشيخ معين الدين سالم المصري يكون الرد اخماسا
فياخذ الام لكان يرد على الابوين مع عدم الحاجب وهو محتمل الخامس المغايرة
فلو كانت الام اخت الاب فلا حجب كما يتفق في المجوس او الشبهة بوطي الرجل ابنته
فولدها اخوها لابيها دريك وثالث عشرها منع يتعلق بالزوجين وهو من
وجوه الاول تجرد عقد المريض على امراة عن الدخول اذا مات في مرضه فان ذلك
يمنع من ارثها على المشهور ولو عقدت المريضة على نفسها فالاقرب عدم
اشتراط الدخول ولو برء من مرضه زال المانع على الاقرب الثاني لو كان العقد
منقطعا منع الارث في الزوج والزوجة ولو شرطا التوريث فالمروي الصحيح وعليه
يخرج اشتراط احدهما دون صاحبه وهو اشكل من الاول الثالث لو خلت
الزوجة من ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا وتعطى قيمة الالات والابنية
والشجر وقال المرتضى تمنع من عين الارض لا من قيمتها وقال المفيد لا تمنع من
البساتين والضياع وتعطى قيمة الالات والدور والمساكن وفي صحيح زرارة
عن الباقر عليه السلام منعها من السلاح والدواب لو كان لها ولد من الميت
فالشيخ واتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدوق وصرح
ابن ادريس بانه لا فرق بين ان يكون لها منه ولد او لا وهو ظاهر المفيد و
المرتضى والحلبي و خ في الاستبصار واكثر الاصحاب لم يفرق والفرق في روا

ابن اذينة

اذينة فرع لو كان لها ولد ميت فان كان وارثا فالاقرب انه كالولد وان لم يكن وارثا
كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم ارثه فتنتفي
علة المنع موجودة وهي ادخال المراة عليهم من يكرهونه الرابع لو زوج الفضولي
الصغيرين وبلغ احدهما اجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر فان مات قبل
البلوغ فلا ارث وان بلغ ورد فلا ارث وان اجاز رغبة في الارث فلا ارث
ويعلم ذلك بقوله وان اجاز مخبرا عن عدم الرغبة في الارث احلف على ذلك
فان امتنع فلا ارث فرع لو كان احد الزوجين مباشرا للعقد وباشر الفضولي
عن الاخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل اجازته فلا ارث سواء كان قد
بلغ ام لا وان مات المباشر عن نفسه ففي عزل نصيب الاخر وسريان الحكم نظر
وكذا لو كانا صغيرين وباشر الولي عن احدهما الخامس لو طلق رجعيا ومات في
العدة او ماتت توارثا ولو كان بائنا فلا ارث وان ماتا في العدة الا ان يكون
الطلاق في المرض فترثه الى سنة ما لم تتزوج او يبرء من مرضه ولو كان لها
فنفيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض او باعتبار التهمة وكذا
لو كانت امة فاعتقت او كافرة فاسلمت ولا تصح نكاحها بعيبها ففي اجراء الحكم
وجه بعيد اما لو فسخ نكاحه بعيبه لم يتوارثا قطعا وكذا لو فسخ النكاح
بسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة او بعض قرابة الزوج فرع لو طلق
الاسير مع امارات اطلاقه او الماخوذ للقود او للرجم فالظاهر انه لا يمضي الحكم
فيه وطرده ابن الجنيد وحكم بالارث الى سنة وجنح اليه في المختلف ثم
قال المشهور اختصاص الحكم بالمريض السادس لو تزوجت زوجة المفقود
ثم ماتت وجدد الاول فان كان التزويج الثاني فاسدا بعدم استيفاء الشرائط
ورثها الاول وان كان صحيحا فالمشهور ارث الثاني وقال ابن الجنيد يرثها
الاول ولو كان قد حاذه وفيه بعد السابع لو طلق بائنا واشتبه ثم مات
فالاقرب القرعة وكذا لو مات المسلم ان كفر وله زوجات طبعته في الاسلام

ولما تخيير وقيل بالتشريك والوقف حتى يصطلحن الثامن لو طلق معينة واشتبهت
ثم تزوج اخرى ومات عن اربع غير المطلقة فالمروى ان للمعينة ربع نصيب
الزوجية ويقسم الباقي بين الاربع بالسوية وقال ابن ادريس يقرع ولو
اشتبهت بواحدة او باثنين ففي انسحاب الحكم او القرعة نظر من الخروج عن النص
وتساويهما معنا التاسع قال ابن الجنيد لو زوج الاب بنته ابنا في حجره فمات
الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن الا ان يكون قد رضي بالعقد وورثنا
ويشكل بان العقدان صح توارثا والا فلا ورضي الوارث لا عبرة به اذا لم يكن
فيهم ولي شرعي العاشر ورابع عشرها منع المستهل من الارث اذا لم تكمل
شهود الاستهلال فلو شهدت امرأة واحدة منع من ثلثة ارباع النصيب و
لو شهدت اثنتان منع من النصف لو شهدت ثلثة منع من الربع ونقل ابن
الجنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وظاهر المفيد فعلى
هذا لا يمنع الا انه متروك وخامس عشرها اشتباه الحر الوارث بالعبد فيما لو
سقط بيت على قوم فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك له واشتبه
فانه روي عن الصادق عليه السلام انه يقرع لتيقن الحر فاذا تعين اعتق الاخر وصار الحر
هؤلاء فهذا منع من ارث الحر العبدان اوجبنا عتق الاخر وهو ظاهر الرواية وظاهر
قول الحسن والصدوق وقال الحلبي بل يرث الحر بعد القرعة ولا عتق وهو قوي ويحمل
الرواية على الاستحباب وسادس عشرها قدر الحبوة فانه لا ينفذ فيه ميراث غير
المحبو وهو الولد الاكبر الذكر وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن
الميت وشرط ابن ادريس ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي وان يخلف الميت غيرها
وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وفقد آخر في سنه وحصول تركة غيرها
وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة وفي رواية ربعي اضاف الدرع والكتب
والرحل والراحلة وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن اذينة ذكر السلاح ولو كان
الاكبر انثى فللاكبر من الذكور وصرح ابن ادريس بوجوب الحبوة وهو ظاهر الا

استحباب

ثبت للاكبر من الاولاد

والاخبار

وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين وبه نستعين
والاخبار انها لا تحسب عليه بالقيمة وقال المرتضى تحسب عليه بالقيمة وهو نادر
وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال ومن السنة ان
يحبى وذكر ثياب مصلاه فروع لو تعدد الاكبر فالظاهر القسمة قاله في ط خلافا
لابن حمزة وفي اشتراط بلوغه احتمال وظاهر ابن ادريس اشتراطه الثاني لو تعددت
هذه الاجناس قال ابن ادريس يختص بالذي يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن
فيما جاء بلفظ الوحدة اما الثياب فالاقرب العموم حتى العمامة وكلام ابي الصلاح
يقتضي تخصيص ثياب الصلوة الثالث لو خلف دينا مستغرقا فلا حبوة اذ لا ارث
نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالاقرب الحبوة ولو اراد الاكبر افتكاكها
ما لم يحب بها فالاقرب اجابته الرابع لو اوصى الميت بصرفها في جهة ما صح فالاقرب
اعتبارها من الثلث ولو زادت فالاقرب توقفها على اجازة الاكبر لا غيره الخامس
لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر انه غير مانع ويحتمل المنع للاجحاف
وسابع عشرها الكفن ومؤنة التجهيز وهو مانع من الارث في قدره فلو لم يفضل شيء
فلا ارث الا في الزوجة على ما سلف وثامن عشرها الوصية فانها مانعة فيما لم تزد عن
الثلث فان زادت ولم يجز الوارث نفذ الارث في الباقي وان اجاز
فظاهر جماعة ان الارث لا ينفذ فيها بناء على ان الاجازة تنفيذ لفعل
الموصي لا ابتداء عطية وهو عند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة
يصح ايصاؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل وتاسع عشرها
كون العين موقوفة فانه لا تنفذ فيها المواريث وان كانت ملكا للموقوف عليه
على الاصح ثم ان كان هناك مرتبة اخرى انتقلت اليها بحق الوقف وان كان
منقطعا ففيه خلاف سبق في الوقف العشرون كون العبد جانيا عمدا
فانه اذا اختير استرقاقه او قتله تبين عدم نفوذ الارث فيه ويحتمل تملك
الوارث ثم ينتزع منه ولو كان خطأ نفذ فيه الارث لان التخيير الى

مولى الجاني ومن ذلك أم الولد فان من عدا ولدها يكون حقه في القيمة ويجعل
نفوذ الارث فيها ثم تقوم وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري انه اوصى
باخراج ولده جعفر من الارث لما اصاب ام ولده فاقره الكاظم عليه قال الشيخ
هذه قضية في واقعة فلا تتعدى الى غيرها وقال ابن الجنيد في حديث اهل البيت
ان من فجر بزوجة ابيه لم يورث من ميراث ابيه شيء درس في ميراث الاباء
والاولاد للاب وحده المال وللام وحدها الثلث تسمية والباقي ردا و
لو اجتمعا فلها الثلث الا مع الحاجب فالسدس معه والباقي للاب ولو كان
هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى وللام ثلث الاصل او سدسه
والباقي للاب ولو كان الزوج او الزوجة مع الام فلها الثلث بعد نصيب الزوجية
تسمية والباقي ردا ولو كان احدهما مع الاب فالباقي بعد نصيب الزوجية
له ولو كان معهما ابن فلهما السدسان والباقي له ولو كان احدهما مع الابن
فله السدس والباقي للابن وكذا لو تعدد الابن ولو اجتمع معهما بنتان فصاعدا
فلهما الثلثان وللابوين السدسان ولو كانت بنت واحدة فلها النصف ولهما
السدسان ويرد الباقي اخماسا على الجميع ومع الحاجب يرد ارباعا على البنت و
الاب ولو كان معهما ذكور واناث او مع احدهما فلهما السدسان او لاحدهما
السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وللابن المنفرد المال و
للابنين فصاعدا المال بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي
ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع
الذكور والاناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع البنت و
احد الابوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد ارباعا فيكون جميع المال
ارباعا ولو كان هناك زوج او زوجة فلهما النصيب الادنى وللبنت النصف و
لاحد الابوين مع البنتين السدس ولهما الثلثان والباقي يرد اخماسا و
مع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يرد اخماسا ولو اجتمع الابوان والبنت والزوجة

فلهما

فلهما السدسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد اخماسا مع عدم
الحاجب الا فعلى الاب والبنت ارباعا ومع الزوج يدخل النقص على البنتين
وكذا يدخل عليها لو اجتمعا مع الابوين والزوج او الزوجة وكذا لو اجتمعت البنت
والابوان والزوج فالنقص عليها واذا عدم الاولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان
الابوان موجودين او احدهما او لا على الاصح ولا نعلم فيه خلافا فان الصدوق
فانه شرط في توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة ثم اولاد الاولاد
ينزلون منزلة ابائهم فلابن البنت نصيب امه ولبنت الابن نصيب ابيها ولو
خلف بنت ابن وبني بنت فلبنت الابن الثلثان ولبني البنت الثلث وان كثروا
ثم يقتسم اولاد البنت واولاد الابن النصيب للذكر مثل حظ الانثيين
ونقل الشيخ ان اولاد البنت يقتسمون بالسوية واختاره تلميذه القاضي
وقال الحسن والمرتضى وابن ادريس يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم للذكر ضعف
الانثى وان كان تتقرب بامه وتتقرب الانثى بابيها لانهم اولاد حقيقة والاول اشهر
اشهر فتوى ورواية ويترتب اولاد الاولاد في الارث فالاقرب الى الميت يمنع الابعد
ذكرا كان او انثى ولا يرث الجد والجدة مع الابوين بل يستحب للابوين اطعام ابويهما
سدس الاصل اذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس ولو زاد نصيب احدهما خاصة
اطعم ابويه لا ابوي الاخر ولا يستحب للاولاد طعمة الاجداد ولو كان احد الجدين
مفقودا فالطعمة للاخر وان وجدا فالطعمة بينهما بالسوية درس في ميراث
الاخوة والاجداد انما يرثون مع عدم الاباء والابناء وابنائهم وقال الصدوق
يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الاب والجد من قبل الام مع
الام لرواية سعيد عن الكاظم ع يرث الجد مع بنات البنت السدس قال
ذكر ابن فضال اجمع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وقال الصدوق
لو خلفت زوجها وابن ابنها وجدا فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن
الابن وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين فالفاضل عن نصيبا ابيهم

للجدين والجدتين ولو خلف له ولد وجدًا او ولدا وجدا فللجد الثلث وقال يونس عبد الرحمن الجد ابو الاب اولى من ابن ابن الابن الا قوال الثلثة شاذة فللاخ من الابوين وجده المال وللاخوين فصاعدا المال بالسوية و لو اجتمع الاخوة والاخوات للابوين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لاخت المنفردة للابوين النصف تسمية والباقي ردا وللاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا بينهن بالسوية ولا يرث معهم الاخوة والاخوات من كلالة الاب نعم يقومون مقامهم عند عدمهم وللواحد من كلالة الام ذكرا او انثى اذا انفرد السدس تسمية والباقي وللاثنين فصاعدا الثلث تسمية والباقي ردا بالسوية ذكورا كانوا او اناثا ولو اجتمعت الكلالات الثلاث سقط كلالة الاب وكان لكلالة الام سدس الاصل ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لكلالة الاب الام وان كان واحدا ذكرا كان او ذكرين فصاعدا او ذكورا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط كلالة الاب لو اجتمع مع كلالة الام اخت للابوين فلها النصف وللواحد من كلالة الام السدس وللاكثر الثلث والباقي للاخت من الابوين ولو كانتا اختين للابوين مع واحد من كلالة الام كان السدس ردا عليهما خاصة وتفرد الحسن والفضل بان الباقي يرد بالنسبة ارباعا او اخماسا ولو كانت لا للاب خاصة او الاخت كذلك مع كلالة الام فالخلاف هنا مشهور فعند ابن الجنيد و الحسن وابن ادريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة وعند الشيخين واتباعهما يختص النصيب بكلالة الاب لرواية محمد بن مسلم عن الباقر وهو الاقرب وللزوج والزوجة الاعلى ولكلالة الام سدس الاصل او ثلثه والباقي لكلالة الاب ذكورا كانوا او اناثا ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج او الزوجة مع البنات ولا تعصيب عندنا بحال ويرث الجد المنفرد المال لاب كان او لام وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا للاب وبالسوية ان كانا لام ولو كانا من طرفين فللجد للام او الجدة او لهما حقها بينهما بالسوية وللجد

او الجدة

او الجدة للاب او لهما الثلثان بالتفاوت وقال الحسن والفضل لو ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كمن ترك اختا لاب وام واختا لام وقال الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او للاخ وقال الفضل لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس وقال الحلبيان والكيدري للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث بالسوية والاول اظهر ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالاب ويمنع الاجداد الدنيا من علا من الاجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الاقرب الى الميت فالاقرب وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال وان بعد الاجداد وللميت في المرتبة الاولى اربعة اجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وعلى هذا فلو خلف الاجداد الثمانية فلقرابة الام الثلث بينهم بالسوية و لقرابة الاب الثلثان لابوي اب الاب ثلثا الثلثان بينهما اثلاثا ولابوي ام الاب الثلث بينهما اثلاثا قاله الشيخ فسهام اقرباء الام اربعة وسهام اقرباء الاب تسعة واصلها ثلثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب اربعة في تسعة ثم في ثلثة تبلغ مائة وثمانية وقال الشيخ معين الدين سالم المصري ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي اب الام بالسوية وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابويه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب ثمانية عشر فتجزأ بنهما وتضرب في اصل المسئلة تبلغ اربعة وخمسين ومنها تصح وقال الشيخ زين الدين محمد ابن القاسم البرزهي ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية و ثلثا الثلث لابوي ابي الام اثلاثا وصحتها ايضا من اربعة وخمسين والاول اشهر وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الابوين فيكون له نصيب الجدين ويرث معه المتقرب باحدى القرابتين اذا كان في درجته ولا يمنع الجد للاب خاصته اذ

ليس كالاخوة في منع كلالة الابوين كلالة الاب لو اجتمع الاخوة والاجداد فالاخ
للام كالجدة من قبلها وكذا الاخت كالجدة والاخ للاب كالجد من قبله وكذا
الاخت للاب فلقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية و
لقرابة الاب الثلثان بينهم بالتفاوت ويقوم الاخوة للاب مقام الاخوة للابوين
الام عند فقدهم ولو خلف جدا او جدة او اباهما الام مع اخ او اخوة لاب او ام فللجدة
الثلث والباقي للاخوة ولو كانت اخت واحدة للابوين ولو كانت للاب فالاقرب
انها كذلك ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها ولو خلف اخا او اختا لام وجدا
او جدة او اباهما فللواحد من كلالة الام السدس والباقي للجد والجدة ويقاسم الاجداد
وان علوا الاخوة ويمنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويقوم اولاد الاخوة
مقام ابائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقرب به فلولد الاخت نصيب امه
اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى ولولد الاخ نصيب ابيه كذلك ويمنع اولاد كلالة
الاب و الام اولاد كلالة الاب يقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الاجداد
كابائهم وان علوا او سفلوا اولاد الاخوة ولا ميراث لابن الاخ من الابوين مع اخ
للام ولابن الاخ من الابوين مع ابن اخ لام خلافا للفضل في المسئلتين لاجتماع
السببين ويضعف بتفاوت الدرجتين والقسمة بين اولاد الاخوة للابوين
او للاب للذكر مثل حظ الانثيين والقسمة بين اولاد الاخوة للام بالسوية درس
في الاعمام والاخوال وهم اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد
فصاعدا وعن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام اقتسما المال نصفين والذي
في كتابه انه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة ونقل عن يونس ما ذكره
العمة والخالة وانه جعل العمة تساوي الجد وغلطه في ذلك وفي قوله انه لو خلف عما
وابن اخ اقتسما المال نصفين فللعم او العمة او اكثر من قبل اب او ام المال بالسوية
اذا كانوا من قبل الام وبالتفاوت اذا كانوا من قبل الابوين او الاب ولا يرث
قرابة الاب الا مع عدم قرابة الابوين ولو اجتمع قرابة الام مع قرابة الاب فلقرابة

الام

الام السدس ان كان واحدا عما كان او عمة والثلث ان كانوا اكثر بالسوية و
لقرابة الابوين او الاب الثلثان عما كان او عمة او اكثر بالتفاوت ولو خلف
كلالة الام مع عمة للاب فلها الفاضل عن السدس او الثلث ولا ينسحب الخلاف
في الاخت للاب هنا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى ولقرابة الام
ثلث الاصل او سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الابوين ومع
عدمهم فلقرابة الاب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت وللخال المنفرد المال
وكذا الخالة لاب كان او لام الثلث وللمتعدد المال بالسوية لاب كانوا او لام
ولو اجتمع الكلالتان فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا على الاصح ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب
انهم يقتسمون للذكر ضعف الانثى ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الاعلى ثم
ان كان الاخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا وان كانوا متفرقين
سقط كلالة الاب مع كلالة الابوين قال الفاضل يأخذ كلالة الام سدس ثلث
الثلث فان كان ~~واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال من جهة~~
الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي لكلالة الابوين فلو خلفت
زوجها وخالا من الام وخالا من الابوين فللزوج النصف وللخال للام سدس الثلث
ونقل انه يأخذ سدس الباقي وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام بعد
نصيب الزوجة سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان تعدد كما لو لم يكن هنا زوج
ولا زوجة ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا
وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ولو كانوا متفرقين فللاخوال من جهة الام
ثلث الثلث فان كان واحدا فله سدس الثلث والباقي من الثلث للاخوال
من جهة الاب وكذا لو كان واحدا والثلثان للاعمام فللمتقرب بالام سدس الثلثين
ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية
والباقي للاعمام المتقربين بالابوين بالتفاوت ولو عدموا اقام مقامهم قرابة الاب

وكذا في الاخوال وللزوج والزوجة مع الاعمام او الاخوال النصيب الاعلى وللاخوال
ثلث الاصل وكذا لو كان واحدا وللاعمام الباقي ولو تفرقت الخؤلة والعمومة
فللمتقرب بالام من الخؤلة سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كانوا اكثر
والباقي للمتقرب بالاب وللمتقرب بالام من العمومة سدس الثلثين ان كان
واحدا وثلثه ان كانوا اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم
للمتقرب بالاب ويقوم اولاد الاخوال والاعمام مقام آبائهم وامهاتهم ويقتسمون
كما كان تقسيم آبائهم ولكل نصيب من يتقرب به والاقرب منهم يمنع الابعد وان
لم يكن من صنفه فابن الخال اولى من ابن ابن العم وابن العم اولى من ابن ابن الخال
والخال اولى من بني العم والعم اولى من بني الخال كما ان العم اولى من ابن العم
الا في المسئلة الاجماعية والخال اولى من ابن الخال على الاطلاق واعمام الميت
واخواله واولادهم فنازلا اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخؤلته وخالاته ومن
عمومة ام الميت وعماتها وخؤلتها وخالاتها ومع عدم اولاد العمومة والخؤلة يرث
هؤلاء والادنى منهم الى الميت واولاده وان نزلوا اولى من الاعلى فابن ابن عم الاب
اولى من عم الجد وهكذا ولو ترك عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها و
خالها وخالتها فالثلث لقرابة الام بالسوية على القول المشهور والثلثان لقرابة
الاب ثلثهما للخال او الخالة بالسوية وثلثاهما للعم او العمة اثلاثا فسهام اقرباء
الام اربعة واقرباء الاب ثمانية عشر يتوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما
في الاخر ثم الحاصل في ثلثة يبلغ مائة وثمانية وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث
بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية وصحتها من اربعة وخمسين وربما قيل للاخوال
الاربعة الثلث بالسوية وثلثاهما لعم الاب وعمته اثلاثا وصحتها من مائة وقد يجتمع
للوارث سببان فصاعدا فيرث عنه بالجميع كعم هو خال وابن عم هو ابن خال
ولو منع احدهما الاخر ورث بالمانع كاخ هو ابن عم كما مر في الاسباب فالزوجان
يرثان مع جميع الورثة اذا خلوا عن الموانع النصف الاعلى مع فقد الولد وان

نزل

نزل ذكرا او انثى وما النصيب الادنى مع وجوده ولا يرد عليهما مع وجود وارث ولو ضامن جريرة
اما لو لم يكن سوى الزوج او الزوجة فالمشهور الرد على الزوج فيأخذ النصيب بتمامه
والباقي ردا ونقل المفيد والمرتضى وخ فيه الاجماع ويظهر من سلار وجود
الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام لا يكون الرد على زوج ولا
زوجة ويعارضها اخبار صحاح مصرحة بالرد اما الزوجة ففيها ثالث الاقوال للصدوق
وخ في يه الرد عليها مطلقا الا المفيد في ظاهر كلامه ولو تعددت الزوجة فالحصة
مشتركة ولو زدن على الاربع كما في المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت قبل مضي سنة
ولما يتزوج مطلقته ويرث المطلقة رجعية اذا مات في العدة ويورث بخلاف البائنة
الا ان يكون الطلاق في المرض فانها ترث الى سنة ولا يرثها ولا يشترط في التوريث
الدخول الا اذا كان التزويج في المرض على ما سلف اما الولاء بالعتق فقد ذكر فيه
واما الولاء بضمان الجريرة فهو ان يكون سائبة كالمعتق في نذر او كفارة او حر
الاصل ولا يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه ولا يرث المضمون الضامن
الا ان يدور الضمان وانما يرث مع فقد المعتق وعصبته ومعتقه ومن يمت به
واما الامام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث الا الزوجة فمع حضوره
يصنع به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء
جيرانه وان كان غائبا قال جماعة من الاصحاب يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره
والاظهر جواز قسمته في الفقراء والمساكين ولو اخذه المتغلب فلا ضمان على احد ولا
يجوز دفعه اليه الا مع الخوف وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق
سائبة ولم يتول احدا يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين ويعارضه رواية ابي الاحوص
عن الباقر عليه السلام ان ميراثه للامام وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان السائبة
يرثه اقرب الناس الى الذي اعتقه ويضمن جريرته قال الشيخ لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال
وهذا يشعر بانه لبيت مال المسلمين كما في الرواية ولم ار قائلا من الاصحاب ولو مات
كافر ذمي او حربي ولا وارث له فميراثه للامام كغيره وكذا يختص بالامام ما تركه

المشركون خوفاً من غير حرب فما غنمته سرية بغير اذنه واما مال الصلح والجزية
فللمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين كما مر في ميراث الخنثى وشبهه من
له ما للرجال وما للنساء يرث بما يبول منه فان بال منهما فبالذي يسبق منه
البول فان سبق منهما معاً ورث على الذي يتأخر انقطاعه وقال القاضي يورث
على الذي يسبق انقطاعه وهو ضعيف فان تساويا سبقاً وقطعاً فهو المشكل
وقال المفيد والمرتضى وابن ادريس يعد اضلاعه فان كانت ثمانية عشر فهو
انثى وان كان سبعة عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان وضلع ناقص
صغير فهو الذكر لما روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر عليهما السلام ونقل فيه
المفيد والمرتضى الاجماع ورواه ميسرة بن شريح من قضاء امير المؤمنين عليه السلام
وفي الخلاف يورث بالقرعة وقال الحسن ان كان هناك علامة من لحية او بول
الحيض او احتلام او جماع والا ورث ميراث رجل وهو متروك والمشهور ان له
نصف النصيبين وضعفه ابن ادريس بانحصار امره في الذكورة والانوثة يعني انه
ليس بطبيعة ثالثة حتى يكون الامر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثاً و
يهب لمن يشاء الذكور وتدفعه الروايات ويمنع منافاة ذلك الحصر سلمنا لكن الآية
لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب في تقريره طرق اقربها انه يجعل التركة
منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الانوثية اخرى ثم تضرب احدهما في الاخرى
او في وفقها او في الاكثر مع التداخل ثم تضرب الحاصل في اثنين ثم يعطى كل وارث
نصف ما حصل له في المسئلتين فلو خلف ذكراً وخنثى وانثى فهي من اربعين ولو كان معهم
احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه فيها ثم اخذت نصيبه وقسمت الباقي على
اربعين لكل سهم ثلثة اسهم ان كان زوجاً وسبعة ان كان زوجة ولو اجتمع الابوان
وخنثى ففريضة الذكورية ستة وفريضة الانوثية خمسة بالفرض والرد ومضروبهما
ثلثون ثم تضرب في اثنين يبلغ ستين فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلثون
ولو كان احد الابوين مع الخنثى فالفريضتان متوافقتان بالنصف لان احدهما

ستة

ستة والاخرى اربعة فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنى عشر ثم في اثنين يبلغ
اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة ولو اجتمع خنثيان مع احد
الابوين فكمسئلة الخنثى مع الابوين ثم تصير الى مائة وعشرين ولو كان مع الابوين
والخنثى احد الابوين ضربت خمسة مسئلة الانوثة في ثمانية عشر المسئلة الاخرى
يبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلثة وثلثون
لان له ستة وثلثين تارة وثلثين اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى
ستة وثمانون فقد سقط من سهام الاب نصف الرد اذ المردود على تقدير انوثتهما
ستة هي الفاضلة على تقدير الذكورية ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الخنثى
او الخناثى وهناك ذكر لم يزد نصيبهما على الفرض وكذا خنثيان وابوان ولو كانت
الاخوة للابوين او للاب خناثى فكالاولاد واما الاخوة للام فسواء والاعمام للاب
كالاخوة للاب والاخوال كالاخوة للام واما كون الخنثى اباً او جداً او اماً او جدة
مع بقاء اشكاله فبعيد اذ ذلك يكشف عن حاله الا على ما روي ميسرة في امراة ولدت
وأولدت فاما كون الخنثى زوجاً او زوجة فابعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلاً
سواء تزوج بذكر او انثى او خنثى وقال الشيخ له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب
الزوجة وربما تصور اذا تزوج خنثى بخنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف ومن
ليس له وربما تصور اذا تزوج بخنثى وحكمنا الفرجان اما بان يفقد او يفقد الدبر
وله مخرج بين المخرجين تخرج منه الفضلة او بان يكون هناك لحمة زائدة فيه
يخرج منها او بان تتقيأ ما يأكله او بان يخرجا معاً من الدبر كما نقل ذلك كله يورث
بالقرعة فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة
ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون فبين لنا امر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم
يجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب وفي رواية مرسلة

هذه العبارات مشوشة [illegible]

في الكافي عن احدهما عليهما السلام اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى ببوله عند خروجه
فهو ذكر وان كان لا ينحى ببوله فهو انثى وعليها ابن الجنيد ويظهر من الشيخ جواز
العمل بها وان كانت القرعة احوط ولو كان له رأسان وبدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما بعد نومهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما
اثنان كما قضى به علي عليه السلام وقال ابو جميلة رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران
على حقو واحد من وجه تتغايران درس في ميراث المجوس اختلف فيه فقال يونس
انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وهو قول الحلبي
وابن ادريس وقال الشيخ وجماعة يتوارثون بالصحيحين والفاسدين وقال
الفضل وجماعة يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة
ويشهد للشيخ خبر السكوني عن علي عليه السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه
واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته وقول الصادق عليه السلام لمن
سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد
ان زجر الساب وقوله عليه السلام ان كل قوم اذا دانوا بشيء يلزمهم حكمه فلو تزوج
بنته فاولدها بنتا ثم مات فللزوجة نصيب البنت ونصيب الزوجية وللاخرى
نصيب البنت ولو كان اخته لامه جدة لابيه او اخته لابيه جدة لامه ورث
بالامرين ولو منع احد النسبين الاخر فالارث بالمانع كبنت هي اخت لام وعمة
هي اخت لاب وعمة هي بنت عمة واخت هي ام ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد
اجماعا سواء كان التحريم مجمعا عليه كالام نسبا او رضاعا او مختلفا فيه كام
المزني بها او البنت من الزنا ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحريم او الزوجة
او اعتقاد التحليل بل المعتبر باعتقاد الحاكم اما النسب الفاسد للمسلم كما
يتفق بوطء الشبهة فحكمه حكم المجوس في التوريث واما غير المجوس من الكفار فانهم
يورثون كالمسلمين لو تحاكموا الينا وقد ذكر الفضلاء فروعا فلنذكر ثلثة
الاول اولد من ابنته ابنتين يرث ماله بالسوية فلو ماتت احديهما فقد تركت

امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام ورثتها ابنتاها فان ماتت احديهما
بعد ورثه الاخرى الثاني اولد بنته بنتا ثم اولد البنت الثانية بنتا فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى
فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى
ورثتها الوسطى لانه لا ميراث للجدة مع الام الثالث اولد بنته
ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له بنتا ثم مات ورثته ارباعا فلو ماتت البنت
التي اولدها ثانيا فلبنتها النصف ولامها السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء
لاختها التي هي جدة درس في الاقرار بوارث او دين لو حمل قوم من بلد الشرك
فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وان لم يقيموا بينة وكذا كل اثنين تعارفا ما لم
يعرفا بنسب غيره واذا اقر الوارث بمشارك في الميراث قاسمه وثبت نسبه ان شهد
عدلان وان اقر واحد دفع اليه ما فضل في يده وطريق ذلك ان تضرب مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
او في وفقهما ثم تضرب ما للمقر من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار
وتضرب ما للمنكر من مسئلة الانكار في مسئلة الاقرار فما كان بينهما فهو
الفضل كما لو اقر الابن مع البنات الثلث بابن وانكرا لبنات فمسئلة الاقرار
من سبعة ومسئلة الانكار من خمسة ومضروبهما خمسة وثلثون فللمقر من
مسئلة الاقرار سهمان في مسئلة الانكار عشر وللمنكر في مسئلة الانكار
سهم في مسئلة الاقرار سبعة فالتفاوت اربعة لان للابن مثل البنتين فلهما
اربعة عشر فالاربعة للمقر له ولو اقرت البنت فلها من مسئلة الاقرار سهم
في مسئلة الانكار خمسة فالفاضل سهمان فهما للمقر له وان شئت قلت تنظر
ما للمقر على تقدير الاقرار وما له على تقدير الانكار فالتفاوت يدفعه كما في هذه
الصورة فان للابن على تقدير الاقرار عشرة وله على تقدير انكاره اربعة عشر
فالتفاوت اربعة ولو قدر تساوى ما له في حالتي الاقرار والانكار لم يدفع شيئا
كما لو كان هناك اخوة ثلثة لاب واخ لام فاقر الاخ من الام باخ منهما فمسئلة الاقرار

ثمانية عشر ومسئلة الانكار كذلك فيجتزي باحدهما فللمقر ثلثة ولو قدر كونه منكرا
كان له ثلثة فلا فضل في يده فلو اقر باخوين لام فمسئلة الاقرار من تسعة و
مسئلة الانكار من ثمانية عشر فيجتزي بالاكثر فله على تقدير اقراره سهمان
وعلى تقدير انكاره ثلثة اسهم فيفضل في يده سهم فيدفعه الى المقر لهما ولو كان
المقر احد الاخوة للاب باخ من ام فالمسئلة بحالها فله على تقدير اقراره اربعة
من ثمانية عشر وعلى تقدير انكاره خمسة فالفاضل سهم فيدفعه الى المقر له
ولو اقر باخ من اب فمسئلة الاقرار من اربعة وعشرين ومسئلة الانكار من
ثمانية عشر وهما متوافقان بالسدس فيضرب سدس احدهما في الآخر فما كان
بلغ اثنين وسبعين فله بتقدير اقراره خمسة عشر وبتقدير انكاره عشرون فالفاضل
خمسة فهي للمقر له ولو كان المقر بالاخ للاب الاخ للام لم يغرم له شيئا اذ لا فضل
في يده ولو اقر بعض الورثة بدين لزمه ما يقتضيه التقسيط من التركة فلو خلف ابنين
وبنتا والفا واقر احدهما بالف على الميت فرادا فعليه اربعمائة فان اقر بخمسمائة
فعليه مائتان ويفضل في يده مائتان ومن الوقايع ما رواه الحكم ابن عيينة من
علماء العامة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر لاسأله
فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسائليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم
ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي مما بقي فادعى عليه
بالف درهم فشهدت له على زوجي فقال الحكم فبينما نحن نحتسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
فاخبرناه فقال عليه السلام اقرت بثلثي ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم والله ما رأيت
افهم من ابي جعفر عليه السلام قال الكليني ره قال الفضل لان ما على الزوج الف وخمسمائة
فلها ثلث التركة وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الثلث وللرجل الثلثان
ويرد الثلثين على الرجل ولا ارث لها لاستغراق الدين التركة قلت هذا مبني
على ان الاقرار يبنى على الاشاعة وان اقراره لا ينفذ في حق الغير والثاني لا نزاع
فيه واما الاول فظاهر الاصحاب ان الاقرار انما يمضي في قدر ما زاد عن حق

عتيبة نخ

المقر بزعمه كما لو اقر بمن هو مساو له فانه يعطيه ما فضل عن نصيبه ولا يقاسمه
فحينئذ يكون قد اقرت بثلث ما في يدها اعني الخمسمائة لان لها بزعمها وزعمه ثلث
الالف الذي هو ثلث خمسمائة فيستقر ملكها عليه ويفضل معها ثلث خمسمائة
وان كانت اخذت شيئا بالارث فهو باسره مردود على المقر له لانه بزعمها ملك له
والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث ما في يدها ورايته بخط مصنفه
وكذا في الاستبصار وهذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند عن غير الفضل وغيره
الحكم متصل بالفضيل ابن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث
لها تاخذ المراة ثلثي خمسمائة ويرد عليه ما بقي درس فيه بحثان الاول المناسخات
ويتحقق بان يموت واحد ولا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه فانه يجب قسمة الفريضتين
من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات
ست لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى يبقى اخ واخت فالمال
الجميع بينهما اثلاثا ان تقربوا بالاب وبالسوية ان تقربوا بالام وان اختلف الوارث
والاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسئلتان
من الاولى كزوج واربعة اخوة لاب ثم يموت الزوج ويترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان
من المسئلة الاولى وهي ثمانية وان لم تقسم تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني و
سهام ورثته فان كان فيهما وفق ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في
الفريضة الاولى مثل ابوين ثم يموت الابن ويترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى
ستة ونصيب الابن اربعة وسهام ورثته ستة يوافقها بالنصف فتضرب ثلثة
في ستة تبلغ ثمانية عشر وان كان فيهما تباين ضربت الثانية في الاولى مثل كون ورثته
الابن ابنين وبنتا فهاهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين
ولو مات احد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد وكذا لو فرض كثرة التناسخ
وثانيهما قسمة التركات وهو ثمرة الحساب في الفرائض فان المسئلة قد تصح من الف والتركة
درهم فلا يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل آخر فنقول التركة ان كانت عقارا فهو

مقسوم على ما صحت منه المسئلة وان كانت مكيلة او موزونة احتيج الى عمله في ذلك طرق
منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة فيؤخذ له من التركة بتلك النسبة وهذا يعرف
اذا كانت النسبة واضحة مثل زوجة وابوين ولا حاجب فالفريضة من اثني عشر فللزوجة
ثلثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع التركة وللام اربعة ثلث الفريضة فتعطى ثلث التركة
وللاب خمسة هي ربع وسدس فيعطى ربع التركة وسدسها ومع ذلك قد لا يسهل استخراج
هذه النسبة الا بضرب التركة كان كانت التركة خمسة دنانير والفريضة بحالها فانها
تحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فتجعل الخمسة ستين جزء
كل دينار من ذلك اثنا عشر جزء فللزوجة خمسة عشر جزء هي دينار وربع وللام عشرون
جزء هو دينار وثلثا دينار وللاب خمسة وعشرون جزء هي ديناران ونصف سدس دينار
ومنها ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ
فهو نصيبه وهذا يضرب مع سهولة القسمة فالفريضة بحالها والتركة ستة دنانير
فانها اذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار في سهام
الزوجة وهي ثلثة يكون دينارا ونصفا وتضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعة
يكون دينارين وتضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا
ومنها وهو المستعمل بين الفريضتين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان الاول
ان لا يكون في التركة كسر كاثني عشر دينارا فيؤخذ سهام كل وارث من الفريضة وتضرب
في التركة فما بلغ قسم على اصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث
مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضة من اربعة وعشرين ينكسر
نصيب الاولاد على خمسة ولا وفق فتضربها في الاصل فيكون مائة وعشرين فسهام كل
زوجة خمسة تضربها في التركة اثني عشر يكون ستين دينارا تقسمها على مائة وعشرين
يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة وسهام كل من الابوين عشرون تضربها في
اثني عشر يكون مائتين واربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلثة
اخماس دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلثة اعشاره الثاني ان يكون في التركة كسر

فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كان كانت
في المثال المذكور اثني عشر ونصفا فتجعلها خمسة وعشرين ولو كانت ثلثا جعلتها
سبعة وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمة الى القراريط والحبات والارزات فعل
سواء كان عددها منطقا كذى الكسر المستقيم او اصم كغيره والدينار عشرون قيراطا
والقيراط ثلث حبات والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزة اسم خاص ومتى
قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فان تساوى التركة علمت صحة القسمة والا فلا

كتاب الصيد

كتاب الصيد يحل الاصطياد بعد الالة فيحل مع التذكية وان مات بالالة
حل منه قسمان احدهما ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
ونقل المرتضى فيه اجماع الاصحاب وقال الحسن يحل صيد ما اشبهه من السباع كالفهد
والنمر وغيرهما لصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
لكنها في الفهد وهي معارضة باشهر منها واظهر في الفتوى مع حملها على التقية
او الضرورة قاله الشيخ ويتحقق تعليمه بان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر
وان لا يعتاد اكل ما امسك مرارا ليصدق عليها التعليم عرفا ولا عبرة بندور
الاكل ولا بعدم انزجاره بعد ارساله على الصيد ولا بشرب الدم وقال الصدوق وابن
الحسن يؤكل صيده وان اكل وربما حمل على الندرة ثم يشترط فيه تسعة الاول
ان يموت الصيد بجرحه فلو مات بالعاثر او غمه حرم الثاني ان يرسله للصيد
فان استرسل من نفسه لم يحل مقتوله الا ان يزجره فيقف ثم يرسله فلو زاده
اغراء لم يحل الثالث ان يكون الارسال للصيد فلو ارسله لا للصيد فصادف
صيدا فقتله لم يحل الرابع كون المرسل من اهل التذكية وهو المسلم او حكمه
كالصبي المميز ذكرا كان او انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان ذميا على
الاصح وقال الحسن لا باس بصيد اليهود والنصارى وذبائحهم بخلاف
المجوس وجوز الصدوق اكل ذبيحة الثلثة اذا سمعت تسميتهم وفقدت
ذبيحة المسلم فمقتضى قوله جواز اصطيادهم ولا تعويل على القولين وفي حل

اصطياد المخالف غير الناصب الخلاف الذى ياتى فى الذبيحة انشاء الله اما الناصب
فلا يحل صيده وان سمى ولا يحل صيد المجنون ولا الطفل غير المميز واما المكفوف
فان تصور فيه قصد الصيد حل والا فلا ولو اشترك فى قتله كلبان احدهما
من الاهل والاخر ممن ليس باهل لم يحل الخامس التسمية عند الارسال من
المرسل فلو ترك التسمية عمدا حرم وان كان ناسيا حل ولو نسيها فاستدرك
عند الاصابة اجزاه ولو تعمدها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء ولو سمى غير المرسل
لم يحل ولو اشترك فى قتله كلبان سمى مرسل احدهما دون الاخر لم يحل ما لم يعلم
ان القاتل ما سمى عليه والواجب هنا وفى الذبح والنحر ذكر الله مع التعظيم مثل
بسم الله والله اكبر وسبحان الله ولا يجزى لو اقتصر على الجلالة على الاقرب ولو
قال اللهم ارحمنى او اللهم صل على محمد وال محمد فالاقرب الاجزاء وفى اجزاء
التسمية بغير العربية نظر من صدق الذكر ومن تصريح القران باسم الله وقطع
الفاضل بالاجزاء السادس ان يموت بالجرح فلو جرح ثم عقره سبع او تدهده
من جبل لم يحل الا ان يكون الجرح قاتلا ولم تبق فيه حيوة مستقرة السابع ان
لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة فلو غاب لم يحل سواء كان الكلب واقفا عليه ام لا
الثامن ان لا يدركه المرسل وفيه حيوة مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ان
اتسع الزمان لذبحه ولو قصر الزمان عن ذلك ففى حله للشيخ قولان ففى المبسوط يحل
ومنعه فى الخلاف وهو قول ابن الجنيد ونعنى باستقرار الحيوة امكان حيوته ولو نصف
يوم وقال ابن حمزة ادناه ان تطرف عينه او تركض رجله او يتحرك ذنبه وهو المروى
ولو فقد الالة عند ادراكه ففى صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلم يدع الكلب
حتى يقتله فياكل منه وعليها القدماء وانكرها ابن ادريس التاسع كون الصيد
ممتنعا سواء كان وحشيا او انسيا فلو قتل الكلب غير الممتنع لم يحل ولو صالت
البهائم الانسية او توحشت فقتلها الكلب حلت مع تعذر التذكية ولا يشترط
اسلام المعلم بل اسلام المرسل كافى ان علمه المجوسى ونقل الشيخ اجماعنا

وقال

وقال فى المبسوط لا يحل ما علمه المجوسى ويشهد للحل صحيحة سليمان بن خالد و
للحرمة رواية عبد الرحمن بن سيابة والاصح الحل وتحمل الرواية على الكراهية
ويحل اكل ما صاده الكلب الاسود البهيم ومنعه ابن الجنيد لما روى عن
امير المؤمنين عليه السلم انه لا يؤكل صيده وان رسول الله امر بقتله ويمكن حمله
على الكراهية ويجب غسل موضع العضة جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق
الامر بالاكل قال الشيخ لا يجب لاطلاق الاية من غير امر بالغسل القسم
الثانى كل الة محددة تقتل بها الممتنع فانها تحل مع التسمية كالسهم والسيف
والرمح والمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم المحدد وان لم يكن فيه نصل ولو
اصابا معترضين لم يحل بخلاف ما فيه الحديد وظاهر سلار تحريم المصيد بهذه
الالات بغير الكلب ما لم يذك وهو نادر ولا يحل ما قتله المثقل كالحجر والبندق
والخشبة غير المحددة وفى تحريم الرمى بعوض البندق قول للمفيد وقطع الفاضل
بجوازه وان حرم ما قتله وكذا قيل يحرم رمى الصيد بما هو اكبر منه والكراهية اقوى
وشرائطه تسعة الاول كون الالة محددة تخرق او فيها حديد الثانى القصد
الى الاصابة بها فلو وقع السهم من يده فجرح الصيد فقتله لم يحل لعدم تحقق
القصد الثالث قصد جنس الصيد فلو قصد الرمى لا للصيد فقتل لم
يحل وكذا لو قصد خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل وكذا لو ظنه خنزيرا فبان ظبيا
ولا يشترط قصد عين الصيد فلو عين فاخطا فقتل صيدا اخر حل ولو قصد
محللا ومحرما حلل المحلل ولو قصد احد الراميين دون الاخر فاشتركا لم يحل الا
ان يكون القاتل سهم القاصد الرابع التسمية حال الارسال ولو سمى بعده
قبل الاصابة حل ولو تركها عمدا او سهوا فكما مر وصورتها ما سبق ويشترط كونها
من المرسل فلو سمى غيره لم يحل ولو ارسلا فسمى احدهما واشتركا لم يحل الا ان يكون
القاتل سهم القاصد الخامس كون المرسل اهلا للتذكية كما سلف السادس
موته بالجرح فلو مات بغيره او به وبغيره لم يحل السابع ان لا يغيب عنه وفيه حيوة مستقرة

غير لا

كما مر وكذا لو وقع من جبل او في ماء وقال الصدوق يحل ان كان رأسه خارجا من
الماء وصوبه الفاضل لانه امارة على قتله بالسهم الثامن ان لا يدركه وفيه حيوة
مستقرة فلو ادركه كذلك وجبت التذكية ويجب الاسراع حال الاصابة
بالسهم او الكلب ليدرك ذكاته فان ادركها فعل والا حل التاسع امتناعه
المقتول وان كان انسيا وكذا لو تردى في بئر فتعذر ذبحه او نحره كفى عقره
بما يقتل ولو رمى غير الممتنع لم يحل الا مع التذكية ولو رماهما حل الممتنع خاصة
ولا يشترط اتحاد الرامي فلو رماه جماعة بالشرائط فقتلوه حل وكان بينهم ولا
يقدح مشاركة الريح او الارض فلو امالته الريح ولولاها لم يصب او وقع على
الارض فوثب فاصاب بوثبه حل ولا يضر قطعه بنصفين فيحلان وان تحرك
احدهما او تحركا او لم يتحركا اذا لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة فان كان فيه حيوة
مستقرة ذكي وحرم الباقي ولا فرق بين التساوي في الشقين وعدمه وفي ط
والخلاف ان تساويا حلا وان تفاوتا حل ما فيه الرأس خاصة اذا كان هو الاكبر
وفي النهاية يحل ما تحرك من النصفين ويحرم الاخر وقال ابن حمزة يحل اذا كانا
سواء وخرج الدم ويحل الاكبر اذا كان معه الرأس وان تحرك احدهما حل المتحرك
ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو توزع جماعة صيدا ليضربهم جميعا
حل الا ان يعلم ان احدهم ازهق نفسه بعد اثباته واستقرار حيوته ويكره
صيد الطير والوحش ليلا واخذ الفراخ من اعشاشها وصيد السمك يوم
الجمعة قبل الصلوة ويحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم المصيد ويملكه
الصائد وعليه الاجرة سواء كانت الالة كلبا او سلاحا ويملك الصيد باثباته
وان لم يقبضه ويقبضه بيده او بالالة كالحبالة والشبكة فلو افلت بعد
اثباته او بعد قبضه باليد او الالة فاخذه الاخر لم يملكه ولو اطلقه من يده ونوى
قطع ملكه عنه لم يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو رمى الحقير مهملا له ولمانع ان
يمنع خروج الحقير عن ملكه وان كان ذلك اباحة لتناول غيره وفي الصيد كذلك اذا

تحقق

تحقق الاعراض ولا يملك الصيد بتوحله في ارضه او تعشيشه في داره ولا
بوثوب السمكة الى سفينته ودخول الصيد الى منزله نعم يصير اولى فلو تخطى
الغير اليه فعل حراما وان اخذه قال الشيخ وجماعة يملكه الاخذ والمعتبر في
الالة بالعادة فلو اتخذ موحلة او قصد ببناء داره احتباس الصيد او عشا
تعشيشه او بالسفينة وثوب السمك ففي التمليك وجهان من انتفاء الالة
وكونه في معناه مع القصد وهو قوي وكل صيد عليه اثر الملك كقص الجناح
لا يملكه الصائد ولو امتزج المملوك بغيره حل الاصطياد مع عدم الحصر لمشقة
الاجتناب ولو ظهر للصيد مالك وجب دفعه اليه ولو انتقلت الطيور من برج الى
اخر لم يخرج عن الملك وكذا لو توحشت هي او الظباء وشبهها ولو اختلط الحمام
المملوك وتعذر الامتياز وتداعوه قضي فيه بما سلف في القضاء ولو لم يتداعوه
قضي بالصلح ولو باعوه من اجنبي واتفقوا على توزيع الثمن صح البيع والا فلا و
هنا مسائل اربع لو رمى اثنان صيدا فعقراه ثم وجد ميتا فان صادفا مذبحه حل و
كذا ان رمياه معا وان تعاقبا ولم يصادفا مذبحه حرم لجواز قتل الثاني له بعد
الا ان يعلم ان جرح الاول منهما صيره في حكم الميت او ان جرح الثاني منهما كان
قبل الاثبات فيحل ويكون ملكا للاول في الصورة الاولى وللثاني في الثانية ولا
ضمان على الاول فيما افسده الثانية لو اثبتا الصيد دفعة فهو لهما وان اثبته
احدهما اختص ولو جهل المثبت منهما اقرع ويحتمل الشركة ولو ترتب الجرحان وحصل
الاثبات بهما او كسر احدهما جناحه والاخر رجله وكان يمتنع بطيرانه وعدوه فهو
للثاني وقيل بينهما الثالثة انما يتحقق الاثبات اذا صيره بحيث يسهل تناوله فلو
اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا بحيث لا يقدر عليه الا بالاسراع المفرط
لم يملكه الرابعة لو رمى صيدا فاثبته وصيره في حكم الميت ثم رماه الثاني فعليه ارش
ما افسده ولو اثبته الاول وبقيت حيوة مستقرة فذكاه الثاني فهو للاول و يضمن
الثاني ارشه ان فرض نقص وان جاء لا بالذكاة حرم وضمن كمال قيمته حال رميه

الآن يكون لميتة قيمة فيضمن الارش وان جرحه ولم يوحه فادركه الاول وتمكن من ذكاته
حل وعلى الجاني الارش وان لم يتمكن من ذكاته فهو كالو وحاه الثاني ولو تمكن الاول
من ذكاته وتركه حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالجرح الاول ذكره
لو جنى على صيد مملوك لغيره يساوي عشرة دراهم او على دابة فصارت الى تسعة ثم جنى
آخر فصارت الى ثمانية ثم هلك بهما ففيه سبعة اوجه الاول تساويهما في الضمان لتساويهما
في الارش والسراية ويشكل بعدم دخول الارش في ضمان النفس ويجاب بان ذلك في
الادمي لانه لا ينقص بدله باتلاف بعضه الثاني وجوب خمسة على الاول واربعة ونصف
على الثاني اعتبارا بنصف القيمة يوم الجناية ويدخل الارش في ضمان النفس ويشكل بحصر
اتلافهما مع عدم كمال القيمة الثالث وجوب خمسة ونصف على الاول واربعة ونصف على الثاني
بناء على دخول ارش جناية الثاني في النفس لمشاركة غيره بخلاف الاول فح اما ان يبقى بعد دخول
ارش الاول لانفراده بالجناية فعليه درهم مضافا الى نصف قيمته يوم جناية الثاني او يبقى
بدخول نصف ارشه تبعا لضمان نصف القيمة يوم جنايته ومال اليه المحقق ويشكل بانه لزم
الثاني باتلاف ما يساوي درهما فلم يشارك الا في ثمانية فان قلنا لا يدخل ارش الاول فعليه
خمسة وان قلنا بدخول نصفه تبعا لضمان النصف لزم في الثاني مثله الرابع وجوب
خمسة ونصف على الاول كما ذكرناه وخمسة على الثاني على عدم دخول ارشه ويشكل بزيادة
القيمة الخامس وجوب ما ذكرناه ويرجع الاول على الثاني بنصف ما جنى على ما دخل في ضمانه
وح ياخذ المالك من الثاني اربعة ونصفا وان اخذ من الثاني خمسة فليس له على
الاول الا خمسة فهذا كالوجه الاول الا في التراجع السادس وجوب ما ذكرناه
ولا تراجع بل يقسم العشرة ونصف على عشرة ونصف فتضرب ما على الاول وهو
خمسة ونصف في عشرة يكون خمسة وخمسين فياخذ من كل عشرة ونصف واحدا
فعليه خمسة وسبع وثلثا سبع وتضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين
وهو خمسة في عشرة تكون خمسين فعليه اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع و
ذلك قيمة الحيوان وهذه الاوجه الثلثة اشباها واحد لكن لما وجد في الو

الاول

الاول منهما زيادة ولم يمكن القول بهما وجب اسقاطهما اما بالتراجع او بالبسط و
لم ار احدا عد الاول وجها بغير تراجع ولا بسط غير المحقق ولعله اراد باحد الامرين
لظهور بطلانه نرددنهما السابع وجوب خمسة وخمسة اجزاء ونصف من تسعة
عشر جزء من درهم على الاول ووجوب اربعة دراهم واربعة عشر اجزاء ونصف من
تسعة عشر جزء من درهم على الثاني بناء على دخول الارش فيهما وعلى انه يمتنع التضييع على
المالك وهذا اصلاح الوجه الثاني لظهور فساده كما ان ذينك الوجهين اصلاح
ما قبلهما والغائب نصف درهم فوجب بسطه على قدر الواجب وطريقه ان يفرض كل منهما
كانه انفرد بقتله فيجب عليه كمال قيمته يوم جنايته فتضم احدى القيمتين الى الاخرى
فيكون تسعة عشر فعلى الاول عشرة من التسعة عشر وعلى الثاني تسعة من التسعة
عشر وايضاحه يضرب العشرة في تسعة عشر يكون مائة وتسعين فالمائة على الاول
والتسعون على الثاني فياخذ من كل تسعة عشر واحدا فيحصل ما ذكرناه فرع لو كانت
احد الجنايتين من المالك وجب على الاجنبي ما ذكر سواء كان الاول او الثاني واحتمل
المحقق فيما اذا كان جناية الاول على مباح فاثبته ونقصه درهما من العشرة ان
يلزم الثاني كمال قيمته معيبا لان الضمان توجه عليه بخلاف الاول لكونه جنى
على مباح واجاب عنه بانه مع اهماله التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته
وهذا الاحتمال لو صح لم يشترط فيه كون الصيد مباحا فان جناية المالك على
ماله غير مضمونة ايض وقدرة المالك على التذكية قد لا يتحقق فلا تنتظم هذا الوجه
المستقل بل تفيد القدرة على التذكية على انه يمكن مع القدرة والاهمال لان
يجب على الثاني سوى ارش جنايته لان المالك متلف ماله بعدم التذكية
وقد حررنا هذه المسئلة في شرح الارشاد كتاب التذكية وهو يحصل بامور
ستة الاول والثاني تذكية الكلاب والسلاح وقد سبقا الثالث ذكاة الجنين و
هي ذكاة امه اذا تمت خلقته سواء ولجته الروح ام لا ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية
ولو ضاق الزمان عنها فان لم تكن فيه حيوة مستقرة حل والا ففي الحل وجهان

من اطلاق الاصحاب وجوب التذكية اذا خرج حيا ومن انه مع قصور الزمان فى حكم
غير مستقر الحيوة ولو لم تتم خلقته فهو حرام ومن تمام الخلقة الشعر والوبر وقال
الشيخ وجماعة يشترط فى حله مع تمام خلقته ان لا تلج الروح فان ولجته
وجب تذكيته والروايات مطلقة والفرض بعيد الرابع ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولا يعتبر فيه التسمية ولا اسلام المخرج نعم تعتبر مشاهدة مسلم
لاخراجه حيا وقال السيد وابن زهرة الاحتياط تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا
وهو ظاهر المفيد ونقل ابن ادريس الاجماع على عدم اشتراط الاسلام وقضية
كلام الشيخ فى الاستبصار الحل اذا اخذه المسلم منه حيا وهو يشعر بما قاله ابن زهرة
ولو مات السمك فى الماء لم يحل ولو ضربه بمحدد او بمثقل ثم اخرجه فان كان مستقر
الحيوة حل والا فلا ولو مات فى الشبكة التى فى الماء حرم ولو اشتبه الحى فيها
بالميت حل الجميع عند الحسن والشيخ والقاضى والمحقق لصحيح الاخبار
وحرم عند ابن حمزة وابن ادريس والفاضل لوجوب اجتناب الميت الموقوف
على اجتناب الجميع ولاطلاق قول الصادق ع ما مات فى الماء فلا تاكله فانه
مات فيما فيه حيوته وفى الاخبار الصحاح التعليل بان الشبكة والحظيرة لما
عملت للاصطياد جرى مجرى المقبوض باليد وقضيتها حله ولو تميز الميت وبه
افتى الحسن والباقون حرموا ما يتميز ميتا جمعا بين الروايات واذا وجد فى يد
مسلم سمك ميت حل اكله وان لم يخبر بحاله عدلا كان او فاسقا ولو وثب السمك
الى الجدد او نضب عنه الماء او نبذه الى الساحل فاخذه بيده او آلته حيا حل
وان ادركه مضطربا حيا ولم يقبضه فالاقرب التحريم ولو عاد السمك بعد اخراجه
حيا الى الماء فمات فيه حرم ولو قطع منه قطعة بعد خروجه فهى حلال وان
عاد الباقى الى الماء سواء مات فيه ام لا ويباح اكله حيا لصدق الذكاة
وقيل لا يباح اكله حتى يموت كباقى ما يذكى الخامس ذكاة الجراد وهى باخذه حيا
باليد او بالالة ولا يشترط فيه التسمية ولا اسلام الآخذ اذا شاهده مسلم

فلو وجد فى يد
كافر لم يحل بدون
ذلك وان اخبر
باخراجه حيا

وقول

وقول ابن زهرة هنا كقوله فى السمك ولو احرقه بالنار قبل اخذه لم يحل وكذا لو مات
فى الصحراء او فى الماء قبل اخذه وان ادركه بنظره ويباح اكله حيا وبما فيه وانما
يحل منه ما استقل بالطيران دون الدباء السادس التذكية بالذبح
ويشترط فيها امور عشر احدها كون الحيوان مما تقع عليه الذكاة سواء اكل
لحمه ام لا بمعنى انه يكون بعد الذبح طاهرا فيقع على الماكول اللحم فيفيد حل اكله
وطهارته وطهارة جلده وعلى السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب فيفيد
طهارة لحمها وجلدها وفى الاحتياج الى دبغه فى استعماله قول مشهور واما
المسوخ فالاقوى وقوع الذكاة عليها كالدب والقرد والفيل ولا يقع على
الحشرات كالفار وابن عرس والضب على قول ولا على الادمى وان كان كافرا اجماعا
وثانيها اهلية الذابح بالاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الوثنى سمعت تسميته
اولا وفى الذمى قولان اقربها التحريم وهو اختيار المعظم وقد تقدم خلاف الصدوق
والحسن وظاهر ابن الجنيد الحل وجعل التجنب احوط وبالحل اخبار صحاح معارضة
بمثلها ويحمل على التقية او الضرورة ويحرم ذبيحة الناصبى والخارجى دون غيره
على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلم من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته
لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ويعلم منه تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه وهل
يشترط مع الذكر اعتقاد الوجوب الاقرب لا وشرطه الفاضل وقصر ابن ادريس
الحل على المؤمن والمستضعف الذى لا منا ولا من مخالفينا ومنع الحلبى من ذبيحة
كل جاحد النص ومنع ابن البراج من ذبيحة غير اهل الحق لقول ابى الحسن عليه السلم
لزكريا بن ادم انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك
الا فى وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهية ولا تحل ذبيحة المجنون حال الجنون
ولا السكران ولا الصبى غير المميز وتحل ذبيحة المميز والمرأة والخصى والخنثى والجنب
والحائض والاغلف والاخرس والاعمى اذا سدد لما روى عنهما عليهما السلم وولد الزنا
على الاقرب وما يذبحه المسلم لكنائس الذمة واعيادهم ولو اشترك فى الذبح الاهل

وغيره لم يحل وثالثها فري الاعضاء بالحديد مع القدرة فلو فري بغيره عند الضرورة
حل كالليطة والمروة والزجاجة ولو عدم ذلك جاز بالسن والظفر على الاقرب
متصلين كانا او منفصلين ومنع الشيخ منهما في المبسوط والخلاف اذا كانا
منفصلين مستدلا بالاجماع والظاهر انه اراد به مع الاختيار لانه جوز مثل
ذلك في التهذيب عند الضرورة ورابعها قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح
وهي المري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والودجان وهما العرقان
المحيطان بالحلقوم فلو قطع البعض لم يحل وان بقي يسير وكلام الشيخ في الخلاف
يظهر منه الاجتزاء بقطع الحلقوم ومال اليه الفاضل لعض الميل لصحيحة زيد
الشحام عن الصادق عليه السلام اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس ولكنها
في سياق الضرورة المجوزة للذبح بغير الحديد وهي معارضة بحسنة عبد الرحمن
ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام اذا فري الاوداج فلا باس فذكره ايضا عند عدم
السكين وخامسها نحر الابل وذبح ما عداها فلو ذبح الابل او نحر ما عداها
مختارا حرم ومحل النحر وهدة اللبة والذبح في الحلق تحت اللحيين قيل ولو
استدرك الذبح بعد النحر او العكس حل ويشكل بعدم استقرار الحيوة
وسادسها استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو تركه عمدا حرم و
لو كان ناسيا او مضطرا او لم يعلم الجهة حل والمعتبر استقبال المذبوح و
المنحور لا الفاعل في ظاهر كلام الاصحاب وسابعها التسمية عند النحر والذبح
كما سلف فلو تركها عمدا فهو ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد
نظر وظاهر الاصحاب التحريم ولكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق
ما لم يكن ناصبيا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها فتحل الذبيحة وان تركها
عمدا ولو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل ويحتمل عدمه لانه كغير القاصد
للتسمية ومن ثم لم تحل ذبيحة المجنون والسكران وغير المميز لعدم تحقق القصد الى
التسمية او الى قطع الاعضاء ولو قال بسم الله ومحمد حرمت وكذا لو قال

يعني البدن

ومحمد رسول

ومحمد رسول الله بكسر الدال ولو رفعه حلت ذكره الشيخ وثامنها متابعة الذبح
حتى يقطع الاعضاء فلو قطع البعض وارسله ثم تممه فان كان في الحيوة
استقرار او قصر الزمان حل والا فالاقرب التحريم لان الاول غير محلل والثاني
يجري مجرى ذبح الميت ووجه الحل استنادا التوجيه الى التذكية وتاسعها ان
يستند موته الى الذكاة فلو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا فميتة وكذا
كل فعل لا يستقر معه الحيوة وعاشرها الحركة بعد الذبح او النحر او خروج الدم
المعتدل لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا
تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ورواية الحسين بن مسلم عنه عليه السلام
اذا خرج الدم معتدلا فكلوا وان خرج متثاقلا فلا واعتبر جماعة من الاصحاب
الحركة وخروج الدم واعتبر الصدوق الحركة وحدها فرع لو ذبح المشرف على
الموت كالنطيحة والموقوذة والمتردية واكيل السبع وما ذبح من قفاه اعتبر
في حله استقرار الحيوة فلو علم موته قطعا في الحال حرم عند جماعة ولو علم بقاء
الحيوة فهو حلال ولو اشتبه اعتبر بالحركة او خروج الدم وظاهر الاخبار والقدماء
ان خروج الدم والحركة او احدهما كاف في لو يكن فيه حيوة مستقرة والاية فيها ايماء
اليه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام في تفسيرها ان ادركت شيئا منها من عين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله وروى ابان بن عثمان عن
الصادق عليه السلام اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او
تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك وعن الشيخ يحيى ان اعتبار
استقرار الحيوة ليس من المذهب نعم ما قال ويستحب في الغنم ربط
يديه ورجل واطلاق الاخرى والامساك على صوفه او شعره حتى يبرد وفي
البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل اطلاق رجليه و
ربط اخفافه الى اباطه وفي الطير ارساله ويستحب الاسراع في الذبح وتحديد

تغلب

الآلة ويجوز الاشتراك فيه معًا او على التعاقب ما لم يطل الفصل ويحرم ابانة الراس عمدًا وقطع النخاع مثلث النون قبل موتها وهي الخيط الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدًا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وكسر الرقبة لتوخي الموت ولا يحرم المذبوح بذلك خلافًا للنهاية وابن زهرة في قطع الراس والنخع ولو سبقت السكين فابانت الراس او فعل ذلك ناسيًا فلا تحريم وكذا يحرم سلخها قبل بردها وحرمها ابن الشيخ واتباعه وانكره ابن ادريس والرواية عن الرضا عليه السلام مقطوعة ويحمل على الكراهية وفي حكم سلخها قطع شيء منها وكرهها المحقق وقال الحلبي لو قطع شيء منها قبل بردها فهو ميتة وفيه بعد وفي النهاية لا يجوز قلب السكين فيذبح الى فوق لرواية حمران بن اعين عن الصادق عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق وقال ابن ادريس لا يحرم وكرهه المحقق وقال الشيخ لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبرًا وهو ان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه لرواية غياث عن عليه السلام ان عليًا عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور ويحمل على الكراهية ويكره الذباحة ليلًا الا لضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ولو افلت الحيوان قبل تمام التذكية وتعذر امساكه كالطير جاز رميه بالسلاح ويحل اكل ما يباع في سوق الاسلام من اللحم ان جهلت حاله ولا يجب السؤال بل ولا يستحب وان كان البائع غير معتقد للحق ولو علم منه استحلال ذبائح الكتابيين على الاصح ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل تناولها الا مع العلم بان مباشرها اهل او قرينة الحال

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر في امور ثمانية الاول حيوان البر ويحل من الانسي الانعام الثلثة ومن الوحشي البقر والحمر والظباء والكباش الجبلية واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية واكدها البغل ثم الحمار وقال القاضي تتاكد كراهة الحمار على البغل ومال اليه ابن ادريس وقال الحلبي بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلثة الا لضرورة ويحمل على الكراهة توفيقًا بينها وبين اخبار الحل وقال ابن ادريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي والحلبي بكراهة الابل والجاموس والذي في مكاتبة ابي الحسن عليه السلام في لحم حمير الوحش تركه افضل وروي في لحم الجاموس

لا باس به ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلها وهو كل ذي ظفر او ناب يفترس به وان كان ضعيفًا كالاسد والنمر والفهد والذئب والضبع والسنور وحشيًا او انسيًا وابن عرس والحشرات كالحية والفارة والجرذ والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة والذباب والقمل والبراغيث والنحل والنمل وقد يعرض للمحلل التحريم بوطي الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله فان اشتبه قسم واقرع حتى يبقى واحدة وبالجلل باغتذاء عذرة الانسان محضًا فيحل بالاستبراء بان يربط ويطعم علفًا طاهرًا فالناقة اربعون يومًا والحق الشيخ في المبسوط البقرة بها وقال الصدوق للبقرة ثلثون يومًا والمشهور عشرون يومًا وللشاة عشرة وقال الصدوق عشرون وابن الجنيد اربع عشر وفي المبسوط سبعة وللبطة خمسة ايام وقال الصدوق ثلثة وروي ستة والدجاجة ثلثة وقال الحلبي خمسة والحق الشيخ شبه الدجاجة بها وما عداها الا مقدر فيه فيستبرء بما يزول عنه الجلل وقال ابن الجنيد يكره الجلال وجعل حكم ما ياكل المحرم حكمه ولو شرب المحلل خمرًا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في باطنه وقال ابن ادريس يكره وموثقة زيد الشحام مصرحة بانها اذا شربت خمرًا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها ولو شربت بولًا نجسًا غسل ما في بطنها ولو شرب المحلل لبن خنزيرة واشتد لحمه حرم لحمه ولحم نسله وان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله واما بشرب لبن طاهر ولو شرب لبن امرءة واشتد لحمه كره وثانيها حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس وان زال عنه كالكنعت ويحرم ما لا فلس له كالجري بكسر الجيم والمارماهي والزهو والزمار على الاظهر وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كراهة الجري وفي النهاية تكره الثلثة الاخيرة كراهية مغلظة لصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفيها ايضًا الجري ويعارضها اخبار اكثر منها واشهر وعمل الاصحاب ويمكن حمل الاباحة على التقية

ويحرم الطافى وهو ما يطفو على الماء ميتا اذا علم انه مات فى الماء ولو علم انه مات
خارج الماء حل ولو اشتبه فالاقرب التحريم وقال فى المقنع اذا اشتبه سمك
هل هو ذكى ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام وان كان على وجهه
فذكى واختاره الفاضل ولا فرق فى الطافى بين ما مات بسبب كحرارة الماء و
العلق او بغير سبب ولو وجدت سمكة فى جوف اخرى مذكاة فالمروى عن على عليه السلم
حلها وللاستصحاب ومنع ابن ادريس ولو وجدت فى جوف حية فالمروى عن
الصادق عليه السلم حلها ان طرحتها وهى تضطرب لم تنسلخ فلوسها والا فلا وبيض
السمك تابع ولو اشتبه اكل الخشن دون الاملس والمنماع واطلق كثير ذلك من غير
اعتبار التبعية وقال ابن ادريس يحل مطلقا ما فى جوف السمك للاصل وحل الصحنا
بكسر الصاد والمد وهو اختيار الفاضل وروى عمار عن الصادق عليه السلم فى
الجرى مع السمك فى سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجرى ويرمى ما سال
عليه وعليها ابنا بابويه وطرد الحكم فى مجامعة ما يحل اكله لما يحرم قال الفاضل
لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرى طاهر والرواية ضعيفة السند ويحرم جلال السمك
حتى يستبرء يوما الى الليل وروى عن الصادق عليه السلم يوما وليلة وهو اولى
فى ماء طاهر بغذاء طاهر والسلحفا والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر
كلبه وخنزيره وشاته وانما يحل السمك ذو الفلس كالشبوط بفتح الشين و
التشديد والربيثا والاربيان بكسر الهمزة وهو ابيض كالدود والطمر بكسر الطاء
والطبرانى والابلامى بكسر الهمزة والرواية بحل غير ذى الفلس محمولة على التقية
درس وثالثها الطير ويحل منه الحمام كله كالقمارى والدباسى والورشان و
الحجل والدراج والقبج والكروان والكركى والقطا والطيهوج والدجاج و
العصافير والصعو والزرازير وكلما غلب دفيفه صفيفه او ساواه او كان له
قانصة او حوصلة بتشديد اللام وتخفيفها او صيصية بغير همز وان اكل السمك
ما لم ينص على تحريمه ويكره الفاختة والقبرة والهدهد والشقراق والصوام

والصرد وفى الخطاف روايتان اشهرهما واصحهما الكراهية ويعضده انه يدف وحرم
ابن البراج وابن ادريس مدعيا الاجماع واختلف فى الغربان فاطلق فى النهاية
الكراهية وفى الخلاف يحرم الغراب كله على الظاهر فى الروايات وفى الاستبصار يحل
وفى المبسوط يحرم الكبير الاسود الذى يسكن الجبال ويأكل الجيف والابقع ويباح
غراب الزرع والغداف الذى هو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وحرم ابن ادريس
ما عدا الزاغ وهو غراب الزرع الصغير وفى صحيح على ابن جعفر عن اخيه عليهما السلم
لا يحل شىء من الغربان زاغ ولا غيره وعورض بخبر زرارة عن احدهما عليهما السلم ان اكل
الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه وفى خبر غياث كراهة الغراب لانه
فاسق وجمع الشيخ بين الخبرين فحمل الاول على انه ليس حلالا طلقا بل حلال مكروه
ويحرم كل ذى مخلاب قوى كالصقر والعقاب والشاهين والبازى والباشق او
ضعيف كالنسر والبغاث وهو ما عظم من الطير وليس له مخلاب معقف وربما جعل
النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد
منها كالرخم والحداة ويحرم الخفاش والطاوس وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما
خلا عن القانصة والحوصلة والصيصية ويعتبر طير الماء بذلك ايضا والبيض
تابع ولو اشتبه اكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق ويحرم البق والزنابير و
كل مستخبث والمجثمة وهى الطير والبهيمة تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة
هى التى تجرح وتحبس حتى تموت ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل
الخطاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة كذا رواه ابن الجنيد
درس ورابعها الجامد ويحرم منه اعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات او بالعرض
كالمتنجس باحدها حتى يطهر ان قبل الطهارة والاصح نجاسة الكافر وان كان ذميا
فينجس ما باشره من المايع او برطوبة وروى زكريا ابن ابرهيم عن الصادق ع
الاكل معهم والشرب وروى عنه اسمعيل بن جابر الكراهية تنزيها وروى عنه
العيص جواز مواكلتهم اذا كان من طعامك ومواكلة المجوسى اذا توضأ وهى معارضة

باشهر منها مع قبولها التاويل ويحرم اكل الميتة واستعمالها وكذا ما ابين من
حي والاستصباح بها ويجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصة
تعبدا لا لنجاسة دخانه لاستحالته وقال في المبسوط يكره الاستصباح مطلقا
قال وروى اصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف قال وهذا يدل على نجاسة
دخانه وانكر ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع على تحريمه تحت الظلال وعلى طهارة
دخان ورماد الاعيان النجسة والروايات اكثرها مطلقة في جواز الاستصباح
كرواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلم وفي صحيحة زرارة عن الباقر
ولذلك قوى الفاضل الجواز ولو تحت الظلال ما لم يعلم او يظن بقاء شيء
من اعيان الدهن فلا يجوز تحت الظلال وجوز الشيخ في النهاية عمل
جلد الميتة يستقى به الماء لغير الوضوء والصلوة والشرب وان كان تجنبه
افضل وابن البراج قال الاحوط تركه وابن حمزة اطلق المنع من استعمال
جلود الميتة والصدوق قال لا بأس بان يجعل جلد الخنزير دلوا يستقى به
الماء وحرم الفاضل ذلك كله واذا اختلط اللحم المذكى بالميتة ولا طريق الى
تمييزه لم يحل الكل وفي جواز بيعه على مستحل الميتة قولان فالجواز قول النهاية
لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم والمنع ظاهر القاضي وفتوى ابن ادريس قال الفاضل
هذا ليس بيع حقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان ماله محرم
اذا كان ذميا الا على الوجه الشرعي ومن ثم حرم الربا معه قال المحقق ربما كان
حسنا اذا قصد بيع الذكي فحسب وتبعه الفاضل ويشكل بجهالته وعدم امكان
تسليمه متميزا ولو وجد لحما مطروحا لا يعلم حاله فالمشهور تركه ويكاد ان يكون اجماعا
انه يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة وتوقف فيه الفاضل
والعمل بالمشهور ويمكن اعتبار المختلط بذلك الا ان الاصحاب والاخبار اهملت
ذلك ويحرم الطين كله الا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلم بقصد الاستشفاء
والارمني للمنفعة ويحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله

كالافيون وشحم الحنظل والسقمونيا فانه يجوز تناوله ولو بلغ في الكثرة الى ظن
القتل او ثقل المزاج او افساده حرم كالدرهم من السقمونيا ونهى الاطباء عن
استعمال الاسود منه الذي لا ينفرك سريعا ويجلب من بلاد الجرامقة وعما
جاوز الدانقين من الافيون قالوا والدرهمان منه يقتل والدرهم يبطل
الهضم اذا شرب وحده وقدروا الماخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم وقالوا
اذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لانها سم ويحرم من الذبيحة ٥
خمسة عشر القضيب والانثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره و
باطنه والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان بكسر العين وهما
عصبتان صفراوان من الرقبة الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي
اصول الاصابع والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها وتكره العروق
والكلا واذنا القلب اذا شوي الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم
فوقه فلا بأس وان كان مثقوبا واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره وقال الصدوق
اذا لم يثقب يوكل اللحم اذا كان اسفل ويوكل الجوذاب وهو الخبز ويكره اكل الثوم
والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد او في ليلة الجمعة وفي مرسلة زرارة يعيد
اكل الثوم ما صلاه وهو على تغليظ الكراهية ويحل ان يستعمل من الميتة ما لا
تحله الحيوة وهو احد عشر العظم والظفر والظلف والسن والقرن والصوف
والشعر والوبر بشرط الجز او غسل موضع الاتصال والريش كذلك والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن على الاصح ورواية التحريم ضعيفة
والقائل بها نادر وحملت على التقية ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب
وجميع ما احل من الميتة منهما فان اضطر الى شعر الخنزير جاز استعمال ما لا دسم
فيه وغسل يده عند الصلوة ويزول عنه الدسم بان يلقى في فخار ويجعل في النار
حتى يذهب دسمه لرواية برد الاسكاف عن الصادق عم قال الفاضل بجواز
استعماله مطلقا اي عند الضرورة والاختيار وظاهره انه لا يشترط ازالة الدسم

لاطلاق رواية سليمان الاسكاف في بريرك وخامسها المائع والحرام منه ثمانية
كل مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من
الذرة والفضيخ من التمر والبسر والجعة من الشعير بكسر الجيم والمعتبر في التحريم
اسكار كثيره فيحرم قليله الثاني الفقاع اجماعا لقول الصادق عليه السلم
والرضا عليه السلام هو خمر مجهول فلا يشربه وفي رواية شاذة حل ما لم يعمل منه ولم
يوضر انيته بان يعمل فيها فوق ثلث مرات وهي تقية او محمولة على ما لم يسم فقاعا
كماء الزبيب قبل غليانه ففي رواية صفوان عن الصادق عليه السلم حل الزبيب اذا
نقع غدوة وشرب بالعشي ويشرب غدوة الثالث العصير العنبي اذا اشتد
وحده ان يصير اسفله اعلاه ما لم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم
المعتصر من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبخ الزبيب على الاصح لذهاب
ثلثيه بالشمس غالبا وخروجه عن مسمى العنب وحرمه بعض مشايخنا المعاصرين
وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي ابن جعفر عن اخيه
عليه السلم حيث سأله عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقال لا باس
واما عصير التمر فقد احله بعض الاصحاب ما لم يسكر وفي رواية عمار وسأل
الصادق عم عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى
يذهب ثلثاه ولا تقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه
في ذهابهما الروايات وقيل يقبل على كراهية وبصاق شارب الخمر وغيره
من النجاسات طاهر مع عدم التغير وكذا دمع المكتحل بالنجاسة اذا لم تكن
النجاسة واردة على المحل النجس والربوب كلها حلال وان شم منها رايحة المسكر
ويكره الاستشفاء بمياه العيون الحارة الكبريتية وما باشره الجنب و
الحائض مع التهمة وسؤر من لا يتوقى النجاسة الرابع البول مما لا يؤكل لحمه
وفي بول ما يؤكل لحمه قول بالحل اختاره ابن الجنيد وهو ظاهر ابن ادريس
لطهارته والاقوى التحريم للاستخباث الا ما يستشفى به كبول الابل وكذا ما في

النجاسات

النجاسات المائعة كالمني الخامس فضلات الانسان كبصاقه ونخامته وفضلات
باقي الحيوانات وان كانت طاهرة لاستخباثها وقد ورد رخصة في بصاق
المراة والابنة السادس اللبن تابع للحم في الحرمة والحل والكراهية فيحرم
لبن الكلبة والهرة واللبوة والذئبة ويحل لبن ماكول اللحم ويكره لبن
الاتن مايعا وجامدا السابع المسفوح من كل حيوان حل اكله او حرم ويحرم
ايضا دم الضفادع والبراغيث وشبهها من الدم غير المسفوح الا ما يتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح فانه حلال الثامن كل مائع لاقته نجاسة قبل
تطهيره اذا قبل التطهير كالماء وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف فقيل
بقبولها الطهارة عند ملاقات الكثير وتخلل اجزائها حتى الدهن وهو بعيد
نعم لو استحال المضاف الى المطلق طهر ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط
اعلام المشتري ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود القيت
النجاسة وما يكتنفها وفي طهارة العجين النجس اذا خبز رواية والاولى المنع
نعم لو جعل في الماء الكثير حتى تخلله لم يبعد طهارته ويحل الخمر اذا استحال خلا
بعلاج او غيره سواء كان ما عولج به عينا قائمة او لا على الاقرب وكذا يطهر اناؤه
ويكره علاجه اما لو عولج بنجس او كان قد نجس بنجاسة اخرى لم يطهر بالخلية
وكذا لو القي في الخمر خل حتى استهلكه بالخل وان بقي من الخمر بقية فتخللت
لم يطهر الخل بذلك على الاقرب خلافا للنهاية تاويلا لرواية ابي بصير
لا باس بجعل الخمر خلا اذا لم يجعل فيها ما يقلبها ولو حمل ذلك على النهي
عن العلاج كما رواه ايضا استغنى عن التاويل وقال ابن الجنيد يحل اذا
مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم الى التحليل فلا يعتبر البقية
ولا انقلابها وهما بعيدان وسأل ابو بصير الصادق عليه السلم عن الخمر يوضع
فيه الغناء حتى يحمض فقال اذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع
فلا باس وغفل الشيخ ان اغلبية الموضوع فيها عليها فنسبها الى الشذوذ

يمكن حمله على العكس فلا اشكال ولو وقع دم نجس في قدر تغلي على النار غسل
الجامد وحرم المائع عند الحلبيين وقال الشيخان يحل المائع اذا علم زوال
عينه بالنار وشرط الشيخ قلة الدم وبذلك روايتان لم يثبت صحة سندهما
مع مخالفتهما للاصل ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان
اجماعا ويحرم المرق وهل يحل الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل المشهور ذلك
سواء كان الخمر قليلا او كثيرا وقال القاضي لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر
واحتاط بمساواة القليل له ولعله نظر الى مسئلتي الطحال والسمك ليس بذلك
البعيد درس لا يجوز الاكل من مال الغير بغير اذنه ويجوز الاكل من بيوت من
تضمنته اية النور بغير اذنه ويجوز ما لم يعلم الكراهة سوى خشي عليه الفساد
ام لا ونقل ابن ادريس تخصيص ذلك بما خشي فساده وهو تحكم نعم لا يجوز ان يحمل
منه شيء ولا افساده وهل يشترط دخوله باذنه اشترطه ابن ادريس واختلف
في الاكل من الثمرة الممرور بها فجوزه الاكثر ونقل في الخلاف فيه الاجماع
ولا يجوز له الحمل ولا الافساد ولا القصد وتوقف بعض الاصحاب في اطراد
الحكم في الزرع لمرسلة متروك بالنهي عنه وسد بعضهم باب الاخذ لظاهر
رواية الحسن بن يقطين وهو احوط وقال ابن الجنيد لينادِ صاحب البستان
والماشية ثلثا وليستاذنه فان اجابه والا اكل وحلت عند الضرورة
وان امكن رد القيمة كان احوط فرع الظاهر ان الرخصة ما دامت الثمرة على
الشجرة فاذا جعلت في الجرين وشبهه فالظاهر التحريم ولو نهى المالك حرم مطلقا
على الاصح ولو اذن مطلقا جاز ولو علم منه الكراهة فالاقرب انه كالنهي هذا
ولا يجوز ان يسقى الطفل شيئا من المسكرات واما البهيمة فالمشهور الكراهية
وسوى القاضي بينهما في التحريم ورواية ابي بصير تدل على الكراهة في البهيمة
وفي رواية عجلان من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وقال الشيخ
في النهاية الاسلاف في العصير لامكان طلبه وقد تغير الى حال الخمر بل ينبغي

في الجرين

بيعه

بيعه يدا بيد وناقشه ابن ادريس في التصويلات المسلم فيه ليس عينا
فيطالبه بعصير فلا كراهة واجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصية مجازا
كما ورد في السلف في مسوك الغنم مع المشاهدة او على تعذر العصير
حينئذ فيكون العقد معرضا للتزلزل وروى عقبة عن الصادق ع
اذا صب على عشرة ارطال من عصير العنب عشرين رطلا ماء ثم طبخ
وذهب عشرون رطلا وبقي عشرة فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال و
ليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه وروى ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم اذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلثة دوانيق و
نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وروى الشيخ في
التهذيب ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها
وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه
وعنه ع لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله و
تظافرت الاخبار عنه ص بان من شرب المسكر لم يقبل الله صلوته اربعين يوما
وان مات فيها مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه وعنه ع مدمن
الخمر كعابد وثن مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقيه كافرا والمدمن هو الذي
يشربها اذا وجدها وعن الصادق ع شارب الخمر كعابد وثن وتورث ارتعاشا
وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء
وركوب الزنا ولا يؤمن اذا شرب ان يثب على حرمته والخمر لن يزيد شاربها
الا كل شر وعن النبي ص من شرب الخمر فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع
اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس
له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف وعن الباقر عليه السلم لا يزال العبد في فسحة من الله
عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان ابليس وليه و
اخاه وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير درس

مدمن الخمر

وسادسها النظر في الاضطرار جميع ما ذكرناه من المحرمات مختص بحال الاختيار
فلو خاف التلف او المرض او الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة الى
المرافقة او عن الركوب مع الضرورة اليه حل له تناول جميع ما ذكرناه
على التفصيل الآتي ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه ولا يشترط الاشراف
على الموت بل يباح اذا خيف ذلك ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
او الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق او الذي يعدو شبعه و
نقل الشيخ الطبرسي ان الباغي اللذة والعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية
او باغ في الافراط وعاد في التقصير وعلى التفسير بالمعصية لا يباح للعاصي بسفره
كطالب الصيد لهوا او بطرا او تابع الجائر والآبق فلو اكره على الاكل فهو كخائف
التلف ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف او الاكراه ولو احتاج
الى الشبع للمشي او العدو جاز وكذا لو احتاج الى التزود من الحرام وليس له بيعه
على مضطر آخر بل يجب بذل الفاضل عنه ولا فرق بين ميتة الادمي وغيره
وليس له قتل مسلم ولا ذمي معاهد ولا عبده او ولده وله قتل المرتد عن
فطرة والزاني المحصن والحربي وولده وزوجته الحربية نعم قتل الرجل اولى
من قتل المرأة والطفل مع القدرة عليه وفي جواز اغتذائه بلحم نفسه
وجهان ويقدم طعام الغير على الميتة مع بذله اياه بثمن المثل مع القدرة
عليه ولو طلب الازيد وكان قادرا عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ ولو
لو اشتراه بكراهة لا ذاقة الدماء لانه كالمكره على الشراء وح لو امتنع المالك
من بيعه حل قتاله ولو قتل هدر دمه وكذا لو تعذر عليه الثمن قهر الغير
على طعامه وضمنه ولا تحل له الميتة ولو تعذر عليه القهر اكل الميتة و
مذبوح الكافر والناصب اولى من الميتة وكذا ميتة ماكول اللحم اولى من غيره
ومذبوح المحرم لحمه اولى من الميتة اذا كان تقع عليه الذكاة ويباح تناول
المائعات النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره وهل يكون

المسكر

فيها

المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنهما الظاهر نعم للاجماع على تحريمه بخلافهما
ولو وجد خمرا او بولا وماء نجسا فهما اولى من الخمر لعدم السكر بهما و
لا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي يشرب للضرورة بول نفسه لا بول
غيره وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق والاكتحال بالخمر للضرورة رواه
هرون بن حمزة عن الصادق عليه السلم وتحمل الروايات الواردة في المنع من
الاكتحال به والمداواة على الاختيار ومنع الحسن استعمال المسكر مطلقا
بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة لان تحريم الخمر تعبد
وفي الخلاف لا يجوز التداوي بالخمر مطلقا ولا يجوز شربها للعطش وتبعه ابن ادريس
في احد قوليه في التداوي وجوز للشرب للضرورة ثم جوز في القول الاخر الاخر
دريس وسابعها الآداب المنقولة من الاخبار يكره كثرة الاكل وربما حرم
اذا ادى الى الضرر كما روي ان الاكل على الشبع يورث البرص ويكره الجشاء الى
السماء واستتباع المدعو الى طعام ولده ويحرم اكل طعام لم يدع اليه للرواية
وقيل يكره الاكل متكئا والروايات بفعل الصادق عليه السلم ذلك لبيان جواز
ولهذا قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا قط وروى الفضيل بن
يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلم بان رسول الله لم ينه عنه
في رواية اخرى لم يفعل والجمع بينهما انه لم ينه عنه لفظا وان كان تركه فعلا
وكذا يكره التربع حالة الاكل وفي كل حال ويستحب ان يجلس على رجله اليسرى
ويكره الاكل باليسار والشرب وان يتناول بها شيئا الا مع الضرورة والاكل
ماشيا وفعل النبي ذلك مرة في كسرة ملوسة بلبن لبيان جوازه او للضرورة
والشرب بنفس واحد بل بثلثة انفاس وروي ذلك ان كان الساقي عبدا
وان كان حرا فبنفس واحد وروي ان العب يورث الكباد بضم الكاف وهو وجع
الكبد والشرب قائما ويستحب اجابة الداعي ولو على خمسة اميال ولو دعاه الكافر
او المنافق امتنع وتكره الاجابة في خفض الجواري ويستحب التسمية عند الابتداء

وعلى كل لون او يقول بسم الله على اوله وآخره والحمد لله عند الفراغ ولو
نسى التسمية فليقل عند الذكر بسم الله على اوله وآخره ورخص في تسمية
واحدة عن الباقين وعن الصادق عليه السلم ويستحب تكرار الحمد في الاثنا
لا الصمت ولمن يقول اذا فرغ الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وكفانا و
ايدنا واوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ويستحب غسل
اليد قبل الطعام ولا يمسحها فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة
في اليد ويغسلها بعده ويمسحها وقال على عليه السلم غسل اليدين قبل الطعام وبعده
زيادة في العمر واماطة للغمر عن الثياب يجلوا البصر وقال الصادق عليه السلم
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفى من بلوى جسده ويستحب
جميع غسالة الايدى في اناء ليحسن الخلق وبدءة صاحب الطعام اولا وبعد
اخيرا والابتداء في الغسل من على يمينه دورا وعن الصادق ع يبدء صاحب
المنزل بالغسل الاول ثم يبدء بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدء بمن على يساره
ويغسل هو اخيرا والدعاء لصاحب الطعام وتخير ما كان يدعو به رسول
الله صلى الله عليه وآله طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت
عليكم الملئكة الاخيار واذا حضر الطعام والصلوة فالافضل ان
يبدء بها مع سعة وقتها الا ان ينتظره غيره ويجب مع ضيقه مطلقا ويستحب
الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى وما رواه
العامة بخلاف ذلك من الخلاف ويكره قطع الخبز بالسكين ويحرم الاكل والشرب
على مائدة يشرب عليها مسكر او فقاع وعداه الفاضل ره الى الاجتماع للفساد
واللهو وقال ابن ادريس لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ويكره
نهك العظام اى المبالغة في اكل ما عليها فان للجن فيه نصيبا فان فعل ذهب من
البيت ما هو خير من ذلك وروى كراهة ادمان اللحم وان له ضراوة كضراوة الخمر
وكراهة تركه اربعين يوما وانه يستحب في كل ثلثة ايام ولو داوم عليه اسبوعين و

ونحوهما لعلة او في الصوم فلا باس ويكره اكله في اليوم مرتين واكله غريضا يعنى
نيا اى غير نضيج وهو بكسر النون والهمزة وفي الصحاح الغريض الطرى وعن الكاظم
عليه السلم اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء بضم الدال والتشديد
والمد وهو القرع يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى
مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ويستحب
الشرب في الايدى ومما يلى شفة الاناء مما يلى عروته او ثلمته واعداد الخلال اكثر
الخاء للضيف والتخلل وقذف ما اخرجه الخلال بالكسر وابتلاع ما اخرجه اللسان
ويكره التخلل بقصب وبعود ريحان او اس او خوص او رمان ويستحب البداءة
بالملح والختم به وروى الختم بالخل وتتبع ما يقع من الخوان في البيت وتركه في
الصحراء ولو فخذ شاة وعن الحسن بن على ابن فاطمة ع في المائدة اثنتا عشرة خصلة
يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب
فاما الفرض فالمعرفة والرضاء والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل
الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما
التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في
وجوه الناس وعن الصادق ع ينبغى للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى من
الطعام فانه اهدى لنومه واطيب لنكهته ويستحب كثرة الايدى على الطعام
وعرض الطعام على من يحضره من اخوانه فان امتنع فشرب الماء فان امتنع
عرض عليه الوضوء وعن رسول الله ص من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل
تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وعن الصادق ع هلك لامرئ
احتقر لاخيه ما يحضره وهلك لامرئ احتقر من اخيه ما قدم اليه وروى
هشام بن سالم عنه عليه السلم اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته
فتكلف له وقال عليه السلم اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا وقال عليه السلم
اذا وسع علينا وسعنا واذا قتر قترنا وقال عليه السلم ليس في الطعام سرف وقال

لشهاب بن عبد ربه اعمل طعاما وتنوق فيه اي احكم وادع عليه اصحابك وكان
يجيد طعامه لاخوانه واولم ابو الحسن عليه السلم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذج
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يحضرها الاغنياء ويترك الفقراء
وقال الصادق ع ما من عرس ينحر فيه او يذبح الا وبعث الله ملكا معه قيراط
من مسك الجنة حتى يديفه بالدال المهملة اي يسحقه وقال ع ان العرس تهب
فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال وقال الباقر ع اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من اخوانه حتى يرحل وعن رسول الله صلى الله عليه وآله الضيف
يلطف به اي بين ليلتين وفي الثالثة هو من اهل البيت ياكل ما ادرك ونهى
ان يستخدم الضيف واذا نزل يعان ولا يعان على رحيله وليزود وليطيب زاده
وفي الضيافة اجر كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجيء برزقه فاذا اكل
غفر الله لهم وقال عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه و
يستحب الاكل معه ليلقي الحشمة وقال عليه السلام يستحب اللهم بارك لنا
في الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض والارض وما فيها ونهى الصادق
عليه السلم عن وضع الرغيف تحت القصعة وقال عليه السلم في اكرام الخبز اذا وضع
فلا ينتظر به غيره ومن كرامته ان لا يوطا ولا يقطع بالسكين ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن شمه وقال اذا اتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز وقال عليه السلم
صغروا رغفانكم فانه مع كل رغيفة بركة ونهى الصادق عليه السلم عن قطعه بالسكين
وعن الرضا عليه السلم فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس وما من نبي الا
وقد دعى لاكل خبز الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا قط الا واخرج كل داء
فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار وروى اطعام المسلوس والمبطون
خبز الارز وفي السويق ونفعه اخبار جمة وفسره الكليني بسويق الحنطة وقال الصادق
عليه السلم سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفاء من سبعين داء
ومن يتخم فليتغد وليتعش ولا ياكل بينهما شيئا ويكره ترك العشاء لما روى انه خراب البدن

وقال الصادق

وقال الصادق عليه السلم من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه
قوة لم ترجع اليه اربعين يوما وقال عليه السلم العشاء بعد العشاء الآخرة
عشاء النبيين عليهم السلم وقال عليه السلم مسح الوجه بعد الوضوء يذهب
بالكلف وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم او لون بين الحمرة والسواد ويزيد
في الرزق وامر بمسح الحاجب ان يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل
فلا ترمد عيناه ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له
حتى يمصها ويستحب الاكل مما يليه وان لا يتناول من قدام غيره شيئا وقال
الصادق عليه السلم ان الرجل اذا اراد ان يطعم فاهوى بيده وقال بسم الله و
الحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل ان يصير اللقمة الى فيه وقال علي ع
لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة اي يمسحها ومن لطع قصعة فكانما تصدق
بمثلها ويستحب الاكل بجميع الاصابع وروى ان رسول الله صلى الله عليه
وآله كان ياكل بثلث اصابع ويكره الاكل باصبعين ويستحب مص الاصابع
ولا باس بكتابة سورة التوحيد في القصعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلم
كلوا ما سقط من الخوان فانه شفاء من كل داء وروى انه ينفي الفقر ويكثر
الولد ويذهب بذات الجنب ومن وجد كسرة فاكلها فله حسنة وان غسلها
من قذر واكلها فله سبعون حسنة [illegible] وثامنها منافع الاطعمة المأثورة
عنهم عليهم السلم وقد تقدم مدح الخبز وروى مدح لحم الضان عن الرضا عليه السلم
وروى ان اكل اللحم يزيد في السمع والبصر واكله بالبيض يزيد في الباه وانه سيد
الطعام في الدنيا والآخرة وعن الباقر عليه السلم لحم البقر بالسلق يذهب البياض
وعن علي عليه السلم وقد قال عمران اطيب اللحم لحم الدجاج كلا تلك خنازير الطير
اطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض او كاد ينهض وعن الكاظم عليه السلم لحم القبج يقوي الساقين

ويطرد الحمى وعن ابى الحسن عليه السلام القديد لحم سوء يهيج كل داء وعن الصادق
عليه السلام شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر وشيئان فاسدان الجبن و
القديد وعنه عليه السلام ثلثة لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب
والنورة وثلثة يؤكلن ويهزلن بكسر الزاى اللحم اليابس والجبن والطلع
وعن الصادق عليه السلام الجبن ضار بالغداة نافع بالعشى ويزيد فى ماء
الظهر وعنه عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا
داء وروى ان الجبن كان يعجبه عليه السلام وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل
الجوز فى شدة الحر يهيج الحر فى الجوف ويهيج القروح فى الجسد واكله فى
الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك لقربها من المبال وعن امير
المؤمنين عليه السلام من ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن وفى رواية عن الصادق
عليه السلام انه اللبن الحليب وعن النبى صلى الله عليه وآله مدح الثريد و
عن الصادق عليه السلام اطفوا نائرة الضغائن باللحم والثريد وعن ابى الحسن عليه السلام
فيمن شكا اليه مرضا فامره باكل الكباب بفتح الكاف قال الجوهرى هى الطباهيج
وكانه المقلى وربما جعل ما يلقى على اللحم وروى انه يزيل الصفرة ويذهب الحمى
ومدح الصادق ع الرأس وعن امير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فانها
تنشط للعبادة اربعين يوما وشكى رسول الله صلى الله عليه وآله الى ربه
وجع الظهر فامره باكل الهريسة وشكى نبى الضعف وقلة الجماع فامر باكلها
وروى انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلاوة ويكره الطعام
الحار لنهى النبى صلى الله عليه وآله والبركة فى البارد ويستحب لمن بات وفى
جوفه سمك ان يتبعه تمرا وعسل ليدفع الفالج وروى انه يذيب الجسد
وشكى رجل الى ابى الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض
بالبصل وروى للنسل اللحم والبيض وروى ان الخل والزيت طعام الانبيا

وانه كان احب الصباغ جمع صبغ بالكسر وهو ما يصبغ به من الادام اى يغمس فيه
الخبز وكان امير المؤمنين عليه السلام يكثر اكلهما وعن النبى ص نعم الادام الخل
وما افتقر بيت فيه خل وروى انه يشد الذهن ويزيد فى العقل ويكسر
المرة ويحيى القلب ويقتل دواب البطن ويشد الفم ويقطع شهوة الزنا
الاصطباغ به روعين فى بعضها خل الخمر والمرى ادام يوسف عليه السلام لما
شكا الى ربه وهو فى السجن اكل الخبز وحده فامره ان ياخذ الخبز ويجعل فى
خابية ويصب عليه الماء والملح وهو المرى وعن النبى ص كلوا الزيت وادهنوا
به فانه من شجرة مباركة وعن الصادق ع الزيتون يطرد الرياح ويزيد فى الماء
وما استشفى الناس بمثل العسل وهو شفاء من كل داء والسكر ينفع من
كل شئ ولا يضر شيئا واكل سكرتين عند النوم يزيل الوجع والسكر بالماء البارد
جيد للمريض والسكر يزيل البلغم والسمن دواء خصوصا فى الصيف وروى
من بلغ الخمسين لا يبيتن وفى جوفه شئ منه ونهى عن الشيخ وامر باكل الثريد
ومدح النبى ص اللبن وقال انه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير
من لبن الحمراء ولبن البقر الحمراء خير من لبن السوداء وروى ان اللبن
ينبت اللحم ويشد العضد وعن ابى الحسن عليه السلام لماء الظهر لبن الحليب
والعسل وعن على عليه السلام البان البقر دواء وينفع للدرب وعن رسول الله
عليكم بالبان البقر فانها تخلط من الشجر وعن ابى الحسن الثانى خواه انها
هاضومة وعن الصادق عليه السلام نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع
البواسير وروى ان الحمص بارك فيه سبعون نبيا وانه جيد لوجع الظهر
وعن امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع دمعه وروى
ان اكل الباقلا يمخ الساقين اى يجرى فيهما المخ يسمنهما ويزيد فى الدماغ و
يولد الدم الطرى وان اكله بقشره يدبغ المعدة وان اللوبيا يطرد الرياح
المستبطنة وان طبخ الماش يذهب بالبهق وروى ان النبى ص وعليا والحسنين

وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كانوا يحبون التمر وان الشيعة
تحبه وان لبرنى يشبع ويهنى ويمرى ويذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة وهو الدواء
الذى لا داء له ويكره تقشير التمر وروى ان العنب الرازقى ورطب المشان و
الرمان الامن فواكه الجنة وان اكل العنب الاسود يذهب الغم وليوكل العنب مثنى
وروى فرادى امرى واهنى وروى شيئان يوكلان باليدين جميعا العنب والرمان
والاصطباح بالاحدى وعشرين زبيبة حمراء يدفع الامراض ويشد العصب
ويذهب بالنصب يطيب النفس والتين اشبه شى بنبات الجنة ويذهب
بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وهو يقطع البواسير ويذهب النقرس والرمان
سيد الفواكه وكان احب الثمار الى النبى ص يمرى الشبعان ويجزى الجائع وفى
كل رمانة حبة من الجنة فلا يشارك الاكل فيها ويحافظ على حبتها باسره واكله
بشحمه دباغ المعدة واكله يذهب بوسوسة الشيطان وينور القلب وفى مع
رمان السوداء واكل رمانة يوم الجمعة على الريق ينور القلب اربعين صباحا
والرمانتان ثمانون والثلث مائة وعشرين فلا وسوسة ولا معصية ودخان
عوده ينفى الهوام والتفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم واكله يقطع
الرعاف وخصوصا سويقه وسويقه ينفع من السم والسفرجل يذكى ويشجع
ويصفى اللون ويحسن الولد ويذهب الغم وينطق اكله بالحكمة وما بعث الله نبيا
الا ومعه رائحة السفرجل والكمثرى يجلوا القلب ويدبغ المعدة وخصوصا
على الشبع والاجاص يطفى الحرارة ويسكن الصفراء ويابسه يسكن الدم و
يوكل الاترج بعد الطعام وكان رسول الله صلى الله عليه يعجبه النظر الى الاترج
الاخضر والغبيراء تدبغ المعدة وامان من البواسير وتقوى الساقين وكان
رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالبطيخ درس فى البقول وغيرها
يستحب ان يوتى بالبقل الاخضر على المائدة تاسيا بامير المومنين ع وسبع
ورقات من الهندباء امان من القولنج ليلته وعلى كل ورقة قطرة من الجنة

فيوكل

فيوكل ولا ينقص وهو يزيد فى الباه ويحسن الولد وفيه شفاء من الف داء ويهضم الطعام
والباذروج يفتح السدد ويشهى الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام وكان
يعجب امير المومنين عليه السلام والكراث ينفع من الطحال فيوكل ثلثة ايام ويطيب
النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان من الجذام وكان امير المومنين
عليه السلام ياكله بالملح وعن النبى ص عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع و
يوشع وروى انه يورث الحفظ ويذكى القلب وينفى الجنون والجذام والبرص
ولا بقلة اشرف من الفرفخ بالخاء المعجمة وفتح الفائين وهى بقلة فاطمة عليها السلام
والخس يصفى الدم والسذاب يزيد فى العقل والجرجير بقل بنى امية وهو
مذموم والسلق يدفع الجذام والبرسام ويكسر الباه وعن الصادق عليه السلام
رفع عن اليهود الجذام باكل السلق وقلع العروق وروى نعم البقلة السلق تنبت
بشاطى الفردوس وفيها شفاء من الاوجاع كلها وتشد العصب وتطهر الدم
وتغلظ العظم والكماة من المن وماؤها شفاء العين والدباء يزيد فى العقل
والدماغ وكان يعجب النبى ص ياكل واصل الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول
والجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع والسلجم بالسين المهملة
والشين المعجمة وصحح بعضهم بالمهملة لا غير يذيب الجذام وكان النبى ص
ياكل القثاء بالملح ويوكل من اسفله فانه اعظم لبركته والباذنجان للشتاء
والشيخ وينفى الداء ويصلح الطبيعة والبصل يزيد فى الجماع ويذهب البلغم
ويشد القلب ويذهب الحمى ويطرد الوباء بالقصص والمد والصعر على الريق
يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة خملا بسكون الميم والتخلل يصلح اللثة ويطيب
الفم ونهى عن التخلل بالخوص والقصب والريحان فانهم يهيجون عرق الجذام و
عن التخلل بالرمان والاس وغسل الفم بالسعد بضم العين بعد الطعام
يذهب علل الفم ويذهب بوجع الاسنان والماء سيد الشراب فى الدنيا
والاخرة وطعمه طعم الحيوة ويكره الاكثار منه وعبه اى شربه بغير مص

ويستحب مصّه ويروى من شرب الماء فنحّاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك
ثلثا وجبت له الجنّة ويروى بسم الله في المرّات الثلث في ابتدائه وعن الصادق ع
اذا شرب الماء يحرّك الاناء ويقول يا ماء انّ ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلم
وماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء مما شرب له وماء الميزاب يشفي المريض
وماء السماء يدفع الاسقام ونهى عن اكل البرد لقوله تعالى يصيب به من يشاء وماء
الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنّة وتحنيك الولد به يحبّبه الى الولاية
وعن الصادق ع تفجّرت العيون من تحت الكعبة وماء النيل مصر يميت القلوب
والاكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وكان
رسول الله يعجبه الشرب في قدح الشامي والشرب في اليدين افضل ومن شرب
الماء فذكر الحسين عليه السلم ولعن قاتله كتب الله له مائة الف حسنة وحطّ عنه مائة
الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانّما اعتق مائة الف نسمة درس ملتقط من طبّ
الائمة عليهم السلم يستحب الحجامة في الرأس فانّ فيها شفاء من كل داء ويكره الحجامة في
الاربعاء والسبت خوفا من الوضح الّا ان يتبيّغ به الدم اي يهيج فيحتجم متى شاء
ويقرء آية الكرسي ويستخير الله تعالى ويصلي على النبي ص ويروى انّ الدواء في الحجامة
والنورة والحقنة والقيء ويروى مداواة الحمّى بصبّ الماء فان شقّ فليدخل
يده في ماء بارد ومن اشتدّ وجعه قرء على قدح فيه ماء الحمد اربعين مرّة ثم يصبّه
عليه وليجعل المريض عنده مكتلا فيه برّ ويناول السائل منه بيده ويأمره
ان يدعو له فيعافى ان شاء الله تعالى والاكتحال بالاثمد بكسر الهمزة والميم عند
النوم يذهب القذاء ويصفي البصر واكل الحبّة السوداء شفاء من كل داء و
الحرمل بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة شفاء من سبعين
داء وهو يشجع الجبان ويطرد الشيطان والسنا بالقصر دواء وكذا الحلبة والريح
الطيبة تشدّ العقل وتزيد في الباه والبنفسج افضل الادهان وقراءة القرآن
والسواك والصيام يذهبن النسيان ويحددن الفكر والدعاء في حال السجود

يزيل العلل

يزيل العلل ومسح اليد على المسجد ثم مسحها على العلّة كذلك وعلّم رسول الله ص عليًّا ع
للحمّى اللهم ارحم جلدي الرقيق وعظمي الدقيق واعوذ بك من فورة الحريق
يا ام ملدم بكسر الميم وفتح الدال ان كنت آمنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا
تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي الى من يزعم ان مع الله الها آخر
فانّي اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فقالها فعوفي من ساعته وقال الصادق ع ما فزعت اليه قطّ
الا وجدته ترونى له يمرّ يده على الوجع ويقول ثلثا الله ربي حقا لا اشرك
به شيئا اللهم انت لها ولكل عظيمة وقال للاوجاع كلها بسم الله وبالله
كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر و
يأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلوة المفروضة ويقول اللهم فرّج عنّي
كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضرّي ثلث مرّات ويروى اجتناب الدواء
ما احتمل البدن الداء والتقصير في الطعام يصحّح البدن ومن كتم وجعا
ثلثة ايام من الناس وشكا الى الله عزّ وجلّ عوفي ومن اخذ السكر والزنانج
والاهليلج في استقبال الصيف ثلثة اشهر في كل شهر ثلثة ايام لم يمرض
الا مرضه الموت ويروى استعمال الاهليلج الاسود في كل ثلثة ايام واقلّه
في كل جمعة واقلّه في كل شهر وفي الاهليلج شفاء من سبعين داء والصعتر
دواء امير المؤمنين عليه السلم وطين قبر الحسين شفاء من كل داء والاكتحال
بالاثمد سراج العين وليكن اربعا في اليمين وثلثا في اليسار عند النوم
وتجويز المعالجة بالطبيب الكتابي وقدح العين عند نزول الماء ودهن
الليل يروي البشرة ويبيّض الوجه كتاب احياء الموات وغامر الارض
ملك لا ربّ له ولو عرض له الموات لم يصحّ لغيرهم احياؤه الا باذنهم
ولو لم يعرفوا فهو للامام وكذا كل موات من الارض لم يجر عليه ملك
او ملك وباد اهله سواء كان في بلاد الاسلام او بلاد الكفر ونعني بالموات

ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او استيجامه
مع خلوه عن الاختصاص ويشترط في تمليكه بالاحياء امور تسعة احدها اذن
الامام على الاظهر سواء كان قريبا من العمران ام لا وفي غيبة الامام يكون
المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فزالت آثاره فلغيره احياؤها
على قول واذا حضر الامام فله اقراره وازالته وثانيها ان يكون المحيي
مسلما فلو احياها الذمي باذن الامام ففي تملكه نظر من توهم اختصاص
ذلك بالمسلمين والنظر في الحقيقة في صحة اذن الامام له في الاحياء
للتملك اذ لو اذن كذلك لم يكن بد من القول بملكه واليه ذهب الشيخ
نجم الدين رحمه الله وثالثها وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط
والسقف بخشب وعقد والحظيرة بالحائط ولا يشترط نصب الباب
فيهما او الزرع بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء او اعتياد
الغيث او السيح ويحصل الاحياء ايضا بقطع المياه الغالبة ولا يشترط
الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الاقرب نعم لو زرع او غرس وساق الماء
او قطعه فهو احياء وكذا لا يشترط الحائط والمرز والمسناة في الزرع نعم
يشترط ان يبين الحد بمرز وشبهه واما الغرس فالظاهر اشتراط احد الثلاثة
مصيرا الى العرف ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيرا يفيد اولوية لا ملكا
فلا يصح بيعه نعم يورث عنه ويصح الصلح عليه ولو اهمل الاتمام فللحاكم
الزامه بالاحياء او دفع يده فلو امتنع اذن لغيره فيها وان اعتذر بشاغل
امهل مدة يزول عذره فيها فلو احياها احد في مدة الامهال لم يملك ويملك
بعدها وعند الشيخ نجيب الدين يزيد ان التحجير احياء ويمكن حمله على ارض ليس
فيها استيجام ولا ماء غالب فسقيها الغيوث غالبا فان ذلك قد يعد
احياء وخصوصا عند من لا يشترط الحرث ولا الزرع والغرس لانهما انتفاع
وهو معلوم الملك فلا يكون سببا كالسكنى والحكم في هذا كله العرف لعدم

نص الشرع

نص الشرع على ذلك واللغة ولو نصب بيت شعر او خيمة في المباح فليس احياء بل يفيد
الاولوية ورابعها ان لا يكون مملوكا لمسلم او معاهد فلو سبق ملك واحد منهما
لم يصح الاحياء نعم لو تعطلت الارض وجب عليه احد الامرين اما الاذن
لغيره او الانتفاع فلو امتنع فللحاكم الاذن وللمالك طسقها على المأذون
لو تعذر الحاكم فالظاهر جواز الاحياء مع الامتناع من الامرين وعليه طسقها
والمحجر في حكم المملوك على ما تقرر ومجرد ثبوت يد محترمة كاف في منع الغير من الاحياء
وان لم يعلم وجود سبب الملك نعم لو علم اثبات اليد بغير سبب مملك ولا
موجب اولوية فلا عبرة به وموات الشرك كموات الاسلام فلا يملك الموات
بالاستيلاء وان ذب عنه الكفار بل ولا يحصل به الاولوية وربما احتمل
الملك او الاولوية تنزيلا للاستيلاء كالاحياء او كالتحجير والاقرب المنع لان
الاستيلاء سبب في تملك المباحات المنقولة او الارضين المعمورة والامران
متنافيان هنا وربما لم يذب عنه كموات المسلمين قطعا وخامسها ان لا يكون
مشعرا للعبادة كعرفة ومنى ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبد لسد الباب مزاحمة
الناسكين ولتعلق حقوق الخلق كافة بها وجوزه المحقق نجم الدين اليسير
لانتفاء ملك احد وعدم الاضرار بالحجيج فرع على قوله لو عمد بعض الحاج
لهذا المحيي نفي جواز وقوفه به ثلثة اوجه المنع مطلقا لانا بنينا على الملك
والجواز مطلقا جمعا بين الحقين والجواز ان اتفق ضيق المكان والحاجة
اليه وربما احتمل على الوجهين الاخرين جواز احياء الجميع اذ لا ضرر على
الحجيج وليس بشيء وسادسها ان لا يكون مما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام لمصلحة كنعم
الصدقة والجزية فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع بالنون لخيل المهاجرين
ولو حمى كل منهما الحاجة جاز عندنا وليس لآحاد المسلمين الحمى الا في
املاكهم فلهم منع الغير من رعي الكلأ النابت فيها ولو زالت المصلحة
التي حمى لها الوالي فالاقرب جواز الاحياء وفي احتياج خروجه عن الحمى الى الحكم

الحاكم نظرا من تبعية السبب قد زال فيرجع الى اصله من الاباحة ومن اثر ثبت المنع
بالحكم فلا يزول بدونه ولا فرق بين ما حماه النبي ص والامام لان حماهما كالنص اذ لا يحكم
الامام بالاجتهاد وهل للامام الثاني ازالة ما حماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة
المحمى لها فيه وجهان من انها تعينت لجهة مستحقة فهي كالمسجد ومن زوال الملك في
المسجد بخلاف الحمى فانه تابع للمصلحة وقد يكون غيرها اصلح منها درس وسابعها
ان لا يكون حريما لعامر فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها ومصب مياهها وثلوجها
ومسلك الدخول والخروج اليها صوب الباب والظاهر الاكتفاء في الصوب بما يمكن
فيه التصرف فيما يحتاج اليه والتقدير هنا بنصاب الطريق نظرا من التسمية واختصاص
التقدير بالطريق العام لمنع المحيي عن كل الجهة التي في صوب الباب ان افتقر الى
في السلوك ازورار حذرا من التضييق للمباح وله ان يمنع من تحفر بقرب حائطه في المباح
بئرا او نهرا يضران بحائطه او داره وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والزبل و
مناخ الابل ومركض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية
ومحتطب اهلها بما جرت العادة بوصولهم اليه وليس لهم المنع مما بعد من المرعى
والمحتطب بحيث لا يطرقونه الا نادرا ولا المنع مما لا يضر لهم مما يطرقونه ولا يتقدر
حريم القرية بالصيحة من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك
وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على حافتيه وحريم العين الف ذراع في الرخوة و
خمسمائة في الصلبة فليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر وروي هذا التقدير
في القناة ولو اراد الغير احداث قناة اخرى فانه يتباعد عنها في العرض بينهما وحريم
بئر المعطن بكسر الطاء اربعون ذراعا وهو ما يسقى منها الابل وشبهها وبئر الناضح
للزرع ستون ذراعا وقال ابن الجنيد روي عن رسول الله ص انه قال حريم بئر
الجاهلية خمسون ذراعا والاسلامية خمسة وعشرون ذراعا وفي صحيح حماد بن
عثمان عن الصادق عليه السلام في العادية اربعون ذراعا وفي رواية خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فخمسة وعشرون وقال ابن الجنيد حريم بئر

الناضح قدر عمقها ماء للناضح وحمل الرواية على الستين على ان عمق البئر ذلك
وهذا الحريم مستحق سواء كانت البئر والعين مختصة او مشتركة بين المسلمين
وروى الصدوق ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن
في الصيف باع وروي عظم الذراع وان حريم النخلة طول سعفها ولا حريم
في الاملاك لتعارضها فلكل ان يتصرف في ملكه بما جرت العادة به وان تضرر
صاحبه ولا ضمان كتعميق اساس حائطه وبئره وبالوعته واتخاذ منزله دكان
حداد او صفار او قصار او دباغ وحريم الطريق في المباح سبع اذرع لرواية مسمع
والسكوني والقول بالخمس ضعيف فروع الاول لو جعل المحيون الطريق اقل
من سبع اذرع فللامام الزامهم بالسبع والملزم انما هو المحيي ثانيا في مقابلة الاول
ولو تساوقا الزمنا ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث
في الزائد حدثا من بناء وغرس الظاهر ذلك لان حريم الطريق باق الثاني لا فرق
بين الطريق العام او ما يختص به اهل قرية او قرية في ذلك نعم لو انحصر اهل الطريق
فاتفقوا على اختصاره او تغييره امكن الجواز والوجه المنع لانه لا ينفك عن مرور
غيرهم عليه ولو نادرا الثالث لا يزول حريم الطريق باستيجامها او انقطاع المرور
عليها الا انه يتوقع عوده نعم لو استطرق المارة غيرها وادى ذلك الى الاعراض عنها بالكلية
امكن جواز احياء الاولى خصوصا اذا كانت الثانية اخصر واسهل وثامنها ان
لا يكون الموات مقطعا من النبي ص او الامام كما اقطع رسول الله ص بلال ابن الحارث
العقيق واقطع الزبير حضر فرسه بضم الحاء وهو عدوه فاجراه حتى قام فرمى بسوطه
فقال اعطوه من حيث وقع السوط واقطع الدور واقطع وائل بن حجر ارضا
بحضرموت وهذا الاقطاع غير مملك بل هو كالتحجير في افادة الاختصاص وتاسعها
قصد التملك ولو فعل اسباب الملك بغير قصد التملك فالظاهر انه لا يملك
وكذا لو خلا عن قصده وكذا سائر المباحات كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
فلو اتبع ظبيا يمتحن قوته فاثبت يده عليه لا بقصد التملك لم يملك وان اكتفينا

باثبات اليد ملك وفي س فرق بين فعل لا تردد فيه كبناء الجدران في
البرية والتسقيف مع البناء في البيت وبين فعل محتمل كاصلاح الارض
للزراعة فانه محتمل لغير ذلك كالنزول عليها واجراء الخيل فيها فتعتبر النية
بخلاف غير المحتمل ويكون وزان ذينك وزان صريح اللفظ وكنايته و
يضعف بان الاحتمال لا يندفع ونمنع استغناء الصريح عن النية ٥
تتمة روى انه اذا كان بيده ارض تلقاها عن ابيه وجده ويعلم انها للغير
فلا يعرفه انه يتبع تصرفه فيها وحملها ابن ادريس على غير المغصوبة ويكون
كاللقطة فيملك التصرف فيها بعد التعريف وقال بعضهم يحتمل انها كانت
مع ابيه وجده مستأجرة او مستعارة وقد احدث فيها بناء او غرس فيباع
البناء او الغرس لانه من آثار التصرف فيطلق عليه الاسم والشيخ في النهاية على
الرواية كتاب المشتركات وهي ثلثة المياه والمعادن والمنافع اما الماء
فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اناء او حوض وشبهه وباستنباط بئر او عين
او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على
نسبة خرجهم الا ان يكون تابعاً للعمل ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه
عملاً بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز الطهارة من المحرز في الاناء ويحتمل
الكراهية فيه ولو مكنته الحفر في العين او النهر الى الماء فهو تحجير ولو ضاق
ماء النهر المملوك عن اربابه قسم بينهم اما بالمهاياة او بالاجزاء فيوضع صخرة مستوية
او خشبة صلبة مستوية في مكان مستو ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم
وليس لاحدهم عمل جسر ولا قنطرة الا باذن الباقين اذا كان الحريم مشتركاً ولو
اختص احدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضار بالنهر ولا باهله لم يمنع
منه ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوهم فلهم المنع ولا يشترط في ملك
النهر ونحوه المنتزع من المباح وجود ما يصلح لسده وفتحه خلافاً لابن الجنيد ويقسم
سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع فان ضاق عن ذلك وتشاحوا

بدى

بدئ بمن احيى اولاً فان جهل فمن يلي فوهته بضم الفاء وتشديد الواو فللزرع
الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الملحي ثانياً او الى
الى الذي يلي الفوهة مع جهل السابق ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء
فلا شيء للاخر بذلك قضى النبي صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور بالزاي اولاً ثم الراء
وهو بالمدينة الشريفة ولو تساويا اثنان فصاعداً في القرب قسم بينهم
فان ضاق عن ذلك تهايوا فان تعاسروا اقرع بينهم فان كان الماء لا يفضل
عن احدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه ولو تفاوتت ارضهم
قسم بينهم بحسبها ولو احتاج النهر المملوك الى حفر او سد بثق فعلى الملاك
بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج الى ان ينتهي الى الاول ثم لا يشاركهم
وكذا الثاني وما بعده اما مغيضه لو احتاج الى اصلاحه فعلى الجميع ويجوز
بيع الماء المملوك وان فضل عن حاجة صاحبه ولكنه يكره وفاقاً للقاضي
والفاضلان وقال الشيخ في ط والخلاف في ماء النهر فان فضل عنه شيء
وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد
لقوله الناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء ونهيه عن بيع الماء في خبر
جابر ويحمل على الكراهية فيباع كيلاً او وزناً ومشاهدة اذا كان محصوراً اما
ماء البئر والعين فلا الا ان يزيد بهما على العقد والا فالاقرب الصحة سواء كان منفرداً
او تابعاً للارض ولو حفر بئراً لا للتمليك فهو اولى بها مدة بقائه عليها فاذا
تركها حل لغيره الانتفاع بمائها فلو عاد الاول بعد الاعراض فالاقرب انه يساوي
غيره ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات
ودجلة والنيل الناس فيها شرع كتاب المعادن الظاهرة وهي التي لا يحتاج
تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت والمومياء
واحجار الرحى وطين الغسل من سبق اليها فهو اولى ولو اخذ زيادة عما يحتاج
اليه ولو سبق اثنان او جماعة وتعذر القسمة اقرع ولا يملكها احد بالاحياء

ولا تصير اولى بالتحجير ولا باقطاع السلطان والمعادن الباطنة كالذهب
الفضة تملك بالاحياء وهو بلوغ نيلها وما دونه تحجير ويجوز اقطاعها فيختص
بها وقيل ينبغي الاقتصار في الاقطاع على ما يقدر المقطع على عمله ولو اهملها
المحجر كلف احد الامرين اما الاتمام او التخلية ولو احيى ارضا مواتا فظهر فيها
معدن ملكه وان كان من المعادن الظاهرة الا ان يكون ظهوره سابقا
على احيائه ولو كان الى جانب المملحة ارض موات فاحتفر فيها بئرا او ساق الماء
اليه ملكه ومن ملك معدنا ملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه
وطريقه ويصح الاستيجار على حفر ترابه والجعالة ويصح الجعالة على تتبع العروق
لا الاجارة للجهالة ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم تصح اجارة قيل ولا
جعالة بل له اجرة المثل ويحتمل الصحة في الجعالة بناء على ان الجهالة التي لا
تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحة ولو قال اعمل وما اخرجته فهو لك
قال الشيخ لا يصح لانها هبة لمجهول فالمخرج للمالك والاجرة للعامل لانه
عمل لنفسه ويشكل مع جهالة العامل بالحكم وقيل ذلك يكون اباحة للاخراج
والتملك وان للمالك الرجوع في العين مع بقائها ولو قال اعمل فيه لنفسك
شهرا وعليك الف فالاشبه البطلان للجهالة وبعض علمائنا يخصص المعادن
بالامام عليه السلم سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع
حضوره لا مع غيبته وقيل باختصاصه في الارض المملوكة له والاول يوافق
فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها والمتاخرون على ان
المعادن للناس شرع اما لاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام
واما لاعترافهم به وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف درس
في المنافع وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد
الاسواق فمن سبق الى مكان من المسجد او المشهد فهو اولى به فاذا فارقه
بطل حقه الا ان يكون رحله باقيا ولا فرق بين قيامه لحاجة او غيرها ولو توافى اثنان

وتعذر

وتعذر اجتماعهما اقرع ويتساوى المعتاد لبقعة معينة وغيره وان كان
اعتياد جلوسه لدرس او تدريس فرع لو دعا المصلي في اثناء صلوته
او احدث ففارق ففي اولويته بعوده اذا كان للاتمام نظر من انها صلوة
واحدة فلا يمنع من اتمامها ومن تبعية الحق للاستقرار والاول اقرب الا
ان يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه اما لو فعل المنافي للاتمام فهو
غيره سواء الا مع بقاء رحله واما المدارس والربط فالسابق منها الى بيت
لا يزعج باخراج ولا مزاحمة شريك وان طالت المدة الا ان يشترط الواقف
امدا فيخرج عند انتهائه ويحتمل في المدرسة ونادا القران الازعاج اذا تم
غرضه من ذلك ويقوى الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم والقران وان
لم يشترطهما الواقف لان موضوع المدرسة ذلك واما الرباط فلا غرض
فيه فيستتم فيجوز الدوام فيه ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه
اوجه زوال حقه كالمسجد وبقاؤه مطلقا الا انه باستيلائه جرى مجرى المالك
وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر بالمستحقين و
بقاؤه ان خرج لضرورة كطلب مادة مهمة وان طالت المدة وبقاؤه ان
بقي رحله او خادمه والاقرب تفويض ذلك الى ما يراه الناظر صلاحا واما
الطرق ففائدتها في الاصل الاستطراق ولا يمنع من الوقوف فيها اذا لم يضر
بالمارة وكذا القعود ولو كان للبيع والشراء فليس للمار ان يخص بالممر موضع الجلوس
اذا كان له عنه مندوحة لثبوت الاشتراك بين المار والقاعد فان فارق وله رحل
باق فهو احق به والا فلا وان تضرر بتفريق معامليه قاله جماعة ويحتمل بقاء حقه
لان اظهر المقاصد ان يعرف مكانه ليقصده المعاملون نعم لو مالت المفارقة زال
لاستغناء الاضرار استند اليه وله ان يظلل على نفسه بما لا يضر بالطارق وليس له تسقيف
المكان ولا بناء دكة ولا غيرها فيه وكذا الحكم في مقاعد الاسواق المباحة وروى
الصدوق عن علي عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به

الى الليل هذا احسن وليس للامام اقطاعها ولا يتوقف الانتفاع بها على اذنه
كتاب اللقطة اللقيط كل صبي او صبية او مجنون ضائع لا كافل له ويسمى
ملقوطا ومنبوذا واختلاف اسميه باعتبار حاليه فانه ينبذ اولا ويلتقط
اخيرا فلا يلتقط البالغ العاقل وفي التقاط المميز قول بالمنع لامتناعه عن الضياع
والاقرب الجواز لعدم استقلاله بمصالحه ولو كان له اب او جد او ام وان علت
او ملتقط سابق ساقط اجبر على اخذه ولو التقطاه دفعة اقرع والتشريك بينهما
في الحضانة بعيد لانهما ان كلفا الاجتماع تعسر وان تهايا قطعا الفة الطفل فيشق
عليه نعم يجوز ترك احدهما للآخر فيجب على الآخر الاستبداد به وانما تحقق القرعة مع
تساويهما في الصلاحية فيرجح المسلم على الكافر ولو كان الملقوط محكوما بكفره
في احتمال والحر على العبد والعدل على الفاسق على الاقوى ويشكل ترجيح الموسر
على المعسر والبلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر و
ظاهر العدالة على المستور والاعدل على الانقص نظرا الى مصلحة اللقيط
في ايثار الاكمل نعم لا يقدم الغني على المتوسط والاضبط لمراتب اليسار ولا
المراة على الرجل ولا من تخيره اللقيط وان كان مميزا ولو علم كون اللقيط مملوكا
وجب دفعه الى مولاه وان كان كبيرا فان تلف من يده او ابق بغير تفريط فلا ضمان
في الصغير والمجنون قيل ولا في الكبير لانه مال يخشى تلفه فالملتقط حافظ له
على مالكه وهو مبني على جواز التقاط الكبير ومنعه الشيخ ومنع ايضا من اخذ
المراهق لانهما كالضالة الممتنعة وينفق على اللقيط من ماله وهو ما يوجد
معه او في داره فيها او على دابة يركبها او في مهده او تابوته او يوقف على
اللقطاء او يوصى لهم به او يوهب فيقبله الحاكم ولا يقضى بما قاربه مما لا يد له عليه
ولا هو محكم بيده الا ان يكون هناك امارة قوية كالكتابة عليه فان العمل بها قوي
ويجب الانفاق من ماله باذن الحاكم الا ان يتعذر ولو لم يكن له مال انفق عليه
من بيت المال فان لم يكن وجب على المسلمين الانفاق عليه اما من الزكوة او [illegible]

او من غيرها

او من غيرها وهو فرض كفاية على الاقرب وتوقف المحقق هنا ضعيف فان تعذره
انفق الملتقط ورجع مع نيته ومنع ابن ادريس من الرجوع لتبرعه وهو بعيد
لوجوبه ولو كان اللقيط عبدا او تعذر استيفاء النفقة بيع فيها ولا يجوز
بيعه لغير ذلك الا مع المصلحة فيبيعه الحاكم ولو اعترف السيد بعتقه قبل البيع
قيل لا يقبل لانه اقراره في حق غيره وفي المبسوط يقبل لاصالة الصحة اخبار
المسلم ولانه غير متهم اذ يقول لا اريد الثمن وحينئذ ليس له المطالبة بثمنه
على التقديرين الا ان ينكر العتق بعد ذلك ولو ادعى رقه فصدق اللقيط
المدعى فالاقرب القبول اذا كان اهلا للتصديق ولا يملك اللقيط بالتعريف
وان كان صغيرا ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والاسلام
فلو التقط الصبي او المجنون فلا حكم له ولو التقط العبد فكذلك لعدم تفرغه بالحضانة
الا ان ياذن المولى فيتعلق به احكام الالتقاط دون العبد نعم لو خيف على الطفل
التلف بالابقاء ولم يوجد سوى العبد وجب عليه الالتقاط وان لم ياذن المولى
والمكاتب والمبعض كالقن لاشتغاله بالتكسب واما الاسلام فهو شرط في التقاط المحكوم
باسلامه كلقيط دار الاسلام او دار الحرب وفيها مسلم فينتزع من يد الكافر ولو
التقطه فيها حفظا لدينه ومنعا من سبيل الكافر عليه وكلام المحقق مشعر بالتوقف
في ذلك ووجهه ان الغرض الاهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر وفي اعتبار
عدالته قولان من ان الاسلام مظنة الامانة ومن بعد الفاسق عنها فربما ادعى رقه
الاول اقرب واولى منه بالجواز المستور الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق ولو راى القاضي
مراقبته ليعرف امانته فله ذلك بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يدخله فيؤذيه وفي اشتراط
كونه حضريا قادا قولان حفظا لنسبه من الضياع فينتزع من البدوي ومريد السفر
على هذا ويضعف انتزاعه من مريد السفر اذا كان عدلا ولو لم يوجد غيرهما
لم ينتزع قطعا وكذا لو كان الموجود كواحد منهما وفي اشتراط رشده نظر من ان
السفه لم يسلبه الامانة ومن انه اذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله

اولى بالمنع وهو الاقرب لان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه ولا يشترط في
الملتقط الغنا فيقر في يد الفقير اذ نفقته ليست عليه ويجب الالتقاط على
الاصح لانه تعاون ودفع ضرر وقال المحقق يستحب تمسكا بالاصل وحمل الاية و
تعاونوا على البر والتقوى على الندب وهو بعيد اذا خيف عليه التلف ووجوبه
فرض كفاية فلو تركه اهل ذلك البلد لحقهم اجمع الاثم ويستحب الاشهاد عند
اخذه ويتأكد في جانب الفاسق وخصوصا المعسر فعلا الادغاء درس
في احكام اللقيط وفيه مسائل الاولى يجب حضانته بالمعروف وهو القيام
بتعهده على وجه المصلحة بنفسه او زوجته او غيرهما والاولى ترك اخراجه من
البلد الى القرى ومن القرية الى البادية لضيق المعيشة في تينك بالاضافة
الى ما فوقها ولانه احفظ لنسبه وايسر لمداواته الثانية لو احتاج الملتقط
الى الاستعانة بالمسلمين في الانفاق عليه دفع امره الى الحاكم ليعين من
يراه اذ التوزيع غير ممكن والقرعة انما تكون في المنحصر ولا رجوع لمن تعين عليه
الانفاق لانه يؤدي فرضا وربما احتمل ذلك جمعا بين صلاحه في الحال وحفظ
مال الغير في المال وقد اومى اليه الشيخ في المبسوط ويتجه على قول المحقق ره
باستحباب الرجوع ويؤيده ان مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه اذا ايسر
ولو قلنا بالرجوع فمحله بيت المال او مال المنفق عليه ايهما سبق اخذ منه
الثالثة لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الانفاق حلف الملتقط
في اصله وقدر المعروف ولو تنازعا في تسليم ماله حلف اللقيط مع عدم البينة
ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط وكذا في التفريط والتعدي الرابعة حكم
اللقيط في الاسلام تابع للدار كما مر فلو بلغ واعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم
بردته على الاقرب لضعف تبعية الدار بخلاف من تبع ابويه او احدهما في الاسلام
ثم اعترف بالكفر بعد بلوغه فانه مرتد سواء انخلق حال الاسلام او تجدد اسلام
احدهما بعد علوقه وربما فرق بينه وبين الاول بانه جزء من المسلم في الاول

فيكون

فيكون مسلما وبالكفر يصير مرتدا بخلاف الثاني فانه انما حكم باسلامه تبعا
والاستقلال اقوى من التبع لانه انخلق من ماء كافر فاذا اعرب بالكفر
لا يكون مرتدا ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها والذي رواه الصدوق
عن علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل هذا نص في الباب الخامسة المراد بدار
الاسلام ما ينفذ فيه حكم الاسلام فلا يكون بها كافر الا معاهدا فلقيطها
حر مسلم وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها احكام الاسلام كذا اذا كان فيها
مسلم ولو واحدا اما دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار فان علم
فيها مسلم فهي كدار الاسلام والا فلا وتجويز كون المسلم فيها مختفيا نفسه غير
كاف في اسلام اللقيط واما دار الكفر فهي التي ينفذ فيها احكام الكفار فلا
يسكن فيها مسلم الا مسالما فلقيطها محكوم بكفره ورقه الا ان يكون فيها
مسلم ولو تاجرا اذا كان مقيما وكذا لو كان اسيرا او محبوسا ولا يكفي المارة من
المسلمين السادسة لو اقام الكافر البينة ببنوته ثبتت وكذا لو انفرد بدعواه
ولا بينة وفي ثبوت كفره بذلك اوجه ثالثها قول المبسوط بثبوت كفره مع
البينة لا مع مجرد الدعوى لان البينة اقوى من تبعية الدار ومجرد الدعوى
مكافية للدار فيستمر كل منهما على حاله ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع
باسلامه ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه واسلامه
وحريته وان لم يكن بها مسلم واولى منه اذا ادعى بنوة المحكوم باسلامه فان
الحاق نسبه مؤكد للحكم بالحرية والاسلام فرع لو وصف لدار الكفر الاسلام
لم يحكم باسلامه عند الشيخ في المبسوط ولكن يفرق بينه وبينهما وقال في الخلاف
يحكم باسلامه اذا بلغ عشرا فلو بلغ واعرب بالكفر حكم بردته للرواية باقامة
الحد عليه ولقول النبي ص كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان
يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهو

مختفيا

تجويب السابعة لو تنازع بنوته اثنان فصاعدا ولا بينة او كان لكل بينة فالحكم القرعة
اذا تساويا فى الاسلام او الكفر او الحرية او الرقية ولو تفاوتا قوى الشيخ فى ط
ترجيح دعوى المسلم والحر على الكافر والعبد لتايدهما بما سبق من الحكم بهما
وفى الخلاف لا ترجيح لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتوقف فيه الفاضلان
لتكافؤهما فى الدعوى قلنا قد بينا المزية نعم لو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه
اتجه فيه التوقف او ترجيح الكافر او الرق الثامنة لو كان المدعى الملتقط فكغيره
لانه يجوز ان يكون قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا فرق بين ان يكون
ممن يعيش له اولاد وبين غيره وتخيل ان غيره قد ينبذه تفاؤلا ثم يلتقطه بخلاف
من يعيش له فانه لا حامل له على النبذ فاسد لان القوانين الشرعية لا تغير
بمثل هذه الخيالات الوهمية ولو نازعه غيره فهما سواء اذ لا ترجيح لليد الطارية
فى الانساب نعم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا صرح ببنوته فادعاه غيره فنازعه فان
قال هو لقيط وهو ابنى فهما سواء وان قال هو ابنى واقتصر ولم يكن هناك
بينة على انه التقطه فالاقرب ترجيح دعواه عملا بظاهر اليد التاسعة اللقيط
حر تبعا للدار الاسلام واصالة الحرية فى بنى ادم ولصحيحة حريز عن الصادق عم
المنبوذ حر وعن على عم اللقيط حر فيجرى عليه احكام الاحرار فى القصاص له من
الاحرار وحد القذف الكامل وعليه اليمين لو ادعى الغريم رقه لا على الغريم فى
الاقرب ودية جنايته خطأ على الامام ولو جنى عليه فله القصاص مع بلوغه
او الدية ولو كانت نفسا فللامام ذلك ولو كانت طرفا وهو طفل فقال الشيخ
لا يجوز للامام الاستيفاء قصاصا ولا دية كما لا يجوز للاب والجد لانه
لا يعلم مراده وجوزه الفاضلان مع المصلحة العاشرة لو اقر على نفسه بالرقية
قبل اذا لم يعلم بغير الدار ولم يدعها اولا قبل ولا يبطل تصرفاته السابقة على
الاقرار وهو حر فيما لم يتبع اثره كالبيع والشراء اما النكاح فانه ان كان قبل الدخول
فسد وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما فى يده و

الابنع

الابنع به بعد العتق ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح لتعلقه
بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر الامة الحادية عشرة لا ولاية
للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولى من يشاء ولو مات بغير وارث فميراثه
للامام وقال الشيخان لبيت المال وحمله ابن ادريس على بيت مال الامام و المفيد
صرح بانه لبيت مال المسلمين وقال الشيخ ولاؤه للمسلمين فقد سبق
فى الميراث مثله وقال ابن الجنيد لو انفق عليه وتوالى غيره رد عليه
النفقة فان ابى فله ولاؤه وميراثه وحمله الفاضل على اخذ قدر النفقة
من ميراثه درس فى لقطة الحيوان ويسمى ضالة فالبعير فى الكلاء والماء
لا يؤخذ وان كان مريضا او متروكا من جهد وكذا لو وجد صحيحا فى غير
كلاء وماء لامتناعه فيضمن اخذه حتى يصل الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره
ثم الحاكم يرسله فى الحماء وان راى بيعه وحفظ ثمنه جاز وان وجدت
غير كلاء ولا ماء مع ضعفه عن الامتناع جاز اخذه ويملكه الواجد اذا كان
مالكه قد تركه لجهده فلو اقام البينة لم ينتزعه وكذا لو صدقه الملتقط
ويلحق به الدابة والبقرة فى الموضعين وفى رواية مسمع قضى امير المؤمنين عم
فى الدابة تترك فى غير كلاء ولا ماء لمن احياها نص فى الدابة ولم يشترط الجهد
ولكن ظاهر الخبر ذلك اما الحمار فقيل يجوز اخذه مطلقا لعدم امتناعه
من الذئب وعدم صبره عن الماء والمحقق منع من اخذه اما الشاة فيجوز اخذها
فى الفلاة لعدم امتناعها فهى كالتالفة فيتخير الاخذ بين التملك فيضمن
وقيل لا ضمان وبين التقاطها امانة وبين الدفع الى الحاكم ولا ضمان فيها
ثم الحاكم يحفظها او يبيعها وهل يلحق بها صغار الحيوان نص عليه الفاضل وتوقف فيه
المحقق نظرا الى مورد النص ولو انفق لم يرجع به عند الشيخ وهل يجب عليه تعريفها
سنة قوى الفاضل عدمه لقوله صم هى لك او لاخيك او للذئب لم يذكر التعريف
ولو اخذ الشاة من العمران احتبسها ثلثة ايام فان لم يظهر مالكها باعها و

تصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وهل له تملكها مع الضمان
جوّزه ابن ادريس وله ابقاؤها بغير بيع فيكون امانة وكذا ثمنها ولو انفق
عليها لم يرجع عند الشيخ وهل يلحق بها غيرها قال في المبسوط ما كان في العمران
وما يتصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز اخذه ممتنعا او لا ويتخير الآخذ
بين الانفاق تطوعا او الدفع الى الحاكم وليس له اكلها ومنع الفاضل من اخذ
ما في العمران عدا الشاة الا ان يخاف عليها النهب او التلف قال في النهاية
اذا اخذ شيئا يحتاج الى النفقة دفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال
فان تعذر انفق ورجع وان كان له ظهر او در وخدمة كان بازاء ما انفق وانكره
ابن ادريس ورجوعه اذا كانت النفقة في الحول لتبرعه وجوّز الفاضلان الرجوع و
اوجبا المقاصة ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبا او الطيور سواء
كانت في الصحراء او العمران الا ان يخاف ضياعها والاقرب الجواز لان الغرض
حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها والا لما جاز التقاط الاثمان لانها محفوظة
في نفسها حيث كانت وينسحب الاحتمال في الضوال الممتنعة كالابل وغيرها
وجوّز الفاضل التقاط ذلك بنية الحفظ وحمل الاخبار الناهية عن ذلك
على الاخذ بنية التملك وفي المبسوط جعل الاخذ للحفظ من وظائف
الحكام وعلى الجواز فالظاهر انه يرجع بالنفقة اذا نوى الرجوع وتعذر الحاكم وح
الاقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملك بعده وهو ظاهر ابن ادريس والمحقق
ولم اقف على قول بالمنع من التعريف والتمليك وعلى هذا يتجه جواز الاخذ اذا
كان بنية التعريف والتملك بعد الحول ويحرم اذا كان بنية التملك في الحال
وعن علي عليه السلام في واجد الضالة ان نوى الاخذ اخذ الجعل فنفقت ضمنها
والا فلا ضمان عليه وفيه دليل على جواز اخذها وقال الفاضل يجوز اخذ
الآبق لمن وجده ولا نعلم فيه خلافا ولا يضمن لو تلف بغير تفريط ومنع من
تملكه بعد التعريف لانه يتحفظ بنفسه كضوال الابل وفيه اشعار بعدم

التقاط

جواز تملك الضالة وهو حسن في موضع المنع من اخذها وجوّز المحقق
كلب الصيد ويعرف سنة ثم يتملكه ان شاء ويضمن وفي المبسوط حكم بالتعريف
والتملك ولم يصرح بجواز التقاطه ويمكن التفصيل لخوف ضياعه وعدمه
فيجوز في الاول دون الثاني لامتناعه ح في لقطة الاموال لا يجوز التقاط
ما يتحفظ بنفسه كاحجار الارحيه والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن
المربوطة قاله الفاضل لانها كالابل التي تمتنع بنفسها بل اولى قال ولو كانت
السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها واخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه
الا ان يخاف تلفها او التقاط من يتلفها فلا كراهة وحكم الحيوان كذلك وقال
الشيخ ان كان امينا وهي في العمران والناس غير امناء استحب له اخذها وقال
ابن الجنيد لو اخذها حفظا لصاحبها عن اخذ لا امانة له رجوت ان يوجر وظاهر
الشيخين التحريم لما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من
حريق النار وعن الباقر عليه السلام لا ياخذ الضالة الا الضالون قلنا قد روي
اذا لم يعرفوها وعليه يحمل الرواية الاولى وتتأكد الكراهة فيما تقل قيمته
وتكثر منفعته كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين و
الاداوة والسوط وقيل حرم الثلثة لرواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام
لا تمسه وهو قول الحلبي وظاهر الصدوقين وكذا الخلاف في لقطة الحرم والكراهية
قوية اذا بلغت درهما ولو نقصت عنه بل تناولها وملكت كما تملك في الحل
على الاقرب وكذا ما يوجد في ارض لا مالك لها او خربة باد اهلها وان تجاوز الدرهم
وقيده في المبسوط بانتفاء اثر الاسلام والا وجب تعريفه وصحيحة محمد بن مسلم
مطلقة حيث قال وان كانت خربة فانت احق بما وجدت ويمكن حملها على الا
بعد التعريف فيما عليه اثر الاسلام وباقي اللقطات ان زاد عن الدرهم جاز
التقاطه بنية التعريف حولا فاذا مضى تخير بين التملك والتصدق فيضمن
فيهما وبين الابقاء امانة وهذا انما في تحريمها ولو اخذ قدر الدرهم من الحرم عرفه

مسنة وتخير بين الصدقة والامانة وفي الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في
الحج ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره وقال الصدوق لو وجد في الحرم دينارا مطلسا
فهو له بلا تعريف لرواية ابن غزوان ولا بين المحتاج وغيره وقال ابن الجنيد اذا
احتاج اليها تصدق بثلثها وكان الثلثان في ذمته لرواية ابن رجاء والروايتان
مجهولتان واباح سلار وابن حمزة قدر الدرهم من اللقطة والاظهر المنع ولو وجد في
داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فهو له الا ان يتصرف غيره فلقطة وكل عين لا ابقاء
لها كالطعام فانه يتخير بين دفعها الى الحاكم وتقويمها على نفسه ثم يعرفها ولو افتقر
بقاؤها الى مؤونة كالفاكهة تخير الواجد بين الدفع الى الحاكم وبين توليته بنفسه ولا
ضمان في اللقطة مدة الحول ولا بعده ما لم يفرط او ينو التملك وقيل يملكها بعد الحول بغير نية
ولا اختيار ويضمن وهو ظاهر النهاية والمقنعة وخيرة الصدوقين وابن ادريس ناقلا
فيه الاجماع وفي الخلاف لا بد من النية واللفظ فيقول قد اخترت تملكها وفي المبسوط تكفي
النية والروايات محتملة للقولين وان كان الملك بغير اختياره اشهر وتظهر الفائدة
في اختيار الصدقة والنماء المتجدد والجريان في الحول والضمان ثم هل يملكها بعوض
يثبت في ذمته او بغير عوض ثم يتجدد بمجيء مالكها في الروايات احتمال الامرين والاقرب
الاول فيلحق بسائر الديون ومدة التعريف واجب ان نوى الحفظ وفي المبسوط
لا يجب الا اذا نوى التملك ويشكل بان التملك غير واجب فكيف تجب وسيلته ولا
يملك قبل الحول اجماعا نوى او لا نعم يضمن بالنية ولا تعود امانته لو رجع الى نية الامانة
وزمانه النهار دون الليل ويجب ان يكون عقيب الالتقاط ان امكن وينبغي اكثاره
اولا ثم يجري قليلا قليلا بعده واقله دفعة في الاسبوع وينبغي ان يعرف كل يوم مرة او مرتين
في الاسبوع الاول ثم في الاسبوع الثاني مرة ثم في الشهر مرة والضابط ان يتابع
بينها بحيث لا ينسى اتصال الثاني بمتلوه وليكن بالغداة والعشي عند اجتماع الناس
في الجمع والاعياد والاسواق وابواب المساجد والمشاهد وليكن في موضع الالتقاط
فان التقط في موضع برية عرف من يجده فيها واتم اذا حضر في بلده ولو سافر عقيب الالتقاط

عرّفه في سفره وليقل من ضاع له شيء ولو قال ذهبا او فضة جاز وله ان يتولاه بنفسه
وبنائبه والاجرة عليه وان قصد الامانة ولو اخر التعريف عن الالتقاط فابتداء
الحول من حين التعريف وله التملك بعده على الاقوى ولا ضمان بالتاخير ان
كان لضرورة وان كان لا لها ففيه وجهان اقربهما عدم الضمان ولو مات
الملتقط عرف الوارث ولو كان في الاثناء بنى ولو كان بعد الحول وقبل نية
التملك تملك الوارث ان شاء ثم اذا ادعاها مدع كلف البينة او الشاهد واليمين
ولا تكفي الاوصاف الخفية في الوجوب نعم يجوز الدفع بها اذا ظن صدقه
لاطناب في الوصف ولرجحان عدالته ومنعه ابن ادريس لوجوب حفظها
حتى تصل الى مالكها والوصف ليس مالكا شرعا فعلى الاول لو دفعها ثم ظهر مدع
ببينة انتزعت من الواصف فان تعذر ضمن الدافع لذي البينة وله الرجوع
على الواصف اذا لم يقر له بالملك وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا
يرجع على الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو دفعها ببينة ثم اقام اخر بها بينة
ورجح احدها بالعدالة او الكثرة فهي له وان تساويا فالقرعة وكذا لو اقاما
ابتداء ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها ولا
شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن اما لو دفع عوضها الى
الاول ثم رجحت بينة الثاني فانه يرجع على الملتقط لا على الاول ثم يرجع الملتقط
على الاول وان اعترف له بالملك لمكان البينة لتبين فساد الحكم ولو اعترف له
بالملك لا لاجل البينة لم يرجع عليه لاعترافه بالظلم من الثاني وهل يتعين
على المتملك دفع العين مع ثبوت المالك او يتخير بينها وبين بدلها مثلا او قيمة
قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الاول والاقرب الثاني ولو عابت ضمن
ارشها ويجب قبولها معها على الاول وعلى الثاني ايضا على الاقرب والزيادة
المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط اما الزوائد في الحول فتابعة للعين
ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها او لم يظهر المالك عرض الثمن على الملتقط

ليتملك او يتصدق دريك لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم
فالوجه وجوب الرد عليه مع بقاء العين ومع التلف نظر من انه تصرف شرعي
فلا يتعقبه ضمان ومن ظهور الاستحقاق وهو ظاهر ابن الجنيد حيث اوجب
ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك واختاره
الفاضل وقال ابن ادريس لا يضمن ما نقص عن الدرهم ولو ظهر المالك وجب
رده عليه ونسبه في المختلف الى التناقض ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان
مع تلف العين ووجوب الرد مع بقائها ومن عوض ثيابه او مداسه فليس له اخذه
الا مع القرينة الدالة على ان صاحبها هو اخذ ثيابه لكونها ادون واتحاد
المشتبهين ومع عدم القرينة فهي لقطة ولقطة دار الحرب اذا كان فيها مسلم
كغيرها والا فهي للواجد من غير تعريف روى الكليني عن الصادق عليه السلام فيمن اشترى
من اللقطة بعد التعريف حولا جارية بجارية فوجدها ابنته ليس له الا دراهمه
وليس له البنت وهي مؤذنة بان الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله
لنفسه وفي النهاية لا يلزمه اخذها وان اجاز شراءها عتقت ولم يعتبر كون الشراء
التعريف او قبله ويشكل بانها بعد التعريف والتملك ملك للملتقط فلا تؤثر
الاجازة ونازع ابن ادريس في صحة الاجازة بناء على بطلان عقد الفضولي وهو
غير متجه في صورة الشراء بعد التملك ولو قلنا بصحة عقد الفضولي نعم لو اشتراها
بعين المال قبل الحول او بعده ولما يتملك وقلنا لا يملك قهرا توجه كلام الشيخ
وكلامه ولا فرق في اباحة تملك اللقطة بين الاثمان والعروض ولا بين الغني و
الفقير ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد الا باذن المالك صريحا او
فحوى او اعراضه عنه وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار وهل للمالك انتزاعه
بعد الاعراض يحتمل ذلك لانه ليس ابلغ من الهبة التي يجوز الرجوع فيها نعم لو
تلفت العين فلا ضمان ويجوز الالتقاط لكل من له اهلية التكسب من صبي
ومجنون وكافر وفاسق الا في لقطة الحرم فحرام على الاقوى لانها امانة محضة و

يتولى

ويتولى الولي التعريف على المولى عليه ثم يفعل الاحظ بعد الحول وفي جواز التقاط
العبد بدون اذن السيد نظر من رواية ابي خديجة لا يعرض لها المملوك وهو
خيرة ابن الجنيد ومن اهلية التكسب هو المشهور وهو ظاهر جماعة ومصرح اخرين
ويشكل على القول بعدم ملكه وخصوصا على القول بتملكها قهرا بعد الحول
والتعريف لانتفاء لازم الالتقاط فينتفي الملزوم واولى منه بالجواز المكاتب و
يتولى المولى التعريف ان اذن فيها او رضي بها ويتبعه احكامها ولا ضمان على السيد
ان كان العبد امينا والا ضمن السيد بتركها في يده لتعديه عند الشيخ وقيل لا ضمان
للشك في وجوب حفظ مال الغير وخصوصا مع وجود يد متصرفة نعم لو كان غير
مميز اتجه ضمان السيد ولو تملكها العبد صح على القول بملكه والا كان للسيد
تملكها ولو اتلفها العبد ضمن اذا اعتق ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها
منه لانها من كسبه عند الشيخ والفاضل في التذكرة وقال في غيرها للسيد
اخذها ان عتق بعد الحول لا قبله لانها لا تسمى كسبا وهو مخالف لاتفاقهم على انها
كسب من حين الاخذ نعم لو قلنا بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيد اخذها مطلقا
لانها قبل عتقه كالملقاة وبعده يصير في يد صالح للالتقاط فيكون المعتق اولى بها
من السيد وفيه قوة اما لقطة الحرم فجائز اخذها للعبد لانها امانة قال الفاضل لا
نعلم فيه خلافا والمبعض اذا التقط في نوبة نفسه صح قطعا ويملك بعد التعريف و
ان وافق وقت التمليك نوبة السيد لان المعتبر وقت حصول الكسب فح ان قلنا
بالملك القهري امكن تأخره هنا الى نوبته ولا يجب الالتقاط وان خيف الضياع
ووثق من نفسه لعدم الخيانة ولو علم الخيانة حرم ولو خاف كره وكذا تتأكد الكراهية
في حق الفاسد ولا يضم الحاكم اليه مشرفا على الاقرب ويستحب الاشهاد عليها
وتعريف الشهود بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والوكاء والعقاص وليكونا عدلين
فصاعدا لينزه نفسه عن الطمع فيها ويمنع وارثه من التصرف فيها لو مات وغرماءه
لو فلس ولا يعرف بجميع الاوصاف حذرا من مواطأة الشهود مدعيها ولا يبرء

يردّ اللقطة الى موضعها بل الى المالك او من قام مقامه او الحاكم كتاب الجعالة
وهي لغة ما يجعل على عمل وشرعا صيغة دالة على الاذن في عمل بعوض ولا يشترط
فيها العلم ولا تعيين المأذون مثل من ردّ عبدي فله كذا وكما يجوز مع الجهالة
يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا ولو ردّ او خاط من غير امر فلا شيء
له في المشهود وان كان معروفا بردّ الضوال وكلام النهاية والمقنعة والوسيلة
مشعر باستحقاق من ردّ الآبق والضالة من غير شرط لرواية مسمع عن الصادق
عليه السلام ان النبي صلعم جعل في الآبق دينارا اذا وجد في مصره وفي غير مصره اربعة
دنانير والمتأخرون على الاول وحمل الشيخ في المبسوط الرواية بالنسبة
الى المتبرع على الافضل لا الوجوب نعم لو لم يذكر عوضا وامر بالرد فالاولى
العمل بالمقدّر في الرواية والحق الشيخان به البعير قال المفيد بذلك ثبتت السنة
وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم ووافق ابن ادريس على ذلك مع ترك اشتراط
المالك وعدم تقدير العوض ونسب القائل بالاستحقاق لا مع امر المالك الى
الخطا ويكفي الايجاب مع العمل في استحقاق الجعل وان لم يقبل العامل لفظا
ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد
العوض الاقرب الاستحقاق اذا كانت الصيغة مشتملة مثل من ردّ عبدي فله
كذا ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمي ويدخل في ردّ
العبد المسلم لان السبيل هنا ضعيف الا ان يكون الجعل عبدا مسلما او
مصحفا ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها ويحتمل اجرة المثل ولو ردّه الصبي المميز
او المرأة استحقا وفي المجنون وغير المميز وجهان من عدم تحقق القصد ووقوع
العمل ويشترط كون العمل محللا مقصودا غير واجب على العامل فلو جعل على الزنا
او على قذف ماء البئر فيه او على الصلوة الواجبة لغا ويجوز الجمع في الجعالة
بين المدة والعمل مثل من ردّ عبدي من مصر في شهر بخلاف الاجارة وكذا يجوز
من ردّ عبدي او امتي ويستحق بردّ ايهما كان واذا عيّن الجعل اشترط كونه مما

يملك

يملك فلو جعل حرا او خمرا ابطل الجعل ولا اجرة للعامل الا ان يتوهم الملك ولو
جعل الذي لمثله خمرا صح فان اسلم احدهما قبل القبض فالقيمة على قول ولو
جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبة حنطة او زبيبة ففي استحقاق المعيّن
او عدم استحقاق شيء وجهان ولو ظهر العوض مستحقا فاجرة المثل ويحتمل
مثله او قيمته كالصداق والخلع ولو كان مجهولا فاجرة المثل ولا واحدا
ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول قيل يصح ولو كان معلوما
فالاولى بالصحة الا ان يمنع الاستيجار على الارضاع بجزء من المرتضع بعد الفطام
ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من بعضها استحق بالنسبة ولو جعل للردّ
من بلد فردّ من غيره استحق ان دخل في عمله والا فلا وليس للعامل ان يوكل
الا مع الاذن وله الاستعانة بغيره فله العوض ولو قصد المعين التبرع على
المالك فللمجعول له ما قابل عمله ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له وقطع
الفاضل باستحقاق العامل الجميع لحصول غرض المالك وكذا لو عمل المالك
معه وفي المبسوط اذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف
اجرة المثل ولو قال من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكل واحد آخر او استأجره
على ردّه ففي استحقاقه الجعل نظر من اجرائه مجرى التوكيل في المباحات ومن حمل
الاطلاق على المباشرة ولو جعل دينارا لمن ردّه فردّه اكثر من واحد فهو لهم
على رؤسهم ولو لم يعيّن فلهم اجرة المثل كذلك ولو عيّن لبعضهم فللمعيّن حصته
وللباقين حصتهم من اجرة المثل والجعالة جائزة من طرف العامل ومن طرف
المالك ما لم يتلبس العامل فان تلبس فهي جائزة فيما بقي وعليه فيما مضى
بنسبته الى الجميع ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع ولو جعل على الرد من مكان
فانتهى اليه ولم يردّ فلا شيء وكذا لو مات قبل الرد او مات العبد في يده ولو
جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته ويقوى الاحتمال
لو مات او شغله ظالم وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض لان الاستحقاق

بالتسليم فلا يتقدم عليه والعامل امين وخبر السكوني وغياث عن علي ع
يدل عليه والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل عن علي ع وقال الفاضل
لم اقف فيه على شيء والنظر يقتضي كونه امينا وعلفه للدابة ونفقة العبد على
المالك على الاقوى ولو تنازعا في التفريط والتعدي حلف العامل ولو تنازعا
في السعي لتحصيله او في ذكر الجعل فادعاه العامل او تعيين العبد المجعول عليه
او البلد المأذون فيه حلف المالك ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما
يحلف المالك ويثبت مدعاه وهو قوي كالاجارة لاصالة عدم الزائد واتفاقهما
على العقد المشخص بالاجرة المعينة وانحصارها في دعواهما فاذا حلف المالك
على نفي دعوى العامل ثبت مدعاه لقضية الحصر وقال الفاضل لان اذا حلف
فاجرة المثل الا ان تزيد على ما ادعاه العامل او ينقص عما ادعاه الجاعل ويحتمل
التحالف ولو تنازعا في جنسه فالتحالف اقوى ولو جعل لجماعة على عمل وصدر
من كل واحد كصدوره من الجميع استحق كل واحد تمام الجعل كقوله من دخل
داري فله دينار بخلاف غيره كرد العبد فان لهم جعلا واحدا والله الموفق
كتاب الغصب وتحريمه عقلي واجماعي وكتابي وسني قال الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل ويل للمطففين الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما
وقال النبي ص ان دماءكم واموالكم عليكم حرام لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا
بطيبة نفسه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا
ولا لاعبا وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا فلا يكفي رفع يد
المالك من دون اثبات يد الغاصب فلو منعه من القعود على بساطه او من امساك
دابته المرسلة فاتفق التلف فلا ضمان وللفاضل وجه بالضمان وان لم يسم غصبا
اما لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعا ولو سكن مع
مالك الدار قهرا فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله عليه بخلاف النصف
الذي بيد المالك ولو مد بمقود الدابة وصاحبها راكبها فلا استقلال الا مع ضعف

عن المقاومة

عن المقاومة ويتحقق غصب العقار برفع يد المالك واثبات يده وكذا لو اثبت
يده عليه في غيبة المالك ولو اسكن غيره جاهلا فالامر غاصب لان المأمور
كيده والساكن ليس بغاصب الا ان ضمن المنفعة وكذا لو سكن دار غيره غلطا
او لبس ثوبه خطا فانه يضمن وان لم يكن غاصبا ولو فسر الغصب بانه الاستيلاء
على مال الغير بغير حق لكانا غاصبين ولو سكن الضعيف مع المالك القوي
فهو ضامن للمنفعة وفي كونه غاصبا الوجهان وكذا لو رفع متاعا بين يدي
المالك ككتاب فان قصد الغصب فهو غاصب وان قصد النظر اليه نفي كونه
غاصبا الوجهان وقولنا مال ليخرج به ما ليس بمال كالحر فانه لا يتحقق فيه الغصبية
فلا يضمن الا ان يكون صغيرا او مجنونا فيتلف بسبب كلدغ الحية ووقوع
الحائط فانه يضمن في احد قولي الشيخ وهو قوي ولو اثبت يده على مسجد او رباط
او مدرسة على وجه التغلب ومنع المستحق فالظاهر ضمان العين والمنفعة لتنزيله
منزلة المال والمنفعة مال فلو اجره داره ثم استولى عليها كان غاصبا للمنفعة
ويخرج منفعة البضع سواء كان لحرة او مملوكة فانه لا يضمن بغير التفويت الا
في مثل الارضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف واضافة المال
الى الغير ليخرج به مال نفسه فانه لو اثبت يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون
في يد المرتهن فليس بغاصب الا ان ينزل استحقاق المرتهن منزلة المال
مع انه لو تلف بعد التعدي ضمن قيمته او مثله ويكون هنا لدرهنا والتقييد
بالعدوان ليخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر وشبهه ايديهم
على مال الراهن والموكل والمولى عليه والموجر ثم اسباب الضمان غير منحصرة
في الغصب فان المباشرة توجب الضمان وهي ايجاد علة التلف كالاكل والاحراق
والقتل والاتلاف وكذا السبب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر ولو اجتمع المباشر
والسبب فالحوالة على المباشر الا مع ضعفه بالاكراه او الغرور كمن قدم طعاما
الى المغرور فاكله فقرار الضمان على الغار فان ضمن المباشر رجع عليه ويضمن

لو فتح راس زق فسال ما فيه بنفسه او بانقلابه او تقاطره فيبتل اسفله او
باذابة الشمس او انقلابه بالريح على الاقوى او فك قيد الدابة او العبد
المجنون او فتح قفص الطائر او حل دابة فذهبا في الحال او بعد مكث او قبض
بالبيع الفاسد وشبهه او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة او حفر بئرا
في غير ملكه او طرح المعاثر في الطرق وتجاوز قدر الحاجة من الماء بولنا او علم
التعدي الى مال الغير او غصب دابة فتبعها الولد على الاصح او احد زوجي خف
فنقصت قيمة الباقي على الاقوى او اطعم المالك طعامه من غير شعوره او اودع
دابته المغصوبة او اعاده اياها ولا يعلم فتلفت في يده او امر المالك بذبح
شاة فذبحها جاهلا ولو فتح مراحا للغنم فخرجت فاسدت زرعا فضمان
الزرع على فاتح المراح بلا خلاف ولو فتح بابا على عبد مجنون فذهب في الحال
ضمنه عند الشيخ ونقل من كلام العلامة عدم الضمان ولا فرق بين كونه عاقلا او
مجنونا آبقا او غيره بالغا او صبيا ولا يضمن لو فتح بابا على مال فسرق او دل
سارق على مال على الاقوى الا ان يكون تحت يد الدال وتعاقب الايدي العادية
على العين يوجب تضمين كل واحد منهم وقرار الضمان على من تلفت في يده فرجع
غيره عليه لو رجع ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على العاد وللمالك
الزام الجميع ببدل واحد وغصب الحامل غصب للحمل اما حمل المبيع فاسدا او
المستام فلا ضمان فيه وقال الفاضل يضمن الحمل في البيع الفاسد ولعله
اراد مع اشتراط دخوله ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمي مستتر وان كان
الغاصب مسلما ولا شيء على الغاصب لو كان متظاهرا وان كان كافرا فيجب الرد
على المستتر ولو تلفت فالقيمة وان كان المتلف ذميا على قول الشيخ وقال
القاضي يضمن بالمثل ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان ولو كانت محترمة
حرم غصبها فلو تخللت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه وقال ابن الجنيد
يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلا واطلق وهو بعيد ويتحقق غصب الكلب

اذا كان احد الاربعة فيضمن عينه ومنفعته ولو جحد المعار العارية او المودع الوديعة
او تعدى فهو غاصب وكذا كل امين لانه اثبت يد النفس وقد كانت نائبة عن الغير
ولو خيف سقوط الحائط جاز ان يسند بجذع الغير ونقل الشيخ فيه الاجماع وحينئذ
الاقرب ضمان عينه واجرته وان انتفى الاثم ويجب رد المغصوب الى مالكه اجماعا
لقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وان تعذر كالساجة في البناء واللوح في السفينة
وان ادى الى خراب ملكه لان البناء على المغصوب لا حرمة له ويضمن ارش نقصانها
وارشها ولو علم تغيبها وانه لا ينتفع باخراجها ضمنها الغاصب بقيمتها ولو خيف غرق
الغاصب او حيوان محترم او مال الغير الغاصب لم ينزع اللوح ولو كان المال للغاصب
او خشي غرق السفينة فالاقرب النزع وقال الشيخ يؤخر الى الساحل فيطالب بالقيمة
الى ان يسلم العين ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولا ينزع الا مع
الامن من التلف والشين ولو مات الحيوان قيل لا ينزع للنهي عن المثلة ولو ادخلت
دابة راسها في قدر واحتيج الى كسرها ضمن مالكها ان فرط او لم يفرط احدهما وان
فرط صاحب القدر فهي هدر ولو كان كسرها اكثر ضررا من قيمة الدابة لو ادشها احتمل ان
يذبح الدابة اما لو ادخل دينارا في محبرة وكانت قيمتها اكثر منه ولم يمكن كسره لم تكسر
المحبرة وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه ولو دخلت زهرة اليقطين في
اناء الغير فعظمت اعتبر التفريط ومع انتفائه يتلف اقلهما قيمة ويضمن صاحب الاخر وان
تساويا فالاقرب ان الحاكم تخيرهما فان تمانعا فالقرعة ولو خلط المغصوب بغيره كلف التميز ان
امكن والا قسم ان كان مال الغاصب اجود او مساويا وان كان ادون ضمن المثل في المبسوط لو خلطه
بالاجود ضمن المثل وقال ابن ادريس يضمن المثل وان خلطه بالمساوي لاستهلاكه هذا اذا
خلطه بجنسه ولو خلطه بغيره ضمن المثل او القيمة كالزيت بالسمن ويكلف فصل الصبغ ان قبل
الزوال سواء غصبه او غصب الثوب ويضمن ارش المغصوب ان نقص ولا يجب قبول القيمة على
احدهما ولا قبول الهبة ولو ارتفعت قيمة الصبغ او الثوب اي قيمتهما وتعذر الفصل شعا وكان
لكل ما قابل ماله وقال الفاضل لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ بالقيمة لو تعذر فصله ولو كان

اغتشاش في العبارة

يهلك بالفصل ولو طلب الغاصب قلع صبغه اجيب عند الشيخ وضمن الارش و
قال ابن الجنيد والفاضل لا تجب اجابته لاستهلاكه واستلزام التصرف
في مال الغير ولا يملك الغاصب العين بتغير صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب
ولا باستحالتها كالبيضة تفرخ والحبة تصير شجرة على الاقوى وللشيخ قول
في الكتابين ان الزرع والفرخ للغاصب وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى
من سبقه ولو صاغ الجوهر حليا رده كذلك وضمن الارش الصحيح وان كان بفعله
وكذا لو علم العبد صنعة او علما ثم نسيه ضمن الغاصب ويكلف نقل المغصوب
الى بلد المالك وان تضاعفت اجرته ورد ما اخذه السيل من الارض المغصوبة
وان شق رده مع امكانه ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولا اليها ولو رضي
المالك ببقاء التراب المنتقل من مكانه فليس للغاصب رده الى موضعه الا ان
يشغل ملكا او الشارع او يخاف تلف شيء به ولو كان بقربه مباح يساوي ملك
المالك في القرب فالاقرب انه لا ينقله الى ملك المالك لحصول الغرض به ولو حفر
فيها بئرا فله طمها حذرا من الضمان بالتردي ولو نهاه المالك لم يطم ولا ضمان
عليه وقال الشيخ يضمن ما لم يبرئه المالك وعليه طم الحفر بعد قلع غرسه
وارش الارض ان نقصت ولو اغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل وكذا لو جبن
اللبن او اتخذ منه سمنا او زبدا او لو اتخذ من العصير طلاء او من العنب زبيبا
فهما للمالك ويضمن المثل في العصير والارش في الزبيب ان نقص ولو صار
العصير خمرا ضمن المثل والاقرب وجوب دفع الخمر ايضا فان عاد خلا رده ويضمن
ارش النقص ولو تجددت فيه صفة ونقص اخرى لم يجبرها ولو عادت الناقصة
جبر ولو تعيب غير مستقر كتعفن الحنطة او طحنها ردت العين وارشها وتجدد
ضمان ما ياتي من العيب اذا لم يمكن اصلاحه ولا التصرف فيه ولو امكنا فالاقوى
انتفى الضمان لاستناده الى تفريط المالك وقال الشيخ متى لم يستقر
العيب فهو كالمستهلك وكل موضع يتعذر رد العين وهي باقية يجب دفع

بدلها الى المالك ملكا لا عوضا فالنماء المنفصل له ولو عادت العين ترادا وجوبا
مع التماس احدهما ولو تراضيا بالمعاوضة جاز وعلى الغاصب الاجرة في كل ما له
اجرة انتفع به او لا ولو استعمله بما له اجرة زائدة عن اجرة المثل المطلقة لزمه الزائد
ولو كان العبد يحسن الصناعات ضمن اعلاها ولو حبس حرا بعد استيجاره
استقرت عليه الاجرة وقبله لا اجرة له ولا فرق بين استيجاره مدة معينة او
على عمل على الاقرب وفي ضمان اجرة العين مع دفع البدل وجهان ولو نقصت
قيمة العين للسوق فردها بعينها فلا ضمان لانه غير مستقر والغايات الرغبات
وهي غير متقومة ولا معدودة من صفات العين والواجب رد العين على صفاتها
ولو تلفت فعليه الضمان من المثل وهو المتساوي الاجزاء والمنفعة والمتقارب
الصفات بمثله لقوله تعالى بمثل ما اعتدى عليكم فان تعذر فقيمته يوم
الاقباض سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين ام لا وسواء حكم حاكم بقيمته ام لا
ولا يحكم بقيمته يوم الاعواز ولا ترد القيمة لو قدر على المثل بعدها ولو خرج المثل
عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويا قيمة المثل مشخصا
بحالة الغصب ولو تعذر المثل الا باضعاف قيمته كلف الشراء على الاقرب والفاكهة
الرطبة كالعنب والتفاح والرطب قيمية عند الشيخ ولو كان من ذوات القيم فعليه
قيمته يوم التلف على قول الاكثر والاعلى من حين القبض الى التلف انسب بعقوبة الغاصب
واما زيادة القيمة بعد التلف فان قلنا بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة
واليها جنح المحقق وان قلنا بالقيمة فلا وهو المشهور ولو ظفر المالك بالغاصب
في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل او القيمة ولو كان في نقله مؤنة او كانت
القيمة ازيد وفي المبسوط اذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب او
يصبر حتى يصل اليه في بلده ولو كان المغصوب عبدا او امة وجني عليه عند
الغاصب ضمن اكثر الامرين من المقدر الشرعي والسوقي على قول قوي ولو مات
لزمه قيمته وان تجاوزت دية الحر عند المتأخرين خلافا للشيخ مدعيا للاجماع

ولا يجب تسليمه لو جنى عليه بما فيه بخلاف الجاني غير الغاصب في الشيخ سواء بينهما في
الامساك او تمام القيمة مع انه قال لو خصى العبد رده وقيمته الخصيتين انه ضمان
مقدر وقيل يجب المقدر الشرعي لا غير ولا فرق بين كون الجاني الغاصب او غيره
نعم ليس على الجاني سوى الشرعي ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية
ولو طلب المجني عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء باقل الامرين من الارش
والقيمة ولو مثل به عتق عند الشيخ ولو اقعد او اعمى عتق وضمن الغاصب ولو
وطئ الامة وهي جاهلة او اكرهها حد وعليه المهر خلافا فللخلاف في المكرهة العشر
او نصفه على تقديري البكارة والثيوبة وقيل مهر المثل واختاره ابن ادريس
وقصر العشر بمن اشترى جارية فظهر حاملا بعد وطيها ويتعدد المهر بتعدد الاكراه
وكذا بتعدد الشبهة ولو اتحدت الشبهة فواحد ولو كانت بكرا فعليه مع المهر ارش
البكارة ان قلنا بمهر المثل وان قلنا بالعشر فالظاهر تداخل ولو طاوعته عالمة
قيل بسقوط المهر للنهي عن مهر البغي ويحتمل ثبوته لان السقوط في الحرة مستند
الى رضاها ورضى الامة لا يؤثر في حق السيد والولد رق الا ان يجهل التحريم او يكون هناك
شبهة فهو حر وعليه قيمته يوم سقط حيا فلو سقط ميتا فلا شيء الا ان يكون بجناية ولو
اشتراه الغاصب فللمالك الرجوع عليه بما ادرك عينا او بدلا واجرة وبضعا وولدا و
يستقر الضمان عليه مع علمه والا فعلى الغاصب ولا فرق بين ان يستوفي المشتري المنافع اولا ولا بين ما
حصل له منه نفع ومن غيره على الاقرب لغروره وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك الا المهر فان
فيه وجهين من حيث ان منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد فيه تفويت ومن انها منفعة
غير مضمونة ولو تزوج من الغاصب جاهلا فللمالك الرجوع على الواطي بالعقر واجرة الخدمة
ولا يرجع على الغاصب بالاجرة لان التزويج لا يتضمن اباحة الخدمة نعم يرجع بما اغترمه ما لم
يستوف من المنافع وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب فيه وجهان كرجوع المشتري
الجاهل بقيمة العين على الغاصب والذهب والفضة يضمنان بالمثل سواء كان تبرا ام
مضروبا اذا لم يكن فيهما صنعة او كانت محرمة ولو كانت محللة وزادت بها القيمة ففيه

ثلثة

ثلثة اوجه ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة ولا ربوا لتغايرهما ولهذا يضمن لو
ازيلت مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بعموم الربوا الثاني ضمانهما
بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربوا الثالث ضمانهما بمثلهما مصنوعة ان امكنت
المماثلة كالنقدين وقال الشيخ يضمن الجوهر ان بنقد البلد فان اختلف المضمون
والنقد واتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث وان اختلفا قوم بنقد اخر
ولو تلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل يضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها
والظاهر انه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة ولو غصب فحلا فانزاه فالولد
لصاحب الانثى وعليه الاجرة على الاقوى وارش نقصه وفي المبسوط لا اجرة لنهي النبي
عن كسب الفحل ولو اختلفا في تلف المغصوب وقيمته على الاقرب ما لم يدع ما يكذبه فيه
الحس او فيما عليه من الثياب او الالات او في صفة كمال العين كالصنعة او في تخلل
الخمر عند الغاصب او في تجدد صفة كمال بفعله او بفعل غيره حلف الغاصب ولو
اختلفا في رده او في موته قبل الرد او بعده او في رد بدله مثلا او قيمة حلف المالك
ولو اقاما بينتين تساقطتا ويحلف المالك وفي الخلاف يحكم بالقرعة
لتكافؤ الدعويين وهو حسن بل واجب وقال ابن ادريس البينة للغاصب
لانها تشهد بما يخفى ولو اختلفا في تقدير العيب حلف الغاصب عليه لانه غارم
قاله الشيخ وابن ادريس ولو قيل يحلف المالك لان الاصل السلامة وعدم
التقدم كالبيع كان وجها ولو اختلفا في العيب بعد موته وانقطاع خبره حلف
المالك عند الشيخ والغاصب عند ابن ادريس والاول اصح ولو ادعى بعد البيع
انه كان غاصبا وان العين انتقلت اليه الان سمعت بينته اذا لم يتقدم
منه دعوى الملكية وفي الجناية على الدابة الارش وفي الخلاف في عينها نصف
القيمة وفيهما القيمة وكذا كل ما فيه اثنان للرواية والاجماع ويمكن هنا وجوب
اكثر الامرين في العين وما فيه النصف وفي مركوب القاضي كغيره وان صيره ابتر
لعدم النظر الى خصوصية المنتفع وكذا لو اتلف وثيقة بمال او حقا لا يصلح

الا الواحد ولو غصب ما ينقصه التفريق فتلف احدهما ضمن قيمته ونقص الآخر
لو زرع الارض فالزرع له وعليه الاجرة وقال ابن الجنيد يدفع اليه المالك
نفقته على الزرع والبناء وهو له ورواه عن النبي ع ورواه الشيخ ايضا في بعض
اماليه ولو نقصت الارض بترك الزرع كارض البصرة ضمن ولو زرع ضمن الاجرة
ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمع عليه الاجرة والارش على الاقرب
يحتمل ضمان اكثر الامرين لانهما وجبا بسبب واحد كما لو اكترى ثوبا ليلبسه فنقص
باللبس ولو غصب طفلا فكبر او شابا فشاخ او جارية فاهدا فسقط ثدياها ضمن
الارش ان حصل نقص وان كان من ضرورات البقاء كما انه يضمنه لو مات
وان كان متحقق الوقوع ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط

كتاب الاقرار وهو الاخبار الجازم عن حق لازم للمخبر وشرعه ثابت بالكتاب
قال الله تعالى اقررتم واخذتم على ذلكم اصري كونوا شهداء لله ولو على انفسكم
وآخرون اعترفوا بذنوبهم وبالسنة قال النبي ص فان اعترفت فارجمها قولوا
الحق ولو على انفسكم وبالاجماع ويتحقق بقوله له عندي او علي او في ذمتي او
قبلي بالعربية وغيرها وكذا لو قال نعم او اجل عقيب قول المدعي لي عليك مائة
مثلا وكذا اصدقت او بررت او انا مقر لك به او بدعواك او لست منكرا له
بحقك ويحتمل عدم الاقرار فيه لان عدم الانكار اعم من الاقرار ولو قال انا مقر
واقتصر او انا مقر به ولم يقل لك او اقر على الاقوى فليس باقرار لاحتمال الوعد
وليس الوعد بالاقرار اقرارا وكذا لو قال عده او اتزنه او خذه او علق الاقرار
بشرط ولو بمشية الله تعالى على الاقوى الا ان يقصد التبرك او قال ان شهد فلان
او قدم او رضي او اذا جاء راس الشهر فذلك كذا او لك كذا اذا جاء راس الشهر
وقيل ان قدم المال يلزم ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقر وفي
نعم وجهان اقربهما المساواة لثبوتها عرفا وورودها لغة كما بيناه في شرح
الارشاد ولو قال اجل فهو كنعم وتردد الفاضل في قوله امهلني يوما او ابعث

اوزنه

من يأخذه

قضيتك
من يأخذه وافتح الصندوق واقعد حتى تأخذ او لا تدم التقاضي او ما اكثر تقاضيك او لا
ولو قال له اسرج دابة فلان هذه فقال نعم او قيل له غصبت ثوبي فقال ما غصبت من احد
قبلك فليس باقرار قال الفاضل وكذا لو قال اخبرني زيد ان لي عليك كذا فقال نعم
ويشكل بظهوره في الاقرار ولو طلب الشراء او البيع او الهبة وشبهها فهو اقرار
وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر من احتمال كونه وكيلا والطلب منه جائز ولو
قال آجرنيه فهو اقرار بالمنفعة ويتوجه الاستفسار عن المالك فيهما الا مع
القرينة كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها او آجرنيها ولو قال ملكتها منك فهو
اقرار وتوقف فيه الفاضل لجواز كونه وكيلا في بيعها اما تملكتها على يده فليس
باقرار له ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق او بار او فلك علي قيل
يلزم لامتناع الصدق مع البراءة ويضعف بامكان اعتقاد المخبر ان شهادته
محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ويعارض بالاقرار المعلق على شرط ممكن
وربما قيل يلزم من كان عارفا دون غيره والاصح المنع في الموضعين و
اظهر من المنع ان شهد صدقته او اعطيتك ولو قال لي عليك مائة فقال
قضيتكها او ابراتني عنها فهو مقر ولو قال قضيتك منها خمسين فهو اقرار
بالخمسين خاصة لعود الضمير الى المائة المدعاة ولو قال داري لفلان
او له نصف داري قيل يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين و
قيل يصح لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة مثل ولا تخرجوهن
من بيوتهن ومثل كوكب الخرقاء ولهذا لو اتى بقوله بسبب صحيح او بحق
واجب وشبهه لزم ولو قال له في ميراث ابي او في ميراثي من ابي فهما سواء
على القول الثاني ولا يصح الاول خاصة على القول الاول ولو قال له
في مالي فهو كقوله في داري ويحتمل الفرق لان الباقي بعد للمقر به يسمى
مالا فيصح اضافته اليه بخلاف بعض الدار ولو قال له شركة في هذا
المال فسره ولو نقص عن النصف قبل ولو قال علي او على زيد كذا قيل تفسيره

باقل من النصف ولو قال علي وعلى الحائط او قال علي او على الحائط قوى بعضهم وجوب
الجميع عليه ولو قال علي او على زيد لم يكن مقرا وفي الفرق نظر ولو اقر بخمسين
فصاعدا او مرتين فصاعدا بقدر واحد لم يتعدد وحمل على تكرار الاخبار
الاخبار مع اتحاد المخبر الا ان يذكر سببا مغايرا ولو اختلف المقدار وجب الاكثر
ولو اختلف الجنس وجب الجميع وكذا لو اختلف الوصف مثل علي دينار مصري
ثم يقول له علي دينار دمشقي ولو قال مغربي بعد قوله مصري وفسر المغربي بمصري
احتمل القبول درس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل وان انفصل
التفسير فيثبت فيها احكام الوديعة وكذا قال دين ولو قال له عندي وديعة
وقبضتها مني ضمن ولو قال كان له قبلي او لي بالقبول اذا قال كان له عندي
وديعة وتلفت نعم تلزمه اليمين في الموضعين لو انكر المستحق ولو قال له علي الف
وديعة فالاقرب القبول وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك وقيل
بالمنع لان علي يدل على الثبوت في الذمة وهو يناقض التلف بغير تفريط وكذا
لو قال له علي الف احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له تغايرهما فالوجه القبول
كالاول ولو قال لك في ذمتي الف ثم احضرها وقال هي وديعة فادعى المقر له
التغاير ففيه وجهان مرتبان واولى بالمنع لان علي مشتركة بين العين والذمة
بخلاف الذمة فانها لا تستعمل في العين والوجه المساواة لان تسليمها واجب
في الذمة ولان المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالاصل المقطوع به
وهو براءة الذمة ولان التفريط يجعلها في الذمة وان كانت عينها باقية فاما
لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فانه يقبل للمطابقة ولو قال كانت وديعة
اظن بقاءها وقد تبين لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان علي فان عللنا باحتمال
التجوز صدق بيمينه وان عللناها باحتمال التفريط اغرم ولو قال اودعني
الفا فلم اقبضها او اقرضني فلم اقبل قيل يصدق مع الاتصال لان العقد
قد يطلق على الايجاب مع قضية الاصل ووجود القرينة وهي اتصال الكلام

وكذا

وكذا لو قال باع مني فلم اقبل او اشتريت منه فلم يوجب ان جوزنا تقديم القبول
ويحتمل عدم القبول في الجميع جريا على حقيقة اللفظ الشرعية ولو قال له
علي الف من جهة ثمن خمر او مبيع فاسد او لم اقبضه او ان سلم سلمت قيل
يلزمه الالف اتصل او انفصل ولو قال له علي الف مؤجل فهو كقوله له علي الف
اذا جاء راس الشهر اذا نوى به الاجل فيقبل فيهما على قول قوي لئلا ينسد
باب الاقرار بالمؤجل نعم لو استند الاجل الى القرض لم يقبل الا ان يدعي تاجيله
بعقد لازم ولو اسند الاجل الى تحمل العقد فالقبول اظهر ومنهم من قطع
وهو ضعيف لانا ناخذ باول كلامه وهو له علي الف والباقي مناف فان سمع
مع الاتصال فلا فرق بينه وبين غيره وان لم يسمع فكذلك ولو قال اشتريت بخيار
او بعت او كفلت بخيار ففيه الوجهان وقطع المتاخرون بعدم سماع الخيار
ولو قال له هذه الدار سكنى او هبة او عارية امكن قبول قوله حملا على بدل الاشتمال
ولو اقر ثم ادعى المواطاة فله احلاف المقر له على الاستحقاق الا على عدم المواطاة
اما لو اقر بين يدي الحاكم ثم ادعاها لم تسمع وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة
القبض ولو قال الاعجمي المقر بالعربية او العربي المقر بالعجمية لم اعلم معناه
قبل مع الامكان بيمينه والاقرار بالاقرار اقرار على قول والاقرار بسبق
اليد لا يخرجه عن الملك بمثل اعرته فرسي واستعدتها واسكنته داري
واخذتها او خاط ثوبي ورده او غصبني عبدي فاستنقذته ولو قال اخذت
من مالك وانت حربي فقال بل بعد اسلامي او قال جنيت عليك وانت
عبدي فقال بل بعد عتقي قيل يقبل قول المقر لاصالة البراءة ويحتمل
المقر له الغاء للمبطل ولو قيل ان اتفقا على زمان الاخذ واختلفا في زمان
الاسلام والعتق حلف المقر وان انعكس حلف المقر له وكذا لو ارسلا
الدعويين كان وجهان درس يعتبر في المقر البلوغ والعقل والقصد
والحرية والاختيار وجواز التصرف فلا يقبل اقرار الصبي بما ليس فعله ولو

اذن له الولي ولو سوغنا له الوصية والصدقة والوقف قبل اقراره فيها ولو
اقر بالبلوغ استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا
من الدور ويمكن دفع الدور بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه والموقوف
على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة وكذا قيل يقبل تفسيره الجارية بالحيض
ويشكل بان مرجعه الى السن وان فسره بالانبات اعتبر وان فسره بالسن قال
الفاضل يقبل اذا كان غريبا او خامل الذكر ولو اقر المحتمل للبلوغ او باع او
نكح او طلق ثم ادعى الصبى قيل ولا يمين عليه ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي
تقديم قوله عملا بالاصل او قول الآخر عملا بالظاهر من الصحة وجهان واما المجنون
فاقراره لغو لو كان يعتوره قبل حال افاقته بعد الوثوق بها ولو تنازعا في الجنون
فكما تقدم ولو لم يعلم له حالة جنون حلف نافيه واما القصد فلا عبرة باقرار
النائم والساهي والغالط والسكران قال ابن الجنيد ان كان سكره من شرب
محرم اختاره شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلوة كانه يجعله كالصاحي
في الاحكام ولو ادعى المقر احد هذه وانكر المقر له فكدعوى الصبي مع احتمال
قوة قول المقر له واما العبد فلا يقبل اقراره بما يتعلق بمولاه من نفسه وماله نعم
يتبع في المال بعد العتق وقيل يتبع في الجناية ايضا وكذا لو اقر بحد او تعزير ولو
كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قيل ويؤخذ مما في يده والزائد يتبع
ولو اقر بما له فعله كالطلاق قبل ولا يقبل اقرار مولاه عليه مع تكذيبه
الا في حق المولى فلو اقر بجناية عمدا على المكافئ وانكر سلم الى المجني عليه ولم
يقتص منه ولو اتفق فوت مورثه بعد اقرار مولاه عليه بالجناية فكذا بقيمته
ويتعلق بها المجني عليه مع الاستيعاب ولا يتوجه هنا الفك باقل الامرين لان
ذلك وظيفة المولى واما الاختيار فلا ينفذ اقرار المكره فيما اكره عليه
الا مع ظهور امارة اختياره كان يكره على امر فيقر بغيره او بازيد منه ولا
فرق بين الاكراه على الاقرار بالحد او الجناية او المال واما الحجر فباقي اسبابه

لم يعهد

الملف

ثلثة احدها المرض ويمضي اقرار المريض مع برئه او تصديق الوارث او انتفاء
التهمة او الخروج من الثلث وقد مر الثاني السفه ويقبل اقرار السفيه في غير المال
كالجناية الموجبة للقصاص والطلاق والنكاح اذا صح استقلاله ولو اقر بما
يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة ولا يلزم بعد زوال الحجر ما ابطلناه قبله
الثالث المفلس ويمضي اقراره في غير المال مطلقا وفي المال اذا لم يزاحم المقر له
الغرماء كالدين المؤجل واللازم بمعاملة بعد الحجر وفي اقراره بالعين او بما يوجب
المزاحمة وجهان من تعلق حق الغرماء بما له ومن انتفاء التهمة وهو قول الشيخ ووافقه
ابن ادريس في الدين وابطل اقراره بالعين ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان
قويا فينفذ اقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويرد بدون احدهما ولو ادعى المقر
احد هذه الثلثة وهي معهودة له فكدعوى الصبى ولو لم يعهد له حلف الآخر
لو ادعى الاكراه قبل مع البينة او القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل
بيمينه ولو ادعى العبودية وهي معلومة قبل فلا ثمرة الا على القول بعدم تبعية
الاقرار بالجناية ولو ادعى الرق العبودية المستقرة فالاقرب قبول قوله اذا
لم يكن مشهورا بالحرية ولا مدعيا لها سواء نسبها الى معين او ابهم مع احتمال
عدم القبول مع الابهام والمكاتب المشروط والمدبر وام الولد كالقن ولا
تعتبر العدالة في المقر الا ان قلنا بالحجر على الفاسق او كان مريضا على ما سلف
في الوصايا او على ما قلناه في المفلس وقال الحلبي تعتبر الامانة في المقر ابتداء
بغير سبق دعوى عليه وانكره الفاضل درس يعتبر في المقر له امور ثلثة
الاول اهلية التملك فلو اقر للملك او الحائط بطل ولو اقر للدابة احتمل
البطلان والاستفسار ولو قال بسببها قيل يكون للمالك والاقرب الاستفسار
ولو فسره بالجناية على شخص قبل وان لم يعينه على الاقرب ويطالب بالتعيين
ويحتمل بطلان الاقرار كما لو اقر لرجل مبهم كواحد من خلق الله او من بني آدم وقوى
الفاضل في هذا القبول ويطالبه الحاكم بالتعيين ولو اقر العبد كان

لمولاه وللمبعض يكون بالنسبة ولو اقر لمسجد او مدرسة وعزاه الى سبب ممكن كوصية
او وقف او اطلق صح وان ذكر سببا محالا ففي لغو السبب كقول الفاضل او بطلان
الاقرار كما قال ابن الجنيد والقاضي وجهان ولو اقر لحمل فكذلك فان سقط ميتا
بطل ان عزاه الى وصية وكان لباقي الوارث ان عزاه الى الارث ولو تعدد
الحمل اقتسماه بحسب السبب فان كان وصية فبالسوية الا مع التفضيل كالذكر
على الانثى والاول من التوامين على الثاني وان كان ارثا فعلى كتاب الله وانما
يستحق اذا وضع لدون ستة اشهر منذ حين الاقرار فلو وضع لازيد من
ستة على قول او تسعة اشهر على قول آخر فلا استحقاق وان كان بين السنة
وستة اشهر وكانت خالية من زوج ومولى استحق والا فلا وقال الفاضل
الى الاستحقاق مطلقا بناء على غالب العادة في الولادة للتمام الثاني ان لا
يكذب المقر له فلو اكذبه لم يعط الا ان يعود الى التصديق الا ان يتضمن
تكذيبه اقرارا للغير او عتقا كما لو اقر له بعبد فانكر فان الشيخ يقول بعتقه
والفاضلان يجعلانه على الرقية المجهولة المالك وهو قريب الا ان يدعي
العبد الحرية فالاقرب تحرره لعدم المنازع الثالث ان يكون ممن يملك الشيء
المقر به فلو اقر لمسلم بخنزير بطل وكذا بخمر الا ان يكون محترمة ولو اقر لكافر
ببيع مصحف او عبد مسلم بطل ايضا ولو اقر بمصحف او عبد مسلم ولم يسنده الى
البيع امكن الصحة لجواز ان يكون قد كتبه او اسلم العبد عنده وتزال عنه
يده بالطريق الشرعي ولو عين احد السببين قبل قطعا ولو رجع المقر عن اقراره
لم يسمع سواء كان بعد رجوع المقر له او قبله ويقبل الرجوع عما يوجب الرجم
من الحدود والرجوع عن الطلاق بالانكار رجعة وفي جعل انكار البيع
مع الخيار للمنكر فسخا نظر من دلالته التضمن وفساد الانكار فيفسد ما يترتب
عليه ولو رجع عن المقر له الى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو فان
صدقه زيد فهي لعمرو وان كذبه اغرم لعمرو وكذا غصبتها من زيد لا بل

نزهرو

من عمرو او غصبتها من عمرو وهي لبكر او هي لبكر وغصبتها من زيد او هي لزيد
وغصبتها من عمرو او غصبتها من يد الغاصب من عمرو وقيل هنا يجمع بين مقتضى
الاقرارين ولا غرم للثاني لجواز كونها في يد احدهما وملكها للآخر واما في المسئلة
الاولى فلا يمكن الجمع وقال ابن الجنيد في المسئلة الاولى ان كان المقر حيا
سئل عن مراده وان كان ميتا فهو مال متداعى بين زيد وعمرو وان اتفقت
البينة حلفا واقتسماها وليس بذلك البعيد لانه نسب الاقرار اليهما في كلام
متصل ورجوع عن الاول الى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق او تخمين فالمعلوم
انحصار الحق فيهما اما تخصص احدهما فلا ولا يعتبر في المقر له الحيوة فلو اقر لميت
واطلق او ذكر سببا ممكنا كالمعاملة او الجناية في حال الحيوة صح ويكون المقر به
تركة يقضى منها الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وان ذكر سببا محالا كالمعاملة
بعد الموت فهو كتعقيب الاقرار بالمنافي وان ذكر الجناية عليه بعد الموت فالاقرب
السماع ويصرف ارشها في وجوه البر ولو اقر لميت لم يعاصره سمع لجواز تناسخ الحقوق
ولو اقر لابي قبيلة منحصرة صح ولو كانوا غير محصورين كقريش وتميم امكن الصحة ويصرف
الى من يوجد منهم ويلزم منه صحة الاقرار لادم جريا على التناسخ وفيه بعد فان
قلنا به امكن كونه لبيت المال لانه المعد لمصالح بني آدم ويشكل بخروج اهل الذمة
ح ولم اقف في ذلك على كلام ويشترط انحصار المقر له فلو اقر للفقراء او المساكين
او بني تميم صح ثم يستفسر فان كان مما يجب فيه التعميم عمم بحسب الامكان وان كان
من باب بيان المصرف كالزكوة صرف كما تصرف الزكوة وان كان مما يستوعب
فيه اهل البلد اعطى لمن في البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو اقر بالزكوة او الخمس صرف
في وجوهه فلو رجع عن ذلك لم يسمع وان كان لا مدعي له الرابع يعتبر في المقر به
امور ادبعة الاول كونه مما يملك فلو اقر بحر للغير لم يصح وان كان صغيرا تحت
يده وكذا لو اقر بكلب هراش او فضلة انسان او جلد ميتة الا ان يقربه للتحلل
فالاقرب انه لا يجبر لعدم القصد الى مثله ولو اقر بالخمر والخنزير للكافر صح

التحجر ولو اقر [illegible] او فضلات او [illegible] ... بالاولوية فان امتنع [illegible]

قيمته ان كان المقر مسلما وقد تلف مثله ان كان ذميا على ما سلف من الخلاف
اما لو اقر الذمي لشراء ذمي منه خمرا او اسلافه فيه او اقراضه او اصداقه
فانه يقضي عليه به الثالث كونه غير مملوك للمقر فلو قال ملكي لفلان بطل
وكذا لو قال داري على الخلاف لو قال هو لفلان وهو ملكي الى الان فهو
من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ولو شهد الشاهدان انه اقر له بدار هي ملك
للمقر الى حين الاقرار لم تقبل الشهادة ملك المقر له الثالث نفوذ الاقرار
فيه فلو اقر الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعا لغيره بطل ولو اقر به ثم
ثبت وقفه بطل اقراره وهل تسمع دعواه بعد اقراره الاقرب نعم اذا ادعى
عليه العلم بالوقف امكن في حقه ولو اقر بابن الولد فالاقرب السماع تنزيلا
على الاحتمال وان بعد ويمكن اعتبار تصديقهما او طلب الاستفسار ولو
اقر بالمكاتب للغير وصدقه المقر به قبل وان اكذبه احتمل القبول ان اطلق
او ذكر انه كان ملكه قبل الكتابة ح لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد وان
قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الاقرار بمنافيه ولو اقر بالمرهون
لم ينفذ في حق المرتهن الا مع التصديق فان فك نفذ الاقرار وان بيع غرم
المقر به للمقر له ويصح الاقرار بالدين كالعين فلو قال الذي باسمي على زيد لبكر
واسمي في الكتاب عارية واد فاق قبل لجواز كونه وكيلا عنه في الادانة والا
والبيع اما لو اقرت المراة بصداقها والوارث بدية المورث والخالع ببدل
الخلع فان اسندوه الى هذه الاسباب لغا الاقرار وان اطلقوا او ذكروا
سببا ممكنا كانتقاله بالصلح او الحوالة او البيع او الهبة عند من جوزها
فالاقرب صحة الاقرار الرابع كون المقر به تحت يد المقر فلو اقر بمال غيره للغير
فهي شهادة ولو اقر بحرية عبد في يد الغير فكك فلو صار المقر به اليه يوما
نفذ الاقرار فلو اشتراه العبد باذن الحاكم او بغير اذنه صح وكان استنقاذا
من طرفه وبيعا من طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري

ويعتق

ويعتق بالشراء ثم ان كان قد اقر بان العتق عن صاحب اليد او بانه حر الاصل او بانه
عتيق صاحب اليد الا انه لا ولاء عليه ضاع ماله ولو قصد على مقاصة الممسك فله ذلك
في صورة كونه معتقا او عالما بالحرية لا مع انتفاء الامرين وان كان قد اقر بعتق
الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث فله اخذ قدر الثمن لانه ان كان صادقا
فله المقاصة وان كاذبا فالجميع له وفيه اشكال لان الاول القول بعتقه بمجرد
الشراء لان في ذلك ضررا على العبد وربما كان عاجزا عن التكسب فلا ينفذ
اقراره في حقه الا ان يجعل اقراره بمثابة عتقه مباشرة او يصدقه العبد على
الحرية الثاني جواز المقاصة فانه دفع مالا تبرعا فاذا استهلك مع التسليط
فلا ضمان وقد يجاب بان مثل هذا الدفع يرغب فيه للاستنقاذ ويكون ذلك مضمونا
على القابض لظلمه درس اذا اقر بالمعين لزم فان ادعى المقر له زيادة عليه
فهي دعوى مستانفة ولو عين الوزن انصرف اليه وكذا الكيل ولو ابهم انصرف
الى وزن الغالب او الكيل الغالب فلو تساوى اوزان مختلفان في الاغلبية فسر
المقر ولا ينصرف الدراهم الى الاسلامية الا مع علم قصد المقر ويصح الاقرار بالمبهم
ويستفسر فان امتنع حبس حتى يبين ولو جن او اغمي عليه ترقبه زوال عذره ولو مات عين
الوارث ولو قال لا اعلم او قال المقر انسيت امكن قبول تعيين المدعي بيمينه قال الفاضل
يشكل بما انه لا يمين على المدعي الا مع الرد فيجب اقل متمول ولو فسر بعشرة فقال المقر له اردت
عشرين لم تسمع دعوى الارادة اذ لا يلزم من ارادته عشرين وجوبها في ذمته نعم له الدعوى
بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البينة ثم الالفاظ المبهمة كثيرة ولنذكر منها خمسة عشر
الاول الشيء وهو اعم من المال فلو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو فسره بالخنزير او
السرجين النجس لم يقبل لانه لا تستدعي الملك وذلك ليس بمملوك ويحتمل القبول وهو
قول الفاضل لصدق الشيء عليه وامكان المنفعة وتحريم اخذه لثبوت الاختصاص فيه قال وكذا
يقبل لو فسره بحبة حنطة او دخن لتحريم اخذه على الغير وقيل لا يقبل لانه لا قيمة له ولا تسمع الدعوى
به ومنع الفاضل من عدم صحة الدعوى به اما لو فسره بما لا يباح اقتناؤه كالخنزير او جلد الكلب او الخمر الغير

المحرمة لا يقبل لانه ليس فيه حق واختصاص اما لو فسره بما الاباح الانتفاع به لزم يقبل
وكذا لو فسره برد السلام والعيادة في مرضه والتسمية عند عطاسه وان كان
في الخبر حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا مرض ويجيبه اذا سلم وتسميته اذا عطس
لانه لا يخبر عن مثله عادة واحتمل قبوله الفاضل لهذا الخبر ولو قال غصبتك
شيئا وفسره بنفسه لم يقبل لما فسرنا الغصب به ولو كان عبدا لم يقبل لاقتضاء
مفعول الفعل هنا المغايرة الثاني المال ويلزم تفسيره بما يتمول وان قل
لا بغيره كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين ولو قبلناها في
الشيء ولو كان المقر كافرا الكافر تبع معتقده في المالية وجوز الفاضل تفسير
المال بحبة الحنطة والتمرة لانهما مال وان لم يتمول اذ المال اعم من المتمول
الثالث اسماء الاجناس كالزيت والذهب والفضة ويتشخص ذلك فيما ذكره
والقول قوله في وصفه وقدره بيمينه ولا فرق بين المعرف في ذلك والمنكر
والامتناع الحمل على العموم هنا الرابع صيغ الجمع ويحمل على الثلثة فصاعدا
قلة كانت او كثرة معرفة او نكرة ولو قال له علي دراهم وفسره بدرهم لم يقبل
ولو فسرها بدرهمين منا ولا معنى الاجتماع او لخبر انه من القائلين بان
اقل الجمع اثنان فالاقرب القبول الخامس صيغ العدد اذا جردها عن
المميز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدد كالالف والمائة فلو
قال له علي الف ففسرها بحبات الدخن قبل ولو فسرها بشاة ما ولا ان فيها
الفجزء لم يقبل ولو عطف عددا غير مميز على مميز بواسطة او غير واسطة
لم يسر التمييز الى المعطوف مثل له علي الف درهم وعشرون ومائة او الف
الف درهم وعشرون اما لو جعل التمييز في العدد الاخير فقد قال الشيخ
بسرايته الى ما قبله وان تكثر مثل له الف ومائة وخمسون وسبعون درهما
وقال له علي مائة وله علي عشرون درهما لم يسر لتغاير الجمل وكذا لو قال له علي
مائة دينار وخمسة وعشرون درهما لم يسر الدرهم الى المائة لتميزها وفي

سرايته الى الخمسة وجهان ولو قال له خمسة عشر درهما فالكل دراهم قطعا السادس
الابهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة مثل له علي من واحد الى عشرة احتمل
ثمانية واختاره ابن ادريس وعشرة وتسعة واختاره الشيخ في الكتابين باعتبار
دخول الطرفين وعدمه ولو اراد مجموع الاعداد فهي خمسة وخمسون وبيانه
ان يزاد على آخر الاعداد واحد ويضرب الجميع في نصف العدد الاخير السابع
الابهام للوصف فلو قال له علي درهم ناقص او زيف او صغير قبل تفسيره مع
اتصال اللفظ لا مع الفصل ولا يقبل في الزيف بالفلوس ولو قال له مال
عظيم او جليل او نفيس او خطير او مال اي مال او عظيم جدا فسره بما يتمول لان
كل مال عظيم خطره لكفر مستحله وكذا لو قال حقير ولو قال اكثر من مال فلان
لزم بقدره وزيادة ولو ادعى جهل قدره حلف وفسره بما ظنه ولو تاول بان مال
فلان حرام او عين وما اقررت به حلال او دين والحلال والدين اكثر نفعا
او بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ ويقبل عند الفاضل بيمينه ولو قال له
على اكثر من مائة لزمه مائة وادنى زيادة ولو قال ما له علي اكثر من مائة فان ضم اللام
في له فكالاول وان فتح اللام ففي الاقرار بمائة او بطلانه لانه لا يلزم من نفي الزائد
عليها ثبوتها وجهان ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين يلزمه ثمانون درهما
كالنذر وانكره ابن ادريس لبطلان القياس ولاستعمال الكثير في القرآن لغير
ذلك مثل فئة كثيرة ذكرا كثيرا والشيخ يقول هو عرف شرعي وتبعه القاضي
وبه قال ابن الجنيد وجعل حكم العظيم حكم الكثير درس الثامن الابهام
في الجزء فلو قال له نصف فسره بنصف ما يتمول ولو قال له درهم ونصف قبل
ينصرف النصف الى نصف الدرهم لقرينة العطف ولو قال له علي جزء من درهم
فسره بما شاء وان قل ولو قال معظم درهم او اكثره لزم نصف درهم وادنى زيادة
واليه الرجوع فيها ولو قال له قريب من درهم فالظاهر انه كك ويحتمل تفسيره بما
شاء لان القرب من الامور الاضافية فلا يتشخص بشيء بعينه ولو قال له جزء من

ما لى فيه ما شاء وكذا نصيب او قسط او حظ او سهم او شيء ولا يحمل على الوصية
وقال ابن الجنيد لو قال فى هذا العبد شيء فله سدسه وان قال جزء فله
سبعه وان قال سهم فله ثمنه كانه يحمله على الوصية لاستقرار عرف الشرع
بذلك التاسع الابهام بكذا فلو قال له علي كذا فهو كقوله شيء ولو فسره
بالدرهم رفعا او نصبا او جرا فالاقرب انه واحد فالرفع على البدل والنصب
على التمييز والجر على الاضافة ويحتمل فى الجر بعض درهم ويفسره بما شاء وقال
فى الخلاف يلزمه مع النصب عشرون ومع الجر مائة بناء على ان كذا كناية عن
العدد وان اقل العدد المفسر لمفرد منصوب عشرون واقل العدد المفسر
بمجرور مائة ولو قال كذا كذا درهم او نصبه او جره فهو كالاول وفى الخلاف
لو نصب فاحد عشر ولو قال كذا وكذا وفسره بالدرهم رفعا او نصبا او جرا
وقال مع النصب احد وعشرون ويمكن حمله على من استقر فى عرفه ذلك
او على من علم قصده وبدونهما لا وجه له العاشر الابهام بالعطف وشبهه فلو
قال له علي درهم ودرهم ودرهم فهى ثلثة فلو قال اردت بالثالث الثانى
قبل لان التاكيد قد يكون بتكرار اللفظ بعينه والاصل براءة الذمة عن
الزائد ولو قال اردت به تاكيد الاول لم يقبل لعدم الواو فى الاول و
وجوده فى الثانى والثالث وللفصل بين المؤكد والمؤكد ولو اتى بالواو
فى المعطوف اولا وبثم او بالفاء فى المعطوف ثانيا لم يقبل دعوى التاكيد
للتغاير ولو قال له درهم درهم درهم فواحد ولو قال له درهم فدرهم فاثنان
ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر له ولو قال له درهم
فوق درهم او تحته او معه او فوقه وتحته ومعه او قبله او بعده او قبله
وبعده فواحد لاحتمال ارادته بالدرهم الزائد انه للمقر فى القبلية والبعدية
يضعف الاحتمال من حيث انها ظاهرة فى الوجوب ولو فسر قوله له فوق درهم
بالزيادة وتحت درهم بالنقيصة قبل الحادى عشر الابهام بالظرفية وشبهها

فلو قال

فلو قال له زيت فى جرة او سمن فى عكة او قماش فى عيبة او الف فى صندوق او
او غصبته سيفا فى جفن او حنطة فى سفينة او دابة عليها سرج لم يدخل الظرف
ولا السرج وقال ابن الجنيد كل ما لا يوجد بغير ظرف كالسمن فالاقرار به اقرار
بظرفه وليس بذاك وجعل الاقرار بالدابة ليس اقرارا بالسرج بخلاف عبد عليه عمامة
او ثوب فانه يدخل لان له اهلية الامساك ولو قال له جرة فيها زيت الى آخر الظروف
فهو اقرار بالظرف خاصة على الاقوى ولو قال له خاتم فيه فص او فص على خاتم لم يدخل
الفص فى الاول ولا الخاتم فى الثانى ولو قال له جارية وجاء بها وهى حامل صح استثناء
الحمل على الاقرب ولو قال له فى هذا العبد الف درهم وفسره بانه وزن فى ثمن نصفه
الف درهم قبل وله النصف ولو قال واشتريت انا النصف بدرهم لم يتغير الحكم ولو
قال له نقد عنى الفا فى ثمنه كان اقرارا بالاقراض ولو قال ارش جناية قبل ولا يلزم
الاتمام لو نقص العبد ولو قال اوصى له من ثمنه بالف بيع وصرف اليه ذلك ان احتمله
ولو قال هو مرهون عنده على الف احتمل القبول لانه تعريض للبيع ويكون له فى
ثمنه ذلك الثانى عشر الابهام فى الاعيان وشبهها فلو قال له هذا الثوب او هذا
العبد طولب بالتعيين فلو انكره المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او اقره فى
يد المقر فلو عاد المقر له الى التصديق سمع ولو قال له علي الف او مائة احتمل
المطالبة بالتعيين ولزوم الاول ولو قال مائة او الف احتمل لزوم الثانى
ولو قال دينار او درهم طولب بالبيان الثالث عشر الابهام المستخرج بطريق
استخراج المجهولات وهو انما يكون معتبرا ان لو كان المقر عالما بذلك القدر
بصيرا عند تلك العبارة فلو لقن العامى الصيغة لم يترتب الحكم ولو سمع
من مقر بصير حكم بها عليه ولو ادعى الجهل لم يكن ممكنا فى حقه احتمل قويا
سماع دعواه فلو قال لزيد علي مال ونصف ما لعمرو ولعمرو علي مال ونصف
ما لزيد فلكل منهما اربعة لان لزيد شيئا فلعمرو مال ونصف شيء فلزيد مال
ونصف مال وربع شيء يعدل شيئا يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى مال ونصف مال

يعدل ثلثة ارباع شئ فالشئ مالان ولكل مال نصف فيكون اربعة ثم يسال
عن معدود الاربعة الرابع عشر الابهام الممكن استخراجه من غير حساب
ولا رجوع الى المقر كقوله له على من الفضة بوزن هذه الصخرة او بقدر ثمن
عبد زيد او بعدد ثيقة بكر قبل ورجع الى ذلك في التفسير الخامس عشر
الابهام من حيث العموم فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي او ينسب الي صح
الاقرار واخذ به فلو قال في شئ لم يكن هذا تحت يدي حال الاقرار قبل
قوله بيمينه ولو قال لا حق لي عندك او في يدك ثم راى في يده شيئا فقال
ما كنت اعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه لامكانه يحلف المتشبث ان لم يكن
للمدعي بينة درس في الاضراب الاستثناء لو قال له درهم بل درهم فواحد
على الاقوى لو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى لو عينهما فاثنان
وكذا بالعكس لو قال درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ما له درهم بل درهمان
ثبتا وكذا لكن درهمان وقواعد الاستثناء ثمان اولها الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس فعشرة الا واحدا ان وردت عقيب النفي فواحد اذا رفع و
عقيب الاثبات تسعة اذا نصب لو نصب عقيب النفي فلا شئ ولو رفع عقيبه
الاثبات فلا دفع ويجب الجميع ويكون الا وصفا ولو قال ما اقرضت منه
عشرة الا خمسة امكن وجوب الخمسة للنصب على البدل وعدم وجوب شئ للنصب
على اصل الاستثناء وقيل انه ان قصد بالنفي سلب المركب وهو عشرة الا
خمسة فلا شئ عليه وان قصد سلب العشرة لا غير وقصد بالا نقض ذلك
السلب لزمه خمسة وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الاستثناء
او على البدل وربما جعل الاحتمالان في مثل ما له عشرة الا خمسة بالنصب
وهو بعيد لان قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل وثانيها
في الاستثناء المتكرر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع او
يدخل الجميع وكذا لو كان الثاني اكثر او مساويا للاول وان كان بغير عطف

اما لو انتفى

اما لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الاول فانه يرجع الى الاستثناء الاول
فلو قال له على عشرة الا تسعة وعد الى الواحد فخمسة لانا ناخذ الجمل المنفية
وهي الافراد بها فنسقطها من المثبتة وهي الازواج فيجب الباقي ولو انه وصل
الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة لزم واحد لانا نضم الازواج الى
وتكون خمسين والافراد الى الافراد تسعة واربعون فاذا اسقطت الاقل
من الاكثر الثاني بقي واحد ولو قال له على عشرة الا اربعة صح الاستثناء ان
ولزم اربعة لان عشرة الا اربعة ستة وهي المنفية ولولا الاستثناء الثاني
بطل الاول ولو قال على عشرة الا ثلثة والا اثنين فهي خمسة ولولا الواحد
لكانت تسعة وكذا لو قال الا ثلثة واثنين ولو قال عشرة والا ثلثة الا ثلثة
فهي ثلثة سواء وحد الواو اولا وكذا عشرة الا ثلثة حملا على التاسيس لا على
التاكيد وثالثها الاستثناء المتردد كقوله عشرة الا خمسة او ستة المخرج منه
الاقل اخذا باول الاقرار ويحتمل اخراج الاكثر اقتصارا على المتيقن ويحتمل
التعيين منه فان تعذر اخرج الاقل ورابعها الاستثناء من الجنس حقيقة
ومن غيره مجاز فيحمل على الاول ولو اخبر عن ارادة المجاز فالاقوى القبول فلو
قال له الف درهم الا ثوبا واخبر عن ارادة الاخراج طولب بتفسير قيمة الثوب فان ابقى
بعدها شيئا صح وان استوعب بطل الاستثناء ويحتمل بطلان التفسير فيفسر
بما يبقى وتصوير هذا ان يكون له عليه الف فيتلف صاحب الحق على المدين
ثوبا او يدفع اليه ثوبا اقتضاء فيقتصر على هذه الصورة ولو قال له على الف
الا درهما فهي دراهم ولو اخبر عن ارادة غيرها كالجوز قبل فان بقي شئ بعد
الدرهم صح وان لم يبق فالاقرب بطلان الاستثناء ويلزمه الف جوزة
جوزة فلو قال له الف الا واحدا كلف التفسير فان فسر احدهما تبعه الاخر
فلو قال اردت المنفصل قبل ودعي بما تقدم ولو قال له على مال الا مالا الا شيئا
الا شيئا حمل على اقل متمول فيكون الاول زائدا على اقل متمول وبالاستثناء

نقص ذلك الزائد وقال بعض العامة هذا مستوعب فيبطل الاستثنا
ويجب اقل متمول وهو موافقة في الحكم ومخالفة في التقدير والفائدة انه
على التقدير الثاني لا يحتاج الى تفسير لفظ الثاني بل يكفي تفسير اللفظ
الاول وعلى ما قررناه يطالب بتفسيرهما ويترتب عليه الاستثناء من الجنس
وغيره واستغراق الاستثناء وعدمه وعندي ان تخير الاستغراق في هذا
باطل لان الشيء والمال من الالفاظ المتوالية الصالحة للكثير و
القليل فجاز ان يكون الشيء الاول مساويا وغير مساو درس القاعدة
الخامسة الاستثناء المستغرق باطل ولا يحمل على الغلط فلو ادعاه
لم يسمع منه ويجوز ان يكون الباقي من المأخوذ على الاقوى وتقريره
في الاصول فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال الا تسعة
فواحد السادسة اذا تعقب الاستثناء جملا فالمشهور في الاصول العود الى
الاخير وربما حصلت فيه قرينة توجب العود الى الجميع ثم قد تتعدد الاعداد
في المستثنى والمستثنى منه فيحتمل حينئذ في المستثنى الجميع كما يحتمل في
المستثنى منه العود الى الجميع فهنا امثلة الاول له عشرة دراهم وثوب
الا درهما فان جمعنا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم و
الثوب بعد ان يذكر قيمة الثوب وربما جعل هذا قرينة لعوده الى الدراهم
لان الاستثناء المنفصل مجاز وهو معارض بان العود الى الابعد اشد
مجازية من المجاز الثاني له دينار وعشرة دراهم الا ثوبا قيمته ثمانية فان
جمعنا كانت الثمانية موزعة على العشرة والدينار وان اعدناه الى الاخير
كان اقرارا بدينار ودرهمين الثالث له درهمان ودرهم الا درهما فان
جمعناه لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة وان لم يجمع لزمه ثلثة لاستغراق
الاستثنا الرابع له ثلثة الا درهمين ودرهما ان جمعنا المستثنى لزمه
ثلثة وان لم يجمع لزمه درهم الخامس له ثلثة الا درهما ودرهمين ان جمعنا

فثلثة وان لم نجمع فدرهمان السادس له درهم ودرهم ودرهم الا درهما
ودرهما ودرهما يلزمه ثلثة جمعنا بين الاعداد او لم نجمع لانا ان جمعنا كان
مستغرقا وان لم نجمع فالواحد مستغرق الاخر السابع له درهم ودرهم الا
درهما ان جمعنا فعليه درهم والا فدرهمان ودرهم الفاضل الثاني للتناقض
على الافراد وانما احتمل ذلك في الجميع لانه يجوز ان يراد به بعض الافراد كما
يراد بالقوم في قولهم جاءوا القوم الا زيدا من عدا زيد وهو مدفوع بامكان
التجوز عن النصف بدرهم لصحة قولنا له درهم الا نصفه وكانه استثنى من كل
درهم نصفه ونصفا درهم درهم على ان واو العطف بمثابة الف التثنية
عند النحاة والاصوليين فكانه قال له درهمان الا درهما ولا نزاع في صحته
وبه علل الشيخ في الخلاف ولان الاستثناء من العين صحيح عنده مع قيام
تخيل التناقض فيه مثل له هذا الدرهم الا نصفه الثامن انما يجتمع العدد
المعرف ما لم يكن فيه اشارة فلو اشار لم يجمع مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم
الا هذا الدرهم فانه يبطل الاستثناء قطعا وكذا لو قال له هذا العبد وهذا
العبد وهذا العبد الا هذا العبد وهذا العبد درس القاعدة السابعة
الاستثناء من الاعيان صحيح سواء كان بادوات الاستثناء كقوله هذا الدار
الا هذا البيت وهذا الخاتم الا فصه او بغيرها كقوله هذه الدار والبيت لي
او الخاتم والفص لي ولو قال له هؤلاء العبيد الا هذا العبد خرج من الاقرار و
لو قال الا واحدا عين ما شاء فلو ماتوا الا واحدا فعينه صح ومن ابطله لبعد موت
الجميع سوى المستثنى فهو تحكم لان التجوز قائم والتعيين اليه الثامنة قد
يكون الاستثناء مجهولا والى معرفته طريق غير قول المقر فيرجع اليه مثل قوله
له عشرة الا قدر مال زيد والا زنة هذه الصخرة ومثل المسائل الحسابية كقوله
لعمرو عشرة الا نصف ما لزيد ولزيد ستة الا ثلث ما لعمرو فلعمرو شيء
فلزيد ستة الا ثلث شيء ولعمرو عشرة وسدس شيء الا ثلثة تعدل شيئا

ودرهما

فاجبرت وقابلت بقي سبعة يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلثة وخمس وان شئت بدأت في العمل فلزيد شيء ولعمرو عشرة الا نصف شيء فلزيد ستة وثلث سدس شيء الا ثلثة وثلثه يعدل شيئا وبعد الجبر والمقابلة يبقى اثنان وثلثان يعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ثلثة وخمس فهي لزيد ولعمرو عشرة الا نصف هذه وهو واحد وثلثة اخماس فاذا القي من عشرة بقي ثمانية وخمسان فرع في الاقرار بالنسب يشترط في صحة الاقرار به بلوغ المقر وعقله وعدم تكذيب الشرع له فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون ولا باقرار من التحق بالغير شرعا سوى اقر ببنوة او اخوة او غيرهما مما يغاير ذلك النسب الشرعي وكذا المنفي عنه شرعا كولد الزنا وان كان على فراشه وولد اللعان وان كان الابن يرثه ثم ان كان المقر به ولدا اشترط فيه مع ذلك خمسة شروط الاول ان لا يكذبه الحس فلو اقر ببنوة من هو في سنه او اسن او اصغر بما تقتضي العادة بانه لا يلده بطل الاقرار ولو تصادقا فرع لو دخلت حربية دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم او ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم خروجها الى دار الاسلام وعدم مسافتها الموطوئة فلا يلحق لتكذيب الحس اياه ولا يكفي امكان انفاذ المني في قارورة اليها لبعد وقوعه والانحلال فيه الثاني ان لا ينازعه غيره فلو تنازعا لم يثبت لاحدهما الا بالبينة او القرعة الثالث التصديق ان كان اهلا له كالحي البالغ العاقل ويسقط اعتباره في طرف الميت والصغير والمجنون ويثبت نسبه ولا عبرة بالانكار بعد اهليته ولو طلب احلاف المقر فليس له لان غايته استخراج تصديقه او نكوله وكلاهما غير مسموع لانه لو نفى النسب الان صريحا لم يقبل ولا يقدح في ذلك التهمة في استيفائه مال الصغير وارث الميت الرابع ان يكون المقر ابا فلو اقرت الام فلا بد من التصديق على الاقرب لامكان اقامتها البينة

على الولادة والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام وان كانت معروفة بالحرية لاحتمال كونه عن شبهة او نكاح فاسد الخامس ان يكون ولدا للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فنازلا اعتبر التصديق وان كان المقر به غير الولد فله شرطان اخران احدهما ان لا يكذبه الحس كما لو اقر باخوة من يمتنع تولده من ابي المقر او امه لزيادة سن المقر به على سنهما او مساواته وبانهما تقدما المقر به فلو اكذبه فلا نسب ان صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث الى وارثهما الا مع التصادق وقال في المبسوط يتعدى التوارث الى اولادهما لا غير ثم هنا مسائل الاولى لو استلحق ولد امته بعينه لحق به ولو لم يعين ولو لم يعين ومات عين الوارث فان امتنع او رجع فيكون الاخر فاو لا يعرضان القافة ولا يعتق نصف كل واحد منهما الثانية لو كان له ثلثة اولاد فاقر باحدهم وعينه الحق به وكان الباقيان رقا سوى ما كان المعين الاكبر او الاصغر او الاوسط فان مات عين الوارث فان امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقا هذا على الروايات المشهورة بان الامة لا تصير فراشا بالوطي وعلى الرواية الاخرى بصيرورتها فراشا ان اقر بالاكبر لحق به مع الاصغر والاوسط وان اقر بالاوسط لحق به الا مع الاصغر وان اقر بالاصغر لحق به وحده وحكم القرعة كذلك الثالثة لو خلف ابنا فاقر بابن ثان ولم يثبت نسبه والا شارك ولو اقر بثالث وكانا عدلين يثبت نسبه والا شارك ولو اقر بالثالث احدهما اخذ فاضل نصيبه ولو صدق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الاول ولا يكفي في ثبوت النسب اقرار جميع الورثة من دون العدالة ولو كان ابنا معلوما النسب فاقر بثالث فانكر احدهما لم يلتفت اليه الرابعة لو اقر الاخوان بابن وكانا عدلين ثبت نسبه وارثه وفي المبسوط يثبت نسبه ولا يرث لانه لو ورث لحجب الاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما الا انه اقرار ممن

ليس بوارث فيبطل النسب فيبطل الارث فيلزم من صحة الارث بطلانه ومن
بطلانه صحته ثم قال ولو قلنا يثبت الميراث ايضا كان قويا لانه يكون قد ثبت
بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار وحاصله الدور يلزم من جعلهما مقرين
لا من جعلهما شاهدين ونحن نجعلهما شاهدين اذا العدالة هي المؤثرة لا الارث
عندنا وان اتفقت لعدالة وورث خاصة ولو كان معهما زوجة وصدقتهما
دفعت نصف ما في يدها وكذا لو انفردت بالاقرار الخامسة لو اقر الاخ بابن
دفعة وتصادقا ثبت الارث وعزل الاخ ولا يثبت النسب الا مع العدالة ولو
تناكرا ورثا ولم يثبت النسب ولو اقر الاخ ببنوة احد التوامين لحقه الاخر
لا اعتبار بانكار احدهما صاحبه السادسة لو اقر بمن هو اولى منه ثم باولى
منهما فان صدق المقر به اولا على الثاني دفع اليه ما في يده وان اكذبه احلفه
اغرم المقر للمقر به ثانيا ما اخذه الاول سواء بقي وارثا غيره ام لا على الاشبه
السابعة لو اقر بمن هو اولى منه ثم اقر بمساوٍ فان صدق اقتسما المال
والا اغرم المقر للثاني قدر نصيبه وكذا لو اقر بثالث ورابع وهكذا
الثامنة لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ان كان المقر ولدا
وان كان المقر احد الزوج احد الابوين وكان الولد ابنا لم يدفع اليه شيئا
وان كان بنتا دفع الفاضل من نصيبه وهو نصف الثمن التاسعة لو
اقر بزوجة لذي الولد دفع اليها ثمن ما في يده ان كان المقر ولدا وان كان
وان كان احد الابوين او هما دفع الفاضل منهما يعلم ما لو اقر بزوج
او زوجة لغير من له ولد العاشرة لو اقر بزوجة ثم اقر بثانية وتصادقا
اقتسما الحصة وكذا لو اقر بثالثة ورابعة وان كذبته غرم لها قدر نصيبها
ولو اقر بخامسة نفى الغرم لها بمجرد الاقرار او بتكذيبه نفسه في غرمها
نظر ولو كان الزوج مريضا وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار
ولم يقف عند حد اذا مات في سنته الحادية عشرة لو اقر للميتة بزوج ثم

الا مع العدالة

لم يقبل

لم يقبل وفي غرمه بمجرد اقراره او تكذيبه نفسه الوجهان ولو قلنا بالغرم
فتاول كلامه بتزويجه اياها في عدة الاول ثم مات فظننت انه يرثها نوجهان
وكان ممن يمكن في حقه الاشتباه فالاقرب القبول الثانية عشرة لو
اقر الوارث ظاهرا بمساو فانكر المقر به نسب المقر وليس له بينة جاز للمقر له
التركة مع يمينه عملا بالمتفق عليه الثالثة عشرة لو استلحق المنفي باللعان
غير صاحب الفراش ففي ثبوت نسبه وجهان من عدم المنازع ومن تمكن
الشبهة ولو استلحق عبدا لغيره او امته ففي ثبوت نسبه مع التصديق او
لا معه اذا كان غير كامل نظر من العموم ومن انه يمنع اثره بالولاء ولو
استلحق عبد نفسه الكبير فكذبه لم يثبت النسب في عتقه نظر من اقراره
بموجبه ومن انه فرع ثبوت النسب الذي لم يثبت ولو كان العبد مشهور
النسب فالنظر فيه اولى لعدم العتق لا لحاقه بغيره شرعا الرابعة عشرة لو
تصادقا البالغان على نسب اما بنوة او غيرها ثم رجعا ففي قبول الرجوع نظر
من ثبوت النسب شرعا فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش ومن انه ثبت
بمجرد الاقرار فاذا رجعا الى الانكار نفي ما كان عليه والاقرب القطع بعدم
صحة الرجوع في نسب الولد اما غيره ففيه الوجهان الخامسة عشرة لو قال
هذا ولدي من الزنا فهو من باب تعقيب الاقرار بما ينافيه فهل يؤخذ
باول كلامه ويلحق به او باخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي نظر السادسة
عشرة لو اقر باخ من الاب والاب موجود فنفى ثبوته في موضع يجوز النفي لم يرثا
وان تصادقا ولو مات الاب وهما على التصادق واستلحقه بعد موت ابيه
ففي ثبوت نسبه وجهان من حكم الشرع بنفي البنوة فيمتنع ثبوت الاخوة التي
هي فرعها والاقرب انه كاستلحاق ورثة الملاعن وكذا اللعان وربما علل
بطلان الاستلحاق بان فيه طارئا على الاب وشرط الوارث ان يفعل ما فيه
حظ للموروث وهو ضعيف ورجح الفاضل الالحاق السابعة عشرة لو قال

هو اجى واقتصر ثم قال اردت اخوة الدين او الرضاع فالوجه القبول لامكان
ووجه عدم القبول انه خلاف الحقيقة الثامنة عشرة قسم في المبسوط
الاقرار بالنسب الى الاقرار بالنسب على نفسه والاقرار به على غيره وعنى بالاول
الاقرار بالولد وبالثاني الاقرار بمن عداه فان المقر بالاخ مقر على الاب
والمقر بالعم مقر على الجد ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسم
مقابل لو انكر البنوة بعد بلوغه لم يقبل انكاره وظاهره ان الاخ لو انكر الاخوة
بعد بلوغه لم يسمع ايضا والمشهور تصديق غير الولد بعد بلوغه التاسعة عشرة
لو اقر باخ فكذبه المقر به ثم صدق بعد موت المقر ففي ارثه نظر من ان في انكاره
استحقاق الوارث غيره ومن زوال المانع من ثبوت الاخوة وهو التكذيب
ولو اقر الاب ببنوة الكبير فكذبه فلما مات رجع الى الاعتراف فالاشكال بحاله
ولو اقر الابن بابوة رجل فانكر فلما مات اعترف بالابوة له فالاشكال هنا اضعف
لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب
بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فينزل هذا القرار منزلة الاقرار المبتدء
والله الموفق تم الجزء الاول بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على خير خلقه
محمد النبي وآله وسلم ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب

كتاب المكاسب

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما وفهما
انك على كل شيء قدير قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم نزلت في تجارة الحج وقال وابتغوا من فضل الله وعن النبي صلى الله
عليه وآله الا وان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب يراد به عدم المبالغة في الطلب او
الطلب من وجه جميل كما روي عن الصادق عليه السلام ليكن طلبك للمعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها وقال
عليه السلام ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا لمرمة

الكلام في هذا الموضع اولى لما بني المصنف واراد ان يتلو بتاليف الجزء الثاني ونحوه وتتلوه ويتلو في الجزء الثاني كتاب الرهن ه

لمعاش

لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وقال عليه السلام الكاد على عياله
كالمجاهد في سبيل الله وقال الكاظم عليه السلام اياك والكسل والضجر فانهما
يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة وقال الباقر عليه السلام من تناول شيئا
من الحرام قاصه الله به من الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله نعم العون
على تقوى الله الغنا وقال ص من المروة اصلاح المال وقال ص ان النفس اذا
احرزت قوتها استقرت وقال ص اللهم بارك لامتي في بكورها واذا اراد
احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله يحب المحترف الامين وعن الكاظم عليه السلام وقد عمل بيده في ارض له ان
رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بيده وامير المؤمنين عليه السلام وهو من عمل
النبيين والمرسلين والصالحين وقال الصادق عليه السلام اني اشتهي ان يراني
الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال وقال امير المؤمنين ع من اتاه الله
برزق ولم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم
يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من
حيث لا يحتسب وعن النبي ص انه من طلب العلم تكفل برزقه وفسر بعطف عليه
قلوب اهل الصلاح وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق
المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه
كثر دعاؤه وقال ع ابى الله عز وجل ان لا يجعل رزق العبد المؤمن من
حيث لا يحتسب كان امير المؤمنين كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله
عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده
ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل ما بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان
يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة و
العالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة وقال ع كن لما لا ترجو
ارجا منك لما ترجوا فان موسى بن عمران ع خرج ليقتبس نارا لاهله فكلمه الله

هذه العبارة مسطورة في نهج البلاغة ه

ورجع نبيا ع وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون
العز لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال الصادق عليه السلم قال رسول الله صلى
ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في
الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا درس
قد يجب التكسب اذا توقف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة
عليه وقد يستحب اذا قصد به المستحب وقد يحرم اذا اشتمل على وجه قبيح
هو اقسام احدها ما حرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلمه وتعليمه واستماعه
والتكسب به الا غناء العرس اذا لم يدخل الرجال على المراة ولم يتكلم بالباطل
ولم تلعب بالملاهي وكرهه القاضي وحرمه ابن ادريس والفاضل في التذكرة
والاباحة اصح طريقا واخص دلالة والنياحة بالباطل وعمل الصور المجسمة
قال الشيخان وطرد القاضي التحريم في غير المجسمة والحلبي حرم التماثيل في
الطلق وروى ابو بصير عن الصادق ع لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ
انما يكره منها نصب على الحائط وعلى السرير وسئل عن الوسائد فيها التماثيل
والقمار وما يؤخذ به حرام حتى القمار بالجوز والبيض والخاتم والاربعة عشر
والنرد والطرح احاديث القصص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في
مجالس المنكر لغير الانكار او الضرورة وتزيين كل من الرجل والمراة بزينة
الاخر والغش الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة لتزين الخد وتحميره
والنقش في اليد والرجل قال ابن ادريس ووصل شعرها بشعر غيرها واعانة
الظالم في الظلم لا في غيره من مباح كالبناء والغرس والغسل والطبخ والغيبة
والكذب والسب لغير مستحق والتهمة وهجاء المؤمنين والذم لغير اهله و
المدح في موضعه والغزل مع الاجنبية اي محادثتها ومراودتها والتشبيب
بها معينة وبالغلمان مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ويحرم
نسخ الكتب المنسوخة وتعلمها وتعليمها وكتب اهل الضلال والبدع الا

لحاجة

لحاجة من نقض او حجة او تقية وتحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقية
والدخنة بعقاقير الكواكب تصفية النفس والتصوير والعقد والنفث و
الاقسام والعزائم بما لا يفهم معناه ويضر بالغير فعله ومن السحر الاستخدام
للملئكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب و
منه الاستحضار بتلبس الروح ببدن منفعل كالصبي والمراة وكشف الغائب
عن لسانه ومنه النيرنجيات وهي اظهار غرائب خواص الامتزاجات واسرار
النيرين ويلحق بذلك الطلسمات وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى
السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب فعمل هذا كله والتكسب به حرام اما
علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية ليدفع المتنبي بالسحر و
يقتل مستحله ويجوز حله بالقران والذكر والاقسام لا به وعليه يحمل رواية
العلا بحله والاكثر على انه لا حقيقة له بل هو تخييل وقيل اكثره تخاييل وبعضه
حقيقي لانه تع وصفه بالعظمة في سحرة فرعون ومن التخيل السيميا وهي احداث
خيالات لا وجود لها في الحس للتاثير في شي اخر وربما ظهر الى الحس ويلحق به
الشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس
على الحس وقيل الطلسمات كانت معجزات لبعض الانبياء اما الكيميا فيحرم المسمى
بالتكليس بالزيبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة و
الادهان كما يفعله متحشفوا الجهال اما سلب الجواهر خواصها وافادتها خواص
اخرى بالدواء المسمى بالاكسير او بالنار الملينة الموقدة على اصل الفلزات
او لمراعات نسبتها في الحجم والوزن فهذا مما لا نعلم صحته وتجنب ذلك كله
اولى واحرى ويحرم القيافة والتكسب بها سواء استعمل في الخلق الانساب
او في نفوا الاثار اذا ترتب عليها حرام ويحرم بيع خط المصحف دون الاثر ولا
يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح ويحرم اعتقاد تاثير النجوم مستقلة او
بالشركة والاخبار عن الكائنات بسببها اما لو اخبر بجريان العادة ان الله تع

توقف علامة الحلي في بعض كتبه في حقيقة الاستخدام للملئكة

اقول هذا اقرب

ملاصدرا ميفرمايد از
تسلسل قطره آب که از ابر
جدا میشود بر زمین
که بزمین می آید چنین
می نماید که بندی کشیده
است از زمین تا ابر

بفعل كذا عند كذا لم يحرم وان كره على ان العادة فيها لا يطرد الا فيما قل
اما علم النجوم فقد حرمه بعض الاصحاب ولعله لما فيه من التعرض للمحضور
واعتقاد التاثير ولان احكامه تخمينية واما علم هيئة الافلاك فليس
حراما بل ربما كان مستحبا لما فيه من الاطلاع على حكم الله وعظم قدرته
واما الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دل عليه ه
لاستيثار الله تع بعلم الغيب ولا يحرم اذا جعل فالا لما روى عن النبي ع
كان يحب الفال ويكره الطيرة بفتح الياء وهو التشام د رس وثانيها ما
حرم لغايته كالعود والملاهي من الدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق
والات القمار وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وعمل السلاح
وبيعه مساعدة لاعداء الدين سوى كانوا كفارا او بغاة وقيد ابن ادريس
بحال الحرب وهو ظاهر الاخبار ويكره لا معها وكذا يكره بيع ما يكن كالدرع و
البيضة والخف والتجفاف بكسر التاء وهو الذي يلبس الخيل ولو علم ان المخالف
يستعين بالسلاح على قتال اهل الحرب لم يكره وهو مروى عن ابي جعفر ع
في بيع السلاح على اهل الشام لان الله يدفع بهم الروم والاقرب تحريم
بيعه على قطاع الطريق وشبههم وحيث حرمنا بيعه فهو باطل وبيع العنب
وما يتخذ منه المسكر ليعمل مسكرا او الحجر والخشب ليعمل صنما او وثنا او صليبا
او التلهو وفي رواية ابي حريث المنع ممن يعمل وليس فيها ذكر الغاية واختاره
ابن ادريس والفاضل لان النبي ع لعن عاصر الخمر وكذا يحرم بيع الثوب ليبطن به
الصنم والصليب واجارة المساكن والحمولات للمحرمات الا ان يقصد اراقة
الخمر واتلاف الخنزير وثالثها ما لا نفع مقصودا منه للعقلاء كالحشار
وفضلات الانسان ويجوز بيع دود القز وبزره والنحل مع انحصارها
ومشاهدة ما يرفع الجهالة منها ولا يجوز بيع المسوخ ان قلنا بعدم
وقوع الذكاة عليها الا الفيل لعظم الانتفاع بعظمه اما السباع فما يصلح

للصيد

للصيد يجوز بيعه كالفهد والهر وفي البازي قول القاضي بالصدقة بثمن
الهرة ولا يتصرف فيه بغير الصدقة متروك والرواية مصرحة باباحته
واما غيره كالاسد والنمر والنسر فالشيخان على تحريم البيع والتكسب بها
ونقل في المبسوط الاجماع على ذلك في مثل الاسد والذئب وقال ابن الجنيد
لا يصرف ثمن ما لا يوكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم او مشرب وابن ادريس
جوز ذلك تبعا للانتفاع بجلدها بناء على وقوع الزكاة عليها واما الكلاب
فاتفقوا على جواز بيع الصائد وقيده الشيخ بالسلوقي بفتح السين وضم اللام
منسوبا الى قرية باليمن وعلى منع بيع كلب الهراش واختلفوا في كلب الحائط و
الزرع والماشية فمنع من بيعه في الخلاف تبعه القاضي فالوجه الجواز وفاقا
لابن ادريس وابن حمزة ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديات على القاتل
سيأتي انشاء الله تعا ويجوز اقتناء الجرو للتعليم ولو قبل الهراش التعليم جاز
ولا يلحق كلب الماء بالبري خلافا لابن ادريس ولا يجوز اقتناء الحيات و
العقارب والسباع الضارية والترياق المشتمل على محرم والسموم الخالية عن
المنفعة ويجوز بيع لبن الاتن والمراة لا الرجل والخنثى وليس الملك فاقد
الطريق من قبيله لا ينتفع به فيجوز بيعه ويكون حكمه حكم المعيب ولا القرد
الحافظ من قبيل المنتفع به لنذوره وعدم الوثوق ورابعها الاعيان
النجسة والمتنجسة غير القابلة للطهارة وفي الفضلات الطاهرة خلاف
حرم المفيد بيعها الا ابوال الابل وجوزه الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو
الاقرب لطهارتها ونفعها د رس وخامسها تعلق حق غير البائع به كمال
الغير وما يختص به من الاشياء وان لم يملك والوقوفات المطلقة ومن وجد
عنده سرقة او غصب فاقام بينة الشراء اندفع عنه قرار الضمان ان
كان جاهلا وتخير المالك في الرجوع على من شاء مع تلفها ويجوز للولي
تقويم امته المولى عليه وشراؤها ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك وقال

الصدوق ويجوز للاب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسها الخبر اسحق بن
عمار ويحمل على من فعل ذلك بطريق الشرع ويجوز التناول من مال الولد
الصغير حيث يجب نفقة الاب من مال الكبير حيث يمتنع من الانفاق الواجب
ولا يجوز تناول الام من مال الولد شيئا الا باذن الولي او مقاصة وليس
لها الاقتراض من مال الصغير وجوزه علي بن بابويه والشيخ والقاضي وربما
حمل على الوصية ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقه رد وعلى الصلاح
ويبرء المدعى عليه اذا كان مقرا معسرا او لو كان منكرا او موسرا لم يبرء
ويجوز شراء ما ياخذه الجائر باسم الخراج والزكاة والمقاسمة وان لم يكن
مستحقا له وتناول الجائزة منه اذا لم يعلم غصبها وان علم ردت على المالك
فان جهل تصدق بها عنه واحتاط ابن ادريس بحفظها والوصية بها
وروى انها كاللقطة وقال ينبغي اخراج خمسها والصدقة على اخوانه منها
والظاهر انه اراد الاستحباب في الصدقة وترك اخذ ذلك من الظالم مع
الاختيار افضل ولا يعارضه اخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معوية لان
ذلك من حقوقهم بالاصالة ولا يجب رد المقاسمة وشبهها على المالك ولا
يعتبر رضاه ولا يمنع تظلمه من الشراء وكذا لو علم ان العامل يظلم الا ان يعلم
الظلم بعينه نعم يكره معاملة الظلمة ولا يحرم لقول الصادق عليه السلم كل شي
فيه حرام وحلال فهو حلال حتى تعرف الحرام بعينه ولا فرق بين الجائر
اياها او وكيله وبين عدم القبض فلو احال بها وقبل الثلثة او وكله في قبضها
او باعها وهي في يد المالك او في ذمته جاز التناول ويحرم على المالك المنع
كما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف ولا يحل
تناولها بغير ذلك والاجير الخاص ليس له العمل لغير المستاجر في زمان الاجارة
بخلاف المطلق وللزوجة التصدق بالمادوم من مال الزوج الا مع نهيه او
اضراره وليس لغيرها ذلك ولا لها تناول غير ذلك والمادوم ما يؤتدم به

كالملح واللحم وفي تعديته الى الخبز والفاكهة نظر والزوج يحرم عليه تناول
شئ من مالها الا برضاها ولو ملكته ما لا كره له التسري به ويحتمل كراهة جعله
صداقا لضرة الا باذنها ويجوز للوكيل او الوصي في الدفع الى قبيل اعطاء عيال
اذا كانوا منهم والتفضيل اذا كانوا غير محصورين وفي جواز اخذه لنفسه رواية
صحيحة وعليها الاكثر وربما جعله الشيخ مكروها ورواية اخرى صحيحة بالمنع و
الفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها الى مالكها فان جهل
تصدق بها عينا او قيمة ولا يجوز تملكها ولو كان الصائغ مستحقا للصدقة
وفي رواية على الصائغ تصدق بالتراب اما لك ولاهلك او قريبك وانه لو خاف
من استحلال صاحبه التهمة جازت الصدقة ولا يجوز بيع الوقف سواء كان
على جهة عامة او خاصة وفي الحبس والسكنى نظر اذا لم يقرن بمدة ومع اقترانها
بالمدة المعلومة يجوز البيع وكذا الاتباع ام الولد الا فيما سلف ولا يجوز شراء
المشتبه اذا كان اصله التحريم كالذبيحة المطروحة او التي في يد الكافر وكذا
الجلد ويجوز شراؤهما من المسلم ومن المجهول حاله اذا كان في بلد الاسلام
واما المشتبه الذي اصله الاباحة فيجوز شراؤه كالماء المتغير المشتبه استناد
تغيره الى النجاسة والمشتبه الذي لا يعرف له اصل كما في يد الظالم والمعروف
بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه وتركه اولى درس وسادسها ما يجب على المكلف
فعله اما عينا كالصلوة اليومية او كفاية كتغسيل الميت وتكفينه والصلوة
عليه ودفنه وفي فتاوى المرتضى هذا واجب على الولي فاذا استاجر عليه
جاز والوجه التحريم اما ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام ولو استوجر
على ما زاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة والزيادة في الكفن
وتعميق القبر والحمل الى المشاهد الشريفة فلو بذل اجرة تزيد عليه لم تحرم
اذا كان هو المقصود من الواجب الذي يحرم اخذ الاجرة عليه تعليم الواجب
عينا او كفاية من القران العزيز والفقه والارشاد الى المعارف الالهية

بطريق التنبيه ولا تحرم الاجرة على العلوم الادبية والطب والحكمة واما
القضاء وتوابعه فمن الارتزاق من بيت المال ويحرم عليه الاجرة والجعالة
من المتحاكمين وغيرهما وقال الباقر عليه السلام الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله
وكذا تحرم الاجرة على وظيفة الامامة واقامة الشهادة وتحملها وان قام غيره
مقامه ولو اخذ الاجرة على ما زاد على الواجب من الفقه والقران جاز على
كراهية ويتأكد مع الشرط ولا يحرم لقول الصادق عليه السلام لو ان المعلم
اعطاه رجل دية ولده كان مباحا فلو استأجره لقراءة ما يهدى الى ميت او
حي لم يحرم وان كان تركه اولى ولو دفع اليه بغير شرط فلا كراهة والرواية
عن النبي وعن علي ع بمنع الاجرة على تعليم القران يحمل على الواجب او على
الكراهة وكذا الرواية عن الباقر عليه السلام ان رسول الله ص لعن من احتاج
الناس اليه لتفقههم فسألهم الرشوة ويجوز الاستيجار على عقد النكاح وغيره
من العقود واما تعليم الصيغة والقائها على المتعاقدين فلا وكذا يجوز الاجرة
على الخطبة والخطبة في الاملاك ويجوز الاستيجار على نسخ القران والفقه
وان تعين تعليمه ونقل ابن ادريس اجماعنا على جواز اخذ الاجرة على نسخ القران
وتعليمه وحرمها في الاستبصار مع الشرط والرواية ضعيفة السند والاجماع
على جعله مهرا يلزم منه حل الاجرة ولو سلمت الرواية حملت على الكراهة و
الولاية عن العادل جائزة بل مستحبة وتجب مع الالزام او عدم وجود غيره و
يحرم عن الجائر الا مع الاكراه فينفذ ما اكره عليه الا الدماء المحرمة قال الصادق
من سود اسمه في ديوان ظالم حشره الله يوم القيمة خنزيرا ولو ظن القيام بالحق
والاحتساب المشروع لم يحرم ويجوز له اذا كان مجتهدا اقامة الحدود معتقدا انه
عن العادل ويستحب له تحمل الضرر اليسير في ترك الولاية ولا يجوز تحمل الكثير في نفسه او بدنه
فيمن يجري مجراه من قريب مؤمن ويجوز تحمله في المال ولا يجب هنا مسائل الاولى يجوز المقاصة
المشروعة من الوديعة على كراهة وينبغي ان يقول اللهم لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته

مكان

مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا لرواية ابي بكر الحضرمي وكذا يكره لاحد
الشريكين اذا خانه الشريك مقابلته بفعله الا باذنه للرواية الثانية لا يجوز
بيع المشتركات قبل الحيازة كالكلاء والماء والنار والحجارة والتراب ويجوز
بعده وان كثر وجودها ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة ولا بيع ما بها من بناء
وشجر وقت الفتح نعم لو جدد فيها شيئا من ذلك جاز بيعه وربما قيل ببيعها تبعا
لآثاره وروى ابو بردة جواز بيع ارض الخراج من صاحب اليد والخراج على المشتري
وفي رواية اسمعيل ابن الفضل ايماء اليه الثالثة يجوز اخذ الاجرة على كتابة العلوم
المباحة ويكره على كتابة القران مع الشرط لفحوى الرواية ويكره كتابته بالذهب و
نقشه لرواية محمد الوراق وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان يكتب الا بالسواد
ولا يحرم ذلك على الاقوى الرابعة يحرم بيع الحر وشراؤه ولا عبرة باذنه ولو كان
حربيا نعم لو اثبت يده عليه وباعه جاز لحصول الرق حينئذ ويجوز اجارته
واجارة الحر نفسه للعمل المباح الخامسة لو باع المصحف على كافر بطل على
الاصح وقيل يصح ويزال يده قهرا ببيعه على مسلم ويجوز بيع كتب السنن على
الاقوى السادسة يحرم التطفيف في الكيل والوزن قل ام كثر والاقرب انه
من الكبائر لتوعد الله عليه السابعة يحرم بيع بيض ما لا يحل اكله ولا ينتفع به
كبيض الرخم والحدا ويجوز بيع ما يؤكل او ينتفع بفرخه كبيض جوارح الطير على القول
بجواز بيعها الثامنة يحرم الاجرة على الاذان والاقامة ولا يحرم فعلهما لو اخذ
الاجرة خلافا للقاضي ويجوز الارتزاق من بيت المال التاسعة الاقرب انه لا يحرم
خصي الحيوان غير الادمي اذا كان فيه نفع وفاقا لابن الجنيد وابن ادريس
خلافا للشاميين العاشرة حرم الحلبي الرمي عن قوس الجلاهق ولا نعلم دليله
الا ما روي لعامة وقيده الفاضل بطلب اللهو والبطر الحادية عشرة لا يجوز سلوك
طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقا او المال المضر ولا اخذ الاجرة على تزويق
المساجد وزخرفتها ويجوز بيع جلد غير المأكول اذا ذكي وكان مما يقع عليه الذكاة

قبل دبغه اجماعا وان حرمنا استعماله قبل دبغه الثانية عشرة لا يجوز للاجير
على عمل التقصير عما استوجر له ولو زاد عن ذلك في الجودة كان افضل ولو
بالزيادة بعض المستاجرين كره ومن ثم ينبغي للمعلم التسوية بين الصبيان
ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والاجرة الا مع الشرط وقال ابن ادريس
اذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه وان استوجر لتعليمهم
مطلقا حرم التفضيل وان كان اجرة بعضهم اكثر من بعض ورواية حسان
المعلم عن الصادق عليه السلام تشعر بالكراهية الثالثة عشرة يجوز بيع عظام
الفيل واتخاذ الامشاط منها وقد كان للصادق عليه السلام منه مشط ولا كراهية
فيه وفاقا لابن ادريس والفاضل وقال القاضي يكره بيعها وعملها درس
في المناهي وهي اقسام ثلثة احدها ما نهي عنه بعينه فيفسد بيعه كبيع
حبل الحبلة اي نتاج النتاج او البيع باجل الى نتاج والملاقيح وهي ما في
الارحام والمضامين وهي ما في الاصلاب والملامسة كالبيع في الظلمة من
غير وصف وتعليق البيع على اللمس والمنابذة على تفسيري الملامسة و
قد تفسر بالمعاطاة وهو ضعيف وبيع الحصاة مثل بعتك ما نقع عليه حصاتك
او ما بلغته حصاتك من الارض او يجعل نفس رمي الحصاة بيعا او بيعين
في بيعه اما البيع بشرط الابتياع واما بثمنين نقدا ونسية فالاقرب
في الاول الصحة ويحمل النهي على الكراهة والقرض يجر نفعا كشرط رد الصحاح عن
المكسرة وبيع المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه ولو خاف من ظالم فاقر
ببيعه كان يلجئه فيحرم تملكه على المقر له ومن المناهي الربوا سوى كان في البيع
او القرض او باقي المعاوضات على الاصح وثانيها ما نهي عنه لعارض فلا يفسد
بيعه كالنهي عن البيع على بيع اخيه فسر بالزيادة على المشتري بعد تقرير الثمن
وارادة العقد وبامر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بازيد وامر
المشتري ليبيعه بانقص منه او اخير منه وقال وقال بتحريم الامرين الشيخ

وابن ادريس

وابن ادريس وتوقف الفاضل وقطع الفاضلان بكراهة الدخول في السوم ومنه البيع
بعد نداء الجمعة وبيع المعتكف ومنه النجش وهو دفع السعر ممن لا يريد الشراء ليخدع
عليه وكرهه قوم والاقرب التحريم لانه خديعة ولا يبطل العقد وقال ابن الجنيد اذا
كان من فعل البائع ابطله وقال القاضي يتخير المشتري لانه تدليس وقطع في المبسوط بانه
لا خيار اذا لم يكن مواطاة للبائع فقوى عدم الخيار ايضا مع مواطاته وقيل الفاضلان
الخيار بالغبن كغيره من العقود ومنه تلقي الركبان لاربعة فراسخ فناقصا
للبيع او الشراء عليهم مع جهلهم بسعر البلد ولو زاد على الاربعة او اتفق
من غير قصد او تقدم بعض الركب الى البلد او السوق فلا تحريم وفي رواية
منهال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تاكل منه وهي حجة التحريم كقول الشاميين
وابن ادريس وظاهر المبسوط وفي النهاية والمقنعة يكره حملا للنهي على الكراهة
ثم البيع صحيح على التقديرين خلافا لابن الجنيد ويتخير الركب وفاقا لابن ادريس
لما روي عن النبي ص فيمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار ومع الغبن يقوى ثبوته
والخيار فوري ومنه الاحتكار وهو حبس الغلات الاربع والسمن والزيت
والملح على الاقرب فيهما توقعا للغلا والاظهر تحريمه مع حاجة الناس اليه و
مظنتها الزيادة على ثلثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص للرواية فيجبر على
البيع حينئذ ولا يسعر عليه الا مع التشدد لقول النبي ص انما السعر الى
الله ولا يسعر في الرخص قطعا فيحرم فعله ومنه الغش بما يخفى كما سلف واخفاء
العيب الباطن والتدليس درس وثالثها ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم
كبيع الاكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة و
النساجة والحجامة بشرط وامر النبي ص بصرف كسبها في علف الناضح وكذا
كسب القابلة مع الشرط واجرة ضراب الفحل وكسب الاماء الا مع الامانة
وكسب الصبيان ومن لا ورع له وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين
والنفس ومعاملة الظلمة الا لضرورة والسفلة والادنين والمحارفين

وذوي العاهات ومعاملة الاكراد ومجالستهم ومناكحتهم وعلل ابن ادريس بانهم
لابصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر ومعاملة اهل الذمة والربح
على المؤمن الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم او يشتري
للتجارة فيرفق به او للضرورة وروى علي بن سالم عن ابيه عن الصادق عليه السلام
لا باس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمنين وفي حضوره يكون الربوا
والربح على الموعود بالاحسان ودخول السوق اولا وطلب الغاية في الثمن
ومدح المبيع وذم من المتعاقدين وكتمان العيب الظاهر واليمين على المبيع
وروي كراهية الربح المأخوذ باليمين والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع
الشمس واظهار جيد المتاع واخفاء رديه اذا كان يظهر للحس والاستحطاط
بعد العقد ويتأكد بعد الخيار والنهي من النبي للكراهة لا اثر روي عن الصادق
قولا وفعلا كما روي عنه تركه قولا وفعلا والبيع في موضع يخفى فيه العيب و
الاستقصاء في الامور لقول الصادق ع من استقصى فقد اساء والزيادة وقت
النداء بل حال السكوت وقال ابن ادريس لا يكره وقال الفاضل المراد السكوت
مع عدم رضا البائع بالثمن وسمسرة الحاضر للبادي وفي المبسوط لا يجوز فيما
يضطر اليه الحاضر وفي الوسيلة النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو ولا في
الحضر وابن ادريس انما يكره اذا تحكم عليه الحاضر فباع بدون ذا يرا او اكرهه على
البيع بغلبة الرأي ليس بشيء ولا خلاف في جواز السمسرة في الاطعمة المجلوبة من بلد
الى بلد فرع الاقرب تعدي النهي الى بيع البلد للقروي المشاركة في العلة
الومي اليها وانما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر ولو اشترى لهما
فالاقرب الكراهة ومن المكروه الصرف والصياغة وتولي الكيل والوزن لغير
العارف بهما وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان وشراء
الوكيل لنفسه وبيعه على نفسه وروى هشام واسحق المنع من الشراء ولا باس
بالختان والخفض ويكره الاستيصال في الخفض فان تركه اشرق للوجه وكذا يكره

للماشطة

للماشطة غسل الوجه بالخرقة لانه يذهب بمائه وفي مكاتبة الصفار لا باس باجرة البدن
واجارة الانسان نفسه للاعمال الدنية وروى عمار الكراهة مطلقا وروى ابن سنان
لا باس بها لفعل موسى وجمع الشيخ بينهما في الكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره وعن
الرضا عليه السلام كل شيء يبقى فيه العبد رتبه فلا باس به وكان السؤال عن بيع الرقيق
وقال الباقر ع كان اهل الكهف صيارفة ويكره الانزاء على الناقة وولدها طفل
اذا لم ينحر او يتصدق به وانزاء الحمار على العتيق وانتهاب نثار العرس وبيع الملك
لغير الضرورة الان يشتري خيرا منه ذكر ذلك في اداب التجارة وهي التفقه فيما
يتولاه وتقديم الاستخارة والسهولة والحلم وايفاء الكيل والوزن والاقراب
من المتبايعين بذلك وصى علي عليه السلام والتسوية بين المماكس وغيره والاقالة
والتسامح في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء وروى في التقاضي من الغريم
الحل الجلوس والزم السكوت وقبض الناقص واعطاء الراجح والمباكرة في طلب
الرزق والتكبير ثلثا والشهادتان عند الشراء وسؤال البركة في الشراء والخيرة
في البيع والانتقال عما تعسر من انواع التجارة الى غيره وملازمة ما بورك له فيه و
شراء العقار وتفريقه في مواضع ومعاملة من نشأ في خير والزراعة والغرس قال
الصادق عليه السلام ما في الاعمال شيء احب الى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا
الا زراعا الا ادريس ع فانه كان خياطا وتعلم الصقل والخروج من البلد عند
الاعسار واعلام الاخ بالعسر والاقتصاد في المعيشة والاحسان الى الاخوان
للمبتلى بعمل السلطان والرفق في المعيشة واحراز قوت السنة وبدار الصانع و
التاجر الى الصلوة واعطاء الصانع العين حظها من النوم فروى سمع ان سهر
الليل كله سحت والمكافاة على الهدية ومشاركة الجلساء فيها اذا كانت طعاما
فاكهة او غيرها وتجنب التجارة في بلد يوبق فيه الدين او يصلي فيه على الثلج و
يستحب التعرض للرزق وان لم يكن له بضاعة كثيرة فيفتح بابه ويبسط بساطه
ويستحب لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الذي خرج به فانه ارزق له ويكره كثرة

الفراغ والنخام والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيات الامور بنفسه بل كبارها ومنها شراء العقار والرقيق والابل والدوران فى الاسواق لغير فائدة وتولى الصناعات للظلمة والدخول فى السوم ايتمان شارب الخمر واشتراط الناجح اجرًا ولا باس به مع عدم الشرط وبيع المصحف ويستحب شراؤه واجلب شىء للرزق الصدق واداء الامانة وعن الصادق ع من طلب التجارة استغنى ان تسعة اعشار الرزق وروى ان التجارة تزيد فى العقل وتركها ينقصه وعن الكاظم ان الله ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة او ربح المؤمن بمكة وامر بالبيع فى الطريق قبل قدومها ويكره للتاجر شكاية عدم الربح واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير وحمل المال فى الكم لامضياع ويستحب كتمان المال ولو من الاخوان وقال الصادق ع اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ويستحب بداءة صاحب السلعة بالسوم والدعاء عند دخول السوق يقول اللهم انى اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها فاذا جلس تشهد الشهادتين وصلى على النبى والرسل صلى الله عليه وعليهم وقال اللهم انى اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا اشترى شيئا قال ثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلا وثلثا اللهم انى اشتريته التمس فيه رزقك واذا طلب شراء دابة او راسا قال اللهم قدر لى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة وان اراد جارية قال ثلثا اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لى شراؤها وان كان غير ذلك فاصرفنى عنها الى الذى هو خير لى منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من غش غش فى ماله فان لم مال غش فى اهله وامر الكاظم بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين فى البالوعة ويستحب شراء الحنطة للقوت ويكره شراء الدقيق واشد كراهية الخبز ويستحب كيل الطعام والاقتصاد على المعاش فى بلد فانه من السعادة والدولة كتاب البيع قال الله جل جلاله

واحل الله البيع وحرم الربوا وهو الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين بعوض مقدر مع التراضى والايجاب بعت وشريت وملكت والقبول ابتعت واشتريت وتملكت وقبلت بصيغة الماضى فلا يقع بالامر والمستقبل ولا ترتيب بين الايجاب والقبول على الاقرب وفاقا للقاضى ويشترط فيهما التطابق فلو قال بعتك العبدين بالف فقال قبلت احدهما بنصفه لم يصح وان تساويا قيمة واولى بالبطلان ما لو قال بعتكما العبدين بالف فقبل احدهما بخمس مائة لان الايجاب لم يقع للقابل الا نصف العبد قضية للاشاعة ولا يقدح تخلل آن او تنفس او سعال ولا يكفى الكناية باجارة او خلع او كتابة والاستيجاب المتبوع بالايجاب مثل بعنى او تبيعنى فيقول بعتك خلافا للقاضى واشارة الاخرس ان فهمت كاللفظ ولا المعاطاة وان كانت فى المحقرات نعم يباح التصرف فى وجوه الانتفاعات ويلزم بذهاب احدى العينين ويظهر من المفيد ره الاكتفاء بها مطلقا وهو متروك ومن المعاطاة ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمى وشبههما اقتضاء الدين العوض عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله سعر يوم القبض ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضى ولا الكتابة حاضرا كان او غائبا ويكفى لو تعذر النطق مع الاشارة ويعتبر كمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما فعقد الصبى باطل وان اذن له الولى او اجازه او بلغ عشرا فى الاشهر وكذا عقد المجنون ولا فرق بين عقدهما على مالهما او غيره باذن مالكه او غيره وفى معناه السكران واختيارهما فعقد المكره باطل الا ان يرضى بعد الاكراه والاقرب ان الرضا كاف فيمن قصد الى اللفظ دون مدلوله فلو اكره حتى ارتفع قصده لم يؤثر الرضا كالسكران وقصدهما فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهى والهازل والغالط وملكهما او حكمه كالاب والجد والوصى والوكيل والحاكم وامينه والمقاص فبيع الفضولى

غير لازم الا مع الاجازة فينتقل من حين العقد وابطله الشيخ في الخلاف والمبسوط
وابن ادريس لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لا يملك ويحمل على نفي اللزوم ولو ضمه الى المملوك
صح فيه ووقف في الآخر ولو ترتبت العقود على العين والثمن فللمالك اجازة
ما شاء ومهما اجاز عقدا على المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس ولا يقدح
في ذلك علم المشتري بالغصب ولو فسخ المالك اخذ العين وزوائدها ومنافعها
فان هلكت رجع على من شاء والقرار على المشتري مع العلم وعلى الغاصب مع الجهل
او دعواه الوكالة ويرجع بالثمن مع وجوده على كل حال وكذا مع تلفه جاهلا اذا
رجع عليه المالك بالقيمة ولو زادت القيمة فالاقرب رجوعه بالزيادة ايضا
ولا يمنع من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف لمكان الغرور خلافا
للمبسوط والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الاقرب لو اختلفا فيها حلف الغارم وفي
النهاية المالك ولا يشترط الاجازة في الحال ولا كون المجيز حاصلا حين العقد
فيصح اجازة الصبي والمجنون بعد الكمال وكذا لو باع ملك غيره ثم انتقل اليه فاجاز
ولو اراد لزوم البيع بالانتقال فهو بيع ما ليس عنده وقد نهي عنه نعم لو باع
موصوفا في الذمة يطابق ما عند الغريم ثم تملكه ودفعه صح واطلق الحلبي صحة بيع
ما ليس عنده ويحمل على ذلك ولا يكفي في الاجازة السكوت عند عرضها ولا
الفورية فله الاجازة ما لم يرد ولو قبض الفضولي الثمن دفع للمالك عند
الاجازة قاله الشيخ واشترط الفاضل اجازة القبض وهو حسن ان كان الثمن
في الذمة وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين او بدلهما ولا يوجبه ايضا
القبض ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة ولو فاتت بغير استيفاء
فوجهان ولو زادت فللمالك الا ان يكون بفعل المشتري جاهلا فالزيادة
له عينا كانت كالصبغ او صفة كالصنعة وقال ابن ادريس انما يرجع بالعين
وقال ابن حمزة ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة لان الخراج بالضمان
ونقض بالغاصب قال الحلبي اذا كان البيع فاسدا انما يصح التصرف فيه بالتراضي

وهلكت

تولى
وهلكت العين في يد احدهما فلا رجوع ولعله اراد المعاطاة ويجوز للواحد
طرفي العقد نعم يشترط في الوكيل الاعلام احتياطا دروس يشترط في العوضين
ان يكونا معلومين فلو باع بحكم احدهما او ثالث فسد وان هلك ضمنه
القابض بقيمته يوم التلف في المقنعة والنهاية يوم البيع الا ان يحكم على نفسه
بالاكثر فيجب او يكون البائع حاكما فيحكم بالاقل فيتبع واختاره الشاميان وقال
ابن ادريس عليه الاعلى من يوم القبض الى التلف في رواية رفاعة جواز تحكيم
المشتري فتلزمه القيمة ولا تكفي المشاهدة في الموزون خلافا للمبسوط وان كان
مال السلم خلافا للمرتضى ولا قوله بسعر ما بعت مع جهالة المشتري خلافا لابن الجنيد
حيث جوزه وجعل للمشتري الخيار وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة جزافا
بثمن جزاف مع تغاير الجنس وقال في المبسوط الى صحة بيع الجزاف في صحيح الحلبي كراهة
بيع الجزاف ولو قال بعتكها كل قفيز بدرهم بطل مع الجهالة وظاهر الشيخ الصحة
مطلقا اما لو قال بعتك قفيزا منها بدرهم فانه يصح ولو استثنى من المبيع او الثمن
مجهولا بطل ومنه ان يقول الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم وهما جاهلان به
او احدهما ولو قال الا ما يخص واحدا من هذا العقد صح ونظر الى ما تقرر عليه
العقد فلو كان الثمن اربعة صح في اربعة اخماسه ولو استثنى جزء من الثمن
المقدر صح واستخرج بالجبر فلو قال بعشرة الا نصفه فهو ستة وثلثان ولو عطف
بالواو فهو عشرون هذا اذا كانا عارفين حال العقد بذلك كله ولو باع بدينار
غير درهم او غير قفيز حنطة صح مع علم النسبة لا بدونها ولو باع بدراهم من صرف
عشرة بدينار صح مع علمهما ولو باع بنصف دينار لزمه شق دينار الا ان يشترط صحيحا
او يتعارف ولو باع عبده وعبد موكله في عقد واحد صح وقسط الثمن عليهما
القيمة يوم العقد وابطله الشيخ والقاضي ولو كانا مثليين صح ولو ضم ما لا يملك
او ما لا يصح بيعه فالتقسيط كذلك وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحليه منضما
الى ما يصح بيعه والاقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر اذا اريد جزه في

في الحال او شرط بقاؤه الى اوان جزه وشرط الشيخ والشاميان الضميمة فيه ولو باع
الحمل منفردًا لم يصح ولو ضمه الى الام صح والى غيرها يبطل عند ابن ادريس وجوز
الشيخ لرواية ابرهيم الكرخي في ضمه الى الصوف ولو باع اللبن في الضرع منفردًا
بطل ولو ضمه الى المحلوب صح عند الشيخ واتباعه لرواية سماعة وجوز الشيخ ضم ما
سيوجد الى مدة معلومة منه ولو قاطعه على اللبن مدة معلومة بعوض فكذلك
عند الشيخ الا باللبن والسمن وفي صحيح ابن سنان جواز ذلك بالسمن اذا
كانت حوالب وفي لزوم هذه المعاوضة نظر وقطع ابن ادريس بالمنع فيهما و
لو قيل بجواز الصلح عليها كان حسنًا ويلزم حينئذ وعليه يحمل الرواية ولو
اشترى التبن كل كر بدرهم قبل كيله جاز لصحيحة زرارة والمروي جواز سمك الاجمة
مع القصب ومنع المسئلتين ابن ادريس ولا يكفي المكيال المجهول والوزن المجهول
والمعدود اذا عسر عده جاز كيله بمعدود ولو باع الارض والثوب المشاهدين
ولما يمسحا جاز ويظهر من الخلاف المنع ولو اخبره بالقدر فنقص او زاد تخير فيأخذ
بالحصة مع النقصان ان شاء وقيل في الارض ياخذها بجميع الثمن وروي التوفية
من الارض المجاورة لها ان كانت للبائع وفيما يقصد طعمه وريحه الاولى اعتبارهما
او وصفه ولو خلا عنهما صح ويتخير مع العيب كذا ما يفسد بالاختبار كالجوز والبيض
والبطيخ ويثبت الارش مع التصرف في ما له قيمة ولو لم يكن له قيمة بطل البيع
من حينه ويحتمل من اصله فمؤنة نقله على المشتري على الاول وعلى البائع على
الثاني ويسترد الثمن على التقديرين وظاهر الجماعة بطلان البيع من اصله
ولا فرق بين المبصر وغيره وقال سلار للمكفوف الرد وان تصرف ولو تبرء
البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره المعيب صح عند الشيخ واتباعه ويشكل
بانه اكل مال بالباطل اذ لا عوض هنا ويجوز شراء المسك في فاره وان لم يفتق
بادخال خيط فيه وفتقه احوط ثم يتخير المشتري ان ظهر فيه عيب ولو باع
المشاهد بعد مدة صح ويراعى النقص على العهد فان اختلفا حلف المشتري

البقاء

لاصالة

لاصالته بقائه على الثمن وقيل البائع للاستصحاب ويجوز بيع العين الموصوفة
فيتخير من وصف له ولو وصفها لهما اجنبي تخيرا مع عدم المطابقة ويكفي رؤية
البعض مما يدل على الباقي وينبغي ادخاله في العقد فيبطل بدونه على الاقرب
لو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع لو ظهر بخلافه وخيار الرؤية فوري
ويجوز الاندار للظروف بحسب العادة ولو زاد او نقص جاز برضاهما ولو باع
السمن الموزون بظرفه كل رطل بدرهم فالاقرب الجواز ولا يشترط في المشتري
الاسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم الا ان يكون ممن ينعتق عليه او شرط عليه
العتق على الاقرب ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه قهرًا بثمن المثل فلو لم يوجد راغب
حيل بينهما حتى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له ويجري فيه احكام العقد
من الخيار والرد بالعيب فيه او في ثمنه المعين فيقهر على بيعه ثانيًا والاقرب
انه لا يجوز اجارة العبد المسلم للكافر سواء كانت في الذمة او معينة وجوزها
الفاضل في الذمة والظاهر انه اراد اجارة الحر المسلم ويشترط في المبيع القدرة
على تسليمه فلو باع الطير في الهواء لم يصح الا مع اعتياد الرجوع وكذا السمك
في الماء فلو تمكن تسليمه بعد مدة بالاصطياد جاز اذا كان معلومًا محصورًا
ولو باع بعيرًا شاردًا او ضالًا بطل ولو باع الآبق منفردًا لم يصح الا على من
هو في يده ولو باعه منضمًا الى ما يصح بيعه منفردًا صح ويكون الثمن بازائه
لو لم يجده وجوز المرتضى بيعه منفردًا لمن يقدر على تحصيله وهو حسن ولا يجوز بيع
الرهن الا برضا المرتهن ويجوز بيع الجاني خطأ او شبيهًا ويضمن المولى اقل
الامرين من قيمته وارش الجناية ولو امتنع فللمجني عليه او وليه انتزاع العبد
فيبطل البيع وكذا لو كان معسرًا وللمشتري الفسخ مع الجهالة لتزلزل ملكه ما
لم يفده المولى ولو كانت الجناية عمدًا فالاقرب الصحة ويكون مراعى فان قتل بطل
البيع وكذا لو استرق ولو كانت طرفًا واستوفي فباقيه مبيع وللمشتري الخيار
مع جهله ومنع الشيخ من بيع الجاني عمدًا ولو وجب قتل العبد بردة عن فطرة

او محاديه فالاقرب المنع من صحة بيعه نعم لو ثاب في المحادية قبل القدرة عليه صح
وكذا يصح بيع المرتد لا عن فطرة ويكون مراعى بالتوبة وفي بيع بيوت مكة
خلاف مبني على انها فتحت عنوة او صلحا وعلى انها حكمها حكم المسجد ام لا
ونقل في الخلاف الاجماع على المنع من بيعها واجارتها وهو مروي عن النبي ص
ويشترط في المبيع الملك فلا يقع على الحر ولا على الكلا قبل حيازته ولا
على ما لم تجر العادة بتملكه كحبة حنطة وان لم يجز غصبها من مالكها
فيضمن المثل لو تلفت ويردها ان بقيت ويشترط مغايرة المشتري للمبيع فلو
باع عبده نفسه فالاقرب البطلان ولو جعلنا الكتابة بيعا صح نعم لو اشترى نفسه
لغيره صح وان لم يتقدم اذن السيد وكذا باع نفسه السيد ويشترط تعيين
المبيع فلو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد او من عبدين بطل وكذا لو
باع قطيعا واستثنى منه شاة مبهمة ولو باع ذراعا من ثوب معلوم المساحة
وقصد معينا او ان يختار احدهما ما شاء بطل وان قصد الاشاعة صح ولو
قال بعتك عشرا من هنا الى حيث ينتهي فالاقرب الصحة ولو باع صاعا من متماثل
الاجزاء صح وكذا عشرة اطنان من القصب المتماثل ويبقى المبيع ما بقي القدر
ولحسنة بريد بن معوية ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر
تساوت اجزاؤه او اختلفت ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الاقمشة الا ان يكون
له بارنامج اي كتاب بتفصيله او بذكر البائع ذلك فان طابق والا تخير المشتري
والطريق والشرب لو ضمها الى المبيع اشترط علمهما فلو ابهمهما بطل ولو شرط عدمهما
صح وان اطلق دخل الطريق فان اتحد صح والا بطل ولو فقد تخير المشتري
وان حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله المرور من جميع الجوانب قضاء للفظ
ولو باع بيتا من دار بحقوقه فكذلك فيسلك من جميع جوانب الدار ويحتمل البطلان
في الموضعين لتنزيل الحقوق على القدر الضروري وهو يحصل في السلوك بجانب
واحد ولم يعين ولو كان هناك طريق الى الشارع او في ملك المشتري امكن الاجتزاء به

وشمول

وشمول الجميع ويجوز على كراهية بيع آلات النهر والمصنع والبئر مع المحل وبدونه وبيع
المحبوب والزاد وبا والشراء بيعا وسلما بالفلوس وبيع المعدن المملوك ولو اشترى
ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا واما بيع ام الولد والوقف فقد سبق ه
درس في النقد والنسيئة لا يجب تعيين احدهما في العقد لان مطلقه يحمل على
النقد فان شرطه تاكد وافاد التسليط على الفسخ اذا عين زمان النقد فات
المشتري به وان شرط النسيئة افتقر الى تعيين الاجل المضبوط فلا يجوز التاقيت
بمقدم الحاج وادراك الثمار فيبطل العقد ويجوز بالنيروز والمهرجان و
الفصح والفطير وشهور العجم اذا عرفها المتعاقدان ولو باع بدينار نقدا
وبدينارين الى شهر فالمروي عن علي ع لزوم اقل الثمنين وابعد الاجلين
وعليه جماعة ويعارضه النهي عن بيعين في بيع وجهالة الثمن ومن ثم ابطله
في المبسوط والحلبي وسلار وابن حمزة وابن ادريس والفاضلان ولو باعه
كذا الى اجلين فكالاول عند المفيد ره مع انه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين
وجعله المرتضى مكروها وقال ابن الجنيد لا يحل فان هلكت السلعة فاقل
الثمنين نقدا وان اخره المشتري جاز والاقرب الصحة ولزوم الاقل ويكون التاجيل
جائزا من جهة المشتري لان ما من طرف البائع لرضاه بالاقل فالزيادة ربوا ولاجلها
ورد النهي وهو غير مانع من صحة البيع فروع الاول لو باع بثمن واحد بعضه نقدا
وبعضه نسيئة صح قطعا وكذا لو اجله نجوما معلومة وكذا لو باع سلعتين في
عقد بثمن احدهما نقدا والاخرى نسيئة الثاني لو تمادى الاجل الى ما لا يبقى اليه
المتبايعان غالبا كالف سنة ففي الصحة نظر من حيث خروج الثمن عن الانتفاع
ومن الاجل المضبوط وحلوله بموت المشتري وهو اقرب الثالث مبدء الاجل من
حين العقد لا من حين التفرق ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك
في مضي الاجل هذا ويجوز شراء ما باعه نسيئة قبل الاجل مطلقا وبعده بغير جنس
الثمن مط وبجنسه مع التساوي ومع الزيادة والنقصان فالاقرب الجواز

وفي النهاية لا يجوز شراؤه بنقصان عما باعه به ولو كان المبيع طعاما ثم
اشتراه البائع بعد الاجل صح على كراهية لرواية محمد الخياط ولو اشترى منه
طعاما غيره بدراهم جاز زاد او نقص وقال في الخلاف لا يجوز الزيادة لانه الى
بيع طعام بطعام بزيادة ويضعف بان العوض دراهم لا طعام والعينية لغة وعرفا
شراء العين نسية فان حل الاجل فاشترى منه عينا اخرى نسية ثم باعها وقضاه
الثمن الاول كان جايزا ويكون عينية على عينية ولو باعه بشرط القضاء منه
بطل الشرط والبيع عند الشيخ والشرط وحده على اختلاف قوليه وصححها الفاضل
وقيل العينية شراء ما باعه نسية وقال ابن ادريس اشتقاقها من العين وهو
النقد وفسرها بشراء عين نسية ممن له عليه دين ثم يبيعها عليه بدون نقدا
يقضي الدين الاول ويجوز شراء الموصوف وان لم يكن عند البائع في الحال و
يشترط فيه الاجل اذا كان عام الوجود للنص ومنع ابن ادريس ممنوع ولو قال لك
اشتر لي هذا المتاع من فلان وارنحك فيه فاشتراه صح ولا يلزم الامر بالشراء و
لو كان قد قاطعه على ثمن معين وليس هذا من باب النهي عن بيع ما ليس عنده ولا
يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه ويجب عند الحلول ولو امتنع البائع اثم ولو
هلك بعد تعيينه فمن ما له لم يفرط فيه المشتري او يتعدى والمشتري التصرف فيه
فيبقى في ذمته وهذا حكم عام في كل ممتنع عن قبض حقه نعم يجب دفعه الى الحاكم ان امكن
واوجب ابن ادريس على الحاكم القبض ومنع من اجباره المستحق على قبضه او ابرائه
وهو بعيد درس فيما يدخل في المبيع والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة او عرفا
او شرعا ولنذكر هنا الفاظا تسعة احدها الارض والساحة والبقعة والعرصة ولا
يدخل فيه البناء ولا الشجر ولا الزرع ولو قال بحقوقها على الاصح نعم لو قال وما اشتمل عليه
او ما اغلق عليه بابها دخل ذلك كله واولى منه اذا اشترط لفظا وحيث لا يدخل
يبقى بحاله فان كان بناء او غرسا تابد وان كان زرعا فالى الحصاد ولو كان يجز مرة بعد اخرى
فان كان مجزوزا فهو للمشتري والا فالجزة الاولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ و

القاضي

القاضي وانكره الفاضل وجعله للبائع على كل حال ويبقى حتى يستقلع ولو
شرط المشتري دخول الزرع جاز وان كان سنبلا او قصيلا فتحا اولا وفي ط
لا يصح السنبل والقطع للجهالة لزمه انه يجوز بيع السنبل والبذر مع الارض و
في المختلف ان كان البذر تابعا دخل بالشرط وان كان اصلا بطل والوجه
الصحة مطلقا ويدخل الارض في ضمان المشتري بالتسليم وان تعذر انتفاعه
نعم له الخيار لو لم يعلم ويدخل المعدن على الاقرب فلو جهله البائع تخير وكذا
البئر والعين وماؤها ولو ظهر فيها مصنع او صخرة معدة لعصر الزيت او
العنب فكذلك وللبائع الخيار مع عدم العلم والحجارة المدخولة تدخل فان اضر
بالغرس او الزرع فللمشتري الخيار مع عدم العلم ولا تدخل الحجارة المدفونة
وعلى البائع نقلها ومؤنة الحفر فان علم المشتري فلا خيار والا فله الخيار ان
فات شيء من المنافع وعلى البائع المبادرة بالنقل فلو تركها ولا ضرر فيه فلا
خيار للمشتري نعم له الزامه بالنقل ولو اراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول
ولا اجرة للمشتري عن زمان النقل وثانيها القرية والدسكرة والضيعة في عرف
اهل الشام ويتناول دورها وطرقها وساحاتها لا اشجارها ومزارعها الا
مع الشرط او القرينة او يتعارف ذلك كما هو الغالب الان وثالثها البستان
والباغ ويدخل فيه الشجر والارض والجدار والبناء الذي جرت العادة بكونه فيه
والشرب لو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لا غير الا مع
دون غيره والمجاز
قرينة غيره وفي دخول العريش وجهان اقربهما دخول المثبت منه دائما او اكثريا
دون المنقول دائما او اكثريا ولو باع واستثنى نخلة او شجرة معينة فله المدخل
والمخرج اليها ومدى جرائدها من الارض ورابعها الدار وتشمل الارض والبناء
سفلا وعلوا والحمام المعروف بها والمرافق كلها والبئر والحوض وماؤها والطرق
والابواب المثبتة والرفوف المثبتة والسلم المثبت والدرج والمفاتيح ولو
استقل الاعلى لم يدخل الا بالشرط او القرينة وعليه تحمل مكاتبة الصفار

الى العسكري م بعدم دخول الاعلى ولا يدخل شجرها ومائها من آلته منقولة و
لو كانت مدفونة كالخابية او مثبتة كالرحى المنصوبة وفي ط يدخل النخل والشجر في
بيع الدار والخوابي المدفونة لانها كالخزائن والرحى المثبتة اعلاها واسفلها
وهو قوله في ف وفاقوفي ف على الرحى وهو اعلم بما قال نعم لو كانت الخابية
مثبتة في الجدران قرب دخولها ومنع في ط من دخول ماء البئر في الدار لان له
مادة مجهولة تمنع من صحة بيعه فتمنع من دخوله وتبعه القاضي وخالفهما الفاضل
وخامسها السوق والخان ويدخل فيه الارض والدكاكين وابوابها وطرقها
ورفوفها المثبتة وخزائنها وسقوفها وغرفها ولو كان باب الدكان مما ينقل
فالاقرب دخوله للعرف م سادسها الشجر ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والاغصان
والعروق والمجاز والشرب لا تدخل الارض الا مع الشرط او القرينة نعم تستحق البقاء
فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس اخرى ولا استخلاف فروخها الا بالشرط قيل ولا
ولا تدخل الفروخ الا بالشرط ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا
كان اناثا وانتقل بالبيع ولو ابر لم يدخل ولو ابر البعض فلكل حكمه فان عسر
التميز اصطلحا ولا فرق بين ان يؤبر بابر او باللواقح وقال ابن حمزة اذا باع الشجر
قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري وهو نادر وعلى المشتري تبقيتها الى اوان البلوغ
عرفا وللبائع تبقيتها اذا لم تضر بالاصول ولو تضررا امتنعا ولو تضرر احدهما احتمل
تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري وهو خيرة الفاضل ولو انقطع الماء وتضرر
الاصل ببقاء الثمرة يسيرا اغتفر وان كان كثيرا فان خيف عليه الجفاف او
نقص الحمل في القابل اجبر على القطع لانه قطع مستحق ويحتمل عندي الارش لانه
نقص دخل على مال غيره لنفعه فرع لو ظنها المشتري غير مؤبرة فظهرت مؤبرة فله الفسخ
عند الشيخ لفوات بعض المبيع في ظنه وانكره الفاضل لعدم العيب وتفريطه
والوجه الاول لان فوات بعض المبيع ابلغ من العيب ولا تفريط لانه بنى على الاصل
ولو ظنها البائع مؤبرة فظهرت غير مؤبرة فله الفسخ ان تصادقا على الظن ولو

ادعى

ادعى احدهما على صاحبه علم الحال فانكر احتمل احلاف المنكر ويقضى بما ظنه هذا ولو ظهرت
ثمرة بعد البيع فللمشتري م لا يدخل الورد وان كان جنبذا في بيع الشجر وكذا ورد الثمر و
سابعها العبد والامة ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الاقوى ولا يتناول
ماله وان قلنا بملكه الا مع الشرط فيراعى فيه العلم والتحرز من الربا وثامنها الكتاب
ويتناول اجزاءه وجلده وخيوطه وما به من الاصول والحواشي والاوراق المثبتة ولا يدخل
كيسه ولا ما به من اوراق منفردة لا تتعلق به وفي دخول ما يعلم به نظر اقربه الدخول للعرف
ويدخل في بيع الدابة النعل ولا يدخل الرحل والمقود الا بالشرط وتاسعها الحمام ويدخل
بيوته وموقده وخزائن مائه واحواضه ومسلخه وبئره ومائها ولو كانت تنزع من مباح
دخلت الساقية فيه والاقرب دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا
وقوده ومازره وعليه تسليمه اليه مفرغا من الرماد وكثير القمامة درس في القبض
وحكم العقد تقابض العوضين الا ان يشترط تاخير احدهما او تاخيرهما اذا كانا عينين
او احدهما ولو شرط تاخيرهما وهما في الذمة بطل لانه بيع الكالي بالكالي فان تنازعا في
التقدم تقابضا معا سواء كان هناك تعيين اولا وفي ط وف يجبر البائع اولا لان الثمن
تابع للمبيع وبالقبض ينتقل الضمان الى القابض اذا لم يكن له خيار ويتسلط على التصرف
بغير تحريم ولا كراهية ويمنع البائع من فسخ المبيع بتاخير الثمن وبدونه الاقرب الكراهية في بيع
المكيل والموزون وتتاكد في الطعام واكد منه اذا باع مرابحة ونقل في المبسوط الاجماع
على تحريم بيع الطعام قبل قبضه وقال الفاضل لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع وحمل الشيخ
الاجارة والكتابة على البيع قال لان الكتابة والاجارة ضربان من البيع وانكره الفاضل
ولان المملوك ليس مكيلا ولا موزونا وهما محل الخلاف للاجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض
ولو انتقل اليه بغير بيع كصلح او خلع او صداق او عوض اجارة فلا كراهة في بيعه قبل قبضه ولو
احال غريمه المسلم اليه على المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض ولو دفع اليه مالا ليشتري به
طعاما لنفسه بطل ولو قال اشتر لي ثم اقبضه لنفسك بني على القولين ولو قال اقبضه لي ثم
لنفسك بني على تولي طرفي القبض والاقرب جوازه ولو كان احد المالين قرضا صح ولو قبض

احد المتباعين فباع ثم تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وان بطل الاول وعلى
البائع بدل ما باعه مثلا او قيمته يوم تلف العين ولو اعتاض عن السلف قبل
قبضه بني على القولين ولو اعتاض عن القرض او المغصوب جاز ويعتبر قيمة العوض
في المغصوب مكان الدفع وزمانه وفي القرض مكان القرض وفي السلم مكان التراضي
ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخير المشتري في الفسخ ومؤنة القسمة على البائع
لو لم يفسخ ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج به لم يزل خياره وقال الشيخ يزول
وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها وقال الشيخ ينفسخ البيع مع
عدم التميز الا ان يسلم البائع الجميع والوجه انه كالاول ولو غصب المبيع قبل
قبضه فله الفسخ الا ان يمكن اعادته في زمان لا يفوت به غرض ولو لم يفسخ لم
تكن له مطالبة البائع بالاجرة على الاقرب نعم لو منعه البائع فعليه الاجرة ولو
هلك المبيع قبل القبض فمن البائع ولو ابراه المشتري من الضمان مع ان النماء
المتجدد بين العقد والقبض للمشتري وهو في يد البائع امانة ولو اهلكه اجنبي
فللمشتري الفسخ ومطالبة الاجنبي ولو كان المهلك البائع فالاقرب تخير المشتري بين
الفسخ فيطالب بالثمن وعدمه فيطالب بالقيمة ولو تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع
فللمشتري الفسخ وله الارش على الاقوى ولو كان من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري
ان التزم وللبائع ان فسخ ولا اشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعدا لو تلف
بعضها وله الفسخ ولو اتلفه المشتري فهو قبض ولو جنى عليه فالاقرب انه قبض ايضا ولو
قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع وللمشتري الفسخ للتبعيض ولو
تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله الا ان يختص بالخيار فيكون من البائع مع ان
النماء للمشتري ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي ولو ظهر في المبيع
او الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل او الموازين فهي مباحة والا فهي امانة ولو
ادعى البائع نقص الثمن والمشتري نقص المبيع حلف الاخر ان حضر المدعي الاعتبار
والا حلف ويحتمل تقديم مدعي التمام ان اقتضى النقص بطلان العقد كالسلم

والصرف

والصرف بعد التفرق والا فمدعي النقص ولو حول الدعوى الى انكار قبض الجميع قبل
قول المنكر مطلقا والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد وفي الحيوان نقله
وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد وقيل التخلية مطلقا
ولا باس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهية عن البيع قبل القبض نعم لو
خلى بينه وبين المكيل فامتنع حتى يكتاله لم ينتقل اليه الضمان ولا يكفي الاعتبار
الاول عن اعتبار القبض ويجب التسليم مفرغا فلو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب
ارشه على البائع ولو قبض بغير اذن البائع انتقل اليه الضمان ولم يكن مانعا من فسخ
البائع للتاخير عن الثلثة واجرة المعتبر على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن و
اجرة الدلال على آمره ولو امراه فالسابق فان اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد
فعليهما وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرد العقد ولو منعناه من تولية الطرفين
امتنع اخذ اجرتين وعليه يحمل كلام الاصحاب من انه لا يجمع بينهما الواحد ولا ضمان
على الدلال الا مع التفريط ويقدم قوله بيمينه في عدمه وفي التلف والقيمة وقول
المالك في عدم الرد ولا درك على الدلال في استحقاق المبيع او الثمن او تعيبهما ولو
تبرع بالبيع او الشراء فلا اجرة له وان اجازه المالك درس في الشروط يجوز اشتراط
سائغ في عقد البيع فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط الفسخ
وهل يملك اجباره عليه فيه نظر ولو شرط ما هو قضية العقد فمؤكد وربما افاد
الفسخ ولو شرط ما ينافيه كعدم التصرف بالبيع والهبة والاستخدام والوطي او
شرط البائع وطي الامة او تاخير تسليم المبيع الى مدة غير معينة او شرط المشتري تاخير
الثمن كك او شرط كون الامة ولودا او ان يرجع بالثمن ان غصب منه او ان يكون
تلفه من البائع متى تلف او شرط عدم الخسارة بطل وابطل على الاقرب ويصح اشتراط
تبقية الزرع الى السنبل والثمرة الى انتهائها ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وابنا
وصيرورة الزرع سنبلا وشبههما مما ليس بمقدور بطل وابطل ويصح اشتراط عمل
محلل معلوم مع الثمن والمثمن وعقد بيع او هبة او تزويج او سلف او قرض او

اقراض او عتق او كتابة او تدبير او رهن او ضمين على الثمن او المبيع في السلم او شرط
اشتمال المبيع على صفة كمالية مقصودة او اشتمال الثمن عليها ولو كانت غير مقصودة
غالبا لكن يتعلق بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صح ولو كانت غير مشروعة بطل
كما لو شرط جهله بالعبادة فيظهر عالما ولو اشترط الكفر فظهر مسلما قال الشيخ لا خيار
له لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقال ابن ادريس والفاضل له الخيار للمخالفة
ولانه يصح بيعه على الكافر ولا يستغرق وقته في الخدمة والصحيح الاول كما قاله الشيخ والاغراض
الدنيوية لا تعارض الاخروية ولو باعه باضعاف القيمة ليقرضه او ليؤجل ما عليه صح او
توقف فيه المحقق ولا وجه له ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي الجواز ومنعه في ط
ويجوز اشتراط الجودة والزنج في الامة والصيد في الفهد او الكلب ولو شرط بيع المبيع
على البائع بطل للدور وقيل لعدم قصد نية الملك ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحة
ولو شرط رهنا او ضمينا وجب التعيين بالمشاهدة او الوصف ويحتمل صحة الاطلاق
ويحمل الرهن على حافظ الحق والضامن على الموسر الباذل ولو شرط الاشهاد لم يفتقر الى
تعين الشهود ولو عينهم لزم ولا يلزمهم التحمل ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه ومنعه
الشيخ ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدم الرهن
بطل ولو قدم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت
ففيه وجهان اقربهما المنع لعدم ثبوت الحق حال الرهن ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع
ولا اشتراط الولاء له ويجوز عن المشتري ويحمل مطلقه عليه وكسبه قبل العتق للمشتري
ولو انعتق قهرا لم يكف فللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه
شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع عليها الثمن ولو نكل به البائع عتق ولم
يجز ولو اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او وقف فللبائع فسخ ذلك كله ولو اسقط البائع
الشرط جاز الا العتق لتعلق حق العبد وحق الله تعالى به ولو مات قبل العتق فالخيار
بحاله ويجوز اشتراط حمل الجارية او الدابة فيفسخ لو ظهرت حائلا ولو جعل الحمل جزءا من
المبيع فالاقوى الصحة لانه بمعنى الاشتراط ولا تضر الجهالة لانه تابع ولو شرط انها تحمل

قال الشيخ

قال الشيخ والقاضي لم يجز البيع الا ان تحمل ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وامضاؤه وابطله
الفاضل وان حملت لانه غرر وفي عبارتهما اشارة الى صحة العقد وعدم لزومه
وان كان غير جائز لان الشرط غير معلوم الوقوع ويلزمهما اطراده في كل شرط مجهول
وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد الا في جواز العقد وعدمه وهو غريب
وروى محمد بن مسلم النهي عن مقاطعة الطحان على دقيق بقدر حنطته وعن
مقاطعة العصار على كل صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره ووجهه الخروج
عن البيع والاجارة ولو شرط البائع تملك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل
العقد ووجب رده فروع الاول لو قال بع من فلان بالف ودرهم علي وقصد الضمان
صح ولا يلزمه فان شرطه البائع ولم يضمن فله الفسخ ولو قال وعلي عشرة قال الشيخ
يصح وابطله الفاضل ذهابا الى ان الثمن لا يكون على غير المشتري ويمكن ان
يقال هو جعل للبائع لا من الثمن كما لو قال طلق او اعتق وعلي الف فانه وافق على
صحته الثاني يجوز الجمع بين مختلفين كبيع وسلم وبيع واجارة وبين مختلفات
ويقسط الثمن ان احتيج اليه الثالث لو صالح على الشرط بعوض صح ان لم
يكن عتقا ويلزم من الطرفين ولو شرط في عقد اخر سقوط هذا الشرط صح ايضا
ولو شرط تاجيل الدين الحال لزم وكذا لو شرط حلول الدين المؤجل الرابع لو
شرط رهنا معينا او ضمينا معينا وهلك الرهن او مات الضمين فان كان
بعد الرهن والضمان لم يؤثر وان كان قبله فله الفسخ درس في المرابحة و
توابعها البيع بغير اخبار برأس المال مساومة وهي افضل من باقي الاقسام و
بالاخبار مع الزيادة مرابحة ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية
واعطاء البعض تشريك ولو جهل في المرابحة قدر الربح او الاصل او الصرف
او الوزن بطل ويجب حفظ الامانة بالصدق في الثمن والمؤن ان ضمها و
الاخبار بما طرأ من موجبات النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبائع و
ان كان زوجته او ولده نعم لو واطأ على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باع

والحالة هذه تخير المشتري مع العلم المتجدد ولو قيل بعتك بكذا وربح درهم فيكره و
للشيخ قول بالتحريم واختاره الشاميان ويجب الاخبار بالاجل فلو اخل به فالمروي
ان للمشتري مثله وفي المبسوط والخلاف والسرائر تخير المشتري بين الفسخ والاخذ
بالثمن حالا ولو اشترى امتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقا وقال
ابن الجنيد والقاضي يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود والمتساوي والعبارة
اشتريته بكذا او شبهه ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا ولو استاجر عليه
جاز ان يقول ذلك وان يضمه ويقول تقوم علي او رأس مالي على الاصح ومنع في
المبسوط من رأس مالي هنا ولو اخذ ارش الجناية لم يجب ضمها بل الاخبار عما نقص
بها ولا يضم والكسوة والدواء ويضم اجرة الدلال والكيال والحافظ والمخزن و
لو حط البائع عنه في زمن الخيار سقط عند الشيخ ولو زاده الحق عنده بناء على
ان المبيع انما يملك بانقضاء الخيار والمبني ضعيف والحق القاضي الهبة شيء
من الثمن يسقط في الاخبار ولو قوم الدلال لصاغا بغير عقد وجعل الزائد له لم
يجز بيعه مرابحة فاذا باعه ملك الزائد عند الشيخين لصحيحة محمد بن مسلم وان باعه
بالقيمة فلا شيء له وان نقص اتم الدلال ولو بدأ الدلال بطلت لتقويم فله الاجرة
لا غير وسوى الحلبيون بين الامرين في الاجرة والاول اثبت لانه جعالة مشروعة
فالثمن تسعون ولو قال لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احدى عشر جزء من درهم
وضابطه اضافة الوضيعة الى الاصل ونسبتها الى المجموع ثم اسقاطها من الباقي الثمن
ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الامرين نظرا الى معنى الاضافة من اللام و
من وان اثبتنا الاضافة الظرفية فهي كالتبعيضية والشيخ طرد الحكم بالضابط
في وضيعة درهم من كل عشرة كانه يجعل من لابتداء الغاية ويجعل العشرة سالمة للبائع
واما التولية فهي البيع برأس المال ويشترط فيه علمه ولفظها كالبيع ولو قال
وليتك السلعة احتمل الجواز والتشريك هو ان يجعل له فيه نصيبا برأس ماله
وهو بيع ايضا ولو اتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز فيقول شركتك في هذا

المتاع

المتاع بنصفه بنصف ثمنه وقد يتفق في مبيع واحد المرابحة وقسيماها كما لو اشترى
ثلثة ثوبا بالسوية لكن بثمن احدهم عشرون والاخر خمسة عشر والاخر عشرة ثم
باعوه بعد الاخبار بخمسة واربعين فهو مواضعة بالنسبة الى الاول وتولية
بالنسبة الى الثاني ومرابحة بالنسبة الى الثالث وكذا لو باعوه مساومة ولا
يقسم على رأس المال هذا مع تعدد العقود ولو كان العقد واحدا بالخمسة
والاربعين كان الثمن مقسوما على رأس المال ولو تشخص في العقد الواحد
ثمن كل ثلث فهو كالعقود المتعددة درس في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
اناسي وغيره بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معين الا مع وجود مانع كالاستيلاد
والوقف والاباق من غير ضميمة وعدم القدرة على التسليم ولو استثنى جزءا معلوما
منه صح مع الاشاعة ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي الصحة فان ذبحه فذاك
والا كان البائع شريكا بنسبة القيمة ولو شرط ذبحه فالاقرب جواز الشرط
ان كان مما يقصد الذبح فان امتنع فالاقرب تخير البائع بين الفسخ و
بين الشركة بالقيمة وجوز سلار استثناء اللحم بالوزن ومنعه ابن الجنيد
لتفاوته والمرتضى وابن ادريس يجوز استثناء الرأس والجلد ولا يشاركان
ولو اشتركوا في حيوان بالاجزاء المعينة لغا الشرط وكان بينهم على نسبة الثمن
ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده بالبيع عنها وقال الشيخ
في ط والقاضي لا افرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه البائع وكذا لو شرط
عندهما لو كان الحمل جزء وهو بعيد ويصح بيع المرتد لا عن فطرة على الاقوى ولا
يصح استثناء البائع وطي الجارية نعم لو شرط تزويجها او تحليلها امكن الصحة ولو اطلق
بيع الحامل دخل عندهما خلافا للاكثر وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعا للام فلو
اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض و
يدخل البيض في بيع البائض مع الاطلاق ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ والآمر بشراء
حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن فان نقد باذنه صريحا او فحوى رجع والا فلا

رجوع وظاهر ابن ادريس ان قضية الامر الاذن في النقد والا لم يتحقق الشركة
وفيه منع ظاهر وروى الحلبي في مشتري الدابة يقول لآخر انقد عني والربح بيننا كان للمشتري
اذا نقد ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما ولو اراد الشركة باقل من النصف
او الاكثر اتبع فلو تنازعا في القدر فان كان في الارادة حلف الامر وان كان في نية
الوكيل حلف الوكيل ان نقص عما يدعيه الموكل وان زعم الموكل انه اشترى له الثلث
فقال النصف احتمل ذلك لانه اعرف بتقديم الموكل لان الوكيل مدع زيادة والاصل
عدمها وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك
ففي صحيحة رفاعة في الشركة في جارية يصح ورواه ابو الربيع ومنعه ابن ادريس لانه مخالف
لقضية الشركة قلنا لا نسلم ان تبعية المال لازم لمطلق الشركة بل الشركة المطلقة
والاقرب تعدي الحكم الى غير الجارية من المبيعات ويملك الادمي بالسبي ثم التولد
وقد سبق من ينعتق عند الملك واذا اقر مجهول الحرية بالعبودية قبل ولا يقبل رجوعه
سواء كان المقر مسلما او كافرا المسلم او كافر ولو اقر لمالك العبد ببيعه ثم انكر العبد
البيع بعد موت البائع لم يقبل منه سواء كان عليه يد ام لا ويملك غير الادمي
من الحيوان الاصطياد في الوحشي ثم التولد وباقي اسباب الملك وبالاستغنام
والمعاوضة والتولد في غيره والارث درس يستحب بيع المملوك اذا كره صاحبه
لرواية علي ابن يقطين وتغيير اسمه عند الشراء والاقرب اطراده في الملك الحادث
وروي كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه ويستحب اطعامه حلوا والصدقة عنه
باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في كفة الميزان حذرا من انه لا يفلح رواه زرارة
ويجوز النظر الى وجه من يريد شراءها ومحاسنها وهل له النظر الى جسدها من تحت
الثياب بل والى العورة نظر اقربه مراعاة التحليل من المولى وفي رواية ابي بصير لا
باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ويكره وطي
ابنة الزنا بالملك والعقد مخافة العار والعقد اشد كراهة من الملك و
حرمه ابن ادريس بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة وفي المقدمتين منع ويكره

الحج والتزويج من ثمن الزانية وعن ابي خديجة لا يطيب لذا امراه امهرت ما لا حراما
او اشتريت به الى سبعة آباء واختلف في التفريق بين الاطفال وامهاتهم الى
سبع سنين وقيل الى بلوغ مدة الرضاع ففي رواية سماعة يحرم الا برضاهم
واطلق المفيد والشيخ في ف وط التحريم وفساد البيع وهو ظاهر الاخبار و
طرد الحكم في ام الام وابن الجنيد طرده فيمن يقوم مقام الام في الشفقة وافسد
البيع في السبايا وكره ذلك في غيرهم والحليون على كراهية التفرقة وتخصيص ذلك
بالام وهو فتوى خ في العتق من يه واختلف في كون العبد يملك فظاهر الاكثر
ذلك وفي يه يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وارش الجناية بمعنى جواز التصرف
وجواز تزويجه منه وتسريه وعتقه لا بمعنى ملك رقبة المال ولا يدخل في بيع الرق
عند الاكثر الا بالشرط سواء علم السيد ام لا وقال القاضي مع علمه للمشتري وقال
ابن الجنيد بذلك اذا علم به وسكت مع العبد ولو اشتراه وما له صح ولم يشترط علمه
ولا تقضي من الربوا ان قلنا يملك وان احلناه اشترطنا ورواية زرارة مصرحة
باطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه وروى فضيل انه لو قال لمولاه بعني بسبعمائة
ولك على ثلثمائة لزمه ان كان له مال ح واطلق في صحيحة الحلبي لزوم الجعالة للبائع
وقال ح واتباعه لو قال لاجنبي اشترني ولك علي كذا لزمه ان كان له مال وهذا غير
المروي وانكر ابن ادريس ومن تبعه اللزوم وان كان له مال بناء على ان العبد
لا يملك والاقرب ذلك في صورة الفرض لتحقق الحجر عليه من السيد فلا يجوز
جعله لاجنبي اما صورة الرواية فلا مانع منها على القولين اما على انه يملك فظاهر
واما على عدمه فظاهر ويجوز شراء سبي الظالم وان كان كله للامام في صورة غزو
السرية بغير اذنه او فيه الخمس كما في غيرها ولا فرق بين كون الظالم مسلما او
كافرا ولو اشترى حربيا من مثله جاز ولو كان ممن ينعتق عليه قيل كان استنقاذا
حذرا من الدور ولو كان شراء ولا يلحق به احكام البيع بالنسبة الى المشتري وروى
ابن بكير تسميته شراء واذا هلك الرق في الثلاثة فمن مال البائع اذا لم يحدث فيه

المشتري حدثاً والقول قوله مع يمينه في عدم الحدث وفي رواية الحسين بن زيد عن
الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع
وفيها دلالة على أنه لو رضي به كان من ماله وربما كان ذلك لأن الرضا يسقط الخيار
وإن لم يتلفظ به ولا يعلم ذلك إلا منه فمن ذلك توجهت اليمين وقد يعلم منها سماع
دعوى التهمة وأنكره المحقق في النكت وضعف طريق الرواية قلت لأن في رجاله
مجاهيل وقد ذكره في التهذيب في صحيحة علي بن رئاب إذا أحدث المشتري حدثاً
كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه يبطل خياره وذلك يدل
على أن الرضا به مبطل ولكن الحدث دليل عليه فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه
وجب الإحلاف مع التماس البائع وروى علي بن يقطين فيمن اشترى جارية وقال
أجيئك بالثمن إن جاء إلى شهر وإلا فلا بيع وهذا الحكم نادر درس يجب
استبراء الأمة على كل من البائع والمشتري بحيضة فإن استرابت فخمسة وأربعون
يوماً وقال المفيد ثلاثة أشهر ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها سقط عن
المشتري وإنما يحرم فيه الوطء دون مقدماته للرواية الصحيحة عن محمد بن بزيع
وفي ط يحرم ويسقط الاستبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحائض
إلا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل إلا أن يكون من زنا فلا حرمة له
والمشهور أنه يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير و
أن الوطء بعد هذا مكروه إلى أن تضع فيعزل وإن أنزل كره بيع الولد واستحب
عزل قسط له من ماله وكما يجب الاستبراء في كل بيع يجب في كل ملك زائل وحادث
بغيره من العقود وبالسبي والإرث وقصره ابن إدريس على البيع وأوجب استبراء
أمة المرأة ولم يكتف بإخبار البائع وهو ضعيف ولو تلفت في زمان الاستبراء فمن
مال صاحبها إلا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع ولو وضعت عند عدل
فهلاكها من البائع إلا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار ولا يجب وضعها
عند العدل وإن كانت حسناء ولو شرطا الوضع لزم إلا أن يتفقا على غيره والنفقة على

على البائع

البائع مدة الاستبراء عند الشيخين والفاضل تارةً يقول به بشرط الوضع عند عدل
وتارةً يقول النفقة على المشتري لأنها تابعة للملك ولو وطئ المشتري في مدة
الاستبراء أو عزل مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد وفي سقوط الاستبراء حينئذ نظر
من عدم الخروج عن عهدته وانتفاء ثمرته إذ لو ظهر ولد يمكن تجدده لحق به
ولو وطئها أحد الشركاء حد بنصيب غيره مع العلم ولحق به الولد وعليه قيمة
نصيب الشريك يوم وضع حياً وتصير أم ولد فعليه قيمتها يوم الوطء و
يسقط منها بقدر نصيبه وفي رواية ابن سنان عليه أكثر الأمرين من قيمتها
يوم التقويم وثمنها واختاره الشيخ وفي دخول أرش البكارة في المهر نظر و
جمع الفاضل بينهما ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العقر إما العشر
أو نصفه على تقديري البكارة والثيوبة أو مهر المثل على خلاف وقيمة الولد
إن سقط حياً وأجرة مثلها ويرجع على البائع مع جهله أو ادعاء الإذن بجميع
ذلك على الأصح ولو كان عالماً بالاستحقاق والتحريم فهو زان وولده رق
وعليه المهر إن أكرهها ولو اشترى عبداً موصوفاً في الذمة فدفع إليه عبدين
ليختار فأبق أحدهما ففي رواية محمد بن مسلم يرتجع بنصف الثمن فإن وجده تخير
وإلا كان الباقي بينهما وعليها الأكثر وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما
للوصف وانحصار حقه فيهما وعدم ضمان المشتري هنا لأنه لا يزيد على المبيع
المعين الهالك في مدة الخيار فإنه من ضمان البائع والحليون على ضمان المشتري
الآبق كالمقبوض بالسوم غير أن ابن إدريس قيد الضمان بكونه مورد العقد
ولو لم يكن المعقود عليه فلا ضمان ويشكل إذا هلك في زمن الخيار واستخرج
في الخلاف من الرواية جواز بيع عبد من عبدين وليست صريحة فيه وجوزه الفاضل
إذا كانا متساويين من كل وجه وفرع على الرواية لو تعدد العبيد ففي انسحاب
الحكم احتمال فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبق واحد فات ثلث المبيع فيرجع
ثلث الثمن ويحتمل هنا عدم فوات شيء لبقاء محل الاختيار أما لو كانتا أمتين

او عبد اوامة فان الحكم ثابت لكنا لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف احد
الثوبين او الثياب ففيه الوجهان وقطع الشيخ بانا لو جوزنا بيع عبد من عبدين
لم يلحق به الثوب لبطلان القياس الثالث لو هلك احد العبدين احتمل انفساخ
الحكم وتخيير التنصيف اذ يرجى العود هنا د روى ابو خديجة عن الصادق
في المملوكين المأذونين يبتاع كل منهما الآخر فالحكم للسابق فان اشتبه وكانا
في القوة سواء حكم لاقرب الطريقين فان تساويا بطل البيعان وروى القرعة
مع التساوي هو على الشراء لانفسهما اذا ملكنا العبد او الشراء بالاذن وقلنا
ينعزل المأذون لخروجه عن الملك الآخر يصير فضوليا ويلحق امكان الاجازة
ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الانعزال صحا معا وفيه لو علم الاقتران اقرع
ورده ابن ادريس لان القرعة لاستخراج المبهم ومع الاقتران لا ابهام بل بطلان
واجاب المحقق بجواز ترجيح احدهما في نظر الشرع فيقرع ويشكل بان التكليف
منوط بالاسباب الظاهرة والا لزم التكليف بالمحال وليس كالقرعة في العبيد لان
الوصية بالعتق بل نفس العتق قابل للابهام بخلاف البيع وسائر المعاوضات
وروى مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع
فان فقد استسعت وعليها الشيخ واتباعه وقال الحليون لا تستسعى لانها ملك
الغير وقد وقع الى الحاكم ليوصلها الى اربابها والاقرب المروي تنزيلا على ان
البائع يكلف بردها الى اهلها اما لانه السارق او لانه ترتبت يده عليه
واستسعاؤها جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها والاصل فيه ان مال الحربي
في الحقيقة وبالصلح صار محترما احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال المحترم
في الحقيقة وروى ابن اشيم فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق نسمة ويحج عنه
بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وادعى مولى المأذون
ومولى الاب انه اشتراه بماله تمضي الحجة ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة
وعليها الشيخ وقدم الحليون مولى المأذون لقوة اليد وضعف السند و

حلها

حلها على انكار مولى الاب البيع ينافي منطوقها وفي النافع يحكم بامضاء ما فعله
المأذون وهو قوي اذا اقر بذلك لانه في معنى الوكيل الا ان فيه طرحا للرواية
المشهورة وقد يقال ان المأذون بيده مال لمولى الاب وغيره ويتصادم الدعاوى
المتكافية يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه ولا يعارضه فتواهم بتقديم
دعوى الصحة على الفساد لان دعوى الصحة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين
فتساقطا وهذا واضح لا غبار عليه وروى محمد بن قيس في وليدة باعها ابن
سيدها فاستولدها المشتري ينزعها الاب وولدها وللمشتري اخذ البائع ليجيز
ابوه البيع وهي قضية علي في واقعة ولعل ذلك لاستصلاح منه عليه السلم
وفيها دلالة على ان عقد الفضولي موقوف على ان الاجازة كاشفة وفي تقرير ابي
عدم رد الشاة التي تاكل الذبان لما قال شريح لبن طيب بغير علف دس في بيع
الثمار لا يجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا والمشهور عدم جواز
ازيد من عام ولم يخالف فيه الا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب وحملت
على عدم بدو الصلاح ولو باعها قبل ظهورها منضمة احتمل ابن ادريس جواز
ولو عاما واحدا ثم افتى بالمنع وهو الاصح والجواز رواية سماعة ولو ظهرت ولما
يبد واصلاحها وباعها ازيد من عام او مع الاصل او بشرط القطع او مع الضميمة
صح وكذا لو بيعت على مالك الاصل في احد قولي الفاضل ووجه الصحة انه
كالجميع بينهما في عقد ويضعف بعدم العقد هنا على الجميع والمنع اختيار الخلاف
وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الاقوى جمعا بين الاخبار وقال سلار
ان سلمت الثمرة لزم البيع والا رجع المشتري بالثمن والحاصل للبائع فرع على اشتراط
بدو الصلاح لو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع ولو ضم اليه بستانا اخر منعه
الشيخ لظاهر رواية عمار والوجه الجواز لرواية اسمعيل ابن فضيل واعتضادها
بالاصل هذا ويجوز اشتراط المتجدد من الثمرة في تلك السنة وفي غيرها مع

حصرا السنين سواء كان المستثنى من جنس الثمار او غيره ولو شرط ضم ما يتجدد من الثمرة
من بستان آخر عاما او عامين احتمل الجواز ولا يحل مطلقا البيع قبل الصلاح
على القطع بل يصح على قول او براعي ويبطل على آخر وبدو الصلاح في الثمرة زهوه
اي تلونه وفي العنب انعقاد حصرمه لا ظهور عنقوده وان ظهر نوره وفي
باقي الثمار انعقاد حبه بعد تناثر ورده وروى ابو بصير اشتراط الامن من الآفة
ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفية في قشر او قشرين وبيع الخضراوات بعد
انعقادها وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معلومة وبيع ما يجز كالرطبة
والبقل جزة وجزات وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات و
المرجع في اللقطة والجزة والخرطة الى العرف ولو باع الجزة الثانية او الخرطة
الثانية والثالثة جاز عند ابن حمزة ويشكل بالجهالة فيبطل الا بالتبعية
كما قاله الفاضل ومنع الشيخ من بيع البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد
ظهوره قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع والوجه الجواز ويحمل الاطلاق
على بدو الصلاح ويجوز بيع الزرع قائما وحصيدا بارزا كان او في سنبله
خاصته ومنع الصدوق بيع الزرع قبل السنبل الا مع القصل والوجه الجواز
والحصاد على المشتري وكذا لو باعه قصيلا ولو ابى قصله البائع او تركه باجرة و
الثمرة بشرط الصرام ولو باعها مطلقا وجب تبقيتها الى اوان جزها عرفا من بسر
او رطب او تمر او عنب او زبيب وطلاء ولو اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي
يحتمل وجوب التعيين والحمل على اقل المراتب لانه المتيقن وعلى اعلاها صيانة
لمال المشتري واستثناء البائع الثمرة كذلك وللسقي لكل منهما جائز ما لم يتضررا
ولو تقابلا رجحت مصلحة المشتري ويحتمل ترجيح الثمرة مشتريا كان او بائعا
نعم يقتصر على الضروري فان تنازعا حكم بالعرف ولو منع احدهما الآخر من
السقي فهلك ماله او نقص ضمن ولو اشترى نخلا بشرط قطعه جذوعا وجب العود
الآن لشرط التأخير الى اجل معين فيجب السقي لو افتقر اليه ولو اخره من وقت

اخذها

الوجوب

الوجوب فاثمر فهو للمشتري وعليه اجرة الارض واجرة مالكها ان سقاه وزاد ولو شرط
المعظم اذن المشتري واشترط ابن ادريس ورواية الغنوي مطلقة ولا تدخل الثمرة
قبل التأبير في بيع الاصول في غير النخل ولا في النخل الا ان ينتقل بالبيع وطرد
الشيخ الحكم في المعاوضات ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة ورجوع
البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع
الاصول خلاف فادخله في ظاهر كلامه ومنعه الفاضل وادخل الشيخ ايضا الجنبذ
في بيع شجر الورد وتبعه القاضي وابن حمزة ومنع الحليون ذلك وهو قوي
ويحرم وتفسد بيع المزابنة وهي بيع الثمرة بالتمر وان لم يكن منها خلافا
للخلاف والاقرب تعديته الى سائر الثمار وكذا المحاقلة وهي بيع السنبل
من الحنطة والشعير بالحب من جنسه وان لم يكن منه خلافا للشيخ ويجوز
بيع العرية بان يقدر عند بلوغها تمرا ويباع بقدره وهي نخلة واحدة في
دار الغير في رواية السكوني وقال اللغويون والجمهور او بستانه فيشتري ثمرتها
مالكها او مستأجرها او مستعيرها بتمر من غيرها مقدر موصوف حال وان لم
يقبض في المجلس خلافا للمبسوط وطرد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويات
ولا يشترط المطابقة في الخرص الواقع بل يكفي الظن ولا يجوز المفاضلة حين
العقد ولا يمنع من صحة بيعها بلوغ النصاب ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد الثمن
والمثمن وقيل يجوز رخصة ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمنا ولو اعرى
محتاجا نخلة اي جعل له ثمرتها عامها ثم اشترى المعري ثمرتها منه بتمرها جاز على
الاقرب ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطبا فالاقرب جوازه
ولو اشترى ازيد من نخلة فالاجود المنع ويظهر من ابن ادريس ولا عرية في غير النخل
وجوز ابن الجنيد بيع ما المقصود منه مستور كالجوز والثوم والبصل ومنع جماعة
والاقوى الاول تحكيما للعرف واولى بالجواز الصلح ويجوز تقبيل الشريك بحصته
مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها وهو نوع من الصلح لا بيع

وقراده مشروط بالسلامة وللبائع استثناء حصة مشاعة من الثمرة وارطال
معلومة فيحمل على الاشاعة حتى لو تلف شيء سقط من الثنيا مقابلها اذا كان
بغير تفريط في الموضعين اما لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا وقد يفهم من هذا
التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة ولو باع صبرة من الثمرة
باخرى من جنسها او غيره من غير اختبار بطل وان تطابقا عنده او لم يتبايعا
وجعله الشيخ مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم المانعة مع اختلافه
وهو من باب الاكتفاء بالمشاهدة وهلاك الثمرة بعد القبض وهو التخلية
من مال المشتري ان لم يكن الخيار مختصا به وقبله من البائع الا ان يكون
بسبب المشتري ولو اتلفها البائع فللمشتري تغريم المثل وفسخ البيع ولو اتلفها اجنبي
قبل القبض فله الفسخ ايضا والزام الاجنبي فان فسخ طالب البائع الاجنبي ولو
تجددت ثمرة او لقطة للبائع قبل القبض ولا تميز فللمشتري الفسخ وان بذل
له البائع الجميع او ما شاء على الاقوى ولو كان بعد القبض اصطلحا وما يتجدد من
القصيل بعد قطعه للبائع الا ان يقع الشراء على الاصول وما يحدث من الحب المشتري سنبله
للمشتري لا لرب الارض ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتى ابيع فله وعليه الاجرة
ولا شركة عندنا وقال الشيخ وابن ادريس ان كانت الارض خراجية فعلى المشتري
الخراج دون الاجرة وان كانت عشرية فعليه الاجرة والزكوة والمروي في
القصيل يتركه مشتريه حتى يسنبل ان عليه طسق الارض ولا يجوز بيع البذر الكامن
ولو صولح عليه جاز ويجوز للمشتري بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره زاد او نقص
ولو اشترى ورق التوت او ثمرته لم يستتبع احدهما الآخر ولو اشترى الاصل لم يتبع
الثمرة وفي تبعية الورق نظر وكذا ورق الحنا والآس وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه
كالخلاف حيث قلنا بالتبعية يتربص به الى اوان اخذه عرفا ولو باع الاصل
وقلنا بدخول الورق واستثناه البائع فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير
فمقتضاه تبقيته الى اوان بلوغه ولا يعتبر هنا اشتراط القطع ولو اعتبرناه في شراء

الطلع

الطلع لان ذلك ليس بملك متجدد بخلاف الشراء قبل بيع الاصل فانه سبب في زوال
الملك واستثناؤه سبب في التدارك فهو كالحادث قلنا السبب في الزوال هو البيع
المطلق لا مطلق البيع وليس المشرف على الزوال وما لم يزل كالزائل العائد لانه تعقد
لما لا وجود له بمنزلة الموجود وروى يعقوب بن شعيب انه اذا اشترى ثمرة وفي نيتهما فسخ
المشتري ان لم يرتضها بعد طرحها لا يصلح فظاهره الكراهة وفي حسنة الحلبي جواز
الثمرة بتمر من نفس الثمرة والعنب بزبيب كذلك وهو نادر وروى ابو بصير اشتراط
الامن من الافة في بيع الثمرة وهو على الندب وروى سماعة جواز بيع الثمرة قبل
خروج طلعها مع الضميمة وهو متروك ويجوز بيع الكلاء المملوك وليس للمشتري بيع
ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري ويجوز باكثر ولو كان قد عمل فيه جاز والظاهر انه
على الكراهية مع ان الراوي سماعة نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة ولو
اعطى الزارع نصف بذره ونصف نفقته على الشركة جاز ويكون بيعا ان كان
قد ظهر والا صلحا درس في النزاع والاقالة اطلاق الكيل والوزن يحمل
على المتعارف في بلد العقد فان تعدد فالاغلب فان تساويا وجب التعيين فيبطل
بدونه ولو عينا غير المتعارف لزم والبحث في النقد كذلك ولو تنازعا في النقد
المعين تحالفا ولو ادعى احدهما النقد الغالب قيل يرجح ولو تنازعا في قدر الثمن
حلف البائع مع بقاء المبيع والمشتري مع تلفه على الاشهر ونقل الاجماع في ف
والرواية مرسلة وقال ابن الجنيد يحلف المشتري ان كانت في يده واحدث فيه
حدثا ويحلف البائع ان كان في يده ويتخير المشتري بين الاخذ به او الترك وقال
الحلبي تحالفا ان تنازعا في البيع او الثمن قبل التقابض ويفسد البيع ولم
يتعرض لما بعد القبض وقال ابن ادريس يحلف صاحب اليد واحتمل الفاضل
التحالف قطعا وحلف المشتري مطلقا وهما نادران ولو تنازعا في قدر المبيع
حلف البائع وفي تعيينه يتحالفان وكذا في تعيين الثمن المعين او في جنسه
او في تعيين العوضين كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان

وعليها يحمل قول النبي ص اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واختلاف الورثة
كالمتبايعين وربما قيل يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
جريًا على قاعدة تقديم المنكر وقصرًا للرواية على موردها فروع الاول
لو تحالفا في زمن الخيار المشترك تحالفا ويحتمل العدم لانهما يملكان الفسخ
والوجه الاول ما لم يفسخ احدهما والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام
العقد بالخلاف الصادق فان حلفا فالفسخ امر ضروري شرع لتعذر
امضاء العقد وعليه يتفرع التحالف في عقد المضاربة ويجري التحالف في
سائر العقود الجارية على هذا النمط الثاني البادي باليمين من يتفقان
عليه فان اختلفا عين الحاكم ثم يحلف على النفي خاصة فان نكل احدهما
حلف الاخر على الاثبات ولو جمع بين النفي والاثبات في اليمين فالاقرب منعه
لان موضع الاثبات بعد النكول ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما الثالث اذا حلفا
او نكلا احتمل ان ينفسخ العقد اذ امضاؤه على وفق اليمينين متعذر وعلى
احدهما تحكم ويحتمل ان يتزلزل فيفسخه المتعاقدان او احدهما او يرضى احدهما
بدعوى الاخر او يفسخه الحاكم اذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه لئلا يطول
النزاع وعلى الانفساخ ينفسخ من حينه لا من اصله فالنماء لمن كان مالكا وعلى
الفسخ من حين انشائه ثم ان تقارا على الفسخ او فسخه الحاكم انفسخ ظاهرًا وباطنا
ولو بدر احدهما فان كان المحق فكذلك والا انفسخ ظاهرًا الرابع في منع كل منهما
من التصرف فيما وصل اليه بعد التنازع تردد من قيام الملك وتوقع زواله
فهو كالزائل واولى بعدم الجواز بعد التحالف ليتاكد سبب الزوال ولو قلنا
بالانفساخ منع قطعًا الخامس لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها او
قيمتها يوم الهلاك على الاقرب ولو غابت فارشها ولو ابق فالقيمة للحيلولة ثم
يترادان اذا عاد وان رهن او اجر او كوتب فالعقود باقية وينتقل الى القيمة
في المكاتبة وفي الرهن والاجارة وجهان مبنيان على الحمل على الكتابة او الاباق

ولو رضى

ولو رضى صاحب العين بتاخير الاخذ الى فك الرهن او فراغ الاجارة احتمل اجابته ان
تسلم العين او اسقط الضمان وجوزناه والالم يجب السادس لو تنازعا في قدر الثمن
بعد الاقالة او الفسخ بخيار البائع حلف البائع السابع لو تنازعا في النقد والنسيئة او قدر
الاجل واشتراط رهن او ضمين على المبيع او الثمن حلف المنكر الثامن لو تنازعا
في الصحة والفساد حلف مدعي الصحة ولو ادعى الصغر او السفه او الجنون وقد
كان موصوفا بها احتمل الحلف لانه اعرف واحلاف الاخر ترجيحا للصحة ولو كان
مدعي النقص الاخر فالحلاف مدعي الصحة هنا اوجه كالو قال المشتري للبائع بعتني
في صغرك وادعى البائع البلوغ واما الاقالة فهي فسخ وليست بيعًا في حق المتبايعين
ولا غيرهما سواء كانت قبل القبض ام لا وسواء كان المبيع عقارًا ام غيره فلا يثبت
بها شفعة ولا خيار المجلس ويصح في الجميع والبعض وان كان سلمًا ومع قيام السلعة
وتلفها ويغرم المثل او القيمة ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن او نقص ولا يسقط بها
اجرة الدلال والكيال والوزان والناقد وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا
او اقلتك فيقبل الاخر ولو التمس الاقالة منه فقال اقلتك ففي اعتبار قبول
الملتمس هنا نظر من قيام الالتماس مقامه ومن عدم علمه باجابته نعم لو بداه
فقال اقلتك اعتبر قبول الاخر قطعًا وفي الاكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال

كتاب السلف والسلم وهو العقد على مضمون في الذمة موصوف بمال
معلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم وشرعيته اجماع وآية الدين نزلت
فيه عند ابن عباس وعليه النص وصيغة الايجاب في السلم اسلمت اليك
او اسلفتك كذا في كذا والقبول من المسلم اليه قبلت وشبهه والايجاب
من المسلم اليه بالبيع والتمليك واسلمت منك كذا وينعقد البيع
بلفظ السلم على الاقرب ويلحق السلم احكام البيع باسرها ويختص بشروط
ستة الاول ذكر الجنس وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعية هنا كالحنطة
والشعير والوصف وهو الفارق بين اصناف ذلك النوع كالصرابة والحراثة

فتبطل السلم مع الاخلال بهما او باحدهما ولو تعذر الوصف بطل ايضا
كاللحم والخبز والنبل المنحوت ولا يمنع مسيس النار من السلم اذا امكن
الوصف والمعتبر الاوصاف التي يختلف الثمن بها بما لا يتغابن بمثله
ولا يجب الاستقصاء فلو استقصى وادى الى عسر الوجود بطل والاصح
لا يشترط ذكر السلامة من العيب فان الاطلاق يحمل عليه نعم ذكره مستحب ويكفي
في كل وصف اقل ما يطلق عليه قيل ويجب ذكر الجودة او الرداءة بالاجماع و
فيه نظر ولا يجوز اشتراط الاجود اما الاردى ففيه وجهان من عدم الوقوف
على غايته ومن ان طلب الاردى مما يحضر عيب فيكفي فيه ان يكون في المرتبة الثانية
من الردى وهذا القدر معلوم ويصح السلم في الحب والتمر واللبن والشحم
والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس
بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج
والزبرجد لعدم ضبطها ولعظم الاختلاف باختلاف اوصافها والاقرب
جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها
تفاوتا بينا ويجوز السلم في الادوية البسيطة والمركبة اذا علم المتعاقدان
بسائطها وكذا في المختلطة المقصودة الاجزاء كالعتابي من القطن والحرير والخز
الذي فيه الحرير ولو لم يعلم قدر الخليطين اذا كان ذلك عرفا مطردا ولو اضطرب
وجب معرفة قدرهما ولو كان الخليط غير مقصود كالانفحة في الجبن والماء في الخل
لم يضر جهالته وان كان خل الزبيب والتمر لا يرتبق بذكر حموضة الخل
وحلاوته ونفوذه وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة لان تروجه
بالمجاورة ولنذكر مما يعم به البلوى ثلاثة عشر احدها الرقيق فيذكر فيه الذكورة
والانوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة ولو قدر
بالاشبار كالخمسة او الستة احتمل المنع لافضائه الى العزة ويحتمل وجوب
ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريانة

اللمس ثقيلة الردف او اضداد ذلك لتفاوت الثمن به وعدم عزته والاقرب
وجوب تعيين البكارة او الثيوبة في الامة فلو اطلق بطل ولا يشترط ذكر الملاحة
فلو ذكرها رعي العرف ويحمل على اقل درجة ويحتمل البطلان لعدم انضباطها
فان مرجعها الى الاستحسان والشهوة المختلفين باختلاف الطباع ولا يجب
التعرض لآحاد الاعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه بينا وربما ادى الى عزة الوجود
وكذا لو شرط الولد مع الام المقصود بها التسري ولو قصد بها الخدمة كالزنجية
جاز لقلة التفاوت واولى بالجواز اشتراط كونها حاملا سواء كانت حسناء او شوهاء
ومنع في ط منه لعدم امكان ضبط وصفه ومنع ابن الجنيد من اشتراط الحمل في
الحيوان كله والوجه الجواز ولا يجب وصف الحمل لانه تابع وثانيها الابل فيذكر
السن كالثني والذكورة والانوثة واللون كالاسود والاحمر والصنف كالعرابي
والبخاتي والنتاج اذا كان معروفا عام الوجود كالعبادي وثالثها الخيل فيذكر الذكورة
والانوثة والسن والنوع والعربي والتركي واللون ولو ذكر الشيات والهيئات كالاغر
والمحجل واللطيم جاز وان لم يجب ذكرها ورابعها البقر والحمير ويتعرض فيه للسن و
النوع والذكورة والانوثة واللون والبلد وخامسها الطير ويتعرض فيه للنوع
واللون وكبر الجثة او صغرها لان سنها غير معلوم وكل ما تعلم سنه يرجع فيها
الى البينة فان فقدت فالى السيد ان كان رقيقا صغيرا والى الرقيق ان كان
بالغا فان فقد فالى ظن اهل الخبرة وسادسها فوائد الحيوان كاللبن واللبا
والسمن والزبد والرائب والصوف والشعر والوبر فيتعرض في اللبن للنوع
كالماعز والمرعى وان قصد به الجبن او الكشك احتمل ذكر الزمان بالصغار
الغنم فان لها اثرا في ذينك عند اهله ويلزم عند الاطلاق حليب يومه وفي اللبأ
ذلك ويزيد اللون والطبخ او عدمه وفي السمن النوع كالبقري واللون والجدة
او العتاقة وفي الجبن ذلك والرطوبة واليبوسة وكذا القريش والاقط وربما ذكر
في القريش ذكر اليومي او غيره لتفاوته بذلك وفي الزبد جميع ما تقدم ويتعرض

في الصوف والشعر والوبر النوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة
والذكورة والأنوثة ان ظهر لهما تاثير في الثمن د ر س وسابعها الثياب
ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ والنعومة او اضدادها
ولا يجوز ذكر الوزن لعسره ولم الخام عند الاطلاق وان ذكر المقصود جاز
فان اختلفت البلدان ذكر القصارة كالبعلبك والقبطي والروسي ويجوز
اشتراط المصبوغ فيذكر لونه واشباعه او عدمه ولا فرق بين المصبوغ بعد
نسجه او قبله على الاقوى ومنعه الشيخ اذا اصبغ بعد غزله لان الصبغ مجهول
ولانه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة وفي وجوب عدد الخيوط نظر اقونه ذلك
لاشتهاده بين اهله وتاثيره في الثمن وثامنها الحرير والكرسف والكتان و
يذكر فيها البلد واللون والنعومة او الخشونة ويختص الحرير بالغلظ والدقة
ويجوز السلف في جوز القز فيذكر اللون والطراءة او اليبس والبلد وابطله الشيخ
اذا كان فيه دود لان الحي يفسد بالخروج والميت لا يصح بيعه قلنا هو كنوى
التمر في بلد لا قيمة له فيه والكرسف يوجب ذكر حلجه او عدمه وقيل يحمل الاطلاق
على عدمه وهو بعيد الا مع القرينة ولو اسلف في الغزل وجب ذكر ما سلف
واشتراط الغلظ او الدقة ولو اسنده الى غزل امراة بعينها بطل وتاسعها
الحبوب في الفواكه والثمار فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون
والكبر او الصغر والصرابة او ضدها ولا يشترط ذكر حصاد عام او عامين و
ان ذكره جاز وفي الشعير والقطنية ذلك كله وفي التمر البلد والنوع والكبر و
الصغر والحداثة او العتاقة واللون ان اختلف النوع وفي الرطب ذلك كله الا
العتاقة ويجب الفارق ولو شرط المنصف والمذنب لزم وفي الزبيب البلد و
النوع والكبر والصغر واللون ان اختلف لونه والمزينا وغيره ولم الجاف من
التمر والزبيب الخالي عن الحثالة ولا يجب تناهي الجفاف وفي الفواكه البلد والنوع
والطراءة او ضدها واللون ان اختلف وفي الجوز الصنف الكبير والصغير و

البلد والحديث او العتيق ولم منزوع القشرة العليا وكذا اللوز وفي الملاق
والنوع والحديث او العتيق واللون والصفا والقوام ويجب كونه مما ذهب ثلثاه
فصاعدا خاليا من الثفل غير المعتاد وان ضم اليه ظرف فقد اشترط كونها مما
يصح فيه السلم فلو كانت من ادم احتمل المنع لعسر وصفه والاقرب الجواز لعدم
تعلق الغرض بجميع اوصافه وفي السيلان والصقر البلد والنوع والقوام وفي
الدبس ذلك ولا يمنع منه مسيس النار ويجوز السلم في المصفر من الرطب
والتمر ويوصف بوصفيهما وباشرطا العسل فيذكر فيه البلد والزمان واللون
ويحتمل الاطلاق على المصفى لا الشهد ويحمل المصفى على ما لا تمسه النار الا
ويشترط ذلك وعاشرها الخشب والحطب فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول
والثخن ولا يجبان في الحطب نعم يذكر فيه الغلظ او الدقة والوزن وفي خشب
العريش ذلك ويزيد السمح او العقد وثاني عشرها الحجر واللبن والاجر ففي الحجر
النوع واللون والقدر والوزن والطحن يزيد الدقة او الثخن والبلد وفي
اللبن الغالب المشهور والمكان الذي يضرب فيه وكذا في الاجر ويزيد فيه
اللون وثالث عشرها الانية فيذكر النوع والوزن والشكل والقدر والطول
والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والوزن خلافا للشيخ ومدار الباب
على الامور العرفية وربما كان العوام اعرف بها من الفقهاء وحظ الفقيه
البيان الاجمالي د ر س الشرط الثاني التقدير بالكيل او الوزن فيما يكال او
يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب في التجارة ويجوز السلف
في المعدود الذي لا يعظم تفاوته بالعدد كالجوز واللوز بخلاف الرمان و
البيض فلا يجزي بغير الوزن ولو جمع بين الوزن والعدد بطل وان كان لبنا
او اجرا جاز عند الفاضل ولو اسلم في المكيل وزنا او بالعكس فالوجه الصحة
لرواية وهب عن الصادق ع ويشترط في المكيال والصنجة العمومية فلو
اشار الى قصعة او صخرة بطل ولو عينا مدا او صنجة من جملة المشهور لغا

منصوبًا

التعيين ولا يبطل العقد في الاصح وكذا لو شرط في البيع ولم ملؤا المكيال وما
يحتمله بلا هز وزلزلة ودق ولا وضع كف على جانبه الا ان يسمح به الدافع او يشترط
في العقد اذا لم يتضمن الجهالة الشرط الثالث ان يكون المسلم فيه دينا لانه
موضوع لفظ السلم لغة وشرعا فلو اسلم في عين كان بيعا ولو باع موصوفا كان
سلما نظرا الى المعنى في الموضعين وليس المانع من السلف في العين اشتراط الاجل
الذي لا يحتمله العين لان الاصح انه لا يشترط الاجل نعم يشترط التصريح بالحلول
وعموم الوجود عند العقد فلو قصد الحلول ولم يتلفظ به صح ايضا ولو قصد الاجل
اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه ولو اطلق العقد حمل على الحلول ويشترط في الاجل
التعيين بما لا يحتمل الجهالة ويحمل الشهور على الاهلة مهما امكن ويكمل المنكسر
ثلثين على الاقوى ويلفق اليوم اذا وقع السلم في اثنائه فيستوفي من اخر بقدر ما مضى
قبل العقد سواء كان ذلك اليوم المستوفى منه اطول او اقصر للتسامح في مثله
ولو قال الى سنة فالاجل اخرها ويحمل على الهلالية الا ان يعينا الشمسية ولو
قال الى رجب او الجمعة فالاجل اولهما لصدق الاسم ولو عين اول رجب او اخره
حمل على اول جزء منه او اخره لا على النصفين ليبطل العقد ولو قال في رجب او في
الجمعة بطل وجوزه الشيخ فيحمل على الجزء الاول ويجوز التاجيل بشهور العجم اذا
عرفناها او بالنيروز والمهرجان اذا علماها ويحتمل البطلان لانهما عبارتان
عن يومي الاعتدالين بانتهاء الشمس الى اول نقطة من الحمل والميزان وذلك لا يعلم
الا من الرصدي الذي لا يقبل قوله وحده واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد
وكذا الفصح والحمير والفطير بشرط العلم عند العقد ولو اقت بالحصاد
والصرام وشبههما بطل ولا يشترط في الاجل لو وقع في الثمن فلو اقت ببعض يوم
جاز ومنع ابن الجنيد عن النقيصة عن ثلثة ايام وهو قول الاوزاعي و
لا ينتهي في الكثرة الى حد ومنع ابن الجنيد من ثلث سنين للنهي عن بيع السنين
ولعله للكراهية ولو قال الى الخميس حمل على الاقرب وكذا الى ربيع او جمادى

وان لها

وان كان التعيين اولى الشرط الرابع استناد المسلم فيه الى ما لا يحيل عادة ولو
اسنده الى بستان معين او قرية قليلة بطل ولا يلحق الاسناد الى بلد معين
بالعين لان القرينة حاصلة وان كان وجب القضاء متعينا ولا يضر لعدم
انحصاره الشرط الخامس قبض الثمن قبل التفرق فيبطل بدونه لو قبض البعض
صح فيه ويتخير المسلم اليه ولو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا صح ولو بان
المقبوض من غير الجنس او مستحقا بطل الا ان يكون المجلس باقيا او يكون الثمن
غير معين ولو شرط كون الثمن مؤجلا بطل لانه من بيع الكالي بالكالي وان
قبض في المجلس لعصر الاجل ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقا
للشيخ ولو شرط بعضه منه بطل فيه ولو اطلقا ثم تقابضا في المجلس فالظاهر
الجواز ويقع التقاص فهنا ان كان الجنس والوصف واحدا ويلزم منه كون
مورد العقد دينا بدين ويشكل صحته ولو شرط تاجيل البعض بطل في الجميع
لجهالة ما يوازي المقبوض ويحتمل الصحة ويقسط فيما بعد كبيع سلعتين
فيستحق احدهما وظاهر ابن الجنيد جواز تاخير قبض الثمن الى ثلثة ايام وهو
متروك الشرط السادس القدرة على التسليم عند الاجل فلا يضر العجز حال
العقد ولا فيما بينهما ولا يكفي وجوده في بلد لا يعتاد نقله اليه الا نادرا كالهدية
او مصادره ولو عين بلدا لم يكن وجوده في غيره وان اعتيد نقله اليه ولو اسلم فيما
يعسر وجوده عند الاجل مع امكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير فان كان وجوده
نادرا بطل وان امكن تحصيله لكن بعد مشقة فالوجه الجواز لالتزامه به مع امكانه
ويحتمل المنع لانه غرر فرع لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد الى بلده قبل وجودها
في بلده صح وان كان يبطل مع الاطلاق ولا يجب عليه السعي فيها والفرق بينه
وبين البواكير انها مقصودة عند العقد بخلاف تغاير البلدان ولو فرض قصد
ذلك البلد صح هذا ولو انقطع عند الاجل لعارض لم ينفسخ العقد لان تناوله
الدفع هذه السنة يقتضيه الاجل ومورد العقد انما هو الذمة بل يتخير وليس

فورنا بخلاف خيار الغبن لان تأخيره انتظار تأجيل والأجل لا يلحق بعد العقد و
لو صرح بالامهال ففي بطلان خياره نظر من تجدد الحق حالا فانها فهو كخيار
المولى منها ولا تركنا خيرا لدين المؤجل ومن ان الامهال احد شقي التخيير و
تداركه واولى في الابطال ما اذا قال ابطلت خياري وقول ابن ادريس بعدم
الخيار بتعذر المسلم التسليم فيه نادر ويجري الخيار لو مات المسلم اليه قبل
وجود المسلم فيه ولو قبض البعض تخير ايضا وله اخذ ما قبض والمطالبة بحصة
غيره من الثمن وفي تخيير المسلم اليه ح وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه نعم لو
كان الانقطاع بتفريطه فلا خيار له ولو علم الانقطاع قبل الاجل ففي الخيار
وجهان كالحالف على اكل الطعام غدا فيتلفه قبل الغد ولو كان يوجد في بلد
اخر لم يجب نقله مع المشقة ولا مع عدمها اذا كان قد عين البلد والاوجب
ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد انقطاعه جاز اذا كان بغير جنس الثمن او به
مع المساواة ويبطل مع الزيادة عند الاكثر وهو في الروايات اشهر وقال الصدوق
والحلبيون يجوز وهو ظاهر مرسلة ابان ومكاتبة ابن فضال د درس في اللواحق
ولا تكفي المشاهدة في الثمن الذي شانه الاعتبار خلافا للمرتضى وتوقف الفاضل
في الاكتفاء بها في المزروع وقطع ح باشتراط شرعه وليس قويا كما لا يشترط في البيع
ويجوز كون الثمن نقدا او عرضا ما لم يؤد الى الربوا ومنع الحسن من جواز اسلاف
غير النقدين ضعيف وكذا منع ابن الجنيد من اسلاف عرض في عرض اذا كانا مكيلين
او موزونين او معدودين كالسمن في الزيت ومنع من اسلاف الجارية ويجوز
السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ قيل وهو خروج عن السلم لانه دين
ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة الى بلد واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن
الامعان في الوصف لعسره واختلاف خلقته وعدم دلالة الوزن على القيمة
والرواية تدل على الجواز اذا اسنده الى غنم ارض معينة ويحتمل الجواز فيما
قطع قطعا متباينا كالنعال السبتية فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن

والوجه

والوجه المنع لعدم تساوي السمك غالبا وهو اهم المراد منه وفي اشتراط ذكر
مكان التسليم مع كون السلم مؤجلا اقوال ثالثها اشتراطه اذا كان لحمله
مؤنة ورابعها ذكره اذا كانا في مكان قصدها مفارقته والاقرب اشتراطه
مطلقا ويجب قبض الموصوف عند الاجل او الابراء فان ابى قبضه الحاكم
فان تلف فبتعذر الحاكم من الممتنع ولو دفع اجود وجب القبول خلافا
لابن الجنيد لرواية سليمان بن خالد اذ شرط فيها طيب نفسيهما ولا يجب القبض
قبل الاجل وان انتفى الضرر عن المسلم ولم يتعلق غرض الدافع بغير البراءة
ويجب خلو الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد وخلو الحنطة من الشعير الا
ان يذكر اختلاطهما به ويعفى عن الحبات اليسيرة ولو اسلم في شاة لبون فله حلبها
وتسليمها الى المسلم ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا ونيا ومطبوخا و
في الشمع والطين الارمني والحسيني ساذجا ومعمولا سبحا والواحا ولو اسلم
حالا فسلم المبيع في المجلس ففي الاكتفاء به عن تسليم الثمن نظر من خروجه عن بيع
الدين بمثله ولو احال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرق صح والا فلا على الاقرب
فيهما ولو احال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الاصح ووجه
الجواز ان الاحالة كالقبض ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالاقرب الصحة
واشتراط قبض مال الصلح ويجوز اشتراط الرهن والضمين وكل سائغ وان كان من
اصواف نعجات مع التعيين على الاقرب ولو دفع اردى او ازيد جاز في غير الربوي
وبطل فيه على الاقرب ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق او بعده حلف مدعي
الصحة ولو اقاما بينة بني على ترجيح الداخل والخارج وقيل يقدم بينة القبض
لشهادتها على الاثبات ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق فانكر
المسلم حلف البائع ولو اسلم احد الغريمين او هما فالسلم بحاله الا ان يكون المسلم فيه
خمرا او خنزيرا ولم يقبضا فيبطل ولو اسلم عرضا في عرض ثم جاء بالثمن وهو الصفات
وجب القبول ولو كانت امة فلا عقر عليه بوطيها ويجوز تعدد المسلم فيه في العقد

الواحد اختلف الاجل او اتفق ولو قبض بعض الثمن وزع على الجميع ولا يجوز
بيعه قبل حلوله ولو كان توكيله ولو صالح عليه قبل الحلول فالا قوى الاجزاء
ولو وجد المشتري بالمقبوض عيبا فلا ارش وله الرد والمطالبة بالتسليم كتاب

كتاب الخيار

الخيار وانواعه تسعة احدها خيار المجلس لقوله ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا
الا بيع الخيار اي خيار الشرط فانه باق وان تفرقا او بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار
وهو التطابق على الالتزام في العقد وما روي عن امير المؤمنين ع اذا اصفق الرجل
على البيع فقد وجب ان لم يفترقا مأول بما ذكر او بان الوجوب بمعنى سببية الملك
ويختص بالبيع بانواعه ويثبت لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ولا عبرة
بالحائل ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدق تفارقهما ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد لا قبله خلافا للخلاف وبايجابهما العقد وايجاب احدهما ورضى الآخر
وبقولهما اسقطنا خيار المجلس او الخيار والعاقد عن اثنين له الخيار ويبطل بما
يبطل به خيار المتعاقدين ولو قال له اختر الامضاء فقال اخترته بطل خيارهما
وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت فخياره باق وخيار القائل على الاقوى
لعموم الخبر وقد ثبت لاحدهما الخيار ولان المفهوم ضعيف ولو قال له اختر الفسخ
فالحكم ما تقدم وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب اولى ولو قال اختر فالحكم
كذلك ولو تصرف المشتري سقط خياره وحده ولو تصرفا او تعارض فسخ احدهما وايجاب
الآخر قدم جانب الفسخ ولو مات احدهما او ماتا فللوارث او الولي ولو جن او
اغمي عليه فللولي ولو خرس اعتمد على الاشارة او الكتابة المفهمة وان تعذر الا ستعلام
فالاقرب تخير الحاكم ما فيه المصلحة وعبارة الشيخ تخير الولي ولو تخير الولي ثم زال
العذر فلا نقض ولا عبارة بالتفرق كرها مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم
العقد فروع اسقط الفاضل الخيار في شراء القريب اما المشتري فلعتقه عليه
ولا نه وطن نفسه على الغبن اذ المراد به العتق واما البائع فلما ذكر ولتغليب العتق

ويحتمل

ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على ان الملك بانقضاء الخيار وثبوته للبائع لان نفوذ العتق
لا يزيل حقه السابق ووجه يمكن وتوقف العتق ونفوذه فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع
ويجري مجرى التلف الذي لا يمنع الخيار الثاني لو اشترى العبد نفسه فكالاول
عنده ان قلنا بجوازه كالكتابة الثالث لو باع او اشترى من ولده الصغير فالاقرب
ثبوت الخيار للعموم وهو في قوة اثنين ولو التزم به من جانب الطفل او من جانب
الطرف الآخر باق الرابع لا خيار في الاجارة والاقالة لانهما ليسا بيعا عندنا
وكذا الحوالة والصلح على الاصح والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين على الدين
والقسمة والشفعة الخامس يثبت في بيع خيار الرؤية ولا يمنع اجتماع الخيارين
وكذا بيع خيار الشرط والحيوان السادس يثبت في الصرف تقابضا فيه او لا
فان التزما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد
ولو هرب قبل الالتزام فلا معصية ويحتمل قويا عدم العصيان مطلقا لان للتقابض
مدخلا في اللزوم فلم يتركه السابع لو تنازعا بالعقد على بعده مفرط صح العقد
ولهما الخيار على الاقوى ان تفاديا بالتنقل وجبر عدم الخيار انه لا يجمعهما مجلس
عرفا الثامن لو تنازعا في التفرق حلف المنكر ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرقا
قدم منكره ولو قال احدهما تفرقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرق احتمل
تقديم الاول لاصالة بقاء العقد وتقديم الثاني لا نه يدعي الفسخ عليه ويدعي
فساده والاصل صحته لان الفسخ فعل وثانيها خيار الشرط وهو جائز
لهما ولاحدهما ولا يتقدر بالثلثة نعم يشترط ضبطه بما لا يحتمل التفاوت و
يجوز اشتراطه لاجنبي منفردا فلا اعتراض عليه ومعهما او مع احدهما ولو خولف
امكن اعتبار فعله والا لم يكن لذكره فائدة وقال ابن حمزة ان رضي الاجنبي لزم
والا لم يرض تخير المشتري ولم يشترط كونه عن المشتري ولو شرط الخيار لاحدهما ادفي
احدى العينين بهما بطل ويصح في جميع العقود الا النكاح ولا يصح في الابراء والوقف
والعتق على خلاف فيهما ولا في الطلاق وقطع الشيخ وابن ادريس بمنعه في الصرف

ناقلين الاجماع ومنع الفاضل الاجماع واختلف قولاه في الضمان ولم نعلم وجه المنع
مع صحيحة ابن سنان المسلمون عند شروطهم وجوز في ط والقاضي وابن ادريس
دخوله ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض
وفي الخلاف يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس اجماعا والفاضل لا يرى
للخيارين معنى لانها عقود جائزة على الاطلاق ويدفع باحتمال ارادته منع التصرف
مع الخيار ومنع في الخلاف من دخول خيار الشرط في الصلح وهو بعيد وجوز اشتراطه
في القسمة والكتابة والسبق فروع الاول لو شرطا للخيار ولم يعينا مدة ففي فساد العقد
او الحمل على الثلثة قولان ونقل في الخلاف الاجماع على انصرافه الى الثلثة الثاني لو
شرط الاستيمار صح ولم يحتج الى مدة عند الشيخ ويشكل بالغرر الثالث مبدؤه من
العقد عند الفاضلين لانه قضية اللفظ ولئلا يلزم الغرر ومن التفرق عند
الشيخ وابن ادريس حملا على التاسيس وتفاديا من اجتماع المثلين الرابع
يجوز اشتراط مدة متاخرة عن العقد ويلزم بينهما ولو شرطا اللزوم وقتا
والخيار وقتا متعاقبين في مدة معينة احتمل الجواز وهنا مسائل الاولى
يجوز اشتراط ارتجاع المبيع عند رد الثمن مع تعيين المدة فليس للبائع الفسخ
بدون رد الثمن او مثله ولا يحمل الاطلاق على المعين ولو شرط ارد العين احتمل
الجواز والنماء للمشتري كما ان التلف منه لرواية اسحق بن عمار فرع لو شرطا ارتجاع
بعضه ببعض الثمن او الخيار في بعضه ففي الجواز نظر وكذا لو وزعا الثمن نجوما
ليرد في كل نجم بقسطه او لا بقسطه ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع جاز
ويكون الفسخ مشروطا برد المبيع فلو فسخ قبله لغا ولو شرط الارتجاعين والتحد
الوقت صح قطعا وان تغاير الوقت احتمل صحتهما فالسابق يرتجع فان ترك ارتجع
الاخر الثانية في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف
ماخذه ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية
الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار وربما قطع الشيخ بملك المشتري اذا اختص

بالخيار

بالخيار وظاهر ابن الجنيد توقف الملك على انقضاء الخيار فالنماء على النقل
للبائع وعلى الاخرى للمشتري الثالثة لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كامر
في خيار المجلس الرابعة لصاحبه الفسخ والامضاء حضورا الاخر وغيبته بحكم
حاكم وعدمه نعم ثبوته يتوقف على الاشهاد مع النزاع وقال ابن الجنيد يشترط في
الخيار المختص في الفسخ والامضاء الحضور او الحاكم او الاشهاد قال وفي
المشترك لا ينفذ الفسخ والامضاء الا بحضورهما وقال ابن حمزة لا بد في المشترك
من اجتماعهما على الفسخ او الامضاء وفي ط لا خلاف في جواز الامضاء بغير حضور
الاخر الخامسة التصرف في مدة الخيار ايجاب من المشتري وفسخ من البائع
ولا يحتاج البائع الى الفسخ ولا المشترك الى الايجاب الا في رواية السكوني وفيها ان
اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وفي صحة عقد البائع وجهان ولو
تعارضا قدم الفسخ وليس للبائع التصرف في مدة الخيار المختص بالمشتري وفي
جواز العكس وتصرف كل منهما مع اشتراك الخيار وجهان نعم يترتب عليه اثره و
في الخلاف لا ياثم المشتري بالوطي في الخيار ويمكن حمله على المختص به ولو وطي في
المشترك او المختص بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ فان فسخ قال الشيخ والقاضي
يرجع بقيمة الولد والعقر على المشتري بناء على عدم الانتقال وانكره ابن ادريس
والفاضل وزادا ان الامة تصير مستولدة فتدفع قيمتها ومنع الشيخ من الاستيلاد
الا ان تعود اليه السادسة لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار
وبعده لا يبطل الخيار وان كان التلف من البائع كما اذا اختص المشتري بالخيار
فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه ولو فسخ المشتري رجع بالثمن و
غرم البدل في صورة ضمانه ولو اجل المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثر في
تضمين البائع القيمة او المثل وفي انسحابه فيما تلف بيده في خياره نظر السابعة
يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في يد الخيار بغير كراهة والتعرض للفسخ لا فيهما
الثامنة لا فرق في التصرف بين اتلاف العين او نقلها عن الملك او فعل ما ثاد الملك

كالاستخدام والمباشرة حتى القبلة واللمس بشهوة بل النظر الى ما يحرم لغيره لرواية علي
ابن رئاب ولو قبل المشتري باذنه فهو تصرف وكذا لو رضي به التاسعة استثنى بعضهم
من التصرف ركوب الدابة والطحن عليها وحلبها اذ بها يعرف حالها للمختبر وليس ببعيد
فلا اشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار العاشرة لو اعتق المشتري في خياره نفذ
العتق في الحال لزوال الخيار وقال الشيخ ينفذ بعد مدة الخيار درس وثالثها
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد او التفرق للمشتري خاصة وقال
المرتضى لهما والرواية صحيحة الا ان الشهرة رواية وفتوى بل الاجماع يعارضها و
يحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار وربما حملت على ما اذا
كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم ولا فرق بين الامة وغيرها وقال
الحلبي الخيار في الامة مدة الاستبراء ورابعها خيار التاخير فمن باع من غير تقابض
الكمال العوضين ولا اشتراط اجل فللبائع الخيار بعد ثلثة في فسخ البيع فروع
قيده في المبسوط بشراء معين فعلى هذا لو اشترى في الذمة لم يطرد الحكم سواء كان
سلما ام غيره الثاني لو تلف المبيع بعد الثلثة فمن البائع اجماعا وفي الثلثة قولان
فعند المفيد وسلار من المشتري وعند الشيخ والاكثر من البائع وهو الاقوى
لرواية عقبة بن خالد وقال ابن حمزة وهو ظاهر كلام الحلبي انه من مال المشتري
ان عرض عليه التسليم وارتضاه الفاضل الثالث لا خيار للمشتري بعد الثلثة
ولا فيها في ظاهر كلامهم مع انه يلوح منه جواز تاخير الثمن اذا لم يحكموا باجباره على
النقد الرابع لو قبضه المشتري بغير اذن البائع لم يتغير الحكم ولو اذن له فعند
الشيخ الحكم باق وحكم بانه لو تلف بعد الثلثة هنا يكون من مال البائع الخامس
قال الصدوق في شراء الامة ان جاء بالثمن الى شهر والا فلا بيع له لرواية علي بن
يقطين وهي نادرة السادس ظاهر الاكثر ان البائع يملك الفسخ والمطالبة
بالثمن بعد الثلث وظاهر ابن الجنيد والشيخ في ط بطلانه والذي في الروايات
لا بيع بعد الثلثة وحمل على نفي اللزوم السابع لو احضر المشتري الثمن قبل

الفسخ

الفسخ بعد الثلثة حكم الفاضل بعدم جواز الفسخ لزوال سببه ويحتمل جوازه لوجود مقتضيه
فيستصحب الثامن لو شرطا الخيار او احدهما تغيرت الصورة عند الفاضل ويحتمل اطرادها
فلو اشترط المشتري فسخ البائع بعد الثلثة ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك التاسع لو قبض الثمن
ثم ظهر مستحقا او بعضه فكلا قبض ولو قبض المبيع فلا خيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبائع
الفسخ متى تعذر الثمن وفيه قوة وخامسها خيار ما يفسده المبيت وهو ثابت للبائع عند
انقضاء النهار ويتفرع عليه كثير مما سلف والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف
ذلك ولا يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضروات والرطب واللحم و
العنب وكثير من الفواكه وهل ينزل خوف فوات السوق منزلة الفساد فيه نظر من لزوم الضرر بنقص السعر
ومن اقتضاء العقد اللزوم والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد درس وسادسها خيار
الغبن وهو ثابت في قول الشيخ واتباعه لكل من المشتري والبائع اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا
وقت العقد مع جهله بالقيمة ولا يتقيد الغبن بغير العرف ولو دفع الغابن التفاوت وبذل
للمغبون من الزبون او تصرف فيه بما لا يخرج عن الملك او بما يخرج اذا كان المغبون البائع لم يزل
الخيار وح يلزمه قيمة الغبن لو فسخ وليس للبائع فسخ البيع الثاني مع احتماله كالشفيع وربما
قال المحقق في الدرس بعدم خيار الغبن ويظهر من كلام ابن الجنيد لان البيع مبني على المكاسبة
والمغالبة ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرار وتلقي الركبان وفي الخلاف لم يستند
الى الاجماع ولا الى اخبار الاصحاب واكثر القدماء لم يذكروه والاصح ثبوته وفوريته مع علمه
وبحكمه ويعذر مع الجهل باحدهما وسابعها خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
مع عدم المطابقة فيتخير من وصف له ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيرا ويقدم قول
الفاسخ منهما وهو فوري على الاصح وكذا خيار الغبن ويحتمل الفرق بينهما لان الغرض
في الغبن سهل الا ان التدارك بخلاف الرؤية فيصح اشتراط دفع خيار الغبن ولو شرطا رفع
خياري التاخير جاز ولو شرط البائع ابداله ان لم يظهر على الوصف فالاقرب الفساد
وثامنها خيار التدليس وفوات الشرط سواء كان من البائع او المشتري فيتخير
عند فواته بين الفسخ والامضاء بغير ارش الا في اشتراط البكارة فيظهر سبق الثيوبة

فان الارش مشهور وان كانت رواية يونس به مقطوعة ولو جعلنا الثيوبة عيباً كما
يشعر به سلاب القاضي حيث اثبت الارش مع عدم شرط البكارة وابن ادريس
اعترف بانه قد ليس وخير بين الارش والرد وتبعه في المختلف ولو لم يعلم سبق
الثيوبة فلا خيار لانها قد تذهب بالتعفيس والعلة والنزوة نعم لو ظهر ذلك في
زمان خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ومن التدليس التصرية في الشاة
والناقة والبقرة على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع وطرد ابن الجنيد الحكم
في الحيوان الادمي وغيره وليس بذلك البعيد للتدليس ويثبت باعتراف البائع
او نقص حلبها في الثلثة عن الحلب الاول فلو تساوت الحلبات في الثلث او
زادت اللاحقة فلا خيار ولو زادت بعد النقص في الثلثة لم يزل الخيار و
للشيخ وجه بثبوت الخيار بالتصرية وان لم ينقص اللبن فظاهر الخبر واذا ردها
رد اللبن ان كان باقياً ومثله او قيمته ان كان تالفاً وارشه ان تعيب ولو
اتخذ منه جبناً او سمناً فالظاهر انه كالتلف ان قلنا برده فلو زاد بالعمل
وفي استرجاع اللبن المتجدد اشكال يبنى على ان الفسخ يرفع العقد من اصله
او من حينه وقطع الشيخ بعدم استرجاعه لانه حدث في ملكه وقال يرد عوض اللبن
صاع من بر او تمر فان تعذر فقيمته وان اتت على قيمة الشاة وتردد في وجوب
قبول اللبن على البائع وقطع ابن البراج بعدم الوجوب بل يتعين الصاع و
صوبه الفاضل مع تغير اللبن مع اعترافه بعدمه وتوقفه على حديث من طرقنا
وفي التهذيب روى الحلبي فيمن اشترى شاة فامسكها ثلثا ثم ردها يرد معها
ثلثة من الطعام ان كان شرب لبنها ولم يذكر المصراة وكذا في النهاية
وانكره ابن ادريس الا ان تكون مصراة فروع الاول لو قلنا بقول ابن الجنيد
في تصرية الادمية والاتان وفقد اللبن لم يجب البر او التمر ولو اوجبناه
في الشاة او البقرة لعدم النقص وعدم الانتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص
الثاني الاقرب ان حبس الماء والرحى وارساله عند رؤية البائع كالتصرية

فيثبت

في ثبوت الخيار الثالث لو رضي بالتصرية فوجدها عيباً بعد الحلب فله ردها
عنده ان كان اللبن باقياً والا فلا لتلف بعض المبيع اما اللبن الحادث فلا
يمنع حلبه من الرد في الصورة الاخيرة لمكان التصرف ويحتمل المنع في الاول
ايضاً لان الحلب انما يغتفر في الرد بالتصرية الرابع لو علم المشتري بالتصرية
فلا خيار ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخير قاله الفاضل مع توقفه
في ثبوت الخيار قبل الثلثه لو حلبها الخامس لو تصرف بغير الحلب فلا رد
ولا يثبت بالتصرية ارش السادس تقييد الخيار بالثلثة لمكان خيار الحيوان
صرح به الشيخ وروى العامة الثلثة لمكان التصرية وتظهر الفائدة لو اسقط
خيار الحيوان السابع هذا الخيار على الفور اذا علم به والظاهر امتداده
بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة والا فمن حين العلم ويشبه التصرية في الرد
مع التصرف بالوطي ما لو ظهر حبل الامة ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال
الحلبي العشر وفصل ابن ادريس بالبكارة والثيوبة وفي رواية جميل يرد
العشر وفي اخرى يرد شيئاً وفي اخرى يكسوها وتأولها الشيخ بمطابقة نصف العشر
وربما حمل على حملها من السحق وشبهه ولو وطئ بعد العلم بالحبل تعين الارش
ويظهر من التهذيب جواز الرد ويلزمه العشر عقوبة وجعله محملاً للرواية واكثر
الاخبار مقيدة بعدم العلم وجوز الشيخ في رواية العشر السهو من الكاتب قلت
والصدوق ذكرها وفيها نصف العشر وقيد ابن الجنيد بكون الحمل
من المولى ويلوح من كلام النهاية وجه يتوجه لزوم الرد للحكم ببطلان البيع وثبوت
وجوب العقر على الواطئ ولو حمل على حمل لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الرد
واشكل وجوب العقر لانها ملكه حال الوطئ الا ان نقول الرد يفسخ العقد
من اصله او يكون المهر جبراً لجانب البائع كما في لبن الشاة المصراة او غيرها
عند الشيخ والاخبار مطلقة في الحمل وهو الاصح ولو كان العيب غير حبل ووطئ
تعين الارش اجماعاً الا من الجعفي وكذا لو تصرف بغير الوطئ وفي مقدماته نظر

من التنبيه ومن النص على اسقاطها خيار الحيوان ولان الوطي مجبور بالمهر بخلاف
المقدمات ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطا او الوجه الاصفر الاحمر والاسمر
ابيض فان شرط المشتري ذلك فله الخيار والا ففيه للشيخ تردد قد مر و
تاسعها خيار العيب بين الارش والرد ما لم يتصرف بقطع الثوب او خياطته
او صبغه وشبه ذلك فيتعين الارش وضابط العيب ما زاد على الخلقة
او نقص للخبر عن النبي ص كفوات عضو او مرض كجنون وجذام وبرص وقرن
بسكون الراء وهذه الاربعة يرد لها الى سنة ولو تجددت ما بين العقد
وسنة ما لم يتصرف فالارش ومنه الحدب في الظهر او الصدر والسلع
والاباق المتقدم على العقد وعدم حيض من شانها الحيض ويلوح
من كلام ابن ادريس انكار كونه عيبا وعدم شعر الركب في قضية ابن ابي ليلى
مع محمد بن مسلم والدردي في الزيت والسمن اذا زاد على المعتاد والحبل
في الامة دون الدابة والمرض المستمر او العارض كحمى يوم والبخر في الرقيق
وبول الكبير في الفراش والزنا ولم يجعل الشيخ هذه الثلثة عيبا والسرقة
والخيانة والحمق البين وشرب المسكر والنجاسة في غير قابل التطهير او فيه
اذا احتاج زوالها الى مؤنة او اقتضى نقصا في المبيع وعدم الختان في الكبير اذا
لم يعلم جلبه من بلاد الشرك ولو كان صغيرا او امة فليس بعيب قال الشيخ عدم
الختان ليس بعيب مطلقا وكونه لزنية وكونه اعسر على الاقرب واستحقاقه الحد او
التعزير المخوف او القتل او القطع اما الكفر والغنا وعدم معرفة الصنائع
وكونه محرما او صائما او متزوجا او حجاما او حائكا وكون الامة مزوجة او معتدة
فليس بعيب ويقوى كون الكفر عيبا وفاقا لابن الجنيد والشيخ في احد قوليه
فرع لو ظهر تحريم الامة على المشتري بنسب او رضاع او مصاهرة ففي كونه عيبا
نظر من نقص انتفاعه وعدم صدق الحد عليه مع بقاء القيمة السوقية
اما لو ظهرت الامة بكرا او المشتري عاجزا عن الافتضاض فلا رد هنا

قطعا

قطعا الا مع الشرط وقال الشيخ لا رد وان شرط وهو بعيد ثم اطلاق العقد و
اشتراط الصحة يقتضي السلامة من العيب ويسقط خيار العيب بامور اربعة الاول
علم المشتري به قبل العقد وثانيها ان يرضى به بعده غير مقيد بالارش وثالثها
ان يتبرى البائع منه مفصلا وفي التبري مجملا كقوله من جميع العيوب قولان
اشهرهما الاكتفاء علم البائع بالعيب اولا فرعان هل يدخل العيب المتجدد بعد
القبض او في زمن خيار المشتري فيه نظر من العموم ومن ان مفهوم التبري من
الموجود حال العقد نعم لو صرح بالبراءة من المتجدد صح الثاني لو تبرى من عيب فتلف
في زمن خيار المشتري فالاقرب عدم ضمان البائع وكذا لو علم المشتري به قبل العقد
او رضي به بعده او تبرى في زمن خيار المشتري ويحتمل الضمان لبقاء علة الخيار المقتضي
لضمان العين معيبا واقوى اشكالا ما لو تلف بعيب اخر متجدد في الخيار وذا تبعها
ان تجدد بعد قبض المشتري في غير مدة الخيار للمشتري او النسيئة فيهما ولو تجدد
قبل القبض او في الخيار فللمشتري الرد لا اجبار البائع على الارش عند الشيخ
ناقلا فيه عدم الخلاف ولو اصطلحا عليه جاز وربما منع الاجماع او لعله اراد به
اجماع العامة لان ضمان الكل يقتضي ضمان الجزء الا ان يقال الثمن لا يتقسط
على الاجزاء فيمنع بالارش في العيب السابق على العقد اما الرد فيسقط ويبقى الارش
باربعة احدها التصرف في المبيع علم العيب او لا كان التصرف ناقلا للملك
او لا مغيرا للعين او لا لازما او لا عاد اليه بعد خروج ملكه او لا وقال الشيخ
اذا كان العيب قبل علمه بالعيب ثم عاد اليه فله رده وقال التدبير والهبة
لا يمنعان من الرد لان له الرجوع فيهما بخلاف العتق وسوى ابن ادريس بينهما
وجعل ابن حمزة التصرف مانعا من الارش اذا كان بعد العلم بالعيب والارش
بعد العتق للبائع ولا يجبر في الوقاب وكذا لو قتله البائع فله ارش السابق
وجوز الشيخ ركوب الدابة في طريق الرد وحلبها واخذ لبنها مع بقاء الخيار
وتبعه الفاضل اما العلف والسقي والاحراز فليس بتصرف قطعا ولو

نقلها من السوق الى بلده مان كان قريبا عادة فكالعلف وان كان بعيدا او مشتملا
على خطر فهو تصرف على تردد وثانيها حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه
الا ان يرضى البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور ولا يجبر البائع على الرد
واخذ الارش ولا يتخير المشتري بينه وبين المطالبة بارش السابق ولو قبل البائع
الرد لم يكن للمشتري الارش بالعيب الاول عند الشيخ ومن هذا الباب لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع
احدهما من الرد فان الاخر يمنع منه وله الارش سواء تعددت العين او اتحدت
اقتسماها ام لا وتردد في موضع من الخلاف للعموم وجريا انه مجرى عقدين وقطع
في ط والشركة من الخلاف بجواز تفرقهما وهو خيرة ابن الجنيد وابن ادريس
والقاضي ونفاه في ير وهو قول المفيد والحلبي ولو اشترى من اثنين فله الرد
على احدهما دون الاخر قطعا وكذا لو اشترى صفقتين من واحد فرع لو جوزنا
لاحد المشتريين الرد لم يجوزه لاحد الوارث عن واحد لان التعدد طارى
على العقد سواء كان الموروث خيار عيب او غيره ومنه لو اشترى شيئين
فصاعدا فظهر العيب في احدهما فليس له رده وحده بل ردهما او امساكهما
وارش العيب ولو اشترى حاملا وشرط الحمل او قلنا بدخوله فوضعت ثم ظهر
على العيب فليس له افرادها بالرد لا لتحريم التفرقة بل لاتحاد الصفقة ولا
فرق بين الامة والدابة ولو حملت احديهما عند المشتري لا بتصرفه فالحمل
بعد فسخ وترد الام ما لم تنقص بالحمل او الولادة واطلق القاضي ان الحمل
فرع عند المشتري يمنع من الرد لانه اما بفعله او اهمال المراعاة حتى
ضربها الفحل وكلاهما تصرف وثالثها اذا اشترى من ينعتق عليه فانه
ينعتق بنفس الملك ويتعين الارش هنا ويمكن رد هذا الوجه الى التصرف
ورابعها اسقاط الرد في موضع يملكه ويختار الارش ولا فرق بين قوله اخترت
الارش او اسقطت الرد واما الارش فيسقط ويبقى الرد في موضعين يأتيان

انشاء الله

انشاء الله تعالى فرع قال في ط لو وهب المشتري العبد او ابق من عنده فلا ارش له لانه لم ييس
من رده ثم ان عاد ملكه او عاد الآبق رده والا اخذ ارشه وظاهره ان الارش انما يكون
مع عدم القدرة على الرد وان الرد جائز مع هذا التصرف وفيهما مخالفة للمشهور درس
خيار العيب على التراخي وله الفسخ بحضور البائع وغيبته قبل القبض وبعده ولو تنازعا
في ذلك وكان الخيار باقيا فله انشاء الفسخ ويمكن جعل اقراره انشاء وان كان قد زال
كما لو تلفت العين افتقر المدعي الى البينة ومع عدمها لا يثبت الفسخ وله احلاف الاخر
ان ادعى علمه بالفسخ اذا قضى بعدم الفسخ فهل للمشتري ارش لو عجز ذلك
لئلا يخرج عن الحقين ويحتمل نفيه مؤاخذة له باقراره ويحتمل ان يأخذ اقل الامرين
من الارش وما زاد على القيمة من الثمن ان اتفق لانه بزعمه يستحق استرداد الثمن
ورد القيمة فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الارش مستحقا على التقديرين
ثم الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ
للمشتري لان الخراج بالضمان ويشكل اذا كان المبيع مضمونا على البائع كما لو كان
بيده او في مدة خيار المشتري بسبب الشرط او بالاصل كخيار الحيوان ولو جعلنا
النماء تابعا للملك لا للضمان فلا اشكال انه للمشتري على كل والشيخ تارة يجعله
تابعا للضمان وتارة للملك ويجب على البائع الاعلام بالعيب الخفي على المشتري
ان علمه البائع لتحريم الغش ولو تبرى من العيب سقط الوجوب قال الشيخ والاعلام
احوط وكيفية معرفة الارش ان يقوم صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل نسبة
نقص العيب عن الصحيح لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح كما قاله علي ابن بابويه
والمفيد لانه قد يكون مساويا للثمن فكأنهما بنيا على غالب الاحوال من شراء
الشيء بقيمته ولو اختلف المقومون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها اليه
بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما وفي الثلاث ثلثها وهكذا ويشترط في المقوم
العدالة والمعرفة والتعدد والذكورة وارتفاع التهمة فرع الاول لو زادت
قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الارش وبقاء الرد لا غير ويشكل

مع حصول مانع من الرد لحدوث عيب او تصرف فان الصبر على المعيب ضرر
والاضرار الثاني لو اشترى ربويا بجنسه فظهر عيب من الجنس فله الرد لا
الارش حذرا من الربوا ومع التصرف فيه الاشكال ولو حدث عنده عيب آخر
احتمل رده وضمان الارش كالمقبوض بالسوم ويحتمل الفسخ من المشتري او من
الحاكم ويرجع الثمن ويغرم قيمته ما حدث عنده بالعيب القديم كالتالف من
غير الجنس والاول اقوى لان تقدير الموجود معدوما خلاف الاصل الثالث
لو اختلف احوال التقويم فالاقرب اعتبار يوم العقد لا من حين الانتقال
على الاصح ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه وهو ضعيف لانا لو سلمنا
ذلك فالتراضي بالمعاوضة انما هو حال العقد واما اعتبار انتقال الضمان
فاضعف وقوى الشيخ اعتبار اقل الامرين من قيمته يوم العقد والقبض ثم لو
تنازعا في سبق العيب حلف البائع كذلك ولو تنازعا في التبري او في علم المشتري
حلف ولو انكر البائع كون المعيب مبيعه حلف ولو صدق على ان مبيعه معيب و
انكر تعيين المشتري حلف المشتري ولو تنازعا في تصرف المشتري او حدوث عيب
عنده حلف ولو كان العيب مشاهدا غير المتفق عليه فادعى البائع حدوثه والمشتري
سبقه فكالعيب المنفرد ولو ادعى البائع زيادة العيب عند المشتري وانكر احتمل
حلف المشتري لان الخيار متيقن والزيادة موهومة ويحتمل حلف البائع اجراء
للزيادة مجرى العيب الجديد ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع
من الرد فان كان قبل القبض او في مدة خيار المشتري للشرط او الاصل فله الرد
ما دام الخيار ولو خرج الخيار ففي الرد خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقق فجوز
ابن نما لانه من ضمان البائع ومنعه المحقق لان الرد لمكان الخيار وقد زال ولو
كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدة الخيار فالباب واحد وقد ثبت الخيار
بالشركة وتبعض الصفقة والافلاس والوفاء مع الوفاء وغير ذلك مما هو مذكور
في مواضعه لواحق لو اقر مشتري الامة المزوجة عقدها فوطئها الزوج ثم ظهر بها

عيب

عيب فان كانت بكرا فلا رد ولها الارش وان كانت ثيبا احتمل ذلك لانه كتصرف المشتري
وهو مختار الفاضل واحتمل الرد لان الوطي مستند الى العقد السابق من البائع
وهو خيرة القاضي الثانية الخلاف في اخذ الارش في العيب الحادث في خيار المشتري
كالخلاف في الحادث قبل قبضه فيلزم الشيخ في يه والقاضي والحلبي جواز الارش هنا
كما في الوابه ثم وفيه قوة الثالثة ظاهر المفيد ان حدوث العيب عند المشتري
لا يمنع من الرد وليشكل اذا كان غير مضمون على البائع الرابعة جعل في الخلاف
قطع الثوب شقه او صبغه وبيعه مانعا من الارش لو كان باقيا وقيل للبائع
استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا ارش للمشتري وفيهما اشكال وقطع الفاضل
بالارش فيهما كتاب الربوا وهو حرام للنص والاجماع من اعظم الكبائر حتى
ان الدرهم منه اشد من سبعين زنية بذات محرم في محل المتنا وبان جنسا
المقدار بالكيل او الوزن اذا اتفقا وتنافي القدر او في الحلول والتاجيل و
في القرض مع جر النفع وضابط الجنس شمول اللفظ الخاص كالتمر الشامل لجميع
اصنافه والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الاظهر لتظافر الاخبار
الصحاح به الخالية عن المعارض وفيهما ان الشعير من الحنطة والاصل وفرعه
جنس كاللبن وما يعمل منه والعنب والتمر وما يتخذ منهما ولحم المعز والضان
جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب والبخاتي جنس والطيور
اجناس والحمار كله جنس على الاقرب انما يتصور الربوا في الطير اذا بيع بحرو زنا
وفي اتحاد السمك واختصاص كل جنس خلاف ونح على الاتحاد وهو قوي والدهن
يتبع ما يعتصر منه وكل ما يتزوج به الخل من البنفسج والورد والبان والخل المتخذ
من التمر يخالف خل الخمر واللحم والشحم مختلفان اما الالية والشحم فالظاهر
اتحادهما والجودة والرداءة والمصوغ والمكسر والصحة والعيب لا اثر لها
في الاختلاف ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف
فمنعه ابن الجنيد والحسن وهو ظاهر المفيد وسلار والقاضي لقوله انما

الربوا في النسية وقول الباقر اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين بمثل يدا بيد و
الشيخ والمتاخرون على الكراهية لقوله اذا اتفق الجنسان مثلا بمثل وان اختلف فبيعوا
كيف شئتم وصحيحة الحلبي تدل على الكراهية وفي ثبوت الربوا في المعدود قولان اشهرهما
الكراهية لصحيحة محمد بن مسلم وزرارة والتحريم خيرة المفيد وسلار وابن الجنيد
ولم نقف على قاطع ولو تفاضل المعدود وان نسية ففيه الخلاف والاقرب
الكراهية وبالغ في ف حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان
نسية متماثلا ولا متفاضلا والعجب انه قال مع ذلك بكراهة بيع المتماثلين
المتساويين نسية والى الكلام ارادة التحريم لان المسئلة اجماعية ولا يجوز بيع اللحم
بحيوان من جنسه على الاصح وتجويز ابن ادريس ذلك شاذ وروى اسمعيل ابن
الفضل كراهة اخذ الغنم من اخيه واشتراط ابدال ذكورة ولدها باناثه وبالعكس
ولو ابدل بعد الولادة فلا باس وكذا قال يكره اخذها على ان يدفع اليه في كل سنة
من البانها واولادها قدرا معينا وما لم يختلف بالجفاف والرطوبة يباع مع اتفاق الحال
ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويا ومتفاضلا للرواية
وقال في الاستبصار وتبعه ابن ادريس يجوز متساويا على كراهية لعدم التصريح في
الرواية واما العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف فبعض من منع هناك جوز
فيه متماثلا في القدر ومنع منهما ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفاضل و
هو اولى مسائل الاولى منع في يه من بيع السمن بالزيت متفاضلا نسية تعويلا
على روايات قاصرة الدلالة وظاهرة في الكراهة ومنع فيهما من بيع السمسم بدهنه
والكتان بدهنه وتبعه ابن ادريس وجوزه الفاضل مع التساوي الثانية يباع
الدقيق بالحنطة وزنا احتياطا عند الشيخ وابن ادريس جزما لان الوزن اصل
للكيل وقال الفاضل يباع احدهما بالاخر كيلا متساويين لان الكيل اصل في
الحنطة والروايات الصحيحة مصرحة بجواز بيع المتماثلين وليس فيها ذكر العيار الثالثة
لا يمنع الزوان والشيلم والفضلة في الحنطة من التماثل اذا لم يزد عن العادة و

كذا

الاصح

وكذا الشمع في العسل والماء في الخل والخبز والطبيخ الرابعة يجري الربوا في الطين
واما الخراساني الماكول فبيعه للاكل حرام باعه بجنسه او غيره متماثلا او متفاضلا
ولغير الاكل جائز فان اقتضت الزيادة بكيل او وزن كان ربويا والا فلا واطلق
القاضي والشيخ تحريم بيع الطين الماكول الخامسة لا يجري الربوا في الماء وان وزن
او كيل لعدم اشتراطهما في صحة بيعه نقدا ولو اسلف ماء في ماء الى اجل احتمل
ان يكون ربويا لاشتراط الوزن ح في السلم وكذا في الحجارة والتراب والحطب ولا عبرة
ببيع الحطب وزنا في بعض البلدان لان الوزن غير شرط في صحته السادسة قال
الصادق ع لا ربوا الا فيما يكال او يوزن والمعتبر بالكيل والوزن بزمانه فما علم
ذلك فيه اتبع وجرى فيه الربوا وان تغير حاله بعد ولا فرق بين ان يكون ذلك
في بلده ع او في بلد آخر اذا اقر اهله عليه وما لم يعلم حاله يتبع عادة البلد فان
اختلف فالاقرب ان لكل بلد ما يغلب فيه مصيرا الى العرف الخاص عند تعذر
العام وغلب الشيخان وابن ادريس وسلار جانب التقدير على جانب العدد او
الجزاف اخذا بالاحوط والمعتبر هنا جنس المقدر وان لم يقدر لصغره كحبة حنطة
وما نقص عن ارزة ذهبا او لعظمه كزبرة حديدا وان كان بيع هذه وفرضها
من غير اعتبار جائزا والمصنوع ان خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويا
ويخرج عن الربوا ببيع كل من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع
بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط وبالضميمة كمد عجوة ودرهم بمدين او درهمين
او بمدين ودرهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم والظاهر انه لا يشترط
فيهما قصد المخالفة وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في الضميمة ان يكون ذات
وقع فلو ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفي درهم جاز لرواية ابن الحجاج ويجوز
بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية وبلبن من جنسها او من غيرها وكذا
دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو اجرينا الربوا في المعدود يجوز
التماثل بين الزبد واللبن والجبن وبين الحليب والمخيض وبين اللبن والمصل

والاقط والزبد والاقط بالاقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن ويحرم
التفاضل وذلك كله والنسية مع اتحاد الجنس ولو كان فى احد العوضين
ربوى غير مقصود اغتفر كالدار المموهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين
على الذهب والفضة ولا يجب التقابض قبل التفرق فى الصرف وللشيخ قول
فى العرية باشتراط قبض الثمن فى المجلس وفى موضع آخر مع الاصطحاب وقبض ما
على العرية بالتخلية قبل التفرق وهو متروك ولا ربوا بين الزوجين دواما ومتعة
على الاقرب ولا بين الولد ووالده وان علا ولا بين المولى وعبده ان قلنا بملك
العبد الا ان يكون مشتركا ويجوز اخذ الفضل من الحربى لا اعطاء الفضل
وفى جواز اخذ الفضل من الذمى خلاف اقربه المنع ولا يجوز اعطاؤه الفضل
قطعا وابن الجنيد جوز اخذ الوالد الفضل من ولده الا ان يكون له وارث
او عليه دين فظاهره عدم جواز اخذ الولد الفضل وانه لو كان للولد وارث
امتنع الربوا من جانبين وهما ضعيفان لان مال الولد فى حكم مال الوالد مطلقا
والمعمول من جنسين اذا بيع بهما جاز او باحدهما مع زيادة تقابل الاخر ويجب
على آخذ الربوا رده بقيت العين او تلفت عالما بالتحريم او جاهلا عند المتأخرين
وقال الصدوق والشيخ يكفى الجاهل الانتهاء للاية وللرواية عن الباقر عليه السلم
وهو المعتمد درس اذا باع احد النقدين بصاحبه فهو صرف فيجرى فيه
الربوا مع اتحاد الجنس ويجب فيه التقابض قبل التفرق فيبطل بدونه ولو قبضا بعضه
صح فيه وفيما قابله ولو فارقا المجلس متصاحبين حتى تقابضا جاز ولو تقابضا
جزافا ليزناه فى موضع آخر جاز الافتراق ولو اقرضه بعد قبضه ثم اقبضه ثم اقرضه
جاز وان كان حيلة ولو وكل احدهما او وكلا فى القبض اشترط قبض الوكيل قبل
التفرق ولو كان وكيلا فى العقد سقط اعتبار الموكل ولو اشترى المودع الوديعة
اشترط قبض ثمنها فى المجلس فلو ظهر تلفها بطل العقد ولو اشترى منه احد النقدين
بالاخر ولما يقبضه ثم اشترى به نقدا اخر بطل الشراء الثانى فلو تفرقا بطل الاول

وهو متروك

ايضا

ايضا ومع قبض الاول يصح العقد الثانى وان لم يتفرقا ولو تخاير الا ان نفس العقد يبطل خيار
المجلس وقال ابن ادريس ان كان النقد المبتاع اولا معينا صح العقد الثانى اذا تقابضا فى
المجلس وان كان فى الذمة بطل الثانى لانه بيع دين بدين ولو اقتضى عن النقد اخر كالصرف بعين
وذمة فيشترط القبض فى المجلس للعوض ولا يضر كون المقتضى مؤجلا لان تراضيهما يسقط
الاجل وفى المبسوط اشترط لفظ المبيع فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفا وضمن ولا يصح
التقابض عنده ويجوز التبارؤ لو اصطرفا ما فى الذمم كان بيع دين بدين ولو تهاترا احتمل
الجواز وقد مر فى الكتابة وعلى قول الشيخ يحتمل المنع وفى رواية عبيد بن زرارة اطلاق الجواز
ولو اطلحا او تبادلا جاز وفى صحيح اسحق بن عمار وعبيد ابن زرارة يجوز تحويل النقد الى
صاحبه وان لم يتقابضا معللا بان النقدين من واحد وظاهره انه بيع وان ذلك
توكيل للصيرفى فى القبض وما فى الذمة مقبوض وعليه ابن الجنيد والشيخ واشترط
ابن ادريس القبض فى المجلس وهو نادر ولا يشترط فى بيع النقد الذى فى الذمة تشخيص
ثمنه خلافا لابن ادريس فرارا من بيع الدين بالدين ورد بان القبض فى المجلس اخرجه
من الغرر المانع من بيع الدين بمثله نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة
والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما او باحدهما مخالفا او مماثلا مع زيادة تقابل
الغش وان لم يعلم قدر الغش اذا علم وزن المبيع وتراب احد النقدين يباع
بالاخر او بعوض ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز وكذا تراب الصياغة وتجب الصدقة بعينه
او ثمنه مع جهل اربابه والاناء المصوغ من الجوهرين او الحلى منهما يباعهما بغيرهما
او بهما مع علم وزن المبيع وان لم يعلم وزن كل واحد منهما اذا لم يمكن التخليص
ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز الا ان يقطع بزيادة الثمن وقال الشيخ وجماعة يباع
بالاقل محافظة على طلب الزيادة والسيف المركب المحليان بالنقدان علم
مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربوا وان جهلت ولم يمكن النزع
الا بضرر بيعت بغير جنسه او به مع زيادة يقطع بها من جنسه او غير جنسه وقال
لو اراد معها بالجنس ضم اليها شيئا وظاهره ان الضميمة الى الحلية ولعله اراد

ان بيعهما منفرده لا يجوز فيضم اليهما المحلى او شيئا آخر او يضم اليهما او الى المحلى تكثيرا للثمن
من الجنس وربما حمل على الضميمة الى الثمن وهو واضح وهنا مسائل الاولى لو تخايرا
قبل التقابض بطل الصرف ومنعه الفاضل اذا لم يختر الفسخ الثانية لو باع احدهما
ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرق فالوجه الجواز وفاقا للفاضل ومنعه الشيخ
لانه يمنع الآخر خياره ورده بانا نقول ببقاء الخيار الثالثة لو قبض زيادة عما له
كان الزائد امانة سواء كان غلطا او عمدا وفاقا للشيخ ويجوز هبته له وشراء معين
او موصوف به وشراؤه بنقد من جنسه او غيره مع القبض في المجلس ولو كانت الزيادة
لاختلاف الموازين او الاوزان المعتادة فهي حل الرابعة لو اشترى منه نصف
دينار حمل على الشق الا مع شرط غيره او اقتضاء العرف ذلك ولو اشترى مبيعا آخر
بنصف فعليه شقان وان بذل له دينارا صحيحا زاده خيرا ولو شرط في العقد
الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ للزوم العقد الاول اولا اما اذا لزم
فلان الزيادة تلحق بالاول وهي زيادة صفة منفردة عن المعين فتكون صفة
مجهولة فيفسد العقدان واما اذا لم يلزم فالفساد في الثاني لانه الحق بالاول
زيادة غير متمكنة وهي يقتضي جهالة الثمن الثاني ويحتمل الجواز وفاقا للفاضل
لان الزيادة في الحقيقة انما هي في ثمن الثاني وهي زيادة صفة مضافة الى العين
فلا تكون مجهولة ومنع الفاضل جهالة الزيادة لان كون النصف من الصحيح
معلوم وعلم قيمته غير شرط لان الصفة غير متقومة في نفسها وعموم المسلمون
عند شروطهم يجوز الحاقها بالاول لزما اولا الخامسة الثمن ما قرن بالباء
هنا وفي غيره كذلك ويحتمل ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا
فالمقرون بالباء وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان فلو ظهر النقد ثمنا
او مثمنا من غير الجنس وكان معينا بطل العقد لان الاثمان تتعين بالتعيين
عندنا ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخير في الباقي وان كان غير معين فله
الابدال ما لم يفترقا وان كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة

السكة

السكة فان تعين فليس له الابدال وتخير بين رده وبين الارش ان اختلف الجنس
وان اتحد فله الرد لا غير وان لم يتعين فله الابدال ما داما في المجلس وان تفرقا لم يجز
الابدال على الاقرب بل له الرد وقال الشيخ وابن حمزة يتخير بين الفسخ والابدال و
الرضا مجانا ولم يقيدا باتحاد الجنس وفي لفظه الابدال دون الفسخ لعدم التعيين
ويشكل بانهما تفرقا قبل قبض البدل وقال ابن الجنيد يجوز الابدال ما لم يتجاوز يومين
فيدخل في بيع النسيئة ولم يقيد النقدين وعدمه وفي رواية اسحق عن الكاظم اشارة
اليه ولو اراد الارش بعد التفرق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين فلو
اخذ من احد النقدين لم يجز ولو ظهر بعضه معيبا من الجنس اختص بالحكم وليس
له افراده بالرد الا مع رضاء صاحبه السادسة روى ابو الصباح جواز جعل ابدال
درهم طازج بدرهم غلة عوضا الصياغة خاتم وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم
مع شرط صياغة خاتم قال ابن ادريس لان الزيادة ليست عينا ورد بان الربوا
يحصل بالزيادة الحكمية وظاهرهم جواز التعدية الى غير ذلك قال اعتمدوا
على الرواية فلا دلالة لهم فيها والوجه المنع مطلقا والرواية في الاجاره لا غير
وكان العلة تجبر تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخالص والغلة غيره
السابعة يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف وان
جهل غشها وان لم يعلم صرفها لم يجز الا بعد بيان غشها وعليه تحمل الروايات
وروى عمر بن يزيد اذا جازت الفضة المثلين فلا باس فرع لو قبض مغشوشة
على انها جياد فله ردها وان كانت تروج بالجياد على الجهال ويحرم اخراجها
على الجاهل بحالها الثامنة تحريم الربوا يعم الآخذ والمعطي لمعاونته على الحرام
ولقول الصادق ع الزائد والمستزيد في النار ولو اضطر الدافع ولا مندوحة
فالاقرب ارتفاع التحريم في حقه التاسعة روى زرارة وغيره جواز بيع الدنانير
والدراهم نسيئة وفي مرسلة متعارضة باشهر منها معتضدة بالفتوى العاشرة
لو كان له عليه احد النقدين فدفع اليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته

يوم القبض لا حين الانتقال وفي رواية اسحق لانه حبس منفعته عنه ويجوز
ان يقرضه دراهم ويشترط نقدها بارض اخرى للرواية الحادية عشرة يجوز
التعامل بالدراهم العددية وان اشتملت على تفاوت يسيرة اذا كانت معدودة
الصرف لرواية ابن الحجاج ولو اقبض عن العددية وزنية جاز اذا قل التفاوت
ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز وهو مروي الثانية عشرة لو جمع
بين الربوي وغيره في عقد جاز فان كان مشتملا على احد النقدين اشترط قبضه
ما يوازنه في المجلس الثالثة عشرة لو باع بدراهم صرف عشرة صح مع العلم الا
مع الجهل ولو قال بدينار الا درهما وكان معلوم النسبة صح وان كان مجهولا نقدا
او نسيئة بما سيتعامل به بطل لقول علي ع لعل الدينار يصير بدرهم الرابعة عشرة
يكره بيع دابة باخرى واشتراط زيادة على احدهما بل يبيع كل منهما بثمن ويجوز
ذلك مع اختلاف الجنس كتاب الدين عن النبي ص الدين هم بالليل ومذلة

كتاب الدين

بالنهار وعن علي ع مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة تعوذ النبي
من الدين ومن ثم كرهت الاستدانة ولا كراهة مع الضرورة فقد مات
رسول الله ص والحسنان وعليهم دين ولو كان له ما اذا ثم خفت الكراهة وكذا لو كان
له ولي يقضيه وان لم يجب عليه قضاؤه فزالت مناقشة ابن ادريس لان
عدم وجوب القضاء لا ينافي توقع القضاء ولا يجب الاستدانة للحج اذا لم يجب
او لم يكن له ما يرجع اليه ولكنها جائزة خلافا لظاهر كلام ابن ادريس في منع
جوازها وقبول الصدقة للمستحق اولى من الاستدانة وحرم الحلبي الاستدانة
على غير القادر على القضاء وبحسب نية القضاء فيعان عليه وروي انه ينقص
من المعونة بقدر قصور النية ويكره للدين النزول على الغريم فان نزل فلا اقام
ثلثة فما دون ويكره الازيد وقال الحلبي يحرم الزائد وفي رواية سماعة لا ياكل
من طعامه بعد الثلثة ويجب على المديون الاقتصاد في النفقة ويحرم الاسراف
ولا يجب التقتير وهل يستحب الاقرب ذلك اذا رضي عياله ويستحب احتساب هدية الغريم

من دينه للرواية عن علي ع ويتاكد فيما لم يجر عادته به ويجوز مطالبته مع عدم
علم الاعسار فيجب عليه الخروج من الدين ولا يستثنى له الا دار السكنى وثياب
البدن والخادم وقوت يوم وليلة له ولواجب النفقة ولو فضل من الدار وجب
بيعها ولو كانت مثمنة نفي وجوب الاستبدال بخسيسة بكفيه خلاف في ظاهر
ابن الوليد الوجوب ولو باع احد هذه جاز اخذ ثمنها والروايات تدل على استحباب
منعه من بيع داره وكراهة اخذ ثمنها ولو التجى الى الحرم حرمت المطالبة والرواية
على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير كراهة قصد الالتجاء وقال علي ابن
علي ابن بابويه لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته الا ان يكون قد دانه في الحرم و
الحق الفاضل والحلبي مسجد النبي ص والمشاهد به وفي المختلف يكره المطالبة
ان اذانه خارج الحرم ولو اذانه فيه لم يكره وهو نادر ومنع بعض المتاخرين من
فعل العبادة الموسعة المنافية في اول اوقاتها وحكم ببطلانها اذا طولب او
كانت زكوة او خمسا او لغير العالم به وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول
الوقت ويجب التكسب لقضاء الدين على الاقوى بما يليق بالمديون و
لو كان اجارة نفسه وعليه تحمل الرواية عن علي ع ولو غاب المدين وجبت نية
القضاء والعزل عند امارة الموت والطوسي يوجب العزل وابن ادريس عدم
وجوبه والاشهاد ولو يئس منه تصدق به عنه وقال ابن ادريس يدفع الى
الحاكم وان قطع على موته وانتفى الوارث كان للامام والحكم الثالث لا شك فيه
واما الاول فالحق التخيير بينه وبين ابقائه في يده او التصدق مع الضمان ولا
يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت اعساره او علم المدين به ولا حبسه وله الا يكاد
مودیا ثم يقضي مع اليسار ولو حلف ظالما او مودیا ثم مات رد المال وربحه
اخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ وحمله ابن ادريس على المضاربة
لتعذر حمله على غير ذلك ويقضي نفقة الزوجة استدانتها او لا اذن في الاستدانة
او لا ولا تقضى نفقة الاقارب مطلقا الا مع اذنه او اذن الحاكم في الاستدانة

الطلوقي وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني وقال ابن ادريس يدفع الى
الزوجة ثم تقضي هي وكانه نزاع قريب ويجوز اقتضاء الدين من اثمان المحرمات
اذا كان البائع ذميا مستترا ولو كان حربيا لم يصح وكذا لو تظاهر واطلاق
الشيخ محمول على ذلك ولا تصح المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره لعدم تعيينه
فلو ضارب به فالربح لصاحب المال اما المديون ان كان هو العامل او المدين
ان كان غيره العامل الا ان يشتري في الذمة فيكون الربح له وعليه الاثم والضمان
ولو بيع الدين وجب على المديون اقباض الغريم وان لم يأذن البائع في الاقباض
وان كان الثمن اقل في غير الربوي قاله المتأخرون وروى محمد بن الفضيل وابن
حمزة لا يدفع المديون اكثر مما دفع المشتري ولا معارض لها وحمل على الضمان ولو
كان الدين مؤجلا لم يجز بيعه مطلقا وقال ابن ادريس لا خلاف في تحريم بيعه على من
هو عليه ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره وجوز الفاضل بيعه على من هو عليه
فيباح بالحال لا بالمؤجل ولو كان حالا جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالاجل
ايضا وتحل الديون المؤجلة بموت الغريم ولو مات المدين لم يحل الاعلى رواية ابي بصير
واختارها الشيخ والقاضي والحلبي ولو قتل فديته كماله ولو كان عمدا لم يجز للورثة
القصاص الا بعد اداء الدين على المشهور وقيده الطبرسي ببذل القاتل الدية وجوز
ان لم يبذل وجوز الحلبيون القصاص مطلقا ومن وجد عين ماله فله اخذها من تركة
الميت ان كان في المال وفاء والا فلا قاله الاصحاب لرواية ابي ولاد ولو اقتسم الدين
لم يجز والحاصل لهم والتاوي عليهم ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضا ببعض فالاقرب
جوازه ولو باع كل نصيبه بمال معين او دين حال واحاله به على الغريم الآخر
جاز ولو احال كل منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فالاقرب انه لا اثر
له لانه توكيل في المعنى ولا يجوز بيع السهم من الزكوة او الخمس او الرزق من بيت المال
قبل قبضه لعدم تعينه ولا يبطل الحق بتاخير المطالبة وان طالت المدة و
روى يونس من ترك المطالبة بحق له عشر سنين فلا حق له ومن عطل ارضا

ثلث سنين

ثلث سنين متوالية لغير علة اخرجت من يده وقال الصدوق من ترك دارا
او عقارا او ارضا في يد غيره ولم يطالبه ولم يخاصم عشر سنين فلا حق له و
السند ضعيف والقول نادر ولا فرق في وجوب انظار المعسر بين من انفق
في المعروف وغيره وقال الصدوق ان لو انفق في المعصية طولب ان كان
معسرا وفيه بعد مع ان المنفق في المعروف وسع مخرجا بحل الزكوة له ولا
يشترط في الحالف المعسر اعلام الغريم بالغرم على قضائه خلافا للحلبي وفي رواية
مرسلة الامام يقضي الديون ما خلا مهور النساء وربما حمل على ما زاد على
الضرورة درس في مداينة العبد لا يجوز للعبد التصرف في نفسه وما
في يده باكتساب الا باذن المولى سواء قلنا بملكه ام لا فلو تصرف بغير اذنه
بغير رضا المستحق فان كان على آدمي ففي رقبته وان كان على غيره تعلق بكسبه
وكذا ما رضي به المستحق كالبيع والاقراض بدون رضا السيد فيتبع به اذا اعتق
ولو كوتب مطلقا او مشروطا ففي التبعية نظر اقربها العدم نعم لو تحوز من المطلق
شيء امكن التبعية بقدره ولو اجتمع اذن السيد ورضا المستحق فان كان
نكاحا فسيأتي انشاء الله تعالى وان كان غيره فان كان بيده مال تجارة تعلق بها لان
موجب الاذن في الالتزام الرضا بالاداء واقرب في ذلك ما في يده وهل يتعلق
بكسبه من احتطاب واحتشاش والتقاط اشكال لعدم تناول الاذن في
التجارة اياه وانه بالاذن مناهي الجزء المؤدى من كسبه ولو اشترى المأذون فيه
عنده للتجارة طولب للثمن وان علم البائع كونه مأذونا بخلاف الوكيل لاقتضاء
العرف جعل المأذون قائما مقام السيد فيما في يده اذ هو مستخدم عنده بخلاف
الوكيل فانه عرضة للزوال بغير نفسه ولو طولب السيد جاز ولا ينفك الحجر عنه
بالاذن فلو عين له نوعا من التجارة او زمانا اقتصر عليه ويشتري بالنقد الا
ان يعين له المولى النسية وكذا البيع ولو اشترى له في الذمة باذنه وتلف الثمن قبل
القبض ضمن المولى وليس له الاستدانة الا مع الاذن صريحا او فحوى كضرورة

للتجارة ويقبل اقراره وان كان لقريبه ويؤخذ مما في يده وقال القاضي اذا اذن له
يوما فهو مأذون ابدا حتى يحجر عليه ويجوز عنده تعليق الاذن على الصفة
كدخول الشهر وليس له اجارة نفسه ولا التزويج لانه تصرف في رقبته ولم يؤذن
له فيهما وفي اجارة رقيقه ودوابه نظر من انهما لا تسمى تجارة ومن ان التاجر ربما
فعلهما وهو قريب قال القاضي يوجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الارض
ويجوز له التوكيل لا الاذن لعبده في التجارة ليصير قائما مقامه وليس له اتخاذ دعوة
ويبطل بالاباق لشهادة الحال ويحتمل بقاء الاذن للاستصحاب ولا يكفي سكوت
السيد في الاذن فيما سكت عنه ولا غيره وقال القاضي اذا لم ينهه فهو مأذون
في التجارة وبالغ حتى قال لو اذن له في القصارة او الصبغ صار مأذونا في كل تجارة
وهو متروك ولا يشتري من ينعتق على سيده ولو ركبته الديون لم يزل مال السيد عما
في يده فيصرف في الديون فان فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في يه لصحيح ابي بصير وفي ط
يتبع به اذا تحرر وفي رواية غلان ان باعه السيد فعليه وان اعتقه فعلى المأذون
وقال الفاضل ولو ظهر استحقاق ما باعه مأذون رجع المشتري الجاهل عليه وعلى مولاه
وليس له معاملة سيده ولا يثبت كونه مأذونا بقوله بل لا بد من بينة او شياع ويجوز
ان يحجر عليه السيد وان لم يشهد وقال القاضي لا بد من اشاعته في سوقه ولا
الاكثر ولا يكفي علم الواحد والاثنين بل الواحد السامع الحجر معاملته لعدم تمام الحجر
وهو بعيد ولو قال حجر علي السيد لم يعامل وان انكر السيد الحجر لانه المتعاطي
للعقد ولو تصرف غير المأذون وقف على اجازة السيد فان اجاز ملك المشتري
والمقترض والا رجع فيه مالكه فان تلف تبع به اذا تحرر والا كان ضامنا ولو استدان
باذنه او اجازته لزم المولى مط وفي يه ان اعتقه تبع به والا كان على المولى وبه قال
الحلبي ان استدان لنفسه وان كان للسيد فعليه درس في القرض وهو معروف
اثبته الشارع امتاعا للمحتاجين مع رد عوضه في غير المجلس غالبا وان كان من
النقدين رخصة وسماه الصادق ع معروفا وهو افضل من الصدقة العامة حتى

ان

ان درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر لان القرض يرد فيقرض ثانيا
والصدقة تنقطع وروي ان القرض مرتين بمثابة الصدقة مرة ويحمل على الصدقة
الخاصة كالصدقة على الارحام والعلماء والاموات وهو عقد ايجابه اقرضتك
او اسلفتك وملكتك وعليك رد عوضه او خذه مثلا او قيمة او تصرف فيه او
انتفع به وكل ذلك وشبهه وقبوله قبلت وشبهه والاقرب الاكتفاء بالقبض لان مرجعه
الى الاذن في التصرف واهله اهل البيع ويجوز للولي اقراض مال الطفل عند المصلحة
بالرهن وان تعذر فبغيره اذا خاف التلف وقبضه كقبضه ولا يجب اقراض المولى
ويستحب للمقترض اعلام المقرض بايساره او اعساره وحسن قضائه او مطله ولا يكره
اقراض حسن القضاء وليس فيه خيار وان شرطاه لغا ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة
في العين او الصفة سواء كان ربويا ام لا للنهي عن قرض جر نفعا فلو شرط فسد و
لم يفد الملك ويكون مضمونا مع القبض خلافا لابن حمزة نعم لو تبرع الاخذ برد
ازيد عينا او وصفا جاز لان النبي ص اقرض بكرا فرد بازلا ويكره لو كان ذلك في
نيتهما ولم يذكراه لفظا وفي رواية ابي الربيع لا باس و يجوز اشتراط رهن وضمين و
الاعادة في ارض اخرى ولو اشترط فيه رهنا على دين آخر او كفيلا كذلك وللفاضل
قولان اجودهما المنع وجوز ان يشترط عليه اجارة او بيعا او اقراضا الا ان
يشترط بيعا او اجارة بدون عوض المثل وجوز الشيخ اشتراط اعطاء الصحاح
بدل الغلة وتبعه جماعة وزاد الحلبي اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ
منهما واشتراط الخالص بدل الغش وصحيح يعقوب بن شعيب في جواز دفع الطازجية
بدل الغلة وقول الباقرين عليهما السلام خير القرض ما جر منفعة محمول على التبرع ولو
شرط المقرض ان يقرضه قرضا او ان ياخذ الغلة عوض الصحاح لم يفسد القرض
لانه عليه لا له ويحتمل في الاول المنع اذا كان له نفع كزمان النهب والغرق و
يملك بالعقد مع القبض فله الامتناع من رد العين قاله الفاضلان خلافا
للمبسوط والخلاف فيرد البدل مثلا او قيمة ولو رد العين في المثل وجب القبول

وكذا في القيمي على الاصح ونقل فيه الشيخ الاجماع ويحتمل وجوب قبولها ان
تساوت القيمة او زادت وقت الرد وان نقصت فلا وهو عقد جائز من
طرفيه فلكل منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره ولو اقرضه فتفرقا
فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس وكذا للغريم دفع المفرق دفعة ولو دفع
البعض وجب على المالك قبوله ويطالب بالباقي في الحال ولو قال اجلتك الى
شهر لم يتأجل وكذا باقي الديون نعم يستحب الوفاء بالشرط واطلاق العقد
يقتضي الرد في مكانه فلو شرطا غيره جاز ولو دفع اليه في غير مكانه مع الاطلاق
او في غير المكان المشترط لم يجب القبول وان كان الصلاح للقابض ولو طالبه
في غيرهما لم يجب الدفع وان كان الصلاح للدافع نعم لو تراضيا جاز مطلقا
درس انما يصح القرض مع تملك المقرض او اجازة المالك وعلم العين
بالمشاهدة فيما يكفي فيه وبالاعتبار كيلا او وزنا او عددا فيما شانه ذلك
ويجوز اقراض الخبز وزنا وعددا الا ان يعلم التفاوت فيعتبر بالوزن ويجوز
اقراض المثلي اجماعا وكذا القيمي الذي يمكن السلف فيه وفيما لا يضبطه الوصف
كالجواهر واللحم والجلد قولان مع اتفاقهم على جواز اقراض الخبز عملا بالعرف العام
ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط والجواز للسرائر ثم المثلي يثبت في الذمة
مثله والقيمي قيمته وقال المحقق الضمان بالمثل ايضا ويظهر الفائدة فيما
اذا وجد مثله من كل الوجوه التي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم فعلى قوله يجب
قبوله وعلى المشهور لا يجب وفيما اذا تغيرت اسعار القيمي فعلى المشهور المعتبر
قيمته يوم القبض وعلى الاخر لزم دفع العوض وهو ظاهر الخلاف لان النبي صـ
اخذ قصعة امرأة كسرت بقصعة اخرى وحكم بضمان عائشة اناء حفصة و
طعامها بمثلها قلنا معارض بحكمه بالقيمة في معتق الشقص وحكاية الحال لا تعم فلعله
وقع التراضي فروع الاول لو اقرضه المعقود غير معتبر لم يفد الملك وضمنه
القابض فان تلف تعذر استعلامه فالصلح الثاني لو شرط رهنا وسوغ له

الانتفاع به

الانتفاع به جاز واستثنى في المبسوط وطي الامة ولعله اراد من غير تحليل بل بمجرد
الشرط والاذن السابق وفي ط جوزه وتبعه ابن ادريس ومراده مع التحليل
الثالث يملك المقترض بالقبض على الاصح وهو قول الشيخ ولا يعتبر التصرف
في الملك لانه فرع الملك فيمتنع كونه شرطا فيه ولانه لا يتباعد عن الهبة
المملوكة بالقبض وقيل يملك بالتصرف بمعنى الكشف عن سبق الملك لانه
ليس عقدا تحقيقا ولهذا اغتفر فيه ما في التصرف بل هو راجع الى الاذن
في اتلاف المضمون والاتلاف يحصل بازالة الملك او العين فهو كالمعاطاة
فعلى الاصح لو اقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو وطئ الامة وردها ما
لم تنقص او تحمل ولو ردها وتبين النقص استردت وان اتفقا على الارش
ولو تبين الحمل منه رجعت اليه وعليه قيمتها يوم القبض وفي التراجع
في المنفعة والنفقة نظر اقربه ذلك وفي ف وط لا نص لنا ولا فتيا في اقراض
الجواري وقضية الاصل الجواز الرابع لو اقرضه نصف دينار او نصف عبد
فرد اليه الدينار تاما او العبد تاما او مثل الدينار لم يجب القبول وان رضي
بجعله امانة اما لو كان عليه نصف اخر فانه يجب الخامس لو ظهر في العين المقترضة
عيب فله ردها ولا ارش فان امسكها فعليه مثلها او قيمتها معيبة وهل
يجب اعلام المقترض الجاهل بالعيب عندي نظر من اختلاف الاغراض وحسم مادة
النزاع ومن قضية الاصل نعم لو اختلفا في العيب حلف المقترض مع عدم البينة
ولو تجدد عنده عيب آخر منع من الرد الا ان يرضى المقرض به مجانا او بالارش
السادس لو اشترى بالمعيب من المقترض صح الشراء وعليه رد مثله او قيمته ولو
جهل المقرض العيب فله الفسخ ان اشترى بالعين وان اشترى في الذمة طالبه
بصحيح واحتسب المقترض المدفوع قضاء السابع لو سقطت المعاملة بالدراهم
المقترضة فليس على المقرض الا مثلها فان تعذر فقيمتها من غير الجنس حذرا
من الربا وقت الدفع لا وقت التعذر ولا وقت القرض خلافا للنهاية وقال

ابن الجنيد والصدوق عليه نا ينفق بين الناس والقولان مرويان الا ان الاول اشهر
ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري الا الاولى ولو تبايعا بعد السقوط
وقبل العلم فالاولى نعم يتخير المغبون في فسخ البيع وامضائه الثامن لو اوصى المقرض
بمال القرض للمقترض او لغيره صح ولو قال قامت فانت في حل او برئ كان وصية
ولو علق بان قيل يبطل والفرق تحقق مدلول اذا بخلاف ان والاقرب العمل بقصد
فان المدلول يحتمل في العبارتين التاسع لو اسلم مقرض الخمر او مقترضه سقطت
الاقرب لزوم القيمة باسلام الغريم ولو كان المقرض خنزيرا او آلة لهو فالقيمة في
الموضعين وعلى القول بضمان المثل فهو كالاول العاشر لا يجب على المقرض
امهال المقترض الى قضاء وطره وان كان قضية العرف ذلك ولو شرط فيه الاجل
لم يلزم ولو شرط تاجيله في عقد لازم قال الفاضل يلزم تبعا للازم ويشكل
بان الشرط في اللازم يجعله جايزا فكيف ينعكس و في رواية الحسين بن سعيد فيمن
اقترض الى اجل و مات يحل و فيها اشعار بجواز التاجيل و يمكن حملها على الندب

كتاب الصلح قال النبي الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا والاقرب انه اصل لا فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء
كما في المبسوط فعلى هذا يكون ان وقع ابتداء او بعد تنازع على جميع العين و
ان وقع على بعضها بعد الاقرار فهو هبة وان وقع على دين باسقاط بعضه
فهو ابراء و على منفعة فهو اجارة ولو اقر له بالمنفعة ثم صالحه المقر له على الانتفاع
فهو عارية فيثبت احكام هذه العقود والاصح انه يشترط العلم في العوضين
اذا امكن ويصح على الاقرار والانكار مع سبق نزاع ولا معه فيستبيح المدعي ما
يدفع اليه المنكر صلحا ان كان المدعي محقا والا فهو حرام باطنا ولو صالح
الاجنبي المدعي عن المنكر صح عينا كان او دينا اذن او لا لانه في معنى قضاء
الدين ويرجع عليه ان دفع المال باذنه سواء صالح باذنه ام لا والا فلا رجوع
لانه متبرع قاله في ط وتوقف الفاضل في الرجوع اذا صالح بغير اذنه وادى

باذنه وهو قوي لان الصلح يلزم المال الاجنبي فلا عبرة بالاذن الا ان نقول
الصلح موقوف على رضى المدعى عليه والاقرب انه ان صالح ليؤدي هو فلا
عبرة بالاذن وكذا لو صالح مط على احتمال وان صالح ليؤدي المدعى عليه توقف
على اجازته وان صالح لنفسه صح وانتقلت الخصومة اليه فان تعذر عليه
انتزاع المصالح عليه فله الفسخ لعدم سلامة العوض ولا فرق بين اعتراف المدعى
عليه بالحق قبل الصلح او لا على الاقوى ولو ادعى الاجنبي انه وكيل المدعى عليه
في الصلح فصالحه المدعي صح فان انكر المدعى عليه وكالته حلف وله اجازة
العقد بعد حلفه وقبله ولو صالح على غير الربوي بنقيصة صح ولو كان ربويا
وصالح بجنسه دعي احكام الربوا لانها عامة في المعاوضات على الاقوى الا ان
نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الابراء وهو الاصح لان النبي
قال لكعب ابن مالك اترك الشطر واتبعه ببقيته وروي ذلك عن الصادق
وينبغي ان يكون صورته صالحتك على الف بخمسمائة فلو قال بهذه الخمسمائة
ظهرت المعاوضة والاقوى جوازه ايضا لاشتراكهما في الغاية فرع الاقرب
الافتقار الى قبول الغريم هنا وان لم نشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ
ولا ريب انه لو اقر له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول لانه في معنى
هبة الباقي و يحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه عوضا عن كل ملكه وهو
غير معقول فان جوزناه فليس له رجوع في القدر الباقي وان كان في معنى
الهبة الا ان نقول بالفرعية هذا ولو اتلف عليه ثوبا قيمته عشرة
فصالح بازيد او انقص فالمشهور الجواز لان مورد الصلح الثوب و يشكل على
القول الاصح بضمان القيمي بقيمته فيؤدي الى الربوا ومن ثم منعه في ف
و ط ولو صالح من الف بمائة معينة وابراه من الباقي صح بلفظ الابراء فلو
استحقت المائة لم يكن له الرجوع في الابراء ولو ضمن الابراء الصلح وقلنا
بجوازه فسد الصلح والابراء ولو كانت المائة غير معينة لم يبطل و طالب بمائة

والصلح لازم من طرفيه لا ينفسخ الا بالتقايل او ظهور الاستحقاق في احد العوضين
ولا يكون طلبه اقرارا لصحته مع الانكار ولو طلب البيع او التمليك او الهبة
فهو اقرار في الجملة وفي كونه اقرارا للمخاطب نظر من احتمال الوكالة حتى لو
ادعى الوكالة خرج من كونه مقرا له ويصح الصلح بعين او منفعة او دين على
متماثل او مخالف ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث يتعذر
علمه بحصته وكما لو امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ولا يفتقر الجهالة ورواية منصور
ابن حازم تدل عليه ولو كان تعذر العلم لعدم المكيال والميزان في الحال و
مساس الحاجة الى الانتقال فالاقرب الجواز ولو علم احدهما وجب اعلام
الاخر والا يصالح بحقه اليه فلو صالح بدون حقه لم يفد اسقاط الباقي الا مع
علمه ورضاه ورواية ابن ابي حمزة نص فيه ولا يشترط في مورد الصلح ان يكون
مما لا يصح عن القصاص اما عن الحد والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا
ولو صالح عن القصاص بحر او بمستحق فهو فاسد علما او لا ولا يترتب عليه بطلان
الحق ولا وجوب الدية على الاصح لان الفاسد يفسد ما يضمنه وكل ما لا يصح
الاعتياض عنه لا يصح الصلح عليه لانه من باب تحريم الحلال او تحليل الحرام
كصلح الشاهد ليشهد او يكف وامراة لتقر بزوجيته او رجلا ليقر بزوجية
امراة وكذا لا يصح الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه ولا على ترك القسم
بين الزوجات او ترك الاستمتاع بهن او ترك التكسب بالبيع والشراء والاجارة
ولو جعل تزويج الامة مصالحا عليه بطل وان جعل عوضا للصلح فالاقرب الجواز
فان زوجه لزم والا فله الفسخ فيقول زوجتك فلانة بدفع دعواك فان فسخ النكاح
بمسقط المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها ولو كان
بمسقط نصفه كعيبه وردته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف
المدعى به ولو ادعى دارا فاقر له بها فصالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع
ان جعلناه اصلا وجوزناه بغير عوض ولو انكر فصالحه المدعى عليه على سكنى

المدعي سنة

المدعي سنة فهو اولى بعدم الرجوع لانه عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن
المنكر لانه عوض عن جحوده ولو ظهر عيب في احد العوضين جاز الفسخ ولا ارش
هنا مع احتماله هنا ولو ظهر غبن فاحش مع جهالته المغبون فالاقرب الخيار
كالبيع وان لم نحكم بالفرعية ولو ادعيا عينا نصفين فصدق احدهما
وصالحه على مال فان كان سببها موجبا للشركة كالارث والابتياع صفقة
صح في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على اجازة الشريك فان كان
غير موجب للشركة صح في النصف بكل العوض ولو اقر لاحدهما بالجميع فلو كان
يدعيه الان فان لم يكن قد سبق اقراره لصاحبه ويخاصمه الاخر ولو
صالح على المؤجل باسقاط بعضه حالا صح اذا كان بغير جنسه واطلق الاصحاب
الجواز اما لان الصلح ليس معاوضة او لان الربوا يختص البيع او لان النقيصة
في مقابلة في مقابلة الحلول فلو ظهر استحقاق العوض او تعيبه فرده فالاقرب
ان الاجل بحاله وقال ابن الجنيد يسقط ولو ادعى على الميت ولا بينة فصالح
الوصي تبع المصلحة واطلق ابن الجنيد المنع ذكره فيه مسائل الاولى لو صالح
على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس لان الصلح اصل لا فرع البيع و
قال في التحرير وهو خيرة ابن الجنيد الثانية لو اصطلح المتبايعان على الاقالة
بزيادة من البائع في الثمن او بنقيصة من المشتري صح عند ابن الجنيد والفاضل
في كتبه والاصحاب على خلافه لانها فسخ لا بيع الثالثة روى اسحاق ابن عمار في ثوبين
احدهما بعشرين والاخر بثلاثين واشتبها فان خير ذو العشرين الاخر وقد انصفه
والا بيعا وقسم الثمن اخماسا وعليها المعظم وخرج ابن ادريس القرعة والفاضل
ان بيعا مجتمعين فكل للشركة الاجبارية كما لو امتزج الطعامان وان بيعا
منفردين متساويين فلكل واحد ثمن ثوب وان تفاوتا فالاكثر لصاحبه بناء على
الغالب ويلزم على هذا ترجيح احد الامرين من بيعهما معا او منفردين اذا الحكم يختلف
ويظهر انه متى امكن بيعهما منفردين امتنع الاجتماع والرواية مطلقة في البيع و

يؤيدها ان الاشتباه مظنة تساوي القيمتين فاحتمال تملك كل منهما الكل قائم فهما بمثابة الشريكين فرع ان عملنا بالرواية ففي تعديها الى الثياب والامتعة والاثمان المختلفة نظر من تساوي الطريق في الجميع وعدم النص والاقرب القرعة هنا الرابعة لو اصطلح الشريكان عند ارادة الفسخ على ان ياخذ احدهما راس ماله والاخر الباقي ربح او توى جاز للرواية الصحيحة ولو جعلا ذلك في ابتداء الشركة فالاقرب المنع لمنافاته موضوعها والرواية لم تدل عليه الخامسة لو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الاخر اشتراكهما ففي الرواية المشهورة للثاني نصف درهم وللاول الباقي ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا كل مشاع ولو اودعه واحد دينارين والاخر دينارا فضاع دينار واشتبه ففي رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار وللاخر الباقي والعمل بها مشهور وهنا الاشاعة ممتنعة ولو كان ذلك في اجزاء ممتزجة كان الباقي اثلاثا ولم يذكر الاصحاب في هاتين المسئلتين يمينا وذكروها في باب الصلح فجاز ان يكون ذلك الصلح اختياريا فان امتنعا فاليمين والفاضل في احد قوليه يحكم في مسئلة الوديعة بان الدينارين الباقيين بينهما اثلاثا كمختلط الاجزاء وفيه بعد ولو قيل بالقرعة امكن السادسة لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره نعم تتخير المشتري لو جهل وكذا لا يمنع من عتق العبد والمنفعة للمصالح ولا يرجع المعتق بها على المولى السابعة يصح الصلح على الثمرة والزرع قبل بدو الصلاح وان منعنا بيعهما لاصالة الصلح ويجوز جعلها عوضا عن الصلح على الاقوى ولو جعل العوض سقي الزرع والشجر بمدة معلومة فالاقوى الصحة وكذا لو كان معوضا ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء مع انه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجواز جعله عوضا للصلح الثامنة لو صالح عن الف مؤجل بالف حال احتمل البطلان في معنى اسقاط الاجل وهو لا يسقط باسقاطه نعم لو دفعه

اليه

اليه وتراضيا جاز وكذا لو صالح عن الحال بالمؤجل بطل زاد في العوض او لا ولا يجوز تاجيل الحال والفاضل حكم بسقوط الاجل في الاولى وثبوته في الثانية عملا بالصلح اللازم ولو صالح عن الف حال بخمسمائة مؤجلة فهو ابراء من خمسمائة ولا يلزم الاجل بل يستحب الوفاء به التاسعة لو ادعى عليه عينا فانكر ثم صالح على بعضها جاز عندنا ولا يتحقق هنا فرعية الهبة لانه بالنسبة الى المدعى عليه ملك وان كان بالنسبة الى المدعي هبة العاشرة لو ادعى عليه دينا فانكر فصالحه على بعضه صح عين مال الصلح او جعله في الذمة لصحة الصلح على الانكار ولا يكون فرع الابراء لعدم اعتراف المدعى عليه بالحق فلو رجع المدعى عليه الى التصديق طولب بالباقي كتاب تزاحم الحقوق يجوز فتح باب في الطريق النافذ واحداث روشن وساباط ما يضر بالمارة ولا غرفة بمقدار مسلوك فيه لكل مسلم منعه لانه حق لجميع المسلمين ولانه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف وهو يدل على عدم جوازه الا بشرط الضمان ولانه لا يملك القرار فلا يملك الهواء قلنا الفرض عدم التضرر به فالمانع معاند ولاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ولا حاجة فيه الى اذن الحاكم ايضا نعم لو اظلم بها الدرب منع على الاقوى فان كان الطريق مما يمر عليه الحاج والقوافل اعتبر علو ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منصوبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه لسهولة امالته والاقرب عدم جواز احداث دكة فيه على باب داره وغيرها لا لاهل الدرب ولا غيرهم اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق غير جائز اذ هو مشترك بين مارة المسلمين فليس له الاختصاص المانع من الاشتراك وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان هناك متسع لان الرفاق قد تصدم ليلا وتزدحم فيه البهائم ولانه مع تطاول الازمنة ينقطع اثر الاستطراق في ذلك ويحتمل جوازه ما لا يتضرر به المارة من ذلك كالروشن والساباط ويضعف بانهما

كتاب تزاحم الحقوق

الرفاق

فى الهوآء بخلاف الذكر والشجرة فرع الفاضل افتى به وامرنا مله ولعدم وقوفه
على نص فيه لو تشرف من فى الروشن بالاشراف على جاره منع منه وان كان لا يمنع
من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا
والروشن يشترط فيه عدم التضرر لان الهوآء ليس ملكه واما السكة المرفوعة
اى المنسدة الاسفل فلا يجوز احداث روشن ولا جناح فيها الا باذن جميع
اهلها سواء كان فى اسفلها او اعلاها ولا فتح باب دخل من بابه سد بابه او لا
يجوز له اخراج بابه وان لم يسد الاول على قول ولو اذن اهل الاسفل فى
ادخال الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استطراقهم و
من الاحتياج اليه عند ازدحام الدواب الناس وهو اقوى وكذا لا يجوز
فتح باب لغير الاستطراق كالاستضاءة دفعا للشبهة على مر الاوقات ولا
نصب ميزاب ولو اذنوا فى ذلك كله جاز ولهم الرجوع فى الاذن لانه اعارة
اما لو صولحوا على ذلك بعوض فانه لازم مع تعيين المدة وان كان بغير عوض
بنى على اصالة الصلح وفرعيته للعارية ويجوز افراد الهوآء بالصلح وان كان
يفرد بالبيع بناء على الاصالة ويجوز فتح روزنة او شباك وان لم ياذنوا ونهوا
ولو كان فى اسفل الدرب فضلة فهم مستوون فيها لارتفاقهم بها وقال متاخروا
الاصحاب ان ذا الباب الخارج انما يشارك الى موضع بابه ثم لا مشاركة حتى ان
الداخل ينفرد بما بقى ويحتمل التشارك فى الجميع كالفضلة لاحتياجهم الى ذلك
عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فعلى الاول ليس للخارج حق فى المنع من
الروشن وشبهه فيما هو ادخل منه ويكفى اذن من له فيه حق وعلى الثانى لا بد من
اذن الباقين وهو عندى قوى ويجوز للاجنبى دخول السكة المرفوعة بغير اذن
اهلها عملا بشاهد الحال والجلوس غير المضر بهم ولو نهاه احدهم حرم ذا انك
ولا يجوز منع الذى من الطرق النافذة لانها وضعت وضعا عاما ولو كان له
داران مثلا متفقتان الى سكتين مرفوعتين فالاقوى انه له فتح باب بينهما و

استطراقها

استطراقهما وكل دار على ما كانت عليه فى استحقاق الشفعة بالشركة فى الطريق
وظاهر الشيخ اشتراك اهل الزقاقين فى الدرب من الجانبين واولى بالجواز ما
كان بابها الى طريقين نافذين او فتح باب فى ذى السكة الى الطريق وكذا يجوز
العكس على الاقوى وليس لمن حاذى داره غيره فى الطريق النافذ منع المحاذى من
الروشن والجناح ما لم تعتمد اطراف خشبة على ملك الاخر فان سقط فللمقابل
المساعدة لاباحته فى الاصل فروع الاول لو جعل المقابل روشنا تحت روشن
مقابله او فوقه فهل للسابق منعه لم اقف فيه على كلام وقضية الاصل عدم
المنع الا ان يتضرر لما ملك الروشن ملك قراره وهواه وهو بعيد لانه ماذون
فى الانتفاع وليس ملزوما للملك الثانى لو كان فى الدرب المرفوع مسجد او
مدرسة او رباط او سقاية اشترط مع اذن اهلها فى الممر عدم تضرر المسلمين
ايضا لتعلق حقهم به الثالث يجوز عمل سرداب فى الطريق النافذ
اذا احكم ازجه ولم يحفر الطريق من وجهها ولو كان فى المرفوع لم يجز وان احكم
الا باذنهم ومثله الساقية وان احكم الازج عليها فى النافذ اما لو عملها بغير
ازج فانه يمنع منها اجماعا ويجوز لكل احد اذا لم يكن فيه ضرر فى الجدار اما الخاص
فلمالكه التصرف فيه بما شاء من فتح كوة للاستضاءة ووضع الجذوع و
غير ذلك حتى رفعه من البين ويخرج من هذا جواز ادخال الباب بغير اذن
الجار فى المرفوعة ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحب له الاجابة وقوله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من ان يضع خشبة
على جداره محمول على التاكيد فى استحباب الاستعفاف ولو اسعفه
فوضع قيل جاز له الرجوع فينقضه لانه اعارة ويحتمل المنع من النقض
للضرر الحاصل به فانه يؤدى الى خراب ملك المستعير نعم تكون له الاجرة
فيما بعد الرجوع وفى طلاء الرجوع حتى يخرب لان البناء للتابيد والضرار
ولو قلنا بالرجوع ففى غرمه الارش وجهان من استناد التفريط الى

من الماء اذا لم يكن لها رسم قديم ومنع الفاضل من عمل الساقية

المستعير ومن لحوق ضرره بفعل غيره ولو قلنا بالارش فهل هو عوض ما نقصته الآلات بالهدم
وتفاوت ما بين العامر والخراب كل محتمل ولو انهدم الجدار او ازال المستعير نقصه فليس له
الرجوع قطعا ولو سكت لم يجز اعادته الا باذن جديد سواء بناه بنقضه الاول
او بغيره ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم الى اجل معلوم جاز ويشترط مشاهدة
الخشب او وصف ما يرفع الجهالة وكذا لو صالحه على البناء على حائطه ذكر سمك البناء
وطوله ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين او الدين مع الاقرار
وعندي فيه توقف الا ان يجعله هبة او ابراء وقد مر فرع لو كان الجدار لمسجد
وشبهه من الوقوف العامة لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم
قطعا وليس له ان ياذن بغير عوض على الظاهر ولو اذن بعوض ولا ضرر على الوقف
احتمل الجواز نظرا الى المصلحة وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضوعه ولانه يثمر
شبهة وهذا اقوى اما الجدار المشترك فلا يجوز الانتفاع به في وضع او ازج
او فتح كوة بضم الكاف وفتحها الا باذن الجميع وكذا ضرب الوتد وسواء اضر بهم او لا
ويجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال بظله لهم ولغيرهم وكذا بالجدار
المختص عملا بشاهد الحال نعم ليس له حك شيء من الاحجار كانت او آجرا او لبنا
لا الكتابة عليه لانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهل لمالك الجدار
منع المستند او المستظل اذا كان المجلس مباحا الاقرب المنع مع عدم الضرر وحكم
الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف ويجوز قسمة الجدار طولا وعرضا
طوله امتداده من زاوية البيت الى الزاوية الاخرى ومن حد او من ارض البيت الى حد
آخر من ارضه وليس المراد به ارتفاعه عن الارض فان ذلك عمقه والعرض هو السطح
الذي يوضع عليه الجذوع فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كل
الطول ونصف العرض ليصير لكل واحد ذراع في طول عشرة جاز وكذا لو اقتسماه
في كل العرض ونصف الطول بان يصير لكل واحد طول خمسة في عرض ذراعين ثم
القسمة بعلامة توضع جائزة في الامرين وبالنشر جائزة في الثاني دون الاول الا مع

تراضيهما

تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما الآلة والقرعة ممتنعة في الاول بل لكل وجه لصاحبه
ويجوز في الثاني ومتى تطرق ضرر عليهما او على احدهما فطلبه الآخر فهي قسمة تراض
والا فهي قسمة اجبار ولو طلبها المتضرر اجبر الآخر وكذا قسمة عرصته قبل البناء
درس لو انهدم الجدار واستمر لم يجب على الشريك الاجابة الى عمارته ولو هدمه فعليه
اعادته ان امكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع والا فالارش
وفي الحاق الاعادة والفاضل الحق الارش ولو بناه احدهما بالآلة المشتركة كان
بينهما وفي توقفه على اذن الآخر مع اشتراك الاساس احتمال قوي ولو اعاده
بالة من عنده فالحائط ملكه والتوقف هنا على اذنه اقوى ومنع ح من التوقف على
اذن الآخر وله المنع من الوضع عليه في الثانية دون الاولى نعم للشريك مطالبته
بهدمه قال ح او يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه والخيار بين الهدم
واخذ القيمة للثاني وكذا لا يجب اجابة الشريك الى عمارة الرحى المشتركة والنهر
والدولاب والعلو والسفل في الدار ولو استحق اجراء مائه او وضع بنائه او جذوعه
على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى ويجب على المالك ذلك
ولو احتاجت الساقية الى اصلاح فعلى صاحبها ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو
على بناء الجدار الحامل للعلو ولا على جدران البيت الا ان يكون ذلك لازما
بعقد ولو ملكا دارين متلاصقتين فليس لاحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه
عنه ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف اذا لم يعلما على اي وجه وضع الجذوع
كونه بعوض ونقل فيه ح عدم الخلاف نعم لو ادعى احدهما الاستحقاق ونفاه
الآخر جزما احتمل حلف المنكر وعليه الفاضل وظاهر ح ان على مدعي العارية
البينة واليمين على الآخر ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على ان
ينشئاه ويكون لاحدهما اكثر مما كان له بطل الصلح لان فيه اثباتا لما لم يوجد
قاله ح ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات او الوصف ومشاهدة
الارض بناء على ان الصلح اصل وان كان بغير عوض الا ان يجعل المانع منه

عدم وجود التالف الذی هو جزء صوری من الحائط وعدم امکان ضبطه ولکنه
ضعیف الا ان اجاز الاستیجار علی البناء المقدر بالعمل او تقول الشارط
علی نفسه متبرع بما یخص شریکه من عمله والشارط لنفسه غیر متبرع فیشترط
له فی مقابلة قدرا من الملک ویحتمل جواز اشتراط تملک الاکثر من الالات لا
من الجدار بعد البناء لانه تعلیق ملک فی عین وهو ممتنع لامتناع الاجل فی الملک
ولو انفرد احدهما بالعمل وشرط لنفسه الاکثر من الالة لم یصح قطعا وفی کره اطلق
جواز اشتراط الاکثر لعموم المسلمون عند شروطهم ویجری مجری الاستیجار علی الطحن
بجزء من الدقیق وعلی الارتضاع بجزء من الرقیق فانه یملک فی الحال ویقع العمل
وللاخر العلو فیما هو مشترک بینه وبین غیره وعلی هذا یملک الاکثر فی الحائط مبنیا
وهو قوی ولو کان لاحدهما السفل وللاخر العلو لم یکن للاسفل منع الاعلی
من وضع ما لا یتاثر به السقف من الامتعة لو کان السقف له ولو کان للاعلی
لم یکن له منع الاسفل من الاستکنان ولو منعه من ضرب وتد فیه ولا یمنعه
من تعلیق ما لا یتاثر به ولو جعل عوض الصلح عن الدعوی مجری الماء فی ارضه قدر
المجری طولا وعرضا لا عمقا لان من ملک شیئا ملک قراره الی تخوم الارض ولو جعله
اجراء الماء فی ساقیة محفورة مشاهدة جاز اذا قدرت المدة قال الشیخ ویکون
فرعا للاجارة وفی المجری فرع البیع قال الشیخ ولو کانت الساقیة غیر محفودة
لم یجز الصلح علی الاجراء لان فیه استیجار المعدوم ویشکل بامکان تعیین مکان
طولا وعرضا واشتراط حفره علی مالک الارض او علی المجری اذنه نعم لو کانت الارض
موقوفة او مستاجرة لم یجز ولو صالحه علی المدعی به علی اجراء الماء من سطح علی سطح
المدعی علیه اشترط علم المدعی ولا فرق بین الاقرار بالمدعی به ثم الصلح وبین
الانکار والشیخ فرض المسئلة مع الاقرار کما هو مذهب جعفر العامة ویجوز الصلح
علی ازالة البنیان والجذوع عن ملکه کما یجوز الصلح علی اثباتها ویجوز الصلح علی
قضاء الحاجة وطرح القمامة فی ملک الغیر مع تعیین المدة کالاجارة ویجوز الصلح علی

الاستطراق کما یجوز علی اجراء الماء ویشترط ضبط موضع الاستطراق ولو باع الاجراء و
الاستطراق لم یجز لان موضوع البیع الاعیان وکذا یصح الصلح علی حق الهواء لا البیع
ولا الاجارة ومن استحق اجراء الماء فی ملک غیره فلیس له طرحه قهرا بغیر حاجة ولو استهدم
الملک لم یجب علی المستحق مشارکته فی العمارة وان کان بسبب الماء ولو سرت عروق
الشجرة او فروعها الی ملک الغیر فله عطفها ان امکن والا فله قطعها من حد ملکه ولا
فرق بین ان یکون الفرع فی ملکه او هوائه ولا یحتاج الی اذن الحاکم کما له اخراج بهیمة
تدخل الی داره بدون اذنه نعم یامر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو ولو
صالحه علی ابقائها علی الارض او فی الهواء جاز موقتا لا مؤبدا بعد انتهاء الاغصان
والعروق بحسب ظن اهل الخبرة او تقدیر الزیادة ولیس له ایقاد النار تحت الاغصان
لتحترق بل القطع درس فی التنازع وفیه مسائل الاولی لو ادعی دارا علی اثنین
فصدق احدهما فله نصیبه فان باعه علیه فللاخر الشفعة ان تغایرت جهة ملکیهما
وان اتحدت کالارث فلا لاعترافه ببطلان البیع ولو صالحه فلا شفعة قطعا ان
جعلناه اصلا الثانیة لو تنازعا فی جدار حائل بین داریهما فان کان متصلا باحدهما
اتصال ترصیف ای تداخل الاحجار واللبن او کان له علیه قبة او عرفة او سترة
او جذع قدم على الاقوى فهو صاحب الید فعلیه الیمین مع فقد البینة ونفی الشیخ فی الکتابین
الترجیح بالجذوع لان کون الجدار سورا للدارین دلالة ظاهرة علی انه فی ایدیهما
ووضع الجذوع اختصاص بمزید انتفاع کاختصاص احد الساکنین بزیادة الامتعة
ولو کان اتصال مجاورة ولا اختصاص لاحدهما تحالفا واقتسماه نصفین قال ابن الجنید
والقرعة قویة وکذا لو کان متصلا بهما او جذوعهما علیه ولا عبرة بالکتابة والتزویق
والوجه الصحیح منها اللبن لو بناه باتصاف اللبن والتوازن والطین وفی الترجیح
فی الخص بمعاقد القمط قول مشهور مستند الی النقل والازج المقوس علی الترصیف
مرجح وبالمجاورة لا یرجح به والمسناة والمرز بین الملکین کالجدار فرع لو بنی الجدار
علی جذع داخل طرفه فی بناء احدهما ففی الترجیح به نظر من انه کالاس او کالجزء

لو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال اختصاصه اقوى
الثالثة لو تنازعا في الاس والجدار فاقام بينة بالجدار فهو ذو يد في الاس وكذا
الشجرة مع الغرس والفرق بينهما وبين الجذع ان الجدار حائلا بين الملكين امارة
على اشتراك اليد ولا دلالة على اشتراك اليد في الاس والمغرس فكانت الجدار لاحدهما
اختصت بيده الرابعة لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت
وقال ابن الجنيد هو بينهما لان حاجتهما اليه واحدة ولو تنازعا في الغرفة فجدرانها
يحلف ذو الغرفة لليد المختصة وفي سقفها كذلك وفي السقف المتوسط يقوى
الاشتراك مع حلفهما او تكون لهما والا اختص بالحالف وفي ط يقسم بعد التحالف
والقرعة احوط وتردد في ف بين القرعة والتحالف وقال ابن الجنيد وابن
ادريس يحلف صاحب الغرفة لانها لا تتصور بدونه بخلاف البيت واختاره
في لف ولو لم يمكن احداث السقف بان كان ازجا رصيفا حلف صاحب البيت
لاتصاله به الخامسة لو كان على بيته غرفة يفتح بابها الى آخر وتنازعا حلف صاحب
البيت لاتصالها به ولو كان للآخر عليها يد بتصرف او سكنى حلف لان يده اقوى
السادسة لو تنازع صاحب الاعلى وصاحب الاسفل في عرصة الخان الذي مرقاه
في صدره فالاقرب القضاء بقدر الممر بينهما واختصاص الاسفل بالباقي وربما
امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا
يمنع من وضع شيء فيها ولا من الجلوس قليلا ولو كان مرقاة في دهليز فالاقرب
ان لا مشاركة للاسفل في العرصة الا ان نقول في السكة المرفوعة باشتراك
الفضلة بين الجميع ويؤيده ان العرصة يحيط بها الاعلى كما يحيط بها الاسفل
ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الاسفل بالعرصة اظهر السابعة
لو تنازعا في المرقى ومحله فهو للاعلى وفي الخزانة تحته بينهما ولو اتفقا على ان
الخزانة لصاحب الاسفل فالدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل
فيقضى بينهما ولا عبرة بوضع الاسفل الاته وكيزانه تحتها ثم اذا ثبتت الدرجة للاعلى

فهو ذو يد

فهو ذو يد في الاس الثامنة لو تنازع راكب الدابة والمتشبث بلجامها فيها فهما سواء
عند الشيخ في ق واحد احتماليه في ط وعند ابن ادريس والاحتمال الآخر اختصاص
الراكب بيمينه واختاره الفاضلان وكذا لابس الثوب ومكسه وذو الحمل على الجمل
وغيره لان الاستيلاء حاصل منهم بالتصرف والتشبث لا يقاومه ولا عبرة هنا بكون
الراكب غير معتاد تنية الدواب وكون المتشبث معتادا لذلك ولو كان بيدهما
ثوب واكثره مع احدهما فلا ترجيح به البتة لان مسمى اليد حاصل لهما ولا ترجيح
اما الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرف

كتاب الشفعة

وهي فعلة من الشفع كذا بكذا اذا جعله شفعا به فان الشفيع يجعل نصيبه
شفعا بنصيب شريكه واصلها التقوية لان كلا من الوترين يقوى بالآخر
وشرعا حق تملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث مما
ينقل عادة مع قراره وثبوتها اجماعي الا من ابي الشعثا جابر بن زيد ولا يقدح
خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج ويثبت في الارض بالاصالة وفي البناء
والاشجار بالتبع ولو اشتركت غرفة بين اثنين واختص احدهما بالسقف
او انتفى السقف عنهما فلا شفعة فيها عند الفاضل لعدم قرارها ولو
كان السقف للشريكين لان ما في السقف لا ثبات له ولو علل بان الآلات
البناء انما يثبت فيها الشفعة تبعا للارض ولا ارض هنا كان اوجه و
اختلف الاصحاب في المنقول فاثبتها فيه المرتضى وهو ظاهر المفيد
وقول الشيخ في ير وابن الجنيد والحلبي والقاضي وابن ادريس وظاهر ط
والمتاخرين نفيها منه واثبتها الصدوق في الحيوان والرقيق و
الفاضل في العبد لصحيحة الحلبي ومرسلة يونس تدل على العموم وليس
ببعيد وعلى القول بنفيها على المنقول لو ضم الى غير المنقول لم يشفع
ولم يمنع ويؤخذ الآخر بالحصة من الثمن يوم العقد وقال الشيخ بدخول
الثمرة في الشفعة واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فانه وان امكن

كتاب الشفعة

نقله الآن العادة بخلافه فيثبت فيه الشفعة لا في حبال الدور ولانه المنقول عادة
وانما يثبت في الدولاب تبعا للارض ثم اختلفوا في امكان القسمة على قولين
مشهورين فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لا يمكن قسمته كالحمام الصغير والعضايد
الضيقة والنهر والطريق الضيقين وكذا الرحى الا ان يمكن قسمته آحادها
وبينها فرع لو اشتملت الارض على بئر لا يمكن قسمها وامكن ان تسلم البئر
لاحدهما ثبتت الشفعة في الجميع قيل وكذا لو امكن جعل اكثر بيت الرحا وما
لمافيه الرحا ويلزم منه لو اشتملت الارض على حمام او بيت ضيق وامكن سلامة
الحمام او البيت لاحدهما ان ثبتت وعندي فيه نظر للشك في وجوب قسمة
ماهذا شانه وانما يثبت للشريك لا للجار ونقل خ فيه الاجماع خلافا للعماني
الحسن وقدم عليه الخليط وهو شاذ ولا مع القسمة الا مع الاشتراك في
الطريق والنهر الذين يقبلان القسمة على الخلاف ولا يثبت لازيد من
شريك على الاشهر ويكاد يكون اجماعا كما نقله ابن ادريس وقول ابن الجنيد
بثبوتها مع الكثرة نادر وكذا قول الصدوق بثبوتها في غير الحيوان مع
الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد لرواية عبد الله بن سنان نعم يقول
ابن الجنيد روايات منها صحيحة منصور بن حازم ومال اليه الفاضل في المختلف
والاولى حملها على التقية ثم اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤس او
بحسب السهام قال الصدوق على الاول وابن الجنيد على الثاني ويجوز
عنده قسمتها على الرؤس لما روي عن امير المؤمنين ع الشفعة على عدد الرجال
ويشترط انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بغيره من الصلح والاجارة والهبة
والارث والاصداق فلا شفعة ونقل خ فيه الاجماع وشذ قول ابن الجنيد
بثبوتها في الموهوب بعوض او غيره ولا يثبت لذمي على مسلم وان كان البائع
ذميا وفي رواية السكوني ليس لليهود والنصارى شفعة والظاهر ان
المراد به على المسلم ويشترط كون الملك الماخوذ به طلقا فلو كان وقفا

بيع

وبيع الطلق لم يستحق صاحب الوقف شفعة ونقل خ في ط فيه عدم الخلاف النقض
الملك بعدم التصرف فيه وقال المرتضى للناظر في الوقف من امام او وصي او ولي
الاخذ بالشفعة وقال ابن ادريس ذلك حق ان كان الموقوف عليه واحدا واختاره
المتاخرون وهو مبني على تملك الوقف ان هذا الملك الناقص مما ثبتت فيه
الشفعة نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعا و
احترزنا بالشريك القديم عن المقارن فلو اشتراها معا فلا شفعة وكذا لا
شفعة للمتاخر عن المتقدم ولو ادعيا السبق ولا بينة سمع من السابق
في الدعوى او من صاحب اليمين لو ابتدرا الدعوى فاذا انكر المدعى عليه حلف
ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فيحلف مع الانكار ويستقر الملك بينهما
ولو نكلا فكذلك ولو نكل المدعى عليه اولا حلف المدعي واخذ نصيب صاحبه
وسقطت دعوى صاحبه لزوال ملكه ولو نكل المدعى عليه ثانيا وهو
المدعي اولا حلف صاحبه واخذ حصته ولا تكفيه اليمين الاولى لانها
على النفي ولو اقام احدهما بينة قضي له ولو اقاما بينتين بني على الاعمال او
التساقط فعلى الاول يقرع وعلى الثاني كما لو لم تكن بينة والقرعة اقوى
ولو اقام احدهما بينة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها ويشترط
قدرة الشفيع على الثمن فلو اعترف بالعجز او ماطل او هرب فلا شفعة ولو
قال الثمن غائب فامهلوني اجل ثلثة ايام ولو كان في بلد اخر اجل زمانا يسع
ذهابه وايابه وثلثة الا ان يتضرر المشتري فيسقط ولا يجب على المشتري
قبول الرهن او الضامن او العوض وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبر القهر
ولو سلمه ليحضر الثمن الى مدة فماطل حتى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع
ولو كان الشريك غائبا فله الشفعة اذا علم وان تطاول زمانها لم يتمكن من
المطالبة في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد فلا يبطل حقه
بتمكنه من الاشهاد على المطالبة ولما يشهد والمريض الذي لا يتمكن من المطالبة

كالغايب وكذا المحبوس ظلما او بحق يعجز عنه ولو قعد عليه ولم يطالب بطلت
وتثبت الشفعة للصبي والمجنون والسفيه فيطالب الولي مع الغبطة
فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع والاقرب ان للولي ذلك ايضا
لبطلان الترك ولو اخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها وتثبت للمفلس
وللغرماء منعه من بذل المال فيها فان مكنوه او رضي المشتري بذمته تعلق
بالشقص حق الغرماء ويثبت للمكاتب بنوعيه وليس للمولى الاعتراض عليه
بخلاف الماذون فان له منعه ويثبت للعامل فان تركه فللمالك الاخذ فليس
للمالك اخذ ما اشتراه العامل بالشفعة بل له فسخ المضاربة فيه فان كان
فيه ربح ملك العامل نصيبه والا فله الاجرة وللعامل اخذ الشقص الذي
اشتراه في شركة نفسه بالشفعة ان قلنا ان الوكيل ياخذ بها فروع الولي
لاثنين لو باع نصيبا لاحدهما في شركة الاخر فله الاخذ للاخر ولو باع الولي
نصيبه المشترك بينه وبين المولى عليه فله الاخذ له ولو باع نصيب المولى
عليه فله الاخذ لنفسه وفي ف نفي اخذ الولي لنفسه الشفعة وكذا
الوكيل لرضاهما بالبيع ويضعف بانه تمهيد طريق الشفعة ومنع خ من اخذ
الوصي الشفعة لكونه متهما بتقليل الثمن لياخذه لنفسه ويضعف بانه نسبة
الى الخيانة والاصل الامانة قال وليس للوصي الشراء لنفسه وفيه منع و
جوز ذلك كله في الاب والجد لان شفقتهما كاملة ومنع خ ايضا من اخذه
الوكيل لانه متهم في تقليل الثمن ولانه لا يجوز شراؤه من نفسه الثاني لا شفعة
للحمل لانه لا يملك ابتداء في غير الارث والوصية ولو انفصل حيا فهل
لوليه الاخذ او له بعده كالا نظر الثالث المغمى عليه كالغايب وان تطاول
الاغماء ولا ولاية عليه لاحد فلو اخذ له آخذ لغا الاخذ وان افاق واجاز
ملك من حين الاجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها الرابع لو باع المكاتب
شقصا على المولى ببعض مال الكتابة ثبت الشفعة لشريكه وان كان

مشروطا وفسخت كتابته فالاولى بقاء الشفعة اعتبارا بحال البيع ووجه
زوالها خروجه عن كونه مبيعا الخامس لو اشتمل البيع على خيار للبائع او لهما
قال خ لا شفعة بناء على عدم انتقال المبيع وهو قول ابن الجنيد وقال ابن
ادريس يثبت بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البائع بالاخذ وقال
الفاضل الاخذ مراعى فان فسخ البائع بطل الاخذ والاصح ولا اعلم به قائلا قال
خ فان اختص به المشتري ثبتت الشفعة وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار
ويلزم على قول الفاضل ان تكون المطالبة مراعاة ويمكن القول بان الاخذ
يبطل خيار المشتري كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ولان الغرض الثمن وقد
حصل من الشفيع الا ان يجاب بان المشتري يريد دفع الدرك عنه فرع لو كان
الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه ولان العوض الثمن وقد حصل فالشفعة
للمشتري الاول وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان ياتيان انشاء الله
تعالى ولو كان الخيار للبائع او لهما فالشفعة للبائع الاول عند خ وابن الجنيد
لان المبيع لم ينتقل عنه ومن قال بالانتقال فالشفعة للمشتري الاول السادس
انما ياخذ المشتري بالثمن الذي وقع عليه العقد ولا يلزمه الدلالة ولا الاجرة
للناقد والوازن ولا ما يزيده المشتري للبائع وان كان في مدة الخيار ولا ما ينقصه
البائع عن المشتري وقال خ يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار بناء
على مذهبه في الانتقال السابع لو باع شقصا في المرض وحابى من وارث او غيره
فان خرج من الثلث قدر المحاباة اخذه الشفيع بذلك الثمن وكذا ان كان
الوارث ولو زاد ولم يجز اخذ ما استقر عليه العقد بحصته من الثمن
ولو اراد المشتري الفسخ لتبعض الصفقة فللشفيع منعه الثامن لو اخبر المشتري
بقدر المبيع او الثمن او جنسه او حلوله او تاجيله او انه اشترى لنفسه
او لغيره او بشركة غيره فترك الشفيع ثم تبين خلاف الخبر فله الاخذ الا ان يكون
في الاخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن اكثر فانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر اولى

وكذا لو تبين ان المبيع اكثر مع اتحاد الثمن كما مر حتى طلب الشفعة على الفور
عند خ واتباعه فمتى علم واهمل مع القدرة بطلت ونقل فيه الاجماع
وقال ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى ناقلا للاجماع وابن ادريس لا
يبطل بالتراخي ولم نظفر بنص قاطع من الجانبين ولكن في رواية علي ابن
مهزيار دلالة ما على الفور مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري لانه
تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك قال المرتضى
بزوال الضرر بعرضه على الشفيع وبذله فاما ان يتسلم او يترك الشفيع
وفي هذا ايماء بالفورية لان عرضه في الحال فاذا ترك بطلت والوجه
الاول لما اشتهر من قوله ع الشفعة كحل عقال اي لم يبتدر فات كالبعير
بحل عقاله ولا يمنع كون الثمن مؤجلا فياخذ به في الحال ويؤديه عند الاجل
ثم ان لم يكن مليا الزم ضامنا للمال وقال خ في احد قوليه وهي خيرة ابن الجنيد
بل ياخذ بالثمن حالا او يؤخر الاخذ الى الاجل ويكون هذا عذرا فلا يبطل شفعته
بسكوته عن الطلب اذ لا فائدة فيه ولا يترك الاشهاد ولو مات المشتري حل ما عليه
دون الشفيع ولو مات الشفيع لم يحل ولو قلنا بالقول الاول بطلت باهمال
الطلب حتى بموت المشتري والشفيع الا انه لو مات المشتري لم يحل ما على الشفيع
ولو زرع المشتري الارض لغيبة الشفيع او اشتراها مزدرعة قال خ للشفيع التاخير
الى الحصاد لئلا يبذل ثمنا ينتفع بازاء ما لا ينتفع وقيل بل ياخذ في الحال او يترك
محافظة على الفور والتاخير في المسئلتين قوي ومن العذر التاخير الى الصبح و
الى الطهارة والصلوة والاكل والشرب والخروج من الحمام واغلاق الباب
وله الاذان والاقامة وشهادة الجماعة والمشي متانيا ولو كان المشتري عنده
ولا يمنع اشتغاله عن مطالبته فترك بطلت ولو اخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو معذور
بخلاف المعصوم والعدلين او مع القرينة بالعدل بل لو صدق الصبي والمراة
والفاسق لقرينة او لا لها ولم يطالب بطلت والاقرب ان النسيان وجهالة الشفعة

وجهالة

وجهالة الفورية اعذار فيمن يمكن ذلك في حقه فاذا احضر بدا بالسلام و
الدعاء المعتاد وله السؤال عن كمية الثمن والشقص ولو قال اشتريت رخيصا
او غاليا او انا مطالب بالشفعة بطلت لانه فضول وعدم العلم بالبيع عذر قطعا
فلو نازعه المشتري حلف الشفيع وليحرر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده
وقدر الثمن فلو انكر المشتري ملكية الشفيع فالاولى القضاء للشفيع باليد
لا اشهادها لانه الملك ومسلطة على البيع والتصرف وللفاضل قول بالزامه بالبينة
على الملك لان اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل قلنا معارض بمثله ولو قال المدعى
عليه بالشفعة لم اشتره وانما ورثته او اتهبته حلف الا ان يقيم الشفيع بينة
بالابتياع ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وان اجاب بعدم الشراء
ولو اقاماها فاقام الشريك بينة بالارث حكم خ بالقرعة ويمكن تقديم الابتياع
ان الشهداء بتملك البائع او ثبوت يده لانه قد يخفى على بينة الارث ولو
ادعى الشريك الايداع منه وقامت بينة الشفيع بالابتياع فان كانتا
مطلقتين او بينة الابتياع متاخرة التاريخ او مقيدة بان البائع باع
ما هو ملكه ولم تقيد بينة الايداع قدمت بينة الشفيع ولو تاخرت بينة
الايداع وشهدت ان المودع اودع ملكه واطلقت بينة الابتياع قدمت
بينة الايداع لتفردها بالملك فان حضر المودع وكذب المتشبث ثبتت الشفعة
والا بطلت وان اتحد التاريخان وقيدتا بالملك فالوجه القرعة ولو قال
المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدقه زيد فالشفعة عليه وان اكذبه
حكم بالشراء للمقر واخذه الشفيع ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه
الشفيع ولو كان زيد غائبا فالاقرب اخذ الشفيع والغائب على حجته ولو قال
اشتريته لمولى عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة لان من ملك الشراء
ملك الاقرار وهو منقوض بالوكيل فالاولى الاعتماد على اصالة صحة
اخبار المسلم ولانه يقبل اقراره بدين على المولى عليه كما نص عليه في قوله تعالى

فليملل وليه بالعدل نعم لو قال اولاً هو للطفل ثم قال اشتريته لم تكن
هنا عدم الشفعة لثبوت الملك بالاول فلا يقبل الان ما يعارضه و
لو كان شقص بيد حاضر فادعى شراءه من مالكه وصدقه الشريك ففي
اخذه نظر من انه اقرار من ذي اليد او انه اقرار على الغير وكذا لو باع ذو اليد
مدعيا للوكالة وصدقه الشفيع وحيث قلنا بجواز الاخذ فالغائب على
حجته فاذا حضر وانكر حلف وانتزع واجره ممن شاء منهما ولا يرجع الشفيع
على الوكيل لو رجع عليه بخلاف ما لو رجع على الوكيل والفرق استقرار التلف
في يد الشفيع اعتمادا على دعوى الوكيل يرجع عليه لانه غره والوجه في الاولى
عدم رجوع احدهما على الاخر لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع في رش ك
لو عفى الشريك عن شفعته بطلت وكذا لو صولح على تركها على مال ويبطل
ايضا بجهالة الثمن بان يشتريه الوكيل ويتعذر علمه به او قال المشتري نسيته
وحلف وبتلف الثمن المعين قبل قبضه على قول ح وقوى بعضهم بقاءها واصل
بكون التلف قبل اخذ الشفيع او بعده فيبطل في الاول دون الثاني او ظهر
استحقاقه ولم يجز مالكه بخلاف الثمن غير المعين وبخلاف ما لو دفع الشفيع الثمن
فظهر مستحقا فانها لا تبطل الا مع علمه باستحقاقه اذا جعلناها فورية ولو اقر
المتبايعان باستحقاق الثمن وانكر الشفيع فله الاخذ وعليه اليمين ان
ادعيا علمه ولو كان الثمن قيميا كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان
مشهوران وقال ابن الجنيد يكلف الشفيع رد العين التي وقع عليها
العقد ان شاء والا فلا شفعة له ورواية هرون بن حمزة فيها المام به ورواية
ابن رئاب فيها المام بالبطلان حتى يكون الثمن مثليا وهو خيرة المختلف و
الاقرب انه يؤخذ بقيمته يوم العقد عملا بالعموم السالم عن معارض صحيح
فلو وجد البائع به عيبا فرده فان كان بعد اخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص
على المشتري زادت عن الثمن او لا والاقرب انه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة

على الشفيع

على الشفيع لانه امر حدث بعد استقرار الملك بالثمن المعين وان كان رده
قبل اخذ الشفيع فقد تعارض حق الشفيع بالسبق وحق البائع بعود الملك
الى اصله وبادخال الضرر عليه في فوات الشقص ورد الشفعة وضعت
لازالة الضرر فلا تكون سببا الى الضرر وربما قيل حق البائع اسبق لاستناده
الى العيب المقارن للعقد والشفعة تثبت بعده فيكون اولى من الشفيع و
عندي فيه نظر ولو اخذ البائع ارش الثمن رجع به المشتري على الشفيع
ان كان اخذه بقيمته معيبا والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش فلا رجوع
للشفيع بشيء لانه كاسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص الى ملك المشتري
بعد اخذ الشفيع لم يكن له رده على البائع ولا للبائع اخذه قهرا ومن مبطلاتها
بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه ولو كان قبل علمه لم يبطل عند
ح اعتبارا بسبق الاستحقاق وابطلها الفاضل لان لزوال سبب الاستحقاق
ولان الشفعة لازالة الضرر ولا ضرر هنا بل بالاخذ يحصل الضرر على المشتري
لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع ومنها ان ينزل عن الشفعة قبل العقد
او ياذن للبائع في البيع او يشهد على البيع عند ح او يبارك للمشتري فيه
قاله في ط خلافا للمبسوط لان الدعاء له بالبركة يرجع الى نفسه وقال الشيخان
لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمن معلوم فابى ثم باعه به او بازيد فلا
شفعة له لانه نفى الضرر عنه ورواية جابر عن النبي لا يحل له ان يبيعه حتى
يعرضه على شريكه توذن بذلك وخالف ابن الجنيد وابن ادريس لانه نزول
عما لم يجب وتوقف في لف ولو ضمن العهدة للبائع او المشتري امكن بقاء حقه
لا تقرير للسبب لانه ليس ابلغ من النزول قبل العقد والوكالة لاحدهما ويجوز
الحيلة على اسقاطها بايقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن ويبرئ من الاكثر
او يعتاض عنه بالاقل او يبيعه المشتري سلعة باضعاف ثمنها ثم يشتري الشقص بذلك
الثمن فروع لو قال للمشتري بعني الشقص او هبني او قاسمني فهو رضا مبطل

للشفعة بخلاف صلح الجنى على اسقاطها فانه لا يبطلها فان صالحه والا فله المطالبة
الثاني لو قال اخذت نصف الشقص خاصة بطلت لان العفو عن البعض
يبطلها لانها لا تتجزى كالقصاص وللضرر على المشتري ويحتمل ان يكون ذلك
اخذا للجميع لان اخذ الجزء لا يتم الا باخذ الكل ولو اقتصر على قوله اخذت بنصفه
فوجهان مرتبان واولى بالبقاء لان اخذ البعض لا ينافي اخذ الكل الا ان يؤدي
الى التراخي الثالث لو جعل المتبايعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم تبطل
على الاقرب لانه تمهيد الطريق ويحتمل البطلان ان ابطلنا شفعة الوكيل في البيع
او في الشراء لان اختياره من تتمة العقد الرابع لو كان الثمن عرضا قيميا
وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقومين فان تعذر بهلاكه
وشبهه قدم قول المشتري في القيمة على الاقرب لان الاصل بقاء ملكه ولا يخلو
الا بقوله ولو قال لا اعلم قيمته حلف ولا شفعة الخامس لو اختلف المتبايعان في الثمن
فقدم حلف البائع ويأخذ بما ادعاه المشتري لو رجع المشتري الى قول البائع لم
ينفعه الا ان يصدقه الشفيع ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري لانه
اعرف بالعقد وقال ابن الجنيد يحلف الشفيع لاصالة البراءة ولو اقاما بينة
قال الشيخ تقدم بينة المشتري اما لانه الداخل واما لان بينته تشهد بالزيادة
وقال ابن ادريس بينة الشفيع لانه الخارج واحتمل الفاضل القرعة السادس
لو باع بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها او يكال فيوفي مثل كيلها
يبنى على ان دفع الحنطة من الشفيع بازاء حنطة المشتري او بازاء الشقص
وعلى ان بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز ام لا فان قلنا بازاء الشقص او جوزنا
بيعها بالوزن فعليه مائة رطل وهو الاقوى والا وجب الكيل درس لا يملك
الشفيع بالمطالبة ولا بدفع الثمن مجردا عن قول حتى يقول اخذت الشقص
او تملكته بالثمن وشبهه ولا يحتاج الى عقد جديد بينه وبين المشتري ولا
الى رضى المشتري ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم واولى منه بالعدل
اشهاد الشا...

اشهاد الشاهدين وليس في الاخذ خيار المجلس ولا غيره ولو دفع الثمن وتلفظ
بالاخذ ولما يقبض المبيع ملك وله التصرف ولا ينزل على الخلاف في بيع المشتري
قبل القبض ولو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون ولو رضي المشتري بتأخير
الثمن ملك بالاخذ وله التصرف ايض ولا بد من معرفة قدر المبيع والثمن ومشاهدة
المبيع او وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن
حتى يراه الشفيع يحتمل ذلك لانه لا يثق بالثمن قبل الرؤية ويجب على المشتري
تمكينه من الرؤية بدخول العقار ولو لم يعلم كميتها بطل الاخذ ولو قال اخذت الشقص
مهما كان بمهما كان للغرر ولا يبطل بذلك شفعته ولا يجب على المشتري دفع
الا بعد قبض جميع الثمن ولو ضم المشفوع الى غيره اختص المشفوع بالحكم
ولا خيار للمشتري لان تبعض الصفقة تجدد في ملكه نعم لو كان قبل القبض
او في مدة خياره وقلنا بعدم منعه الاخذ امكن القول بالخيار لان هذا العيب
مضمون على البائع وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتصلة للشفيع
ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحدا فله اخذهما او اخذ احدهما
ولا تبطل الشفعة بالاقالة ولا بالرد بالعيب ولا بالتصرف فان تصرف بنقل الملك
فللشفيع ابطاله حتى الوقف ولو كان بالبيع فله الاخذ بما شاء من العقود
وكل عقد اخذ به صح ما قبله وبطل ما بعده والدرك على المأخوذ منه فيرجع عليه
الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص ولو تبين كون الشقص معيبا بعد اخذ
الشفيع فله رده وليس له المطالبة بالارش الا ان يكون المشتري عالما بالعيب
فلا رد ولو اخذه الشفيع بجميع الثمن فالاقرب ان للمشتري مع جهله فيرجع به
الشفيع ولو اشتراه المشتري بالتبري من العيوب لم يعلم الشفيع فله الفسخ
لا يكلف المشتري اخذ الشقص من البائع وتسليمه الى الشفيع بل يخلي بينه وبينه
ويكون قبضه كقبض المشتري فالدرك عليه ولا يملك الشفيع فسخ البيع والاخذ
من البائع ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة ولو اتلفه بعد المطالبة

لم يسقط فيطالبه بقيمته ولو تلف بعضه اخذ الباقي ان شاء بحصته من
الثمن ولو اتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص ولو كان الفايت مما لا
يتقسط عليه الثمن كالعيب اخذ الشفيع بالجميع او ترك اذا لم يكن مضمونا
على المشتري ولو انهدمت الدار فالنقض للشفيع لانها كانت مشفوعة لثباتها
فلا يخرج الاستحقاق بنقلها والزوائد قبل الاخذ للمشتري وان كان طلعا لم يوبر
وقال الشيخ هو للشفيع لدخوله في البيع والزرع قبل المطالبة يقر بغير اجرة لانه ليس
عرقا ظالما اما الغرس والبناء فلا يقران الا برضاهما ولا فرق بين ان يغرس او يبني
في المشاع او فيما تخير له بالقسمة وتتصور القسمة بان لا يعلم المشتري بالبيع او يكون
الشفيع غايبا فيقاسم وكيله او الحاكم او صبيا او مجنونا فيقاسم وليه فان قلعه المشتري
فليس عليه ارش ولا تسوية الارض عند الشيخ والفاضل في لف اوجب الارش لانه نقص ادخله
على ملك غيره لتخليص ملكه لانه تصرف في ملكه ويأخذ الشفيع بجميع الثمن ان شاء
او يدع ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه ويضمن ما ينقص من الغرس والبناء ونفى الضمان
في لف واذا اراد الشفيع تملكه لم يقوم مستحقا للبقاء ولا مقلوعا بل يقوم الارض
مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته او يقوم الغرس والبناء مقيدا باستحقاق
الترك باجرة والاخذ بقيمته وهذا لا يتم الا على قول الشيخ بان الشفيع لا يملك قلعه
مجانا وانه يجاب الى القيمة لو طولب بملكه وهو مشكل د رس في اللواحق وهي مسايل
المرويات الشفعة لا تورث لان الطريق ضعيف بطلحة ابن زيد ولم ينعقد عليه
الاجماع ولا قول الاكثر فان المفيد والمرتضى وابن الجنيد اثبتوا انها تورث
والشيخ القائل بالرواية موافق لهم في الخلاف واية الارث عام لا تنهض الرواية
بتخصيصها الثانية ارثها على حد المال فلو عفوا الا واحدا فله الجميع وليس هذا
مبنيا على الكثرة لان مصدرها واحد ثم يقسم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة
مع الولد الثمن ويظهر من الشيخ انه مبني على الخلاف في القسمة مع الكثرة ورده
في لف بان استحقاقهم عن مورثهم المستحق للجميع ونسبته اليهم بالارث المقتضي

للتوزيع

للتوزيع بحسبه ولك ان تقول هل الوارث اخذ بسبب انه شريك ام اخذه للمورث
تقديرا ثم يخلفه فعلى الاول يتجه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا الثالثة لو ادعى
الشريك بيع نصيبه من آخر فانكر حلف وثبتت الشفعة للشريك على البايع
مؤاخذة له باقراره وانكر الدرك لانها تابع لثبوت البيع والاخذ من المشتري
وهل للبايع احلاف المشتري يحتمل المنع لوصول الثمن اليه والثبوت ليجعل
الدرك عليه فهل للشفيع احلاف المشتري ايضا فيه الوجهان من وصول
اليه ومن فايدة الدرك فرع لو اقر هذا البايع بقبض الثمن من المشتري بقي
ثمن الشفيع لا يدعيه احد فيحفظه الحاكم فان رجع المشتري الى الاقرار
بالبيع فهو له والا فان رجع البايع عن قبض الثمن من المشتري فهو له الرابعة
لو بيع بعض دار الميت في دينه فلا شفعة للوارث اما لان التركة ملكه فالزايل
ملكه واما لان مجموع التركة على حكم مال المورث وانما ملك بعد قضاء الدين
فيكون ملك الوارث متأخرا ولو قلنا بملك الوارث الزايد عن قدر الدين
احتمل الشفعة لانه شريك كما لو كان شريكا قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص
مع الدين الخامسة لو اوصى المشتري بالشقص لم يمنع حق الشفيع فاذا اخذه فالثمن
للوارث لزوال متعلق الوصية ولو اوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي
وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه او استحقاق الوارث وجهان مبنيان على ان
القبول هل هو كاشف او ناقل وعلى الاستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول
وهل يكون ذلك عذرا في التاخير الاقرب لا وللوارث المطالبة على الوجهين
لاصالة عدم القبول فان قبل الموصى له طالب ح السادسة لو تنازع المشتري
والشفيع في الثمن فشهد البايع للمشتري لم يقبل لانه يشهد على فعل نفسه و
ان شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض لانه يقلل استحقاقه ولا يقبل بعده
لانه يقلل العهدة على نفسه السابعة لو انكر المشتري الشراء حلف فان نكل حلف
الشفيع واخذ بالشفعة وسلم الثمن الى المشتري ان رجع عن انكاره وان اصر

احتمل اقراره في يد الشفيع واجبار المشتري على قبوله او ابراء ذمة الشفيع وصرفه
الى الحاكم فيجعله مع الاموال الضائعة وهو الذي تخاوخ فاذا يئس من صاحبه
فلا نص لنا فيه والمناسب للاصل الصدقة به ويحتمل كونه لبيت المال
كقول العامة الثامنة لا شفعة للمرتد عند العقد على المسلم وفي ثبوتها
على الكافر اذا كان عن ملة نظر من بقاء ملكه ومن الحجر عليه ولو ارتد بعد
العقد فكذلك فلو عاد احتمل البطلان لمنافاة الارتداد واحتمل البقاء لتوهم
كون الشبهة عذرا التاسعة لو اقام المشتري بينة بالعفو واقام الشفيع بينة بالاخذ
قدم السابق فان تعارضتا احتمل ترجيح المشتري لانه الخارج والمثبت وقد تشهد
بينته بما تخفى على بينة الاخذ واحتمل ترجيح الشفيع بناء على ترجيح ذي اليد عند
التعارض العاشرة لا تقبل شهادة البايع بالعفو اما قبل قبض الثمن فلان له
علقة الرجوع بالافلاس واما بعده فلتوقع الزاد باسبابه ويحتمل القبول هنا
لانقطاع العلاقة ولو ادعى على احد وارث الشفعة العفو فشهد اثنان به
قبل عفوهما لم تقبل للتهمة ولو بعده قبلت ولو اعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما
لم يقبل للتهمة السابقة الحادية عشرة اذا ادعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف
احدهما ونكل الاخر لم يرد اليمين على المشتري اذ لا يستفيد به شيئا ولو نكل الحاضر
منهما ففي حلف المشتري وجهان من توقع حلف الغايب اذا قدم فلا فائدة ومن اعتبار
الحال فلعل الاخر ينكل اذا حضر او تصدق وهذا اقوى الثانية عشرة اذا اخذ الحاضر
من الشريك جميع الشقص فان صدق صاحبه على عدم العفو خاصمه ولا يكون
نكوله الاول مسقطا كركس في فروع الكثرة عند من اثبتها من الاصحاب وكثير
منها ثابت في وارث الشريك الواحد فلنشر الى اثني عشر فرعا الاول لو كان
ملك بين اخوين ثم مات احدهما من ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين
العم وابن اخيه لتحقق الشركة ولا يختص بها ابن الاخ من حيث اختصاصهما بوراثة
الاب دون العم لان اختلاف اسباب الملك لا اثر لها الثاني لو باع احد الشريكين

بعض

بعض نصيبه من رجل ثم باع الباقي من اخر فعلى المشهور للشريك الاخذ منهما
او يترك وعلى الكثرة له اخذ نصيب الاول والثاني وفي مشاركة الاول له اوجه المشاركة
لانه كان شريكا عند العقد وعدمها لان ملكه مستحق للشفعة فلا يكون سببا
في استحقاقها والتفصيل ان عفا عنه شاركه لقرار ملكه ويشكل بان القرار انما حصل
بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقارنا للقرار ولا ويضعف بان
حقيقة الملك سابقة الثالث لو عفا بعض الشركاء فللباقين الاخذ للجميع
او الترك ولو كان الباقي واحدا وربما امكن سقوط حقه لا غير اذ يبق لا يصح
عفوه لان الشفعة لا تتبعض وهو بعيد وعفو وارث الواحد مترتب على ذلك
ويحتمل بطلان حقهم لانهم بمثابة المورث اذا عفا عن بعض حقه وصرح في
ط بان الاخر له الاخذ ولو قلنا انهم ياخذون لانفسهم لا بخلافه المورث لهم
كالشركاء المتعددين الرابع لو كان الشفعاء غيبا فحضر واحد اخذ الجميع او
ترك فاذا حضر اخر شاركه لانه لا وثوق باخذ الغايب فاذا حضر الثالث اخذ
من كل منهما ثلث ما في يده ويحتمل ان يبقى لمن بعد الاول الاقتصار على نصيبه
لزوال تضرر المشتري الخامس لو حضر احد الشركاء وطلب التاخير الى حضور
الباقين احتمل اجابته لظهور عذره بتزلزل ملكه وبذل كل الثمن في مقابلة
ما لا يثق ببقائه وعدمه لانه متمكن من اخذ الكل فكان مقصرا وفي الاول قوة
واختاره في ط السادس لو حضر الثالث فلم يظفر الا باحد الاخذين فالاقرب
انه يطالب بثلث ما في يده خاصة لانه القدر الذي يستحقه ويحتمل مشاطرته
لانه يقول انا وانت سواء في الاستحقاق ولو ظفر الاول السابع لا مشاركة
للثاني في غلة السابق لان ملكه متاخر عنها وليس للسابق اخذها بالنيابة على الثاني
اذ لا وكالة ولا حكم له عليه نعم لو كان وكيلا واخذ بحق الوكالة له تحققت المشاركة
الثامن اذا جوزنا للثاني اخذ نصيبه فحضر الثالث اخذ الثلث تماما في يد الثاني
وضمه الى ما في يد الاول وتشاطراه فيقسم المشفوع على تسعة بيد الاول ستة

والثاني ثلثه فاذا اضيف سهم الى الستة صار سبعة لا نصف لها فيصير الى ثمانية عشر
ووجه ان الشريك الثاني سدسا كان له اخذه فقصر في حق نفسه وحق الثالث
مشاع في الجميع وهو والاول لم يعفوا عن شيء فتساويا ويحتمل ان لا ياخذ
الثالث من الثاني شيئا بل ياخذ نصف ما في يد الاول فيقسم المشفوع اثلاثا
بناء على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس والا لانجر بطلان حقه
لان العفو عن البعض عفو عن الكل على الاحتمال السابق وانما اخذ كما
حقه وبالجملة اذا جعلناه مخيرا بين النصف والثلث وتخير الثلث لا يكون
ذلك عفوا عن السدس التاسع لو حضر احد الشركاء فاخذ وقاسم وكلاء
الغائبين ثم حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة ولا عبرة برد الحاضر فلمن
جاء بعده الاخذ ودرك الجميع على المشتري وان اخذ بعضهم من بعض
العاشر لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة باجمعها للباقين ولا
شيء للمشتري لانه لا يستحق الانسان على نفسه حقا وفي ط له لقيام السبب
بمعنى انه يمنع الغير من اخذ نصيبه لا بمعنى الاستحقاق ومال اليه الفاضلان
وتردد فيه الحادي عشر لو باع واحد من اثنين فصاعدا في عقد واحد
فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض ولا يشاركه بعضهم لعدم تقدم الملك
ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الاوجه المتقدمة واختار المحقق الشركة
مع العفو على القول بعدم الكثرة للشفيع الاخذ من الجميع او الترك وللفاضل
قول بان له اخذهما واخذ احدهما ويشكل بانه يؤدي الى كثرة الشركاء ولو باع اثنان
من اثنين فهي بمثابة عقود اربعة لتعدد العقد بالنسبة الى العاقد والمعقود له
الثاني عشر لو كانوا ثلثة احدهم غائب اخذ الحاضر الشقص فلو غاب احدهما مخيرا
الغائب فله ثلث ما في يد الحاضر ويقضي على الغائب بثلث ما اخذ فلا فرق عندنا
بين حضوره وغيبته ولو تعدد الاخذ احدهما فكذلك ويحتمل ان يشارك
الباذل لانه لا مبيع الآن غيره ما في يده فلو بذل بعد ذلك الممتنع اخذ منه الباذل

سدس

سدس ما معه والآخر كذلك فيكمل لكل واحد منهم ثلث الشقص ويصح من اثني عشر ثم
تطوى الى ثلثة كتاب الرهن وهو لغة الثبات والدوام ومنه نعمة راهنة
واللغة الغالبة رهن وارهن لغية وشرعا وثيقة للدين يستوفى منه المال
وجوازه بالنص والاجماع ويجوز سفرا وحضرا والآية خرجت مخرج الاغلب ولا
يجب الرهن وايجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك او وثيقة والقبول
قبلت وارتهنت وشبهه ويكفي اشارة الاخرس ويجوز بغير العربية وفاقا
للفاضل ولا يجوز بلفظ الاتي ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن ولو
امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز ولو اراد الوديعة واشتبه فليس
برهن تنزيلا للفظ على اقل محتملاته وهو لازم من طرف الراهن خاصة والفرق
انه يسقط حق غيره والمرتهن حق نفسه والقبض شرط فيه على الاصح وخالف
فيه ح في احد قوليه وابن ادريس والفاضل متمسكين بعموم الوفاء بالعقد
ويدفعه خصوص الآية فانها ذالة على الاشتراط كاشتراط التراضي في التجارة
والعدالة في الشهادة قرينا بهما وفي رواية محمد ابن قيس لا رهن الا مقبوضا و
يتفرع عليه فروع الاول وقوعه من المرتهن او القائم مقامه ولو وكل
الراهن ليقبضه من نفسه او وكل عبده او مستولدته فالاقرب الجواز الثاني
القبض هنا كما تقدم في المبيع من الكيل او الوزن او النقل في المنقول والتخلية
في غيره ولو رهن ما هو في يد المرتهن صح وفي افتقاره الى اذن جديد للقبض عن
المرتهن خلاف فعند خ يفتقر وحكي انه لا بد من مضي زمان يمكن فيه الثالث
لا بد فيه من اذن الراهن لانه من تمام العقد فلو قبض من دون اذنه لغا ولو
رهن المشاع جاز وافتقر الى اذن الشريك ايض في المنقول وغيره وقال خ انما يعتبر
اذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف الرابع لو كان مغصوبا في يد المرتهن فاذ
صح وكفى القبض والضمان بحاله على الاقرب حتى يقبضه الراهن او من يقوم
مقامه او يبريه من ضمانه وعند خ لانه حقه فله اسقاطه ولوجود سبب الضمان

ويحتمل المنع لانه ابراء ثم لم يجب الخامس لو مات الراهن قبل او جن او اغمي عليه او رجع في اذنه
بطل وفي ط اذا جن الراهن او اغمي عليه او رجع قبل القبض قبض المرتهن لان العقد
اوجب القبض وهذا يشعر بان القبض ليس بشرط وان كان للمرتهن طلبه ليتوثق به
ولو مات المرتهن انتقل حق القبض الى وارثه والفرق تعلق حق الورثة والديان
بعد موت الراهن به فلا يستاثر به احد بخلاف موت المرتهن فان الدين باق
فتبقى وثيقته ويحتمل البطلان فيهما لانه من العقود الجائزة قبل القبض والصحة
فيهما وفاقا للمبسوط والفاضل لان مصيره الى اللزوم كبيع الخيار او لكونه او يكون
لازما بالعقد ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره ولو جن المرتهن
او اغمي عليه قام وليه مقامه ولا يجبر الراهن على الاقباض سواء كان مشروطا ام لا
نعم يتخير المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الاقباض وفاقا لابن الجنيد والفاضل
واوجب الاقباض مع الشرط السادس يشترط فيه شروط العقد من البلوغ
والعقل وعدم الحجر ولا يشترط فيه الفورية ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة
الى المالك قبل القبض والتصرف قبله من البيع والهبة والوقف والاصداق ناقض
للرهن محكوم بصحته ولو رهنه عند آخر تخير في اقباض ايهما شاء ولو وطئها فاحبلها
بطل بخلاف الوطء المجرد والتزويج والاجارة والتدبير فانه لا يبطل ويحتمل
قويا في التدبير الابطال لتنافي غايته وهو غاية الرهن واشعاره بالرجوع السابع
لو انقلب خمرا قبل القبض بطل ولو عاد خلا لم يعد الرهن بخلاف ما اذا انقلب بعد
القبض فانه يخرج ويعود بعود الخل ولو قبضه خمرا لم يعتد به نعم لو صار خلا في يده امكن
اعتباره ح اذا كان قبض الخمر باذن الثامن لو حجر على الراهن للسفه او الفلس فليس له
الاقباض ولو اقبض لم يعتد به والاقرب ان العبادة لا تبطل فلو اقبض بعد زوال
الحجر كان ماضيا التاسع لو تلف الرهن او بعضه قبل القبض فللمرتهن فسخ العقد
المشروط به بخلاف التلف بعد القبض وكذا لو تعيب العاشر لو اختلفا في الاذن
في القبض حلف الراهن ولو اتفقا عليه واختلفا في وقوع القبض لعارض الاصل

والظاهر ويمكن ترجيح صاحب اليد ولو قال رجعت في الاذن قبل ان تقبض لم
يسمع منه الا ببينة او تصديق المرتهن ولو ادعى عليه العلم بالرجوع فله احلافه
الحادي عشر لا يشترط في القبض الاستدامة فلو رده الى الراهن فالرهن
بحاله ولو كان مشتركا واتفقا على وضعه بيد احدهما او المرتهن او عدل صح
وان تعاسرا عين الحاكم عدلا ليقبضه واجارته ان كان ذا اجرة وقسمها
على الشريكين ويتعلق الرهن بحصة الراهن من الاجرة ولتكن مدة الاجارة
لا تزيد عن اجل الحق فلو زادت بطل الزائد ويخير المستاجر الجاهل الا ان يجيز
المرتهن الثاني عشر لو اقر الراهن بالقبض حكم عليه به الا ان يعلم عدمه مثل ان
يقول بمكة رهنته اليوم داري بمصر واقبضته لان خرق العادة ملحق بالمحال و
لو رجع عن الاقرار الممكن لم يقبل ولو قال اقررت لاقامة الرسم او لورود كتاب
وكيلي او ظننت ان القول كاف حلف المرتهن على الاقوى ولو اقام بينة على مشاهدة
القبض فلا يمين درس يشترط في الرهن كونه عينا مملوكة يصح قبضها ويمكن
بيعها فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمة لا يتحصل القبض فيه
ويحتمل الصحة كهبة ما في الذمم ويجتزى بقبض ما يعينه المدين والعجب ان
الفاضل لم يشترط القبض في الرهن وجوز هبة ما في الذمة لغير من عليه ومنع
من رهن الدين ولا رهن المنفعة لعدم امكان بيعها ولان المنافع لا بقاء
لها فلا ينتفع بها المرتهن الا خدمة المدبر وفاقا للجماعة وقد سلف ولا رهن
احد العبدين او العبيد لا بعينه للغرر والظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن
بالمرهون مشاهدة او وصفا وهو ظاهر خ حيث منع من رهن الحق بما فيه
للجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان
رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده ولا رهن غير المملوك الا ان يجيز المالك ولو
ضم الى المملوك صح فيه ووقف في غيره على الاجازة ويصح الاستعارة للرهن
لان التوثق باعيان الاموال من المنافع وليس بضمان معلق بالمال لانه لو

قال الزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل ولا استبعاد في اقتضاء العارية الى
اللزوم كالاعارة للدفن الآن نعم للمعير اثبات المستعير في الضمان عنه في ذمته و
مصرفه هذا العين وفي ط هو عارية وهنا مسائل لو قال ارهن عبدك في ديني
من فلان صح فاذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير وهذه الاستعادة تلزم بقبض
الرهن نعم للمعير المطالبة بفكه في الحال وعند الاجل في المؤجل وفي ط كذا المطالبة بفكه
قبل الاجل لانه عارية وبعد الفاضل في التذكرة وفي غيرها ليس له ولو لم يقبضه
المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضمانا لان الضمان لا يتم بدون القبض هنا
الثانية لا يجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تاجيله
ان جعلناه عارية والا وجب بناء على ان الضمان المجهول باطل وفيه خلاف يأتي
ان شاء الله تعالى وعلى كل حال لو عين امرا فتخطاه الراهن فللمالك الفسخ الا ان يكون
ما عدل اليه داخلا في الاذن كالرهن على انقص قدرا ويحتمل في الزيادة صحته
في الماذون فيه لوجود المقتضي الثالثة لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالاقرب انتفاء الضمان على التقديرين لعدم موجبه ولو هلك عند المرتهن
فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية لا على القول بالضمان قال الشيخ مع انه
لو دفع اليه مالا ليصرفه الى دينه ضمنه والفرق ان هذا اقراض يتعين للصرف
بخلاف المستعار فانه قد لا يصرف في القضاء ويحتمل عدم ضمان الراهن على
القول بالعارية كاحد قولي الفاضل لانها انما هي عندنا الآن نقول الاستعادة
المعرضة للتلف مضمونة وهو ظاهر كلامه في التذكرة ولا ضمان على المرتهن على القولين
الرابعة ليس للمرتهن بيعه بدون اذن الا ان يكون وكيلا شرعيا او وصيا على
القولين فلو امتنع الراهن من الاذن اذن الحاكم ويجب على الراهن بذل المال
فان تعذر وباع ضمن اكثر الامرين من قيمته وثمنه ولو بيع باقل من قيمته بما
لا يتغابن به بطل وان كان يتغابن به كالخمس في المائة صح وضمن للراهن النقيصة
على قول العارية وعلى الضمان لا يرجع لان الضامن انما يرجع بما غرم الخامسة لو تبرع

متبرع

متبرع برهن ماله على دين الغير جاز لانه في معنى قضاء الدين ويلزم العقد من
جهته بالقبض فان بيع فلا رجوع له على المدين ولو اذن له المالك في البيع
والقضاء او اذن في القضاء وبعد البيع احتمل رجوعه لانه ملكه الى ذلك الوقت
وعدمه لتعينه للقضاء فهو كالمقضي نعم لو تبرع المدين بقضاء الدين صح
قطعا ولكن بناء الاول على القولين فعلى العارية يرجع عليه وعلى الضمان
لا يرجع كالضامن المتبرع درس لا يصح رهن ارض الخراج لانها للمسلمين
مملوكة على الخصوص ويصح رهن ما بها من الشجر والبناء ولو قلنا بملكها
تبعا لهما صح رهنها ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم وان كان الراهن
ذميا او وضعهما عند ذمي ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر الا
ان يوضعا عند مسلم ولا رهن الوقف وان اتحد الموقوف عليه للمنع من صحة
بيعه او لعدم ملكه او تمام ملكه ورهن المدبر ابطال لتدبيره عند الفاضلين
وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصح في خدمته وفي ير يبطل رهن المدبر
وفي ط وف يصح ويبطل تدبيره ثم قوى صحتهما فان بيع بطل التدبير والا فهو
بحاله وتبعه ابن ادريس وهو حسن ورهن ذي الخيار جائز ويكون من
البائع فسخا ومن المشتري اجازة عند الفاضلين ولو رهن غريم المفلس
عينه التي له الرجوع فيها قبله فالاجود المنع واولى منه لو رهن الزوج
نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة ورهن المرهون في موضع يصح
فيه الخيار للرجوع كرهن ذي الخيار ورهن المرتد عن غير فطرة جائز و
لو كان عنها وفات السلطان قيل جاز وهو ظاهر خ واطلق ابن الجنيد
المنع وللفاضل قولان الا ان يكون امة ولو جهل المرتهن حاله فله فسخ
البيع المشروط به ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير ولا بحث فيه
وبدونه فيباعان معا ان حرمنا التفرقة ويكون للمرتهن ما قابلها ثم اما ان
يقوما جميعا ثم يقوم الولد وحده او تقوم الام وحدها ومع الولد

كل منهما وحده لان الام تنقص قيمتها اذا ضمت اليه لمكان اشتغالها بالحضانة
والولد تنقص قيمته منفردا للضياع وجبر تقويم الام وحدها ان الرهن ورد
عليها منفردة وهو قول ح وكذا لو حملت بعد الارتهان وقلنا بعدم دخول النماء
المتجدد او كان قد شرط عدم دخوله ويجوز رهن الجاني عمدا او خطأ خلافا للخلاف
فيهما وحق الجناية يقدم فان افتكه المولى او المرتهن والا بيع في الجناية فالفاضل
رهن ولو اقر المرهون بالجناية وصدقه المرتهن والراهن فكالجاني وان صدقه
الراهن خاصة لم ينفذ في حق المرتهن ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه العلم
وان صدقه المرتهن خاصة بطل الرهن الا ان يعفو المجني عليه او يفديه
احد او يفضل منه فضل عن الجناية ويحتمل بقاء الرهن لعدم صحة اقرار
المرتهن واعتراف الراهن بالصحة الاولى لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن
ففي رجوع المجني عليه على الراهن وجهان من قضاء دينه به ومن عدم نفوذ
اقراره في حق المرتهن الثاني لو جنى بعد الرهن قدمت الجناية في العمد والخطأ
فان افتك فالرهن بحاله ولو افتكه المرتهن على ان يكون له الرجوع على الراهن
او على ان يكون العبد رهنا على مال الفك والدين الاول جاز الثالث لو
جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يجوز اخذ المال من المرتهن في الخطاء والعمد
ولا افتكاكه لان المال ليس عليه مال والا لزم تحصيل الحاصل الرابع لو جنى على
مورث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورث من القصاص والافتكاك ولو جنى على عبد
مولاه فله القصاص الا ان يكون ابا المقتول وليس له العفو على مال الا ان يكون
مرهونا عند غير المرتهن المجني عليه او عنده واختلف الدينان فيجوز نقل
ما قابل الجناية بدلا من المجني عليه الى مرتهنه هذا ولا يصح رهن السمك في
المياه غير المحصورة ولا الطير في الهواء لعدم امكان القبض نعم لو قضت العادة
بعوده صح اذا قبض ولا رهن ام الولد في غير ثمنها موسرا كان المولى او معسرا
الا في ثمنها مع اليسار ويجوز مع الاعسار لجواز بيعها ورهنها اولى وظاهر

ابن الجنيد

ابن الجنيد جواز رهنها مطلقا ولم يستبعده الفاضل فرع لو رهنها فتجدد له
اليسار انفسخ الرهن ووجب الوفاء ويحتمل بقاؤه حتى يوفي لجواز تجدد اعسار
قبل الايفاء ولعله اقرب ح رهن تدخل زوائد الرهن فيه متصلة
كانت او منفصلة على المشهور ونقل ابن ادريس الاجماع وخالف فيه ح في
الكتابين وتبعه الفاضل وهو منقول عن المحقق في الدروس ولم نجد على
القولين غير ان المعتمد المشهور والفاضل تمسك بروايتي اسحق بن عمار
والسكوني ولا دلالة لهما فيهما نعم لو شرط انتفاء دخولها صح ولو شرط دخولها
زال الخلاف عندنا وان لم يصح رهن المعدوم لانها تابعة هنا ولا فرق
بين المتولد منها كالولد والثمرة وبين غيره ككسب العبد وعقر الامة و
نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن فان انفق تبرعا فلا رجوع وان كان
باذن الراهن او الحاكم عند تعذره او اشهد عند تعذر الحاكم رجع بها
على الراهن ولو كان له منفعة كالركوب والدر فالمشهور جواز الانتفاع بهما
ويكون بازاء النفقة وهي في روايتي ابي ولاد والسكوني وفي التهذيب ان
انتفع والارجح بالنفقة ومنع ابن ادريس من الانتفاع فان انتفع تقاصا
وعليه المتأخرون والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة ولا قاطعتين
من المقاصة نعم يدلان على جواز ذلك وهو حسن لئلا تضيع المنفعة على المالك
نعم يجب الاستيذان ان امكن والا فالحاكم ولو رهن ما يسارع اليه الفساد
قبل الاجل قطعا وشرط بيعه عند الاشراف عليه صح وان شرط نفي البيع بطل
وان اطلق بطل عند الشيخ في الكتابين لان الاطلاق يقتضي قبض الراهن له
وصح عند الفاضلين ويباع ويجعل ثمنه رهنا للاصل ولو توهم فساده فهو
اولى بالصحة ويباع عند الاشراف على الفساد ولو كان على دين حال او مؤجل يحل
قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحة وان ظن الفساد قبل القبض بطل وان كان
بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع لان

وان طرد

الطارى لا يساوى المقارن ومن ثم يتعلق الرهن بالقيمة لو اتلف الرهن متلف وهى دين ولا يجوز رهن الدين ح يباع ويتعلق بثمنه فروع لو اتفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد الى عين اخرى احتمل الجواز لان الحق لا يعدوهما ويجرى مجرى بيعه وجعل ثمنه رهنا ويحتمل المنع لان النقل لا يشعر بفسخ الاول ويمتنع البدل مع بقاء الاول فان قلنا بجواز النقل هنا فهل يجوز فى رهن قايم لم يعرض له نقص وجهان مرتبان واولى بالمنع لان المعرض بالفساد يجب بيعه فهو فى حكم الفايت ونقل الى بدل الفايت معهود فلا فوات هنا الثانى لو رهن نصيبه فى بيت معين من جملة دار مشتركة صح لان رهن المشاع عندنا جايز فان استقسم الشريك فظهرت القرعة له على ذلك البيت فهو كاتلاف الراهن يلزم قيمته ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى الثالث لو نذر عتق العبد عند شرط ففى صحة رهنه قبله وجهان نعم لبقاء الملك واصالة عدم الشرط ولا لان سبب العتق سابق والشرط متوقع وعلى الاول لو وقع الشرط عتق او عتق وخرج عن الرهن ولا يجب اقامة بدله اذا كان المرتهن عالما بحاله والا فالاقرب الرجوع بهذا ولا كراهة فى رهن الامة نعم يكره تسليمها الى الفاسق وخصوصا الحسناء الا ان تكون محرما له وفى ط يكره رهن الامة الا ان توضع عند امراة ثقة ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدو الصلاح او قبله جاز ومؤنة الاصلاح على الراهن ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالاقرب الفسخ ولو كان بعده لم ينفسخ وكذا اللقطة من الخيار وح يصطلحان وفى ط لو رهن لقطة منه الى اجل يحصل فيه الاختلاط بطل ولا تدخل الثمرة غير المؤبرة فى رهن النخلة الا مع الشرط لاختصاص البيع بالنص ولو رهن الجذاذ او الشجرة ففى دخول الاس المغرس وجه بعيد نعم يستحق بقاؤها فيها ابدا ولا تدخل الارض فى رهن الشجر وان كانت قليلة لا ينتفع بها على حالها ح ش يجوز اشتراط السائغ فى الرهن دون غيره كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه او توقفه على رضى الراهن او اجنبى

الوجوب هنا [margin note]

فيفسد

فيفسد ويفسد وفى المبسوط لا يفسد الرهن ولو شرط الراهن على المؤجل الزيادة فى الاجل صح عند الفاضل خلافا للمبسوط حيث ابطل الشرط والرهن ولو شرط فى الرهن انتفاع المرتهن جاز ولو شرط تملك الزوايد المنفصلة فسد وافسد على الاقرب لعدم تراضيهما بدونه ولو شرط كونه مبيعا عند الاجل بطل لان البيع لا يكون معلقا والرهن لا يكون موقتا الا بالوفاء ويضمن بعد الاجل لا قبله الحاقا الفاسد بالبيع والرهن بالصحيح فى الضمان وعدمه ويمنع الراهن من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والهبة او ينافى حق المرتهن كالرهن من اخر او يعرضه للنقص كالوطء والتزويج وفى رواية الحلبى يجوز وطؤها سرا وهى متروكة ونقل فى ط الاجماع عليه ولا فرق المامون حبلها الصغر او يأس وبين غيرها ولو وطئ لم يحد وعزر الا مع الشبهة ولو حملت صارت مستولدة ولا قيمة على الراهن ان قلنا بعدم تبعية النماء فى الرهن وان قلنا بالتبعية فكذلك لان الحمل لا قيمة له ولان استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته فى ذمة الراهن وهو بعيد وفى بيعها او وجوب اقامة بدل لها تردد من سبق حق المرتهن وعموم النهى عن بيعها فيقام بدل لها او يتوقع قضاء الدين او موت ولدها ولو كانت مرهونة فى ثمن رقبتها فبيعها اوجه وفى ف يلزم الموسر اقامة بدل لها وتباع على المعسر واطلق ولو وطئ المرتهن فهو زان الا مع الشبهة وعليه العقر وان طاوعته فلا شئ وولده رق مع العلم ومع الجهل حر بفكه بقيمته ولو اذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند ح وهو بعيد الا يحمل على التحليل لكن كلام ح ينفيه لان الغرض من الرهن الوثيقة ولا وثيقة مع تسلط المالك على البيع والوطء وغيره من المنافع المعرضة للنقص او الاتلاف وليس له ان يوجره ان كان الدين حالا لان الاجارة تقلل الرغبة فيه وان كان مؤجلا والمدة لا تنقضى قبله فكذلك وان كانت تنقضى فالاقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلة الرغبة وكذا يمنع من الاعتاق موسرا كان او

مسرى الانه يتضمن ابطال حق لازم بفعل المالك ولا يلزم من نفوذه في حصة الشريك نفوذه
ههنا لقيام عتق حصته سببا في ذلك ولو انفك الرهن لم ينفذ العتق لانه يقع معلقا
واولى منه اذا بيع في الرهن ثم عاد اليه ولو اذن المرتهن في ذلك كله جاز وكذا لا تصرف
فيه المرتهن الا باذن الراهن او اجازته الا العتق فانه باطل ان لم ياذن وليس له انزاء
الفحل المرهون سواء نقصت قيمته اولا واما الانزاء على الانثى فان كانت ادمية منع
وكذا غيرها على الاقوى لانه يعرضها للنقص فان كان ليس للمرتهن منعه من الانزاء
مطلقا وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى
النقص وتابير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر وكذا يجوز المداواة اذا لم يكن
وفي جواز تزويج الامة او العبد بدون اذن المرتهن للشيخ قولان وعلى القول
به لا يسلمها الى الزوج بغير اذنه وهو قريب وكذا يجوز تدبيره لانه لا ينافي الغرض خلافا
للشيخ ويمنع الراهن من الغرس لانه ينقص الارض ومن الزرع وان لم ينقص به الارض
حسما للمادة فلو فعل قلعا عند الحاجة الى البيع ولو حمل السيل نوى مباحا فثبت به
فليس له الزامه بازالته قبل حلول الدين لعدم تعديه فان احتيج الى البيع قلع ان لم
المرتهن فان بيعا معا ففي توزيع الثمن على ما تقدم في بيع الام مع ولدها ولو شرط ضمان
الرهن بطلا ويحتمل صحة العقد ولا ضمان ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن ولوصيته ولوارثه
لا اجنبي ولا يملك الراهن فسخها ولو مات احدهما انتقلت الوصية دونها الامع الشرط واشتراط
وضعه على يد عدل فصاعدا واشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع
لان البيع لحقه ولهذا يفتقر الى اذنه عند حلول الاجل ولا يفتقر الى اذن الراهن ولو مات
العدل او فسق او جن او اغمي عليه زالت الامانة والوكالة وكذا لو صار عدوا لاحدهما لان العدو
لا يؤتمن على عدوه فان اتفقا على غيره والا استامن الحاكم عليه ولو باع فالثمن بيده امانة فلو تلف
ضمنا الراهن ولو ظهر المبيع مستحقا فالدرك على الاعلى العدل الا ان يعلم بالاستحقاق ولو اختلفا
يباع بيع بنقد البلد بثمن المثل حالا سواء كان موافقا للدين او مخالفا اخذهما ام لا ولو كان
فيه نقدان بيع باغلبهما فان تساويا فيما ناسب الحق فان باينا عين الحاكم ان امتنعا من التعيين ولو كان احدهما

المتباينين

المتباينين استعمل صرفا الى الحق تعين وللعدل رده عليهما الا ان قبول الوكالة
جايزة من طرف الوكيل ابدا فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استترا نصب الحاكم
عدلا يحفظه وليس له تسليمه الى الحاكم الامع تعذرهما ولو دفعه الى احدهما
ضمن هو والمدفوع اليه وقرار الضمان على من تلف في يده ولو اضطر
العدل الى السفر او ادركه مرض خاف عنه الموت او عجز عن الحفظ وتعذر
تسليمه الى الحاكم فان تعذر دفعه الى عدل بشهادة عدلين ولا يجوز وضعه عند
العبد الا باذن مولاه وكذا المكاتب اذا كان مجانا وان كان بجعل او اجرة
لم يعتبر اذن المولى ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقا للفاضلين
وابطله في العقد بانه شرط رهن ما لا يملك اذ لا يملك المبيع قبل تمام العقد
ولان قضية الامانة والبيع الضمان وهما متنافيان وتبعه ابن ادريس وظهر
من ف صحة البيع وفساد الشرط ولا يصح في المرهون به وهو الحق الثابت في
الذمة وان لم يستقر الذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصح الرهن على غير
الثابت كثمن ما سيشتريه او اجرة ما سيستاجره ومال الجعالة قبل العمل وان
كان قد حصل البدل به والدية قبل استقرار الجناية وان حصل الجرح ويجوز
بعد الاستقرار في النفس والطرف فان كانت مؤجلة فبعد الحلول على الجاني
وعلى العاقلة في شبه العمد والخطاء ويجوز على الدين المؤجل والفرق تعين المستحق
عليه فيه بخلاف العاقلة فانه لا يعلم المضروب عليه عند الحلول ويحتمل
قويا جوازه في الشبيه على الجاني لتعينه ولو علل بان الاستحقاق لم يستقر
الا بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة الا انه قد ينتقض بالرهن على الثمن
في الخيار فالظاهر جواز اخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجل وفي جواز
الرهن على الاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان
والجواز قوي ويجوز الارتهان على مال الكتابة على الاقوى وان كانت مشروطة
وعلى مال السبق والرمي اذ الاصح لزومهما وعلى الثمن في مدة الخيار وان كان

معرضا للزوال فاذا فسخ بطل الرهن وهل يجوز مقارنة الرهن للدين [?]
فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقبلتهما او اشتريت ورهنت
ولو قدم الرهن لم يجز ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقا وكذا المبيع
والاجرة وعوض الصلح ان جوزنا الرهن على الاعيان والضمير بجنس الرهن
دائما مستندا الى الراهن ولعلهما اذا امنا الاستحقاق بنفاسخا والتقييد بامكان
الاستيفاء ليخرج الاجارة المتعلقة بعين الموجر كالاجير الخاص فانه لو تعذر
لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة ولو استاجره مطلقا جاز الارتهان
على المنفعة لانه مع تعذر العمل منه يباع الرهن ويستاجر غيره ولو ارتهن المستاجر
على مال الاجارة خوفا من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الاعيان
المضمونة ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز فان شرط كونه رهنا عليهما
فالرهانة الاولى باقية ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما ولو لم يشترط الرهن
للاول فان اتفقا على ارادة المجموع فكذلك وان اطلقا ففي بطلان الاول
تردد وكذا لو رهنه عند اجنبي فاجاز المرتهن الاول ويجوز الزيادة في
الرهن على الحق الواحد ويكونان رهنين ثم ان شرطا في الرهن ان يكون على
الحق وعلى كل جزء منه لم ينفسخ ما دام من الحق شيء فان شرط كونه رهنا عليه
لا على كل جزء منه صح وانفسخ باداء شيء من الحق وفي وجوب القبول هنا لبعض
الحق تردد من ادائه الى الضرر بالانفساخ ومن قضية الشرط ووجوب قبض
بعض الحق في غير ما يلزم منه نقاص في المالية كمال السلم وثمن المبيع وان اطلق
ففي حمله على المعنى الثاني او الاول نظر من التقابل بين الاجزاء في المبيع فكذا
الرهن ومن النظر الى غالب الوثائق فان الاغلب تعلق الاغراض باستيفاء
الدين عن اخره من الرهن وهذا اقوى وقال في ط انه اجماع ويجوز لولي الطفل
رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة لاصلاح ماله استيفاؤه اعود او لنفقته
ويجوز الارتهان له اذا تعلق الغرض باداء ماله للنهب او الغرق او الحرق او خطر

السفر

السفر المحتاج اليه او بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه ويجوز تولي
الولي طرفي الايجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه ولا يكفي احد الشقين
عن الاخر وللمكاتب الارتهان والرهن بالغبطة او اذن السيد فروع
اذا جوزنا الرهن على الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه ان تلفت
او نقصت او تعذر الرد والا فلا وح كل ما صح ضمانه صح الرهن عليه و
بالعكس الثاني الضمان للثمن في مدة الخيار مبني على القول بالانتقال
بالعقد والا لم يجز والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الرد ان سبب الاستحقاق
في الثمن البيع وقد تكامل وسبب الاستحقاق في الجعالة العمل ولما تكامل
ولو قيل بالتسوية في الجواز امكن الثالث لو قال بعتك الدار بمائة بشرط
ان ترهنني العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صح قطعا
ولو لم يقل ففيه وجهان مبنيان على مسالة المقارنة فان منعناها لعدم
كمال سبب الرهن اعني شقي البيع من الايجاب والقبول فهنا اولى وان جوزنا
كالمبسوط لكون الرهن من مصلحة البيع ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه
اولى احتمل الجواز هنا تحصيلا للمصلحة ولانه في معنى الامتزاج ويحتمل المنع
لان شقي الرهن هناك موجودان بخلاف هذه الصورة فانه لم يوجد الا شق
الايجاب والاشتراط المقدم لا يعد قبولا بل حكمه حكم الاستيجاب بل اضعف منه
الرابع لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضم الفدية الى الرهن وقد تقدم جوازه
لان الحق لا يعدوهما وقد اتفقا عليه ولو شرط في الرهن على الدين الثاني
فسخ الاول ففي اشتراطه هنا بعد لان المشرف على الزوال اذا استدرك
كالزائل العائد فالزوال ملحوظ فيه فيصح الرهن عليه وعلى الدين السالف
ويحتمل المساواة لانه لما لم يزل فهو كالدائم والاصحاب لم يشترطوا الفسخ ه
[?] في الاحكام لا يشترط الاجل في دين الرهن ولا في الارتهان فان شرط
[?]زم وان كان حالا او حل الاجل طالبه به فان امتنع الراهن من الايفاء وكان

المرتهن وكيلا او العدل باع واستوفى دينه فان فضل منه شيء رده وان فضل
عليه شيء طالبه وهو اولى من غرماء المفلس وكذا من غرماء الميت على الاصح و
في رواية عبد الله ابن الحكم اذا اقصر الرهن عن دينه فالمرتهن وغيره سواء وهي
مهجورة وفي رواية المروزي كك وهي مكاتبة ويجوز ان يبيع المرتهن على نفسه
وولده اذا كان وكيلا ويظهر من ابن الجنيد المنع ومع عدم الوكالة استاذن
صاحبه فان تعذر فالحاكم وقال الحلبي اذا تعذر اذن الراهن فالاولى
تركه الى حين يمكن استيذانه لرواية زرارة وابن بكير ويحمل على الكراهية ولو
امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه وله طلبه وتعزيره حتى يبيع
بنفسه والرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه الا بتعد او تفريط على
الاشهر ونقل فيه الشيخ الاجماع منا وما روي من التقاص بين قيمته وبين
الدين محمول على التفريط ولو هلك بعضه كان الباقي مرهونا وترك
نشر المتاع المحتاج الى النشر تفريط يوجب الضمان خلافا للصدوق و
في رواية ابي العباس دلالة على قوله ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن
مط وقال ابن الجنيد انما يحلف مع الجائحة الظاهرة او ذهاب متاع
معه لرواية ابي العباس ولو اختلفا في القيمة فالاكثر على حلف الراهن لسقوط
امانة المرتهن بتفريطه وقال الحلبيون يحلف المرتهن للاصل والمعتبر
بالقيمة يوم التلف وقال ابن الجنيد الاعلى من التلف الى الحكم عليه بالقيمة
ويلوح من المحقق ان الاعتبار بقيمته يوم قبضه بناء على ان القيمي يضمن
بمثله وفي كلام ابن الجنيد ايماء اليه ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور
حلف الراهن لصحيح محمد بن مسلم وقال ابن الجنيد يحلف المرتهن اذا لم يزد
عن قيمة الرهن لرواية السكوني وحملها الشيخ على ان الاولى للراهن تصديقه
ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن ولو اختلفا في تعيينه فكك
ولو كانا شرطاه في عقد لازم تحالفا وبطلا ولو اختلفا في متاع فقال المالك

او ص

السفر

وديعة وقال القابض رهن فالمشهور حلف المالك سواء صدقه على الدين
ام لا وقال الصدوق يحلف القابض وبالاول صحيح محمد بن مسلم وبالثاني
موثق عباد بن صهيب وقال ابن حمزة ان اعترف بالدين حلف القابض والا
حلف المالك للقرينة والاول اقوى ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة
ام دين حلف المالك لاقتضاء ثبوت اليد الضمان وقال ابن ادريس يحلف
المودع للاصل والاول اقوى لرواية اسحق بن عمار وهذه المسئلة استطرد
ذكرها في رهن يب ولو اذن المرتهن في العتق او الوطي ورجع قبل فعلهما
فلو ذلك فان لم يعلم الراهن بالرجوع فلا اثر له وكذا في البيع وقال الشيخ يبطل البيع
وان لم يعلم الراهن كالوكالة والاصل ممنوع وسيأتي انشاء الله وينفسخ الرهن
بالاداء والابراء او الاعتياض والضمان وفسخ المرتهن وتبقى امانة في يده
لا يقبل قوله في رده الا ببينة ولو كان له دينان برهنين فادى عن احدهما
فسخ فيه دون الاخر ولو كان باحدهما رهن فادى عنه فليس للمرتهن
امساكه بالدين الحال ولو اختلفا في المصروف اليه حلف الراهن فان
لم ينو شيئا قال الشيخ يصرفه الان الى ما شاء وكذا لو ابراه في غير تعيين واختار
الفاضل التوزيع وس في اللواحق اذا رهن دارا للسكنى كره بيعها للوارث
ولو مات وعنده رهون فان علمت بعينها لواحد او قامت بها بينة فذاك
والا فهي كماله رواه العلاء عن ابي الحسن ولو اتلف الرهن فاخذ بدله انتقلت
الرهانة اليه لغير عقد جديد دون الوكالة والوصية وكذا لو اقر المرتهن
بالدين لغيره ولو اسلم اليه في متاع وارتهن به ثم تقايلا بطل الرهن وليس له
امساكه على راس المال لعدم الارتهان عليه ولو مات المرتهن فللراهن
الامتناع من استيمان الوارث فان اتفقوا على امين والا عين الحاكم ولا ينفسخ
الرهن بالاجارة الصحيحة ولا الفاسدة وان كان المستاجر المرتهن ويصح ارتهان
العين المستاجرة عند المستاجر وغيره لكن يعتبر في القبض اذنه ولو اذن

المرتهن للراهن فى البيع قبل الاجل صح البيع ويكون الثمن رهنا ان شرطاه والافلا
وهو قريب من اتفاقهما على نقل الوثيقة الى عين اخرى ولو اختلفا فى الاشتراط
حلف الراهن ولو اختلفا فى النية لم يلتفت الى المرتهن ولو قال اذنت بشرط
ان تعطينى حقى الان وكان مؤجلا فالاقرب صحته فلو اختلفا فى هذا الشرط
حلف المرتهن عند ح ولو كان اذن المرتهن فى البيع بعد حلول الاجل كان
الثمن رهنا وان لم يشترط ذلك لان قضية عقد الرهن وكذا يقول ح فى
المسئلة الاولى لان الاجل عنده لا يسقط بهذا الشرط ولو اذن الراهن
للمرتهن فى البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف فى الثمن حتى يحل ولو
رجع المرتهن فى الاذن جاز لعدم بطلان حقه ولو ادعى الرجوع حلف
الراهن ان ادعى علمه ولو صدقه على الرجوع وادعى كونه بعد البيع وقال المرتهن
قبله فان اتفقا على تعيين وقت احدهما واختلفا فى الاخر حلف مدعى التاخر
عن ذلك الوقت وان اطلقا الدعوى او عينا وقتا واحدا حلف المرتهن
لتكافؤ الدعويين فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليما عن المعارض
ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين او وارثه فله المقاصة وللمرتهن
تكليف الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه الراهن ولو بذل
له الراهن الدين فليس له البيع ولا تكليف المرتهن احضار الرهن قبل استيفاء
الدين وان كان فى مجلس الحكم لقيام وثيقته الى قضاء دينه ومؤنة الاحضار
بعد القضاء على الراهن ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصح البيع
لان غير المالك لا يبيع لنفسه بل يقول بعه لى وبعه مطلقا على الاقوى حملا على
الصحيح ولا بد من الاذن فى الاستيفاء فان قال استوفه لى ثم لنفسك صح على
الاقوى فيحدث فعلا جديدا من كيل او وزن او نقل لدلالة اللفظ عليه ويحتمل
الاكتفاء بدوام اليد كقبض الرهن او الهبة من المودع والغاصب
والمستعير وكذا لو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك او ثم امسكه لنفسك

لسف

والاقرب جواز قبضه لنفسه باذنه وان لم يقبضه الراهن وان كان مكيلا
او موزونا او طعاما ولو كان الثمن غير مقدر بهما فالظاهر انه لا اشكال فيه
لصحة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف ح ش ولو رهنه بستانا
واختلفا فى تجدد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحس بغير يمين فان امكن الامران
حلف الراهن للاصل فاذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن لانه فى نفقته
ويجوز للراهن علاج الدابة بما يراه البيطار ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن
وجب المبادرة الا لضرورة كاغلاق الدرب خوفا لطريق او الجوع الشديد
او تضيق وقت لصلوة الواجبة ولو اشترى المرتهن عينا من الراهن بدينه
صح وبطل الرهن فان تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن فان لم
فى ظ الحال وكذا لو قبضه ثم تقايلا عاد الدين والرهن كالعصير يصير خمرا
ثم يعود خلا ولو رهن الوارث التركة المستغرقة للدين بنى على الملك فان
نفيناه لم يصح وان ملكناه ففى الصحة وجها لان تعلق الرهن اقوى من حيث
انه بعقد ولا لانها فى معنى المرهون والوجهان احكاهما ح ساكتا عليهما فان جوزناه
فلا شىء للمرتهن الا بعد الخلاص من الدين لانه اسبق المتعلقين ولو اقر المتعاقدان
بالقبض وانكره العدل لم يؤثر فى صحة العقد ولو اقر الراهن بوطئ الامة وجاءت
بولد يمكن الحاقه به لحق به ولا ينفسخ الرهن ان كان الاقرار بعد القبض وان كان
قبله انفسخ الا ان يكون فى ثمن رقبتها وفى فك لا ينفسخ مطلقا لان ام الولد يصح
فى الجملة وقد يموت الولد ولو رهنه عصيرا فصار خمرا واختلفا فى القبض هل
كان قبل الخمر او بعده قدم قول مدعى الصحة وان كان الراهن وتردد ح من البناء
على الظاهر ومن ان القبض فعل المرتهن فيقدم قوله فيه ولو اختلفا فى تقدم
العيب حلف الراهن الا مع قرينة الحال بتقدمه فلا يمين عليه او مع قرينة
الحال الحاكمة بتقدمه فلا يمين فيحكم به من غير يمين الراهن وهذان الفرعان مع
اشتراط الرهن فى البيع

هذا آخر كلام قدس الله روحه في هذا الكتاب ثم استشهد قبل
اتمامه فاللعنة والعذاب على من ظلمه وقتله واعتدى عليه بغير
حساب ما ناحت حمامة وبكى السحاب قد وقع الفراغ من تسويد هذا الكتاب
اللطيف الشائق جامع ثمار الفوائد من انواع الحدائق المنسوب
الى المظلوم الشهيد الذي دم فائق على مداد فحول ذوي الفضل
المتقدم واللواحق وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين
كتبه العبد الضعيف النحيف ابن نور الله الموسوي ابو الحسن
في يوم الجمعة السادس والعشرين من شهر شعبان المعظم المكرم
في سنة ثمان وثمانين ومائتين بعد الالف تولدي في النصف
من شهر رمضان المبارك في سنة ست ومائتين بعد الالف اللهم اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات بجاه محمد واله الطيبين الطاهرين
اللهم اجعل عاقبة امورنا
خيرا امين يا رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

